الفروع في الفقه الحنبلي

٢

محمد بن مفلح الحنبلي

الفروع في الفقه الحنبلي، تأليف ابن مفلح، محمد ابن مفلح – ٧٦٣هـ. كتب في القرن التاسع الهجري تقديرا.

ج٢ (٢٦٧ ق) ٢١ س ٢٧×١٨سم

 نسخة حسنة، خطها نسخ حسن، بها أوراق مطبوعة، طبع.

الاعلام ٧ : ٣٢٧، الأزهرية ٢ : ٦٤٥

١- المذهب الحنبلي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

الجزء الثاني من الفروع في الفقه

على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن
حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه واحسن عن
السنة جزاه انه سميع قريب مجيب

قد وقف هذا الكتاب الشيخ
صالح بن عثمان القاضي

الشيخ الامام العالم العلامة المحقق المدقق
ذي الفوائد الغزيرة شيخ الاسلام علم العلماء الاعلام ابي عبد الله محمد
الحنبلي المقدسي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه وادام الخير منه
ورحمته انه على ما يشاء قدير

الحمد لله وحده

يعلم الواقف عليه والناظر فيه بان الشيخ صالح بن عثمان القاضي
قد وقف وسبل وحبس هذا الكتاب المسمى الفروع قد وقفه
وقفا مخلدا على طلبة العلم الشرعي من المسلمين فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وجعل النظر له ولذريته
من بعده شهد على ذلك عبد العزيز بن محمد الغرير وشهد به كاتبه
علي بن ناصر العوادي بحرر ١٣٤٨ وصلى الله على سيدنا
ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم

الفروع في الفقه الحنبلي
محمد بن مفلح الحنبلي

رب تمم بفضلك ما لو...

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

الصوم لغة الإمساك ومنه إني نذرت للرحمن صوما ويقال للفرس صائم لإمساكه
عن الصهيل في موضعه وكذا عن العلف وشرعا إمساك مخصوص قيل سمي
رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضه والرمضاء شدة الحر وقيل لما نقلوا أسماء ال...
عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض ال...
ورمضه وقيل لأنه يحرق الذنوب وقيل موضوع لغير معنى كبقية الشهور وكذا قيل
في الشهور معاني أيضا وقيل غير ذلك وجمعه رمضانات وأرمضة
ورماضين وأرمض ورماض ورماضى وأراميض والمستحب قول شهر رمضان
كما قال تعالى ولا يكره قول رمضان بإسقاط الشهر وه وأكثر العلماء وذكر
يكره إلا مع قرينة الشهر وقاله أكثر الشافعية وذكر شيخنا وجها يكره وقاله
المالكية وقاله مجاهد وعطاء وقالا لعله اسم من أسماء الله [illegible] وروى
ابن عدي والبيهقي وغيرهما من رواية أبي معشر وهو ضعيف عندهم عن المقبري
عن أبي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فإنه اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان
قال ابن الجوزي موضوع ولم يذكر أحد من أسمائه ولا يجوز أن يسمى به ع وقال
المجد لو صح من أسمائه لم يمنع استعماله في غيره كالأسماء التي وقعت فيها المشاركة
وعن أبي هريرة مرفوعا من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه زاد أحمد
رواه عن عفان عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وما
وحماد ذكر له أوهام ومحمد تكلم فيه وعن أبي هريرة مرفوعا إذا جاء رمضان فتحت أبواب ال...
الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين وفي لفظ فتحت أبواب الرحمة

أبواب جهنم وسلسلت الشياطين متفق عليه وللبخاري أيضا فتحت أبواب
يحتمل أنه على ظاهره ويحتمل أن المراد كثرة الخير أو كثرة أسبابه ومعنى صفدت غلت
والصفد الغل وهو معنى سلسلت والمراد المردة فليس فيه إعدام الشر بل قلته
لضعفهم ولهذا روى الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة صفدت الشياطين ومردة
الجن والنسائي من حديثه وتغل فيه مردة الشياطين فلا يرد قول القائل إن المجنون يصرع
فيه وقد قال عبد الله لأبيه هذا فقال هكذا الحديث ولا تكلم في ذا وروى أحمد
ثنا يزيد ثنا هشام بن أبي هشام عن محمد بن محمد بن الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان
لم تعطها أمة من الأمم قبلهم خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر
له الملائكة حتى يفطروا ويزين الله كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادي الصالحون أن
يلقوا عنهم المؤونة والأذى ويصيروا إليك وتصفد فيه مردة الجن الشياطين
فلا يخلصوا فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ويغفر لهم في آخر ليلة قيل يا رسول الله
أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله قال ابن ناصر الحافظ
حديث حسن إسناده عدول **فصل** صوم رمضان فرض ع فرض
في السنة الثانية من الهجرة ع فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ع
ويجب صومه برؤية هلاله فإن لم ير مع الصحو ليلة الثلاثين من شعبان أكملوه ثلاثين
ثم صاموا وصلوا التراويح وه لو رأى وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما
ليلة الثلاثين من شعبان وجب صومه بنية رمضان اختاره الأصحاب وذكروه ظاهر
المذهب وأن نصوص أحمد عليه كذا قالوا ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا
أمر به فلا تتوجه إضافته إليه ولهذا قال شيخنا لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا
في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم واحتج الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله وليس

نظاهره الوجوب وانما هو احتياط وقد عورض بنهيه واحتجوا بما قيس به يدل على ان العبادة
يحتاط لها وانه يستعد والمسائل وهي انما تدل على الاحتياط فيما ثبت وجوبه او كان الاصل
كثلاثين رمضان وفي مسئلتنا لم يثبت الوجوب والاصل بقاء الشهر وما ذكروه الشك في
انقضاء المدة المسح منع المسح وانما كان لان الاصل الغسل فمع الشك يعمل به وما في هل
يتسحر مع الشك في طلوع الفجر قال القاضي وغيره وانما لم تجب الطهارة مع الشك
احتياطا للعبادة لانه حق لادمي فلا يسقط بالشك فيقال يجوز الاكل والجماع حق
لادمي فلا يحرم بالشك وقال القاضي وابن شهاب وغيرهما لان الطهارة غير مقصودة
في نفسها وقد قال القاضي وغيره في انه لا يلزم النفل بالشروع الطهارة مقصودة في
نفسها ولهذا استحب تجديدها بخلاف ازالة النجاسة وياتي فيما يفعل عن الميت وقيل
لمن نصر من الاصحاب في كتب الخلاف صوم يوم الغيم يلزم عليه نذر صوم رجب او
شعبان فانه اذا اغمي اوله لم يلزم فقال كذلك قال اصحابنا والنذور لا يبتنى الا
على اصولها من الفروض كذا قال ويتوجه يلزم لانه فرض شرعي عندهم فعلى هذا
يصومه حكما ظنيا بوجوبه احتياطا ويجزئه وقيل للقاضي لا يصح الا بالنية ومع الشك
فيها لا يجزم بها فقال لا يمتنع التردد فيها للحاجة كالاسير وصلاة من خمس كذا قال وذكر
في الانتصار انه يجزئه ان لم تعتبر نية التعيين والا فلا كذا قال ويصلي التراويح ليلتئذ
في اختيار ابن حامد والقاضي وجماعة قال صاحب المحرر وهو اشبه بكلام احمد في
رواية الفضل العباس قيل الصلاة الصيام احتياطا لسنة قيامه ولا يسمى محذورا
والصوم نهي عن تقدمه واختار ابو حفص العكبري والتميميون وغيرهم لا تصلى
اقتصارا على النص ولا تثبت بقية الاحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات
وانقضاء العدة ومدة الايلاء وغير ذلك وذكر القاضي احتمالا لا تثبت كما ثبت الصوم
وتوابعه من النية وتبييتها ووجوب الكفارة بالوطء فيه ونحو ذلك والاول اشهر

علا بالاصل

عملا بالاصل خولف للنص واحتياطا للعبادة عامة وعنه يتبع بلده حكما جازما بوجوبه
وذكر ابن ابي موسى عن بعض اصحابنا يصلي التراويح اذن وقيل لا وعنه لا يجب
صومه قبل رؤية هلاله او اكمال شعبان اختاره صاحب التبصرة وشيخنا وقال هو
مذهب احمد المنصوص الصريح عنه وفاقا لابي حنيفة واوجب طلب الهلال
ليلتئذ وعنه الناس تبع للامام فان صام وجب الصوم والا فلا فيتحرى في كثرة
كمال الشهور قبله ونقصها واخبار من لا يكتفى به وغير ذلك من القرائن ويعمل
بظنه وياتي المنفرد برؤيته هل يصومه وعنه صومه منهي عنه اختاره ابو القسم
ابن منده الاصفهاني وابو الخطاب وابن عقيل وغيرهم فقيل يكره وذكر ابن
عقيل رواية ويحرم ايضا في موضع من الفنون بعادة غالبة كمضي شهرين كاملين
فالثالث ناقص وانه معنى التقدير وقال ايضا البعد مانع كالغيم فيجب على كل
حنبلي يصوم مع الغيم ان يصوم مع البعد لاحتماله والشهور كلها مع رمضان
في حق المطمور كالغيم الذي يشك فيه من الشهر في التحرز وطلب التحقق ولا
احد قال بوجوب عليه بلا بالتاخير لتقع اداء او قضاء كذا قال لا يجوز تقديم يوم لا يتحقق الصوم
من رمضان وقال في موضع آخر ونظنه لقولنا بشهادة واحد وقيل النهي عنه
للتحريم وتعلقه حنبل ذكره القاضي و م ش واوجب م الصوم على من سكت
في انقطاع حيضها قبل الفجر واذا لم يجب صومه وجب اداء الشهادة بالرؤية وان
لم يسأل عنها ومن نواه احتياطا بلا مستند شرعي فبان منه فعنه لا يجزئه و م ش
وعنه بلى و هـ وعنه يجزئه ولو اعتبرت نية التعيين وقيل في الاجزاء وجهان
وياتي المسألة ويدخل فيها قوله في الرعاية من صام بنجوم او حساب لم يجزئه وان
اصاب والا لحكم بطلوع الهلال بهما ولو كثرت اصابتهما وهذا معنى كلامه في منتهى الغاية
قال لانه ليس بمستند شرعي **فصل** وان راى الهلال نهارا قبل

الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره فهو لليلة المقبلة وهذا المشهور ولا يجب
به صوم ولا إمساك به فطر وعنه بعد الزوال للمقبلة اختاره أبو بكر والقاضي
وعنه بعد الزوال آخر الشهر للمقبلة وعنه آخر الشهر قبل الزوال وبعده
للمقبلة ويقال من الصباح إلى الزوال رأيت الليلة كما في قوله عليه السلام في
حديث الرؤيا رأيت الليلة وبعد الزوال يقال رأيت البارحة قاله ثعلب وغيره
قالوا وهي مشتقة من برح إذا زال وفي الصحيحين عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا فيكون مراد ثعلب وغيره
الحقيقة وإلا فالمنع مطلقًا باطل وبعض العوام يحذف الهاء من البارحة واللغة
اثانيا **فصل** وإن ثبتت رؤيته بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد
الصوم وحكم من لم يره كمن رآه ولو اختلفت المطالع نص عليه و ذكره جماعة
للعموم واحتج القاضي والأصحاب وصاحب المغني والمحرر بثبوت جميع الأحكام
فكذا الصوم كذا ذكروه ومن خالف في الصوم مع الاحتياط للعبادة لا أظنه يسلم
هذا ولهذا يجب على المذهب مع الغيم ولا تثبت الأحكام واحتج بعضهم بأن ضابط
اختلاف المطالع من جهة المنجمين كذا قال وأجاب القاضي عن قول المخالف الهلال
يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه كذا الهلال بأنه
يتكرر مراعاتها في كل يوم فيلحق المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها فيؤدي إلى قضاء
العبادات والهلال في السنة مرة فليس كبير مشقة في قضاء يوم ودليل المسألة
من العموم يقتضي التسوية وسبق قول أحمد أول المواقيت الزوال في الدنيا واحد
لعله أراد هذا وإلا فالواقع خلافه وقال شيخنا تختلف المطالع باتفاق أهل
المعرفة بهذا قال فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا وفاقًا للأصح للشافعية واختار
صاحب الرعاية البعد مسافة قصر ولا يلزم الصوم وفي شرح مسلم أنه الأصح

للشافعية واختار بعض الشافعية البعد اختلاف الأقاليم وعن ح وقاله المغيرة
وابن الماجشون يلزم بلد الرؤية وعمله فقط إلا أن يحمل الإمام الناس على ذلك
وذكر ابن عبد البر ع أن الرؤية لا تراعى مع البعد كالأندلس من خراسان كذا قال
قال في الرعاية تفريعًا على المذهب واختاره لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة
إلى بلد الرؤية ليلة السبت فبعد وتم شهره ولم يروا الهلال صام معهم وعلى
المذهب يفطر فإن شهد به وقبل قوله أفطروا معه على المذهب وإن سافر إلى
بلد الرؤية ليلة الجمعة من بلد الرؤية ليلة السبت وبعد أفطر معهم وقضى
يومًا على المذهب ولم يفطر على الثاني ولو عيّد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة
في أوله وسارت به سفينة أو غيرها سريعًا في يومه إلى بلد الرؤية في أول ليلة
السبت فبعد أمسك معهم بقية يومه لا على المذهب كذا قال وما ذكره على المذهب
واضح وعلى اختياره فيه نظر لأنه في الأولى اعتبر حكم البلد المنتقل إليه لأنه صار
من جملتهم وفي الثانية اعتبر حكم المنتقل منه لأنه التزم حكمه والأصح للشافعية اعتبار
ما انتقل إليه والثاني ما انتقل منه قال صاحب المحرر فيما إذا أفطر على المذهب
ولكن خفية **فصل** ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد نص
عليه و ش وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء والحديث ابن عمر وابن عباس ولأنه خبر
ديني وهو أحوط ولا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر ولاختلاف أحوال الرائي والمرئي
ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد وجب العمل بها و ه وفي الرعاية وقيل حتى مع غيم
وقيل بعضهم منه أن المقدم خلافه والمذهب التسوية وقال أبو بكر إن كان من خارج
المصر أو رآه فيه لا في جماعة قبل واحد وإلا اثنان وحكى رواية وفي الرعاية
هذه الرواية إلا أنه قال لا في جمع كثير ولم يقل وإلا اثنان ومذهب ه يقبل واحد
في غيم أو رآه خارجه أو على مكان مرتفع كالمنارة ومع الصحو التواتر وعن أحمد يعتبر

عدلان (وعنه) يقبل على الأول وهو المذهب فهو خبر فيقبل المرأة والعبد ولا يختص
بحاكم فيلزم الصوم من سمعه من عدل إن رد بعضهم ولو رده الحاكم قوله ولا يعتبر
لفظ الشهادة وذكر القاضي فيه في شهادة العدد أنه شهادة لا خبر وذكر بعضهم وجهين
فيعكس الأحكام وهذا أصح للشافعية وتوجه في المستور والمميز الخلاف
وجزم في المستوعب وغيره لا يقبل صبي وفي الكافي يقبل العبد لأنه خبر وفي المرأة
وجهان أحدهما يقبل لأنه خبر والثاني لا لأن طريقه الشهادة ولهذا لا يقبل
فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل ويطلع عليه الرجال كهلال شوال كذا
قال وإذا ثبت بقول الواحد ثبتت بقية الأحكام جزم به صاحب المحرر في مسألة
الغيم وقال القاضي في مسألة الغيم مفرقا بين الصوم وغيره قد ثبت الصوم بما لا
تثبت الطلاق والعتق ويحل الدين وصوبها ته عدل ولا يثبت إذا علق طلاقها بالحمل
فشهدت به امرأة هل تطلق إن شاء الله ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان (وعنه)
لا واحتجاه الترمذي (ع) خلافا لأبي ثور وغيره وفي الرعاية وعنه يقبل في
هلال شوال قول عدل واحد بموضع ليس فيه غيره لا رجل وامرأتان لأنه يقبل
ذلك في غير العورات ولا تعتبر المواترة في العدد مع الغيم

فصل

ومن صام بشاهدين ثلاثين يوما ولم يروه إذن أحد أفطروا وقيل لا مع صحو
واختاره في المستوعب وأبو محمد بن الجوزي لأن عدم الهلال يقين فيقدم على
الظن وهي الشهادة وعلى الأول فمن صام بقول واحد وجهان وقيل روايتان
وقيل لا يفطروا مع الغيم اختاره صاحب المحرر (م ه والأصح للشافعية) وإن
صاموا لأجل الغيم لم يفطروا إلا أن الصوم إنما كان احتياطا فمع موافقته للأصل
وهو بقاء رمضان أولى وقيل بلى قال صاحب الرعاية إن صاموا جزما مع الغيم
أفطروا وإلا فلا فعلى الأول إن غم هلال شعبان وهلال رمضان فقد نصوم اثنين

وثلاثين يوما حيث نقصنا رجبا وشعبان وكانا كاملين وكذا الزيادة إن غم هلال
رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين وفي المستوعب وعلى
هذا فقس وليس مرادا مطلقا قال في شرح مسلم قال أصحاب العلماء لا يقع النقص
متواليا في أكثر من أربعة أشهر وفي الصحيحين من حديث أبي [illegible] شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة بعد قال عبد الله والأثرم وغيرهما لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة ولعل
المراد غالبا وأنكر أحمد تأويل من تأوله على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فيها وقال أبو داود لا أدري ما هذا أمر أنهما لا ينقصان وقال إبراهيم الحربي
معناه ثواب العامل فيهما على عهد أبي بكر الصديق في اليوم واحد وتوجه احتمال
لا ينقص ثوابهما إن نقص العدد وقاله إسحاق وجماعة من العلماء وقاله ابن هبيرة
قال ويزيدهما فضلا إن كانا كاملين قال القاضي الأشبه الأول لأن فيه دلالة على
معجز النبوة لأنه أخبر بما يكون في الثاني وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم كذا
قال ويزيدهما فضلا إن كانا كاملين وإن صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال
شوال قضوا يوما فقط نقله حنبل واحتج بقول علي رضي الله عنه ولبعد الغلط
بيومين وتوجه تخريج واحتمال ومن رأى هلال رمضان وحده ورُدت شهادته
لزمه الصوم (و) وحكمه (و) للعموم كعلمه فسق شاهد بنجاسة ماء أو دين عليه وفيه ولأنه
يلزمه إمساكه لو أفطر فيه ويقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير
ذلك من خصائص الرمضانية وهذا فارق غيره من الناس وليست الكفارة عقوبة
محضة بل هي عبادة أو فيها شائبة العبادة بخلاف الحدود ويأتي في صوم المسافر أن
الخلاف ليس بشبهة في إسقاطها ذكر ذلك في منتهى الغاية وفي المستوعب وغيره
على رواية حنبل لا يلزمه صوم ولا يلزمه شيء من أحكامه وحديث الصوم يوم تصومون
رواه الترمذي وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن جعفر وهو ثقة

عندهم ويعلم فيه ابن حبان وقد رواه ابو داود وابن ماجه والاسناد جيد وذكر
الفطر والاضحى فقط ومذهب ه ان وطئ فيه فلا كفارة عليه وذكر ابن عبد البر
قول اكثر العلماء وكذا ... نقل حنبل لا يلزمه الصوم اختاره شيخنا قال ولا يعرف
وعلى الاول هل يفطر [illegible] للاثنين من صام الناس فيه وجهان ذكرهما ابو الخطاب
وتبوخه عليهما وقوع طلاقه وحل دينه المعلقين به واختار صاحب الرعاية يحل
ويقع وان راى هلال شوال وحده لم يفطر بفعله الجماعة وم للخبر السابق وقاله
عمر وعائشة ولاحتمال خطائه وتهمته فوجب الاحتياط قال شيخنا وكما لا يعرف
وحده ولا يضحي وحده قال والنزاع مبني على اصل وهو ان الهلال هل هو اسم
لما يطلع في السماء وان لم يشتهر او انه لا يسمى هلالا الا بالظهور والاشتهار كما
دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار فيه قولان للعلماء هما روايتان عن احمد
وقال ابو حكيم يتخرج ان يفطر اختاره ابو بكر وقال ابن عقيل يجب ان يفطر سرا
وش لانه تيقنه يوم العيد وعلل ابن عقيل بما فيه من المفسدة كتركه بنا الكعبة
على قواعد ابراهيم وقتل المنافقين قال ولان الحقوق يحكم بها عليه فيما يخصه كذا
الفطر ولما احتج على القاضي ثبوت الحقوق التي عليه اجاب بانا لا نعرف
الرواية في ذلك ثم فرق بانها عليه والفطر حق له كالفقيه اذا اقر بانه عبد
قبل فيما عليه وهو الرق ولم يقبل فيما له من ابطال العقود وقيل لا بغير عذر
يبيح مع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهر الثلاثة هم فقال ان كان لعذر
حصة منع من اظهاره كمرض لا امارة له ومسافر لا علامة عليه وذكر القاضي انه
يلوح على من اجل ان يكون ظاهرا وانها هناك عذر فظاهر المنع مطلقا وقد
قال احمد رحمه الله اكره المدخل للسوء وفي الرعاية ومن راى هلال شوال
وحده لم يفطر وقيل سرا كذا قال وقال صاحب المحرر لا يجوز اظهار الفطر ع

حاشية: ويكون ولم يظهر

قال والمنفرد بمفازة ليس بقربه بلد يبني على يقين رؤيته لانه لا يتيقن مخالفة الجماعة
بل الظاهر الرؤية بمكان اخر وان رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم او شهدا
فردهما لجهله بحالهما لم يجز لاحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما في ظاهر
المذهب قاله صاحب المحرر لما يتوقع لما فيه من الاختلاف وتشتيت الكلمة وجعل
مرتبة الحاكم لكل انسان وجزم الشيخ بالجواز لقوله عليه السلام فان شهد شاهدان
فصوموا وافطروا رواه احمد والنسائي **فصل** واذا اشتبهت الاشهر
على الاسير والمطمور ومن بمفازة ونحوهم تحرى وصام فان وافق الشهر او ما بعده
اجزأه و ولو وافق رمضان السنة القابلة فقال صاحب المحرر وقياس المذهب
لا يجزيه عن واحد منهما ان اعتبرنا نية التعيين والا وقع عن الثاني وقضى الاول
وان وافق قبله لم يجزه نص عليه و لانه ان يكن رمضانه بعض السنة الاخيرة فقط
ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم صام ثلاثة اشهر شهرا على اثر شهر
كالصلاة اذا فاته نقله مهنا وذكره ابو بكر في الشافي ومرادهم والله اعلم ان هذه
المسألة كالشك في دخول وقت الصلاة على ما سبق وسبق في باب النية نية القضاء
بنية الاداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه للعجز عنها وان تحرى وشك وقع قبله او
بعده اجزأه كمن تحرى في الغيم وصلى ومن صام بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه
القبلة وان ظن ان الشهر لم يدخل فصام لم يجزه ولو اصاب وسبق فيه القبلة
وجه وكذا لو شك في دخوله وقال صاحب الرعاية يحتمل وجهين كذا قال
ويعمل هنا ان صام لا يدري هو رمضان او لا فانه يقضي اذا كان لا يدري
وما في حكم القضاء في نيته **فصل** صوم رمضان فرض على كل مسلم
بالغ عاقل قادر مقيم ع وسبق حكم الكافر اول كتاب الصلاة ولا يجب على صبي و
وعنه بلى ان اطاقه اختاره ابو بكر وابن ابي موسى وقاله عطاء والاوزاعي وعبد الملك

الماجشون المالكي واطلق في الرعاية وجهين واطلق ابن عقيل الروايتين والمراد
المميز كما ذكره جماعة وحد ابن ابي موسى طاقته بصوم ثلاثة ايام متوالية ولا يضر الخبر
مرسل وعنه يلزم من بلغ عشر سنين واطاقه وقاله الخرقي ونحوه اذن
قال الاكثر يؤمر به الصبي اذا اطاقه م ويضرب عليه ليعتاده اي يجب على الولي ذلك
ذكره جماعة وذكر الشيخ قول الخرقي وقال اعتباره بالعشر اولى لامره عليه السلام
بالضرب على الصلاة عندها وقال صاحب المحرر لا نوجبه ونضرب عليه فيما دون
العشر كالصلاة وان اسلم الكافر الاصلي في اثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق خلافا
لعطاء وعكرمة وان اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون في النهار لزمه امساك
ذلك اليوم م ر ش وقضاؤه خ في ظاهر المذهب لامره عليه السلام بامساك يوم
عاشوراء ولحرمة الوقت وكقيام بينة فيه بالرؤية وكما يجب الصلاة بآخر وقتها
وكالمحرم يلزمه صوم يوم عن بعض يوم في الفدية وعنه لا لخبر ويأتي الكلام في
المجنون هل يقضي وان قلنا يجب الصوم على الصبي قضى ما افطر وامسك وقضى
كالبالغ وان نوى الصبي الصوم ثم بلغ في النهار بسن او احتلام وقلنا يقضي لو بلغ
مفطرا فلا قضاء عليه عند القاضي كنذر اتمام نفل وعند ابي الخطاب يلزمه القضاء
كقيام البينة يوم الثلاثين وهو في نفل معتاد وسبق الوجوب في احدهما وتجدده
في الآخر فلغي ما لو كانا مفطرين وكبلوغه في صلاة او حج فعلى هذا هو كمسافر قدم
صائما يلزمه الامساك وحكي قول هنا وعلى الاول هو كبلوغه مفطرا وان طهرت
حائض او نفساء او قدم مسافر او اقام مفطرا او برئ مريض مفطرا لزمهم الامساك
على الاصح و ه كالقضاء ع وكمقيم بعمد الفطر ثم سافر وحاضت المرأة او لا لعلة ان
السبب وجيل ونحايا بها وعنه لا امساك مع حيض ومع السفر خلاف وفي
المستوعب رواية انه في صائم افطر عمدا او لم ينو الصوم حتى اصبح لا امساك عليه كذا

قال

قال واطلق جماعة الروايتين في الامساك وقال في الفصول يمسك من لم يفطر والامر وامسك
ونقل الحلواني اذا افاق المسافر افطر غدا لقدومه مفطرا وجعله القاضي محل وفاق
واذا لم يجب الامساك فقدم مسافر مفطرا فوجد امرأته طهرت من حيضها له ان يطأها
وان برئ مريض صائما او قدم مسافر او اقام صائما لزمه الاتمام و واجزأ و كمقيم صائم
مرض ثم لم يفطر حتى عوفي و ولو وطئا فيه لكفارة نص عليه ه كمقيم وطئ ثم سافر وان
علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم نقله ابو طالب وابو داود كمن نذر صوم يوم
يقدم فلان وعلم قدومه في غد بخلاف الصبي يعلم انه يبلغ في غد لانه غير مكلف
وقيل يستحب و لوجود سبب الرخصة قال صاحب المحرر وهو اقيس لان المختار
ان من سافر في اثناء يوم له الفطر وان قامت بينة بالرؤية في يوم منه امسك و
وقضى و وذكر ابو الخطاب رواية لا يلزمه الامساك وقاله عطاء وخرج في المغني ع
قول عطاء من ظن ان الفجر لم يطلع وقد طلع ونحو ذلك وقال شيخنا يمسك ولا يقضي
وانه لو لم يعلم بالرؤية الا بعد الغروب لم يقض و الردة تمنع صحة الصوم ع
فلو ارتد في يوم ثم اسلم فيه او بعده او ارتد في ليلته ثم اسلم فيه فجزم الشيخ وغيره
بقضائه وقال صاحب المحرر ينبني على الروايتين فيما اذا وجد الموجب في بعض
اليوم فان قلنا يجب وجب هنا والا فلا ومذهب ه لا يقضي لوجود المسقط ومذهب
ش يقضي لان الردة لا تمنع الوجوب عنده وان حاضت المرأة في يوم فقال
احمد تمسك كمسافر قدم وجعلها القاضي كعكسها تعليقا للموجب ذكره ابن عقيل
في المنثور وذكر في الفصول فيما اذا طرأ المانع الروايتين وذكر صاحب المحرر
ويتوجه من كلام غيره ان طرأ جنون وقلنا يمنع الصحة وانه لا يقضي انه هل يقضي على
الروايتين في افاقته في اثناء يوم مع انه ادرك جزءا من الوقت وظاهر كلامهم لا امساك
مع المانع وهو الظاهر ولا يلزم الامساك من افطر في صوم واجب غير رمضان ذكره

جماعة وذكر صاحب المحرر بما ذكر جماعة انه يمسك اذا نذر صوم يوم قدوم زيد
وانه يقضي لاعادة وجوبه فانهم قالوا في هذا المعذور وغير المعذور اولى قال ولا وجه
له عندي في الموضعين لان الحرمة هنا للعبادة خاصة وقد فقدت كذا قال ولا يلزم لتعيين
زمن العبادة في النذر المعين كرمضان بخلاف غيره وقال فيها في الخلاف في صوم النذر
لا يلزمه الامساك قال لانه لا يلزمه لو افطر عمدا بلا عذر لانه لا يلحقه تهمة بخلاف
رمضان كذا قال ومن نوى الصوم ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه ه
لان الصوم الامساك مع النية وفي المستوعب خرج بعض اصحابنا من رواية صحة صوم
رمضان بنية واحدة في اوله انه لا يقضي من اغمي عليه اياما بعد نيته المذكورة وان
افاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه لدخوله في قوله عليه السلام يدع طعامه
وشرابه من اجلي ومذهب و ان كان مبيتا اول اليوم صح والا فلا لان الامساك
احد ركني الصوم فاعتبر لاوله كالنية واعتبر بعض المالكية افاقته اكثر اليوم ولا
يفسد بقليل الاغماء الصوم و والجنون كالاغماء و وقيل يفسد الصوم بقليله اختاره
ابن البنا وصاحب المحرر و والجديد كالحيض بل اولى لعدم تكليفه وقال في الواضح
هل من شرط افاقته جميع يومه او يكفي بعضه فيه روايتان وان نام جميع النهار
صح صومه و خلافا للاصطخري الشافعي لانه اجماع قبله ولانه معتاد اذا نبه انتبه
فهو كذاهل وناس واذا لم يصح الصوم مع الاغماء لزمه القضاء في الاصح و ولانه مرض
ولانه يغطي العقل ولا يرفع التكليف ولا تطول مدته ولا ولاية على صاحبه ويدخل
على الانبياء بخلاف الجنون ولا يلزم المجنون القضاء سواء فات بالجنون الشهر او بعضه
وش وعنه يقضي وم وعنه ان افاق في الشهر قضى وان افاق بعده لم يقض
وه لعظم مشقة القضاء ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحو ذلك قضاه بالوجوب
السابق فصل ويكره الصوم واتمامه لمريض يخاف زيادة مرضه او طوله

او الصحيح

او الصحيح مرض في يومه او خاف مرضا بعطش او غيره ع وحرمه و كمريض يباح له ترك
القيام او الجمعة او يباح له التيمم قاله صاحب المحرر وقياس قول من قال ان صوم
المسافر لا يعتد به ان المريض كذلك واولى ومن لم يمكنه التداوي في مرضه وتركه يضر به
فله التداوي نقله حنبل فيمن به رمد يخاف الضرر بترك الاكتحال لكنه يضر بالصوم كمرض
يجرده الصوم ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم و وجزم به في الرعاية في وجع راس وحمى
ثم قال قلت الا ان يتضرر كذا قال وقيل لاحمد متى يفطر المريض قال اذا لم يستطع
قيل مثل الحمى قال واي مرض اشد من الحمى ومن خاف تلفا بصومه كره واجزاه وقال
في عيون المسائل والانتصار والرعاية وغيرها يحرم وم ولم اجد ذكروا في الاجزاء
خلافا وذكر جماعة في صوم الظهار انه يحرم وظن لمرض مخوف وقيل للقاضي في
الخلاف يوم العيد يحرم صومه بخلاف سائر الايام فقال هذا لا يمنع صحته مثل عليه
لو نذر صيام يوم هو مريض فيه مرضا مخوفا فانه يفطر وعليه القضاء وان كان يعصيه
وقال الاجري من صنعته شاقة فان خاف تلفا افطر وقضى فان لم يضره تركها اثم
والا فلا قال هذا قول العلماء رحمهم الله وسبق هذا المعنى في شروط الصلوات وان
خاف بالصوم ذهاب ما له فسبق انه عذر في ترك الجمعة والجماعة وفي صلاة
الخوف وان احاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر وم ذكر
الخلال روايتين ونقل حنبل بها وقال ابن عقيل ان حصر العدو بلدا او قصدوا عدوا
بمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الاصح ونقل حنبل اذا كانوا بارض العدو
وهم بالقرب افطروا عند القتال وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء
الى جنبه يخاف ان ذهب اليه على نفسه او فوت مطلوب به فعنه يتيمم ويصلي اختاره
ابو بكر وعنه لا يتيمم ويؤخر الصلاة وعنه ان لم يخف على نفسه توضأ وصلى
وسبق في التيمم ومن به شبق يخاف تشقق مثانته جامع وقضى ولا يكفر نقله

الشافعي قال الاصحاب هذا ان لم يندفع شهوته بدونه والا لم يجز وكذا ان امكنه
ان لا يفسد صوم زوجته لم يجز والا جاز للضرورة ومع الضرورة الى وطء حائض وصائمة
فقيل الصائمة اولى لتحريم الحائض بالكتاب وقيل يتخير لافساد صومها وان تعذر
قضاؤه لدوام شبقه فكالشيخ الهرم على ما ياتي **فصل** وللمسافر الفطر
ع وهو من له القصر و وان صام اجزاه بقلة الجماعة و ونقل حنبل لا يعجبني
واحتج بقوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وعمر وابو هريرة يأمرانه
بالاعادة وقاله الظاهرية ويروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس
والسنة الصحيحة ترد هذا القول ورواية حنبل تحمل عدم الاجزاء ويؤيده كراهة
نقل حنبل وحملها على رواية الجماعة اولى ولهذا نقل حرب لا يصوم قال حرب
بقوله شديدا ونقل ايضا ان صام اجزاه لكن ذلك يدل على انه يكره وسأله اسحق
ابن ابراهيم عن الصوم فيه لمن قوي فقال لا يصوم وحكاه صاحب المحرر عن الاصحاب
قال وعندي لا يكره اذا قوي عليه واختاره الآجري وظاهر كلام ابن عقيل
لا يكره بل تركه افضل وليس الفطر افضل خ وفرق بينه وبين رخصة القصر انها مجمع
عليها وانها الذمة وقد يصوم المريض وتأخير المغرب ليلة المزدلفة وسبق
في القصر حكم من سافر ليفطر ولا يجوز للمريض والمسافر ان يصوما في رمضان عن
غيره وم ش كالمقيم الصحيح و لانه لو قبل صوما من المعذور لصح من غيره
كسائر الزمان المتضيق لعبادة ولان العزيمة تعين برد الرخصة كترك الجمعة لعذر
لا يجوز صرف ذلك الوقت في غيره فعلى هذا هل يقع صومه باطلا وم ر ام يقع
ما نواه هي مسئلة بعض الشيء ومذهب ه يجوز عن واجب للمسافر ولاصحابه خلاف
في المريض لانه لا يتخير بل ان تضرر لزمه الفطر والا لزمه الصوم والاصح عن
لا يصح النفل ولنا قول للمسافر صوم النفل فيه وعلى المذهب لو قلب صوم رمضان

النفل

الى نفل لم يصح له النفل ويبطل فرضه الا على رواية التعيين ومن نوى الصوم في سفره
فله الفطر و بما شاء و م ش لفطره عليه السلام في الاخبار الصحيحة ولان من له
الاكل له الجماع كمن لم ينو وذكر جماعة منهم الشيخ انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع
بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع وم ش اختاره القاضي واكثر اصحابنا قاله صاحب المحرر
وذكر بعضهم رواية انه يلفق وجزم به على هذا وهو اظهر وعنه لا يجوز بالجماع وم
لانه لا يقوى على السفر فعلى هذا ان جامع كفر وم ر وعنه لا لان الدليل يقتضي
جوازه فلا اقل من العمل به في اسقاط الكفارة وم ر لكن له الجماع بعد فطره بغيره
لفطره بسبب مباح ومذهب ه الاكل والشرب كالجماع والمريض الذي يباح له الفطر
كالمسافر ذكره الشيخ وصاحب المحرر وغيرهما وجعله القاضي واصحابه وابن شهاب
في كتب الخلاف اصلا للكفارة على المسافر بجامع الاباحة وجمع جماعة بالاباحة على
على النفل ونقل مهنا في المريض يفطر باكل فقلت يجامع قال لا ادري فاعدت
عليه فحول وجهه عني والمرض الذي ينتفع فيه بالجماع كمن يخاف تشقق انثييه
لا يكفر ومن نوى الصوم ثم سافر في اثناء اليوم طوعا او كرها فالافضل ان لا يفطر
ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم وبعاياها وله الفطر لظاهر
الآية والاخبار الصحيحة وكالمرض الطارئ ولو بفعله والصلاة لا يشق اتمامها وهي
الاصل لانها متى وجب اتمامها لم تقصر بحال وكما يفطر بعد يوم سفره و خلافا لعبيدة وسويد
ابن غفلة وابي مجلز فعلى هذا لا يفطر قبل خروجه لانه ليس بمسافر خلافا للحسن واسحق
وعطاء وزاد ويقصر وعنه لا يجوز و وعنه لا يجوز بجماع فعلى المنع يكفر
من وطئ وم ر وجعلها بعضهم كمن نوى الصوم في سفره ثم جامع ودعوى ان الخلاف
شبهة في اسقاط الكفارة ممنوع ولا دليل عليه وابطله صاحب المحرر بالوطء بعد
الفجر قبل طلوع الشمس فانه ممن يختلف في وجوب صومه فان الاعمش وغيره لم يوجبوه



وسئل عند الحنفي يوطيه في مسيرة يومين وسئل عند الحنفية واكثر المالكية بالوطي
قبل خروجه عندار ان سفره وبعض المالكية قال لا كفارة وبعضهم قال وان لم
يسافر **فصل** ومن عجز عن الصوم لكبر وهو الهرم والهمة او مرض لا
يرجى برؤه افطر ع ويطعم عن كل يوم مسكينا م ما يجزئ في الكفارة لقول
ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية ليست بمنسوخة هي للكبير لا يستطيع
الصوم رواه البخاري ومعناه عن ابن ابي ليلى عن معاذ ولم يدركه رواه احمد وابو
داود ورواه ايضا باسناد جيد عن ابن ابي ليلى ثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكره وان كان الكبير مسافرا او مريضا فلا فدية لفطره بعذر معتاد ذكره في
الخلاف ولا قضاء للعجز عنه ويتعايا بها وان اطعم ثم قدر على القضاء فكمعضوب
حج عنه في حكم به صاحب المحرر وذكر بعضهم احتمالين احدهما هذا والثاني
يقضي كمن ابيع جبيضا لا يدري ما دفعه يعتد بالشهور ثم تحيض وفيها الخلاف وجهان
و يكره صوم الحامل والمرضع مع خوف الضرر على انفسهما او على الولد ويجزئ و
فان افطرتا قضتا و لعذرهما عليهما مع الخلاف الكبير قال احمد اقول بقول ابي هريرة
يعني لا اقول بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء وخبر انس بن مالك الكعبي ان الله
وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم اي زمن
عذرهما وذكر ابن عقيل في النسخ ان خافت حامل ومرضع على حمل وولد حال
الرضاع لم يحل الصوم وعليها الفدية وان لم تخف لم يحل الفطر ولا اطعام
ان خافتا على انفسهما و كالمريض وذكر بعضهم رواية ان خافتا على ولدهما
اطعمتا عن كل يوم مسكينا ما يجزئ في الكفارة لظاهر قوله وعلى الذين يطيقونه
فدية ولانه قول ابي هريرة وابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهم مخالف ولانه افطار
بسبب نفس عاجزة عن الصوم من طريق الخلقة كالشيخ الهرم و س وله قول

مسكين

لا اطعام

لا اطعام و م ر وقول مالك لا تطعم الحامل و م ر وخيرهما اسحق بين القضاء
والاطعام لتشبيههما بمريض وكبير ويجوز الفطر للظئر التي ترضع ولد غيرها ذكره
الاصحاب لان السبب المبيح يستوي فيه كالسفر لحاجته ولحاجة غيره وفي الرعاية
قول لا تفطر الظئر اذا خافت على رضيعها وحكاه في الفنون عن قوم وان قبل
ولد المرضعة غيرها وقدرت تستاجر له او له ما تستاجر منه فلتفعل ولتصم والا
كان لها الفطر ذكره صاحب المحرر والاطعام على من يمونه وقال في الفنون يحتمل
انه على الام وهو اشبه لانه تبع لها ولهذا وجب كفارة واحدة ويحتمل انه بينها
وبين من يلزمه نفقته من قريب او من ماله لان الارفاق لهما وكذا الظئر فان
لم تفطر فتغير لبنها او نقص خير المستاجر فان قصدت الاضرار اثمت وكان للحاكم
الزامها الفطر بطلب المستاجر ذكره ابن الزاغوني وقال ابو الخطاب ان
تأذى الصبي بنقصه او تغيره لزمها الفطر فان ابت فلاهله الفسخ ويتوجه من
هذا ان يلزم الحاكم الزامها بما يلزمها وان لم تقصد الضرر بلا طلب قبل الفسخ
وهذا متجه ويجوز صرف الاطعام الى مسكين واحد جملة واحدة وظاهر
كلامهم اخراج الاطعام على الفور لوجوبه وهذا اقيس وذكر صاحب المحرر
ان اتى به مع القضاء جاز لانه كالتكملة له ولا يسقط الاطعام بالعجز ذكره في
المستوعب وهو ظاهر كلام احمد اختاره صاحب المحرر كالدين وذكر ابن
عقيل والشيخ يسقط وذكره القاضي واصحابه وجزم به في المحرر يسقط في الحامل
والمرضع ككفارة الوطء بل اولى للعذر هنا ولا يسقط عن الكبير والمايوس لانه
بدل عن نفس الصوم الواجب الذي لا يسقط بالعجز وكذا الفدية وكذا اطعام
من اخر قضاء رمضان وغيره عن كفارة الجماع ومن وجد ادميا معصوما في مهلكة
كغريق ونحوه ففي فتاوى ابن الزاغوني يلزمه انقاذه ولو افطر وفي الرعاية

إن شاء الله تعالى أن بعضهم ذكر فيه وجوهاً وجهين وذكر بعضهم هنا وجهين
وهل يلزمه الضمان فالموضع يحتمل وجهين وهل يرجع بها على المنفذ قال
صاحب الرعاية يحتمل وجهين ويتوجه أنه كإتلاف من الجاني ورجعته على
الآبق والله سبحانه وتعالى أعلم ۝

باب نية الصوم وما يتعلق بها ۝

لا يصح صوم بلا نية ذكره بعضهم ع كالصلاة والزكاة والحج وخالف زفر
في صوم رمضان في حق المقيم الصحيح ومن نسي النية أو أغمي عليه حتى طلع الفجر
لم يصح وتعتبر النية من الليل لكل صوم واجب وم ش لقوله عليه السلام
لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل رواه الخمسة قال الدارقطني والخطابي
والبيهقي رفعه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وهو من الثقات ولم يثبت
أحمد رفعه بل عن حفصة وابن عمر وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر وللدارقطني
عن أبي بكر أحمد بن محمد ثنا روح بن الفرج أبو الزنباع ثنا عبد الله بن عباد ثنا المفضل
ابن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له قال الدارقطني
تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات وذكر بعضهم أنه
ضعيف ثم قال قال ابن حبان روى عنه أبو الزنباع روح نسخة صحيفة موضوعة
ورواه مالك والنسائي عنها موقوفاً وعن حفصة وابن عمر موقوفاً والله أعلم
ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة والحج وعند بعض الشافعية تجزئ النية
مع طلوع الفجر وأبطله صاحب المحرر بالخبر وبأن الشرط يسبق المشروط قال
وكذا القول في الصلاة وغيرها لا بد أن توجد النية قبل دخوله فيها كذا قال وسبق
كلامه وكلام غيره الأفضل مقارنة النية للتكبير ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه

تجزئ رمضان والنذر المعين بنية قبل الزوال وعند الأوزاعي تجزئ كل صوم
بنية قبل الزوال وبعده وحكي عن ابن المسيب وإن أتى بعد النية بما يبطل الصوم
لم يبطل نص عليه و خلافاً لابن حامد وبعض الشافعية لظاهر الخبر ولأن الله أباح
الأكل إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها وإن نوت الحائض صوم الغد وقد عرفت
الطهر ليلاً فقيل يصح لمشقة المقارنة وقيل لا لأنها ليست أهلاً للصوم ولا تصح
النية في نهار يوم لصوم الغد و للخبر وكنيته من الليل صوم بعد غد وعنه يصح
نقلها ابن منصور وفيما لم ينو من الليل فيبطل به تأويل القاضي وهي في قضاء رمضان
فيبطل به تأويل ابن عقيل على أنه يكفي لرمضان نية في أوله وأقرها أبو الحسين على
ظاهرها ويعتبر لكل يوم نية مفردة لأنها عبادات لأنها لا يفسد يوم بفساد
آخر وكالقضاء وعنه تجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله وم نصرها أبو يعلى
الصغير وعلى قياسه النذر المعين ونحوه فعليها لو أفطر يوماً بعذر أو غيره لم
يصح صيام الباقي بتلك النية جزم به في المستوعب وغيره وقيل يصح وم مع
بقاء التتابع وقدمه في الرعاية فقال وقيل ما لم يفسخها أو يفطر فيه يوماً ويجب
تعيين النية في كل صوم واجب وم ش وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان
أو من قضائه أو نذر أو كفارة نص عليه قال في الخلاف اختارها أصحابنا أبو بكر
وأبو حفص وغيرهما واختاره القاضي أيضاً والأصحاب منهم صاحب المغني لقوله
وإنما لامرئ ما نوى وكالقضاء والكفارة والتعيين مقصود في نفسه لا عبارة
لصلاة يضيق وقتها كغيرها فلو من عليه صلاة فائتة فنوى مطلق الصلاة الفائتة
ولم يعين لم يجزئه والحج يخالف العبادات وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان
وه لأن التعيين يراد للتمييز وهذا الزمان متعين وكالحج فعليها يصح بنية
مطلقة وبنية نفل وه لا بنية فرض تردد فيها واختار صاحب المحرر يصح

بنية مطلقة لتعذر صرفه الى غير رمضان فصرفه الله ليلا تبطل فضله وعمله لا بنية
معتدة بنفل او نذر او غيره لانه نادر تركه فكيف يجعل كسنة الفعل وهذا اختيار الخرقي
في شرحه للمحرر واختاره شيخنا ان كان جاهلا وان كان عالما فلا قال ذكره مع ووقعه
رحمه الله على طريق التوزيع لمن سن انه كان رجعه فانه لا يحتاج الى اعطاء ثان بل يقول
له الذي وصل اليك هو حق كان لك عندي وقال صاحب الرعاية فيما وجب من
الصوم في حج او عمرة يخرج ان لا يجب فيه التعيين وقولهم فيه فرض يوم فلو نوى ان
نوى ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فهو فرضي وان لم يكن فهو نفل لا يجزئه
على الرواية الاولى حتى يجزم بانه صائم غدا من رمضان وش وعلى الثانية يجزئه
وه قال صاحب المحرر ونقل صالح عن احمد رواية ما لا يصححه النية المترددة
والمطلقة مع الغيم دون الصحو لوجوب صومه وان نوى ان كان غدا من رمضان
فصومي عنه والا فهو عن واجب عينته بنيته لم يجزئه عن ذلك الواجب وفي
اجزائه عن رمضان ان بان منه الروايتان وان قال والا فانا مفطر لم يصح وفيه
لليلة الثلاثين من رمضان وجهان للشك والبناء على الاصل وش وان لم يردد
نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان انه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي كصحو
او غيم ولم نوجب الصوم به فبان منه فعلى الروايتين فيمن يردد او نوى مطلقا و
وظاهر رواية صالح والاثرم يجزئه مع اعتبار التعيين لوجودها وان نوى
الرمضانية عن مستند شرعي اجزأه كالمجتهد في الوقت ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله
فان قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته والا لم تفسد
ذكره في التعليق والفنون لانه انما قصد ان فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره
كما لا يفسد الايمان بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال وللشافعية وجهان
ثم قال القاضي وكذا نقول سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها ومن خطر

بقلبه

لغيره

بقلبه ليلا انه صائم غدا فقد نوى قال في الروضة ومعناه الاول والشرف بنية الصوم
فيه عينها وكذا قال شيخنا هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق
بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان ولا يعتبر مع التعيين نية الفرضية في فرضه
والوجوب في واجبه خلافا لابن حامد وللشافعية وجهان وان نوى خارج رمضان
قضاء ونفلا او قضاء وكفارة ظهار فنفل لتنافيهما بالتعارض فبقي نية اصل الصوم وجزم به صاحب
المحرر وقيل عن ايهما شاء فيه وجهان واوقعه ابو يوسف عن القضاء لتعينه ومالك
لا يستويان في الذمة ووافق لو نوى قضاء وكفارة قتل او كفارة قتل وظهار انه يقع نفلا
ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده نص عليه اختاره الاكثر منهم
القاضي في الكبير لفعله عليه السلام واقوال الصحابة وفعلهم رضي الله عنهم وعنه
لا يجوز بنية بعد الزوال اختاره في المجرد وابن عقيل وه ق لان فعله عليه السلام
انما هو في الغداء وهو قبل الزوال ومذهب مالك وداود هو كالفرض تسوية
بينهما كالصلاة والحج ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نقله ابو
طالب قال صاحب المحرر وهو قول جماعة من اصحابنا منهم القاضي في المناسك
من تعليقه واختاره الشيخ وغيره وهو اظهر وفي المجرد والهداية من اول
النهار واختاره صاحب المحرر وفاقا للحنفية واكثر الشافعية وقاله حماد واسحق
ان نواه قبل الزوال فعلى الاول يصح تطوع حائض طهرت وكافر اسلم في يوم
لم ياكلا بصوم بقية اليوم وعلى الثاني لا لامتناع تبعيض صوم اليوم وتعذر
تكميله لعدم الاهلية في بعضه وسوغه يحتمل ان لا يصح عليهما لانه لا يصح منهما صوم
كمن اكل ثم نوى صوم بقية يومه و وخالف فيه ابو زيد الشافعي وانما لم يصح لعدم
حصول حكمة الصوم ولان نكاه المفطر الاكل بعض النهار وامساك بعضه وقوله
عليه السلام في عاشوراء من كان اكل فليصم بقية يومه اي ليمسك لقوله في لفظ آخر



فليمسك وامساكه واجب ان كان صومه واجبا والا استحب لمن اكل ثم علم به امساكه
للخبر ذكره القاضي وشيخه صاحب المحرر ومن نوى الافطار افطر نص عليه وش
وم وزاد في رواية ان بعد لا انقضى الدليل اعتبار استدامة حقيقة النية وانما
اكتفي بدوام حكمها للمشقة ولا مشقة هنا والحج اكد وعند ابن حامد وبعض المالكية
وبعض الشافعية لا يبطل صومه كالحج مع بطلان الصلاة عندهم ومذهب ه لا
يبطل سوى قطع النية قبل الزوال وبعده لقوة الدوام وقولنا افطر اي صار كمن
لم ينو لا كمن اكل فلو كان في نفل ثم عاد نواه جاز نص عليه وش وكذا لو كان في
نذر او كفارة او قضاء فقطع نيته ثم نوى نفلا جاز ولو قلب نية قضاء ونذر الى
النفل فكمن انتقل من فرض الصلاة الى نفلها وعلى المذهب لو تردد في الفطر او نوى
انه سيفطر ساعة اخرى او ان وجدت طعاما اكلت والا اتممت فكالخلاف في
الصلاة وقيل يبطل لانه لم يجزم بالنية ولهذا لا يصح ابتداء الصوم بمثل هذه النية
ولكن تردد في الكفر وقيل الاثم لا يجزيه من الواجب حتى يكون عازما على الصوم
يومه كله وقيل لا يبطل لانه لم يجزم بنية الفطر والنية لا يصح تعليقها والله
سبحانه وتعالى اعلم ۝

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما

يحرم فيه او يكره او يجب او يسن او يباح ۝

من اكل او شرب او سعط افطر ع خلافا للحسن بن صالح فيما ليس بطعام ولا شراب مثل
ان يستف ترابا وخلافا لبعض المالكية فيما لا يتغذى به ولا يماع في الجوف كالحصاة
وان استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقه و او دماغه م افطر وقال في الكافي
الى خياشيمه لنهيه عليه السلام الصائم عن المبالغة في الاستنشاق وعن علي
الصائم لا يستعط كالواصل الى الحلق وعند الحسن بن صالح وداود لا يفطر بواصل

من غير الفم لان النص انما حرم الاكل والشرب والجماع وان اكتحل بكحل او صبر او
قطور او ذرور او اثمد مطيب فعلم وصول شيء من ذلك الى حلقه افطر نص عليه
وهو المعروف وجزم به في منتهى الغاية ان وصل يقينا او ظاهرا افطر كالواصل
من الانف لان العين منفذ بخلاف المسام كالدهن راسه ولذلك يجد طعمه في حلقه
ويتنخعه على صفته ولانه يكون العين ليست منفذا معتادا كالواصل بحقنة وجائفة
ولابي داود عنه عليه السلام انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه
الصائم وقال احمد وابن معين حديث منكر واختار شيخنا لا يفطر وم ش وان قطر
في اذنه شيئا فدخل دماغه افطر خلافا للاوزاعي والليث والحسن بن صالح وداود ومذهب م
ان دخل حلقه افطر والا فلا وان داوى جرحه او جائفته فوصل الدواء الى جوفه
م واي يوسف ومحمد او داوى مامومته فوصل الى دماغه م واي يوسف ومحمد
او ادخل الى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء شيئا من اي موضع كان ولو كان
خيطا ابتلعه كله وه ش او بعضه ه او طعن نفسه او طعنه غيره باذنه بشيء في
جوفه فغاب هو وه ش او بعضه فيه او احتقن بشيء م ر افطر لوصوله الى
جوفه باختياره كغيره ولانه غير المعتاد كالمعتاد في الواصل وكذا اي المنفذ وفساد
الصوم متعلق بهما ويعتبر العلم بالواصل وجزم في منتهى الغاية بانه يكفي الظن
كما سبق كذا قال واختار شيخنا لا يفطر بمداواة مامومة وجائفة ونحو ذلك
ولا بحقنة وعند مالك لا يفطر بالسعوط فقط وان حجم او احتجم افطر نص عليه خ
لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم قال احمد فيه غير ثابت وقال اسحق
ثبت هذا من خمسة اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال وحديث شداد صحيح تقوم
به الحجة وصحح الترمذي حديث رافع وذكر عن البخاري انه صحح حديث ثوبان وشداد
وصححهما احمد وعنه ان علمنا النهي وله قطار بشعت ولم يذكر الخرقي حجم وذكر

احتجم كذا ذكر ولعل مراده ما اختاره شيخنا انه يفطر الحاجم ان مص القارورة
والا فلا وظاهر كلام احمد والاصحاب رحمهم الله لا يفطر ان لم يظهر دم وهو متجه
واختاره شيخنا وضعف خلافه وذكر ابن عقيل انه يفطر وان لم يظهر دم وجزم به
في المستوعب والرعاية ومن جرح نفسه لا للتداوي بدل الحجامة لم يفطر لان النهي لا
يخص الصائم وكخروج الدم يفطر على وجه البقي لا على عروجه الثاني ذكره في الخلاف
ولا يفطر بالفصد جزم به القاضي وصاحب المحرر والمستوعب فيه وغيرهم لان القياس
لا يقتضيه وذكر في التلخيص ان هذا اصح الوجهين والثاني يفطر جزم به ابن هبيرة
عن احمد وذكر شيخنا انه اصح في مذهب احمد فعلى هذا قال صاحب الرعاية يحتمل
التشريط وجهين وقال الاولى افطار المفصود والمشروط دون الفاصد والشارط
وظاهر كلامهم لا فطر بغير ذلك واختار شيخنا يفطر من اخرج دمه برعاف وغيره
وقاله الاوزاعي في الرعاف ومعنى الرعاف السبق يقول العرب فرس راعف
اذا تقدم الخيل ورعف فلان الخيل اي اذا تقدمها فسمي الدم رعافا لسبقه الانف
وهو بفتح العين في الماضي وفتحها وضمها في المستقبل وضمها فيهما شاذ ويقال رماح
رواعف لما يقطر منها الدم او لتقدمها في الطعن والراعف طرف الارنبة وان
استقاء فقاء اي بشيء فافطر لخبر ابي هريرة من ذرعه القيء فليس عليه
قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وهو ضعيف عند احمد والبخاري والترمذي
والدارقطني وغيرهم وسوجه احتمال لا يفطر وذكره البخاري عن ابي هريرة
ويروى عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وقاله بعض المالكية وعنه يفطر
بملء الفم اختاره ابن عقيل وه وعنه او نصفه كنقض الوضوء وعنه ان
فحش افطر وقاله القاضي وذكر ابن هبيرة انه الاشهر وذكر الشيخ وعنه الاول
ظاهر المذهب وذكر صاحب المحرر وعنه اصح الروايات كسائر المفطرات

واحتج القاضي بانه لو تجشى لم يفطر وان كان لا يخلو ان يخرج معه اجزاء نجسة
لانه يسير كذا قالا كذا قال وسوجه ظاهر كلام غيره ان خرج معه نجس فان قصد
به القيء صار استقاء فيفطر وان لم يقصد لم يستقئ فلم يفطر وان نقض الوضوء
وذكر ابن عقيل في مفرداته انه اذا قاء بطن الى ما يغشيه يفطر كالنظر والفكر
وان قبل او لمس او باشر دون الفرج فان لم يخرج منه شيء فلا شيء لكن يكره للصائم
وان امنى افطر و للايماء في اخبار الغسل كذا ذكر الشيخ وعنه وهي دعوى لم انما
فيها انها قد يكون وسيلة وذريعة الى الجماع واحتج صاحب المحرر بان اباحه
الله مطلق مباشرة النساء ليالي رمضان الصوم يدل على التحريم نهارا والاصل في
التحريم الفساد خرج منه المباشرة بلا انزال لدليل كذا قال والمراد بالمباشرة
الجماع كما روي عن ابن عباس وغيره ثم ثبت انه هو الذي كان محرما ثم نسخ لا ما
دونه مع ان الاشهر لا يحرم ما دونه وسوجه احتمال لا يفطر بذلك وقاله
داود وان صح اجماع قبله كما قد ادعى تعين القول به وعن ابي يزيد الضبي عن
ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل
قبل امراته وهما صائمان قال قد افطرا رواه احمد وابن ماجه والدارقطني
وقال لا يثبت هذا وابو يزيد الضبي ليس بمعروف وكذا قال البخاري وعنه
حديث منكر وابو يزيد مجهول وان امذى بذلك افطر نص عليه وم واختاره
الاجري وابو محمد الجوزي واطن وشيخنا لا يفطر وهو اظهر وه ش عملا
بالاصل وقياسه على المني لا يصح لظهور الفرق وفي الرعاية قول يبطل بالمباشرة
دون الفرج فقط كذا قال وان استمنى فامنى او امذى فكذلك على الخلاف وقال
وان كرر النظر فامنى افطر وم ش والاجري وان امذى لم يفطر في ظاهر المذهب
القول بالفطر اقيس على المذهب كاللمس لان الضعف اذا تكرر قوي كتكرار

لعدم امكان التحرز
الضرب بصغير في العقود وان لم يكن والنظر لم يفطر وم س
وقيل يفطر وم ونص احمد يفطر بالمني لا بالمذي وكذا الاقوال ان فكر فانزل
اومذى فلهذا قال ابن عقيل مذهب احمد ومالك سوا لدخوله الفكر تحت النهي وظاهر
كلامه لا يفطر م وهو اشهر لانه دون المباشرة وتكرار النظر ويخالف ذلك في
التحريم ان تعلق باجنبية زاد صاحب المغني او الكراهة ان كان في زوجة كذا قالوا
ولا اظن من قال يفطر به وهو ابو حفص البرمكي وابن عقيل يسلم ذلك وقد نقل ابو
طالب عن احمد لا ينبغي فعله وسياتي ان شاء الله فيما يكره للصائم وفي الكفارة عن مالك
روايتان والمراد لمن لم يحترز والله اعلم وقد ذكر ابن عقيل انه لو استحضر عند
جماع زوجته صورة اجنبية محرمة انه ياثم وذكر في الرعاية اول كتاب
النكاح ولا فطر ولا اثم بفكر غالب و في الارشاد احتمال فيمن هاجت شهوته
فامنى او مذى يفطر وذكر صاحب المحرر قول ابي حفص المذكور ثم قال وذكره
ابن ابي موسى احتمالا ويفطر بالموت فيطعم من تركته في نذر وكفارة

فصل

وانما يفطر بجميع ما سبق اذا فعله عامدا ذاكرا للصوم مختارا فلا يفطر ناس م
بفعله الحجامة وغيرها الفضل في الحجامة وذكر ابن عقيل في مقدمات الجماع
وذكر الخرقي في الامنا بفكر او تكرار نظر وانه يفطر بوطئه دون الفرج ناسيا
وفي المستوعب المساحقة كالوطي دون الفرج وكذا من استمنى فانزل المني
وذكر ابو الخطاب انه كالاكل في النسيان لخبر ابي هريرة من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وللدارقطني معناه وزاد
ولا قضا عليه وفي لفظ من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة
رواه الدارقطني وقال تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري والحاكم
على شرط مسلم من اكل في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة وانه يخص النهي عنه

لعله الفرج

ما الجائفة لا يجد في جسمه فلا اثر بلا قصد كطيران الذباب الى حلقه بخلاف الزيادة
والجماع وكصوم النفل وم وفي الرعاية لا قضا في الاصح وعنه يفطر بحجامة ناس
اختاره في التذكرة لظاهر الخبر وتدرك النسيان فيها وقيل واستمنا ناس والمراد
ومقدمات الجماع وذكر في الرعاية الفطر بمباشرة دون الفرج قال وقيل عامدا
وكذا ان امنى بنظرها مطلقا وقيل عامدا او مذى بنظرها عامدا وقيل او ساهيا
ولا يفطر مكره سواء اكره على الفطر حتى فعله او فعل به بان صب في حلقه الماء
مكرها او نايما او دخل فيه ماء المطر نص عليه كالناسي بل اولى لدليل الاتلاف وفي
الرعاية لا قضا في الاصح وقيل يفطر ان فعل بنفسه كالمريض ومذهب الحنفية
يفطر لندرة الاكراه فلا تعم البلوى بخلاف النسيان والنص فيه ومذهب م يفطر
كالناسي عنده ومذهب س لا يفطر ان فعل به وان فعل بنفسه فقولان ويفطر
الجاهل بالتحريم و نص عليه في الحجامة لانه عليه السلام مر برجل يحتجم رجلا فقال
افطر الحاجم والمحجوم وكالجهل بالوقت والنسيان يكثر وفي الهداية والتبصرة
لا يفطر لانه لم يتعمد المفسد كالناسي وجمع بينهما في الكافي بعدم التاثيم وان اوجر
المغمى عليه معالجة لم يفطر وقيل يفطر لرضاه به ظاهرا فكانه قصده وللشافعية
وجهان ومن اراد الفطر فيه باكل او شرب وهو ناس او جاهل فهل يجب اعلامه
فيه وجهان ويتوجه ثالث اعلام جاهل لا ناس ويتوجه مثله اعلام مصل
اتى بمناف لا يبطل وهو ناس او جاهل ويتوجه انه يجب على الماموم تنبيه الامام
فيما يبطل لئلا يكون مفسدا للصلاة مع قدرته

فصل

ولا كفارة بغير جماع
ومباشرة على ما ياتي نص عليه و س عملا بالاصل ولا دليل والجماع اكد ونقل حنبل
يقضي ويكفر للحقنة ونقل محمد بن عبيدك يقضي ويكفر من احتجم في رمضان وقد بلغه
الخبر وان لم يبلغه الخبر قضى قال صاحب المحرر والمفطرات المجمع عليها اولى

وقال ابن البناء على هذه الرواية يكفر بكل ما فطر بفعله كبلع حصاة وفي اخره وقد
وعنه ذلك وفي الرعاية بعد رواية محمد بن عبد الله وعنه يكفر من افطر باكل او شرب
او استمناء او مص ثم هذا وحض الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم وذكر ابن الزاغوني
عن رواية الحجامة كما ذكر ابن البنا لانه اتى بمحظور الصوم كالجماع وقاله عطاء والاوزاعي
وهذا ظاهر اختيار ابي بكر الاجري وصرح به في الاكل والشرب وقيل يكفر للحجامة حاجم
ومحجوم ومذهب م يكفر من اكل او شرب وحكي عنه ايضا في القيء وبلع الحصاة التكفير
وعدمه ومذهب ان الكفر مع وجوب الحقنة والقضاء ومذهب ه يكفر للاكل
والشرب ان كان مما يتغذى به او يتداوى به **فصل** وان طار الى حلقه
غبار طريق او دقيق او دخان لم يفطر كالنائم يدخل حلقه شيء وفي الرعاية في
الصوت الاولى وقيل في حق الماشي وفي الناسي وقيل في حق الكحال وفي الثالثة
وقيل في حق الوقاد كذا قال ووجهه لتذكره فلا يعتد بحكمه وله نظائر وكذا
ان طار الى حلقه ذباب لم يفطر خلافا للحسن بن صالح وان احتلم او امنى من وطء
ليل او امنى ليلا من ذرعه القيء مباشرته نهارا او لم يفطر وطاهر ولو وطئ قرب
الفجر وتسميه من الكحال اذن ولا يفطر من ذرعه القيء و ولو عاد الى جوفه بغير
اختيار خلافا لابي يوسف ولو اعاد عمدا او لم يملأ الفم او فما لا يفطر به
ثم اعاده عمدا افطر خلافا لابي يوسف كبلعه بعد انفصاله عن الفم وان
اصبح وفي فيه طعام فرماه او شق رميه فبلعه مع ريقه بغير قصد او جرى ريقه
ببقية طعام بعد رميه او بلع ريقه عادة لم يفطر وان امكنه لفظه بان
تميز عن ريقه فبلعه عمدا افطر نص عليه ولو كان دون الحمصة م قال احمد
رحمه الله يتنخع دما اكبر اتى رمضان احب عنه ومن غير الجوف اهون وان
تصوت حامه بلا قصد من مخرج الحاء المهملة فهي فطره وجهان مع انه في حكم الظاهر

كذا قال

كذا قال وجزم به في الرعاية وان قطر في ذكره فهنا لم يفطر نص عليه م ر وش
وابي يوسف لعدم المنفذ وانما يخرج البول رشحا كمداواة جرح عميق لم يصل الى
الجوف وقيل بلى منفذ كمن وضع في فيه ما لم يتحقق نزوله في حلقه وقيل يفطر
ان وصل مثانته وهي العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف فاذا كان لا يستمسك
بوله قيل مثن الرجل بكسر الثاء فهو امثن والمراة مثناء وقال الكسائي يقال
رجل مثن ومثون ومن اصبح جنبا ثم اغتسل صح صومه و مع انه يسن قبل الفجر
وعليه تحمل نهيه عليه السلام في الصحيحين او انه منسوخ لان الله تعالى اباح الجماع
وعنه الى طلوع الفجر احتج به سعد والشافعي وجماعة ولفعله عليه السلام
متفق عليه وكذا ان اخره يوما صح واثم و وفي المستوعب يجيء على الرواية التي
تقول يكفر بترك صلاة اذا تضايق وقت التي بعدها ان يبطل اذا تضايق وقت الظهر
قبل غسله وصلاة الفجر كذا قال ويتوجه في ترك الصلاة ومراده ما ذكره في الرعاية
ان فاته شيء من الصلوات وقلنا يكفر بتركها بشرطه بطل صومه وكذا الحائض تؤخر
وتسوق في الحيض ونقل صالح في الحائض تؤخر بعد الفجر يقضي وان تمضمض او استنشق
فدخل الماء حلقه بلا قصد لم يفطر م وان زاد على الثلاث في احدهما او بالغ فيه
فوجهان واختار صاحب المحرر يبطل بالمبالغة للنهي الخاص وعدم ندب الوصول
فيها بخلاف المجاوزة وانه ظاهر كلام احمد في المجاوزة يعني ان يعيد وان تمضمض
او استنشق لغير طهارة فان كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء وان كان عبثا او لحر او
عطش كره نص عليه م وفي الفطر به الخلاف في الزائد على الثلاث وكذا ان غاص
في الماء في غير غسل مشروع او اسرف او كان عابثا وقال صاحب المحرر وان فعله
لغرض صحيح فكالمضمضة المشروعة وان كان عبثا فكمجاوزة الثلاث ونقل صالح يتمضمض
اذا اجهد ولا يكره للصائم ان يغتسل للخبر قال صاحب المحرر ولان فيه ازالة

التضجر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة بخلاف قول المخالف ان فيه اظهار
التضجر بالعبادة وقوله ان الصوم يسقط فعله على ضرب من المشقة فاذا زال ذلك فما
لا ضرورة به اليه كما لو استند المصلي في قيامه الى شيء واختار صاحب المحرر ان
غوصه في الماء كصب الماء عليه وش وقال حنبل لا باس به اذا لم يخف ان يدخل الماء
حلقه او مسامعه وكرهه الحسن والشعبي ومالك وجزم به بعضهم وفي الرعاية
يكره في الاصح فان دخل حلقه ففي فطره وجهان وقيل له ذلك ولا يفطر وقال ابن
مسعود وابو داود وعنهما يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا ورواه ابو بكر عن ابن
عباس وغيره قال في الخلاف ما يجري به الريق لا يمكنه التحرز منه وكذا ما يبقى من
اجزاء الماء بعد المضمضة كالذباب والغبار ونحو ذلك فان قيل يمكنه التحرز من
اجزاء الماء بعد المضمضة بان يبزق ابدا حتى يعلم انه لم يبق منها شيء قيل هذا شق
وليس عليه لفظ ما يمكن لفظه مشقة بعين ما يبقى فيه ولم يجريه الريق وهذا معنى كلام
صاحب المحرر هنا وقال في ذوق الطعام لا يفطر ان بصق واستقصى كالمضمضة
ويأتي كلام الشيخ اول الفصل بعده ان شاء الله تعالى

فصل

ويكره للصائم ان يجمع ريقه ويبلعه فان جمعه ثم بلعه قصدا لم يفطر وكما لو ابتلعه
قصدا ولم يجمعه بخلاف غبار الطريق وقيل يفطر ويحرم ذلك كعوده ويبلعه
من بين شفتيه وفي منتهى الغاية طاهر في نفسه لا يمكن التحرز منه كغبار الريق وان
اخرج من فيه حصاة او درهما او خيطا ثم اعاده فان كان ما عليه كثيرا فبلعه افطر
وان قل لم يفطر في الاصح ش لانه لا يتحقق انفصاله ودخوله حلقه كالمضمضة
ولو كان لسانه لم يفطر لاطلاق الاصحاب ولان الريق لم يفارق محله وقال ابن
عقيل يفطر وان تنجس فمه او خرج اليه قيء او قلس فبلعه افطر نص عليه وان
قل لامكان التحرز منه وان بصقه وبقي فمه نجسا فبلع ريقه فان تحقق انه بلع شيئا

نجسا

نجسا افطر والا فلا وصفه غسل فمه سبق في الفصل الثاني من ازالة النجاسة وهل
يفطر ببلع النخامة وش كالتي من جوفه لانها من غير الفم كالقيء ام لا لاعتيادها في
الفم كالريق فيه روايتان وعليهما يخرج ما في المستوعب ان القاضي وغيره
ذكروا في النخامة روايتين ولم يفرقوا وذكر ابن ابي موسى يفطر بما ينزل من دماغه وفي
الذي من صدره روايتين ويكره ذوق الطعام ذكره جماعة واطلقوا وم وقد
قال احمد احب ان يجتنب ذوق الطعام فان فعل فلا باس وذكر صاحب المحرر
ان المنصوص عنه لا باس به لحاجته ومصلحته واختاره في الشرح وابن عقيل وه وش
وحكاه احمد والبخاري عن ابن عباس وكالمضمضة المسنونة فعلى هذا عليه ان
يستقصي في البصق ثم ان وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة وان لم يستقص
في البصق افطر لتفريطه وعلى الاول يفطر مطلقا لاطلاق الكراهة وذكر جماعة
يفطره مطلقا وسوى صاحب الخلاف في مجاوزة الثلاث ويكره مضغ العلك الذي لا
يتحلل منه اجزاء نص عليه ولانه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش وفيه وجه
احتمال لانه روي عن عائشة وعطاء وكوضع الحصاة في فيه قال احمد من وضع
في فيه درهما او دينارا لا باس به ما لم يجد طعمه في حلقه وما يجد طعمه فلا يعجبني
وقال في الصائم يفتل الخيط يعجبني ان يبزق وعلى الاول هل يفطر ان وجد طعمه في
حلقه ام لا لان مجرد الطعم لا يفطر كمن لطخ باطن قدميه بحنظل بخلاف الكحل
فانه تصل اجزاؤه الى الحلق على وجهين وذكر انه يفطر باجزائه وقيل في تحريمه ما
لا يتحلل غالبا وفطره بوصوله او طعمه الى حلقه وجهان وقيل يكره بلا حاجة
ويحرم مضغ العلك الذي يتحلل منه اجزاء ع وفي المغني الا ان لا يبلع ريقه وفرض
بعضهم المسألة في ذوقه وان وجد طعمه في حلقه افطر وسبق السواك في بابه
قال في المستوعب وغيره ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشم ما لا يأمن ان

يجذبه نفسه الى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه وتكره القبلة لمن تحرك
شهوته فقط وه لقول عمر بن ابي سلمة لرسول الله أيقبل الصائم فقال له سل هذه لام
سلمة فاخبرته انه يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم ونهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم شابا ورخص لشيخ حديث حسن رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه سعيد
عن ابي هريرة وابي الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح وعنه تكره لمن تحرك عنه صح
شهوته ولغيره وم ر لاحتمال حدوث الشهوة وكالاحرام وعنه تحرم على من
تحرك شهوته وجزم به في المستوعب وغيره وم ش كالوطء لا انزال معها وذكر
صاحب المحرر بلا خلاف انه ان خرج منه مني او مذي فقد سبق اول الباب وان لم
يخرج منه شي لم يفطر وذكره ابن عبد البر ع لما سبق وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود
يفطر وحكاه الخطابي عنه وعن ابن المسيب وحكاه الطحاوي عن ابن شبرمة
وقاله ابن القسم المالكي وما في الغنية هل يفطر بها او يبطل بحرم ومراد من اطلق
من الاصحاب على ذكر القبلة دواعي الجماع ولهذا قاسوا على الاحرام وقالوا لما
منع الوطء منعت دواعيه كالاحرام وفي الكافي واللمس وتكرار النظر
كالقبلة لانهما في معناها وفي الرعاية بعد ان ذكر الخلاف في مسألة القبلة وكذا
الخلاف في تكرار النظر والفكر في الجماع فان انزل اثم وافطر والتلذذ باللمس
والنظر والمعانقة والتقبيل سواء هذا كلامه وهو معنى المستوعب واللمس
لغير شهوة كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه لا يكره وكالاحرام

فصل

قال احمد رحمه الله تعالى ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري
ويصون صومه كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا
نغتاب احدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه قال الاصحاب رحمهم الله يسن له كثرة

القراءة

رحمهم الله يسن له كثرة

القراءة والذكر والصدقة وكف لسانه عما يكره ويجب كفه عما يحرم من الكذب
والغيبة والنميمة والشتم والفحش ونحو ذلك ع وذكر بعض اصحابنا وغيرهم
قول الحنفي تسبيحة في رمضان خير من الف تسبيحة في غيره وذكر الآجري وجماعة
عن الزهري ولا يفطر بالغيبة ونحوها نقله الجماعة و وقال احمد ايضا لو كانت
الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وذكره الشيخ ع لان فرض الصوم بظاهر القرآن الامساك
عن الاكل والشرب والجماع وظاهره صحته الا ما خصه دليل ذكره صاحب المحرر
وقال عمار رواه احمد والبخاري من حديث ابي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه معناه الزجر والتحذير لم يؤمر
اعتاب بترك صيامه قال والنهي عنه ليسلم من نقص الاجر ومراده انه قد يكثر
فيزيد على اجر الصوم وقد يقل وقد يتساويان قال شيخنا هذا لا نزاع فيه بين
الائمة واسقط ابو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها ومراده ما سبق والا فضعيف
ونقل لاحمد في رواية اسحق بن ابرهيم عن قولهم في تاويل حديث الحجامة كانا
يغتابان فقال الغيبة ايضا اشد للصائم يفطر احد ان يفطر الغيبة وذكر
شيخنا ان بعض اصحابنا ذكر رواية انه يفطر بسماع الغيبة وذكر ايضا وجها
في الفطر بغيبة ونميمة ونحوهما فتوجه منه احتمال يفطر بكل محرم وتوجه
احتمال يخرج من بطلان الاذان بكل محرم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة
اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل
اني امرؤ صائم واحتج ابن حزم بفطره بكل معصية واحتج بما سبق وقال حماد
ابن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى على امراتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما قيئا فقاءتا قيحا ودما
ولحما عبيطا ثم قال ان هاتين صامتا عن الحلال وافطرتا على الحرام رواه احمد

في مسنده عن يزيد عن سليمان التيمي حدثني رجل قال عثمان النهدي عن عبيد فذكره
وقال وكيع عن حماد البكا عن ثابت البناني عن انس اذا اغتاب الصائم افطر وعن
ابراهيم قال كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم وذكر صاحب المحرر ان صاحب الحلية
ذكر عن الاوزاعي ان من شاتم فسد صومه لظاهر النهي قال الاصحاب ويسن لمن شتم
ان يقول اني صائم وقال في الرعاية يقوله مع نفسه يعني يزجر نفسه ولا يطلع الناس عليه
للرياء واختار صاحب المحرر ان قال في غير رمضان والا جهر به للامن من الرياء وفيه
وجه من شامه بنبيهه على حرمة الوقت المانعة من ذلك وذكر شيخنا الثلاثة اوجه
هذين والثالث وهو اختياره يجهر به مطلقا لان القول المطلق باللسان والله اعلم

فصل يسن تعجيل الافطار اذا تحقق غروب الشمس ع وتاخير السحور ع
ما لم يخش طلوع الفجر و ذكره ابو الخطاب والاصحاب للاخبار ولانه اقوى على
الصوم وللتحفظ من الخطا والخروج من الخلاف وظاهر كلام الشيخ يستحب السحور
مع الشك في الفجر وذكر ايضا قول ابي داود قال ابو عبد الله اذا شك في الفجر
ياكل حتى يستيقن طلوعه وانه قول ابن عباس وعطاء والاوزاعي قال احمد يقول
الله تعالى وكلوا واشربوا الاية وذكر الشيخ ايضا قول رجل لابن عباس اني اتسحر
فاذا شككت امسكت فقال ابن عباس كل ما شككت حتى لا تشك وقول ابي
قلابة قال الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر يا غلام اجف حتى لا يفجانا الفجر رواهما
سعيد ولا يعرف لهما مخالف ولعل مراد غير الشيخ الجواز وعدم المنع بالشك
وكذا جزم ابن الجوزي وغيره انه ياكل حتى يستيقن وانه ظاهر كلام احمد وكذا
خص الاصحاب المنع بالمتيقن كشكه في نجاسة طاهر وقال الآجري وغيره لو قال
لعالمين ارقبا الفجر فقال احدهما طلع وقال الاخر لا اكل حتى يتفقا وانه قول
ابي بكر وعمر وابن عباس وغيرهم واحتج من لم ير صوم يوم ليلة الغيم بالاكل مع

الشك في الفجر واجاب القاضي وغيره بان البنا على الاصل هنا لا تسقط العبادة والبنا
على الاصل في مسلة الغيم يسقط الصوم وللمشقة هنا بالتكرار والغيم نادر واعتبر
صاحب المحرر في الجواب على المشقة مع ما في الغيم من الخبر وذكر ابن عقيل في
الفصول اذا خاف طلوع الفجر وجب عليه ان يمسك جزءا من الليل ليتحقق له صوم
جميع اليوم وجعله اصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم وقال لا فرق بعد ذكره هذه
المسالة في موضعها وانه لا يحرم الاكل مع الشك في الفجر واذا لم يستحب كما قال في
المستوعب والرعاية الاولى ان لا ياكل مع شكه في طلوعه وكذا جزم صاحب المحرر
مع جزمه بانه لا يكره ولا يستحب ما جز الجماع و لانه لا يتقوى به ويكره مع الشك
في الفجر ولا يكره الاكل والشرب مع الشك فيه نص على المسلسل واستحب امساك
جزء من الليل في اوله واخره في ظاهر كلام جماعة وهو ظاهر ما سبق او صريحه
وذكر ابن الجوزي انه اصح الوجهين مرد وقطع جماعة بوجوبه في اصول الفقه
وفروعه وانه مما لا يتم الواجب الا به وذكره في الفنون وابو يعلى الصغير
وفاقا في صوم يوم ليلة الغيم وهذا يناقض ما ذكروه هنا وذكره القاضي في
الخلاف في نيته من الليل ظاهر كلام احمد وانه مذهبنا بل لا يعرف بعض النهار
عن نيته والصوم يدخل فيه بغير فعله ولا يمكنه مقارنة النية حال الدخول فيه
بخلاف الصلاة كذا قال وسبق في نيته من الليل والمراد بالفجر الصادق وهو
البياض المعترض يحرم الاكل وغيره بطلوعه و في قول عامة العلماء لحديث
عدي بن حاتم في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض انما ذلك سواد الليل وبياض
النهار ولحديث ابن عمر وعائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر متفق عليهما ولاحمد ومسلم وابي
داود عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال

وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما
تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لأرجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
يدل على ان وقت صلاة الفجر من وقت الصوم وذكر احمد في رواية ابي عبد الله قوله عليه
السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال والفجر المستطيل وقال عن قيس بن طلق
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس الفجر الابيض المعترض ولكنه الاحمر كذا اورده
ولفظه في مسنده ليس الفجر بالمستطيل في الافق ولكنه المعترض الاحمر ولابي داود
والترمذي وقال حسن غريب كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر ويحتمل ان احمد قال
به وانه رواية عنه ولكن قيس عنده ضعيف وعن عاصم عن زر قلت لحذيفة
اي ساعة تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع
رواه ابن ماجه ورواه النسائي ايضا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت عن زر
وعن ذلك بعينه وعن ابراهيم عن صلة ولم يرفعاه وقال لا نعلم احدا رفعه غير عاصم
فان كان رفعه صحيحا فمعناه انه قرب النهار ولفظ احمد قلت ابعد الصبح قال
نعم هو الصبح غير ان لم تطلع الشمس وعاصم في حديثه اضطراب ونكارة فرواية
الاثبات اولى وقال ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت
متفق عليه ومعناه قرب الصبح وعن ابي هريرة مرفوعا اذا سمع احدكم النداء والاناء
على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه رواه ابو داود فان صح فمعناه انه لم يتحقق
طلوع الفجر وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي
يملأ البيوت والطرق ذكره ابن المنذر وغيره فان صح فهو رأي طائفة مع احتمال
معناه تحقق طلوع الفجر والمذهب له الفطر بالظن ولان الناس افطروا في عهده
عليه السلام ثم طلعت الشمس وكذا افطر عمر والناس في عهده كذلك ولان ما
عليه امارة يدخله التحري ويقبل فيه قول الواحد كالوقت والقبلة بخلاف

الهلال

الصلاة وقال في التلخيص يجوز الاكل بالاجتهاد في اول اليوم ولا يجوز في اخره الا بيقين
ولو اكل ولم يتيقن لزمه القضاء في الاخر ولم يلزمه في الاول ولو قال له بعض الساعة
واذا غاب حاجب الشمس الاعلى افطر الصائم حكما وان لم يطعم ذكره في المستوعب
وغيره وقوله عليه السلام اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت
الشمس فقد افطر الصائم اي افطر شرعا فلا يثاب على الوصال كما هو ظاهر المستوعب
وقد يحتمل انه يجوز له الفطر والعلامات الثلاث متلازمة ذكره في شرح مسلم
عن العلماء وانما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها كذا قال ورأيت
بعض اصحابنا يتوقف في هذا ويقول يقبل الليل مع بقاء الشمس ولعله ظاهر المستوعب
والله اعلم والفطر قبل الصلاة افضل لفعله عليه السلام وكان عمر وعثمان
رضي الله عنهما لا يفطران حتى يصليا المغرب وينظرا الى الليل الاسود ولا يجب السجود
حكاه ابن المنذر وغيره ع وتحصل فضيلة السحور بما اكل او شرب لحديث ابي سعيد ولو
ان يجرع احدكم جرعة من ماء وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف رواه
احمد وعنه رواه ابن ابي عاصم وعنه من حديث انس مثله ورواية عبد الواحد بن ثابت
قال العقيلي لا يتابع عليه ويتوجه ان يخرج القول بهذا على العمل بالحديث الضعيف
في الفضائل وقد سبق في صلاة التطوع ولاحمد من حديث جابر من اراد ان يصوم
فليتسحر ولو بشيء قال صاحب المحرر والظاهر انه مراد غيره وكمال فضيلته بالاكل
لحديث عمرو بن العاص ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه
احمد ومسلم وغيرهما ويسن ان يفطر على الرطب فان لم يجد فعلى التمر فان لم يجد
فعلى الماء لفعله عليه السلام رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث
انس ورووا الا احمد وصححه الترمذي من حديث سلمان بن عامر الضبي اذا افطر احدكم فليفطر
على تمر فان لم يجد فعلى ماء فانه طهور وان يدعو عند فطره رواه ابن ماجه والترمذي

وحسنه من حديث ابي هريرة ثلاث لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر
ودعوة المظلوم ولابن ماجه من حديث ابن عمرو للصائم عند فطره دعوة ما ترد
واصح ما عنه على قول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل
مني انك انت السميع العليم رواه الدارقطني من حديث انس ومن حديث ابن عباس وفيهما
تقبل منا وذكره ابو الخطاب وغيره وهو اولى وذكر بعضهم ايضا قول ابن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطر ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شاء الله رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وقال اسناده حسن والحاكم وقال
على شرط البخاري والعمل بهذا الخبر اولى ومن فطر صائما فله مثل اجره من غير ان
ينقص من اجره شي صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد وظاهر كلامهم اي شي كان
كما هو ظاهر الخبر وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي وذكر فيه ثوابا
عظيما ان اشبعه وقال شيخنا مراده بتفطيره ان يشبعه **فصل** ومن
اكل شاكا في غروب الشمس ودام شكه او اكل يظن بقاء النهار قضى وان بان
ليلا لم يقض وعبارة بعضهم صح صومه وان اكل يظن الغروب ثم شك ودام
شكه لم يقض وان اكل شاكا في طلوع الفجر ودام شكه لم يقض ولو زاد ولو طرا شكه
لما سبق في الفصل قبله ولان الاصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه وان اكل
يظن طلوع الفجر فبان ليلا ولم يجدد نية صومه الواجب قضى كذا جزم به
بعضهم وما سبق من ان له الاكل حتى يتيقن طلوعه يدل على انه لا يمنع نية الصوم
وقصده غير التعيين والمراد والله اعلم اعتقاد طلوعه يدل على انه ولهذا اعرض
صاحب المحرر هذه المسالة فمن اعتقده نهارا فبان ليلا لان الظان شاك
ولهذا خصوا المنع باليقين واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر ولان الظن قد
وقد يحتمل ان الظن والاعتقاد واحد وانه لا اكل مع الشك والتردد ما لم يظن

ويعتقد

ويعتقده نهارا وان اكل يظن او يعتقد انه ليل فبان نهارا في اوله او اخره فعليه
القضاء لان الله امرنا باتمام الصيام ولم يتمه وقالت اسماء افطرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوي
الخبر امروا بالقضاء قال بد من قضاء رواه احمد والبخاري ولانه جهل وقت الصوم
كالجهل باول رمضان وصوم المطمور ليلا لانه يتحرى بل اولى لان امكان التحرز من
الخطا هنا اظهر والنسيان لا يمكن التحرز منه وكذا سهو المصلي بالسلام عن بعض
ولا علامة ظاهرة ولا امارة سوى علم المصلي وهنا علامات ويمكن الاحتياط
والتحفظ وفي رواية لا قضاء على من جامع جاهلا بالوقت واختاره شيخنا وقال
هو قياس اصول احمد وغيره وسبق قوله فيمن افطر في رمضان واختار صاحب
الرعاية ان اكل يظن بقاء الليل فاخطا لم يقض لجهله وان ظن دخوله فاخطا
قضى وصح عن عمر رضي الله عنه في الصورة الثانية روايتان احداهما القضاء
والامر والثانية لا نقضي ما تجانفنا لاثم وقال قد كنا جاهلين فعلى هذا لا قضاء بيوم
في الصورة الاولى وقاله فيهما الحسن واسحق والظاهرية وقاله في الاولى مجاهد وعطا
وبعض الشافعية والله اعلم ولو اكل ناسيا وظن انه قد افطر فاكل عمدا فتوجه
انها مسالة الجاهل بالحكم فيه الخلاف السابق وقال صاحب الرعاية يصح صومه ويحتمل
ضده كذا قال **فصل** من جامع في صوم رمضان بلا عذر لزمه القضاء
والكفارة ومراده مما صرح به غير واحد بذكر اصلي في قبل اصلي انزل ام لا
لانه مظنة الانزال او لانه باطن كالدبر كما سبق في الاستنجاء وانه لو اولج خنثى مشكل
ذكره في قبل خنثى مثله او قبل امراة او اولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد
صوم واحد منهما الا ان ينزل كالغسل وان الخنثى كغيره ان اولج وللشافعي قول
لا يقضي من جامع لجماع زائد او به بلا انزال وعن سعيد بن جبير والنخعي لا كفارة

أيضاً وقال الأوزاعي إن كفر بالصوم لم يقض والا قضى ويأتي قول شيخنا في فصل القضاء
والناسي كالعامد نقله الجماعة واختاره الأصحاب وم ر والظاهرية وعنه لا يكفر
اختاره ابن بطة وم ر وعنه ولا يقضي اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي وشيخنا
وه ش وذكر في شرح مسلم قول جمهور العلماء وكذا من جامع يعتقده ليلاً فبان
نهاراً فيقضي جزم به الأكثر وجعله جماعة أصلاً للكفارة وفي الرعاية وأنه لا يقضي
واختاره شيخنا ويأتي رواية أنه كالعامد وهل يكفر كالعامد اختاره أصحابنا قال له صاحب
المحرر وإنه قياس من أوجبها على الناسي وأولى أم لا يكفر و فيه روايتان وعلى
الناسي إن علم في الجماع أنه نهار ودام عالماً بالتحريم لزمته الكفارة بناء على من
وطئ بعد إفساد صومه على ما يأتي وإن أكل ناسياً واعتقد الفطر به ثم جامع فكالناسي
والمخطئ إلا أن يعتقد وجوب الإمساك فيكفر في الأشهر كما يأتي وكذا من أتى بما لا
يفطر به واعتقد الفطر وجامع وم ش خلافاً للحنفية في الاحتلام وذرع القيء
لا يكفر للاشتباه بنظيرهما وهو إخراج القيء والمني عمداً والمكره كالمختار وه م
في ظاهر المذهب ونقل ابن القاسم كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا
كفارة قال الأصحاب وهذا يدل على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان قال ابن
عقيل في مفرداته الصحيح في الأكل والوطء إذا غلب عليهما لا يفسدان فأما
أخرج في الوطء رواية من الأكل وفي الأكل رواية من الوطء وقيل يقضي من
فعل لا من فُعل به من نائم وغيره و ف وقيل لا قضاء مع النوم فقط وذكره
بعضهم نص أحمد فيه لعدم حصول مقصوده وإن فسد الصوم بذلك فهو في
الكفارة كالناسي و ش وقيل يرجع بالكفارة على من أكرهه وقيل يكفر من فعل
ما نوعبد والمرأة المطاوعة يفسد صومها وتكفر وه م ف كالرجل وعنه
لا كفارة عليها و ش لأن الشارع لم يأمرها به ولفطرها بتغييب بعض الحشفة

فقد يسو

فقد يسوق جماعها المعتبر ومنع هذا صاحب المحرر لأنه ليس لهذا القدر حكم الجوف
والباطن ولذلك يجب أو يستحب غسله من حيض وجنابة ونجاسة وعنه يلزمه
كفارة واحدة عنهما و ف خرجها أبو الخطاب من الحج وضعفه غير واحد لأن الأصل
عدم التداخل وإن طاوعته أمة ولده صامت وقيل يكفر هو عنها ويفسد صوم
المكرهة على الوطء نص عليه وه م وعنه لا و ف وقيل يفسد إن فعلت لا
المقهورة والنائمة و ق واختار ابن أبي موسى صوم غير النائمة لحصول مقصود
الوطء لها ولا كفارة في حق المكرهة إن فسد صومها في ظاهر المذهب عليه و نص
وذكر القاضي رواية تكفر وذكر أيضاً أنها مخرجة من الحج وم ومنه المسقطة وعنه
يرجع بها على الزوج لأنه الملجئ لها إلى ذلك وقال ابن عقيل إن أكرهت حتى مكنت
لزمتها الكفارة وإن غصبت أو كانت نائمة فلا وإن جامعت ناسية فكالرجل و وذكره
لأن عذرها بالإكراه أقوى وقال أبو الخطاب وجماعة لا كفارة عليها وهو أشهر و
لقوة جنبة الرجل ويتخرج أن لا يفسد صومها مع النسيان وإن فسد صومه لأنه
مفسد لا يوجب كفارة كالأكل وكذا الجاهلة ونحوها وعنه يكفر عن المعذور
بإكراه أو نسيان وجهل ونحوها حاضر وكذا إذا أكرههما والمراد وقلنا يلزمها
الكفارة ولو أكره الزوجة على الوطء فعنه بالأسهل فالأسهل ولو أفضى إلى نفسه
كالمار بين يدي المصلي كذا ذكره في الفنون والوطء في الدبر كالقبل يقضي ويكفر و وسوحه
فيه يخرج من الغسل ومن الحد وقد قاس جماعة عليهما لكن يفسد صومه إن أنزل و
وعن أبي حنيفة رواية لا كفارة وإن أولج في بهيمة فكالآدمية نص عليه احتج
الأصحاب بوجوب الغسل وسواء وجب الحد كالزنا أو لا كالزوجة والأمة وخرج
أبو الخطاب في الكفارة وجهين بناء على الحد كذا خرجه القاضي رواية بناء على الحد
ويأتي قول ابن شهاب لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل و ولا فطر و ولا كفارة و

كذا قال وان اولج في ميت فكالحي وسبق وجه في الغسل وقيل هنا في آدمي حي او
ميت او بهيمة حية وقيل او ميتة كذا قيل وفي المستوعب ان اولج في بهيمة او آدمي
ميت ففي الكفارة وجهان ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء
والكفارة م لانه منع صحة الصوم بجماع اثم فيه لحرمة الصوم كمن وطئ في اثناء
النهار ولانه لو جامع في النهار ناسيا ثم ذكر واستدام قضى وكفر وانما افسد صومه
بالاستدامة دون الابتداء عند الحنفية ولم يوجبوا عليه كفارة واما الحد على مجامع
طلق ثلاثا واستدام فانه حنث في وجه لان الحد عقوبة محضة تسقط بالشبهة بخلاف
الكفارة وقاس غير واحد على من استدام الوطء حال الاحرام وان نزع في الحال مع
اول طلوع الفجر فكذلك عند ابن حامد والقاضي لان النزع جماع يلتذ به كالايلاج
بخلاف مجامع حلف لا يجامع فنزع لتعلق اليمين بالمستقبل اول اوقات الامكان وقال
ابو حفص لا قضاء عليه ولا كفارة و هـ ش وذكر القاضي ان اصل ذلك اختلاف الروايتين
في جواز وطء من قال لزوجته ان وطئتك فانت علي كظهر امي قبل كفارة الظهار
فان جاز فالنزع ليس بجماع والا فجماع وقال ابن ابي موسى يقضي قولا واحدا
وفي الكفارة عنه خلاف قال صاحب المحرر وهذا يقتضي روايتين احداهما
يقضي فقط قال وهو اصح عندي و م لحصوله مجامعا اول جزء من اليوم امر بالكف
عنه بسبب سابق من الليل فهو كمن ظنه ليلا فبان نهارا لكن لما كان ذلك على
وجه يعذر فيه صار كوطء الناسي ومن ظنه ليلا وفي الكفارة بذلك روايتان
كذا هذا ومن جامع وهو صحيح ثم مرض لم تسقط الكفارة عنه نص عليه هـ ق او
جن و او حاضت المرأة هـ ق او نفست هـ ق لامره عليه السلام الاعرابي
بالكفارة ولم يسأله وكما لو سافر و وقولهم لانه لا يبيح الفطر ممنوع ويؤثر عندهم
في منع الكفارة ولا يسقطها بعد وجوبها لعرفه بين كونه معذورا وطارئا ولانا تبينا

ان الصوم غير مستحق عند الجماع لان الصادق لو اخبر انه سيمرض او يموت لم يجز
الفطر والصوم لا تتجزأ صحته بل لزومه كما لو صح او اقام وفي الانتصار وجه
يسقط بحيض ونفاس و ق كمنعهما الصحة ومثلهما موت وكذا جنون ان منع طريانه
الصحة واسقطه ابو الفرج بالسفر كقولنا و م ومن وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه
فعليه كفارة ثانية نص عليه لما سبق فيمن استدامه وقت طلوع الفجر وكالحج وذكر
الحلواني رواية لا كفارة عليه و وخرجه ابن عقيل من ان السهو عذر واحد
وذكر ابن عبد البر ع ما يقتضي دخول احمد فيه وان لم يكفر عن الاول فكفارة
واحدة على الاصح وذكر الشيخ نص خلاف فعلى الاول تعدد الواجب وتداخل موجبه
ذكره صاحب الفصول والمحرر وغيرهما وعلى الثاني لم يجب بغير الوطء الاول شيء
وكذا الحل والوطء يلزمه الامساك و ونص احمد في مسافر قدم مفطرا ثم جامع لا كفارة
عليه قال القاضي وابو الخطاب هذا على رواية لا يلزمه الامساك واختار صاحب
المحرر حمله على ظاهره وهو وجه في كتاب المذهب لضعف هذا الامساك لانه
سنة عند اكثر العلماء وفي تعليق القاضي وجه فيمن لم ينو الصوم لا كفارة عليه
لانه لم يلزمه وان لزمه فلذلك ما الحقه بمجرد ترك نية الصوم عمدا بلا اكل ولا جماع
وان اكل ثم جامع فالخلاف وسبق هل تجب الكفارة بالاكل وان جامع في يومين فان كفر
عن الاول كفر عن الثاني و وحكى ابن عبد البر ع وفيه رواية عن هـ وكذا ان لم
يكفر عن الاول في اختيار ابن حامد والقاضي وغيرهما وحكاه ابن عبد البر عن احمد
و م ش لان كل يوم عبادة وكيومين من رمضانين وفيه رواية عن هـ وظاهر
كلام الخرقي كفارة واحدة واختاره ابو بكر وابن ابي موسى و هـ كالحدود قال صاحب
المحرر وعلى قولنا بالتداخل لو كفر بالعتق في اليوم عنه ثم في اليوم الثاني عنه ثم
استحقت الرقبة الاولى لم يلزمه بدلها واجزأته الثانية عنهما ولو استحقت الثانية

الاو

وحدها لزمه بدلها ولو استحقا جميعاً أجزأه بدلهما رقبة واحدة لأن محل التداخل
وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول وبه التعيين لا بعينه فيلغو وتصير كنيته
مطلقة هذا قياس مذهبنا وقاله الحنفية وهو مذهب المالكية في يظهر وهو كل موضع
نفى فيه بتداخل فيه الأسباب في الكفارات إذا نوى التكفير عن بعضها فإنه يقع عن جميعها
مثل من قال لو وجبت عليه على كظهار أتى بها وطء واحد وكفر عنها أجزأه عن الكل
ونحو ذلك ووجدت أنا في كلام الحنفية ولو أطعم الأفقر أفطر أطعمه فقط عنهما
لخبر الأعرابي عندهم وإن جامع دون الفرج فأمنى وعنه أو أنزل بعضهم فأفطر وفيها
نظر وعنه يكفر اختاره الخرقي وأبو بكر وابن أبي موسى والأكثر وم كالوطء في
الفرج والعزو وأنح وعنه لا كفارة عليه وهـ ش اختاره جماعة منهم صاحب
النصيحة والمغني والمحرر وهي أظهر وعلى الأولى الناسي كالعامد ذكره في الشرح
ويدل عليه إعسار ما العزح وقال صاحب المغني والروضة وعنهما عامداً ولذا
أن أنزل المجبوب بالمساحقة وكذا امرأتان إن قلنا يلزم المطاوعة كفارة وإلا فلا
كفارة والقبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج في رواية اختارها القاضي
وم وفي رواية لا كفارة اختارها الأصحاب ونص أحمد إن قبل فهذا لا يكفر وإن
كرر النظر فأمنى فلا كفارة وم كما لو لم يكرر وعنه بلى كاللمس وأطلق في الهداية
وغيرها الروايتين وقيل إن أمنى بفكر أو نظرة واحدة عمداً أفطر وفي الكفارة
وجهان وسبق حكم من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته ورد شهادته وجماع
المسافر والمريض وتختص وجوب الكفارة برمضان و لأن غيره لا يساويه خلافاً
لقتادة في قضائه فقط وفي الرعاية قول يكفر إن أفسد قضاء رمضان وسبق أول
الباب هل يختص بالجماع والكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فإن لم يجدها
صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مثل كفارة الظهار في ظاهر

المذهب

المذهب وهـ ش وما في معناه إن شاء الله تعالى اعتبار سلامة الرقبة وكونها مؤمنة ولا
يحرم هنا الوطء قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة ذكره في الرعاية وأطلقه في
التلخيص وغيره ككفارة القتل ذكره فيها القاضي وأصحابه وحرمه ابن الجنبلي في
كتابه أسباب النزول عقوبة وعنه أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام
فبأيها كفر أجزأه وم لأن في الصحيحين من حديث مالك عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن
يكفر بعتق رقبة وفيهما من حديث ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين
متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً وما بعدهما أكثر من عشرة وخالفهم أكثر من ثلاثين رووه
عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطاره كان لجماع وأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له هل تجد رقبة قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال ما يعتق م
هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا قال اذهب فأطعمه أهلك وفي أوله هلكت
يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان متفق عليه وهو
أولى لأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومشتمل على زيادة ورواه الأكثر وللدارقطني
هلكت وأهلكت وضعف هذه الزيادة البيهقي وصنف الحاكم بلا له أجزاء في إبطالها
ولأبي داود بإسناد جيد من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عنه
وصم يوماً مكانه وقال فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً وله من حديث
عائشة فيه عشرون صاعاً وهشام تكلم فيه وروى له مسلم وتابعه عبد الجبار
ابن عمر في الصوم وهو ضعيف رواه ابن ماجه وتابعه أبو أويس عن الزهري عن
حميد وفيه كلام روى ذلك الدارقطني وتابعه إبراهيم بن سعد عن الليث عن

الزهري ويحيى بن كثير عن الزهري ذكره البيهقي واشار هو وغيره الى ان هذه
الزيادة والله اعلم وعن ابن عباس عتق رقبة او صوم شهر او اطعام ثلاثين مسكينا
وعن الحسن عتق رقبة او اهدا بدنة او اطعام عشرين صاعا اربعين مسكينا وعن
عطا نحوه ولمالك في الموطا عن عطا الخراساني عن ابن المسيب مرسلا نحوه ولم
يذكر عدد المساكين وفيه وصم يوما ومذهب م هذه الكفارة اطعام فقط كذا
قال والاطعام كما في كفارة الظهار ان شا الله تعالى وان قدر على العتق او الصيام
لم يلزمه الانتقال نص عليه ويلزم من قدر مثله وياتي ما يتعلق بذلك في الظهار
ان شا الله تعالى وتسقط هذه الكفارة بالعجز في ظاهر المذهب نص عليه و ق
زاد بعضهم بالمال وقيل والصوم كذا قال لانه عليه السلام لم يامر الاعرابي
بها اخيرا ولم يذكر له بقاها في ذمته والصدقة بالفطر وعنه لا تسقط و هـ ش
لانه عليه السلام امره بها الاعرابي لما جاه العرق بعدما اخبره بعسرته ولعل
هذه الرواية اظهر قال بعضهم ولو كفر غيره عنه باذنه وقيل او دونه فله
اخذها وعنه لا ياخذها واطلق ابن ابي موسى هل يجوز له اكلها ام كان خاصا بذلك
الاعرابي على روايتين وتوجه احتمال انه عليه السلام رخص للاعرابي فيه لحاجته
ولم يكن كفارة ولا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز مثل كفارة الظهار واليمين وكفارات
الحج ونحو ذلك نص عليه قال صاحب المحرر وغيره وعليه اصحابنا للعموم ولقياسها
حالة الاعسار ولحديث سلمة بن صخر في الظهار ولانه العباس خولف في رمضان
للنص كذا قال لو النص وفيه نظر ولانها لم تجب بسبب الصوم قال القاضي وغيره
وليس الصوم سببا للكفارة وان لم تجب الا بالصوم والجماع لانه لا يجوز اجتماعهما
وعنه تسقط ومذهب ش هي كرمضان الا جزا الصيد لان فيه معنى
العقوبة والغرامة وذكر غير واحد انه تسقط كفارة وطي الحائض بالعجز على

الاصح

الاصح وعنه بالعجز عن كلها لانه لا بدل فيها وقال ابن حامد تسقط مطلقا كرمضان
واكله الكفارات سكفير غيره عنه كرمضان وعنه يختص بالوطي في رمضان اختاره
ابو بكر وان ملكه ما يكفر به وقلنا له اخذه هناك فله اكله هنا والا اخرجه عن
نفسه وقيل هل له اكله او يلزمه التكفير به على روايتين

باب
حكم قضاء الصوم وغيره وما يتعلق بذلك

يستحب التتابع في قضاء رمضان و وقال البخاري قال ابن عباس لا باس ان يفرق
لقول الله عز وجل فعدة من ايام اخر وعن ابن عمر مرفوعا قضاء رمضان ان شاء فرق
وان شاء تابع رواه الدارقطني وقال لم يسنده غير سفين بن بشر قال صاحب المحرر
لا نعلم احدا طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة وللدارقطني من رواية الواقدي
وهو ضعيف عن عبد الله بن عمرو سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضا رمضان فقال
يقضيه تباعا وان فرقه اجزاه وله ايضا وقال اسناد حسن عن ابن المنكدر مرسلا
قال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن
قضا فالله احق ان يعفو ويغفر وخبر ابي هريرة فليسرده ولا يقطعه رواه ابن
المنذر والدارقطني من رواية عبد الرحمن بن ابرهيم القاص ضعفه ابن معين
والدارقطني وقواه احمد وغيره فان صح فللاستحباب وقول عايشة نزلت
فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال
اسناد صحيح يصلح لسقوط الحكم والتلاوة فيحمل عليهما ولانه وقت موسع له كصوم
المسافر فرادا وانما لزم التتابع فيه في صوم مقيم لا عذر له للفور ولتعين الوقت
لا لوجوب التتابع في نفسه فنظيره لو لم يبق من شعبان الا ما يتسع له وفي التتابع
خروج من الخلاف وهو اشبه بالاداء وانجز لبراة الذمة فكان اولى وذكر

سفيان

قضى

القاضي في الخلاف في الزكاة على الفور، وأن قضاء رمضان على الفور، واحتج بنصه في
الكفارة، ويجوز أن يقال القضاء على التراخي، واحتج بنصه فيه، كذا ذكر، وقال صاحب
المحرر: يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر ما لم يدرك رمضان ثان، ولا نعلم فيه خلافا
وعند الشافعية إن أفطر بسبب محرم حرم التأخير، قال في التهذيب لهم: حتى
بعذر السفر، وأوجب داود المبادرة في أول يوم بعد العيد، وهل يجب العزم
على فعله؟ فيه الخلاف في الصلاة، ولهذا قال ابن عقيل في الفصول: لا ينبغي إلا
بشرط العزم على الفعل في ثاني الوقت، قال: وكذا كل عبادة متراخية، وقال في شرح
مسلم: الصحيح عند محققي الفقهاء وأهل الأصول فيه وفي كل واجب موسع إنما يجوز
تأخيره بشرط العزم على فعله، وعن علي وابن عمر وعروة والحسن والشعبي والنخعي
يجب التتابع، وكذا قال داود الظاهري: يجب ولا يشترط لصحته كرواية، وأجاز
جماعة من الصحابة وغيرهم الأمرين، قال الطحاوي: لا فضل للتتابع على التفريق
لأنه لو أفطر يوما من رمضان يقضيه بيوم ولا يستحب له قضاء شهر، ومن فاته
رمضان تاما أو ناقصا لعذر أو غيره قضى عدد أيامه مطلقا، اختاره جماعة
منهم صاحب المغني والمحرر والمستوعب (و م ش) كأعداد الصلوات، وعند
القاضي إن قضى شهرا هلاليا أجزأه مطلقا، وإلا تمم ثلاثين يوما، وهو ظاهر الخرقي
وذكر صاحب المحرر ظاهر كلام أحمد، وقاله الحسن بن صالح وبعض الشافعية
وحكي عن مالك، فعلى الأول من صام من أول شهر كامل أو من أثناء شهر تسعة
وعشرين يوما وكان رمضان الفائت ناقصا أجزأه، اعتبارا بعدد الأيام
وعلى الثاني يقضي يوما تكميلا للشهر بالهلال أو العدد ثلاثين، ويحرم تأخير قضاء
رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر (و) نص عليه، واحتج بقول عائشة رضي الله عنها
ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكما لا يؤخر

وكما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية، فإن فعل أطعم عن كل يوم مسكينا (و م ش)
رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس، ورواه الدارقطني عن أبي هريرة وقال
إسناده صحيح، ورواه مرفوعا بإسناد ضعيف، وذكره غيره عن جماعة من الصحابة
ولا أحسبه يصح عنهم، وتوجه احتمال: لا يلزمه إطعام (و هـ) لظاهر قوله تعالى
﴿فعدة من أيام أخر﴾ وكتأخير أداء رمضان عن وقته عمدا، وذكر الطحاوي من
رواية عبد الله العمري، وفيه ضعف، عن عبد الله بن عمر: يطعم بلا قضاء، ويطعم ما
يجزئ في كفارة (و) ويجوز قبل القضاء وبعده ومعه، لقول ابن عباس: فإذا قضى
أطعم، رواه سعيد بإسناد جيد، قال صاحب المحرر: الأفضل تقديمه عندنا مسارعة
إلى الخير وتخلصا من آفات التأخير، ومذهب (م) الأفضل معه، وإن أخره بعد رمضان
ثان فأكثر لم يلزمه لكل سنة فدية، لأنه إنما لزمه لتأخيره عن وقته، وقول الصحابة
وللشافعية وجهان، ومن دام عذره بين الرمضانين فلم يقض ثم زال صام
الشهر الذي أدركه ثم قضى ما فاته ولا إطعام، نص عليه (و)، وعن ابن عباس وأبي
هريرة يطعم بلا قضاء، فعلى قولنا إن كان أمكنه قضاء البعض قضى الكل وأطعم
عما أمكنه صومه، وإن أخر القضاء حتى مات فإن كان لعذر فلا شيء عليه، نص عليه (و)
لعدم الدليل، وفي التلخيص رواية: يطعم عنه كالشيخ الهم، وفي الفروق: أنه يجوز
ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت، وقال في الانتصار: يحتمل أن يجب الصوم عنه أو
التكفير، لكن يعد صوما، وقال في الرعاية: إن أخره الناذر لعذر حتى مات فلا فدية
على الأصح، ذكره عقب الحج والنذر والله أعلم، الصوم وإن كان تأخير قضاء رمضان
لغير عذر فإن مات قبل أن أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين (و)، ورواه
الترمذي عن ابن عمر مرفوعا بإسناد ضعيف، وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف
وسئلت عائشة عن القضاء فقالت: لا، بل يطعم، رواه سعيد بإسناد جيد، وكذا

قال الاصحاب
قال ابن عباس وانه ان يذر فضو عنه ولانه فالراوي اعلم بما روى وقال في الاسرار في مسئلة
ولانه لا يدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة وقال
صحة الاستنابة في الحج عند طريان العضب والكبر على من وجب عليه وانه اذا حج
النائب وقع الحج عن المستنيب ومنه ومذهب · يقع الحج تطوعا ولا ينتفع عن
المستنيب الا ثواب النفقة فمن يقول ابيح حج نائبه سام حجته فعل الغير للحج بدل
عن فعله فلا بدل الا المؤدي وهو الفاعل وعندهم البدل هو سعيه بماله في
تحصيل حج الغير فالبدل عنده متبدل ليس هو فعل الحج وانما هو بذل المال لتحصيل
حج النائب حتى لو تبرع اجنبي وحج عنه بأذنه لم يجز عنه لان السعي ببذل المال مفقود
فالواجب المؤدي هو المتبدل واحتج لهم بان سائر العبادات لا تصح النيابة فيها
وقال فاما سائر العبادات فلنا قوله ان الوارث يصوم عنه في جميعها من الصوم والصلاة
ولا تختلف المذهب في نيابة الوارث في الزكوة ثم الصوم تقابل فانه عند العجز
بالموت بالاطعام والصلاة لا يتصور العجز فيها عنها بخلاف الحج ولان الزكاة
مقصودها تحصيل المال للفقراء مواساة وتعالى التكليف مقصود للامتحان
عند العجز يستقل بأحد المقصودين ويلحق بالدين والحج الامتحان فيه مقصود
وفيه مقصود اخر سوى الفعل فانه وضع على مثال حضرة الملوك وحرمهم وقد
يقصد الملك ان يكون عتبته مخدومة بأصحابه فان عجزوا فبنوابهم اقامة الخدمة
والصلاة لا مقصود فيها الا محض التكليف بالفعل امتحانا فاذا فعل عنه فات كل
المقصود ولم يكن في معنى الدين يصح ما ذكرنا ان الخصم اقام للحج بدلا وان خالفنا
في صفته ولم يقم للصلاة بدلا واحتج لهم ايضا بالقياس على الصلاة والصيام وقال
وقد تقدم الجواب بالمنع والتسليم ثم هنا لا يلزم ان ينوي عن غيره ولا يؤمر ببذل
المال لتحصيل الصوم والصلاة ثم ذكر بعدها من بلغ معضوبا يلزمه الاستنابة

واحتج

واحتج للمخالف بالصلاة واجاب بان الصلاة لا نسلمها ونقول يصلى عنه بعد الموت
ثم الصلاة لا يتصور عجزه عنها الا ان يموت او يزول عقله بخلاف الحج ولو وصى بها لم يصل
عنه بخلاف الحج عندهم ولا مدخل للمال في جبرانها والبدل جبران بخلاف الحج ولو وصى
بها لم يصل عنه بخلاف الحج ثم هو مناقض بعارض النصوص ثم ذكر بعدها لا يصير مستطيعا
ببذل غيره كسائر العبادات فقيل له لا يدخلها النيابة بخلاف الحج فقال لا نسلم بل
النيابة تدخل الصلاة والصيام اذا وجبت وعجز عنها بعد الموت وقد ذكر فيها من المسائل
النيابة في الصلاة والصيام بعد الموت وكلامه في المسئلة الاولى والرواية المذكورة
يعني في الحياة ايضا كالحج فعلى هذا يتوجه ان يجوز ان يكتري للصلاة كبير عنه رجل
وقاله اسحق ونقله عن ابرهيم والحكم والله اعلم وقد ذكر في عيون المسائل ما ذكره عنه
من قياس النيابة في الحج على الزكوة ثم قال ولا يلزم الصلاة والصوم فانا ان قلنا
تدخلهما النيابة فانهما كمسئلتنا وان قلنا لا تدخلهما النيابة قلنا هناك لم يؤمر ان
ينوبهما عن غيره بخلاف مسئلتنا ومال صاحب النظم الى صوم رمضان عنه بعد
موته فقال لو قيل لم ابعد ه فعلى هذا الظاهر ان المراد ولا يطعم كقول
طاوس وقتادة ورواية عن الحسن والزهري والشافعي القديم وابي ثور وداود
لقوله عليه السلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه من حديث
عائشة ومعناه من حديث ابن عباس وقد يتوجه احتمال ان المراد البعض وقال
في شرح مسلم من يقول بالصيام يجوز عنه الاطعام وقد قال شيخنا ان يتبرع
بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه او عن ميت وهما معسران يتوجه جوازه لانه
اقرب الى المماثلة من المال وكذا عن الاوزاعي والثوري رواية بصومه عن الميت
اذا لم يجد ما يطعم عنه وكذا ذكر القاضي في صوم النذر وخرج قول شيخنا وذكر ما ذكره
الاصحاب ان صوم النذر لا يفعل عن عاجز في حياته بل يطعم ثم جعل هذا حجة

للمخالف في عدم فعله بعد الموت بوفاق والجواب انه لا يسوغ ان يقول يصح الصوم
عنه كما يقول في الحج اذا عجز عنه في حال الحياة يحج عنه وحكى القاضي عن داود لا يصام
عنه ولا يطعم خلاف ما سبق عنه وذكر القاضي عياض والشافعيه الاجماع انه لا يصام
عن احد في حياته والله اعلم والاطعام من راس ماله اوصى او لم يوص لا انه انما يجب
من الثلث ان اوصى هـ م كالزكاة على اصلهما وان مات بعد ان ادركه رمضان اخر
فالاجزاء اطعام مسكين لكل يوم نص عليه وقيل لكل يوم فقيران لاجتماع التاخير
والموت بعد التفريط قال احمد رحمه الله فيما رواه ابو هريرة مرفوعا من افطر
يوما من رمضان من غير عذر لم يجزه صيام الدهر ولو صامه لا يصح وانما يوم
نفس يوم من رمضان لا يكون وكذا ضعفه عن احمد ولا يلزمه عن يوم سوى يوم
و وعند شيخنا لا يقضي متعمد بلا عذر خ صوما ولا صلاة قال ولا يصح منه وانه
ليس في الادلة ما يخالف هذا بل يوافقه وضعف امره عليه السلام المجامع بالقضاء
لعدول البخاري ومسلم عنه ولا يجزئ صوم كفارة عن ميت وان اوصى به نص عليه
و خلافا لابي ثور وعلله القاضي بانه يجب على طريق العقوبة لارتكاب مأثم فهي كالحدود
فان كان موته بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب اطعم عنه ثلاثة
مساكين لكل يوم مسكين ذكره القاضي ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة اطعم
عنه ايضا نقله حنبل وفيه جواز الاطعام عن بعض صوم الكفارة لان الاطعام
هنا ليس هو بالمامور به في الكفارة لكنه بدل الصوم ولو مات وعليه صوم المتعة
يطعم عنه ايضا نص عليه قال القاضي لان هذا الصوم وجب باصل الشرع كقضاء
رمضان وصوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ما سبق عند الكل و واختار
ابن عقيل ونص احمد وعليه الاصحاب يفعله الولي عنه بخلاف رمضان وفاقا
لليث وابي عبيد واسحق وهو قول ابن عباس ويجوز ان يصوم غير الولي باذنه

وبدونه

وبدونه جزم به القاضي والاكثر لانه عليه السلام شبهه بالدين وقيل لا يصح الا باذنه
وش لانه خلاف القياس فلا يتعدى النص وذكر صاحب المحرر انه ظاهر نقل
حرب يصوم اقرب الناس اليه ابنه او غيره فيتوجه يلزم من الاقتصار على النص
لا يصوم باذنه وكذا الوجهان في الحج واختار عدم الصحة فيه في الاقتصار كحال
الحياة واختار صاحب المحرر والفصول الصحة لعدم استفصاله عليه السلام
وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزئ عن عدتهم من الايام نقل ابو
طالب يصوم واحد قال في الخلاف فمنع الاشتراك كالحجة المنذورة تصح النيابة
فيها من واحد لا من جماعة وحكى احمد عن طاوس الجواز وحكاه البخاري عن الحسن
وهو اظهر واختاره صاحب شرح المهذب من الشافعيه وقال لم يذكر المسالة
اصحابهم واختاره صاحب المحرر وحمل ما سبق على صوم شرط فيه التتابع وتعليل
القاضي يدل عليه فان ما جاز تفريقه فكل يوم كحجة مفردة ويدل ذلك ان من اوصى
بثلاث حجج جاز صرفها الى ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة وجزم ابن عقيل بانه لا يجوز
لان نيابته بدله وليس له ان يحج ثلاث حجات في عام واحد وذكره في الرعاية قولا
ولم يذكر قبله ما يخالفه ذكره في فصل استنابة المعضوب من باب الاحرام وهو قياس
ما ذكره القاضي في الصوم وهو لم يفرق بينهما ولا فرق وياتي في نذر الاعتكاف ويستحب
للولي فعله عنه ولا يجب و خلافا للظاهرية كالدين لا يلزمه اذا لم يخلف تركة وله
ان يصوم وله ان يدفع الى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا فان لم يخلف تركة
لم يلزمه شيء قال القاضي وعنه كالحج الوارث بالخيار بين الحج بنفسه وبين دفع نفقة
لمن يحج عنه وقال صاحب المحرر ان القاضي في المجرد لم يذكر ان الورثة اذا امتنعوا
يلزمهم استنابة ولا اطعام وذكر في المستوعب وغيره انه مع عدم صوم الورثة
يجب اطعام مسكين من ماله عن كل يوم وم مع صوم الورثة لا يجب وجزم الشيخ

في مسألة من نذر صوماً فعجز عنه أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد الموت بخلاف رمضان
ولم أجد في كلامه خلافه ولا كفارة مع الصوم عنه أو الإطعام واختار شيخنا أن
الصوم عنه بدل يجزئ بلا كفارة ورأى كلامهم في الصلاة المنذورة وسوق كلامه في
الإسعاد في ما أخر قضاء رمضان لعذر وأوجبها في المستوعب قال كما لو عين نذره صوم
شهر فلم يصمه فإنه يجب القضاء والكفارة وفي الرعاية كالمستوعب فإنه قال إن
لم يصمه عنه وليه أو غيره أطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين وإن
صيم كفته كفارة يمين وعنه مع العذر المتصل بالموت وهذه الرواية والله أعلم
هي رواية حنبل فإنه نقل إذا نذر صوم شهر فحال بينه مرض أو علة حتى يموت صام
عنه وليه وأطعم لكل يوم مسكيناً لتفريطه هذا لفظه فمن أمكنه صوم ما نذره فلم
يصمه ومات ولو أمكنه صوم بعض ما نذره قضى عنه ما أمكنه صومه فقط وم
ذكره القاضي وبعض أصحابنا ذكره صاحب المحرر وذكر ابن عقيل أيضاً لأن رمضان
يعتبر فيه إمكان الأداء والنذر يحمل على أصله في الفرض وأجاب القاضي بأنا لا
نسلم أن النذر المطلق يثبت في ذمته مطلقاً بل بشرط الإمكان كالنذر المعلق
بشرط والنذر في حال المرض وقضاء رمضان ومذهب ه س يلزم أن يقضى عنه
كله لثبوته في ذمته في صحته في الحال كالقضاء بخلاف من دام مرضه حتى مات لأنه
لا ذمة له يثبت فيها الصوم وذكر القاضي في مسألة الصوم عن الميت أن من نذر
صوم شهر وهو مريض ومات قبل القدرة عليه يثبت الصيام في ذمته ولا يعتبر
إمكان الأداء وخير وليه بين أن يصوم عنه أو يتصدق على من يصوم وفرق بينهما
بأن النذر محله الذمة فلا يعتبر فيه إمكان الأداء كالقضاء وذكر نص أحمد في
رواية عبد الله في رجل مرض في رمضان فاستمر به المرض حتى مات ليس عليه شيء
وإن كان نذراً صام عنه وليه إذا مات قال وأومأ إليه في رواية الميموني والفضل

وابن منصور

وابن منصور واختار صاحب المحرر أنه يقضى عن الميت ما تعذر فعله بالمرض
دون المتعذر بالموت لأن النذر وإن تعلق بالذمة فيتعلق بالأيام الآتية بعد النذر
فإذا مات قبل مضي المدة المعينة تبينا أن قدر ما بقي منها صادف ثبوته حالة موته
وهو مانع الثبوت في ذمته كما لو نذر صوم شهر معين فمات قبله أو جن ودام جنونه
حتى انقضى بخلاف العذر الذي أدركه حياً وهو مريض لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم
في الذمة بدليل أنه يقضى رمضان ويقضى من نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه لمرض
وإذا ثبت في ذمة المريض والنيابة تدخله بعد الموت فلا معنى لسقوطه به وإنما
سقط قضاء رمضان لأن النيابة لا تدخله ولم يجب الإطعام لأنه وجب عقوبة للتفريط
ولم يوجد قال ويؤيد ذلك أمره عليه السلام بقضائه عن الميت ولم يستفصل
هل تركه لمرض أو غيره هذا لفظه في النذر في الذمة فأما إن نذر صوم شهر بعينه
فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه قال صاحب المحرر وهو مذهب سائر الأئمة
ولا أعلم فيه خلافاً وإن مات في أثنائه سقط باقيه فإن لم يصمه لمرض حتى انقضى ثم
مات في مرضه فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان في الذمة وسوق كلامه في الإسعاد
والرعاية فيما إذا أخر قضاء رمضان لعذر حتى مات والله أعلم وإن مات وعليه حج
منذور فعل عنه نص عليه وش لصحيح خبر ابن عباس رواه البخاري وغيره من
غير وجه ومن اعتذر عن ترك القول بذلك هنا أو في الصوم باضطراب الأخبار
وهو عذر باطل لصحة ذلك عن أئمة الحديث ومذهب هم لقولهما في الزكاة
وحج الفرض وفي الرعاية قول لا يحج كذا قال ولا يعتبر تمكنه من الحج في حياته لظاهر
الخبر وكنذر الصدقة والعتق وهذا مذهب ه لكن الواجب عنده الإيصاء به
ويفعل بعينه وش لحجة الإسلام قال صاحب المحرر وهذه المسألة شبيهة بمسألة
أمن الطريق وسعة الوقت هل هو في حجة الفرض شرط للوجوب أو للزوم الأداء والله أعلم

وكذا العمرة وإن مات وعليه اعتكاف منذور فعل عنه نقله الجماعة و ونقل
ابن ابراهيم وغيره يستحب لأهله أن يعتكفوا عنه قال سعد بن عبادة للنبي صلى الله عليه وسلم
إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي
من حديث ابن عباس ومعناه متفق عليه ولأنه يروى عن عائشة وابن عمر وابن عباس
ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة وقاسه جماعة على الصوم ولهذا في الرعاية قول لا
يصح و ويتوجه على هذا أن يخرج عنه كفارة يمين ويحتمل أن يطعم عنه لكل يوم
مسكين و ولو لم يوص به لا يكون من ثلثه م واعتبر بعض الشافعية اليوم
بليلته واستشكله بعضهم فإن كل لحظة عبادة وما قاله محتمل وعلى الأول
إن لم يمكنه فعله حتى مات فالخلاف كالصوم فقيل يقضى وقيل لا ويسقط إلى
غير بدل و ويسقط عندهم الإطعام الواجب مع التفريط والله أعلم وإن مات
وعليه صلاة منذورة فنقل الجماعة لا تفعل عنه ولأنها عبادة بدنية محضة لا تخلفها
مال ولا يجب بإفسادها ويفعل حجة يفعل عنه اختاره الأكثر قال القاضي اختارها
أبو بكر والخرقي وهي الصحيحة ورواه أحمد عن ابن عباس وذكره البخاري عنه
وعن ابن عمر وقاله الأوزاعي وعلى هذا يصح وصيته بها ويتوجه جواز فعل غير الصوم
بلا كفارة مع فعله لظاهر النصوص ولأنه قائم مقامه فعله شرعا فكأنه أداه بنفسه
وإلا أخرج عنه كفارة يمين لتركه النذر إذ صاحب المحرر إن كان قد فرط وإلا
فعلى الروايتين فيمن نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه لأن فوات أيام
الحياة فيما إذا أطلق كفوات الوقت المعين إذا عين والله أعلم ومذهب م
أن يوصي بأن يطعم عنه إن أمكنه فعلها وقال البغوي الشافعي لا يبعد تخريج
الإطعام من الاعتكاف إلى الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا أما صلاة الفرض فلا تفعل
وسبق الكلام فيها في قضاء رمضان وقد قال عياض والشافعية أجمعوا أنه لا يصلى عنه

صلاة فائتة والله أعلم وقال في الإيضاح من نذر طاعة فمات فعلت وكذا في المستوعب
يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر طاعة إلا الصلاة فإنها على روايتين وقال
في منتهى الغاية إن وصية سعد بن عبادة المذكورة تدل على أن كل نذر يقضى وكذا احتج
عليها أيضا في المنتقى بقضاء كل المنذورات عن الميت وقال ابن عقيل وغيره لا يفعل
طواف منذور عنه مع لزومها بالنذر ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر
ما سبق في صوم يوم الغيم هل هي مقصودة في نفسها أم لا مع أن قياس عدم فعل الولي لها
أن لا يلزما بالنذر وإن لزمت لزم فعل صلاة ونحوها بها كنذر المشي إلى مسجد يلزمه تحية
صلاة ركعتين كما يأتي في النذر وهل يفعل طواف منذور ظاهر كلامهم أنه كصلاة
وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته أنها كانت جعلت على نفسها
مشيا إلى مسجد قباء ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ابنتها أن تمشي
عنها والله أعلم

باب
صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك

أفضل صوم التطوع نص عليه قوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو صم يوما
وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت إني أطيق
أفضل من ذلك فقال لا أفضل من ذلك متفق عليه ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل
شهر و وأيام البيض أفضل و ش نص على ذلك للأخبار الصحيحة في ذلك وأنه
صوم الدهر وفي بعضها كصوم الدهر وقال شيخنا وغيره مراده أن من فعل هذا
حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة والله أعلم وأيام البيض
ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة سميت بذلك لابيضاض ليلها وذكر أبو الحسن
التميمي أن الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته وعن مالك يكره صومها ويستحب صوم
الأشهر نص عليه ولمسلم وغيره من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمر بن

ما ثبت عن ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر
سعد مختلف فيه وضعفه احمد ورواه ابو داود عن النفيلي عن عبد العزيز هو
الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر فذكره وهو اسناد صحيح
وكذا رواه النسائي عن خلاد بن اسلم عن الدراوردي ورواه ايضا من حديث يحيى
ابن سعيد عن عمر لكن فيه عتبة بن ابي حكيم مختلف فيه ورواه احمد ايضا من حديث
جابر مرفوعا وكذا من حديث ثوبان وفيه وستة ايام بعد الفطر فلذلك استحب احمد
والاصحاب رحمهم الله لمن صام رمضان ان يتبعه بصوم ستة ايام من شوال قال
جماعة منهم صاحب المغني والمحرر وانما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف
والتشبه بالتبتل لولا ذلك لكان فيه فضل عظيم لاستغراق الزمان بالطاعة
والعبادة والمراد بالخبر التشبيه في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه
كما قال عليه السلام في ايام البيض وهي مستحبة قال في المغني بغير خلاف قال وكذا
نهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في اقل من ثلاث وقال من قرأ قل هو الله
احد فكانما قرأ ثلث القرآن اراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل لا في الاجزاء
عن الزيادة عليه ويحصل فضلها متتابعة ومتفرقة ذكره جماعة وهو ظاهر
كلام احمد وقال في اول الشهر واخره واستحب بعضهم تتابعها وهو ظاهر
المحرر وغيره وبعضهم عقب العيد واستحبهما ابن المبارك والشافعي واسحق
وهذا اظهر ولعله مراد احمد والاصحاب لما فيه من المسارعة الى الخير وان
حصلت الفضيلة بغيره وسمى بعض الناس الثامن عيد الابرار واختار شيخنا
الاول لظاهر الخبر وذكر قول الجمهور وقال ولا يجوز اعتقاده من شوال عيدا
فانه ليس بعيد اجماعا ولا شعائره شعائر العيد والله اعلم ويتوجه احتمال
تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال وفاقا لبعض العلماء قاله القرطبي لان فضيلتها

كون

كون الحسنة بعشر امثالها كما في خبر ثوبان ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم
لاعتياده رخصة والرخصة اولى ويتوجه تحصل فضيلتها لمن صامها وقضا
رمضان وقد افطر لعذر ولعله مراد الاصحاب وما ظاهره خلافه خرج على
الغالب المعتاد والله اعلم وكره ابو حنيفة ومالك صوم ستة ايام من شوال
وذكر مالك ان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما
ليس منه قال اصحابنا وغيرهم يوم الفطر فاصل بخلاف يوم الشك ويستحب صوم
عشر ذي الحجة واكده التاسع وهو يوم عرفة اجماعا قيل سمي بذلك للوقوف
بعرفة فيه وقيل لان جبريل حج بابراهيم عليهما السلام فلما اتى عرفة قال قد
عرفت وقيل لتعارف ادم وحواء بها والثامن هو يوم التروية قيل سمي بذلك
لان عرفة لم يكن بها ماء فكانوا يتروون من الماء اليها وقيل لان ابرهيم عليه السلام
راى ليلة التروية الامر بذبح ابنه فاصبح يتروى هل هو من الله او حلم فلما راه
الليلة التاسعة عرف انه من الله ولا وجه لقول بعضهم اكده الثامن ثم التاسع ولعله
اخذه من قوله في الهداية وغيرها اكده يوم التروية وعرفة ولا يستحب للحاج بعرفة
صوم يوم عرفة [illegible] وفطره افضل وكرهه جماعة لفطره عليه السلام بعرفة
وهو يخطب الناس متفق عليه ولاحمد وابن ماجه النهي عنه من حديث ابي هريرة
من رواية مهدي الهجري وفيه جهالة ووثقه ابن حبان وليتقوى على الدعاء
وعن عقبة مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي
ايام اكل وشرب رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه قال صاحب
المحرر والمراد به كراهة صومه في حق الحاج واستحبه ابو حنيفة واسحق الا ان يضعفه
عن الدعاء واختاره الآجري قال صاحب المحرر وحكى الخطابي عن امامنا الخوف
وجوبه في الدعاء بما ذكر بعضهم ان الافضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة لما

ويستحب صوم المحرم، قال عليه السلام: أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل
وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم. رواه مسلم وغيره من حديث أبي
هريرة. ولعله عليه السلام لم يكثر الصوم فيه لعذر أو لم يعلم فضله إلا أخيرًا. قال ابن
الأنباري: إضافته إلى الله تعظيمًا وتفخيمًا كقولهم بيت الله وآل الله لقريش. قال: والشهر
الهلال، سمي به لشهرته ووضوحه. وأفضله عاشوراء وهو العاشر، وقاله أكثر العلماء،
ثم تاسوعاء وهو التاسع، ممدودان، وحكي قصرهما. وعن ابن عمر: يكره صوم عاشوراء،
وعن بعض السلف فرض، وهما آكد من العشر. وروى مسلم عن أبي قتادة مرفوعًا: في
صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وقال
في صيام عاشوراء: إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. والمراد به الصغائر، (اى مح)
حكاه في شرح مسلم عن العلماء، فإن لم يكن صغائر رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم
يكن رفعت درجات. وعن الحسن عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصوم عاشوراء يوم العاشر من المحرم. إسناده ثقات، رواه الترمذي وقال:
حسن صحيح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من ابن عباس. وقال غيره: مرسلات الحسن (مرسلات الحسن)
التي رواها عنه الثقات صحاح. وعن معقل بن يسار وغيره: يوم عاشوراء هو اليوم
التاسع؛ لأن الحكم بن عبد الله الأعرج سأل ابن عباس عن صومه: أي يوم؟ قال:
إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وإذا أصبحت من تاسعه فأصبح منها صائمًا،
قلت: أكذلك كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. رواه مسلم، ومعناه
هكذا كان يأمر بصيامه أو يحث عليه جمعًا بينه وبين غيره، ذكره صاحب المحرر.
وعن ابن عباس القولان، واختارت طائفة صوم اليومين، صح عن ابن عباس
وقال: خالفوا اليهود. وعن علي وأبي رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين، وقاله الشافعي
وأحمد وإسحاق. وقول ابن عباس: لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء

وامر

وأمر بصيامه قالوا: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، وفي لفظ أبي داود: تعظمه
اليهود والنصارى. قال: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. فلم
يأت العام المقبل حتى توفي. رواه مسلم وأبو داود، وهو يدل على أنه لم يكن يصوم
التاسع بل العاشر، وأنه عاشوراء، وقصد صوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود،
وليس يدل على اقتصار على التاسع. وقد روى الخلال في العلل عن محمد بن إسماعيل أنبا
وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن
عباس مرفوعًا: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر. إسناده جيد، واحتج
به أحمد في رواية الأثرم، وبقول ابن عباس: صوموا التاسع والعاشر. ولا يكره إفراد
العاشر بالصوم، وقد أمر أحمد بصومهما، ووافق شيخنا المذهب أنه لا يكره، وقال:
مقتضى كلام أحمد يكره، وهو قول ابن عباس (و ه). ولم يجب صوم عاشوراء، اختاره
الأكثر، منهم القاضي، قال صاحب المحرر: هو الأصح من قول أصحابنا (و ش). وعن أحمد:
وجب ثم نسخ، اختاره شيخنا، ومال إليه الشيخ (و ه) للأمر به. وقد روى أبو داود
أنه عليه السلام أمر من أكل بالقضاء، ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه بدليل
الحلاف فيمن صار أهلًا للوجوب في أثناء يوم. وحديث معاوية: لم يكتب عليكم
صيامه، ومعاوية أسلم عام الفتح، وقيل في عمرة القضية، وقيل زمن الحديبية،
فإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك بعد هذا، وعاشوراء إنما وجب في
العام الثاني من الهجرة، فوجب يومًا ثم نسخ برمضان ذلك العام، والأحاديث في
ذلك مشهورة. ومن اختار الأول حمل الأمر قبل رمضان على التأكيد، وكراهة تركه،
فلما فرض رمضان نفى أصل الاستحباب، والله أعلم. سأل ابن منصور أحمد: هل سمعت
في الحديث: من وسع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر السنة؟ فقال: نعم،
رواه سفيان بن عيينة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وكان من أفضل أهل

زمانه انه بلغه ان من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة قال
ابن عيينة قد جربناه منذ خمسين او ستين سنة فما رأينا الا خيرا وذكر ابن الجوزي في
العلل المتناهية من حديث ابن عمر قال الدارقطني منكر ومن حديث ابي هريرة والاسناد
ضعيف وعن جابر مرفوعا مثله وفيه وعلى نفسه واهله ذكره ابن عبد البر في الاستذكار
قال جابر جربناه فوجدناه كذلك وقال ابو الزبير مثله وقال شعبة مثله وعن
الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مثله ولفظه من وسع على اهله قال يحيى بن سعيد جربنا ذلك فوجدناه حقا ولكن
شيخنا ذلك وغيره سوى صومه قال وقول ابرهيم بن محمد المنتشر انه بلغه لم يذكر
عمن بلغه وبعض الجهال والنواصب ونحوهم وضعوا في ذلك فقابله الرافضة
قال ولم يستحب فيه احد من الائمة غسلا ولا كحلا وخضابا ونحو ذلك والخبر
بذلك كذب اتفاقا وغلط من صحح اسناده واستحب ذلك صاحب التلخيص في كتابه
الخطب والله اعلم **فصل** يكره صوم الدهر اذا ادخل فيه يومي
العيدين وايام التشريق ذكره القاضي واصحابه والكراهة كراهة تحريم ذكره صاحب
المغني والمحرر وغيرهما وهو اصح وان افطر ايام النهي جاز خلافا للظاهرية به
وسوق كلام ابن عقيل في اعادة الصلاة ولم يكره والمراد ما ذكره صاحب المحرر
وغيره اذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا ونقل حنبل اذا افطر ايام النهي
فليس ذلك صوم الدهر ونقل صالح اذا افطرها رجوت ان لا باس به وهذا اختيار
القاضي واصحابه وصاحب المحرر والاكثر وم ش وذكر مالك انه سمع اهل العلم
يقولونه لقول حمزة بن عمرو يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر قال
ان شئت فصم متفق عليه ولان ابا طلحة وغيره من الصحابة وغيرهم فعلوه ولان
الصوم مطلوب للشارع الا ما استثناه واجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو وقوله

عليه السلام

عليه السلام لا صام من صام الدهر رواه البخاري بانه عليه السلام خشي عليه ما
سبق ولذلك قال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كبر واختار
صاحب المغني يكره وهو ظاهر رواية الاثرم والحنفية وفي ان قال شيخنا الصواب
قول من جعله تركا للاولى او كرهه فعلى الاول لصوم يوم وفطر يوم افضل منه
خلافا لطائفة من الفقهاء والعباد ذكره شيخنا وهو ظاهر حال ابن شريح ومنهم
ابو بكر النجاد من اصحابنا حملا للخبر عبد الله بن عمرو عليه وعلى من في معناه لانه عليه
السلام لم يرشد حمزة بن عمرو الى يوم ويوم قال احمد لا يعجبني ان يفطر منه اياما
يعني انه اولى للخروج من الخلاف وجزم به جماعة وقاله اسحق وليس المراد الكراهة
فلا تعارض **فصل** يكره الوصال وهو ان لا يفطر بين اليومين لان
النهي وقع رحمة ولهذا واصل عليه السلام بهم وواصلوا بعده وقيل يحرم
واختاره ابن البنا وحكاه ابن عبد البر عن الائمة الثلاثة وغيرهم وللشافعية وجهان
قال احمد لا يعجبني واومى احمد ايضا الى اباحته لمن يطيقه روي عن عبد الله بن
الزبير واسمه عامر وغيرهما ونقل حنبل انه واصل بالعسكر ثلاثة ايام ما رآه طعم
فيها ولا شرب حتى كلمه في ذلك فشرب سويقا قال ابو بكر يحتمل انه فعله حيث لا
يراه لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال قال صاحب المحرر لا خلاف
ان الوصال لا يبطل الصوم لان النهي ما تناول وقت العبادة ولانه عليه السلام
لم يامر الذين واصلوا بالقضاء وتزول الكراهة باكل تمرة ونحوها لان الاكل مظنة
القوة وكذا بمجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروذي عنه انه كان اذا واصل شرب
شربة ماء خلافا للشافعية ولا يكره الوصال الى السحر نص عليه وقاله اسحق لقوله
عليه السلام في حديث ابي سعيد فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر رواه
البخاري لكن ترك الاولى لتعجيل الفطر وذكر القاضي عياض المالكي ان اكثر العلماء كرهه

فصل يكره استقبال رمضان بصوم يوم او يومين ذكره الترمذي عن اهل
العلم وحرمه بعض الاصحاب مع ذكرهم في يوم الشك ما ياتي وقد قال احمد رحمه الله
في رواية ابي داود وغيره انه اذا لم يحل دونه سحاب او قتر يوم شك ولا يصام وكذا
نقل الاثرم ليس ينبغي ان يصوم اذا لم يحل دون الهلال شي من سحاب ولا غيره وهذا من
احمد للتحريم على ما سبق في خطبة الكتاب وسبق ولم اجد عن احمد خلافه الا ما حكاه
الترمذي في يوم الشك عن اكثر اهل العلم منهم احمد الكراهة والاظهر انه لا يعارض
ان قوله في رواية ابي داود يوم شك فيه نظر الا ان المراد لم يحل دونه شي
وتقاعدوا عن الرؤية وفيه نظر فان كان اراد ان صوم الشك محرم عنده لقول عمار
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم فتقدمه بيوم او يومين اولى عنده
بالتحريم لصحة النهي فيه ولا معارض ووجه تحريم يوم الشك فقط ان قول عمار
صريح والنهي يحمل الكراهة ووجه تحريم استقباله فقط النهي وفيه زيادة على المشروع
وصوم الشك احتياط للعبادة وقول عمار في اسناده ابو اسحق وهو مدلس وروي من
غير طريقه باسناد اثبت منه موقوف والله اعلم ولا يكره لمعتاد باكثر من يومين
نص عليه لظاهر حديث ابي هريرة لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا
رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيل يكره بعد نصف شعبان وحرمه الشافعية
لحديث ابي هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة وضعفه احمد وعبد الرحمن
الامام وصححه الترمذي وحمله على نفي الفضيلة وحمله غيره على الجواز قال في المستوعب
آكده يوم النصف قال شيخنا وليلة النصف لها فضيلة في المنقول عن احمد وقد روى
احمد وجماعة من اصحابنا وغيرهم في فضلها اشياء مشهورة في كتب الحديث فصل
يكره افراد رجب بالصوم نقل حنبل يكره ورواه عن عمر وابنه وابي بكرة قال
احمد يروى فيه عن عمر انه كان يضرب على صومه وابن عباس قال يصومه الا يوما

او اياما

او اياما وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب رواه ابن ماجه وابو بكر
من اصحابنا من رواية داود بن عطاء ضعفه احمد وغيره ولان فيه احياء لشعار الجاهلية
بتعظيمه ولهذا صح عن عمر انه كان يضرب فيه ويقول كلوا فانما هو شهر كانت تعظمه
الجاهلية وتزول الكراهة بالفطر او بصوم شهر اخر من السنة قال صاحب المحرر وان
لم يليه قال شيخنا من نذر صومه كل سنة افطر بعضه وقضاه وفي الفائق الخلاف
قال ومن صامه معتقدا انه افضل من غيره من الاشهر اثم وعزر وحمل عليه فعل عمر
وقال ايضا في تحريم افراده وجهان ولعله اخذ من كراهة احمد وفي فتاوي ابن
الصلاح الشافعي لم يؤثمه احد من العلماء فيما نعلمه ولا يكره افراد شهر غير رجب
قال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا للاخبار ومنها انه كان عليه السلام يصوم شعبان
ورمضان وان معناه احيانا او لم يداوم كاملا على غير رمضان ولم يذكر الاكثر
استحباب صوم رجب وشعبان واستحسنه في الارشاد وقال شيخنا في مذهب احمد
وغيره نزاع قيل يستحب وقيل يكره فيفطر ناذرهما بعض رجب واستحب الاجري
صوم شعبان ولم يذكر غيره وسبق كلام صاحب المحرر وكذا قال ابن الجوزي في
كتاب اسباب الهداية يستحب صوم الاشهر الحرم وشعبان كله وهو ظاهر ما ذكره
صاحب المحرر في الاشهر الحرم وقد روى احمد وابو داود وغيرهما من رواية
مجيبة الباهلي ولا يعرف عن رجل من باهلة انه عليه السلام امر بصوم الاشهر
الحرم وفي الخبر اختلاف وضعفه بعضهم ولهذا والله اعلم لم يذكر استحبابه الاكثر
وصوم شعبان كله الا قليلا في الصحيحين عن عائشة وقيل قولها كله قيل غالبه
وقيل يصومه كله في وقت وقيل يفرق صومه كله في سنين ولاحمد ومسلم وابي
داود والنسائي عن عائشة لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا القران كله في ليلة
ولا قام ليلة حتى اصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال في شرح مسلم قال العلماء انما

لم يستكمل غير رمضان وحوبه وعنها ايضا والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان
حتى مضى لوجهه ولا افطر حتى يصيب منه ولمسلم منذ قدم المدينة وعن ابن عباس
ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان ولمسلم منذ قدم المدينة متفق عليهما وصوم شعبان
كله في السنن عن ام سلمة ورواها احمد ولعل ظاهر ما ذكره الآجري انه افضل من
المحرم وغيره ووجهه قول اسامة بن زيد لم يكن عليه السلام يصوم من شهر
ما يصوم من شعبان وقال ذلك شهر يغفل الناس عنه رواه ابو بكر البزار وابو بكر
ابن ابي شيبة وفي لفظ انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يرفع فيه الاعمال
الناس فاحب ان لا يرفع عملي الا وانا صايم وروى اللفظين احمد والنسائي والاسناد
جيد وروى سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد
قال اظنه عن محمد بن ابراهيم التيمي ان اسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام شوال فما زال اسامة يصومه حتى لقي الله اسناد جيد
الا انه قال اظنه ورواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح عنه ولم يشك وفيه انه
كان يصوم الاشهر الحرم فقال له صم شوالا فتركها ولم يزل يصومه حتى مات
وللترمذي وقال غريب وابي يعلى الموصلي وابن حبان من رواية صدقة الدقيقي
وهو ضعيف عن ثابت عن انس سيل عليه السلام عن افضل الصيام فقال شعبان تعظيما
لرمضان واي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان وذكرت امراة لعايشة انها تصوم
رجبا فقالت ان كنت صايمة شهرا لا محالة فعليك شعبان فان فيه الفضل رواه
حميد بن زنجويه الحافظ وابو زرعة الرازي وسال رجل عايشة عن الصيام فقالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله رواه اسحاق في مسنده وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله فقلت يا رسول الله احب الشهور اليك الصوم
في شعبان فقال ان الله يكتب في شعبان من يموت من تلك السنة فاحب ان ياتي

اجلي

اجلي وانا صايم رواه ابو الشيخ الاصبهاني من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن طريف
قال العقيلي في طريف لا يتابع على حديثه وروى يحيى بن صاعد وابن البنا من اصحابنا
هذا المعنى من حديث عايشة والله اعلم وقد قال ابن هبيرة في كون اكثر صومه عليه السلام
في شعبان قال ما ارى هذا الا من طريق الرياضة لان الانسان اذا هجم بنفسه على امر لم
يتعوده صعب ذلك عليها فقد جعل ما الصوم في شعبان لاجل شهر رمضان كذا قال
وذكر في الغنية انه يستحب صوم اول يوم من رجب واول خميس منه والسابع والعشرين
واخر السنة واولها وصوم ايام الاسبوع وصلاة في لياليها وذكر اسما واحتج باخبار
ليست بحجة واعتمد على ما جمعه ابو الحسن ابن البنا من اصحابنا في هذا الباب برواية
عن ابي نصر محمد بن ابي الحسن المذكور عن ابيه وذكر ابن الجوزي ذلك او بعضه في بعض
كتبه ككتابه انس المستانس في ترتيب المجالس وذكر اخبارا واثارا واهية وكثير منها
واهيه موضوع والعجب انه يذكر في كتابه الموضوعات ما هو امثل منها ويذكرها بصيغة
الجزم فيقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او قال فلان الصحابي كذا والموضوع
لا يحتج به بالاجماع ولهذا لم يذكر الاصحاب شيا من ذلك وقال في كتابه هذا انه يثاب
على صوم عاشورا ثواب صوم سنة ليس فيها صوم عاشورا والله اعلم فصل
يكره ان يتعمد افراد يوم الجمعة بصوم نص عليه م لحديث ابي هريرة لا تصوموا
يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم متفق عليه ولمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم
يصومه احدكم قال الداوودي المالكي لم يبلغ م الحديث قال في شرح مسلم فيه
النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وهو متفق على كراهته قال واحتج به العلماء
على كراهة صلاة الرغايب ويعضدها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يفرد بصوم ودخل
عليه السلام على جويرية في يوم جمعة وهي صايمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال

تصومين غدا قالت لا قال فافطري رواهما البخاري وتحمل ما ورد من صومه والترغيب
فيه على صومه مع غيره ولا تعارض **فصل** وكذا افراد يوم السبت بالصيام
بالصوم عند اصحابنا لحديث عبد الله بن بسر عن اخته واسمها الصماء لا تصوموا يوم
السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد ثنا ابو عاصم ثنا ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله
فذكره اسناده جيد ورواه ابو داود وقال هذا منسوخ وقال قال مالك هذا كذب
والترمذي وحسنه والنسائي وقال هذه احاديث مضطربة والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري وقال صاحب شرح مسلم صححه الائمة ولانه يوم تعظمه اليهود
ففي افراده تشبه بهم قال الاثرم قال ابو عبد الله قد جاء فيه حديث الصماء وكان
يحيى بن سعيد يتقيه وابى ان يحدثني به قال الاثرم حجة ابي عبد الله في الرخصة في
صوم يوم السبت ان الاحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث ام
سلمة يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد ويقول هما عيدان
للمشركين فانا احب ان اخالفهما رواه احمد والنسائي وصححه جماعة واسناده جيد
واختار **شيخنا** انه لا يكره وانه قول اكثر العلماء وانه الذي فهمه الاثرم من
روايته وانه لو اريد افراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فالحديث شاذ
او منسوخ وان هذه طريقة قدماء اصحاب احمد الذين صحبوه كالاثرم وابي داود
وان اكثر اصحابنا فهموا من كلام احمد الاخذ بالحديث ولم يذكر الآجري غير صوم
يوم الجمعة فظاهره لا يكره غيره وياتي كلام القاضي في الوليمة **فصل**
كذا افراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم عند اصحابنا لما فيه من موافقة الكفار يكره
في تعظيمها واختار صاحب المحرر لا يكره لانهم لا يعظمونهما بالصوم والحديث ام
سلمة وكالاحد قال صاحب المحرر ولم نعلم احدا ذكر صومهما مكروها وعلى قياس
كراهة صومهما كل عيد للكفار او يوم يفردونه بالتعظيم ذكره صاحب المغني والمحرر

فصل

فصل ولا يجوز صوم ما سبق من الايام عليه نص عليه احمد والشافعي
في الجمعة قال صاحب المحرر ولا نعلم فيه خلافا الا ما ذكر ابن حزم في صحته فيه خلافا
ويحرم الاخرى صومه وقال حنبل ما احب ان يتعمده وذكر في الرعاية ما سبق
من الصوم المكروه ومنه افراد ما سبق به قال وقيل في صحة صومها بدون عادة
او نذر وجهان وقال **شيخنا** رضي الله عنه لا يجوز تخصيص صوم اعيادهم ولا
صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها وياتي كلامه في الوليمة وكلام القاضي ايضا اما مع
عادة او نذر مطلق فلا كراهة والله اعلم **فصل** قال اسحق بن ابرهيم
رايت ابا عبد الله اعطى لابنه درهما النيروز وقال اذهب به الى المعلم ذكره القاضي
ولعله صاحب المحرر من خطه **فصل** يوم الشك اذا لم يكن في السماء
علة ولم يتراء الناس الهلال قال القاضي وغيره او شهد به من رد الحاكم شهادته
قال او كان في السماء علة وقلنا لا يجب صومه فان صامه بنية الرمضانية احتياطا
كره على ما سبق ذكره صاحب المحرر وان صامه تطوعا لكن افراده ونحوه وذكر
صاحب المحرر انه ظاهر كلام احمد وذكره وانه الا يوم السابقة في تقديم رمضان
وقال هذا الكلام لا يعطي اكثر من تجرد الكراهة كذا قال وقيل يحرم ولا يصح
اختاره ابن البناء وابو الخطاب في العبادات وصاحب المحرر وغيرهم وجزم
به ابن الزاغوني وغيره وفاقا لاكثر الشافعية وقال في الرعاية وقيل يحرم بدون
عادة او نذر مطلق ويبطل على الاصح بدونهما وحكى الخطابي عن احمد لا يكره وهم
حملا للنهي على صومه من رمضان ولا يكره مع عادة و او وصله بما قبل النصف و
وبعضه الخلاف السابق ولا يكره عن واجب لجواز النفل المعتاد فيه كغيره والشك
مع الصحو على الاصل لا يمنع سقوط الفرض وعنه يكره صومه قضاء جزم به في الايضاح
والوسيلة والافصاح وعنه طرده في كل واجب وهش للشك في براءة

الذمة ولهذا قال بعض الحنفية لا تجزيه عنه كما لو نوى من رمضان عندهم وفي لفظة الجلاب
لا يجوز صيام يوم الشك سواء صامه نفلا او عن نذر او قضاء فان صامه لم يصح والله اعلم

فصل ويحرم صوم يومي العيدين اجماعا للنهي المتفق عليه من حديث عمر وابي
هريرة ولا يصح فرضا وم ش ولا نفلا وم ش وعنه يصح فرضا نقله مهنا في قضاء
رمضان لانه انما نهي عنه لان الناس اضياف الله وقد دعاهم فالصوم ترك اجابة الداعي
ومثل هذا لا يمنع الصحة ولم يصح النفل لان الغرض منه الثواب ما فيه المعصية ولذلك
لم يصح النفل في غصب وان صح الفرض كذا ذكر صاحب المحرر وقد سبق في الصلاة في
ستر العورة وفي الواضح رواية يصح عن نذر المعين وسبق مذهب ابي حنيفة وصاحبه
لانه عن واجب في الذمة ويصح عن نذر المعين والتطوع به مع التحريم ولا
يلزم بالشروع ولا يقضى عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يلزم ويقضى وعن محمد كقولهما
ووجه الثاني ان النهي لا يرجع الى ذات المنهي عنه ولانه دليل التصور لان
ما لا يتصور لا ينهى عنه والتصور الحسي غير منهي عنه اجماعا ووجه الاول
النهي ولمسلم من حديث ابي سعيد لا يصلح الصوم في يومين وللبخاري لا صوم في
يومين والنهي دليل التصور حسا كما في عقود الربا وبيع الغرر ونكاح المحارم
وهو محقق هنا فان من امسك فيه مع النية عاص اجماعا ورد قولهم لانا اذ
الكامل بالناقص بقضاء المكتوبة في الغصب وفيه نظر على ما سبق لان المحرم هناك
اللبث في ملك الغير وترك تنجية الغريق لا لخصوص الصوم وقضاؤها في حال
القدرة على تنجية الغريق فانه يصح وبانه لو نذر صوم يوم عيد بعينه فقضاه
في يوم عيد اخر لم يصح ولا نسلم ان النهي لم يرجع الى عين المنهي عنه لان النهي
اضافه الى صوم هذا اليوم كاضافة النهي الى الصلاة من حائض ومحدث ٥

فصل وكذا صوم ايام التشريق نفلا م لما روى مسلم عن كعب بن مالك

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل
الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب ولمسلم من حديث نبيشة الهذلي ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله ولاحمد النهي عن صومها من حديث ابي هريرة وسعد باسنادين
ضعيفين ورواه ايضا عن يونس بن شداد مرفوعا قال ابن الجوزي يونس نسبه بالمجهول
وروى الشافعي واحمد النهي من حديث علي باسناد جيد وهو في الموطا عن ابي النضر
عن سليمان بن يسار مرسلا ومن صامهن او رخص فيه فلم يبلغه النهي قال صاحب
المحرر او تاوله على افرادها فهذا اسوغ لهم فيشبهها بيوم الشك ولا يصح فرضا في
رواية وه ش لكن صحح ابو حنيفة صومها عن نذرها خاصة كقوله في العيد ويصح
في رواية لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد
الهدي رواه البخاري وذكر الترمذي عن احمد يجوز صومها عن دم المتعة خاصة
وكذا ظاهر كلام ابن عقيل تخصيص الرواية بصوم المتعة وهو ظاهر العمدة
واختار صاحب المحرر وفاقا لمالك والاوزاعي واسحق وقول للشافعي ٥

فصل وهل يجوز لمن عليه صوم فرض ان يتطوع بالصوم فيه
روايتان احداهما لا يجوز ولا يصح لحديث ابي هريرة من ادرك رمضان وعليه
من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم
يقضه لم يتقبل منه حتى يصومه رواه احمد من رواية ابن لهيعة قال صاحب
المحرر ويحتمل عدمه اذا ضاق وقت القضاء عنه وقال في المغني في سياقه ما هو
متروك يعني من ادرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه وكالحج والثانية
يجوز و للعموم وكالتطوع بصلاة في وقت فرض متسع قبل فعله وكذا الخلاف في التطوع
بالصلاة ممن عليه القضاء واختار جماعة منهم صاحب المغني والمحرر عدم الصحة
لوجوبها على الفور وسبق في قضاء الفوائت وسبق تعرض الصوم قبل نذر لا يخاف فوته

٤٢

نقل حنبل وابو الحارث فيمن نذر صيام ايام وعليه من صوم رمضان ايام بدأ بالنذر
وهو محمول على انه كان النذر معينا بوقت يخاف فوته وقضاء رمضان موسع الوقت
كمن نذر ركعتين عقب الزوال بدأ بهما قبل الظهر لسعة وقتها وتعين النذر بذلك
الوقت وبدأ بالقضاء ان كان النذر مطلقا وقد صرح احمد في موضع بتقديم قضاء رمضان
على النذر والنفل فيجمع بين الروايتين تلك على ضيق الوقت وهذه على سعة الوقت
ذكره القاضي وابن عقيل فان قلنا بالرواية الاولى انه لا يجوز التطوع بالصوم قبل
فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر الحجة بل يستحب اذا لم يكن قضاه قبله وان قلنا
بالجواز فعنه يكره كقول الحسن والزهري وروي عن علي ولا يصح عنه لئلا يحصلها
وعنه لا يكره وروي عن عمر لظاهر الاية وكغيره المحتم والمبادرة الى ابراء
الذمة من اكبر العمل الصالح وقيل يكره القضاء على الثانية ولا يكره على الاولى بل
يستحب والطريقة الاولى اصح لانا اذا حرمنا التطوع قبل الفرض كان ابلغ من
الكراهة فلا يبعد بغيرهما عليه والله اعلم **فصل** ومن دخل في صوم تطوع
استحب له اتمامه ولم يجب وان افسده لم يلزمه قضاء نص عليه وهو المذهب وش
لقول عائشة يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال اريني فلقد اصبحت صائما وفي اوله
انه دخل عليها يوما فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم رواه مسلم والخمسة
وزاد النسائي باسناد جيد ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله
الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وله ايضا باسناد حسن انما منزلة من صام في غير
رمضان او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فامضاه
وبخل منها بما شاء فامسكه وسنوضح الجمعة حديث جويرية وعن ام هانئ ان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت اما اني كنت صائمة فقال
الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر له طرق فيه كلام يطول ذكره

رواه احمد وصححه وابو داود والنسائي وضعفه والترمذي وقال في اسناده مقال
وضعفه ايضا البخاري وكصوم مسافر في رمضان له الخروج لكونه كان مخيرا حالة
دخوله فيه وكفعل الوضوء والاعتكاف سلمه ابو حنيفة على الاصح عنه وكشروعه في
اربع بتسليمة له ان يسلم من ركعتين وخلافا لابي يوسف وعنه وكذا نحو لو فيه ظانا
انه عليه ولم يكن سلمه ابو حنيفة وصاحباه واشهب وعن احمد يجب اتمام الصوم
ويلزم القضاء ذكره ابن البنا وفي الكافي وم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولقوله عليه السلام لعائشة وحفصة وقد افطرتا لا عليكما صوما يوما مكانه
رواه ابو داود وغيره وضعفوه ثم يحمل للاستحباب لقوله لا عليكما وعن شداد مرفوعا
الخوف على امتي الشرك والشهوة الخفية وفيه والشهوة الخفية ان يصبح احدهم
صائما فيعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه رواه احمد من رواية عبد الواحد
ابن زيد وهو شيخ الصوفية متروك بالاتفاق وكالحج والعمرة وسبق ما بين الفرق
ولان نفل الحج كفرضه في الكفارة وتعزير المهن بالخلوة معه بخلاف الصوم ونقل
حنبل ان اوجبه على نفسه فافطر بلا عذر اعاده قال القاضي اي نذره وخالفه ابن
عقيل وذكره ابو بكر في النفل وقال تفرد به وجميع اصحابه لا يقضي وعند ابي
حنيفة يقضي المعذور وهو في الرعاية وعنها وعن مالك لا يقضي وعن مالك فيمن
افطر لسفر روايتان ولو اكل ناسيا لم يلزمه شيء عندهما لصحة صومه عند ابي
حنيفة وعدمه عند مالك وذكر ابن عبد البر لا يقضي معذور اجماعا ولعل مراده
عذر لا صنع له فيه كالحيض ونحوه فان غيره حكاه اجماعا وعلى المذهب هل يكره
خروجه منه لا يكره لعذر والا كره في الاصح وفاقا للشافعية وهل يفطر الضيف
منه كصائم دعي وعند الشافعية يفطر وصرح اصحابنا في الاعتكاف يكره تركه
بلا عذر وصلاة التطوع كصوم التطوع و وعنه يلزمه بخلاف الصوم قال في الكافي

روايه

وقال الامام ابو اسحق الجوزجاني وقال الصلاة ذات احرام واحلال كالحج قال
صاحب المحرر والرواية التي حكاها ابن البنا في الصوم تدل على عكس هذا القول لانه
خصه وعلل الرواية بلزومه بانه عبادة يجب بافسادها الكفارة العظمى كالحج والمذهب
التسوية بينهما ولم يذكر اكثر الاصحاب سوى الصلاة والصوم وقيل الاعتكاف كالصوم
على الخلاف يعني اذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته وبعضها وم وذكره ابن
عبد البر اجماعا الا ما لسنة وان لم يدخل فلا خلافا لبعض العلماء وذكر ابن عبد البر نقل ابن مسعود
المعتكف كما مع يبطل وعليه الاعتكاف من قابل ولعله في النذر والاصح عن ابي حنيفة
كقولنا وقول الشافعي لا يلزمه وعنه ايضا يلزمه اول الاعتكاف عشرة يوم وذكره صاحب
المحرر والمغني على كلام ابن عبد البر وصلى عليه السلام لم يرد الا الاعتكاف في المسجد
وكله موضع له ثم قطعه لما راى الخبية بنسائه قد ضربت فيه ولم يقضيه ومجرد
قضائه لا يدل على وجوبه بدليل قطعه وفما في السنن انه كان اذا ترك الاعتكاف
لسفر اعتكف من العام المقبل عشرين ولو نوى الصدقة بمال معين وشرع في الصدقة
فاخرج بعضه لم يلزمه الصدقة بباقيه اجماعا قاله الشيخ وغيره وهو نظير الاعتكاف
قالوا وما مضى من اعتكافه لا يبطل اعتكاف المستقبل وقال في الكافي وسائر التطوعات
من الصلاة والاعتكاف وغيرهما كالصوم الا الحج والعمرة ثم ذكر ما سبق في الصلاة
والله اعلم ولو شرع في صلاة تطوع قائما لم يلزمه اتمامها قائما بلا خلاف في المذهب
وخلافا لابي يوسف ومحمد والحسن بن صالح وذكر القاضي وجماعة ان الطواف كالصلاة
في الاحكام الا ما خصه الدليل وظاهره انه كالصلاة هنا وم وهو ظاهر كلام الحنفية
ويتوجه على ذلك ان في طواف شوط او شوطين اجزاء وليس من شرطه تمام الاسبوع
كالصلاة ولهذا قال عبد الرزاق وسفين بعض من اصحاب الحديث اذا كثروا عليه دخل
الطواف فطاف شوطا او شوطين ثم خرج ويدعهم ولا يلزم الصدقة والقراءة

والاذكار بالشروع وفاقا وقال ابن الجوزي في قوله ورهبانية ابتدعوها الاية
وقال القاضي ابو يعلى الابتداع قد يكون بالقول وبما ينذره ويوجبه على نفسه وقد يكون
بالفعل بالدخول فيه وعموم الاية يتضمن الامرين فاقتضى ذلك ان كل من ابتدع قربة
قولا او فعلا فعليه رعايتها واتمامها كذا قال ويلزم اتمام نفل الحج والعمرة ولا يعتاد
الاحرام لان ما الظاهر انه الاحصار فان افسدهما او فسد لزمه القضاء وقال صاحب
المحرر لا اعلم اصحابنا الخلافهم وفي الهداية والاسعاد وعيون المسائل لابن شهاب
رواية انه لا يلزمه القضاء قال صاحب المحرر ولا احسبها الا سهوا او ما في الحج ٥

فصل ويتوجه في الصلاة في المغصوب هل يثاب على العبادة على وجه محرم
او مكروه ويتوجه كلام شيخنا في صلاة التطوع ويتوجه هنا هل يعمل بالخبر الضعيف
في هذا وذلك مبسوط في اداب القراءة والدعاء من الاداب الشرعية نحو نصف
الكتاب والكلام على الاخبار في ذلك لحديث ابي هريرة ما جاءكم عني من خير قلته
فلته او لم اقله فانا اقوله وما اتاكم من شر فانا لا اقول الشر رواه احمد والبزار
من رواية ابي معشر واسمه نجيح وفيه لين مع انه صدوق حافظ ولحديث جابر
من بلغه عن الله شي له فيه فضيلة فاخذ ايمانا به ورجا ثوابه اعطاه الله عز وجل
ذلك وان لم يكن كذلك رواه الحسن بن عرفة في جزئه ويتوجه ان اسناده حسن
وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طرق ولم يذكر من الطريق التي ذكرها ابن
عرفة والله اعلم اما اذا قطع الصلاة او الصوم فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل
به قربة ام لا وعلى الاول هل بطل حكما الا انه ابطله كمريض صلى جمعة بعد ظهر
او لا يبطل اختلف كلام ابي الخطاب في الانتصار وكلام غيره في ذلك وفي كلام
جماعة بطلانه وعدم صحته وحمل ابو المعالي وغيره حديث عائشة فيمن ترك من
الصلاة شيئا على من ترك واجبا كالخشوع ونحوه فلم يذكروا ترك ركن وشرط وذكر

الاصحاب ان ترك ركن وشرط كتركهما كلها قال جماعة لان الصلاة مع ذلك وجودها
كعدمها ومرادهم بالنسبة الى الصلاة لانه يثاب على قراءة وذكر وجود ذلك وقال شيخنا
يرد على الراضي بحاث السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلا
كعدمه ولا ثواب فيه لم يجبر بالنوافل شيء والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم
وهو ما ابرأ الذمة فقولهم بطلت صلاته وصومه وحجه لمن ترك ركنا بمعنى وجب
القضاء لا بمعنى انه لا يثاب عليها شيء في الاخرة الى ان قال ونفي الشارع الايمان عمن ترك
واجبا منه او فعل محرما فيه كنفي غيره كقوله لا صلاة لامام العراق وقوله للمسيء
فانك لم تصل ولا صلاة لفذ وقال شيخنا ايضا في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
الابطال هو بطلان الثواب ولا نسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون
مبطلا لعمله والله اعلم

فصل

من دخل في واجب موسع كقضاء رمضان
قبل رمضان والمكتوبة في اول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة ان قلنا يجوز
تاخيرهما حرم خروجه منه بلا عذر وقال الشيخ بغير خلاف وقال صاحب المحرر
لا نعلم فيه خلافا لان الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته
رفقا ومظنة الحاجة فاذا شرع تعينت المصلحة في اتمامه وجاز للصائم في السفر
الفطر لقيام المبيح وهو السفر كالمرض وخالف جماعة شافعية في الصوم ووافقوا
في المكتوبة اول وقتها واذا ابطل فلا كفارة ولا يلزمه غير ما كان عليه قبل شروعه
فيه قال في الرعاية وقيل يكفر ان افسد قضاء رمضان

فصل

ليلة القدر ليلة شريفة معظمة زاد في المستوعب وغيره والدعاء فيها مستجاب قيل
سورتها مكية قال الماوردي هو قول الاكثرين وقيل مدنية قال الثعلبي هو قول
الاكثرين قال مجاهد والمفسرون في قوله خير من الف شهر اي قيامها والعمل فيها خير
من العمل في الف شهر خالية منها وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة من قام ليلة القدر

إيمانا

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في
تلك السنة روي عن ابن عباس قال صاحب المحرر وهو قول اكثر المفسرين لقوله انا
انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم فان المراد بذلك ليلة القدر
عند ابن عباس قال ابن الجوزي وعليه المفسرون لقوله انا انزلناه في ليلة القدر
وما روي عن عكرمة وغيره انها ليلة النصف ضعيف وقيل سميت ليلة القدر لعظم
قدرها عند الله وقيل القدر بمعنى الضيق لضيق الارض عن الملائكة التي تنزل فيها فروى
احمد عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر من عدد الحصى ولم ترفع و
للآحاد مطلقا وقيامها وعن بعض العلماء رفعت وحكي رواية عن ابي حنيفة وهي في
رمضان ولا في كل السنة خلافا لابن مسعود وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كقوله
وجزم به ابن هبيرة عن ابي حنيفة وذكر صاحب المحرر ان الاول اشهر عنه وعن
اصحابه وهي مختصة بالعشر الاخير منه نص عليه لا ليلة احدى وعشرين خلافا ش واختار
صاحب المحرر كل العشر وم سواء ومذهب م ارجاها في تسع بقين او سبع او خمس
وقال ابو يوسف ومحمد هي في النصف الباقي من رمضان وعن العلماء فيها اقوال كثيرة
وقال ابن الجوزي في تفسيره قال الجمهور تختص برمضان وقال الجمهور منهم
بعشره الاخير منه واكثر الاحاديث الصحاح تدل عليه وقال الجمهور منهم
تختص بلياليه الوتر منه والاحاديث الصحاح تدل عليه كذا قال والمذهب لا تختص
بل المذهب انها اكد وابلغ من ليالي الشفع وعلى احتمال صاحب المحرر كلها سواء وقال
في المغني والكافي تطلب في جميع رمضان قال في الكافي وارجاها الوتر من ليالي العشر
الاخير كذا قال قال وتنتقل فيها وقال غيره تنتقل ليلة القدر في العشر الاخير قاله ابو
قلابة التابعي وحكاه ابن عبد البر وغيره عن مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وقاله ابو حنيفة وظاهر رواية حنبل انها ليلة معينة ذكره صاحب المحرر وقال

عند احمد واكثر العلماء انها ليلة سبع وعشرين
ومن م ثلث وعشرين الاكثر
ليلة سبع وعشرين

ابو يوسف ومحمد والشافعية فعلى هذا لو قال انت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة العشر
وقع في الليلة الاخيرة ومع مضي ليلة منه تقع في السنة الثانية ليلة قوله فيها وعلى اصل ابي
يوسف ومحمد النصف الثاني من رمضان كالعشر عندنا وحكى صاحب الوسيط الشافعي عن
ان قال في نصف رمضان انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى يمضي سنة لاحتمال كونها
في جميع الشهر ولا يقع بالشك وهذا في معنى قول ابي حنيفة الا ان كونها تنتقل وعلى قولنا
الاول انها في العشر وينتقل ان كان قبل مضي ليلة منه وقع في الليلة الاخيرة ومع مضي ليلة
منه تقع في الليلة الاخيرة من العام المقبل واعاده صاحب المحرر وهو ظاهر للاجتهاد
انها في العشر وانها تنتقل في لياليه قال صاحب المحرر وتخرج حكم العتق
واليمين على مسألة الطلاق ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر وتنقل في اثناء
العشر كطلاق على ما سبق ذكره القاضي في تعليقه في النذور وقال شيخنا الوتر
يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وليلة ثلاث الى اخره ويكون
باعتبار الباقي لقوله عليه السلام لتاسعة تبقى الحديث فاذا كان الشهر ثلاثين
يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة اربع سابعة تبقى كما
فسره ابو سعيد الخدري وان كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي
ويستحب ان يدعو فيها بقول عائشة يا رسول الله ان وافقتها ما اقول قال اللهم انك
عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه عنها يا رسول الله
ان علمت ليلة القدر ما اقول قال قولي وذكره قال ابي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها رواه مسلم
وغيره وصححه الترمذي ولاحمد من رواية ابن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن والظاهر
انه لم يرو عنه غيره وحديثه في اهل الحجاز عن عبادة مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وله ايضا من رواية خالد بن معدان عن عبادة

الشافعي

ولم يدركه

ولم يدركه وقال قامها احتسابا ثم وقعت له وذكره وفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امارة ليلة القدر انها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد
فيها ولا حر ولا يحل للكوكب ان يرمى به فيها حتى يصبح وان امارتها ان الشمس صبيحتها
تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها
يومئذ قال بعضهم ويسن ان ينام متربعا مستندا الى شيء نص عليه احمد ويأتي
ان شاء الله تعالى في المعتكف

فصل

وليلة القدر افضل الليالي وهي
افضل من ليلة الجمعة للآية وذكر الخطابي اجماعا وذكره ابن عقيل واسن احدهما
هذا والثانية ليلة الجمعة افضل وعلله بانها سكن ودائما تابعة لما هو افضل الايام
وهو يوم الجمعة قال صاحب المحرر وهي اختيار ابن بطة وابي الحسن الخرزي وابي
حفص البرمكي واحتجوا بان الليلة تابعة ليومها وفيه ما لم يذكر في فضل يوم ليلة القدر
ولبقاء فضلها في الجنة لان في قدر يومها يعني الزمان الى الحق سبحانه كما رواه الترمذي
وابن ماجه من حديث ابي هريرة واسناده حسن وقال ابو الحسن التميمي ليلة
القدر التي انزل فيها القرآن افضل من ليلة الجمعة فاما امثالها من ليالي القدر
فليلة الجمعة افضل وذكر ابو بكر بن العربي المالكي في العارضة وذكره غيره ان
يوم الجمعة افضل الايام وقال شيخنا هو افضل ايام الاسبوع اجماعا وقال
يوم النحر افضل العام وكذا ذكر صاحب المحرر في صلاة العيد من شرحه
مسمى الغاية ان يوم النحر افضل وظاهر ما ذكره ابو حكيم ان يوم عرفة افضل
وهو اظهر وقاله اكثر الشافعية وبعضهم يوم الجمعة وظهر مما سبق ان هذه
الايام افضل من غيرها وتوجه على احتساب شيخنا بعد يوم النحر يوم القر الذي
يليه لانه احتج بقوله عليه السلام اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر
قال في الغنية ان الله اختار من الايام اربعة الفطر والاضحى وعرفة ويوم عاشوراء

واختار منها يوم عرفة وقال ايضا ان الله اختار للحسين الشهادة في اشرف الايام
واعظمها واجلها وارفعها عنده منزلة والله اعلم وعشر ذي الحجة افضل على ظاهر
ما في العمدة وغيرها وشرح كلام شيخنا في صلاة التطوع وقال ايضا قد يقال ذلك
وقد يقال ليالي عشر رمضان الاخير وايام ذلك افضل قال والاول اظهر لوجوه
وذكرها ورمضان افضل ذكره جماعة وذكره ابن شهاب فيمن نذر العشر وذكروا
ان الصدقة فيه افضل وعللوا ذلك قال شيخنا ويكفر من فضل رجبا عليه وقال
في الغنية ان الله اختار من الشهور اربعة رجبا وشعبان ورمضان والمحرم
واختار منها شعبان وجعله شهر النبي عليه السلام فكما انه افضل الانبياء فشهره افضل
الشهور كذا قال وقال ابن الجوزي قال القاضي ابو يعلى في قوله تعالى منها اربعة
انما سماها حرما لتحريم القتال فيها ولتعظيم انتهاك المحارم فيها اشد من تعظيمه في
غيرها وكذلك تعظيم الطاعات وذكر ابن الجوزي احد القولين في قوله فلا تظلموا
فيهن انفسكم اي في الاربعة وان احد الاقوال ان الظلم المعاصي قال ويكون فائدة
تخصيصها ان شأن تعظيم المعاصي فيها اشد من تعظيمه في غيرها وذلك لفضلها
على ما سواها كتخصيص جبريل وميكائيل وقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج وكما امر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وقال فهذا قول الاكثرين والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب ۝

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنام لهم يقال عكف بفتح الكاف
يعكف بضمها وكسرها قراءتان وشرعا لزوم مسجد بصفة مخصوصة قال ابن هبيرة
وهذا الاعتكاف لا يحل ان يسمى خلوة ولم يرد على هذا ولعل الكراهة اولى ويسمى جوارا
لقول عائشة رضي الله عنها عنه عليه السلام وهو مجاور في المسجد متفق عليه وفيهما

من

من حديث ابي سعيد قال كنت اجاور هذه العشر يعني الاوسط ثم قد بدا لي ان اجاور
هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه وهو سنة اجماعا ويجب
بنذر اجماعا وان علقه او غيره بشرط فله شرطه نحو لله ان اعتكف شهر رمضان ان
كنت مقيما او معافا فكان فيه مريضا او مسافرا لم يلزمه شيء وهل يلزم بالشروع او
بالنية فيه سبق آخر الباب قبله ولا يختص بزمان الا ما نهي عن صيامه للاختلاف في جوازه
بغير صوم وآكده رمضان اجماعا وآكده العشر الاخير اجماعا ولم يفرق الاصحاب بين
الثغر وغيره وهو واضح وقال ابو طالب لا يعتكف في الثغر لئلا يشغله نفير ولا يصح
الا بالنية وفاقا ويجب تعيين المنذور بالنية ليميزه وان نوى الخروج منه فقيل يبطل
لانه يخرج منه بالفساد كالصلاة وقيل لا لتعلقه بمكان كالحج وللشافعية وجهان
وان خرج لما لا بد منه لم يبطل ولم يكن نوى مدة معينة استأنف النية والا فلا ذكره في
الرعاية وغيرها وظاهر كلام جماعة لا يستأنفها ولا يصح من كافر ومجنون وطفل كصلاة
وصوم وقال صاحب المحرر ولا اعلم فيه خلافا وكذا ذكر غيره لخروجه بالجنون عن
كونه من اهل المسجد على ما سبق في باب الغسل لكن يتوجه هل يبني او يستأنف الخلاف
في بطلان الصوم ولا يبطل باغماء جزم به في الرعاية وغيرها ويأتي في النذر بنذر
الكافر **فصل** ولا يجوز ان يعتكف العبد بلا اذن سيده ولا المرأة
بلا اذن زوجها وفاقا لتفويت منافعهما المملوكة لهما وان شرعا في نذر او نفل بلا اذن
فله تحليلهما وفاقا للحديث لحديث ابي هريرة لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير
رمضان الا باذنه اسناده جيد رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه والاعتكاف
اعظم والحج آكد وخرج في منتهى الغاية لا يمنعان من اعتكاف منذور كروايته
في المرأة في صوم وحج منذورين ذكرها في المجرد والتعليق ونصرها في غير موضع والعبد
يصوم النذر ويأتي هذا الوجه في الواضح في العتاق قال ويتخرج وجه بالت

منعهما تحليلهما من نذر مطلق فقط لانه على التراخي كوجه لاصحابنا في صوم وحج منذورين
قال ويتخرج وجه رابع منعهما وتحليلهما الا من منذور معين قبل النكاح والملك لوجه
لاصحابنا في سقوط نفقتهما ويتوجه ان لزم بالشروع فيه منع المنذور وقاله الاوزاعي
فعلى الاول ان لم يحللاهما صح واجزا وفاقا وقال في منتهى الغاية قال جماعة من اصحابنا
منهم ابن البنا يقع باطلا لتحريمه كصلاة في مغصوب وجزم به في المستوعب وكذا في الرعاية
وذكر نص احمد في العبد وان اذنا لهما ثم ارادا تحليلهما فلهما ذلك ان كان تطوعا
والا فلا وقاله الشافعي لانه عليه السلام اذن لعائشة رضي الله عنها وحفصة وزينب في
الاعتكاف ثم منعهن منه بعد ان دخلن ولان حقهما واجب والتطوع لا يلزم بالشروع
على ما سبق فهو هبة منافع يتجدد ولا يلزم منها ما لم يقبض على ما ياتي في العارية ومذهب
مالك منع تحليلهما مطلقا للزومه بالشروع عنده ومذهب ابي حنيفة له تحليل العبد
فيهما لانه لا يملك بالتمليك ويكره لاخلافه الوعد ولا يملك تحليل الزوجة فيهما
لملكها بالتمليك ولو رجعا بالاذن قبل الشروع جاز اجماعا بخلاف حق الشفعة والقصاص
فانه اسقاط لامر مضى لا يتجدد واختار صاحب المحرر في النذر المطلق الذي يجوز
تفريقه كنذر عشرة ايام متفرقة او متتابعة اذا اختارا فعله متتابعا واذن
لهما في ذلك يجوز له تحليلهما منه عند منتهى كل يوم لجواز الخروج له منه اذن
كالتطوع قال وتعليل اصحابنا يدل عليه وهذا متوجه وظاهر كلامهم المنع لتعينه
وفي الرعاية لهما تحليلهما في غير نذر وقيل في غير وقت معين وللشافعية وجهان
والاذن في عقد النذر اذن في فعله ان نذر زمنا معينا بالاذن والا فلا
وقال الشافعي لان زمن الشروع لم يتضمنه الاذن السالفة وقدم الشيخ منع تحليلهما
ايضا لا لاذن في الشروع وللمكاتب ان يعتكف بلا اذن نص عليه لملكه منافعه
كحر مدين بخلاف ام الولد والمدبر قال جماعة ما لم يحل نجم وله ان يحج بلا اذن

نص عليه

نص عليه في الاعتكاف واولى لامكان التكسب معه ولا يمنع من انفاقه للمال فيه
في الاعتكاف وكذلك التكسب مدة وسقوطه عليه فيما قد جمعه واختار الشيخ يجوز ان
لم يجب ان ينفق فيه مما قد جمعه ما لم يحل نجم ونقل الميموني له الحج من المال الذي
جمعه ما لم يات نجمه وحمله القاضي وابن عقيل والشيخ على اذنه له ويجوز باذنه اطلقه
جماعة وقالوا نص عليه احمد ولعل المراد ما لم يحل نجم وصرح به بعضهم وعنه
المنع مطلقا وقاله الآجري وهو للشافعي ومن بعضه حر ان كان بينه وبين السيد مهاياة
فله ان يعتكف ويحج في نوبته بلا اذنه لان منافعه له فيها والا فليس له معه والله اعلم

فصل ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة في مدة اعتكافه الا في
مسجد تقام فيه الجماعة وقالا لابي حنيفة ولو من رجلين معتكفين والاصح منه
في مسجد غيره وفي الاشهر ولا يصح من الرجل مطلقا الا في مسجد تقام فيه الجماعة قال
صاحب المحرر وهو ظاهر رواية ابن منصور وظاهر قول الخرقي ووجه المذهب
ما رواه سعيد ثنا سفيان عن جامع بن راشد عن شقيق بن سلمة عن حذيفة انه
قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في
المساجد الثلاثة او قال في مسجد جماعة حديث صحيح وعن عائشة رضي الله عنها
قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا
يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا
في مسجد جامع رواه ابو داود وقال عن عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت
السنة يعني انه موقوف وعبد الرحمن مختلف فيه وروى له مسلم ورواه الدارقطني
باسناد جيد من حديث الزهري عن عروة وابن المسيب عن عائشة في حديث عنها
وفيه وان السنة وذكره وفي آخره وامر من اعتكف ان يصوم وقال يقال ان السنة
الى آخره من قول الزهري ومن ادرجه في الحديث فقد وهم ورواه ابو بكر النجاد

وغيره عن علي وغيره ولان الجماعة واجبة فيحرم تركها وتفسد الاعتكاف بتكرار
الخروج وظهر من هذا ان قلنا لا تجب الجماعة يصح في كل مسجد وقال مالك والشافعي
لظاهر الاية ولا يصح الا في مسجد اجماعا حكاه ابن عبد البر وجوزه بعض المالكية وبعض
الشافعية في مسجد بيته وتصح في المساجد الثلاثة اجماعا حكاه ابن المنذر وعن
حذيفة وابن المسيب لا اعتكاف الا فيها والله اعلم ورحبة المسجد ليست منه في
رواية وهي ظاهر كلام الخرقي وعنه بلى جزم به بعضهم وقال وجزم به القاضي
في موضع وجمع بين الروايتين في موضع فقال ان كانت محوطة فهي منه والا فلا قال
صاحب المحرر وسئل محمد بن الحكم عما نقل عن صحبته فقال اذا سمع اذان العصر في رحبة
مسجد الجامع انصرف ولم يصل ليس هو بمنزلة المسجد هذا المسجد الذي جعل عليه حائط
وباب وقدم هذا في المستوعب وصححه ايضا وقال ومن اصحابنا من جعل المسألة على
روايتين وفي كلام الشافعية الرحبة المتصلة به منه والله اعلم وظهر المسجد منه
وقالا لابي حنيفة والشافعي ومذهب مالك لا يعتكف فيه ولا في بيت قناديله
وقال مالك ايضا يكره والله اعلم والمنارة التي للمسجد ان كانت فيه او بابها فيه
فهي منه بدليل منع جنب وقال الاثرم عن مالك تكره وقاله الليث وان كان بابها خارجها
منه بحيث لا يستطرق اليها الا خارج المسجد او كانت خارج المسجد والمراد والله اعلم
وهي قريبة منه فجزم بعضهم بخروج للاذان بطل اعتكافه لانه مشى حيث يمشي جنب
لا مر منه بد كخروجه اليها لغير الاذان وقيل لا يبطل واختاره ابن البنا وصاحب
المحرر وقال القاضي لانها بنيت له فكانها منه وقال ابو الخطاب لانها المتصلة به وقال
صاحب المحرر لانها بنيت للمسجد لمصلحة الاذان فكانها منه فيما بنيت له ولا يلزم
منه بقية احكام المسجد لانها لم تبن له وللشافعية وجهان وثالث ان الف الناس
صوت المؤذن جاز للحاجة والا فلا وان كانت في الرحبة فهي منها والاولى والله اعلم

والافضل

والافضل اعتكاف الرجل في الجامع اذا كان اعتكافه تتخلله جمعة ولا يلزمه وقاله الاكثر
العلماء منهم ابو حنيفة وظاهر مذهب الشافعي وحكاه في شرح مسلم عن مالك لما سبق
ولانه خروج لما لا بد منه وكأنه استثنى الجمعة ولا يسلم بخلاف الجماعة وفي الانتصار وجه
يلزمه فان اعتكف في غيره بطل بخروجه اليها وقاله مالك لانه امكنه ان يحترز منه كالخارج
من صوم الشهرين المتتابعين للصوم رمضان ويحترز منه على ما ياتي فاما ان عين
بنذر المسجد الجامع تعين موضع الجمعة وان عين غيره موضعا لم يتعين موضعها ولا
يصح ان وجبت الجماعة الا اعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وحدها ويصح عند مالك
والشافعي ولمن لا يلزمه الجمعة ان يعتكف في غير الجامع ويبطل بخروجه لها الا
ان يشرطه فكعيادة المريض ويصح من المراة في كل مسجد للاية والجماعة لا يلزمها وفي
الانتصار في مسجد تقام فيه الجماعة وهو ظاهر رواية ابن منصور وظاهر رواية
الخرقي لما رواه حرب وغيره باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن
امراة جعلت عليها ان تعتكف في مسجد نفسها في بيتها فقال بدعة وابغض الاعمال الى
الله البدع فلا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجماعة ولا يصح في مسجد بيتها وهو
ما اتخذته لصلاتها لما سبق وهذا ليس مسجدا حقيقة ولا حكما ويصح عند ابي حنيفة
وانه افضل وفي كتبهم ان المختار المراة تعتكف في بيتها قال الاصحاب ولم لم ينبته او لحجة
على ذلك وانما خاف عليهن التنافس في الكون معه وترك المستحاضة فيه والطست
تحتها قال صاحب المحرر وانما نكرهه لها اذا لم يتحفظ نجسا ونحوه واستحبه غيره وان
لا يكون موضع الرجال نقل ابو داود وغيره يعتكفن في المساجد ويضرب لهن فيها
الخيم قال الشيخ وغيره ولا باس ان يستتر الرجل ايضا لفعله عليه السلام لانه اخفى
لعمله ونقل ابن ابراهيم وغيره الا لبرد شديد ونقل صالح وابن منصور لبرد والله اعلم

فصل

ويصح بغير صوم هذا المذهب وقاله الشافعي لان عمر سأله عليه

السلام اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي لفظ لمسلم يوما في المسجد الحرام قال
اوف بنذرك زاد البخاري فاعتكف ليلة والحديث ابن عباس ليس على المعتكف صيام الا
ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه السوسي ابو بكر وغيره لا يرفعه قال
صاحب المحرر وهو ثقة فيقبل رفعه وزيادته قال الخطيب دخل بغداد وحدث احاديث
مستقيمة ولانه لا دليل وتفرد عبد الله بن بديل وله مناكير بقوله عليه السلام
لعمر اعتكف وصم رواه ابو داود وضعفه وزيادته ابو بكر النيسابوري والدارقطني
وغيرهما ثم من اصحابنا او نذره مع الاعتكاف بدليل ان قوله انه نذر ان يعتكف
في الشرك ويصوم قال الدارقطني اسناد حسن تفرد به سعيد بن بشير واقوال
الصحابة مختلفة فعلى هذا اقله تطوعا او نذر اعتكافا واطلق ما يسمى به معتكفا
لابثا فظاهره ولو لحظة وفاقا للاصح للشافعية واقله عندهم مكث يزيد على
طمانينة الركوع ادنى زيادة وفي كلام جماعة اقله ساعة لا لحظة ولا يكفي عبوره
خلافا لبعض الشافعية ويصح الاعتكاف في ايام النهي التي لا يصح صومها ولو صامهم
او قطع عمدا لم يبطل اعتكافه وعنه لا يصح الاعتكاف بغير صوم وفاقا لابي
حنيفة ومالك فعلى هذا لا يصح ليلة مفردة وفي اقله وجهان قال في منتهى الغاية
احسنهما يوم اختاره ابو الخطاب وفاقا لرواية عن مالك لانه اقل ما يتاتى فيه الصوم لابي حنيفة
الثاني اقله ما يقع عليه الاسم اذا وجد الصوم لوجود اللبث بشرطه وجزم به هنا
غير واحد وهو اصح عن ابي حنيفة وجزم في المستوعب والرعاية وغيرهما ان نذر
اعتكافا واطلق يلزمه يوم ومرادهم اذا لم يكن صائما كما ذكره في المستوعب فيما
اذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان اجزاه بقية النهار ان كان صائما وجزموا في
النذر على الاول بان يوما وليلة اولى لا يوما خلافا للشافعي ليخرج من الخلاف ومذهب
مالك يوم وليلة وعنه ايضا ثلاثة ولا يصح في ايام النهي التي لا يصح صومها وفاقا لابي

حنيفة

حنيفة ومالك واعتكافهما نذرا ونفلا كصومهما نذرا ونفلا فان اتى عليه يوم العيد
في اثناء اعتكاف متتابع فان قلنا يجوز الاعتكاف فيه فالاولى ان يثبت مكانه ويجوز
خروجه لصلاة العيد ولا يفسد اعتكافه خلافا للشافعي وعبد الملك المالكي وان قلنا
لا يجوز خرج الى المصلى ان شاء او الى اهله وعليه حرمة العكوف ثم يعود قبل غروب الشمس
من يومه لتمام ايامه هذا قول مالك قاله صاحب المحرر ولا يشترط ان يصوم
للاعتكاف ما لم ينذره له الصوم لظاهر الاية والخبر وكما يصح ان يعتكف في رمضان
تطوعا او بنذر غير معين به وفاقا وشرط الحنفية للاعتكاف الواجب في الذمة فلو
نذر اعتكافا وجب فتركه واعتكف رمضان او نذر اعتكاف رمضان فتركه واعتكف
رمضان المقبل لم يجزه ولكن اعتبرهم الاعتكاف المطلق اذا فعله في رمضان لوجوب
صوم في ذمته ولا اشارة الى رمضان كنذر الصوم المفرد واجيب بالمنع وان الواجب
ان يعتكف في اي صوم كان كمن نذر صلاة وهو محدث ثم تطهر لمثل المصحف له
ان يصليها به ولانه لو نذر ان يعتكف رمضان فافطر لعذر فقضاه واعتكف مع
القضاء اجزاه وفاقا وان نذر ان يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره وفاقا خلافا
لابي يوسف وزفر لان الذي نذره معلقة لا يسقط بفواته كنذر صلاة في يوم معين
او الصدقة وكنذر اعتكاف مدة معينة غير رمضان وخالف فيه بعض الشافعية
لفوات الملتزم ويبطل هذا بالصوم المعين اجماعا والله اعلم ثم اذا لزم شهر غيره
فعند بعضهم لا يلزمه صوم لانه لم يلتزمه وقيل يلزمه قال في الرعاية وهو
اولى ثم قال وقيل ان شرطناه فيه لزمه والا فلا وهذا هو الذي في المستوعب
ومنتهى الغاية كنصفه الشرط الصحة ويجزئ مع شرط الصوم رمضان اخر ذكره
القاضي وغيره لا يجزيه وهو كقول ابي حنيفة السابق واطلق بعضهم وجهين ولم
يذكر القاضي خلافا في نذر الاعتكاف المطلق انه يجزيه صوم رمضان وغيره وهذا

طاف نص احمد وسنا فض لان المطلق اقرب الى الالزام الصوم فهو اولى ذكره صاحب
المحرر ولم يرد القاضي هذا وان دل عليه كلامه والقول به في المطلق متعين وعلل في
المستوعب الاخرى بانه لم يلزمه ما لم ينذر صيام وانما وجب ذلك عن شهر رمضان
وعلل عدمه بانه لما فاته لزمه اعتكاف شهر بصوم فلم يقع صيامه عنه والله اعلم
وان نذر اعتكاف عشر الاخير فنقص اجزاه وفاقا بخلاف نذر عشرة ايام من اخر الشهر
فنقص يقضي يوما وفاقا وان فاته العشر قضاه خارج رمضان ذكره القاضي وفاقا لقضائه عليه
السلام في العشر الاول من شوال لما اتفق عليه وكقضاء نذر صوم عرفة او عاشوراء في
غيره وقال ابن ابي موسى يلزمه مثله من قابل وهو ظاهر رواية حنبل وابن منصور في
المعتكف يقع على امرأته عليه الاعتكاف من قابل لا سيما ليلة القدر وشق
ان يزيد قضائها لزمه فكذا اعتكافها ذكره صاحب المحرر وقال في الرعاية يلزمه
مثله من رمضان الاتي في الاشهر قال ابن عقيل ويحتمل مثله من شهر غيره وتوجه
من تعين العشر بعينه من رمضان في الثاني فيهما ولهذا الماذكره في المستوعب المسالة الاولى
قال وقد ذكر ابن ابي موسى قد ذكر قوله ولم يزد ولعل الثاني اظهر لان فعله عليه
السلام تطوع والصوم يجزئ المفضول عن الفاضل بدليل ايام الاسبوع
والاشهر والله اعلم فصل ومن قال لله ان اعتكف صائما او بصوم
لزماه معا فلو فرقهما او اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه لم يجزئه لظاهر قوله
عليه السلام ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولان الصوم صفة مقصودة
فيه كالتتابع وكالقراءة في صلاة تطوع وقد ذكر صاحب المحرر عن بعض اصحابنا يلزمه
الجميع لا الجمع فله فعل كل منهما منفردا وقاله بعض الشافعية كما لو نذر ان يصلي
صائما او بالعكس قال صاحب المحرر ولا نسلم ونقول يلزمه الجمع كما قال في مسلمة
وهذا هو المعروف لكون كل منهما ليس مقصودا في الاخر ولا سنة وان نذر ان يصوم

معتكفا فالوجهان لنا وللشافعية في الي قبلها قاله صاحب المحرر وفرق في التلخيص
بينهما بان الصوم ليس من شعار الاعتكاف واختاره بعض الشافعية وان نذر ان
يعتكف مصليا فالوجهان في المذهبين وفيهما وجه ثالث لا يلزم الجمع هنا الشافعية
ما بين العبادتين وكل واحد من الصوم والاعتكاف كف يعتبر له الزمان فلزم
الجمع بينهما بالنذر كالحج والعمرة ولا يلزمه ان يصلي جميع الزمان ذكر ذلك صاحب
المحرر والمراد ركعة او ركعتان ولم يذكر هذه الصورة في التلخيص والرعاية وذكرا
ان يصلي معتكفا وانه لا يلزمه ولا فرق بينهما وان نذر ان يصلي صلاة ويقرأ فيها سورة
بعينها لزمه الجمع فلو قرأها خارج الصلاة لم يجزئه ذكره في الانتصار وللشافعي قولان
احدهما يجوز التفريق قال صاحب المحرر ويتخرج لنا مثله وقالت الحنفية لا يلزم
حال النذر في جميع هذه المسائل اذا كانت عبادة مفردة فان نذر ان يصلي معتكفا
او بالعكس ونحوه لزمه الاول لا الثاني لا منفردا ولا مع الاول لانه لم يلزمه منفردا
وليس بصفة مقصودة ليلزم بالنذر ان نذر ان يعتكف صائما لزمه الصوم لكونه
شرطا فيه على اصلهم وان نذر ان يصوم معتكفا فلهم وجهان احدهما لا يلزمه سوى
الاول لما سبق والثاني يلزمه الاعتكاف لانه ليس عبادة مستقلة بجواز جعله
شرطا في العبادة التي جعلت شرطا له ونص صاحب المحرر وجوب الجمع في ذلك كله
لانه لزمه كذلك فيدخل في قوله عليه السلام من نذر نذرا اطاقه فليف به
ولانه طاعة لا يستفيد الى الجزاء ولكونه اشق قال وما علل به المخالف يبطل
بالتتابع في الصوم يلزم بالنذر وكل يوم عبادة مستقلة والله اعلم
فصل ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في احدى المساجد الثلاثة
المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لم يجزئه في غيرها خلافا
لابي حنيفة لفضل العبادة فيها على غيرها وللشافعي قول يتعين المسجد الحرام فقط وان

عين المسجد الحرام لم يتعين غيره لانه افضلها احتج به احمد والاصحاب فدل ان
ملنا المدينة افضل ان مسجدها افضل بصلاة فالرواية عن مالك وهذا ظاهر كلام صاحب
المحرر وغيره وصرح به صاحب الرعاية وان عين مسجد المدينة لم يتعين غيره لانه دونه
الا المسجد الحرام على ما سبق وان عين المسجد الاقصى اجزأه المسجدان فقط نص عليه
لافضليتهما عليه خلافا لمالك في مسجد المدينة وان عين مسجدا غير هذه الثلاثة لم
يتعين لحديث ابي هريرة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وذكرها متفق عليه ولمسلم
في رواية انما يسافر الا الى ثلاثة مساجد ولو تعين احتاج الى شد رحل كذا ذكره الاصحاب
وهو صحيح فيما اذا احتاج الى ذلك وخالف فيه الليث وسوى شيخنا الا مسجد قباء ووافقه
محمد بن مسلمة المالكي لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوره راكبا وماشيا
وفي رواية كان ياتي قباء كل سبت كان ياتيه راكبا وماشيا ويصلي فيه ركعتين وكان
ابن عمر يفعله متفق عليه وللنسائي من حديث سهل بن حنيف ان من خرج حتى ياتيه
يصلي فيه كان له عدل عمرة وعن اسيد بن ظهير مرفوعا الصلاة في مسجد قباء كعمرة
رواه الترمذي وقال غريب ولا نعرف لاسيد شيئا يصح غير هذا وفيه تخصيص بعض
الاماكن بالزيارة وذكر بعضه محمد بن مسلمة المالكي اما ما لم يحتج الى شد رحل فمفهوم
كلامه في المغني يلزم فيه وهو ظاهر الانتصار فانه قال القياس لزومه تركناه لقوله
لا تشد الرحال وذكره ابو الخطاب احتمالا لاني تعيين المسجد العتيق للصلاة وذكر صاحب
المحرر ان القاضي ذكر تعيينه لها قال صاحب المحرر لانه افضل قال ونذر الاعتكاف
مثله واطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع
واختار في موضع اخر تعيينه وصرح المالكية بهذا في المسجد العتيق وقطع به ابن الجلاب
منهم ورواه محمد بن المواز في الموازية عن مالك وذكر بعض الشافعية وجها
وبعضهم قولا في تعيين المساجد للاعتكاف واحتجوا لعدم التعيين بانه لا مزية

بعض المسا

لبعض المساجد على بعض بمزية اصلية وهذا يبطل بما ذكر من هي طاعة يدخل في الخبر
بمنا الفرق واحتج الاصحاب بان الله لم يعين لعبادته مكانا وبطل ببقاع الحج وقال
القاضي وابن عقيل الاعتكاف والصلاة لا تختصان بمكان بخلاف الصوم كذا قال فعلى
المذهب الاول يعتكف في غير المسجد الذي عينه وفي الكفارة وجهان ان وجبت في
غير المستحب وكذا الصلاة وظاهر كلامهم جماعة ويصلي في غير مسجد ايضا ولعله مراد غيرهم
وهو متجه وان اراد الذهاب الى ما عينه فان احتاج الى شد رحل خير عند القاضي
وغيره وحرم بعضهم واباحه واباحه الشيخ في القصر واحتج بخبر قباء وحمل النهي
على انه لا فضيلة فيه وقاله اكثر الشافعية وحكاه في شرح مسلم عن جمهور العلماء ولم
يجوزه ابن عقيل وشيخنا وفاقا لمالك وبعض اصحابه وذكر جماعة من اصحابه عنه
يلزمه ولعله مراد في التلخيص وغيره بانه لا يترخص وذكر الشيخ زين الدين في شرح
المقنع يلزمه الى القبور والمشاهد وهي المسئلة وقول ابن القيم وسندي ان احمد
سئل عن الرجل ياتي المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن ام مكتوم
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى نحو ما كان
يفعل ابن عمر يتتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم واثره فليس بذلك باس الا ان
الناس افرطوا في هذا جدا واكثروا قال ابن القاسم فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس
عنده وحكى شيخنا وجها يجب السفر المنذور الى المشاهد ومراده والله اعلم
اختيار صاحب الرعاية وقال شيخنا ايضا ما شرع جنسه والبدعة ان كان عادة
كانه واجب كصلاة وقراءة ودعاء وذكر جماعة وفرادى وقصد بعض المشاهد
ونحو تفريق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي وغيره قال وسوى على اصحابه
وكراهته حكم نذره وشرطه في وقف ووصية ونحوه والله اعلم اما ما لم يحتج
لشد رحل فخير ذكره القاضي وابن عقيل وقال في الواضح الافضل الوفاء وهذا اظهر

والمعادة

فصل من نذر اعتكافاً معيناً متتابعاً ليلاً أو نهاراً مطلقاً أو شرط تتابعه
أو نواه في يومين أو ليلتين أو أكثر أو أطلق وقلنا يجب تتابعه في وجه كما يأتي لزمه ما بينهما
من يوم وليلة فقط نص عليه وقاله الشافعي لأن اليوم اسم لبياض النهار والليلة
اسم لسواد الليل والتثنية والجمع تكرار الواحد وإنما دخل ما تخلله من الأيام أو
الليالي تبعاً للزوم التتابع ضمناً وخرّج ابن عقيل لا يلزمه ما تخلله لأن لفظه لم
يتناوله واختاره أبو حكيم وخرّجه من اعتكاف لا يلزمه معه ليلة وهو الأصح للشافعية
وحكى لنا قول لا يلزمه ليلاً ومذهب أبي حنيفة ومالك يلزمه بعدد ما لفظ به لأن
ذكر العدد من أحد جنسي الأيام والليالي عبارة عنهما مع الإطلاق لقوله تعالى آيتك
ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً وقال ثلاثة أيام ورد بأن الله نص عليهما فلا بعد
ما ليس في اللزوم وعدمه وفاقاً ومن نذر أن يعتكف يوماً معيناً أو مطلقاً دخل
معتكفه قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمسه وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي لأنه
اسم اليوم قاله الخليل ولا يلزمه الليلة التي قبله خلافاً لمالك لأن الليلة ليست
من اليوم وحكى رواية أن له أن يدخل معتكفه قبل وقت صلاة الفجر وكذا عند
مالك إن نذر أن يعتكف ليلة لزمته بيومها ويلزمه الليلة عندنا فقط فيدخل قبل
الغروب ويخرج بعد فجرها الثاني وفاقاً للشافعي وإن اعتبرنا الصوم لم يلزمه
شيء وقاله أبو حنيفة ومن نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه بساعات من أيام
وقاله أبو حنيفة ومالك لأنه يفهم منه التتابع كقوله متتابعاً وللشافعية وجهان
وإن قال في وسط النهار لله علي أن أعتكف يوماً من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت
إلى مثله لتعيينه ذلك بنذره وفي دخول الليل الخلاف السابق واختار الآجري
إن نذر اعتكاف يوم فمن الوقت إلى مثله وإن نذر اعتكاف شهر بعينه دخل
معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة منه وخرج بعد غروب الشمس من آخره

بيوم ح

نص عليه وفاقاً وعنه أو يدخل قبل فجرها الثاني وحكي عن الليث وأبي يوسف
وزفر وإن نذر عشراً معيناً دخل قبل ليلته الأولى وفاقاً وعنه أو قبل فجرها
الثاني وعنه أو بعد صلاته ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير متطوعاً دخل
قبل ليلته الأولى نص عليه لرؤياه عليه السلام ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين
في حديث أبي سعيد وحض أصحابه رضي الله عنهم على اعتكاف العشر وليلته الأولى
كغيرها وهو عدد مؤنث وعنه بعد صلاة الفجر أول يوم منه وقاله الأوزاعي
والليث وإسحاق وابن المنذر لقول عائشة كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم
دخل معتكفه متفق عليه وحمله صاحب المحرر على الجواز وقال القاضي يحتمل
أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل دخول
العشر قال ونقل هذا عنه [illegible] لكن من حديث عمرة عن عائشة ولم أجده في
الكتب المشهورة ويخرج بعد فراغ مدة الاعتكاف إجماعاً فإن اعتكف رمضان
أو العشر الأخير استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه إلى المصلى
نص عليه وقال هكذا حدث عمرة عن عائشة وقاله مالك وذكر أنه بلغه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أيضاً أنه بلغه عن أهل الفضل الذين مضوا وقال سعيد
ثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال كانوا يستحبون ذلك وقال
صاحب المحرر ليصل طاعة بطاعة قال في الكافي ولأنها ليلة تتلو العشر ورد الشرع
في الترغيب في قيامها فأشبهت ليالي العشر وأوجبه ابن الماجشون وسحنون وقال
إنه السنة المجمع عليها فإن خرج ليلة العيد فسد اعتكافه قال ابن عبد البر
لم يقل بقولهما أحد من العلماء إلا رواية عن مالك ولم يستحبه الأوزاعي وأبو حنيفة
والشافعي لانقضاء المدة كالعشر الأول أو الأوسط وإن نذر أن يعتكف أيام العشر
لزمه ما تخلله من لياليه لا ليلته الأولى نص عليه وفيها وفي لياليه المتخللة الخلاف

السابع اول الفصل وفي الكافي ان نذر ايام الشهر او لياليه او شهرا اما لليل او
ما للنهار لزمه ما نذره فقط وذكر في الرعاية قولا وان نذر شهرا مطلقا لزمه متابعة
نص عليه وفاقا لابي حنيفة ومالك لانه معنى يصح ليلا ونهارا فاشبه العدة والعنة
والايلاء ولانه يفهم من اطلاقه بدليل فهمه من اطلاقه في العدة والاملاء فعلم ان
التصريح به في الخبر تاكيد وعنه لا يلزمه اختاره الاجري وصححه ابن شهاب
وعنه وفاقا للشافعي لانه يصح اطلاقه على ذلك ولهذا ابيح نصفه ما للسابع ولا يلزمه الشروع
فيه عقب النذر بخلاف الاطلاق نذر اسبوعا او يدخل معتكفه قبل الغروب من اول
ليلة منه وعنه او وقت صلاة مغرب وذكر ابن ابي موسى وعنه او قبل الفجر الثاني
من اول يوم منه ولا يخرج الا بعد غروب شمس اخر ايامه ويكفي شهر هلالي ناقص
بلياليه او ثلاثين يوما بلياليها او ثلاثين ليلة قال صاحب المحرر وعلى رواية لا يجب
التتابع يجوز افراد الليالي عن الايام اذا لم يعتبر الصوم وان اعتبرناه لم يجز ووجب
اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه وان ابتداء الثلاثين في اثناء النهار
فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين وان ابتداءه في اثناء الليل
فتمه في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين ان لم يعتبر الصوم وان
اعتبرناه فثلاثين ليلة صحاحا بايامها الكاملة فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادي
والثلاثين في الصورة الاولى او الثاني والثلاثين في الثانية لئلا يعتكف بعض يوم
او بعض ليلة دون يومها الذي يليها والله اعلم وان نذر اعتكاف ايام او ليالي
معدودة لم يلزمه التتابع الا ان ينويه لعدم دلالة لفظه عليه وكذا اختاره ابن عباس
في قضاء رمضان بقوله فعدة من ايام اخر واحتج غيره في الخلاف بقوله فصيام
ثلاثة ايام وعند القاضي يلزمه وفاقا لابي حنيفة كلفظ الشهر وقيل يلزمه
الا في ثلاثين يوما للقرينة لان العادة فيه لفظ الشهر فان تابع لزمه ما يتخللها من

ليلا او نهارا

ليلا او نهارا في الاشهر ويدخل في الايام معتكفه قبل الفجر الثاني وعنه او بعد صلاته
وان نذر شهرا مفرقا فله متابعته وفاقا للشافعي قال صاحب المحرر ولانه افضل
كاعتكافه في المسجد الحرام من نذره في غيره قال وهو مأخوذ من قول اهل الراي فانهم قالوا
فيمن اوصى بحجة في عام فحج في عام قبله اجزأه اولى ويحتمل ان يقال فقد
سوى بينهما في القياس وقد يقع مخالفة لفظ الموصي للافضلية لمصلحته مع اطلاقه
اولى ويشبه في الصوم عن الميت وياتي في كلام احمد والاصحاب انه يعمل بلفظ الموصي
ويشبه في الفضل مثله كلام شيخنا **فصل** ومن لزمه تتابع اعتكافه
لم يخرج وجه الا لما لا بد منه فيخرج لبول وغائط اجماعا وفي تعليقه وغسل
متنجس يحتاجه وله المشي على عادته وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به لا ضرر
فيه ولا منة كسقاية لا يحتشم مثله منها ولا نص عليه قالوا ولا مخالفة لعادته
وفي هذا نظر ويلزمه قصد اقرب منزليه لدفع حاجته به بخلاف من اعتكف في
المسجد الابعد منه لعدم تعين احدهما قبل دخوله للاعتكاف وان بذل له صديقه
او غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة بترك المروءة والاحتشام
منه ويحرم بوله في المسجد في اناء لعموم قوله عليه السلام ان المساجد لم تبن
لهذا انما هي لذكر الله وقراءة القران والصلاة او كما قال وسوغه احتمال وصح
عن ابي وائل انه فعله واحتمال اخر لكبر وضعف وفاقا لاسحاق وكذا فصد وحجامه
يحتاجه لحاجة كثيرة والا لم يجز كمرض يمكنه احتماله وذكر ابن عقيل احتمالا لا يجوز
في اناء وفاقا للشافعي كالمستحاضة وفاقا مع امن تلويثه والفرق انه لا يمكنها التحرز
منه الا بترك الاعتكاف وقيل الجواز لعذر وكذا النجاسة في هواء المسجد كالبول
وقطع ودم وفي نقل طهارته في الفصول قال ابن تميم يكره الجماع فوق المسجد والتمسح
بحائطه والبول عليه نص عليه قال ابن عقيل في الفصول في الاجارة في التمسح

يخالطه من ان الخطو ان لم يكن خارجا وحبسه فيه لا ذكره وعنه يحرم وقيل
فيه وجهان والله اعلم ويخرج المعتكف لغسل جنابة وكذا غسل جمعة ان وجب الا
لم يجز وقاله المجد والوضوء ويخرج للوضوء لحدث نص عليه وان قلنا لا يكره فعله فيه
بلا ضرر وسبق في احكام الوضوء ويخرج لياتي بماكول ومشروب يحتاجه ان لم يكن له من
ياتيه به نص عليه وفاقا لابي حنيفة والشافعي وعند مالك لا يخرج ولا يعتكف حتى
يعد ما يصلحه كذا قال ولا يجوز خروجه لاكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه واختاره
جماعة منهم صاحب المحرر والمغني وفاقا لابي حنيفة لعدم الحاجة لاباحته ولا
نقص فيه وذكر القاضي انه يتوجه الجواز واختاره ابو حكيم وحمل كلام ابي الخطاب
عليه وقاله الشافعي لما فيه من ترك المروءة ويستحي ان ياكل وحده ويريد ان يخفي جنس
قوته وقال ابن حامد ان خرج لما لا بد منه الى منزله اكل فيه يسيرا كاللقمة واللقمتين
لا كل اكله وله غسل يده فيه في اناء من وسخ وزفر ونحوهما وذكر صاحب المحرر
ود عن انائه ولا يجوز خروجه لغسلها وسبق اول الباب هل يخرج للجمعة وله التبكير
اليها نص عليه واطالة المقام بعدها وفاقا لابي حنيفة ولا يكره لصلاحيته الموضع
للاعتكاف ويستحب عكس ذلك ذكره القاضي وهو ظاهر كلام احمد وذكر الشيخ
احتمالا لا يستحب الاسراع الى معتكفه وفي منتهى الغاية احتمال تبكيره افضل وانه
ظاهر كلام ابي الخطاب في باب الجمعة لانه لم يستثن المعتكف وفي الفصول يحتمل
ان يضيق الوقت وانه ان يتنفل بعدها فلا يزيد على اربع ونقل ابو داود في التبكير ارجو
وانه يركع بعدها عادته وانما جاز التبكير لحاجة الانسان ويعتبر وضوء الصلاة
يصلي به اول الوقت ولا يلزمه سلوك الطريق الاقرب وظاهر ما سبق يلزمه كقضاء
الحاجة قال بعض اصحابنا الافضل خروجه كذلك وعوده في اقصر طريق لا سيما في
النذر والافضل سلوك اطول الطرق ان خرج لجمعة وعيادة عنها والله اعلم

ويخرج لمرض يتعذر معه القيام فيه او لا يمكنه الا بمشقة شديدة بان يحتاج الى
خدمة او فراش وفاقا وان كان خفيفا كالصداع والحمى الخفيفة لم يجز وفاقا الا ان
يباح به الفطر فيفطر فانه يخرج ان قلنا باشتراط الصوم والا فلا ويخرج المراة لحيض
ونفاس وفاقا فان لم يكن رحبة رجعت الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد
وفاقا وان كان له رحبة يمكنها ضرب خبائها فيها بلا ضرر فعلت ذلك فاذا طهرت
عادت الى المسجد ذكره الخرقي وابن ابي موسى لما روى ابن بطة ثنا الحسين بن اسمعيل
ثنا مهر بن محمد واحمد بن منصور قال ابن بطة وثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا
احمد بن منصور الرمادي قالا ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن المقدام بن شريح عن ابيه
عن عائشة قالت كن المعتكفات اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن
عن المسجد وان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن اسناد جيد ورواه
ابو حفص العكبري ايضا ونقله يعقوب بن بختان عن احمد وقال احمد النبي صلى
الله عليه وسلم قد امر ان يضرب قبة في رحبة المسجد رواه ابن بطة باسناده عن
يعقوب قال صاحب المحرر وهذا من احمد يدل على ان الرحبة ليست من المسجد ونقل
محمد بن الحكم تذهب الى بيتها فاذا طهرت بنت على اعتكافها ورواه احمد في رواية
عبد الله عن الحسن وقتادة كبقية الاعذار والفرق ان مقصود تلك الاعذار لا يحصل
مع الكون في الرحبة وعلى الاول اقامتها في الرحبة استحباب في اختيار صاحب
المحرر والمغني وغيرهما وجزم به في المستوعب والرعاية وغيرهما لان احمد قال
كان لها المضي الا من لها ذكره في المجرد قال صاحب المحرر وهو شبيه بالحائض
يودع البيت يقف بباب المسجد ويدعو فكذا هنا لتقرب من محل العبادة واختار
صاحب الرعاية يسن ان تجلس في الرحبة غير المحوطة وان خافت تلويثها فان شاءت
والله اعلم ولا يخرج لشهادة وفاقا الا ان تعين عليه اداؤها فيلزمه الخروج

حلافا لمالك لطول اصرار الامام وكالخروج الى الجمعة ولا يبطل اعتكافه خلافا لمالك
ولو لم يتعين عليه التحمل خلافا للشافعي كالنفاس ولو كان سببه اختيارًا واختياره
صاحب المغني وان كان يتعين عليه تحمل الشهادة واداؤها خرج لها والا فلا ويلزم
المراة ان تخرج لعدة الوفاة في منزلها لوجوبه شرعا خلافا لمالك كالجمعة وهو حق لله
ولادمي لا يستدرك اذا ترك ولا يبطل اعتكافه خلافا لاحد قولي الشافعي ويلزم
الخروج ان احتيج اليه لجهاد متعين ولا يبطل اعتكافه لما ذكرنا وكذا ان تعين
خروجه لاطفاء حريق او انقاذ غريق ونحوه وان وقعت فتنة خاف منها ان اقام
في المسجد على نفسه او حرمته او ماله نهبا او حريقا ونحوه فله الخروج ولا يبطل
اعتكافه لانه عذر في ترك الجمعة فهنا اولى وان اكرهه السلطان او غيره على
الخروج لم يبطل اعتكافه ولو بنفسه خلافا لاحد قولي الشافعي كحائض ومريض
وخائف ان ياخذه السلطان ظلما فخرج واختفى وفاقا للشافعي وان اخرجه لاستيفاء
حق عليه فان امكنه الخروج منه بلا عذر بطل اعتكافه وفاقا والا لم يبطل خلافا
لمالك لانه خروج واجب وللشافعية وجهان ثم ان نبت الحرم فوان والا لم
يبطل وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه كالصوم ذكره في المجرد وذكر
في الخلاف والفصول يبطل لمنافاته الاعتكاف كالجماع وذكره صاحب المحرر
احد الوجهين لا يبطل ونسي كمرض وحيض واختاره ايضا وذكر ما بين هنا
في المظاهر يتتابع بها وصومه عن الظهار منهما ناسيا او ناكل فيه معتقدا انه ليل
فبان نهارا انقطع اليوم ولا يقطع التتابع جعلا له كالنسيان والخطاء كالمريض
وكذا هنا وفرق اصحابنا بان الاعتكاف عبادة واحدة يفسده ما في الليل والنهار
كصوم اليوم الواحد واجاب صاحب المحرر بان الخروج لعذر موجب للقضاء
لا يبطل الماضي من الاعتكاف بخلاف صوم اليوم الواحد فعلم انه كعبادات

قال

قال فيبطل صوم اليوم من الاعتكاف ان بطل في يوم منه ناسيا وهو صائم ولنا من
شرطه الصوم فانه يفسد عليه اعتكاف ذلك اليوم كله ولا يفسد ما مضى على ما
اخترناه وجزم صاحب المحرر ولا يسقط تتابع المكث كما سبق واطلق بعضهم فيهما وجهين
ولا فرق ومتى زال العذر رجع وقت امكانه فان اخر بطل ما مضى على ما في
من خرج لما له منه بد ولا يبطل بدخوله لحاجته تحت سقف وفاقا وعن ابن عمر
لا يدخل تحت سقف وقاله عطاء والنخعي واسحق وعن الثوري وغيره يبطل وقيل
الحسن والثوري والحسن بن صالح واسحق بسقف لسريه ممره لان له منه بدا وهو
كالقول الاول ومن اراد المنع مطلقا فلا وجه له والله اعلم

فصل

والمعتاد من هذه الاعذار وهو حاجة الانسان اجماعا وطهارة الحدث اجماعا
والطعام والشراب اجماعا والجمعة كما لا يبطل الاعتكاف ولا يقضي مدته فلا
يقضي شيئا منه لان الخروج له كالمستثنى لكونه معتادا او لا يلزمه كفارة وبقية الاعذار
ان لم يبطل فذكر الشيخ لا يقضي الوقت الفائت بذلك لكونه يسيرا مباحا او واجبا
كحاجة الانسان وتوافقه كلام القاضي في الناسي في الفصل قبله وعلى هذا تتوجه
لو خرج بنفسه مكرها ان يخرج مبطلا له على الصوم وانما يقضيه صاحب المحرر
لقضاء زمن الخروج فيه بالاكراه وفي الصوم بعذر من الاكراه وظاهر كلام الخرقي
وغيره انه يقضي واختاره صاحب المحرر وفاقا للشافعي كما لو طالت وذكر ان
كلام القاضي المذكور موهم وانه لا يعلم به قائلا وانه اراد اذا تطاول مع قضاء زمن
الخروج قال ولكن اعتكاف يوم يخرج لبعض الاعذار وقد بقي منه زمن يسير
كذا قال وظاهر كلام الشيخ خلافه كالخروج لحاجة الانسان قال ولا يجبر منه
بعينه لا يساوي العقد المعتاد بخلاف غيره كذا هنا والله اعلم وان تطاول ذلك
والاعتكاف منذور فله احوال احدها نذر اياما متتابعة غير معينة فيخير

من النساء والقضاء وفاقاً لمالك والشافعي مع كفارة يمين لكون النذر حلفة خلافاً
لمالك والشافعي ومن الاستئناف ولا كفارة وفاقاً لهما قلنا فمن نذر صوم شهر غير
معين وشرع فيه فافطر لعذر وذكر في الرعاية بنى وفي الكفارة الخلاف وقيل
او استأنفه ان شاء كذا قال ومذهب ابي حنيفة يلزمه الاستئناف بعذر المرض
كمذهبه في المرض في شهري الكفارة ويخرج كقوله في مرض يبيح الفطر به ولا يجب
بناء على احد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجبه ووافقه
الحنفية على عذر الحيض هنا وفي شهري الكفارة واطلق في المحرر ان كل خروج
لواجب كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد لا فرق بينه وبين الافعية الكفارة واطلق
الشيخ تجب الكفارة الا لعذر حيض ونفاس لانه معتاد كحاجة الانسان وضعفه
صاحب المحرر بما سوينا في نذر الصوم من الاعذار وبأن زمن الحيض يجب قضاؤه
لا زمن حاجة الانسان كذا قال وظاهر كلام الشيخ لا يقضي ولعله اظهر وسوى
من قول القاضي هنا في الصوم ولا فرق والله اعلم المسألة الثالثة نذر اعتكافاً
معيناً فمضى ما تركه ويكفر لتركه في المدة وفيه نص احمد على الكفارة في الخروج
لفتنة وذكر الخرقي فيها والخروج لنفير وعدة وذكر ابن ابي موسى في علة
وعن احمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فمرض فيه او حاضت فيه المرأة في الكفارة
مع القضاء روايتان والاعتكاف مثله هذا معنى كلام ابي الخطاب وغيره
وقاله صاحب المحرر والمستوعب وغيرهما قال فيتخرج في جميع الاعذار في
الاعتكاف على روايتين عدم وجوب الكفارة وفاقاً لمالك والشافعي كرمضان
والفرق ان فطره لا كفارة فيه لعذر او غيره ونقل المروذي وحنبل عدم
الكفارة في الاعتكاف وحمله صاحب المحرر على رواية عدم وجوبها في الصوم
وسائر المنذورات وكلام القاضي والشيخ والحنفية هنا ايضا وان ترك اعتكاف

الزمن

الزمن المعين لعذر او غيره قضاه متتابعاً وفاقاً لمالك والشافعي بناء على التتابع في
الايام المطلقة او لانه مقتضى لفظ الناذر ولانه المفهوم من الشهر المعين المطلق
فمن نذر التتابع الا بشرطه او نيته وفاقاً للشافعي كرمضان وعند زفر
وبعض الشافعية لا يلزمه تتابع ولو شرطه لان ذكره في المعين لغو ومذهب مالك
لا يقضي معذور فعلى المذهب الاول ما خرج عن المدة المعينة يقضيه متتابعاً
خلافاً للشافعي متصلاً بها خلافاً له ايضا الحالة الثالثة نذر اياماً مطلقة
فان قلنا يجب التتابع على قول القاضي السابق في الحالة الاولى وان قلنا لا يجب تمم
ما بقي عليه لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من اوله ليكون متتابعاً ولا كفارة عليه
لاتيانه بالمنذور على وجهه وقال صاحب المحرر وقياس المذهب يخير بين ذلك وبين
البناء على بعض اليوم ويكفر وقياس مذهب الشافعي يبني بلا كفارة

فصل

يسن انه لا يجوز خروج المعتكف الا لما لا بد منه ولا يخرج لكل قربة لا تتعين
كعيادة مريض وزيارة وشهود جنازة وتحمل شهادة واداءها وتغسيل ميت
وعنه نص عليه واختاره الاصحاب وفاقاً لما سبق اول الباب ولانه منه بداً
لغيره ولانه لا يجوز تركه قربته وهو النذر لفضيلة وعنه له ذلك روى احمد
عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال المعتكف يعود
المريض ويشهد الجنازة ويشهد الجمعة اسناد صحيح قال احمد عاصم حجة
وعن انس مرفوعاً المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض رواه ابن ماجه من حديث
عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك وروى سعيد ثنا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم
قال كانوا يحبون للمعتكف ان يشترط هذه الخصال وهي له ان لم يشترط عيادة المريض
ولا يدخل سقفاً ويأتي الجمعة ويشهد الجنازة ويخرج في الحاجة وقاس الشيخ على
المشي في حاجة اخيه لبعضها كذا قال فعلى الاول ان كان الاعتكاف تطوعاً فله

والتعين والتتابع [illegible]



ان يخرج منه لذلك لانه لا يلزمه بالشروع ومقامه على اعتكافه افضل لانه عليه
السلام كان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولقول عائشة انه كان عليه السلام لا
يعرج يسال عن المريض رواه ابو داود وقال الشافعية خروجه لجنازة افضل
لانها فرض كفاية وان تعينت صلاة جنازة خارج المسجد او دفن ميت وتغسيله
فكشهادة متعينة على ما سبق وان شرط ذلك فله فعله نص عليه وذكره الترمذي
وعن عن بعض الصحابة والثوري وابن المبارك واسحق ورواه عبد الرزاق عن
عطاء والنخعي وقتادة وذكره البغوي عن الشافعي جمعا بين ما سبق ولان في رواية
الاثرم من قول علي واتى اهله ولتأمرهم بالحاجة وهو قائم وذكره الترمذي
وابن المنذر عن احمد المنع وفاقا لما سبق فعلى الاول لا يقضي زمن الخروج اذا اذن
ثم امطلقا في ظاهر كلام اصحابنا كما لو عين الشهر قال صاحب المحرر ولو قضاها
صار الخروج المستثنى والمشروط في غير الشهر وعند بعض الشافعية يقضي لامكان
حمل شرطه على نفي انقطاع التتابع فقط فينزل على الاولى الاول فاما ان شرط ما له
منه بد وليس بقربة ويحتاجه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فعنه يجوز جزم
به الشيخ وعنه لا لانه يجب بعقده كالوقف ولانه يصير كانه نذر ما اقامه ولتأكد
الحاجة اليها وامتناع النيابة فيها ذكره صاحب المحرر واطلق غيره وعنه
المنع وجزم به القاضي وابن عقيل واختاره صاحب المحرر وغيره لمنافاته الاعتكاف
صورة ومعنى كشرط ترك الاقامة في المسجد والنزهة والفرجة لانه من الخروج
في حكم المعتكف لانه لا يجوز ان يفعل فيه غير المشروط وشرط ما فيه قربة فلا
ينافي الاعتكاف بخلاف هذا او الوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه فكذا الاعتكاف
وان شرط الخروج للبيع او للتجارة او للتكسب بالصناعة في المسجد لم يجز بلا خلاف
عن احمد واصحابه قال صاحب المحرر سال ابو طالب لاحمد المعتكف يعمل عمله

من الخياط

من الخياطة او غيرها قال ما يعجبني قلت ان كان يحتاج قال ان كان يحتاج فلا يعتكف
وسبق قول النخعي واجازه هو وعطاء وقتادة شرط البيع والشراء ونحوه والله اعلم
وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه خلافا لمالك اطلقه الشيخ
وغيره كالشرط في الاحرام وقال صاحب المحرر وفائدة الشرط هنا سقوط القضاء
في المدة المعينة فاما المطلقة كنذر شهر متتابع لا يخرج منه الا لمرض فانه يقضي
زمن المرض لامكان حمل شرطه هنا على نفي انقطاع التتابع فقط فينزل على الاقل
ويكون الشرط افاد هنا البناء مع سقوط الكفارة على اصلنا وهذا القول معنى قول
بعض الشافعية السابق ويتوجه تخريجهما على الوجهين

فصل

وان خرج لما لا بد منه فسال عن المريض او غيره ولا وجه لقوله في الرعاية وقيل
او غيره في طريقه ولم يعرج جاز وفاقا لما سبق وكفعله وشرائه ولم يقف لذلك
فاما ان وقف لمسالته بطل اعتكافه وفاقا وللشافعية وجه لا باس بقدر صلاة
الجنازة وعن مالك ان خرج لحاجة الانسان فلقيه ولده او شرف ما وهو قائم
ارجو ان لا باس به ولم ير ابو سلمة بن عبد الرحمن باسا اذا خرج لحاجة الانسان
فلقيه رجل ان يقف عليه فيساله قال صاحب المحرر وهذه المسالة فيما لا بد منه
من حاجة الانسان ومعناها والخروج لمرض وحيض له الوقفة والتعريج وعنهما
فالخروج لما لا بد منه لا يجوز معه ما يزداد به زمانه فيما منه بد لانه يفوت به جزءا
مستحقا من اللبث بلا عذر كما لو خرج لحجه ويجوز معه ما لا يزداد به زمانه عن
الماشي لانه لا يفوت به حقا فاما المباشرة فلا يجوز فيه ان كان مما لا يقضي وقته
وخالف فيه بعض الشافعية وهو محجوج بالاجماع قبله والاحارث خلافا لمالك
لغيرها لانه غير معتكف بدليل ان هذه المدة تحسب له وبعضها بخلاف حاجة الانسان
ولهذا لو حلف ان يعتكف شهرا الخروج لعذر يقضي زمنه عشرا لم يبرها لم يعتكف ذلك

ولان الصوم المتتابع لا يمنع الوطء في لياليه ما لم يكن من نذره كذا هنا والله اعلم وان
خرج لما لا بد منه فدخل مسجدا يتم اعتكافه فيه جاز ان كان الثاني اقرب الى مكان حاجته
من الاول وقاله الشافعي لانه لم يترك لبثا مستحقا كما لو اعاده او اخراجه فخرج الى مسجد
اخر فاتم فيه او خرج للجمعة واقام في الجامع يوما وليلة وان كان ابعد او خرج
اليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه وقاله لتركه لبثا مستحقا ولم يبطله ابو يوسف ومحمد
في الخارج منا على اصلهما في الزمن اليسير على ما ياتي واطلقه ابو حنيفة فيهما لتعين
المسجد كتعين يوم بعينه في صوم والفرق ان المسجد لا يتعين بنذره بخلاف الصوم
والصوم لا يمكن الناذر نقله بخلاف الاعتكاف ولو تلاصق مسجدان فانتقل من احدهما
الى الاخر فان مشى في انتقاله خارجا منهما بطل والا فلا وبطل عند ابي حنيفة مطلقا
وعند ابي يوسف ومحمد عكسه **فصل** وان خرج لما له منه بد فان كان
مكرها او ناسيا فقد سبق في الاعذار وان اخرج بعض جسده لم يبطل في المنصوص
وقاله لان عائشة كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد وهي في
حجرتها وهي حائض اسناده متفق عليه وان اخرج جميعه مختارا عمدا ابطل وان قل وقالا
كالجماع لحرمتهما وكما لو زاد على نصف يوم واطلقه ابو يوسف ومحمد ما لم يكن اكثر من نصف
يوم فقط واطلقه الثوري والحسن بن صالح ان دخل تحت سقف ليس ممره فيه
والله اعلم ثم ان كان متتابعا بشرط او نية او قلنا يتابع في المطلق استانف وقالا
لامكانه ان ياتي بالمنذور على صفته كحالة الابتداء وكمن عليه صوم شهرين في ذمته
او نذر في الذمة ولا كفارة وقالا وقال في الرعاية يستانف المطلق المتتابع بلا كفارة
وقيل او بنى ويكفر كذا قال وان كان متتابعا معينا كشعبان متتابعا استانف
وقاله مالك والشافعي كالقسم قبله وقد صرح بهما والتتابع اولى من الوقت لكونه
قربة مقصودة ويكفر خلافا لمالك والشافعي ومذهب ابي حنيفة وصاحبيه يبني ولا استانف

كذا في ح

لان

لان التعيين اصل والتتابع وصف وحفظ الاصل اولى ولا كفارة عندهم الا ان يريد به
اليمين فيكفر مع القضاء وعند ابي يوسف ان اراد اليمين كفر بلا قضاء والله اعلم وان
كان معينا ولم يقيده بالتتابع كنذر اعتكاف شهر شعبان فقيل يبني وقاله ابو حنيفة
والشافعي لان التتابع هنا حصل ضرورة التعيين فسقط بفواته كقضاء رمضان وابو
حنيفة وصاحباه على تتابع قضائه اذا افرده وقيل يستانف لتضمن نذره التتابع
ولانه اولى من المدة المطلقة ولهذا قال مالك يستانف هنا دون الصوم لعدم تفسد
الايام المطلقة فيه بالتتابع عنده وذكر صاحب المحرر ان هذا الوجه اصح في المذهب
وانه قياس قول الخرقي واصل الوجهين من نذر صوم شهر بعينه فافطر فيه فانه
يبني او يستانف ويكفر روايتان واحدهما خلافا لمالك والشافعي لتركه المنذور في وقته
المعين ومذهب الحنفية كما سبق **فصل** وان وطئ المعتكف في الفرج
عمدا بطل اعتكافه اجماعا للاية والنهي للفساد وكذا ان وطئ ناسيا نص عليه لقول
ابن عباس اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه رواه حرب باسناد صحيح وكالعمد
وكالحج وخرج صاحب المحرر من الصوم انه لا يبطل وقال الصحيح عندي يبني
وقد سبق في الاعذار وفي الفصل بعدها الوطء زمن العذر ولا كفارة بالوطء
في ظاهر المذهب وقاله ابو داود وهو ظاهر ما نقله ابن ابرهيم واختاره
جماعة منهم صاحب المحرر والمغني لعدم الدليل وكالصلاة وانواع الصوم
غير رمضان واختار القاضي واصحابه وجوب الكفارة كرمضان والحج والفرق
واضح واحتجوا برواية حنبل والاولى انه لا حجة فيها على ما قاله صاحب المحرر وعنه
ومال اليه الشيخ وخص القاضي وجماعة الوجوب بالمنذور وذكر في الفصول
انها تجب في التطوع في احدى الروايتين قال صاحب المحرر ولا وجه له ولم يذكرها
القاضي ولا وقعت على لفظ يدل عليها عن احمد فهذه ثلاث روايات وهي في المستوعب

وفي النية عليه كفارة يمين وحكى رواية ومراده ما اختاره صاحب المغني والمحرر
والمستوعب وغيرهم انه افسد المنذور بالوطء وهو كما لو افسده بالخروج لما له منه
بد على ما سبق وهذا معنى كلامه في الجامع الصغير وذكر بعضهم انه قيل ان هذا الخلاف
في نذر وقت معين فلهذا اصل الخلاف روايتان كما لو نذر ان يحج في عام بعينه فاحرم
ثم افسد حجه بالوطء يلزمه كفارة للوطء وكفارة يمين للنذر ولا تحرم المباشرة
في غير الفرج بلا شهوة وفاقا وذكر القاضي احتمالا لا تحرم كشهوة في المنصوص وفاقا
ومتى انزل بها فسد اعتكافه خلافا لاحد قولي الشافعي والا فلا خلافا لمالك واحد
قولي الشافعي كالصوم ومتى فسد خرج في كفارة الوطء الخلاف ذكره ابن عقيل وقال
صاحب المحرر يخرج وجه ما لك يجب بالانزال عن وطء لا عن لمس وقبلة قال
ومباشرة الناسي كالعامد على اطلاق اصحابنا وفاقا لابي حنيفة ومالك واختار صاحب
المحرر هنا لا تبطله كالصوم **فصل** وان سكر في اعتكافه فسد ولو
سكر ليلا خلافا لابي حنيفة لخروجه عن كونه من اهل المسجد كالحيض والاسنى
لانه غير معذور وان ارتد فيه فسد كالصوم وغيره ومذهب الشافعي لا يفسد
ويبني لانه من اهل المقام في المسجد وتبعه صاحب المحرر ولعل المراد انه فيه
كذمي على ما ياتي في احكامهم وان شرب خمرا ولم يسكر او اتى كبيرة قال صاحب
المحرر ظاهر كلام القاضي لا يفسد لانه من اهل العبادة والمقام فيه ومذهب
مالك يفسد وحكي عن ابي حنيفة والشافعي وقال عطاء والزهري ان اتى ذنبا
فسد **فصل** يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب
ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره قال الشيخ لانه مكروه في غيره
ولا باس ان تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح راسه او غيره ما لم يلتذ
بشيء منها وله ان يتحدث مع من ياتيه ما لم يكثر لان صفية زارته عليه السلام

فتحدث

فتحدث معه ورجلت عائشة راسه ولا باس ان يامر بما يريد خفيفا لا يشغله
نص عليه وفاقا وليس الصمت من شريعة الاسلام قال ابن عقيل يكره الصمت الى
الليل قال في المغني ومنتهى الغاية وظاهر الاخبار تحريمه وجزم به في الكافي وراى
ابو بكر الصديق رضي الله عنه امراة لا تتكلم فقيل له حجت مصمتة فقال لها تكلمي
فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية رواه البخاري وروى ابو داود ثنا احمد
ابن صالح ثنا يحيى بن محمد المدني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن
سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن
خاله عبد الله بن احمد قال قال علي حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم
بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل حديث حسن وقال الازدي في عبد الله
خالد لا يكتب حديثه وان نذره لم يف به وفاقا لما سبق وقال ابو ثور وابن
المنذر لعله اذا كان اسلم لقوله عليه السلام من صمت نجا وهو محمول على
الصمت عما لا يعنيه ولا يجوز ان يجعل القران بدلا من الكلام ذكره ابن عقيل
وتبعه صاحب المغني والمحرر لانه استعمال له في غير ما هو له كتوسيد المصحف او
الوزن به وجاء لا تناظر بكتاب الله قيل معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه مثل
ان ترى رجلا جاء في وقته فتقول وجئت على قدر يا موسى ذكر ابو عبيد نحو
هذا المعنى وجزم به في التلخيص والرعاية بانه يكره وذكر شيخنا ان
قرا عند الحكم الذي انزل له او ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه لذنب تاب ونحوه
منه وما يكون لنا ان نتكلم بهذا وقوله عند ما اهمه انما اشكو بثي وحزني الى الله
وفي الصحيحين عن انس بن مالك حدث ناسا وجماعة حديث الشفاعة فدخلوا
على الحسن يحدثوه الحديث فقال هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية
قال اهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة

قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته
من حديث او عمل ايه بكسر الهاء قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه
حدثنا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تامره ان يزيدك من الحديث المعهود
بينكما فان قلت ايه بالتنوين كانك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فاما
اذا اسكتته وكففته قلت ايها عنا قالوا الحسن فلنا ما زادنا قال فحدثنا منذ
عشرين سنة وهو يومئذ جميع اي مجتمع القوة والحفظ ولقد ترك شيئا ما ادري
انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فيتكلوا قلنا له فحدثنا فضحك وقال خلق الانسان
عجلا ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه قال في شرح مسلم فيه لا باس
بضحك العالم بحضرة اصحابه اذا كان بينهم وبينه انس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد
تاركا للمروءة وفيه جواز الاستشهاد بالقران في مثل هذا الموطن وفي الصحيح
مثله من فعله عليه السلام لما طرق فاطمة وعليا رضي الله عنهما ثم انصرف وهو
يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قال وقطرب لسعة ونزلت خلق الانسان من
عجل لما استعجلت قريش العذاب وقيل المراد بالانسان النضر بن الحرث وقيل
ادم عليه السلام وعلى هذا قال الاكثر خلق عجولا فوجد في اولاده واورثهم العجلة
وقيل خلق بعجل استعجل بخلقه قبل غروب الشمس من يوم الجمعة وقيل
الانسان اسم جنس وقيل المعنى خلق عجولا قال الزجاج تقول العرب للذي يكثر منه
اللعب انما خلقت من لعب يريدون المبالغة في وصفه بذلك وقيل فيه تقديم
وتاخير والمعنى خلقت العجلة في الانسان والاية الاخرى روي عن ابن عباس انها
نزلت في النضر بن الحرث وكان جداله في القران وقيل في ابي بن خلف وكان
جداله في البعث قال الزجاج كلما يعقل من الملائكة والجن يجادل والانسان اكثر
هذه الاشياء جدلا **فصل** ولا يستحب للمعتكف اقراء القران والعلم

والمناظرة فيه ونحو ذلك وفاقا لمالك ذكر ابو الخطاب عن اصحابنا نقل المروذي لا يقرئ
في المسجد وهو معتكف ونقل المروذي ايضا يقرئ القران احب الي من ان يعتكف
لانه له ولغيره قال صاحب المحرر ولولا ان الاقراء يمكن فيه لما قال يعتكف ويقرئ قال
ابو بكر لا يقرئ ولا يكتب الحديث ولا يجالس العلماء لفعله عليه السلام فانه كان
يحتجب فيه واعتكف في قبة وكالطواف وذكر الامدي في استحباب ذلك روايتين
واختار ابو الخطاب وصاحب المحرر وغيرهما يستحب وفاقا لابي حنيفة والشافعي
لظواهر الادلة وكالصلاة والذكر ولا يستوعب الطواف المقصود بالاقراء ونحوه
بخلاف الاعتكاف فعلى الاول لعله لذلك افضل من الاعتكاف لتعدي نفعه
كما سبق قال صاحب المحرر ويتخرج في كراهية القضاء وجهان بناء على الاقراء فانه
في معناه وقال مالك لا يقضي الا فيما خف **فصل** ولا باس ان يتزوج
ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ويصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنائز
ويعزي ويهني ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد وفاقا للشافعي وقاله الحنفية
الا في الصلاة على الجنائز لكراهتها عندهم فيه وقال مالك لا يعود مريضا الا ان يصلي الى
جنبه ولا يقوم ليهني او يعزي او يعقد نكاحا فيه الا ان يغشاه في مجلسه ولا
يصلح فيه بين القوم الا في مجلسه خفيفا وكره ان يعم الصلاة مع المؤذنين لانه مشي
وهو عمل وهو لا يعجبني ان يصلي على جنازة فيه والله اعلم ولعل ظاهر الايضاح
تحريم ان يتزوج ويزوج **فصل** قال صاحب المحرر قال اصحابنا يستحب
له ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف وان لا ينام الا
عن غلبة ولو مع قرب الماء وان لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا او لا يكره شيء
من ذلك ولم له ابن الجوزي وعنه رفيع الثياب ولا باس باخذ شعره واظفاره
في مسجد ذهبنا قاله صاحب المحرر وعنه يغسل يده في طست ويرجل شعره وكره

فيه

ملك احد شعره واظفاره ولو جمعه والقاه لحرمة المسجد وكره ابن عقيل ازالة
ذلك مطلقا صيانة له وذكر غيره يسن ذلك وظاهره مطلقا والاحرام اقوى منه ويكره
له ان يتطيب نقل المروذي لا يتطيب ونقل ايضا لا يعجبني وقاله معمر بن راشد وقاله
عطا في المعتكف ونقل ابن ابراهيم يتطيب وفاقا للشافعي ولظاهر الادلة وهذا
اظهر وقاس اصحابنا الكراهة على الحج وعدم التحريم على الصوم واطلق في الرعاية
كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين

فصل لا يجوز البيع
والشرا في المسجد للمعتكف وغيره نص عليه في رواية حنبل وحرمه القاضي وابنه
ابو الحسين وصاحب الوسيلة والافصاح وغيرهم لما روى احمد ثنا يحيى بن سعيد
عن ابن عجلان حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البيع والشرا في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن
الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والنسائي
ولم يذكر انشاد الضالة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد
فقولوا لا اربح الله تجارتك اسناده جيد رواه الترمذي وقال حسن غريب قال
صاحب المحرر وصحت الاحاديث بالمنع من انشاد الضالة فالبيع في الاعتكاف اولى
وقال ابن هبيرة منع صحته وجوازه احمد وقيل ان حرم ففي صحته وجهان
وجزم في الفصول والمستوعب بانه يكره وفاقا وقال ابو حنيفة يجوز ويكره احضار
السلع في المسجد على قولنا يكره ويكره للمعتكف فيه اليسير خلافا لهم كالكثير وفاقا
وقال ابن بطال المالكي اجمع العلما ان ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه
كذا قال ونقل حنبل عن احمد ما يحتمل انه يجوز ان يبيع ويشتري في المسجد ما لا
بد منه كما يجوز خروجه له اذا لم يكن له من ياتيه به كما سبق في الاعذار فانه قال
لا يبيع ولا يشتري الا ما لا بد له منه فاما التجارة والاخذ والعطا فلا يجوز فيه

عام في المسجد وغيره ذكره صاحب المحرر وقاله اسحق وظاهره المنع منه ولو خرج
لما لا بد منه ولم يقف له ويتوجه جوازه في فصل له السوال عن المريض في طريقه ما لم
يعرج فعلى المذهب لا يجوز في المسجد ويخرج له وعلى الثاني يجوز فلا يخرج له وفاقا والله
اعلم ولا يجوز له ان يكتسب بالصنعة في المسجد كالخياطة وغيرها والقليل والكثير
والمحتاج وغيره سوا قاله القاضي وغيره وفاقا لمالك وجزم به في المذهب والايضاح
قال صاحب المحرر وقاله جماعة ونقل حرب التوقف في اشتراطه فقيل له يشترط
ان يخيط في المسجد قال لا ادري قال له المروذي ترى ان يخيط قال ما ينبغي ان
يعتكف اذا كان يريد ان يعمل وقال ابو الخطاب ما يعجبني ان يعمل فان كان يحتاج
فلا يعتكف وقال في الروضة لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة ولا يجوز ان
يقري ولا يصنع الصنايع قال وقد منع بعض الاقراء واملاء الحديث كذا قال وقال
ابن البنا يكره ان يتجر او يتكسب بالصنعة حكاه في منتهى الغاية وجزم به في المستوعب
وغيره واباحه الحسن واهل الراي كالكلام والنوم وقاله الشافعي في اليسير
ولم يكره الكثير والله اعلم وان احتاج للبسه خياطة او غيرها لا للتكسب فقال ابن
البنا لا يجوز وحكاه في منتهى الغاية واختار هو والشيخ وغيرهما الجواز قالوا وهو
ظاهر الخرقي كلف عمامته والتنظيف ولا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل
الصنعة للتكسب لانه انما نافى حرمة المسجد ولهذا ابيح في نومه وذكر في منتهى
الغاية قولا يبطل ان حرم كخروجه لمعصية عن وقوعه محرمة وقاله مالك
والشافعي في القديم مطلقا لمنافاته الاعتكاف والله اعلم

فصل
يسن لمن قصد المسجد للصلاة او غيرها ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما
ان كان صايما ذكره ابن الجوزي في المنهاج ومعناه في الغنية وفاقا للشافعية
ولم يره شيخنا والله اعلم

كتاب المناسك

الحج بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر وعكسه شهر الحجة والحج لغة القصد إلى من تعظمه
وقيل كثرة القصد إليه وشرعا قصد مكة للنسك والعمرة لغة الزيارة يقال
اعتمر إذا زار وقيل القصد وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص والحج فرض
على كل مسلم مكلف في العمر مرة واحدة وفرض الحج سنة تسع في قول الأكثر
وقيل سنة عشر وقال بعض العلماء سنة ست وبعضهم سنة خمس والعمرة فرض
كالحج ذكره الأصحاب قال القاضي وغيره أطلق أحمد وجوبها في مواضع فيدخل فيه المكي
وعنه قال وهو قول شيخنا تدل أن أحمد لم يصرح بوجوبها على المكي وصرح بأنها لا تجب
عليه وتجب على غيره وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وقاله الشافعي
في الجديد وللمالكية قولان لقول عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح وعن
أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة
ولا الظعن فقال حج عن أبيك واعتمر إسناده جيد رواه الخمسة وصححه الترمذي
وجاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الإسلام قال أن تشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وذكر الحديث
وهو من حديث عمر رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال إسناده صحيح ورواه
أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين وعن الصبي بن معبد قال أتيت عمر
فقلت إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال عمر هديت لسنة
نبيك صلى الله عليه وسلم إسناده جيد رواه النسائي وغيره واحتج أحمد وجماعة
بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وعنه العمرة سنة وفاقا لأبي حنيفة ومالك
وأحد قولي الشافعي اختاره شيخنا لأن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال زعم

مستطيع

رسولك أن علينا فذكر الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق فقال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال لئن
صدق ليدخلن الجنة رواه مسلم واحتج بأن اسم الحج يتناول العمرة وروى مسلم من
حديث ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى
أهل اليمن مع عمرو بن حزم وأن العمرة الحج الأصغر رواه الأثرم والدارقطني وعن حجاج
عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا
وأن تعتمر خير لك رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح كذا في بعض نسخه وحجاج هو ابن
أرطاة ضعيف عندهم مدلس لا يحتج به اتفاقا قال الدارقطني رواه يحيى بن أيوب
عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا وللطبراني عن محمد بن عبد الرحيم
عن سعد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا
مثله ورواه الدارقطني عن ابن أبي داود عن محمد وجعفر بن مسافر ويعقوب فذكره
يحيى بن أيوب ثقة روى له البخاري ومسلم لكن له مناكير عندهم كهذا الحديث مع
أن أحمد قال فيه سيء الحفظ وقال أبو حاتم وابن القطان لا يحتج به وقال الدارقطني
في بعض حديثه اضطراب وأما تضعيف خبر جابر لضعف عبيد الله كما ذكره في منتهى
الغاية متابعة لأبي إسحاق الشيرازي فلا يتوجه لأن عبيد الله ثقة عندهم وثقه
البخاري وغيره وقال أبو حاتم صدوق ثم يحتمل أنه أراد عمرة القضاء أو العمرة
مع حجتهم فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر وعن طلحة بن عبيد الله مرفوعا الحج جهاد
والعمرة تطوع إسناده ضعيف رواه ابن ماجه ورواه الشافعي عن أبي صالح الحنفي
مرسلا وقال ليس في شيء ثابت أنها تطوع وقال ابن عبد البر روي ذلك بأسانيد
لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة وعلى هذه الرواية يجب إتمامها كما سبق آخر صوم التطوع
وعنه رواية ثالثة تجب إلا على المكي نقلها عبد الله والأثرم والميموني وبكر بن محمد

سعيد بن عفير

اختاره الشيخ وقال شيخنا عليه نصوصه وتأولها القاضي على أنه نفى عنهم دم التمتع
كذا قال وقد سأله عبد الله وغيره عمن يعتمر من أهل مكة قال ليس عليهم عمرة لأن
ذلك قول ابن عباس لكنه من رواية إسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقاله عطاء
وطاوس لأن معظمها الطواف وهم يفعلونه وأجاب صاحب المحرر وغيره بأنه لا
يصح في حق من لم يطف ومن طاف يجب أن لا تجزيه عنها كالآفاقي **فصل**
لا يجب الحج على كافر أصلي إجماعًا ويعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام وفاقًا للشافعي
كالتوحيد إجماعًا وعنه لا وهو الأشهر للحنفية وللمالكية وجهان وعنه
يعاقب على النواهي لا الأوامر والمرتد مسلمة وفاقًا وهل يلزمه الحج باستطاعة
في ردته إذا أسلم إن قلنا يقضي ما فاته من صلاة وصوم لزمه وفاقًا للشافعي
وإلا فلا وفاقًا لأبي حنيفة ومالك ولا تبطل استطاعته بردته إن قضى صلاة تركها
قبل ردته وإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع هل يلزمه حج ثان وفاقًا لأبي
حنيفة ومالك أم لا وفاقًا للشافعي فيه روايتان وسبق ذلك في الصلاة ولا يصح
الحج من كافر إجماعًا ويبطل إحرامه ويخرج منه بردته فيه وفاقًا لأبي حنيفة كالصلاة
والجماع وقد يحتمل أنه بما فعله معه وينعقد الإحرام معه ابتداء بخلاف الردة إجماعًا
وللشافعية في خروجه منه وكونه كالمجامع وبنائه إذا أسلم أوجه **فصل**
ولا يجب على مجنون إجماعًا ولا تبطل استطاعته بجنونه وفاقًا ولا يصح الحج منه
إن عقده بنفسه وكذا إن عقده له الولي اعتبارًا على الصبي الطفل وقيل
يصح وفي منتهى الغاية احتمال أبو بكر وفاقًا لمالك والشافعي وهل يبطل الإحرام
بالجنون لأنه لم يبق من أهل العبادة أم لا كالموت فيه وجهان فإن لم يبطل
فكمن أغمي عليه ذكره صاحب المحرر وأطلق ابن عقيل وجهين في بطلانه بجنون
وإغماء والمعروف لا يبطل بإغماء كالسكر وتوجه فيه مسألة في فصل

خلافا لمالك م

إجماع م

فصل ولا يجب على عبد وفاقًا كالجهاد وفيه نظر لأن المقصود منه
البيان والخبر الآتي في الأمر بإعادته إذا أعتق ولأنه لا يملك ويصح منه وفاقًا
وكذا المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه وفاقًا ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده
وفاقًا لتفويت حقه فإن فعل انعقد وفاقًا خلافًا لداود كصلاة وصوم كذا ذكره
الأصحاب وقال ابن عقيل يخرج بطلان إحرامه بغصبه لنفسه فيكون قد حج
في بدن مغصوب فهو آكد من الحج بمال مغصوب وهذا متوجه ليس بينهما فرق
مؤثر فيكون هو المذهب وسبق مسألة في الاعتكاف عن جماعة قد دل على أنه لا يجوز
له فعل عبادة قد تفوت حق السيد إلا بإذنه وتعليلهم يدل عليه وسبق صلاة
وصوم وقد يكون زمن الاعتكاف التطوع أقل ولا يجوز صوم المرأة إلا بإذن الزوج
وفي حق السيد آكد وقد سووا بينهما في الاعتكاف والحج بلا إذن للمعنى واحد وكان
أساس المسألة بالغصب على رواية إن أجيز صح وإلا بطل وعلى الأول للسيد تحليله
في رواية وفاقًا اختارها ابن حامد والشيخ وجماعة وجزم بها أكثرون لتفويت
حقه وقاس الشيخ على صوم نفل بدنه ومراده لا يفوت به حق وليس له تحليله
في رواية نقلها الجماعة واختارها أبو بكر والقاضي وابنه وغيرهم كتطوع نفسه
وقد ذكر ابن عقيل قول أحمد لا يعجبني منعه السيد عنه من المضي في الإحرام من
الإحرام والصلاة والصيام وقال إن لم يخرج منه وجوب النوافل بالشروع
كان بلا فقه وإن أذن له لم يجز له تحليله للزومه كنكاح وإعارة لرهن وعنه
له تحليله وإن باعه فمشتريه كبائعه في تحليله وله الفسخ إن لم يعلم إلا أن يملك
بائعه تحليله فيحلله وإن علم العبد برجوع سيده عن إذنه فكمن لم يأذن وإلا
فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه وإن نذر العبد الحج لزمه وفاقًا قال صاحب
المحرر لا نعلم فيه خلافًا وهل لسيده منعه منه إذا لم يكن نذره بإذنه وفاقًا

لحرج م

خلافا لأبي حنيفة م

ام ح

ولعل المراد باصل الشرع فيه روايتان
للشافعي ام لا لوجوبه عليه كواجب صلاة وصوم
وقيل ان كان للعبد على العود لم يمنعه وقد نقل ابن ابرهيم في مملوك قال امراته طالق
ثلاثا ان لم تحرم اول يوم من رمضان قال تحرم ولا تطلق امراته قلت فان منعه سيده
ان يخرج الى مكة قال ليس له ذلك اذا علم منه رشدا ذكره الخلال فيما يجب على المملوك
من حق مولاه وما يجب من حق المملوك على سيده وعنه ما يدل على خلافه وهو ظاهر
كلامهم وسبق ذلك اول الجنائز وان افسد العبد حجه بالوطء لزمه المضي فيه
والقضاء وفاقا للشافعي كالحر ويصح القضاء في رقه في الاصح للزومه له كالنذر بخلاف
حجة الاسلام وليس لسيده منعه منه ان كان شروعه فيما افسده باذنه لان اذنه
فيه اذن في موجبه ومن موجبه قضاء ما افسده على الفور والا لملكه فولان
وان لم يكن باذنه ففي منعه من القضاء وجهان كالمنذور وهل يلزم العبد القضاء
لفوات او احصار فيه الخلاف كالحر وان اعتق قبل ان ياتي بما لزمه من ذلك
لزمه ان يبدا بحجة الاسلام فان خالف فحكمه كالحر يبدا بنذر او غيره قبل حجة الاسلام
وان اعتق في الحجة الفاسدة في حال تجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه يمضي
فيها وتجزئه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء وفاقا للشافعي وقال ابن عقيل عندي انه
لا يصح لانه ليس من حيث لو صحت اجزات يجب ان يكون قضاء وهاكما قلنا فيمن نذر
صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فانه على الرواية التي تقول تجزئه
عن النذر والفرض لو افطر ذلك اليوم لزمه قضاء يومين ولا يكون الافساد
في القضاء بما كان في الاداء ويلزمه حكم جنايته كحر معسر وان تحلل لحصر او حلله سيده
لم يتحلل قبل الصوم وليس له منعه منه نص عليه وقيل في اذنه فيه وفي صوم اخر
بلا اذنه وجهان كنذر وسائل وعند المالكية ان تعمد المأذون السبب فللسيد احرام
منعه ان اضر به في عمله في الاشهر عندهم وسبق جنايته احمال مثله وان قلنا يملك

بالتمليك وجد الهدي لزمه وان مات العبد ولم يصم فلسيده ان يطعم عنه ذكره
في الفصول وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع او قرن لان الحج له كالمراة وذكر
القاضي انه على سيده ان اذن فيه كما لو فعله نائب باذن مستنيب

فصل

ولا يجب على صبي ويصح منه فان كان مميزا احرم بنفسه والا احرم وليه عنه ويقع
لازما وحكمه كالمكلف نص عليه وفاقا لمالك والشافعي لقول ابن عباس ان امراة رفعت
الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم وقال
السائب بن يزيد حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين
رواه البخاري وقال ابن عباس ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة اخرى وايما
اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى وايما عبد اعتق فعليه حجة اخرى وانفرد
محمد بن المنهال برفعه وهو محتج به في الصحيحين وغيرهما وكان اية في الحفظ ولهذا
صححه جماعة منهم ابن حزم واجاب بنسخه لكون فيه الاعرابي وقد قال ابو الوليد
حسان بن محمد من ولد سعيد بن العاص وهو امام اهل الحديث في عصره بخراسان
قاله الحاكم في تاريخه وقال درس الفقه على ابي العباس بن سريج صنف المخرج على مذهب
الشافعي والمخرج على الصحيح لمسلم وكان ازهد من رايت من العلماء واكثرهم تقشفا
ولزوما للمدرسة وبيته واكثرهم اجتهادا في العبادة سمعت ابا الوليد سئل
عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اعرابي حج قبل ان يهاجر فعليه الحج اذا هاجر
قال معناه قبل ان يسلم فعبر باسم الهجرة عن الاسلام لانهم اذا اسلموا هاجروا وفسر
النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام باسم الهجرة وانما سموا مهاجرين لانهم هجروا الكفار
اجلالا للاسلام سمعت ابا الوليد سمعت ابن سريج سمعت اسمعيل بن اسحق القاضي
يقول دخلت على المعتضد فدفع الي كتابا فنظرت فيه وكان قد جمع له الزلل من
رخص العلماء وما احتج كل منهم لنفسه فقلت له يا امير المؤمنين مصنف هذا

الكتاب زنديق وقال لم تصح هذه الأحاديث قلت الأحاديث على ما رويت ولكن من
أباح المسكر لم يبح المتعة ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر وما من عالم إلا وله
زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب
والله أعلم وقال أبو الخطاب عن الخبر المذكور ذكره هبة الله الطبري في سننه
وقال أخرجه ابن أبي حاتم ولأنه يصح صومه كالبالغ بخلاف المجنون ولأنه إذا صح
إحرامه يجب أن يصح على حكم البالغ في الضمان كالنكاح ولأنه التزام بالفعل وهو أقوى
من القول بخلاف نذره ويمينه وكان الحج يتعلق بالحج الفاسد ويحرم وفيه المغني
عليه عندهم بخلاف الصوم فيهما ومذهب أبي حنيفة وأصحابه يصح إحرامه ولا يلزمه
ما يتعلق به كفارة ورفض بعض رفضه ويجتنب الطيب استحبابا وذكر ابن هبيرة عن بعض
الحنفية أن هذا معنى قول أبي حنيفة لا أنه يخرجه من ثواب الحج وسبق في باب الصلاة
وهذا القول متجه أنه يصح إحرامه ولا يلزمه حكمه ويثاب عليه إذا أتمه صحيحا لأنه
ليس من أهل الالتزام وليس على لزومه دليل صحيح ويحرم مميز وهو ابن سبع بإذن
وليه كالبيع وقيل يصح منه بدونه واختاره صاحب المحرر كصلاة وصوم فعلى
هذا يحلله الولي منه إن رآه ضررا في الأصح كعبد وللشافعية كالوجهين ولا يحرم
الولي عن مميز وفاقا لمالك والشافعي لعدم الدليل والولي من يلي ماله ويصح عن
الطفل ولو كان محرما أو لم يحج كعقد النكاح له ولا يصح من غير الولي ذكره القاضي
وأنه ظاهر كلام أحمد كالأجنبي وظاهر رواية حنبل يصح من الأم أيضا وفاقا
للشافعي للخبر المذكور واختاره جماعة وقال بعضهم في عصبته كالعم وابنه وجهان
واختار بعضهم الصحة والله أعلم وكلما أمكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت
لزمه وسواء أحضره الولي فيها أو غيره وما عجز عنه عمله عنه الولي روي عن ابن عمر
في الرمي وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خرقة رواهما الأثرم وكانت عائشة تجرد

عنده

الصبيان

الصبيان للإحرام وفاقا لأكثر العلماء منهم الشافعي وقال عطاء إلا الصلاة واستثنى
مالك التلبية أيضا وعن أشعث بن سوار وهو ضعيف عند الأئمة عن أبي الزبير عن
جابر قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان
رواه سعيد ولأحمد وابن ماجه فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وللترمذي فكنا نلبي
عن النساء ونرمي عن الصبيان ولا يجوز أن يرمي عنهم إلا من رمى عن نفسه كالنيابة في
الحج فإن قلنا ما لا إجزاء هناك فكذا هنا وإلا وقع الرمي عن نفسه إن كان محرما بفرضه
وإن كان حلالا لم يعتد به وإن قلنا يقع الإحرام باطلا هناك فكذا الرمي هنا وإن
أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى ناوله وإلا استحب أن يوضع الحصاة في كفه ثم يؤخذ
منه فيرمى عنه فإن وضعها النائب في يده ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن وإن
أمكنه يطوف فعله وإلا طيف به محمولا أو راكبا ويعتبر النية من الطائف به
وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي
وقع عن الصبي كالكبير يطاف به محمولا لعذر ويجوز أن يطوف عنه الحلال والمحرم
طاف عن نفسه أو لا وفاقا لمالك والشافعي لوجود الطواف من الصبي كمحمول مريض
ولم يوجد من الحامل إلا النية لحالة الإحرام وذكر القاضي وجها لا يجزئ كالرمي
عن الغير فعلى هذا يقع عن الحامل لأن النية هنا شرط فهي كجزء منه شرعا وقيل
يقع هنا عن نفسه كما لو نوى الحج عن نفسه وعن غيره والمحمول المعذور وجدت
النية منه وهو أهل ويحتمل أن يلغو النية هنا لعدم التعيين لكون الطواف
لا يقع عن غير معين ونفقة الحج في مال وليه في رواية اختارها أبو الخطاب
وأبو الوفاء والشيخ وغيرهم وفاقا لمالك وأحد قولي الشافعي لأنه السبب فيه
قال ابن عقيل كما يلزمه ما لا غنى به عنه له وعنه في ماله اختاره جماعة واختلف
أحسنها القاضي لأنه لمصلحته كأجرة حامله إلى الجامع والطبيب ونحوه ومحل الخلاف

لأكثر م

ويحتسب بما يزيد على نفقة الحضر وإنشاء السفر للحج به تمرينا على الطاعة وقاله صاحب
المحرر وما له أكثر حمل ذلك فأما سفره معه لتجارة أو خدمة أو إلى مكة لاستيطان
أو الإقامة بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الإحرام وعدمه
فلا نفقة على الولي رواية واحدة وأصل ذلك الجهة الواحدة فيه سعد بن عدم الإحرام
ويؤخذ هذا من كلام غيره من التصرف لمصلحته ويؤخذ من كلام الشافعية وكذا
المالكية وإن كانوا استثنوا خوف الضيعة عليه فقط وهل الفدية وجزاء
الصيد على الولي لنفقته أم عليه لجنايته فيه روايتان وللشافعية والمالكية
قولان كذا ذكره الشيخ وغيره وسوى جماعة بينهما وخص الخلاف بما فعله الصبي
ويلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان قال صاحب المحرر أو فعله به الولي
لمصلحته كتغطية رأسه لبرد أو تطييبه لمرض وإن فعله به الولي لا لعذر
فالفدية عليه وما لا يلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان لا يلزم الصبي لأن
عمده خطأ ومتى وجبت على الولي ودخلها الصوم صام عنه لوجوبها عليه ابتداء
كصومها عن نفسه ومذهب مالك لا يفدي إلا بالمال لأن الغير لا يصام عنه والله أعلم
ووطء الصبي كوطء البالغ ناسيا يمضي في فاسده ويلزمه قضاؤه ولا يصح إلا بعد بلوغه
نص عليه للجمع بين الدليلين ويتخرج احتلام المجنون يوجب الغسل وتعتبر صحته
إقامة لعدم أهليته وقيل يصح قبل بلوغه كالبالغ وقيل لا يلزمه القضاء لئلا
يلزمه عبادة بدنية وعن الشافعي كالأقوال الثلاثة وكذا قضاؤه لفوات أو إحصار
وحجته منه وهو في القضاء بعد بلوغه وإجزائه عنه وعن حجة الإسلام كما سبق
في العبد **فصل** وإن عتق العبد أو بلغ الصبي بعد إحرامه قبل الوقوف
بعرفة أو وهو بها أو بعده قبل فوت وقته فعاد فوقف بها أجزأه عن حجة الإسلام
وإلا فلا نص على ذلك وفاقا للشافعي واحتج بقول ابن عباس وكما لو أحرم إذن

ولأنها

ولأنها حالة تصلح لتعيين الإحرام كحالة الإحرام قال الشيخ وعنه إنما اعتد له بإحرامه
الموجود إذن وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا وقيل الوقوف وقال صاحب المحرر
ويتبين بعقد إحرامه موقوفا فيتبين الفرضية كزكاة معجلة وكالصلاة أول الوقت
عند الحنفية وكذا في الخلاف إلا أنه لم يذكر الزكاة وكذا في الانتصار قال كما نقف على
الوقوف في إدراك الحج وفي أنه فعل الحج يلزم بعد فوات الوقوف فأجاب القاضي
بأن الأفعال وجدت في حال النقص وهنا في الكمال وأجاب أبو الخطاب بأن
الناس يعني أنه يجزئ عن حجة الإسلام توجها بخبر ابن عباس وأجاب أيضا عن
أصل السؤال بأن الإحرام ليس بركن بل شرط على وجه لنا فهو كوضوء الصبي وإن
سلمنا فليس بركن مقصود في نفسه وعنه لا يجزئه وفاقا لمالك وقاله أبو حنيفة
في العبد وقال في الصبي إن جدد إحراما بعد بلوغه أجزأه وإلا فلا لعدم لزومه عنده
وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم وقلنا السعي ركن
فقيل يجزئه لحصول الكمال في معظم الحج وقيل لا يجزئه اختاره صاحب المحرر
قال وهو ظاهر تعليل أحمد الإجزاء باجتماع الأركان حال الكمال فعلى هذا لا
يجزئه إن أعاد السعي ذكره صاحب المحرر ولأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره
واستدامة الوقوف مشروع ولا قدر له محدود وقال في الرعاية يجزئه على الأصح
وإن عتق أو بلغ في العمرة قبل طوافها أجزأه على الخلاف وفاقا وإلا فلا وفاقا لا
في أثناء طوافها وفاقا ولا أثر لإعادته وفاقا وحيث قلنا بالإجزاء فلا دم خلافا
لأحد قولي الشافعي لنقصهما في ابتداء الإحرام كالمستمر وقاله الشافعي
فصل وليس لولي السفيه المبذر منعه من حج الفرض ولا تحليله ويدفع نفقته إلى
ثقة لينفق عليه في الطريق وإن أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة حضره
ولم يكتسب الزائد فقيل كعبد بلا إذن وقيل له في الأصح منعه منه وتحليله

بصوم والا فلا فان سعة فاحرم فهو كمن ضاعت نفقته

فصل وللزوج تحليل المراة من حج التطوع في رواية وفاقاً اختاره جماعة وذكره الشيخ ظاهر
المذهب ويكون كالمحصر كالعبد يحرم بلا اذن وظاهر حكمهما حكمه في التحريم
والصحة وهو متجه وقاس الشيخ على المدينة تحرم بلا اذن غريمها على وجه سبق انفاً
لدينه الحال عليها ومتى اذن له تحليلها اي منعها ولا يجوز لها التحلل وعنه لا يملك
تحليلها اختاره ابو بكر والقاضي وابنه ابو الحسين وغيرهم كما لو اذن لها وفاقاً وله
الرجوع ما لم تحرم فعلى الاول في الحج المنذور روايتان وقيل يفرق بين المعين
وغيره وان حللها فلم تفعل اثمت وله مباشرتها وذكر المالكية وله منعها من الخروج
٣٧ لحجة الاسلام والاحرام ان لم تكمل شروطها فلو احرمت اذن بلا اذنه لم يملك تحليلها
في الاصح وان كملت شروطها لم يملك منعها ولا تحليلها وفاقاً ونفقتها عليه قدر نفقة
الحضر ويستحب ان تستاذنه ونقل صالح ليس له منعها ولا ينبغي ان تخرج حتى تستاذنه
ونقل ابو طالب ان كان غائباً كتبت اليه فان اذن والا حجت بمحرم وعنه
له تحليلها من حجة منه منعها وهو قول المالكية والشافعي والاول المذهب
كالصلاة اول الوقت وقضاء رمضان وفاقاً فيهما وظاهره ولو احرمت قبل
الميقات والاشهر للمالكية له تحليلها ومن احرمت بواجب فحلف زوجها
بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز ان تحل ونقل ابن منصور هي بمنزلة المحصر ونقل
عن عطاء واختار ابن ابي موسى كما لو منعها عدو من الحج الا ان يدفع اليه مالها
ونقل مهنا وسئل عن المسألة فقال قال عطاء الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر
وسبق اول الجنايات

فصل لا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب ولا
تحليله منه ولا يجوز للولد طاعته فيه وله منعه من التطوع كالجهاد وقيل انه
لا يجوز له سفر مستحب بلا اذن وهو ظاهر ما ذكره الشيخ في بحث مسألة الجهاد

وتوجه يستحب استئذانه فان ظن انه يمنعه وجب وانه واجب الجهاد لانه يراد
للمهالك بخلاف غيره كما في والاصحاب من السعر له ولغيره في مسألة المدين ولا يجوز
تحليله منه لوجوبه بشروعه قال احمد في الغزو ان لم تاذن لك امك وكان عندك
زاد وراحلة فحج ولا تلتفت الى اذنها واخضع لها ودارها ويلزمه طاعة والديه في
غير معصية ويحرم فيهما ولو امراه بتاخير الصلاة ليصلي به اخرها نص على ذلك كله قال
في المستوعب وغيره ولو كانا فاسقين وهو اطلاق كلام احمد وقال شيخنا هذا فيما
فيه نفع لهما ولا ضرر عليه فان شق عليه ولم يضره وجب والا فلا وانما لم يقيده
ابو عبد الله لسقوط فرائض الله بالضرر وعلى هذا بنينا تملكه من ماله فنفعه كماله
فليس للولد ما كثر من العبد هذا كلامه ونقل ابو الحارث فيمن تسأله امه شرا الملحفة
للخروج ان كان خروجها في باب بر والا فلا يعينها على الخروج ونقل جعفر ان امرني ابي
باتيان السلطان على طاعة قال لا يعجبني في هذا والذي قبله انه وسيلة ومظنة صح
في المحرم فلا مخالفة لما سبق وظاهرهما المخالفة وانه لا طاعة الا في البر ونقل
المروذي ما احب ان يقيم معهما على الشبهة لانه عليه السلام قال من ترك
الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه ولكن يداري فظاهره لا طاعة في مكروه
ونقل غيره فيمن يعرض عليه امه شبهة يأكل فقال ان علم انه حرام بعينه فلا
يأكل وقال احمد ان منعاه الصلاة نفلاً يداريهما ويصلي فظاهره لا طاعة في
ترك مستحب وقال ان نهاه ابوه عن الصوم لا يعجبني صومه ولا احب لابيه ان
ينهاه فظاهره لا يجب طاعته في تركه وذكر صاحب المحرر وتبعه ابن تميم لا يجوز
منع ولده من سنة راتبة وان مثله المكتري والزوج والسيد ويحتمل انه بناه على
الاثم بترك سنة ويأتي في العدالة في الشهادات وسبق كلام القاضي في الصلاة على
الميت وفي زيارة القبور واهداء القرب وقوله يذهب الى طاعة ابيه وقول احمد

ممن يأخذ من الصدقة الأول لا حاجة به لا يعجبني هو يقدم نبيا آباه بعد هذا او يأتي اول
الطلاق ان شاء الله تعالى فيمن امره احد ابويه بالطلاق وكلام شيخنا في ابن حاج معه
وقال في الغنية يجوز ترك النوافل لطاعتهما بل الافضل طاعتهما والمسئلة مذكورة في
الآداب الشرعية بحمد الله والله اعلم **فصل** والشرط الخامس لوجوب
الحج والعمرة ملك الزاد والراحلة نص عليه وفاقا لابي حنيفة والشافعي واكثر العلماء
وقاله بعض المالكية ومذهب مالك لا يشترط ذلك الا لمن يعجز عن المشي ولا حرفة له
فان امكنه المشي والتكسب بالصنعة فعليه الحج وفيمن عادته السؤال والعادة اعطاؤه
قولان للمالكية واعتبر في كشف المشكل ابن الجوزي الزاد والراحلة في حق من
يحتاجهما كقول مالك وقاله في الرعاية وقيل من قدر ان يمشي عن مكة مسافة القصر
لزمه الحج والعمرة لانه مستطيع فيدخل في الآية ولان القدرة على الكسب كالمال
في حرمان الزكاة ووجوب الجزية ونفقة القريب الزمن والمدين لوفاء دينه فكذا
هنا وعندنا وعند الاولين يستحب لمن امكنه المشي والكسب بالصنعة ويكره لمن حرفته
المسئلة وقد قال احمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة لا احب له ذلك
يتوكل على ازواد الناس واختلف الاصحاب في قوله لا احب هل هو للتحريم او التوكل
على الله واجب قال شيخنا ما نقلناه من الدين واحتجوا بما رواه سعيد ثنا خالد بن عبد الله
عن يونس عن الحسن مرسلا ورواه احمد عن هشيم سأل مهنا لاحمد هل يحيى عن
الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو صحيح ما يكاد يجدها الا صحيحة ولا سيما
مثل هذا المرسل فلا يضر قوله في رواية الفضل بن زياد ليس في المرسلات اضعف من
مرسلات الحسن وعطاء كانا يأخذان من كل ولعله اراد مرسلات خاصة وعن
قتادة عن انس مرفوعا مثله له عنه طرق وبعضها جيد رواه ابو بكر بن مردويه والدارقطني
والحاكم وقال الحديث صحيح والبيهقي وقال المحفوظ عن قتادة وغيره عن الحسن مرسلا
كذا قال

كذا قال وقال الحافظ ضياء الدين بعض طرقه لا بأس بها وقال صاحب المحرر اسناده
جيد وقد روى الدارقطني وغيره هذا الخبر عن جماعة كثيرة من الصحابة مرفوعا ولا
يصح منها شيء وتوقف صاحب المحرر في حديث منها وذكر انه ينظر فيه وليس الامر كذلك
ورواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال والعمل عليه عند اهل العلم وحسنه الترمذي
وليس بحسن فانه من رواية ابرهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك ورواه ابن ماجه
من حديث ابن عباس وفيه عمر بن عطاء ابن جوار وهو ضعيف وقياسا على الجهاد
وعند المالكية لا يعتبر فيه زاد ولا راحلة فالدليل عليه قوله تعالى ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم الآية ولا تجب الزكاة والكفارة بالقدرة على الكسب فكذا الحج وقد
يقول الفقير في الطريق فيفضي الى ضرر كثير بخلاف ما ذكروه والله اعلم ويعتبر
الزاد قربت المسافة او بعدت وفاقا لابي حنيفة والشافعي والمراد ان احتاج
اليه ولهذا قال ابن عقيل في الفنون الحج بدني محض ولا يجوز دعوى ان المال
شرط في وجوبه لان الشرط لا يحصل المشروط دونه وهو المصحح للمشروط ومعلوم ان
المكي يلزمه ولا مال وقاله الحنفية ويعتبر الراحلة مع بعدها وهو مسافة القصر
فقط وفاقا لابي حنيفة والشافعي الا مع عجز كشيخ كبير لانه لا يمكنه قال في الكافي لا يجب
ولو امكنه وهو مراد غيره ويعتبر ملك الزاد فان وجده في المنازل لم يلزمه
حمله والا حمله لزمه وفاقا لابي حنيفة والشافعي وان وجده بثمن مثله وان
وجده بزيادة فهي كمسئلة شراء الماء للوضوء كما سبق وفاقا لابي حنيفة والشافعي
وفرق ابو الخطاب فاشترط لوجوب بذل الزيادة كونها يسيرة في الماء لتكرر عدمه وله
بدل بخلاف الحج ولانه لا يلزمه فيه المشاق فكذا زيادة من لا يجحف لئلا يفوت وهو
الذي في المستوعب والكافي والرعاية وغيرها ويعتبر القدرة على وعاء الزاد لانه
لا بد منه ويعتبر الراحلة وما يحتاج من آلتها شراء او كراء صالحا لمثله عادة لاختلاف
لزومه

احوال الناس لان اعتبار الراحلة للعاجز عن المشي لدفع المشقة كذا ذكر بعضهم قال الشيخ
ولم يذكر بعضهم لظاهر النص واعتبر في المستوعب امكان الركوب مع انه قال
راحلة تصلح لمثله وان لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بامره اعتبر من يخدمه لانه
من سبيله كذا ذكره الشيخ وظاهره لو امكنه لزمه عملا بظاهر النص وكلام غيره يقتضي
انه كالراحلة لعدم الفرق والمراد اذا ما الزاد ان لا يحصل معه ضرر لرداءته واما عادة
مثله فعد يتوجه احتمال كالراحلة وظاهر كلامهم يلزمه لظاهر النص والا يفضي
سلوك الحج بخلاف الراحلة ويعتبر الزاد لذهابه وعوده خلافا لبعض الشافعية ان
لم يكن له في بلده اهل لم يعتبر للعود لانه وان تساوى المكانان فيستوحش للوطن
والمقام بالغربة وفاقا لابي حنيفة والشافعي ويعتبر ان يجد الماء والعلف في
المنازل التي ينزلها بحسب العادة بثمن مثله او بالزيادة المذكورة ولا يلزمه حمله
لجميع سفره لمشقته عادة وكذا ان عدمه يلزمه حمل علف البهائم ان امكنه كالزاد
واظن انه ذكره في الماء ايضا ويعتبر كون ذلك فاضلا عما يحتاجه لنفسه وعائلته من
مسكن وخادم وما لا بد منه وفاقا له ايضا ولابي حنيفة خلافا لبعض الشافعية وبسنتهما
سفرته خلافا لابي يوسف في المسكن لان ذلك لا يلزمه في دين الادمي على ما في
وتصرف بذلك فوق مسبقة المشي في حق العاجز عليه وان فضل عن ذلك ما يحج به
تعذر اتى به منه ما يكفيه لزمه ويعتبر كونه فاضلا عن قضاء دين حال او مؤجل لادمي
او لله ونفقة عياله الى ان يعود وفاقا لابي حنيفة والشافعي وان يكون له اذا رجع
ما يقوم بكفايته وكفاية عائلته على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة جزم به
صاحب الهداية ومنتهى الغاية وجماعة لتضرره بذلك كما سبق في المفلس على ما في
ان شاء الله وقال في الروضة والكافي الا ان يعود فقط وقدمه في الرعاية وفاقا لابي
حنيفة والشافعي ويتوجه ان المفلس مثله واولى وقد نقل ابو طالب يجب عليه الحج

والراحلة ح

وفاقا للشافعي ح

اذا كان

اذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع ويخلف نفقة لاهله حتى يرجع ويقدم النكاح
ان خاف العنت نص عليه وفاقا لابي حنيفة والشافعي لوجوبه اذن زاد صاحب المحرر بالاجماع
والحاجة اليه وقيل يقدم الحج وفاقا لمالك كما لو لم يخفه اجماعا ولانه اهم الواجبين
ولا يحصل مصالحه بعد احوال الحج قال الشيخ ومن احتاج الى كتبه لم يلزمه بيعها ومن
استغنى باحدى نسختين بكتاب باع الاخرى وسبق ذلك وحكم الحلي اول زكاة الفطر والله
اعلم

فصل

ويشترط ان يجد طريقا امنا ولو كان غير الطريق المعتاد
ويمكن سلوكه برا او بحرا غالبه السلامة لحديث عبد الله بن عمرو لا يركب البحر الا
حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله رواه ابو داود وسعيد بن منصور قال البخاري لا يصح
وقال ابن عبد البر لا تصححه اهل العلم رواته مجهولون لا يعرفون وقال الخطابي
ضعفوه ورواه ابن ابي شيبة عن مجاهد وذكره مالك عن عمر وعمر بن عبد العزيز
انهما منعا من ركوبه مدة ولايتهما وضعفه بعضهم قال صاحب المحرر ولانه يخوف
سلوكه فاما الشامي فاشبه البر وان سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب فذكر
ابن عقيل عن القاضي يلزمه ولم يخالفه وجزم به الشيخ وغيره لا يلزمه وقال في منتهى
الغاية الظاهر يخرج على الوجهين اذا استوى الخوف والامان وقال ابن الجوزي
العاقل اذا اراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه
الكف عن سلوكها واختار شيخنا وقال على نفسه فلا يكون شهيدا وان غلب الهلاك
لم يلزمه سلوكه كذا ذكروه وذكر صاحب المحرر اجماعا في البحر وان غلبه يحمل ما
رواه احمد مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة ويعتبر
ان لا يكون في الطريق خفارة لانها رشوة ولا يتحقق الامن ببذلها وقال ابن حامد ان
كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها وقيل في منتهى الغاية باليسير وامن الغدر
من المبذول له لتوقف امكان الحج عليها كثمن الماء والله اعلم وقال شيخنا الخفارة تجوز

عند الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا
ويشترط كون الوقت متسعا يمكنه الخروج اليه فيه والسير حسب ما جرت به العادة
واختلفت الرواية في امن الطريق وسعة الوقت بحسب العادة فعنه هما من شرائط الوجوب
وقاله ابو الخطاب وغيره وفاقا لابي حنيفة والشافعي لعدم الاستطاعة ولتعذر
فعل الحج معه كعدم الزاد والراحلة فلو حج وقت وجوبه فمات في الطريق تبينا عدمه
وفاقا لابي حنيفة والشافعي وعنه هما من شرائط لزوم الاداء اختاره اكثر اصحابنا
وهو الاصح للمالكية وقاله بعض الحنفية لانه عليه السلام فسر السبيل بالزاد والراحلة
ولانه يتعذر الاداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه وعدم الزاد والراحلة يتعذر
معه الجميع فعلى هذا هل يأثم ان لم يعزم على الفعل اذا امكنه يتوجه الخلاف الذي
في الصلاة قال ابن عقيل يأثم ان لم يعزم كما يقول في طريان الحيض وتلف الزكاة قبل
امكان الاداء والعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الاداء في عدم الاثم

فصل ويشترط للمراة محرم نقله الجماعة وانه قال المحرم من السبيل
وضح في رواية ابي حرب والميموني بالتسوية بين الشابة والعجوز وفاقا والاكثر
وفي رواية الميموني لتفرقه فقال لم يفرق بين الشابة والعجوز لحديث ابن عباس
لا تسافر امراة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله
اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج قال اخرج معها عزاه بعضهم
للصحيحين والظاهر انه لفظ احمد وفيهما ان امراتي خرجت حاجة واني
اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج معها وعن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة رواه البخاري
ولفظ مسلم ذو محرم منها وله ايضا مسيرة يوم الا مع ذي محرم منها وله ايضا
مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ولابي داود وغيره الا انه قال بريدا وصححه

الحاكم

الحاكم والبيهقي ولمسلم ايضا ثلاثا وهذا مع ظاهر الآية بينهما عموم وخصوص
وخبر ابن عباس خاص وروى الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن ابي الرجال ثنا ابو حميد
سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس
او عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم ابو حميد هو عبد الله
ابن محمد بن تميم وحجاج هو ابن محمد ثقات والظاهر انه خبر حسن ورواه ابو بكر في الشافي
الشافي وكالسفر لحج التطوع والزيارة والتجارة وفاقا فيهم ولانه يفسد الامة
ما سبق اولى من مجرد الراي ومالك خالف سفر الهجرة وتغريب الزانية وعنه المحرم
من شرائط لزوم الاداء وقاله بعض الحنفية لوجود السبب فهو كسلامتها من مرض
فعلى هذا يحج عنها لموت او مرض لا يرجى برؤه ويلزمها ان توصي به وظاهر الخرقي
ان المحرم شرط للوجوب دون امن الطريق وسعة الوقت حيث شرطه دونهما
وقدمه في المقنع وغيره وشرطهما في الهداية للوجوب وذكر في المحرم هل هو
من شرائط الوجوب روايتين قال صاحب المحرر والتفرقة على كلا الطريقين
مشكلة والصحيح التسوية بين هذه الشروط الثلاثة لنا اثباتا واما نفيا لما سبق
وما قاله صحيح ولذا سوى ابن عقيل وغيره بين الثلاثة واشار الى انها تراد للحفظ
والراحلة لتيسر السعي ونقل الاثرم لا يشترط المحرم في الحج الواجب قال احمد لانها
تخرج مع النساء ومع كل من امنته وقال ابن سيرين مع مسلم لا باس به وقال
الاوزاعي مع قوم عدول وقال مالك مع جماعة من النساء وقال الشافعي مع
حرة مسلمة ثقة وقال بعض اصحابه وحدها مع الامن والصحيح عندهم يلزمها مع
نسوة ثقات ويجوز لها مع واحدة لتفسيره عليه السلام السبيل بالزاد والراحلة
وقوله لعدي بن حاتم يوشك ان الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف
الا الله متفق عليه وانما هو خبر عن الواقع واحتج ابن حزم بقوله عليه السلام لا

منعوا اماء الله مساجد الله وقوله اذا استاذنتكم نساؤكم الى المساجد فاذنوا لهن
وقال عن سفر المراة في خبر ابن عباس السابق لم يامرها بردها ولا عاب سفرها وجوابه
انه عرف من النهي ولم يامر بردها لانه امر الزوج بالسفر معها قال صاحب المحرر وعنه
رواية رابعة لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة
سئل في رواية المروذي عن امراة عجوز كبيرة ليس لها محرم ووجدت قوما صالحين
فقال ان تولت هي النزول والركوب ولم ياخذ رجل بيدها فارجو لانها تفارق غيرها
في جواز النظر اليها للامن من المحذور فكذا هنا كذا قال فاخذ من جواز النظر الجواز
هنا فيلزمه في مسنة قبيحة شابة لا   وفي كل سفر والخلوة كما ياتي في اخر
العدد مع ان الرواية فيمن ليس لها محرم وقال بعض المالكية كما قاله صاحب
المحرر وعند شيخنا تحج كل امراة امنة مع عدم المحرم وقال ان هذا متوجه في
كل سفر طاعة كذا قال ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع وقاله بعض اصحابه
فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة وقاله الباجي المالكي في كبيرة غير مشتهاة
وقد كانوا الخطاب رواه المروذي ثم قال وظاهره جواز خروجها بغير محرم ذكره
شيخنا في مسالة العجوز بحضرة الجماعة هذا كلامه وعنه لا يعتبر المحرم الا في
مسافة القصر وفاقا لابي حنيفة كما لا يعتبر في اطراف البلد مع عدم الخوف وفاقا
وعن ابن عمر مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة ثلاثة ليال
الا ومعها ذو محرم متفق عليه وفي رواية ايضا ثلاثة وفي رواية فوق ثلاث وفي
البخاري في بعض طرقه ثلاثة ايام ولمسلم من حديث ابي سعيد يومين وله ايضا
ثلاثة وله ايضا اكثر من ثلاث والظاهر اختلاف الروايات لاختلاف السائلين
وسؤالهم فخرجت جوابا والمراد بقولهم يعتبر المحرم للمراة من لعورتها حكم
وهي بنت سبع على ما سبق في غسل الميت وياتي في النكاح واخر العدد ان شاء الله تعالى

قال

قال القاضي اعتبر احمد المحرم فيمن يخاف ان ينالها الرجال فصل له في رواية احمد
ابن ابرهيم متى لا يحل سفرها الا بمحرم قال اذا صار لها سبع سنين او قال تسعة والله
اعلم قال شيخنا واما المراة تسافر من مكة وما ولا يعتبر المحرم لانه لا محرم لهن
في العادة الغالبة فاما اعتقاؤهن من الاماء ويتبعض لذلك وتوجه احتمال انهن
كالاماء على ما قال ان لم يكن لهن محرم واحتمال عكسه لانقطاع التبعية وملك
انفسهن بالعتق ولا حاجة بخلاف الاماء وظاهر كلامهم اعتبار المحرم للكل وعدمه
لعدم المحرم للحرة لما سبق والله اعلم **فصل** والمحرم زوجها او من
تحرم عليه على التابيد بنسب او سبب مباح كرضاع ومصاهرة ووطء مباح بنكاح او
غيره وكذا ابنها وهو زوج امها وربيبها وهو ابن زوجها نص عليهما خلافا لمالك في ابن
زوجها ونقل الاثرم في ام امراته يكون محرما لها في حج الفرض فقط خلافا لهم قال
الاثرم كانه ذهب الى انها ذكرت في قوله ولا يبدين زينتهن الا الآية وعنه الوقف في
نظره شعرها وشعر الربيبة لعدم ذكرهما في الاية خلافا لهم ولا محرمية بوطء
شبهة او زنا وليس بمحرم لام الموطوءة وابنتها لان السبب غير مباح قال الشيخ وعنه
كالتحريم باللعان واولى لان المحرمية نعمة فاعتبر اباحة سببها كسائر الرخص وعنه
بلى واختاره في الفصول في وطء الشبهة لا الزنا واختاره شيخنا وذكره قول اكثر
العلماء لثبوت جميع الاحكام فيدخل في الاية بخلاف الزنا والمراد والله اعلم
بالشبهة ما حرم به جماعة الوطء الحرام مع الشبهة كالجارية المشتركة ونحوها لكن
ذكره الاصحاب في مسالة تحريم المصاهرة وذكر شيخنا ان الوطء في نكاح فاسد
كالوطء بشبهة وليس بمحرم للملاعنة مع دخولها في اطلاق بعضهم وهذا قيل بسبب
مباح لحرمتها وذكره من اصحابنا المتاخرين صاحب الوجيز والادمي البغدادي ولم
احد الحنفية استثنوها بل الشافعية قال شيخنا وعنه وازواج النبي صلى الله عليه

وسلم امهات المومنين في العو بير دون المحرمية وفاقا ولس العبد بمحرم لسيدته نص عليه الامر وعنه لانها لا تحرم ابدا ولا يومن عليها كالاجنبي ولا يلزم من النظر المحرمية ورو سعيد وعنه عن اسمعيل بن عياش عن بزيع بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر مرفوعا سفر المراة مع عبدها ضيعة بزيع ضعفه ابو حاتم وغيره هو محرم وقال صاحب المحرر ولان القاضي ذكر في شرح المذهب ان مذهب احمد انه محرم وفاقا للشافعي وسترط كون المحرم ذكرا مكلفا مسلما خلافا لابي حنيفة والشافعي نص عليه لان الكافر لا يومن عليها كالحضانة وكالمجوسي لاعتقاده حلها وفاقا وتوجه ان مسلمة مسلم لا يومن وذكر في المحيط الحنفية وتوجه ان لا يعتبر اسلامه ان امن عليها لما سبق والحضانة ينافيها الكفر لانها ولاية ولهذا نافاها الفسق ولانه يوثبه ويشاء على طريقة بخلاف هذا قال صاحب الرعاية يحمل ان الذمي محرم لابنته المسلمة ان قلنا يلي نكاحها كالمسلم ونفقة المحرم عليها نص عليه لانه من سبيلها وذكره القدوري الحنفي فيعتبر ان تملك زادا او راحلة لهما وذكر الطحاوي الحنفي لا نفقة له ولا يلزمها حج وان بذلت النفقة لم يلزم المحرم غير عبدها السفر معها على الاصح للمشقة كحجه عن مريضه ووجه الثانية امره عليه السلام للزوج في خبر ابن عباس وجوابه انه امر بعد خطوة او امر تخيير وعلم عليه السلام من حالها انه يعجبه ان يسافر وان اراد اجرة فظاهر كلامهم لا يلزمها وتوجه كنفقته كما ذكروه في التغريب في الزنا وفي قائد الاعمى ودل ذلك كله على انه لو تبرع لم يلزمها للمنة وتوجه ان تجب للمحرم اجرة مثله لا النفقة كقائد الاعمى ولا دليل يخص وجوب النفقة

فصل وان حجت المراة بلا محرم حرم واجزأ وفاقا وان ايست منه فيأتي في المعضوب لانه لحفظها ومن ترك حقا يلزمه مما سبق من دين او غيره حرم واجزأ لتعلقه بذمته ويصح من معضوب واجير خدمة باجرة

الكتابي م

اولا او تاجر ولا اثم نص على ذلك وفاقا قال في الفصول والمنتخب وغيرهما والثواب بحسب الاخلاص قال احمد لو لم يكن معك تجارة كان اخلص وحض في الطلب والعمل في الغزو ويوقال ليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذا وسبق فيما يبطل الصلاة وسبق في ستر العورة الحج بمال مغصوب والابوان لغيرهما الا من له ان يملك فيملك وقيل ما تعلق بمال اشرحات

فصل يلزم الاعمى ان يحج بنفسه خلافا لابي حنيفة بالشروط المذكورة لقدرته عليه كالبصير بخلاف الجهاد ويعتبر له قائد كبصير يجهل الطريق وقائده كالمحرم ذكره ابن عقيل وابن الجوزي واطلقوا القائد وقال في الواضح يشترط للاداء قائد يلائمه اي يوافقه وورقال ان ابن ام مكتوم للنبي صلى الله عليه وسلم لي قائد لا يلائمني وامره بالجماعة فقد يحمل مثله هاهنا والفرق اظهر ويلزمه اجرة قائده باجرة مثله وقيل وزيادة يسيرة وقيل وعن محجفة ولو تبرع لم يلزمه للمنة

فصل من لزمه الحج او العمرة لم يؤخره بل يأتي به على الفور نص عليه وفاقا لرواية عن مالك وابي يوسف وداود بناء على ان الامر على الفور ولحديث ابن عباس تعجلوا الى الحج يعني الفريضة وحديثه او حديث الفضل من اراد الحج فليتعجل رواهما احمد ولابن ماجه الثاني وفيهما ابو اسرائيل الملائي اسمعيل بن خليفة ضعفه عندهم الاكثر ورواية عن ابن معين ولاحمد وابي داود من حديث ابن عباس مثله رواه عنه مهران يعرف عنه الحسن بن عمرو ووثقه ابن حبان ولما ياتي في الفوات والاحصار وكالجهاد وكحج المعضوب ما لا استنابة عند الشافعي كذا احتج به بعضهم ولانه لو مات مات عاصيا للاخبار وهو الاصح للشافعية وقيل لا وقيل لا في الشاب وكذا الخلاف لهم في صحيح لم يحج حتى زمن قالوا فان عصى استنيب عنه على الفور لخروجه بعصيانه عن استحقاق الترفه وقيل لا لمن بلغ معضوبا و بعض علماء من السنة الاخرى من سنى الامكان لجواز التاخير اليها وقيل من الاولى لاستقرار

ط بعض

اخره

العرض فيها وقيل لا تسند عصاته الى سنة معينة وحيث عصى لم نحكم بشهادته قبل
موته لبيان فسقه وان حكم بها فيما بين الاولى والاخرة وقيل نعم وقد بان فسقه ففي
نقضه القولان والله اعلم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوخره فانه فرض سنة عشر
والاشهر سنة تسع فقيل اخره لعدم استطاعته وقيل لانه كره رؤية المشركين
عراة حول البيت وقيل بامر الله لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها
الزمان وتعلم منه امته المناسك التي استقر امره عليها وظاهر قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله يقتضي الاتمام بعد الشروع ولهذا قال فان احصرتم ولا حصر قبل الشروع
وسبب النزول احرامهم بالعمرة وحصرهم عنها فيتعين حمل النسكين ويحمل قول علي وابن
مسعود اتمامهما ان تحرم من دويرة اهلك على الندب عندهما وذكر ابن ابي موسى وجها
ذكره ابن حامد رواية انه يجوز تاخيره زاد صاحب المحرر مع العزم على فعله في الجملة
وفاقا للشافعي ومحمد بن الحسن لما سبق ولانه لو اخره لم يسم فوتا واجيب بانه يسمى
فيه وفي الزكاة وذكر في الرعاية وجها يجوز تاخيره الى سنة يظن موته فيها
ويشترط العزم في الصوم والصلاة

فصل

ومن عجز عن ذلك لكبر او
مرض لا يرجى برؤه زاد الشيخ او عن لو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة
الا بمشقة غير محتملة قال احمد او كانت المراة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب الا بمشقة شديدة
واطلق ابو الخطاب وعن عدم الغرض وسمي المعضوب ووجد زادا وراحلة حاذ
وجب ان يستنيب من ياتي به عنه خلافا لمالك ويلزمه ايضا وفاقا لابي حنيفة في رواية
والشافعي لقول ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله
في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره افاحج عنه قال حجي عنه متفق عليه
وسبق خبر ابي رزين في العمرة وخبر ما السبيل قال الزاد والراحلة وكالصوم
يفدي من عجز عنه وسوا وجب عليه حال العجز خلافا لابي حنيفة في رواية ومالك

اوقيل

او قبله خلافا لمالك ويلزمه على الفور خلافا للشافعي ليفيئه من محل وجب او من
الميقات كما ياتي وان وجد نفقة راجل لم يلزمه خلافا لصاحب الرعاية والاصح للشافعية
وان وجد مالا ولم يجد نائبا ففي وجوبه في ذمته وجهان بناء على امكان المسير زاد صاحب
المحرر فان قلنا ثبت في ذمته كان المال المشترط في الايجاب على المعضوب بعد وما يوجبه
عليه لو كان صحيحا وان قلنا لا يثبت في ذمته اشترط للمال الموجب عليه ان لا ينقص
عن نفقة المثل للنائب لئلا يكون النائب مادا للطاعة في البعض واعتبر الشافعية وجود
مال يستاجر من يحج به فاضلا عن حاجته لو حج بنفسه ولم يعتبروا مونة اهله بعد فراغ
النائب من الحج والاصح لهم ولا اجرة ذهابه لامكانه تحصيل نفقتهم وان لم يستنب
يلزمهم في الحاكم وجهان وهي محتملة وعندهم ان طلب الاجير اكثر من اجرة مثله لم
يلزمه الاستيجار ويلزمه ان رضي باقل وينوب امراة عن رجل خلافا للحسن بن صالح
واضعف منه قول النخعي وابن ابي ذئب لا يحج احد عن احد ولا اساءة ولا كراهة
في نيابتها عنه وفاقا لمالك والشافعي خلافا للحنفية ويتوجه احتمال مثله لفوات رمل
وحلق ورفع صوت بتلبية ونحوها ويجزئ الحج عن المعضوب ولو عوفي نص عليه
خلافا لابي حنيفة والشافعي لانه اتى بما امر والمعتبر لجواز الاستنابة الاياس ظاهرا
ولو اعتدت من ارتفع حيضها لم تبطل عدتها بعوده قال صاحب المحرر وهي نظير مسالتنا
تدل على خلاف في الخلاف هناك كما سبق في الصوم وان عوفي قبل فراغ نائبه اجزاه
في الاصح لان الشروع هنا ملزم وان برا قبل احرام النائب لم يجزه وفاقا وليس لمن
يرجى زوال علته ان يستنيب فان فعل لم يجزه وفاقا خلافا لما حكاه القاضي عن ابي
حنيفة ولا يكون مراعى خلافا له ايضا وقاله اصحابه ايضا في محبوس او امراة حبسته وبعضهم
في المراة لعدم محرم ودام عدمه لانه يرجو الحج بنفسه فهو كصحيح موسر افتقر بعد وجوبه
عليه وفاقا ولان الاصل فعله بنفسه وليس هو مثل المنصوص عليه ه

فصل وان ايست المراة من محرم وقلنا يشترط للزوم السعي او كان وجد
وفرطت بالتاخير حتى عدم فنقل اسحق بن ابرهيم في المراة لا محرم لها هل تدفع الى رجل
يحج عنها قال اذا ايست من المحرم فارى ان تجهز رجلا يحج عنها وكذا نقل محمد بن ابي
حرب تعطي من يحج عنها في حياتها وعنه ما يدل على المنع نقل المروذي في امراة لها
خمسون سنة لا محرم لها لا تخرج الا مع محرم وارجوا ان يرزق زوجا قال صاحب
المحرر ويمكن حمل المنع على ان تزوجها لا يستبعد عادة والجواز على من ايست ظاهرا
وعادة لزمان سن او مرض او غيره مما يغلب على ظنها عدمه ثم ان تزوجت او استنابت
من لها محرم ثم فقدته فكالمعضوب وان جهلت المحرم ثم ظهر لها وحكم محرم ونص
صاحب المحرر وتوجيهه ان ظنت عدمه اجزاها على ما سبق والا فلا او يجهل
المستمر المانع على ما سبق وقد قال الاجري ان لم يكن محرم سقط فرض الحج ببدنها
ووجب ان يحج عنها وكذا قاله في الارشاد وكلامهما محمول على الاياس وقال
في التبصرة ان لم تجد محرما فروايتان والله اعلم ليرد ذا النظر في حصول الاياس
منه والله اعلم

فصل ولا يصير مستطيعا ببذل غيره وفاقا لابي
حنيفة ومالك لما سبق في الاستطاعة وكالبذل في الزكوة وكذا ان كان بلا احلاف
للمنة وهي هنا وفيه نظر لانه يملك ولا يجب بخلاف الحج وكتمكنه من حيازة مال
مباح ولا يلزم ببذل اعانة المعضوب في وضوء لانا لا نسلمه ثم الفرق انه يلزمه
لو وصل بما ذكره في منتهى الغاية وجزم القاضي وغيره بلزومه لانها لا تراد
لنفسها ولان الوضوء يجب عند بذل الماء بالحدث السابق ولم يوجد استطاعة غير
الوجوب ولان الاصل عدم دليل الوجوب ومذهب الشافعي يلزم هذا المعضوب
ببذل ولده له ان يحج عنه اذا كان الولد يجد زادا وراحلة وقد ادى عن نفسه
فرض الحج ويلزمه ان يامره به ولا يجابه فيما اذا كان الباذل غيره ان يمكنه المشي او احسن

اوبذل

او بذل المال وجهان والاصح عندهم جواز الرجوع للباذل ما لم يحرم ولا وجه
لتسليمهم بان الاستطاعة مطلقة وخبر الخثعمية ولقدرته بنفسه لما سبق

فصل ومن لزمه حج او عمرة فتوفي قبله وجب قضاؤه فرط او لا من راس ماله كالزكوة
والدين ولو لم يوص به وسبق في الزكوة ودين في فعله عن الميت وللبخاري عن ابن
عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال
نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء
ويخرج عنه من حيث وجب نص عليه لان القضاء بصفة الاداء كصلاة وصوم وقاس
القاضي على معضوب احج عن نفسه ويستناب من اقرب وطنيه لتخيير المنوب عنه
وقيل من لزمه بخراسان ثم مات ببغداد احج منها نص عليه لحياته وقيل هذا
هو الاول لكن احتسب له بسفره من بلده وفيه نظر لانه متجه لو سافر للحج ويجزي
دون الواجب دون مسافة قصر لانه كحاضر والا لم يجزئ لانه لم يكمل الواجب
وجزم به في الرعاية انه لا يصح دون محل وجوبه وقيل يجزئه كمن احرم دون ميقاته
وقيل يجزئ يحج عنه من ميقاته لا من حيث وجب وفاقا لمالك والشافعي ويقع
الحج عن المحجوج عنه ويجوز النيابة بلا مال وفاقا لمالك والشافعي للخبر السابق
وتشبيهه بالدين وللحنفية كقولنا ولهم يقع الحج للحاج وللمحجوج عنه ثواب
النفقة فقط ثم في اجزائه للحاج قولان وعندهم يجب ان يحج عنه من ثلثه من
بلده راكبا ولا يجزئه ماشيا الا ان لا يبلغ منه الا ماشيا فعن ابي حنيفة يخير راكبا
من حيث بلغ وماشيا من بلده وعن محمد راكبا ولو اوصى بعين لرجل يحج عنه فاكراه
الرجل وانفقه في طريقه وحج عنه ماشيا جاز استحسانا ثم يرد البعير الى ورثته
ويكون على حمار كذا قال ولو او ان مات هو او نايبه في الطريق حج عنه من حيث مات
مما بقي نص عليه مسافة وفعلا وقولا وعن ابي حنيفة من منزله وخالفه صاحباه

قال في الهداية انه هو ظاهر المذهب

سنا على ان يستقر هل يبطل ام لا قال ابو حنيفة رح بثلث ما بقي من جميع ماله وعند ابي
يوسف ما بقي من الثلث الاول وعند محمد بما بقي من المال الذي احاله والا بطلت وحرر
مولى الشافعي ان مات الحاج عن نفسه بطل ما اتى به الا في الثواب ولا يستانف الحللين
عندهم ويجبر بدم ومعناه في الرعاية وغيرها وان حصر بعد ما فيما بقي لانه اسقط بعض
الواجب ومن ضاق ماله او لزمه دين اخذ الحج حجته وحج به من حيث يبلغ نص عليه
لقدرته على بعض المامور به وعنه يسقط الحج عن قاعد له وعنه يقدم الدين
لتاكده وعند الحنفية ان سمى الموصي ما لا يبلغ لم يصح فان شاء حج به من حيث يبلغ استحسانا
ومن وصى بحج نفل واطلق جاز من ميقات نص عليه وعليه الاصحاب ما لم يمنع قرينة
وقيل من محل وصيته وقدمه في الرعاية بحج واجب ومعناه للشيخ فصل
من ناب بلا اجارة ولا جعل جاز نص عليه ووفاقا لغيره وقال احمد ايضا لا يعجبني
ان ياخذ دراهم ويحج عن غيره الا ان يتبرع ومن اخذ الحج او حجه بكذا او قد يحمل
حمله على اطلاقه لم يفعله السلف والنائب امين يركب وينفق بالمعروف منه او مما
اقرضه او استدانه لعذر على ربه او ينفق من نفسه وينوي رجوعه به وعند الحنفية
الحنفية يرجع ان انفق بحاكم وكذا ابتغى عند الشافعية ونحوه لنا الخلاف فمن
ادى عن غيره واجبا او تركه وانفق من نفسه فظاهر كلام اصحابنا يضمن وفيه نظر
ويضمن ما زاد على المعروف ويرد ما فضل الا ان يؤذن له فيه لانه لم يملكه بل اباحه
منه لو احرم ثم مات مستنيبه اخذ الوارثة ويضمن ما انفق بعد موته وقال
الحنفية ونحوه لا للزوم ما اذن فيه قال في الارشاد وعن من حج عن غيره هذا
ما فضل ملك للرسول ان يشتري بجارة قبل حجه وكذا قال الحنفية قالوا فان فعل له
يضمن واجزا عند ابي حنيفة وابي يوسف ونحوه يجوز له صرف نقد باخر لمصلحة
ويشتري ماء لطهارة ويتداوى ودخول حمام ومنع ذلك الحنفية ولهم في دهن سراج

ام لا ح
وعند الاصحاب ح

طاف

طاف قال بعضهم ويستاجر خادما ان كان مثله لا يخدم نفسه وهو اتجه وان مات
او ضل او صد او تلف بلا تفريط او اعوز بعده لم يضمن ونحوه من كلامهم يصدق
الا ان يدعي امرا ظاهرا فيبينه وله نفقة رجوعه خلافا لبعض الحنفية وعنه ان
رجع لمرض رد ما اخذ كرجوعه لخوفه مرضا ونحوه فيه احتمال وان سلك
ما يمكنه اقرب منه بلا ضرر ضمن ما زاد قال الشيخ او تعجل عجلة يمكنه تركها ونقل
الاثرم يضمن ما زاد على ما امر بسلوكه ولو جاوز الميقات محلا ثم رجع لعموم ضمن
نفقة تجاوزه ورجوعه وان اقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر ونحوه احتمال
ولا عادة به كبعض الحنفية فمن ماله وله نفقة رجوعه خلافا لما في الرعاية الكبرى
ولابي يوسف الا ان يتخذها دارا ولو ساعة فلا لسقوطها فلم يعد اتفاقا ونقل ابو
داود يضمن من اذا حج عن امراة فاستوجر لحمل متاع الى منى سعة بعد الموسم قال لا
شيء عليه في اقامته من مالها وظاهره كثرت اقامته او لا وان له نفقة رجوعه
ونقل الوجه عذر ان يخرج ابن وضع ونحوه خلافا كالحنفية وظاهر كلام
اصحابنا مختلف والاولى انه عذر ومعناه في الرعاية وغيرها للنهي وحمله
في الخوف لان منه المثبت ومنه وظاهر من هذا يضمن ان خرج وذكر الشيخ ان شرط
الموجر على الاجير ان لا يتاخر عن القافلة ولا يسير في اخرها او وقت القايلة او ليلا
فخالف ضمن وذكر انه لا يضمن بلا شرط والمراد مع الامن ومتى وجب القضاء فمنه
عن المستنيب ويرد ما اخذ لان الحجة لم تقع عن مستنيبه لجنايته وتفريطه كذا
معنى كلام الشيخ وكذا في الرعاية نفقة الفاسد والقضاء على النائب ولعله ظاهر
الموجب وفيه نظر وعند الحنفية يضمن فان حج من قابل بماله نفسه اجزاه
ومع عذر ذكر الشيخ ان مات بلا تفريط احتسب له ما انفقه فان قلنا يجب القضاء
فعليه كحجه في حجة عليه فلم يكن وفاته وحكم جماعة ان مات بلا تفريط

ادر مرض ح
قدر ان ح
عند فوات ح

ولا قضاء عليهما الا اداء على مستنيب مؤدى عنه بوجوب سابق وعند الحنفية لا يضمن
ان فات لعدم المخالفة بل ان افسده وعليه فيهما الحج من قابل لنفسه والدماء عليه
والمفوض ودم تمتع وقران كنهيه عنه وعلى مستنيبه ان اذن خلافا للحنفية كدم
الاحصار خلافا لابي يوسف واطلق في المستوعب في دم احصار وجهين ونقل ابن منصور
ان امر مريض من يرمي عنه فنسي المامور اساء والدم على الامر ويتوجه ان ما سوى
نفقة كاولى وجهيه والدم مع عذر على مستنيبه كما ذكروه في النفقة في ضمانه
بلا تفريط ولعله مرادهم وان شرط على احدهما ان الدم الواجب عليه على غير
لم يصح شرطه كاجنبي ويتوجه ان شرطه على نائب لم يصح اسم عليه في الرعاية فوجد
منه يصح عكسه وفي صحة الاستئجار لحج او عمرة روايتان الاجارة على القرب اشهرهما
لا يصح خلافا لمالك والشافعي لاختصاص كون فاعله مسلما كالصلاة وصوم وكعتق
بعوض لا يجزئ عن كفارة ولا يصح ان يقع الا عبادة فيخرج عنها بالاجر بخلاف نائب مسجد
ولا يلزم من استنابة اجارة بدليل استنابة قاض وفي عمل مجهول ومحدث في صلاة
كذا قالوا لو قال من اذن واجاز ابو اسحق بن شاقلا يصح لانه لا يجب على اجير بخلاف
اذان ونحوه وذكر في الوسيلة الصحة عنه وعن الخرقي فعلى هذا يعتبر شروط
اجارة وان استاجره بنفسه فاتى والمنع قول الشافعي والجواز قول مالك وان
استاجر عنه لم يستنب ويتوجه كتوكيل وان يستنيب لعذر وان الزم ذمته
تحصيل حجة له استناب فان قال بنفسك فيتوجه في بطلان الاجارة تردد وان
صحت لم يجز ان يستنيب كما سبق قال الشافعية اجارة العين استاجرتك لتحج عني
او عن ميتي فان قال بنفسك فتاكيد والذمة الزمت ذمتك تحصيل الحج وكل
منهما قد يعين زمن العمل وقد لا فان عين غير السنة الاولى صح الا في اجارة العين
على اصلهم في استئجار الدار للشهر المستقبل الا ان يكون المسافة بعيدة لا يمكن

قطعها

قطعها في سنة وان اطلق فيهما حمل على السنة الاولى ولا يستنيب في اجارة العين
ويجوز في الذمة فان قال فيها بنفسك لم يجز في وجه وفي آخر تبطل الاجارة لتناقض
الاستنابة مع الربط بمعين كمن اسلم في ثمرة بستان بعينه وما ذكره حسن قال
الخرقي وان استاجر من يحج عنه من بلد كذا لم يجز حتى يقول احرم عنه من ميقات
كذا لجهوله فاذا وقت مكانا يحرم منه فاحرم فيه فمات فلا اجرة والاجرة من
احرامه فما بعده الى فراغه ويتوجه لا يحتاج له ويحمل على ان ذلك البلد غالبا
ومعناه كلام اصحابنا ومرادهم وقاله الشافعي ويتوجه ان لم يكن للبلد الا ميقات
واحد جاز فعلى قوله يقع الحج عن المستنيب وعليه اجرة مثله ويعتبر تعيين النسك
والسنة خلافا لتاخيرها في الاجارة وان قدمها فيتوجه جوازه لمصلحة وعدمه لعدمها
والاولى لا ان يطلقها فيما يجوز واطلق الشافعية يجوز وانه يجوز ان احرم اولا ومعناه كلام الشيخ
وغيره ويملك ما اخذه ويتصرف ويلزمه الحج ولو احصر او ضل او تلف ما اخذ فرط
او لا ولا يحتسب له بشيء واخذه صاحب الرعاية لا يضمن بلا تفريط والدماء عليه
وتلزمه من عين الحجة وان افسده لفوره ومضى فيه وقضاه وقال الشافعية ان كانت اجارة
عين انفسخت وقضاه لا اجرة عنه وان كانت في الذمة فعنه ايضا في اصح القولين
لوقوع الاداء عنه فيلزمه حجة اخرى للمستاجر وان احصر فان تحلل فيما اتى به عن
المستاجر في اصح الوجهين فيلزمه الدم والاجرة لموته وان لم يتحلل انقلب احرامه
اليه باحكامه وان فات تعذر انقلب اليه ولا شيء للاجير هنا عندهم وما فعل
له وسقط بموته كبهيمة وعينه ولا ديته مثله ويجب اجرة مسافة قبل احرام جزم
به جماعة وفاقا لمالك وقيل لا وفاقا للشافعي واطلق بعضهم وجهين وعلى الاول
سقط ما سار لا اجرة المثل خلافا لصاحب الرعاية وان مات بعد ذلك لزمه اجرة
الباقي ويحقق عند الشافعي في اظهر قوليه فيقسط على السير وقيل على العمل

فإن كان على العين استحب ولا يستأجر المستأجر من يحج من بلد موليه وفي الذمة م ١٨٣
يحج ورثته ان رضي النائب والاستئجار وامن يستأنفه فإن تأخر إلى السنة القابلة فللمستأجر
الخيار ومن ضمن الحجة بأجرة او جعل فلا شيء له ويضمن ما تلف بلا تفريط كما سبق وعند
الحنفية ان مات بعد وقوفه بعرفة اجزأ لوجود الركن قالوا لو رجع قبل طواف الزيارة
فيحرم ابدا عن النساء فرجع بنفقته ويقضي ما بقي لانه من جنايته قال الآجري وان
استؤجر من ميقات فمات قبله فلا وان احرم منه ثم مات احتسب منه الى موته
ومن استؤجر عن ميت فهل تصح الاقالة له ام لا وفاقا للشافعية لان الحق للميت نوحه
احتمالان **فصل** في مخالفة النائب ٥ من امر بحج فاعتمر لنفسه ثم
حج فقال القاضي وغيره يرد كل النفقة لانه لم يؤمر به وفاقا لابي حنيفة ونص
احمد واختاره الشيخ وغيره ان احرم به من ميقات فلا وفاقا للشافعي ومن مكة
يرد من النفقة ما بينهما وظاهر مذهب الشافعي توزيع الاجرة على حجة من البلد م ١٩٣
احرامها من الميقات وعلى حجة من البلد احرامها من مكة فاذا كانت الاولى مائة
والثانية خمسين حط نصف المسمى ويلزمه دم لميقاته ومن امر بافراد فقرن لم
يضمن خلافا لابي حنيفة ووافقنا صاحباه لانه زاد لوقوع العمرة عنه لمتعة
كتمتع ما لزمه سمى وفي الرعاية وقيل هدر كذا قال واحتج الحنفية لمخالفته وجاء م
لامره سعيه في نفقة الحج فقط ولا يقع العمرة للميت كذا قالوا وعند الشافعية
ان كانت الاجارة على عين والعمرة في عرفها والا لزم الاجير الدم وفي جبره
الخلل به الخلاف وكذا ان تمتع الا ان يكون على العين وقد امره بتأخير العمرة فقد
حصلها فعلى الاول ان كان امره بعمرة بعد حجة فقرنها دونه بعدها من النفقة ومن
امر بتمتع فقرن لم يضمن وقال الشافعية ان لم يعد لافعال النسكين ففي نقص
الاجرة وايجابه للدم وجهان وقال القاضي وغيره يرد نصف النفقة لفوات فضيلة

التمتع وعمرة مفردة كافراد ولو اعتمر لانه اخل بها من الميقات وقال الشافعية
ان كانت اجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين وان كانت على الذمة فان
لم يعد الى الميقات لزمه دم وفي نقص الاجرة الخلاف ومن امر بقران فتمتع او افرد
فللآمر ويرد نفقة قدر ما ترك من احرام النسك المتروك من الميقات ذكره الشيخ
وغيره وفي الفصول وغيرها يرد نصف النفقة وان من تمتع لا يضمن لانه زاد خيرا
وقال الشافعية ان تمتع فان كانت اجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر وان كانت في
الذمة فمخالف في الاصح فيلزمه الدم وفي نقص الاجرة الخلاف وان حج ثم اعتمر فان
كانت على عين رد حصتها من الاجرة لتأخير العمل عن الوقت المعين وان كانت في الذمة
فان لم يعد الى الميقات لزمه دم وفي نقص الاجرة الخلاف وان استنابه في حج واخر
في عمرة فقرن ولم يأذنا فحكى له وضمن الجميع كمن احرم امر بحج فاعتمر او عكسه ذكره
القاضي وغيره واختار الشيخ وغيره يقع عنهما ويرد نصف نفقة من لم يأذن لان المخالفة
في صفته وفي الفصول نظر لان المسألة شبيهة من امر بالتمتع فقرن والتفرقة فان
نسك النسكين هناك عن واحد لا لاثنين وسبق قولهما في ذلك فتوجه منها لا ضمان هنا
٢٠٣ وهو متوجه ان تعدد افعال والا فاحتمالان وان امر بحج او عمرة فقرن لنفسه
بعض م فالخلاف وان فرغه بحج او اعتمر لنفسه صح ولم يرد عليه نفقة لنفسه من مقامه
لنفسه فان ارادوا اقامة يمنع القصر فواضح والا فظاهره يخالف ما سبق لانه لا فرق
بين اقامته عشرا والمصلحة ولعل مرادهما التفرقة بذلك وفيه نظر ٥
فصل وان امره باحرام من ميقات فاحرم قبله او من غيره او من بلده
فاحرم من ميقات او في عام او في شهر فخالف فقال ابن عقيل اساء بمخالفته وذكر الشيخ
يجوز لاذنه فيه في الجملة وفي الانتصار لو نواه بخلاف ما امره به وجب رد ما اخذه
وفيه في ذبح الاضحية بلا امره لا يضمن بفوات الفضل مع حصول المقصود لحيثيته

عن سكنى الجمعة وقوله اشترى أفضل الرقاب وأعتقه عن كفارته فاشترى ما يجزيه وحجة
المنع في تركه الأفضل شرعاً ومنع ما ذكر في الأشباه أمر بشراء أفضل وصيفه فعلى هذا
يحتمل أن يجب دم للمخالفة وفيه نظر لأنه لا دليل ويحتمل أن يقع النسك للنائب ويرد
ما أخذ لأن المخالفة تمنع وقوعه عن المستنيب كتفويت الوصل مع المخالفة ويحتمل
وقوعه عن المستنيب وتجبر المخالفة بعض النفقة لسقطه ويحتمل أن لا يرد شيئاً
لأنه لعيب يسير فلا أثر له والله أعلم (تنبيه) شرط الإحرام من مكان أو زمان أو نظير
شرط الواقف معروفة راجحاً أو الليث فيها أو المست جميع الليل أو الكثير ونحو ذلك
مخالفة قال أصحابنا وإن لزمه مخالفته زمان فمن النائب وعند الحنفية إن أخذ
طريقاً أبعد وأكثر نفقة وهي مسلوكة جاز ولو عين سنة يحج بعدها جاز كبيعه غداً
فبيعه بعده وفيه خلاف زفر ولو وصى أن يحج عنه بثلثه كل سنة حجة فعن محمد
كإطلاقه يحج عنه في سنة واحدة حججاً وهو أفضل للمسارعة إلى الطاعة وأداء الأمانة
وفي الينابيع من كتبهم إن كان بأمر الحاكم والأمين الوصي وفي المحيط من كتبهم أنه لا
عن ما المسمى ولو أحج الوصي عنه ما قل منه جاز لأن الموصى به وهو الحج لا يختلف وفي
عمدة الفتاوى من كتبهم أحجوا من يلي حجتين يكفي بواحد وما فضل لورثته وقال
الحنفية إن جامع بعد الوقوف لم تفسد حجته ولم يضمن النفقة لحصول مقصود الآمر
وعلى الحاج دم جنايته لأنه الجاني عن اختيار وكذا سائر دماء الكفارات وللشافعية
خلاف هل المشروط كالشرعي فلو عينا الكوفة لزم الأجير الدم محاً وذكر في الأصح المنصوص
ولا يجزيه الخلل يعني لا يسقط الأجرة في أشهر القولين فيوزع المسمى على حجة من بلد
الكوفة إحرامها منه وعلى حجة من بلد إحرامها من حيث أحرم وإن لم يلزمه الدم
بعض فيسقط من الأجرة وكذا لو لزمه دم بترك مأمور ولا بفعل محظور وإن شرط
الإحرام أول شوال فأخر فالخلاف وكذا لو شرط أن يحج ماشياً فحج راكباً لأنه ترك مقصود

كذا احتجوا بهذه المسألة ما لذكره وينبغي أن يكون عكسها مثلها وأولى لأن الحج راكباً أفضل
عندهم وله فيه قصد صحيح قالوا ولو صرف إحرامه إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف وأتم الحج
على هذا الظن وقيل لا يستحق أجرة لإعراضه عنها وسبق قولهم فيما إذا عين عاماً فقدم
عليه ويتوجه أن المال المأخوذ لعمل قربة على وجه النفقة والرزق أو إجارة أو جعالة
أو وصية أو وقف سواء فأما إن تعين الشرط والصفة فيه أولاً أو تعين الأفضل شرعاً
لا المفضول ولا يظهر للتفرقة بين هذه الأبواب وجه شرعي ولم أجد أحداً تعرضوا له
وهذا ألزم للحنفية فإن باب الوصية والوقف واحد وقد ذكروا ما سبق في الوصية
ونحن والشافعية لا نقول به وليس الوقف عندهم كذلك في الفرق وتعرض المسألة فيمن
وقف على الحج عنه كل عام أو شرط الإحرام من مكان أو في زمان فإن فضل فيه ما ذكروه
فهذا هو المطلوب ويجب تعميمه في كل وقف على عمل قربة وإلا فلا فرق وظهر أنه يتوجه
تخريج ذلك مما يأتي في الوقف من الخلاف فيما أخذ منه لعمل قربة هل هو إجارة أو
جعالة أو رزق وإعانة فما خرج حكمه عن ذلك وهذا عند تأمل العالم المنصف قاطع
فإن لم يسو بين الجميع أعطى حكم كل باب ما في الأجوبة لتعلق الحرج وظهر من ذلك
حيث اعتبر في وقف لا يكون تركه مانعاً من استحقاق شيء رأساً كما قاله بعض الناس
وقلنا إنما يوزع ويسقط بعدده والله أعلم

فصل من لزمه الحج
فأحرم به عن غيره حي أو ميت فرضاً أو نذراً أو نفلاً لم يجز ووقع عن فرض نفسه هذا
المذهب وفاقاً للشافعي لحديث عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك
عن شبرمة قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة إسناده
جيد احتج به أحمد في رواية صالح قال البيهقي إسناده صحيح ورواه أحمد وأبو داود
وأبو يعلى الموصلي وابن حبان والطبراني ونقل الأثرم ذاك خطأ رواه عبدة موقوفاً

وقيل هنا لا يصح إنما هو عن ابن عباس قال ورواه إسماعيل عن ابن جريج عن عطاء مرسلا
ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه إسماعيل عن
أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس مرسلا ورواه هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن ابن عباس
مرسلا قال لم هنا سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رواه قال لا ولكن الحديث صحيح عنه
ورواه سعيد في سننه عن سفيان عن ابن جريج وعن سفيان وعن أيوب كما سبق وممن يصححه
يقول تفرد برفعه متصلا عبدة وقيل تابعه غيره وهو من رجال الصحيحين إلا ثابت
والزيادة مقبولة وعزرة هو ابن ثابت كما في إسناد ابن ماجه وهو من رجال الصحيحين
ومن يضعفه يقول رواه الأثبات موقوفا ومرسلا وقتادة مدلس وعزرة قيل ليس
بابن ثابت وقيل لا يعرف حاله وممن ضعفه ابن المنذر ولكن من يحتج بقول الصحابي
والمرسل حجة عليه وقوله حج عن نفسك أي استدمه كقولك للمؤمن آمن ولهذا روى
الدارقطني من طريقين وفيه ضعف هذه عنك وحج عن شبرمة وخبر الخثعمية قضية
عين ولأن الإحرام ركن فتقدم فرض أداء عن غيره كطواف الزيارة وبه يفرق بينه
وبين الزكاة فإنه لا يطوف من لم يطف عن نفسه وسوف فيمن بقي عليه بعضها لا يقال
الطواف موجب بالإحرام ولا يجوز صرفه إلى غيره بعد الإحرام ويجوز قبله كالصلاة
لو أحرم بسنة التنفل لم يجز صرف موجبها من ركوع وسجود إلى الفرض وله صرفها إليه
قبل الإحرام لأنا نقول موجبها تبع إحرامها لأنه لا تنفرد بنية ووقت ومكان بخلاف
الطواف والقياس على الصبي لا يتجه وقال أبو حفص العكبري يعقد عن المحجوج
عنه ثم يقلبه الحاج عن نفسه نقل إسماعيل الشالنجي لا يجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمن لبى عن غيره وهو صرورة اجعلها عن نفسك رواه ابن ماجه من حديث عبدة
السابق وأجاب القاضي إذا لبيت بقوله هذه عنك ولم يجز فسخ حج إلى حج وعند
يقع باطلا لا يقلبه الشالنجي أجازه أبو بكر لتعيين النية لطواف الزيارة وهذا لا يلزم

نفسه بطلان إحرامه وعنه يجوز عن غيره ويقع عنه جعلها القاضي ظاهر نقل ابن
ماهان فيمن عليه دين لا مال له أيحج عن غيره حتى يقضي دينه قال نعم وقاله أبو حنيفة
ومالك وداود وحكي عن الأصحاب وعنه يقع عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه وقاله الثوري
فعلى الأول لا يتوقف من لم يسقط فرض نفسه وتوجه أن مثله يتوقف في نفل عبد
وصبي ونحوهم كقول الشافعي وجزم به في الرعاية الصغرى وخرج عنه وأحد المنع
ومتى وقع الحج للحاج لم يأخذ شيئا وفي الفصول احتمال كمن بنى حائطا يعتقده البانى
لنفسه لم يسقط الأجر باعتقاده كذا قال ومذهب الشافعي لا يستحق المسمى ويستحق
أجرة المثل في أصح القولين قال المتولي من أصحابه وإن لم يعلم الأجير فساد الإجارة
لم يستحق شيئا بلا خلاف قال والمسألة مفروضة في المعضوب فإن أوصى الميت بفعل
دللنا الإنابة ووقع حج الأجير عن نفسه ولا أجرة له بلا خلاف كذا قال ولم أجد
خلافه وتوجه لنا التفرقة بين الجاهل وغيره ويعدمه من الشروط في البيع

فصل وإن أحرم من عليه حجة الإسلام بنذر أو نفل لم يجز ووقع
عن حجة الإسلام نص عليه وفاقا للشافعي لأنه قول ابن عمر وأنس فإن صح أشبه على
قول الصحابي ولأن إحرامه مطلق على الأصح عن أبي حنيفة ووافقوا أنه مطلق ما يصرف
للمعروف كما في نقد غالب فلم يعتبر تعيينه في الصلاة ولأنها عبادة تجب الكفارة
بإفسادها كصوم رمضان وفرقوا بتعيينه بخلاف الحج فتوجه أن يدعي ويراد في الكل
فإن منع استدل عليه وعنه يقع عما نواه وفاقا لمالك وأبي حنيفة لقوله وإنما لامرئ
ما نوى وأجيب المراد لا أمره إلا نيته أو يحمل على غير الحج لما سبق وعنه باطلا ولم
يذكرها بعضهم فعلى الأول لا يجزئ عن المنذور نص عليه لأنه قول ابن عمر وأنس هنا ح
ولكن من يحج وأحرم ونقل أبو طالب يجزئ عنهما وأنه قول أكثر العلماء أجازه
أبو حفص ورواه سعيد عن ابن عباس وعكرمة وقال إذا أتم لو نذر أن يصلي أربع ركعات

فصلى العصر التي تجزئ عنهما قال وذكرت ذلك لابن عباس فقال أصبت أو أحسنت
كذا قال فإن صح ذلك فالمنع واضح ولابد قبل وعائشة كسلتنا قال شيخنا بعد هذه
الرواية وصار كنذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فنواه عن فرضه
ونذره فإنه يجزئه في رواية ذكره الخرقي كذا قال نواه عن فرضه ونذره والمنقول
هنا نواه عن نذره فقط وما في ما ذكره في النذر ومذهب مالك إن نواهما فعن النذر
وإن أحرم بنفل من عليه نذر فالروايات وتوجيه أن هذا وعمرة الإسلام في
أنه يسلك ما لنذر مسلك الواجب لا النفل والعمرة كالحج فيما سبق ومن أتى بواجب
أحدهما فله فعل نذره وفعله قبل الآخر وقيل لا لوجوبهما على الفور والنائب كالمنوب
عنه فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع عنها على المذهب ولو استناب
عنه أو عن ميت واحدا في فرضه وآخر في نذره في سنة جاز قال ابن عقيل وهو
أفضل من التأخير لوجوبه على الفور كذا قال فلزمه وجوبه أداء ولتقدم حجة الإسلام
قبل الأخرى وإنما أحرم أولا يقع حجة الإسلام ثم الأخرى عن النذر وظاهر
كلامهم ولو لم ينوه وفي الفصول يحتمل الإجزاء لأنه قد يعفى عن التعيين في باب
الحج وينعقد مبهما ثم يعين قال وهو أشبه ويحتمل عكسه لاعتبار تعيينه بخلاف
حجة الإسلام **فصل** يصح الاستنابة عن المعضوب والميت في النفل
وفاقا للشافعي في قول مرجوح لا وفاقا ولو لم يكن المستنيب حج ولا لزمه وفي تعليق
القاضي والانتصار رواية لا استنابة في نفل مطلقا لأنها تثبت في الواجب للحاجة
ويصح أن يستنيب القادر بنفسه فيه وفي بعضه على الأصح خلافا للشافعي كالصدقة
والخلاف في عاجز مرجو الزوال وذكر الشيخ يجوز لعلة تأخر أو نحوه وفي آخر الفصل
قبل الفصل قبله ما يتعلق بهذا ومن أوقع فرضا أو نفلا عن حي بلا إذنه أو لم يؤمر
به كأمره بحج فيعتمر أو عكسه لم يجزئه لم يكن فيقع عنه ويرد ما أخذ ويجوز عن

الميت ويقع عنه لأنه عليه السلام أمر بالحج عنه ولا إذن له وكالصدقة ذكره
ابن عقيل وسقعه من بعده قال لأن الميت إذا عزي إليه العبادة وقعت عنه ويصير
كأنه شهيد الثواب بها وهو عاجز عن الكسب بخلاف الحي وسوى القاضي في المجرد
بينهما لعدم الإذن والأولى ما سبق آخر الجنائز في وصول القرب ويتعين النائب
بتعيين وصي جعل إليه التعيين فإن أبى عين غيره ويكفي النائب أن ينوي المستنيب
فلا تعتبر تسميته لفظا نص عليه وإن جهل اسمه أو نسبه لبى عمن سلم إليه المال
ليحج به عنه وقد نقل محمد بن الحكم إذا حج عن رجل يقول أول ما يحرم بهم لا يبالي
أن يقول بعد والمراد يستحب **فصل** يستحب أن يحج عن أبويه قال
بعضهم إن لم يحجا وقال بعضهم وغيرهما ويقدم أمه لأنها أحق بالبر ويقدم واجب
أبيه على نفلها نص عليهما نقل ابن إبراهيم من حج ونوى الحج ولم يحج والداه يجعل حجة
التطوع عنهما عن كل واحد حجة نقل أبو طالب يقدم دين أبيه على نفله لنفسه
وأمه أولى وقيل له في رواية أبي داود أريد أحج عن أمي أترجو أن يكون لي أجر حجة
أيضا قال نعم تقضي عنها دينا عليها وقيل له أحج عنها فأنفق من مالي وأنوي عنها
الشر جارية قال نعم وعن زيد بن أرقم مرفوعا إذا حج الرجل عنه وعن والديه
تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برا قال ابن أبو أمية
الطرسوسي وأبو سعيد النقاش ضعيفان وعن ابن عباس مرفوعا من حج عن أبويه
أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار فيه صلة بن سليمان متروك وعن
عثمن بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو البصري عن عطاء عن جابر مرفوعا من حج عن أبيه
أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ضعيف رواهن الدارقطني ولكل
منهما منع ولده من نفل لا تحلله لو نوى بشروعه قال أحمد في الفرض إن لم يأذن
لك أمك وكان عندك زاد وراحلة فحج ولا تلتفت إلى إذنها واخضع لها ودارها

ويلزمه طاعتهما في غير معصية ويحرم فعله ولو امره ابوه بتأخير الصلاة ليصلي به اخّر
على الجميع وذكره جماعة وقال شيخنا هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه فان شق
عليه ولم يضره وجب والا فلا ولم يقيده ابو عبد الله لسقوط فرائض الله بالضرر وعلى
هذا انما تلزمه من ماله نفقة كما له فليس للوالد ما لكثير العبد ونقل ابو الحارث فيمن
تسأله امه يشتري ملحفة للخروج ان كان خروجها في بر والا فلا يعينها على الخروج ونقل
جعفر ان امرني ابي باتيان السلطان له علي طاعة قال لا وهذا وما قبله خاص بباب
فلعله لمظنة الفتنة ولا فائدة فيما سبق وكذا ما نقل المروذي ما احب يقيم معهما على
الشبهة لانه عليه السلام قال من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه ولكن
يداري وهذا لقوله عليه السلام ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام متفق عليه
ولهذا اتفق عنه فيمن تعرض عليه امه شبهة ما كل فقال ان علم انه حرام بعينه فلا
ياكل وقال احمد ان منعاه الصلاة نفلا يداريهما ويصلي وقال ان نهاه عن الصوم
لا يعجبني صومه ولا احب لابيه ان ينهاه وذكر صاحب المحرر وسعة عنه واحد
لا يجوز منع ولده من سنة راتبة وان مثله مكرو وزوج وسيد وهذا والله اعلم
لا يثبت تركها دائما فتع العدالة من الشهادة والآمل بغير اوضاع كا من يثبت في
العجود بحمله في الظهر ونحوه وسبق كلام القاضي في الصلاة على الميت وقال
في الغنية يجوز ترك النوافل لطاعتهما بل الافضل طاعتهما فان اراد ظاهره فخلاف
ما سبق **فصل** من اراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم
ويجتهد في رفيق حسن قال احمد رحمه الله كل شيء من الخير يبادر به وقال ابو بكر
الآجري ويستحب ان يصلي ركعتين يستخير في خروجه ويبكر ويكون يوم خميس ويصلي
في منزله ركعتين ويقول اذا نزل منزلا او دخل بلدا ما ورد وكذا قال ابن الزاغوني
وعنه يصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول

اللهم هذا ديني واهلي ومالي وديعة عندك اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل والمال والولد وانه يخرج يوم خميس او اثنين شيخنا يدعو
قبل السلام افضل وما سبق من الاستخارة فهو ظاهر قول جابر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها رواه البخاري ويستحب من حج
العام او غيره وان كان الحج نفلا او لا يحج ويودع المنزل بركعتين لم اجدها في السنة
وقد روى احمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا
باكين ثم قنع راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي ويأتي في الاطعمة قول
احمد لا يشرب بها وحكم مائها

باب المواقيت

ذو الحليفة للمدينة بينها وبين مكة عشرة ايام ويليه في البعد الجحفة وهي للشام
ومصر والمغرب ثم يلملم لليمن وقرن لنجد اليمن ونجد الحجاز وذو الطائف
وذات عرق للعراق وخراسان والمشرق وهذه الثلاث من مكة ليلتان وهذه
المواقيت ثبت ما ليس عند بعض العلماء واختار بعض الشافعية وقاله الشافعي
في الام ذات عرق اجتهادا من عمر والظاهر انه خفي النص فوافقه فانه موفق للصواب
وليس الافضل للعراقي ان يحرم من العقيق وهو واد وراء ذات عرق يلي
الشرق خلافا للشافعي وعنه كيفية المواقيت ولاحمد والترمذي وحسنه وابي
داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق تفرد
به يزيد بن ابي زياد شيعي مختلف فيه قال ابن معين وابو زرعة لا يحتج به وقال
الجوزجاني سمعتهم يضعفونه وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن عدي مع
ضعفه يكتب حديثه وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وقال العجلي جائز

الحديث قال ابن عبد البر ميقاتهم ذات عرق باجماع والاسانيد مواضع وهن مواقيت
لمن مر عليها من غير اهلها كالشامي يمر بذي الحليفة يحرم منها نص عليه قال النواوي بلا
خلاف كذا قال ومذهب عطاء ومالك وابي ثور انه يحرم من الجحفة وتوجيهه لنا مثله
قال قوله عليه السلام في خبر ابن عباس هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه يعم
من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي يمر بها ومن لا وقوله لاهل الشام الجحفة يعم
من غير ميقات احرام لا والاصل عدم الوجوب وعند داود لا يجزئه وعند الحنفية عليهم
يحرم اهل المدينة ومن مر بها من شامي وغيره من ذي الحليفة ولهم ان يحرموا من
الجحفة ولا شي عليهم وعن ابي حنيفة عليه دم وللشافعي انا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب ان عائشة اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من
الجحفة وذكر بعض الحنفية ما ذكره ابن المنذر وغيره عن عائشة كانت اذا ارادت
الحج احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت العمرة من الجحفة قال ولو لم تكن الجحفة
ميقاتا لذلك لما جاز تاخير احرام العمرة لانه لا فرق للآفاقي وفي كلام بعضهم هنا
نظر وقوله آفاقي وصوابه افقي قيل بفتحتين وقيل بضمتين نسبة الى المفرد
والافاق الجمع فاما ان مر الشامي والمدني من غير طريق ذي الحليفة فميقاته
الجحفة للخبر ومن خرج عن المواقيت احرم اذا علم انه حاذى اقربها منه ويستحب
الاحتياط فان تساويا في القرب اليه فمن ابعدهما عن مكة واطلق الاخرى ان ميقات
من خرج اذا حاذى المواقيت قال في الرعاية والشافعية ومن لم يحاذي ميقاتا
احرم عن مكة بقدر مرحلتين وذكر الحنفية مثله ان بعد معرفة المحاذاة وهل
منحه ومن منزله دونها فمنه لحج والعمرة ويجوز من اهله الى البيت والبعد
اولى وقيل سواء وكل ميقات يحاذيه مثله وعند الحنفية من منزله دونها له

باخر

تاخير احرامه الى الحرم ولا يجوز دخوله الا محرما لمن قصد النسك ولم يحتجوا عن
الخبر السابق وميقات من حج من مكة مكي او لا منها وظاهره لا يترجح واظهر قولي
الشافعي من باب داره ومن المسجد محرما والثاني منه كالحنفية نقله حرب عن احمد
ولم اجد عنه خلافه ولم يذكر الاصحاب الا في الابهاج قال يحرم به من الميزاب
ويجوز من الحرم والحل نقله الاثرم وابن منصور ونصره القاضي واصحابه ووافقا
لمالك كما لو خرج الى الميقات الشرعي وكالعمرة ومنعوا وجوب احرامه من الحرم
ومكة وعنه عليه دم وعنه ان احرم من الحل وجزم به الشيخ لاحرامه دون
الميقات قال وان مر في الحرم يعني قبل مضيه الى عرفة فلا دم لاحرامه قبل
ميقاته كمحرم قبل المواقيت وفاقا لابي حنيفة والشافعي الا ان الصحيح عنه
لو اتبنا قبل هذه بعد مكة فلزمه الدم من احرم معاوقا فيها ان لم يعد وقد قال
جابر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحرم اذا توجهنا فاهللنا من الابطح رواه
مسلم وابو حنيفة يعتبر مروره في الحرم ملبيا ولم يعتبره صاحباه وعن احمد
المحرم من الميقات عن غيره اذا قضى نسكه ثم اراد ان يحرم عن نفسه واجبا او
نفلا او احرم عن نفسه ثم اراد عن غيره او عن انسان ثم عن آخر يخرج يحرم من
الميقات والا لزمه دم اختاره جماعة وجزم به القاضي وغيره وفي الترغيب
لا خلاف فيه كذا قال لانه جاوز الميقات مريدا للنسك فاحرم دونه واحرامه
عن غيره كالمعدوم في حق نفسه واختار الشيخ وغيره خلاف هذا وهو ظاهر كلام
الخرقي وغيره وكذا احمد لكن اوله بعضهم لان من كان بمكة كالمكي كما سبق وكالساكن
عن واحد وفرق القاضي بان الثاني تابع للاول فكانه احرم بهما معا من الميقات
كذا قال وعنه من اعتمر في اشهر الحج اطلقه ابن عقيل وزاد غيره واحد من
اهل مكة اهل بالحج من الميقات والا لزمه دم وهي ضعيفة عند الاصحاب واولها

بيان

بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاقي بخروجه إلى الميقات، وذكر ابن أبي موسى من دخل
مكة من غير أهلها إن أراد عمرة واجبة فمن الميقات وإلا لزمه دم كمن جاوز الميقات
فأحرم دونه، وإن أراد نفلًا فمن أدنى الحل، لأمره عليه السلام عبد الرحمن بن أبي بكر
أن يخرج بعائشة إلى التنعيم، وليجمع في النسك بين الحل والحرم، لأن أفعالها في الحرم
خلاف الحج، قيل: التنعيم أفضل، وفاقًا لأبي حنيفة، وفي المستوعب: وعين الجعرانة لاعتماره
عليه السلام منها ثم من الحديبية، وفاقًا للشافعي، وظاهر كلام الشيخ سواء،
وعين مالك التنعيم لمن بمكة، والعلماء خلافه، وقد نقل صالح وغيره في المكي أفضله
البعد، هي على قدر تعبها، قال في الخلاف: مراده من الميقات، ثم في رواية بكر بن محمد
يخرج إلى المواقيت أحب إلي لأنه عزيمة، ومن أدنى الحل رخصة للمكي، ومراده في
الواجبة كما ذكر ابن أبي موسى، كذا قال، وقد ذكره رواية، وأبو طالب، قوله عليه السلام
لعائشة: هي على قدر سفرك ونفقتك، وهو في الصحيحين أو مسلم، وقول علي: أحرم
من دويرة أهلك، محتجًا بذلك، وقال أحمد أيضًا عن هذه العمرة: أيش هي؟ إنما العمرة
التي تعتمر من منزلك، ومراده والله أعلم التي تنشئ لها السفر، وإحرامها من الميقات
كقوله في الحج، وما الفرق؟ وكفعله وفعل أصحابه في حجة الوداع، وحمله على ظاهره
لا يتجه، وقد نص أحمد أنه يحرم من الميقات، وعليه الأصحاب، ونقل صالح: لا بأس
قبله، ونقل ابن إبراهيم: كلما تباعدت فلك أجر، ومراده المكي، وإن أحرم بالعمرة
من مكة أو الحرم لزمه دم خلافًا لعطاء، وتجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها، وكذا
بعده كإحرامه دون ميقات الحج به، والله أعلم، ولنا وللشافعي قول: لا، وفاقًا لمالك
لأنه نسك فاعتبر فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج، فيخرج ثم يعود فيأتي بها، ولا عبرة
بفعله قبله، وإن حلق فإنه محظور، فدى، وإن وطئ فسد ومضى في فاسدها وقضاها
بعمرة من الحل، وتجزئه عنها، ولا يسقط دم المجاوزة بخروجه، والمراد على الراجح

خلافًا للشافعي والحنفية خلاف. **فصل** إذا أراد حر مسلم مكلف
نسكًا أو مكة، نص عليه، أو الحرم، لزمه إحرام من ميقاته، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك،
إلا أن أبا حنيفة يجوز لمن منزله الميقات أو داخله من أفقي وغيره دخول الحرم ومكة
إلا أن يريد نسكًا، ولا وجه للتفرقة، وظاهر مذهب الشافعي نحوه، مطلقًا إلا أن يريد
نسكًا، وعن أحمد مثله، ذكرها القاضي وجماعة وصححها ابن عقيل، وهي أظهر للخبر
السابق، وتبنى على عموم المفهوم، والأصل عدم الوجوب، وجه الأول ما روى
حرب وغيره عن ابن عباس: لا يدخل إنسان مكة إلا محرمًا إلا الجمالين والحطابين
وأصحاب منافعها، احتج به أحمد، وقال: كان ابن عمر يقول: لا يدخل بغير إحرام، وعن
ابن عباس مرفوعًا: لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها وغير أهلها، فيه حجاج ضعيف
مدلس، ومحمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن
عدي وقال: لا أعرفه مسندًا إلا به من هذا الوجه، واحتج الشيخ على لزوم الإحرام
بنذر دخولها، وفيه الخلاف، ذكره ابن حزم وغيره، وهو متجه لما تقدم في النذر وقرينة في أن
النسك المختص بها كالسبب الدال على النية، واحتج القاضي وابن العربي المالكي
وغيرهما بتحريم الله ورسوله مكة، وذا في القتال، قال في الانتصار: ومعناه في الخلاف
الإحرام شرط إباحة دخوله مكة، ولا يتوجه لدخوله للقتال، لا يسقط عنه إحرام
بحجة أو عمرة كما لم ينب عن منذور، أي كما قاله غيره، ومن تجاوزه بلا إحرام لم يلزمه
قضاء الإحرام، ذكره القاضي في المجرد، وجزم به الشيخ وغيره، وفاقًا لمالك والشافعي
كتحية المسجد، ولأنه لا يقضى، احتج به ابن عقيل والشيخ وغيرهما، والمراد بعد
انصرافه، وعند الشافعية مطلقًا، وسبق دخوله في خطبة الجمعة، كما لو لم يدخل الحرم،
وذكر القاضي أيضًا وأصحابه يقضيه، وأن أحمد أومأ إليه كمنذور الإحرام، فإن أدى
به نسكًا من سنته سقط عنه، وإن أخره فدخلت السنة الثانية لم يجزئه ولزمه حج.

أو غيره لترك المأمور به وفاقاً لأبي حنيفة ومن أراد مكة لقتال مباح أو خوف
أو حاجة تتكرر ونحوه والمكي لقريته بالحل لم يلزمه لدخوله عليه السلام هو
وأصحابه يوم الفتح بلا إحرام قال ابن عقيل وكتحية المسجد في حق قيمه لما تكرر
للمشقة وعند الحنفية المنع لمن كان خارج الميقات والله أعلم ثم من لم يلزمه أو لم
يرد الحرم إن بدا له أحرم من حيث بدا وفاقاً لمالك والشافعي للخبر السابق ولأن من
منزله دون الميقات لو خرج إليه ثم عاد لم يلزمه وعن أحمد يلزمه كمن جاوزه
مريداً للنسك وعند الحنفية يحرم من حيث شاء من الحل وكذا إن تجدد إسلام وعتق
وبلوغ نص عليهن وأجاز جماعة منهم الشيخ لأنه لا يجب الإحرام منه إذا أقيم قبله
وكالمجنون قال القاضي ولهذا نقول لو أذن لهما الولي في الإحرام من الميقات فلم
يحرما لزمهما دم كذا قال وكلام غيره خلافه وعنه يلزمه دم كمن وجب عليه
وعنه يلزم من أسلم نصره القاضي وأصحابه لأنه حر بالغ عاقل كالمسلم وهو متمكن
من زوال المانع ولهذا من لم يصل مع محدثه كتركها متطهراً وعند الحنفية على
العبد دم وعند الشافعية على الكافر وفيهما قولان ومن جاوزه مريداً للنسك
أو كان فرضه لزمه أن يرجع فيحرم منه إن لم يخف فوت الحج أو غيره وأطلق في الرعاية
وجهين وظاهر المستوعب أنهما بعد إحرامه وكل منهما ضعيف فإن رجع فأحرم
منه فلا دم وحكي فيه وجه وإن أحرم دونه لعذر أو غيره صح ولزمه دم وفاقاً
وعن عطاء والحسن والنخعي لا يلزمه وعن سعيد بن جبير والظاهرية لا يصح نسكه
ولم أجد لمن احتج للصحة دليلاً صحيحاً ثم لا يسقط الدم برجوعه إلى الميقات نص
عليه وفاقاً لمالك لظاهر ما روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً من ترك نسكاً فعليه
دم ولأنه وجب لترك إحرامه من ميقاته ولأن الأصل بقاؤه وكما لو لم يرجع أو لم
يقف أو لم يلب عند من يلزم وعن أحمد يسقط وكذا عند الشافعي وظاهر مذهبه

ان رجع

اعلام

إن رجع قبل طواف قدوم أو عرفة سقط وذكر بعض الحنفية عن أبي يوسف ومحمد
وقاله أبو حنيفة إن رجع إليه ملبياً والجاهل والناسي كالعالم العامد ولا يأثم
ناسٍ وسبق كلام في آخر صلاة الجماعة وذكر الشافعية لا يأثم وتوجه أن لا دم
على مكي أو أنه كالآفاقي وذكر بعض أصحابنا يلزمه وقال صاحب الرعاية يحتمل أن
يلزمه ولو أفسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة نص عليه وعليه الأصحاب
لأنه محظور ولأنه الأصل ونقل مهنا يسقط بقضائه وفاقاً لأبي حنيفة لفعل
المتروك وهو فقط الإحرام من الميقات وأجيب لم يفعله كدليل المسألة قبلها

فصل يكره الإحرام قبل الميقات ويصح قال أحمد هو أعجب إلي وقاله
القاضي وأصحابه والمغني والمستوعب وغيرهم وفاقاً لمالك لأنه عليه السلام لم يحرم
من دويرة أهله وحج مرة واعتمر مراراً وكذا عامة أصحابه وأنكر عمر على عمران
وعثمان على عبد الله بن عامر وقالها سعد والأسود قال البخاري كره عثمان
وكإحرامه قبل ميقات الزماني ولعدم أمنه من محظور وفيه مشقة كوصال
الصوم وكيف يشق الأمن مع احتمال ما لا يمكن دفعه وقال الشافعي أنا مسلم
عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع
المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت ورواه أبو يعلى الموصلي من حديث
أبي أيوب وقدم في الرعاية الجواز والمستحب الميقات وهو ظاهر كلام جماعة
ونقل صالح إن قوي على ذلك فلا بأس وعند أبي حنيفة الأفضل من دويرة أهله وقال
بعض أصحابه إن أمن محظوراً وللشافعي خلاف في الأفضل واختلف أصحابه في الترجيح
وبعض أصحابه يكره وبعضهم يستحب إن أمن محظوراً الخبر أم حكيم عن أم سلمة مرفوعاً
من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له رواه ابن ماجه من رواية ابن إسحاق يدلس
وصرح بالسماع ولأحمد من روايته وصرح بالسماع من أهل من المسجد الأقصى

بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه ووثبت ام حكيم عند ذلك الحديث حتى اهلت
منه بعمرة وفي لفظ له من رواية ابن لهيعة من احرم من بيت المقدس غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وفي لفظ من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله هو ابن عبد الرحمن
اسنده فقال اسناده جيد ليس فيه ابن اسحق ولا وجه للكلام فيه من قبل ابن ابي
فديك فانه ثقة عندهم يحتج به في الكتب الستة وانفرد ابن سعد بقوله ليس يحتج به
فالجواب عن هذا الخبر بضعفه فيه نظر وكذا جواب القاضي قوله من اهل معناه
من قصده من المسجد الاقصى ويكون احرامه من الميقات وقال الشيخ يحتمل
اختصاص هذا ببيت المقدس ليجمع بين الصلاة في المسجدين في احرام واحد
ولذلك احرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره الا من الميقات وعند الظاهرية
لا يصح الاحرام قبل الميقات وذكر ابن المنذر وغيره الصحة اجماعا لانه فعل
من الصحابة والتابعين ولم ينقل احد قبل المخالف لا يصح

فصل

يكره الاحرام بالحج قبل اشهره ويصح نصا وفاقا لابي حنيفة ومالك نقل ابو طالب
وسندي يلزمه الحج الا ان يريد فسخه بعمرة فله ذلك قال القاضي بناء على اصله
في فسخ الحج الى العمرة وعن احمد ينعقد عمرة اختاره الآجري وابن حامد وفاقا
للشافعي وداود ونقل عبد الله يجعله عمرة ذكره القاضي موافقا للاول ولعله
اراد ان صرفه الى عمرة اجزا احرامه عنها والا تحلل بعملها ولا يجزئ عنها وقيل يحلل
بعملها ولا يجزئ عنها ونقل ابن منصور يكره الا قال القاضي اراد كراهة تنزيه وذكر
ابن شهاب العكبري رواية لا يجوز وجه الاول يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج وكلها مواقيت للناس فكذا الحج واحد الميقاتين كميقات المكان وقوله
الحج اشهر اي معظمه فيها كقوله الحج عرفة او اراد حج المتمتع وان اصل الاحرام

اصل في العبادة والخصم يمنع الجواز والمنع لا يعم وقول الخصم الحج مجمل في
القرآن بينه عليه السلام بفعله وقال خذوا عني مناسككم اجاب القاضي وغيره
بين عليه السلام الواجب والمستحب ويجب علينا اخذ المسنون منه كالواجب وقول
ابن عباس من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج على الاستحباب والاحرام يتراخى
الافعال عنه فهو كالطهارة ونية الصلاة الصوم بخلاف الصلاة والصوم واما ابو
الخطاب فقال الاحرام عندنا شرط لانه يحصل ما ليس وهي مجرد العزم او القصد الى
فعل الحج والعزم على الفعل غير الفعل فلم يكن من جملة الفعل وعند الشافعي ركن
فلم يتقدم على وقت العبادة كبقية الاركان

فصل

اشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة منه يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر نص على ذلك وفاقا لابي
حنيفة وعند الشافعي آخره ليلة النحر واختاره الآجري وعند مالك جميع الحجة منها
وجه الاول روى البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن يوم النحر
يوم الحج الاكبر وللبخاري عن ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة وللنجاد والدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ولا يسلم
صحة خلافه عن عمر قال القاضي والعشر باطلاقه للايام شرعا قال تعالى يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقال هو والشيخ وغيرهما العرب تغلب التانيث
في العدد خاصة لسبق الليالي فيقول سرنا عشرا وقوله فمن فرض فيهن الحج اي في اكثرهن
وانما فات الحج بفجر يوم النحر لفوات الوقوف لا لخروج وقت الحج وقوله الحج اشهر
اي في بعضها كقوله وجعل القمر فيهن نورا ولان الجمع يقع على اثنين وعلى بعض آخر كعدة
ذات القروء وعند مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة واختاره ابن هبيرة من اصحابنا
وفائدة الخلاف تعلق الحنث به عندنا وعند الحنفية وعند الشافعي جواز الاحرام فيها
وشرحه مثله على خلاف سبق وعند مالك يجب الدم بتاخير طواف الزيارة عنها

وقال المتولي من الشافعية لا فائدة فيه إلا في كراهة العمرة عند مالك فيما وجه
لا تكره لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم كانت في ذي الحجة عند أحمد واحتج بقول
أبي هريرة بعثني أبو بكر أنادي يوم الحج الأكبر قال أحمد هل هذا إلا في ذي الحجة رواه
السعدي في مناقب أحمد والأشهر في ذي القعدة وذكر شيخنا اتفاقا فعلى هذا
قال في الخلاف من حج على ما كانوا عليه لم يسقط فرضه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم
أن يحج على وجه يقع به الإجزاء ويقتدى به في المستقبل وذكر القاضي أنه احتج
من قال ليس عليه العمرة بقوله عليه السلام في حجة الوداع من أحب أن يرجع
بعمرة فليفعل فأجاب بحمل أنه قال لمن حج في سنة تسع مع أبي بكر كذا قال وهذا
اللفظ لا أعلم صحته والمعروف من أحب أن يحرم في عمرة فليفعل ٥

فصل والعمرة في رمضان أفضل في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن
عباس عمرة في رمضان تعدل حجة أو قال حجة معي ورووا أيضا تعدل ولأبي داود
تعدل حجة معي عمرة في رمضان قال بعضهم في الثواب وقال إنه معقول لزوجها
وعلمت أن علي حجة إلى أن قالت يا رسول الله إني امرأة قد سقمت وكبرت فهل من عمل
يجزئ عني من حجتي فقال عمرة في رمضان تجزئ حجة رواه أحمد وأبو داود وفي
غير أشهر الحج أفضل عندنا ذكره في الخلاف قال لأنه يكثر القصد إلى البيت في كل
السنة وتتسع الخيرة على أهل الحرم وحكى عن أحمد نقل ابن إبراهيم هي في رمضان أفضل
وفي غير أشهر الحج أفضل وكذا نقله الأثرم قال لأنها أتم لأنه ينشئ لها سفرا وروي
هذا المعنى عن عمر وعثمان وعلي قال في الخلاف وإن عمل في معناه أنه إنما قال
أحمد ذلك في عمرة لا يتمتع بها بدليل ما قدمنا عنه من القول وظاهر كلام جماعة
السوية وقال القاضي وغيره يحمل قوله إذا ضاق الوقت عن العمرة في أشهر الحج يكون
فعلها في غيرها أفضل لأن الاشتغال بالحج أفضل من العمرة ولأبي داود بإسناد

حسن

حسن عن عائشة أنه عليه السلام اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال
وللشافعي بإسناد جيد عن علي في كل شهر عمرة وسبق في الفصل قبله كلام المتولي عن
مالك ولا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق نقل أبو الحارث يعتمر متى شاء وفاقا
لمالك والشافعي وداود كالإحرام بالحج وكالطواف المجرد وكبقية الأيام والأصل
عدم الكراهة ولا دليل وذكر بعضهم رواية يكره وفاقا لأبي حنيفة رواه النجاد
عن عائشة وللأثرم عنها يوم النحر ويومين من التشريق فقد احلف وهو متروك الظاهر
لأن الكلام في إحرامها وليس منها وذكر بعضهم رواية يكره أيام التشريق ونقل ابن إبراهيم
يمن وافى قبل الزمان يعتمر إذا انقضت أيام التشريق قال القاضي وظاهره لم يكره
العمرة فيها والمذهب الأول لقوله في رواية الأثرم العمرة بعد الحج لا بأس بها كذا
قال وإنما أراد أحمد لا يحرم بها مع المبيت والرمي كما قاله الشافعي وغيره وقال مالك
لا يجوز لأهل منى في الخمسة الأيام المذكورة ويجوز لغيرهم والإحسان تركه ٥

باب الإحرام

وهو نية النسك لا ينعقد إلا بنية وللشافعي قول ضعيف ينعقد بالتلبية ونية النسك
كافية نص عليه وفاقا لمالك والشافعي وفي الانتصار رواية مع التلبية أو سوق هدي
وفاقا لأبي حنيفة اختارها شيخنا وقاله جماعة من المالكية وحكي قولا للشافعي
وبعضهم حكى قولا لا يجب وحكي عن مالك وجماعة من الشافعية وابن حبيب المالكي
اعتبر مع النية التلبية وجه الأول أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب
فلا في أولها كالصوم بخلاف الصلاة وبخلاف هدي وأضحية فإنه إيجاب مال كالنذر
ورفع الصوت بها لا يجب ولا يجب ما يعينه للندب لما سبق ويتوجه احتمال يجب
التلبية والإشعار بما نواه لا بما سبق لسانه إليه وفاقا قال ابن المنذر أجمع عليه
كل من نحفظ عنه من أهل العلم وقال مالك الاعتبار بالعقد دون النية ويستحب

لمن اراد الاحرام التنظف له باخذ شعر وظفر ونحوهما وقطع رائحة قال ابراهيم كانوا يستحبون
ذلك ثم يلبس احسن ثيابه رواه سعيد ويتوجه انه يغتسل له ويتيمم لعدم الماء ولا
ولا يضر حدثه بعد غسله قبل احرامه وفي جوامع الفقه للحنفية لم ينل فضيلة غسل الجمعة
كذا في كلامهم ويستحب له التطيب سواء بقي عينه كالمسك او اثره كالبخور وفاقا لابي
حنيفة والشافعي ولفظ احمد لا باس ان يتطيب قبل الاحرام لقول عائشة رضي الله عنها
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
بطيب فيه مسك ولمسلم كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وهذا
في حجة الوداع وكرهه مالك وجماعة وروي عن عمر وابنه وعثمان وذكر القاضي
واصحابه عن مالك لا يجوز وان استدامه فلا كفارة لخبر يعلى بن امية ان رجلا احرم
في جبة متضمخ بالخلوق وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما الطيب فاغسله
ثلاث مرات واما الجبة فانزعها متفق عليه وهذا عام حنين سنة ثمان بلا خلاف
قاله ابن عبد البر مع ان التزعفر منهي عنه للرجل مطلقا ولا يلزم من منع ابتدائه
منع استدامته كالنكاح والمراة والرجل سواء وعن عائشة كنا نخرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت
احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا رواه ابو داود والمذهب
يكره تطييب ثوبه وحرمه الآجري وقيل هو كبدنه وهو اصح قولي الشافعي
وان نقله من موضع من بدنه الى اخر او نقله عنه ثم رده او مسه بيده او نزعه
ثم لبسه فدى بلا خلاف لا سيلانه بعرق وشمس ويستحب لبس ازار ورداء
ابيضين نظيفين ونعلين بعد تجرد الرجل عن المخيط لفعله عليه السلام وعن
ابن عمر مرفوعا ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد قال ابن
المنذر ثبت ذلك وفي تبصرة الحلواني اخراج كتفه الايمن من الرداء اولى ويكون

احرامه في

احرامه في ثوب واحد وفي التبصرة بعضه على عاتقه **فصل** ثم يحرم
عقب مكتوبة او نفل نص عليه وفاقا لابي حنيفة قال ابن بطال هو قول جمهور
العلماء وقال البغوي عليه العمل عند اكثر العلماء وعنه عقيبها واذا ركب واذا سار
سواء اختار شيخنا عقب فرض ان كان وقته والا فليس للاحرام صلاة تخصه وعند
مالك اذا ركب لانه اصح من عنه لانه في الصحيحين من حديث ابن عمر وللبخاري من
حديث جابر وقال رواه انس وابن عباس وفي الموطا عن عروة مرسلا كان يصلي في
مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل وذكر في شرح مسلم
في الصحيح انه من حديث ابن عمر وان استحباب الركعتين قول عامة العلماء ولا
يركعهما وقت نهي وتوجه فيه خلاف صلاة الاستسقاء ولا من عدم الماء والتراب
واحد قولي الشافعي كقولنا والظاهر هما اذا سار روى احمد وابو داود والنسائي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء
اهل وجه الاول عن ابن اسحق حدثني خصيف الجزري عن سعيد بن جبير قلت لابن
عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس
بذلك خرج حاجا فلما صلى في مسجد بذي الحليفة ركعتيه اهل بالحج حين فرغ
منهما فسمع ذلك منه اقوام فحفظوا عنه فلما استقلت به ناقته اهل فادرك
ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فقالوا انما
اهل حين استقلت به ناقته فلما علا على شرف البيداء اهل فادرك ذلك قوم
فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة رواه جماعة منهم النسائي والترمذي من رواية
خصيف من غير رواية ابن اسحق وقال هو الذي يستحبه اهل العلم ان يحرم دبر الصلاة
واكثرهم يوثق ابن اسحق ويخشى منه التدليس وقد زال وخصيف وثقه ابن معين

وابو زرعة وابن سعد وقال النسائي صالح وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة
فلا باس به وقال يحيى القطان كان حسنه وضعفه احمد وفيه زيادة وجمع من الاخبار
واحوط واسرع الى العبادة فهو اولى وتوجه احتمال ان كان بالميقات مسجد استحب
صلاة الركعتين فيه وقاله الشافعية وانه يستحب ان يستقبل القبلة عند احرامه
صح عن ابن عمر وقاله الحنفية والشافعية ايضا ويستحب تعيين النسك لفعله عليه
السلام وفعل من معه في حجة الوداع وللشافعي قول الاطلاق الاحرام افضل ويستحب
وفاقا لابي حنيفة والشافعي قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي وتقبله ولم يذكروا
مثله في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها عادة وذكر بعض الحنفية فيها وكلامه في
الرعاية هنا فيه نظر ويستحب ان يشترط ومحلي حيث حبستني او معناه نحو اريد كذا
ان تيسر والا فلا حرج علي او قول عائشة لعروة قل اللهم اني اريد الحج فان تيسر والا
فعمرة وفاقا للشافعي لقول ضباعة يا رسول الله اني اريد الحج واجدني وجعة فقال
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في رواية اسنادها
جيد فان لك على ربك ما استثنيت ولاحمد باسناد جيد فان حبست او مرضت
فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك فمتى حبس بمرض وخطا الطريق وغيره حل ولا
شيء عليه نص عليه قال في المستوعب وغيره الا ان يكون معه هدي فيلزمه نحره ولو
قال فلي ان احل خير ولو شرط ان يحل متى شاء او افسده لم يفسده لم يصح ذكره
القاضي وغيره لانه لا عذر له في ذلك وقيل يصح اشتراطه بقلبه لانه تابع
للاحرام وينعقد بكذا هو وفاقا واستحب شيخنا الاشتراط للخائف خاصة جمعا بين
الادلة ونقل ابو داود ان اشترط فلا باس وعند ابي حنيفة ومالك لا فائدة في
الاشتراط لان ابن عمر كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله
عليه وسلم انه لم يشترط رواه النسائي وصححه الترمذي. **فصل** والتخيير بين

ان ؟

بالعمد

التمتع

التمتع والافراد والقران وفاقا ذكره جماعة اجماعا قالت عائشة خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان
يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت واهل بالحج واهل به ناس معه
واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت ممن اهل بعمرة متفق عليه وفي
مسلم عنها لا نرى الا الحج وفيه ايضا خرجنا مهلين بالحج وذكر بعضهم انه الاكثر عنها
وفي الصحيحين من اراد ان يهل بعمرة فليهل ولولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي
الصحيحين عن جابر انه اخبر عنها بعمرة وعند طائفة من السلف والخلف لا يجوز الا
التمتع وقاله ابن عباس ومن وافقه من اهل الحديث وطائفة من بني امية ومن تبعهم
نهوا عن التمتع وعاقبوا من تمتع وكره المتعة عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير وغيرهم
وبعضهم والقران وروى الشافعي عن ابن مسعود انه كان يكرهه وذكر ابن حزم
انهم اختلفوا فيها فمن موجب لذلك ومن مانع ومن كاره ومن مستحب ومن مبيح
وافضل الانساك التمتع ثم الافراد ثم القران قال في رواية صالح وعبد الله الذي
نختار المتعة لانه اخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجمع الحل واحدهما
عاجلا وقال ابو داود سمعته يقول نرى التمتع افضل وسمعته قال لرجل يريد
الحج عن امه تمتع احب الي وقال اسحق بن ابرهيم كان اختيار ابي عبد الله الدخول
بعمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي ولاحللت معكم وسمعته يقول العمرة كانت اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولان في الصحيحين وغيرهما من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه
لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هديا وثبت على احرامه لسوقه الهدي
وتاسف كما سبق ولا ينقلهم الا الى الافضل ولا يتاسف الا عليه فان قيل لم يامرهم
بالفسخ لفضل التمتع بل لاعتقادهم عدم جواز العمرة في اشهر الحج رد لم يعتقدوه

ثم لو كان لم يحصل به من لم يسق الهدي لانهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان لم يتأسف
لاعتقاده جوازها فيها وجعل العلة فيه سوق الهدي ولان التمتع في الكتاب دون غيره
قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل
آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات رواه مسلم وعن عمر وللبخاري معناه ولانه
ما فعلها كاملة على وجهها النبي وصح عنه عليه السلام انه ما خير عليه السلام بين
امرين الا اختار ايسرهما وقوله ان هذا الدين يسر وقوله بعثت بالحنيفية السمحة
وتجزئ عمرة التمتع بلا خلاف وفي عمرة الافراد من ادنى الحل وعمرة القران الخلاف
ولان عمل المفرد اكثر من القارن فكان اولى ولان في التمتع زيادة على الافراد وليس
فيه ما ينافيه وهو الدم وهو دم نسك لا جبران والا لما ابيح له التمتع بلا عذر
لعدم جواز احرام ناقص يحتاج ان يجبر بدم قال في رواية ابي طالب اذا دخل
بعمرة يكون الله قد جمع له بين عمرة وحجة ودم فان قيل لو كان دم نسك لم
يدخله الصوم كالهدي والاضحية ولاستوى فيه جميع المناسك قيل دخول الصوم
لا يخرجه عن كونه نسكا ولان الصوم بدل والقرب تدخلها الابدال واختصاصه
بالمتمتع لكونه نسكا كالقران نسك ويعتبر له طواف وسعي ولان سبب التمتع من
حصه كمن نذر حجة يهدي فيها هديا ثم انما اختص لوجود سببه وهو الترفه باحد
السفرين فان قيل نسك لا دم فيه افضل كافراد لا دم فيه وتمتع المكي
وتمتع غيره الذي فيه الدم سوا عندك وانما كان الافراد لا دم فيه افضل لان تمام
نسك فيه دم جابر ولهذا افراد فيه دم تطوع افضل فان قيل في القران
مسارعة الى فعل العبادتين وهو اولى للآية وكالصلاة اول وقتها قيل العمرة
مسارعة شرعية ولهذا اختلف الصلاة اول وقتها وآخره وتؤخر لطلب الماء او الجماعة
ونقل المروذي عن احمد ان ساق الهدي فالقران افضل ثم التمتع لانه والعمرة

عن عائشة مرفوعا من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
اختار شيخنا قال وان اعتمر وحج في سفرتين او اعتمر قبل اشهر الحج فالافراد افضل
باتفاق الائمة الاربعة ونص عليه احمد في الصورة الاولى وذكره في الخلاف وغيره
وهي افضل من التابعة نص عليه وسبقت التابعة اخر الباب قبله وقال شيخنا ومن
افرد العمرة بسفرة ثم قدم في اشهر الحج فانه يتمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم اعتمروا عمرة القضية ثم تمتعوا وعند الحنفية القران افضل وعند
مالك الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي ان الافراد افضل ثم التمتع ثم القران
وله قول التمتع وقول القران ومذهبه شرط افضلية الافراد ان يعتمر تلك السنة
فلو اخر العمرة عن سنته فالتمتع والقران افضل منه لكراهة تاخير العمرة عن سنة
الحج اما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها بحسب المذاهب حتى اختلف
كلام القاضي وغيره هل حل من عمرته وفيه وجهان والاظهر قول احمد لا اشك
انه كان قارنا والمتعة احب الي قال شيخنا وعليه متقدمو اصحابنا وهو باتفاق
علماء الحديث كذا قال ووجه انه كان متمتعا قال سالم بن عمر عن ابيه تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي
من ذي الحليفة وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة الى
الحج فكان من الناس من اهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من
كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وعن عروة عن عائشة مثله وامر
ابن عباس بالمتعة وقال سنة ابي القاسم متفق عليهن وقال ناس لابن عمر كيف
تخالف اباك وقد نهى عنها فقال ويلكم الا تتقون الله ان كان عمر نهى عنها فيه الخير يلتمس

به تمام العمرة فلم تحرمون ذلك وقد احله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله احق ان تتبعوا سنته ام سنة عمر لم يقل لكم ان العمرة في اشهر الحج حرام
ولكنه قال ان اتم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج رواه احمد وللترمذي والنسائي
هذا المعنى ولمسلم وغيره عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة واهل
اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم
ولاحمد والترمذي وحسنه عنه تمتع رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
كذلك واول من نهى عنها معاوية وفيه ليث بن ابي سليم ضعفه الاكثرون فان قيل قال
انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق
عليه وفيهما ان ابن عمر انكره وان انسا قال ما تعدونا الا صبيانا ولمسلم اهل بهما
جميعا لبيك عمرة وحجا وعن ابي اسحق عن ابي اسماء الصيقل عن انس مرفوعا لو استقبلت
من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة
ابو اسماء تفرد عنه ابو اسحق وقال عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بوادي
العقيق اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في
حجة وفي رواية قل عمرة وحجة رواهما البخاري وعن عمر واهل الصبي بن معبد
بهما جميعا فقال له عمر هديت لسنة نبيك رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجة قيل يحتمل ان انسا سمعه يلقن غيره او سمعه فظنه يلبي بهما عن
نفسه او سمعه في وقتين او في وقت واحد لما ادخل الحج على العمرة او قرن بهما اي
فعل الحجة بعدها ويسمى قرانا لغة وخبر عمر يحتمل انه اراد عمرة داخلة في
حجة كقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وخبر الصبي فيه ان القران
سنة وانما الخلاف في الافضل فان قيل عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد
الحج رواه مسلم وللشافعي والنسائي اهل بالحج ولمسلم والترمذي عن ابن عمر ان

النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وفي الصحيحين عن جابر قال اهل النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وهو فيهما عن ابن عباس وسبق خبر عائشة لولا اني
اهديت لاهللت بعمرة قيل افرد عمل الحج عن عمل العمرة او اهل بالحج فيما بعد
واكثر الروايات عن جابر انما ذكر اصحابه فقط وسبق خبر ابن عباس ايضا واجاب
احمد في رواية ابي طالب فقال كان هذا في اول الامر بالمدينة ومعناه انه في ابتداء
احرامه بالمدينة احرم بالحج فلما وصل الى مكة فسخ على اصحابه وتاسف على التمتع لاجل
سوق الهدي فكان المتاخر اولى ثم اخبار التمتع اكثر واصح واصرح فكانت اولى
لان قوله عليه السلام السابق اولى من فعله لاحتمال اختصاصه به ومن العجب
قول القاضي عياض ذكر ان النووي قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث واوسعهم
نفسا الطحاوي تكلم فيه في زيادة على الف ورقة وتكلم معه الطبري قال القاضي
عياض واولى ما يقال على ما لخصناه من كلامهم انه احرم مفردا بالحج ثم ادخل عليه
العمرة مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة
عندهم فيها ولم يمكنه التحلل بسبب الهدي واعتذر اليهم فصار قارنا اخر امره
واما كراهة عمر ففي مسلم انه قال لابي موسى قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في
الحج تقطر رءوسهم وفي الصحيحين ان ابا موسى كان يفتي بذلك في امارته وامارة
عمر وذكر الخبر الى ان قال لعمر ما هذا الذي احدثت في شان النسك قال ان ناخذ
بكتاب الله فان الله قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي فهذا راي منه كما قال عثمان لما
قال له علي وكان يامر بالمتعة انت تنهى عن المتعة فقال هذا راي وقد روي عن
عمر من طرق اختيار التمتع رواه ابو عبيد والاثرم والنجاد وغيرهم واما معوية

فانكر عليه سعد وعجب منه ابن عباس والنبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجميع ولهذا
روى احمد وغيره عن ابن عباس تمتع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى ابو بكر
وعمر عن المتعة فقال ذلك لابن عباس فقال اراهم سيهلكون اقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقول نهى ابو بكر وعمر فان قيل قال ابو داود وكانت متعة الحج لاصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة رواه مسلم وعن ابي ذر ولابي داود عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن الحرث بن بلال بن الحرث المزني عن ابيه قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام
للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه احمد والنسائي وابن ماجة وابو داود ولفظه
لكم خاصة وعن ابي عيسى الخراساني عن ابن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اتى عمر فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض
فيه ينهى عن العمرة قبل الحج قيل قال احمد في رواية ابي داود ليس يصح حديث
في ان الفسخ كان لهم خاصة وقال في رواية الاثرم عن قول ابي ذر من يقول هذا والمتعة
في كتاب الله واجمع الناس عليها وقال احمد لا يثبت حديث بلال ولا يعرف الحرث
ولم يروه الا الدراوردي وقال الدارقطني تفرد به ربيعة وتفرد به الدراوردي
عنه ولم اجد من وثق ابا عيسى سوى ابن حبان ولا يخفى تساهله ولو صح هذا عند
عمر احتج به في موضع وقال ابن القطان لا يعرف حاله ويدل على ضعف ذلك
قول جابر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحل فقال سراقة يا رسول الله ارايت متعتنا
هذه لعامنا هذا ام للابد فقال بل هي للابد متفق عليه زاد مسلم دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيمة مرتين لا بل لابد ابد وفي مسلم عن ابن عباس مرفوعا هذه
عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت
في الحج الى يوم القيمة وصح هذا المعنى عن علي وسعد بن ابي وقاص واسماء
وعمران وابن عمر وابن عباس وغيرهم وهم اكثر واعلم واصح ومعه الكتاب

والسنة

والسنة فالعمل بذلك احق واولى والله اعلم

فصل

المتمتع ان يحرم
بالعمرة اطلقه جماعة وحرم اخرون من الميقات اي ميقات بلده اطلقه جماعة منهم
الكافي ومرادهم ما جزم به اخرون في اشهر الحج وهو نص احمد لان العمرة عنده في
الشهر الذي يهل بها فيه وروى معناه باسناد جيد عن جابر لا الشهر الذي يحل منها
فيه قال الاصحاب ونوع منها قال في المستوعب ويحل قالوا ثم يحرم بالحج من عامه
زاد جماعة من مكة زاد بعضهم او قربها ونقله حرب وابو داود والافراد ان
يحرم بالحج ذكره جماعة والشافعية قال جماعة يحرم به من الميقات ثم يحرم بها
من ادنى الحل زاد بعضهم وعنه بل من الميقات وفي المحرر ان لا ياتي في اشهر
الحج بغيره قال القاضي وغيره ولو تحلل منه في يوم النحر ثم احرم فيه بعمرة فليس بمتمتع
وظاهر ما نقله ابن هانئ ليس على معتمر بعد الحج هدي لانه في حكم ما ليس من اشهره
بدليل فوت الحج فيه وكذا في مفردات ابن عقيل قال انه لو احرم بعد تحلله من
الاول صح وفي الفصول الافراد ان يحرم بالحج في اشهره واذا احل منه احرم بالعمرة
من ادنى الحل والقران ان يحرم بهما معا قال جماعة من الميقات او بالعمرة منه
ثم بالحج قال جماعة من مكة او من قربها وان شرع في طوافها لم يصح وفاقا للشافعي
كالوسعى الا لمن معه هدي فيصح ونص فاذا بنا على المذهب انه لا يجوز له التحلل
ولا يصير لعمرة ادخال الاحرام به في اشهر على المذهب واعتبر الشافعية على
اصلهم ولهم وجهان لو ادخله فيها وكان احرم بها قبلها لتردد النظر هل هو احرم
به قبل اشهره ومن احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح ولم يصر قارنا على
انه لا يلزمه بالاحرام الثاني شيء وفاقا لمالك والشافعي وفيه خلاف لنا والصحة
قول الحنفية مع انه اخطأ السنة واساء عندهم قالوا فان كان طاف للحج طواف القدوم
فعليه دم لجمعه بينهما لانه بان افعال العمرة على افعال الحج من وجه ويستحب ان

ووطئها لما كان الحج يفعل بعضه وعليه لو وطئها دم وبقضيها ومذهبنا ان عمل القارن كالمفرد
في الاجزاء لعله الجماعة ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتاخر الحلاق الى يوم
النحر فوطئه قبل طوافه لا يفسد عمرته قالت عائشة واما الذين جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك
وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعمرت بعد الحج وفي لفظ يجزئ
عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواهما مسلم وفي الصحيحين من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت اجد
في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم
زاد مسلم وكان رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه وعن ابن عمر مرفوعا من
قرن بين حجته وعمرته اجزاه لهما طواف واحد اسناده جيد رواه احمد وابن
ماجه وفي لفظ من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد منهما
حتى يحل منهما جميعا اسناده جيد رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب وقال
رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع غير واحد ولم يرفعوه وهو اصح كذا قال ورفعه
جماعة عن نافع من رواية النسائي وغيره ولعمرة المتمتع وكما يجزئه الحج وعن احمد
على القارن طوافان وسعيان وقاله ابو حنيفة رواه سعيد والاثرم عن علي وفي
صحته نظر مع انه لا يرى ادخال العمرة على الحج فعلى هذه الرواية يقدم القارن
فعل العمرة على فعل الحج وقاله ابو حنيفة لم يتمتع سائق هديا فلو وقف بعرفة قبل
طوافه وسعيه لها فقيل يصير عمرته ويصير مفردا بالحج يتمه ثم يعتمر وقاله ابو
حنيفة وقيل لا يصير وان رمى الجمرة طاف لها ثم سعى ثم طاف له ثم سعى
ويأتي فيمن حاضت وخشيت فوات الحج بعد فسخ القارن والمفرد وعن احمد على
القارن عمرة مفردة اختارها ابو بكر وابو حفص لعدم طوافها ولا عمار عائشة

وفيه رواية ضعيفة لا يجزئ العمرة الواجبة من ادنى الحل والحج يجزئ للمتمتع
من مكة فالعمرة للمفرد من ادنى الحل اولى

فصل

يلزم المتمتع دم
بالاجماع وهو دم نسك لا جبران وسبق في افضلية التمتع وانما يجب بشروط احدها
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج قال عمر عمرته في الشهر الذي اهل واحتج بقول جابر — احمد م
السابق ولان الاحرام نسك يعتبر للعمرة او من اعمالها فاعتبر في اشهر الحج كالطواف
فان قيل ليس منها وانما يتوصل به اليها ثم استدامته كابتدائه لحرمته العبد بعرفة
قيل من اعمالها لانه يعتبر لها اما بعض لها وساقيه ما نافيها وليس استدامته كابتدائه
كالو احرم بالصلاة قبل وقتها واستدامه واما اجزاؤه اذا عتق لان عرفة معظم الحج ولا
لان ابتداؤه كاستدامته عند مالك عمرته في الشهر الذي يحل فيه وعند ابي حنيفة
ان طاف للعمرة اربعة اشواط في غير اشهره فليس بمتمتع والا فمتمتع لانه افساده
بوطء بعد الاربعة عنده والاظهر عن الشافعي ان اتى بافعالها او بعضها في اشهره لم
يلزمه دم ثم قيل عنهم يلزمه دم الاساءة لاحرامه بالحج من مكة والاصح لا لانه
جاوز الميقات محرما الثاني ان يحج من عامه وفاقا خلافا للحسن لان ظاهر
الاية الموالاة ولانه اولى لو اعتمر في غير اشهره ثم حج من عامه لكن الثالث
ان لا يسافر بين العمرة والحج فان سافر مسافة قصر فاكثر اطلقه جماعة ولعل مراده
فاحرم به فلا دم عليه نص وروي عن عمر رضي الله عنه من رجع فليس بمتمتع وهو
عام ولانه مسافر لم يترفه بترك احد السفرين كبحل الوفاق ولا يلزم المفرد
لان عمرته في غير اشهره وفي الفصول والمذهب والمحرر فان احرم به من الميقات
فلا دم ونص عليه احمد وفاقا للشافعي وحمله القاضي على ان بينه وبين مكة
مسافة قصر وقال ابن عقيل بل هو رواية كمذهب الشافعي وفي الرعاية ان سافر
اليه فاحرم منه فوجهان لان الدم وجب لترك الاحرام من الميقات رد بالمنع بدليل

العارف، وقال ابو حنيفة ان رجع الى اهله فلا دم وروي عن ابن عمر، وقال مالك ان رجع
الى بلده او بعدت فلا دم وتوجه احتمال يلزمه دم وان رجع وقاله الحسن وابن
المنذر ومعناه عن ابن عباس لظاهر الآية قال القاضي في قول ابن عباس لا اعلم انه متمتع
لكن عليه دم وان رجع الى الميقات محرما فالخلاف، الرابع ان يحل من احرام العمرة
قبل احرامه بالحج فيحل او لا فان احرم به قبل حله منها صار قارنا، الخامس ان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام اجماعا للآية وهم اهل الحرم ومن كان منه دونه وذكره ابن هبيرة
قول احمد والشافعي وقيل من مكة وقاله احمد دون مسافة قصر نص عليه وقاله الشافعي
لان حاضر الشيء من حل فيه او قرب منه او جاوره بدليل رخص السفر والبعيد بخلافه
فاسمه من وراء الميقات إليه وقال مالك هم اهل مكة وقال ابو حنيفة اهل المواقيت
ومن دونهم الى مكة ومن منزله قريب وبعيد لم يلزمه دم لان بعض اهله من حاضري
المسجد فلم يوجد الشرط وله ان يحرم من القريب واعتبر في المجرد والفصول
اقامته اكثر فيعتبر بما له به سكنه ثم الذي احرم منه وقال الشافعي وان دخل
آفاقي مكة متمتعا ناويا للاقامة بها بعد فراغ نسكه او نواها بعد فراغه منه فعليه
الدم وفاقا وحكي وجه وان استوطن افقي مكة فحاضر وان استوطن مكي بالشام
ثم عاد مقيما متمتعا لزمه الدم وفي المجرد والفصول لا كسفر مكي غير ثم عاد
السادس ان يحرم بالعمرة من الميقات ذكره ابو الفرج والحلواني وذكر القاضي وابن
عقيل وجزم به في المستوعب والرعاية وغيرهما ان بقي بينه وبين مكة دون مسافة
القصر فاحرم منه لم يلزمه دم المتعة لانه من حاضري المسجد بل دم المجاوزة وقاله
اكثر الشافعية وبعضهم كالاول واختار الشيخ وغيره اذا احرم منه لزمه الدمان
لانه لم يقم ولم ينوها به وليس بساكن ونص احمد في آفاقي احرم بعمرة في غير اشهر الحج
ثم اقام بمكة واعتمر من التنعيم في اشهر الحج من عامه انه متمتع عليه دم قال

قاهرة

فالموت الاولى اولى وقال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع العلماء ان من احرم
بعمرة في اشهره وحل منها وليس من حاضري المسجد الحرام ثم اقام بمكة حلالا ثم حج
من عامه انه متمتع عليه دم، السابع نية التمتع في ابتداء العمرة او اثنائها ذكره القاضي
وتبعه الاكثر واختار الشيخ وعنه لا وهو الاصح للشافعية لظاهر الآية وحصول
الترفه ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ذكره بعضهم واكثر الشافعية ولا يعتبر هذه
الشروط في كونه متمتعا وهو اصح للشافعية ومعنى كلام الشيخ يعتبر وجزم به في الرعاية
الا الشرط السادس فان المتعة للمكي كغيره وقاله مالك والشافعي بعلة الجماعة
كالافراد وكسائر الطاعات بل هما اولى لانهم سكان حرم الله ونقل المروذي ليس
لاهل مكة متعة قال القاضي وغيره معناه ليس عليهم دم المتعة وذكر ابن عقيل رواية
لا يصح منهم وقال ابو حنيفة لا يصح منه المتعة والقران ويكره له ذلك وفي
فعله لزمه دم جناية ونحوه مذهب ابي حنيفة ان المكي لو احرم بعمرة ثم بحج
فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وعند صاحبيه يرفض العمرة
ويقضيها وعليه دم لانه لا بد من رفض احدهما لان الجمع بينهما لا يشرع للمكي ورفضها
اولى لانها ادنى واقل عملا وايسر قضاء لعدم توقيتها وعند ابي حنيفة تأكد احرامها
بفعل بعضها وفي رفضها ابطال العمل والحج ليس كذلك وفي رفضه امتناع عنه وانما
لزمه بالرفض دم لتحلله قبل اوانه لتعذر المضي فيه كالمحصر وفي رفض العمرة
قضاها وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة لانه في معنى فائت الحج وان مضى عليهما اجزأه
لادائه ما التزمه لكنه منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على اصلهم وعليه دم الجمع
بينهما لتمكن النقص في عمله للنهي فهو دم جبر وفي حق الآفاقي دم شكر وان كان
طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفضه لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها
كفراغها والله اعلم **فصل** يلزم القارن دم نسك نص عليه وفاقا

واحتج جماعة منهم الشيخ بالآية وبأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع وبقل
بكر عليه هدي وليس بالمتمتع ان الله اوجب على المتمتع هديا في كتابه والقارن إنما
يروى عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن عمر قال للصبي اذبح نسكا كذا قال وهو منقطع
ضعيف وسأله ابن مشيش القارن يجب عليه الدم وجوبا فقال كيف يجب عليه وجوبا
وإنما شبهوه بالمتمتع فتوجه منه رواية أنه لا يلزمه كقول داود ثم قال أكثر أصحابنا
هو دم نسك وقال في المبهج وعيون المسائل ليس بدم نسك أي دم جبر كأكثر الشافعية
ولا يلزم حاضري المسجد الحرام خلافا لبعض المالكية وبعض الشافعية وظاهر اعتمادهم
على الآية والقياس أنه لا يلزم من سافر سفر قصر أو إلى الميقات إن قلنا به كظاهر
مذهب الشافعي وكلامهم يقتضي لزومه لأن اسم القران باق بعد السفر بخلاف
التمتع **فصل** ولا يسقط دم تمتع وقران بإفساد نسكهما نص عليه وفاقا
لمالك والشافعي لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف
وغيره وعنه يسقط وفاقا لأبي حنيفة لأنه لم يترفه بسقوط أحد السفرين وقال
القاضي إن قلنا يلزم القارن للإفساد دم سقط دم القران ولا يسقط دمهما
بفواته أيضا والمراد على الأصح وإذا قضى القارن قارنا فدمان لقرانه الأول والثاني
وفي دم فواته الروايتان وقال الشيخ يلزمه دمان لقرانه وفواته ولو قضى
القارن مفردا لم يلزمه شيء لأنه أفضل جزم به الشيخ وغيره وجزم غير واحد
يلزمه دم لقرانه الأول وفاقا للشافعي لأن القضاء كالأداء وهو ممنوع ومنه لفواته
الخلاف وزاد في الفصول ودم ثالث لوجوب القضاء كذا قال وإذا فرغ فحج أحرم
بالعمرة من الأبعد كمن فسد حجه وإلا لزمه دم وكذا إن قضى متمتعا فحلل أحرم
بالحج من الأبعد **فصل** يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر
جزم به في الخلاف وذكر ما نقل عن أحمد بخلافه البتة واختار أبو الخطاب وغيره

ونقله جماعة لقوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي أي فليهد وحمله
على أفعاله أولى من حمله على إحرامه لقوله الحج عرفة ويوم النحر يوم الحج الأكبر ولأن
إحرام الحج يتعلق به صحة التمتع فلم يكن وقتا للوجوب كإحرام العمرة ولأن الهدي من
جنس ما يتعلق به التحلل فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف كالطواف والرمي والحلق
وعنه بإحرام الحج وفاقا لأبي حنيفة والشافعي للآية ولأنه غاية فكفى أوله كامر
بإتمام الصوم إلى الليل وعنه بوقوفه بعرفة وفاقا لمالك وذكره الشيخ اختيار القاضي
لأنه يعرض الفوات قبله وعنه بإحرام العمرة لنية التمتع إذن ويتوجه أن
ينبني عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته وقاله الشافعي في أظهر
قوليه والثاني لا يخرج شيء وقال بعض أصحابنا فائدة الروايات إذا تعذر الدم
وأراد الانتقال إلى الصوم فمتى يثبت التعذر فيه الروايات أما وقت ذبحه
فجزم جماعة منهم المستوعب والرعاية أنه لا يجوز نحره قبل وقت وجوبه وقاله
القاضي وأصحابه فصل نحره يوم النحر وفاقا لأبي حنيفة ومالك فظاهره يجوز إذا وجب
لقوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو كان قبل يوم النحر لجاز الحلق لوجود
الغاية وفيه نظر لأنه في المحصر وبني على عموم المفهوم ولأنه لو كان لنحر عليه
السلام وصار كمن لا هدي معه وفيه نظر لأنه إن كان مفردا أو قارنا أو كان له
نية أو فعل الأفضل ولمنع التحلل سوقه وسيأتي وقاسوه على الأضحية والهدي وهي
دعوى ولأن جوازه بعده يفتقر إلى دليل والأصل عدمه فإن احتج بما سبق فسبق
جوابه وإن قيل كالصوم وهو بدل له قيل هذا الخصم يمكن واخص بزمن كطواف
ورمي ووقوف بخلاف الصوم وهذا البدل يخالف الأبدال لأن كل وقت جاز
فيه بعض البدل جاز كله وهنا يجوز الثلاثة لا السبعة وإن قيل إنما جاز الصوم
لوجود السبب كنظائره فمثله هنا أشكل جوابه واختار في الانتصار له نحره بإحرام

العمرة وانه اولى من الصوم لانه مبدل وحمل رواية ابن منصور بذبحه يوم النحر على
وجوبه يوم النحر وقال الآجري له نحره قبل خروجه يوم التروية وتاخيره الى يوم
النحر ونقل ابو طالب ان قدم قبل العشر ومعه هدي نحره لا يضيع او يموت او يسرق
وكذا قال عطاء وهذا ضعيف ومذهب الشافعي يجوز اذا احرم بالحج وظاهر مذهبه
وبعد حله من العمرة لا اذا احرم بها فان عدم الهدي في موضعه ولو وجد ببلده او
وجد من يقرضه نص عليه لو وجد ثمنه كالماء في الوضوء بخلاف وفيه الكفارة فصيام عشرة كاملة
حلت الحج وامر الهدي قاله احمد ومعناه عن ابن عباس قال القاضي جعل الله الثواب
بضم سبع الى ثلاث وقال عن قوله تلك عشرة كاملة لان الواو تقع تكون بمعنى او
وقيل توكيد لانه في الحج والاشهر عن احمد وعليه اصحابه الافضل ان آخرها عرفة
وقاله ابو حنيفة وعلل بالحاجة وفيه نظر واجاب القاضي بان عدم استحباب صومه
يحصل بالفعل وعنه يوم التروية وقاله مالك والشافعي وروي عن ابن عمر وعائشة
وفي البخاري عن ابن عباس يصوم قبل يوم عرفة وفي يوم عرفة لا جناح ولان صومه
بعرفة لا يستحب وله تقديمها باحرام العمرة نص عليه وهو اشهر لان العمرة سبب
لوجوب صوم المتعة لان احرامها يتعلق به صحة التمتع فكان سببا لوجوب الصوم
كاحرام الحج وكل سببين يتعلقان بالوجوب بهما وجاز اخراجها بعد الاول منهما كالنصاب
والحول والظهار والعود وليس صوم رمضان سببا للكفارة وان لم تجب الا به
وبالجماع لانه لا يجوز اخراجها قبله قيل للقاضي فيكون احرامها سببا لهدي المتعة وسبب
حكمه فيها فاجاب بنعم اذا احرم وساقه كان هدي متعة وسبقه الحل ولم يجز
ذبحه لما سبق كذا قال وعن احمد بالحل من العمرة وعن احمد وقبل احرامها والمراد
في اشهر الحج وعلله الامر فتكون السبب قال ابن عقيل احد سببي التمتع فجاز تقديمه
عليه كالحج قال وقاله عطاء وطاوس ومجاهد ومذهب مالك والشافعي لا يجوز حتى

ايام ح

احرم بالحج بلا نزاع في احرام الحج لا وقبله لا لانه لا يتمعه من احرامه فقيوه بان اصحابه
قال القاضي وفي احرامه مجاز لانه فعل ولا يكون ظرفا لفعل قال وقيل يجوز قبله انها
اراد وجوب الصوم والكلام في الجواز وعنه انما يجب اذا احرم بالحج وفرق احمد
في رواية ابن القاسم وسندي وسئل عن صيام المتعة متى يجب قال اذا عقد الاحرام
اذا قال ووقت وجوب صوم الثلاثة وقت وجوب الهدي ذكره الاصحاب لانه بدل
كسائر الابدال وقال القاضي ايضا لا خلاف ان الصوم يتعين قبل يوم النحر حيث لا يجوز
تاخيره اليه بخلاف الهدي فاذا اختلفا في وقت الوجوب جاز ان يختلفا في وقت الجواز
ومن ثمه رواية ابن القاسم وسندي اذا عقد الاحرام فصام اجزاه اذا كان في اشهر
الحج وهذا يدخل على من قال لا يجزئ الكفارة الا بعد الحنث ولعل هذا اشرف ولا بد
قال القاضي اذا عقد الاحرام اراد به احرام العمرة لانه يشبه ما الكفارة قبل الحنث
وانما يصح التشبيه اذا كان صومه قبل الاحرام بالحج لانه قد وجد احد السببين ولانه
قال اذا عقد الاحرام في اشهر الحج وهذا انما يقال في احرام العمرة لان من شرط التمتع
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وذكر القاضي واصحابه والمستوعب وغيرهم انه ان اخرها
الى يوم النحر قضاها ولعله مبني على منع صيام ايام التشريق والا كان اداء وسيأتي
في كلام الشيخ في تابع الصوم وقاله الشافعية وظاهره ان جواز التاخير اليها مبني عليه
وسبق كلام القاضي ولعله مبني على منع صومها والله اعلم ولم اجد الاصحاب هل يلزمه
دم لتاخره عن وقت وجوبه وسيأتي وفي كلامهم من النظر ما لا يخفى والثاني
هو الصحيح ويعمل بظنه في عمره ويلزم الشافعية ان يجب تقديم احرام الحج ليصومها
فيه وحكى بعضهم وجها يجب وفي التشريق خلاف سبق في صوم التطوع واما السبعة
فلا يجوز صومها في التشريق نص عليه وعليه الاصحاب لبقاء اعمال من الحج قال بعض الشافعية
بلا خلاف وحكى بعضهم قولا للشافعي يجوز اذا رجع من منى الى مكة ويأتي كلام القاضي

من قدر على الهدي في الصوم ويجوز بعدما لشرع فيه عليه وفاقا لابي حنيفة ومالك
والمراد بما قاله القاضي وقد طاف يعني طواف الزيارة للاية والمراد رجعتم من عمل الحج
لانه المذكور ويعتبر لجواز الصوم ولانه لزمه ولما اخره جعفا كتاخير رمضان لسفر
ومرض ومنع المخالف لزومه قبل عوده الى وطنه واحتج القاضي بحجة ضعيفة لكن وجد
سببه فجاز على اصلنا فيما سبق وعلى هذا الاثر قوله عليه السلام وسبعة اذا رجع الى اهله
اي يجب اذن واجاب القاضي يحمل انه اراد اذا ابتدا بالرجوع الى اهله وللشافعي
كقولنا وظاهر مذهبه بعد رجوعه الى وطنه وقيل وفي الطريق فلو توطن مكة بعد
فراغه من الحج صام بها والا لم يجز فان لم يصم الثلاثة في التشريق او جاز ولم يصمها
صام بعد ذلك العشرة وفاقا لمالك والشافعي لوجوبه فقضاه بفواته كرمضان ولانه
معلق بشرط كصوم الظهار ولو مثلها لم يسقط ولانه احد موجبي المتعة كالهدي ولان
القضاء ما لا يقدر الاول في الاشهر عندنا ولا يلزم الجمعة اذا فات وقتها لانها الاصل
وعند ابي حنيفة لا يصوم وتعين الهدي روي عن عمر وابن عباس وطاوس ومجاهد
وعطاء وسعيد بن جبير فهل يلزمه دم فيه روايات والترجيح مختلف احداهن
يلزمه لتاخيره لانه صوم موقت بدل كقضاء رمضان بخلاف صوم الظهار والثانية عن
موقت وصوم رمضان اصل ولانه نسك واجب اخره عن وقته كرمي الجمار والثالثة
لا وفاقا لمالك والشافعي وعلله في الخلاف بانه نسك اخره الى وقت جواز فعله
كالوقوف الى الليل والطواف والحلق عن التشريق كذا قال والثالثة لا يلزمه
مع عذر وفي الاسباب يحمل ان يهدي فقط فادر ان اعتبر في الكفارة فالاغلظ
واما ان صام ايام التشريق وجاز فلا دم جزم به جماعة منهم الشيخ والكافي
ولعله مراد القاضي واصحابه والمستوعب وغيرهم بتاخير الصوم عن ايام الحج
والروايات المذكورة في تاخير الهدي عن ايام النحر فهل يلزمه دم واحتج احمد

بقول

بقول ابن عباس يلزمه هديان وعند مالك والشافعي لا دم وعند ابي حنيفة عليه
هديان اذا ايسر احدهما لحله بلا هدي ولا صوم والثاني هدي المتعة او القران
ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة وفاقا لاطلاق الامر وكذا التفريق
بين الثلاثة والسبعة اذا قضى كسائر الصوم ومنع الشيخ وجوب التفريق في الاداء فان
صام ايام منى واتبعها السبعة لانما كان من حيث الوقت فسقط بفواته كالتفريق بين
الصلاتين بخلاف افعال الصلاة من ركوع وسجود فانه من حيث الفعل فلم يسقط
واوجبه اكثر الشافعية فقيل بيوم وقيل باربعة وقيل بمدة امكان السير
الى الوطن وقيل بهما وهو المذهب وان مات ولم يصم مع تمكن منه او لا فكصوم رمضان
على ما سبق نص عليه وفاقا للشافعي وان وجب الصوم وشرع فيه ثم وجد هديا لم يلزمه
واجزاه الصوم وفاقا لمالك والشافعي وفي الفصول وغيره يخرج من اعسار والاغلظ
في الكفارة والفرق ان المظاهر ارتكب المحظور فناسبه المعاقبة والحاج في طاعة
فخفف عليه واختار المزني يلزمه وفي الواضح ابن الزاغوني ان فرغه يوم قدر يوم
النحر نحر ان وجب اذن وان دم القران يجب باحرامه كذا قال وقول ابي حنيفة
كقولنا الا ان يجده في صوم الثلاثة او بعدها وقبل حله فلا يجزئه الا الهدي و
الاول ان السبعة بدل ايضا كالثلاثة ولانه صوم لزمه عند عدم الهدي كصوم الكفارة
المرتبة بخلاف صوم فدية الاذى والحلاف ومتى لا يمنع البدلية كما اختلف وقت
وقت الهدي وانما جاز مع الهدي لانه بعض البدل قال القاضي جاز فعله بعد
الحلل الحول وفيه فالوا الصوم القايم مقام الهدي وانما في الاحلال صوم الثلاثة
هي البدل لانه ما قام مقام المبدل في ذلك ليس لاجل الحلل بل الان وفيها ان يصوم
في الحج بخلاف السبعة وفرق القاضي بينه وبين المتيمم يجد الماء في الصلاة ان قلنا يبطل
بان ظهور المبدل هناك يبطل حكم البدل من اصله ويبطل ما مضى من الصلاة وهنا

صومه صحيح سابق عليه وقد سبق انه ليس بمشروط لاباحة الاحلال وانما هو فعله لدخول
وقته وفوق سنة ومن حيضها في عدتها بالاشهر فانه يجوز تركه للمشقة بان يجده ببلده
ولا يسع مسكنه لاجله والمراة اذا حاضت لم يعد الا به ما لم ييأس وان وجده قبل
شروعه صحته لا يلزمه لانه استقر وعنه يلزمه كالمتيمم يجد الماء وقال الشافعي
ان اعتبر حال الوجوب وبالاغلظ وهو نص الشافعي هنا **فصل** جزم
جماعة منهم الشيخ وصاحب المستوعب والرعاية بالاستحباب ومعناه عن احمد
وعبر القاضي واصحابه وصاحب المحرر وغيرهم بالجواز وانما ارادوا فرض المسألة
مع المخالف ولهذا ذكر القاضي واصحابه في بحث المسألة قال ابن عقيل هو مستحب
عند اصحابنا للمفرد والقارن ان يفسخا نيتهما بالحج زاد الشيخ اذا طافا وسعيا فينويا
باحرامهما ذلك عمرة مفردة فاذا فرغا منها وحلا منها احرما بالحج ليصيرا متمتعين
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وداود لا يجوز ولنا ولهم ما يأتي في اصل
الانساك قالوا ولا تبطلوا اعمالكم رد بالفسخ نقله الى غيره لا ابطاله من اصله
زاد القاضي على انه محمول على غير مسئلتنا قالوا واتموا الحج رد لانه اختص الابتدا
بهما لا البقاء قالوا اخذا للسكنى كالعمرة رد فاسد الاعتبار لا فائدة وهنا فضل
التمتع وعند الشافعي فضله الافراد ان كان قارنا فان فسخ الحج وان لم يعتمر فعل
الحج من عامه فسئل سعه ابن عقيل وعنه نقل ابن منصور لا بد ان يهل بالحج
من عامه ليستفيد فضيلة التمتع ولانه على الفور ولا يؤخره لو لم يحرم فكيف وقد
احرم به واطلق كلام القاضي وقدم الصحة لان بالفسخ حصل على صفة نص منه
المنع ولان المتمتع لا يصير محرما والحج يصير عمرة لمن حصر عن عرفة او فاته الحج
قالوا لا يجوز قبل الطواف والسعي كذا بعده نقل ابو طالب يحلها عمرة اذا
طاف بالبيت ولا يحلها وهو في الطريق رد لان هذا الفسخ لم يخرج بنية عليه

السلام

السلام لان في الصحيحين انه قال لابي موسى طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل
ولانه انما جاز الفسخ ليصير متمتعا فاذا فسخ قبل فعل العمرة لم يحصل ذلك ولا يجوز
ان يقال افسخ واستانف عمرة لان الاحرام الاول يعرى عن نسك كذا قاله القاضي
وظاهر كلامهم يجوز فينوي احرامه بالحج عمرة وخبر ابي موسى اراد ان الحل يترتب
على الطواف والسعي ليس فيه المنع من قبله ولهذا في الصحيحين عن عائشة قالت
نزلنا بسرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة
فليفعل ومن كان معه هدي فلا وفيهما ايضا عنها حتى اذا دنونا من مكة امر من لم
يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل وفيهما ايضا عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح بالبطحاء
وقال لما صلى الصبح من شاء منكم ان يجعلها عمرة فليجعلها وفي الاسناد وعيون المسائل
لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد واختار ابن حزم وجوبه وقال هو قول ابن
عباس وعطاء ومجاهد واسحق وفي مسلم عن ابن عباس ان من طاف حل وقال سنة
نبيكم صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس انما روى الحديث والامر بالحل والعمرة كان اولا ولا
يرجحه عليهم اخر ما استقروا فعله الحتم زالت وفي مسلم ان ابن جريج قال لعطاء
من اين يقول ذلك يعني ابن عباس قال من قول الله ثم محلها الى البيت العتيق قلت
فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله كان
ياخذ ذلك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع
ولا يصح الفسخ الا قبل وقوفه بعرفة لعدم جوازه في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يستفيد به فضيلة التمتع ولا يصح الفسخ ممن معه هدي منهما وكذا لا يحل متمتع
ساق هديا فيحرم بالحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق فاذا ذبحه يوم
النحر حل منهما معا نص عليه واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في العشر ولم

حل وبه قال ابو طالب الهدي يمنعه من التحلل من جميع الاشياء في العشر وغيره وفاقا
لابي حنيفة وقال ايضا فيمن يعتمر قارنا او متمتعا ومعه هدي له ان يقصر من شعر
راسه خاصة لقول معوية قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص
متفق عليه قال قيس بن سعد الحبشي وهو الذي خلف عطا في مجلسه بمكة في الفتيا
وقد رواه عن عطا عن معوية الناس ينكرون هذا على معوية وقال يوسف بن موسى
فيمن قدم متمتعا معه هدي ان قدم في شوال نحر وحل وعليه هدي اخر وان
قدم في العشر لم يحل فقيل له خبر معوية فقال انما حل بمقدار التقصير قال القاضي
ظاهره يحلل قبل العشر لا بعده الا التقصير الشعر قال وهذا يقتضي ان الهدي
لا يمنع التحلل وانما استحب المقام في العشر لانه لا يطول احرامه وقال ملك
له التحلل ونحر هديه عند المروة وقال الشيخ ويحتمله كلام الخرقي وقاله الشافعي
وعنه ايضا كقولنا وجه الاول الاخبار السابقة وكما سبق في وجه عليه السلام
ولان التمتع احد نوعي الجمع بين الاحرامين كالقران وفيه نظر وحيث صح الفسخ
لزمه دم نص عليه وذكره القاضي في الخلاف لان نية التمتع ان اعتبرت فما حل
حتى نوى انه يحل ثم يحرم بالحج وذكر الشيخ عن القاضي لا لعدم النية قال في المستوعب
لا يستحب الاحرام بنية الفسخ قال في الرعاية يكره ذلك فصل ومن
حاضت وهي متمتعة قبل طواف العمرة فخافت فوات الحج او خافه غيرها احرم
بالحج وصارت قارنا نص عليه وفاقا لملك والشافعي ولم يقض طواف القدوم وقال
ابو حنيفة يصير رافضا للعمرة قال احمد ما له غير خبر عروة عن عايشة انها اهلت
بعمرة فحاضت فقال عليه السلام انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة
ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت منه فقال هذه
عمرة مكان عمرتك لنا ما سبق في صفة الحج القران ولان ادخال الحج على العمرة

يجوز من غير خشية الفوات فمعه اولى وخبر عروة روي عنه انه قال حدثني غير واحد
ولم يسمعه والاثبات عن عايشة خلافه وخبر جابر السابق مخالف للاصول لانه لا
يجوز رفض نسك يمكن اتمامه ويحتمل دعي العمرة واهلي معها بالحج او دعي افعالها وكذا
عند ابي حنيفة الوقوف للقارن بعرفة قبل الطواف والسعي لزمه رفض العمرة لانه
ما بناها افعالها على افعاله من كل وجه ولكن اهلها عندهم في هذه الايام فان رفضها
لزمه دم لرفضها وعمرة مكانها فان مضى عليهما اجزاه لان الكراهة لمعنى في غيرها
لاشتغاله باداء بقية الحج وعليه دم لجمعه بينهما وقال بعضهم اذا حلق
له ان احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل يلي للنهي قال الفقيه ابو جعفر
منهم وعليه مشايخنا وعندنا يجب دم القران وسقط عنه العمرة نص عليه
وجزم به القاضي واصحابه في كتب الخلاف لان الوقوف من افعال الحج فلم يتعلق به
رفض العمرة كاحرام الحج ولان الاحرام لا ينتقض برفضه ولا يتحلل بوطء مع ما لكن
فالوقوف اولى وليس كاحرام محض لانه لا يصح المضي فيهما والوقت لا يصلح لهما
وهذا اخلافه وسبق في صفة القران اذا لزمه طوافان وسعيان فصل
وان احرم مطلقا فان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا صح وفاقا كاحرامه بمثل
احرام فلان ثم يجعله ما شا نص عليه وفاقا لابي حنيفة وملك فالنية لا باللفظ
ولا يجزيه العمل قبل النية كابتدا الاحرام وقال الحنفية فان طاف شوطا كان
للعمرة لانه ركن فيه فكان اهم وكذا لو احصر او جامع لانه اقل وان وقف بعرفة
كان للحج كذا قالوا وقال احمد ايضا يجعله عمرة كاحرامه مثل احرام فلان وقاله
القاضي ان كان في غير اشهره وذكر عنه انه اولى كابتدا احرام الحج في غيرها على ما
سبق وقال الشافعية ان جعله حجا بعد دخول اشهره لم يجز في الاصح بل يكون عمرة
عمرة لانهما وفي الرعاية ان شرطنا تعيين ما احرم به بطل المطلق كذا قال وان ابهم

احرامه فاحرم بما احرم به فلان او بمثله صح لخبر جابر ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال فاهد وامكث حراما
وفي خبر انس اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي موسى انه احرم كذلك
قال سقت من هدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فسيق عليهما فان
علم انعقد مثله فان كان مطلقا فكما سبق وظاهره لا يلزمه صرفه الى ما كان صرفه اليه كظاهر مذهب
الشافعي ولا الى ما كان صرفه اليه كاصح الوجهين لهم واطلق بعض اصحابنا احتمالين
وظاهر كلام اصحابنا يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه وللشافعية وجهان وان كان
احرامه فاسدا فتوجه الخلاف لنا وللشافعية فيما اذا نذر عبادة فاسدة هل
تنعقد صحيحة وان جهله فكمن نسي ما احرم به وقال الحنفية يجعل نفسه قارنا وكذا
عندنا ان شك هل احرم ذكره في الكافي والاشهر كما لو لم يحرم فيكون احرامه مطلقا
وظاهره ولو علم انه لم يحرم كظاهر مذهب الشافعي لجزمه بالاحرام بخلاف
ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما ولو قال ان احرم زيد فانا محرم فتوجه
ان لا يصح وفاقا ولو قال احرمت يوما او نصف نسك ونحوهما فتوجه خلاف او
يصح كالشافعية وان احرم بنسك ونسيه جعله عمرة نقله ابو داود كما لو ندر
الاحرام بنسك ونسيه لانها اليقين احتج به القاضي وابن عقيل وعنهما ومراده
له جعله عمرة لا تعينها وعنه ما شاء احرم به جماعة والقاضي وحمل نص احمد
على الندب واطلق جماعة بل جعله ما شاء او عمرة على وجهين فان عينه بقران
صح حجه وقيل يلزمه دم قران احتياطا وقيل ونصح عمرته بناء على ادخال
العمرة على الحج لحاجة فيلزمه دم قران وان عينه بتمتع فكفسخ حج الى عمرة ويلزمه
دم المتعة ويجزيه عنهما وان كان شكه بعد طواف العمرة جعله عمرة لامتناع
ادخال الحج اذن لمن لا هدي معه فاذا سعى وحلق مع بقاء وقت الوقوف احرم بالحج

وتمه ويجزيه ويلزمه دم للحلق في غير وقته ان كان حاجا والا فدم متعة وان كان
شكه بعد طواف العمرة وجعله حجا او قرانا تحلل بفعل الحج ولم يجزيه واحد للشك
لانه يحتمل ان المنسي عمرة فلا يصح ادخاله عليها بعد طوافها ويحتمل انه حج فلا يصح ادخالها
عليه ولا دم ولا قضاء للشك في سببهما وقال الشافعية ان احرم بنسك ونسيه جعله قرانا
في الجديد ويجزيه عن الحج ولا يجزيه عن العمرة في الاصح الا ان جاز ادخالها على الحج
فيلزمه دم القران اذن والا فلا في الاصح قال اصحابنا ولم يذكر الشافعي القران لانه
لا يامنه فلو جعله حجا او اتى بعمله اجزاه وان جعله عمرة واتى باعمال القران
اجزاه عنها ان جاز ادخالها على الحج ولو لم يجعله شيئا واتى بعمل الحج لم يجزيه واحد
منهما لشكه فيما اتى به ولو اتى بعمل العمرة لم يتحلل لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم عمله
وان عرض شكه بعد الوقوف وقبل الطواف اجزاه الحج ان وقف ثانيا لاحتمال انه
كان معتمرا فلا يجزيه ذلك الوقوف عن الحج وان عرض بعد الطواف وقبل الوقوف
نوى قارنا واتى بعمله لم يجزيه عن حج ولا عمرة وقال جماعة منهم يتم اعمال
العمرة ومنها الحلق في العصر ثم يحرم بالحج ويأتي به فيصح حجه قال الرهمان وعلى
هذا يصح حجه ولا نفتيه به لاحتمال انه كان محرما بالحج وان هذا الحلق في غير وقته
قال بعضهم يأخذ بالعذر فلو او يلزم عن المكي دم عن الواجب عليه ولا نعين
جهته لانه ان كان معتمرا فدم متعة والا فقد حلق في غير وقته فان عجز صام كمتمتع
ولا نعين الجهة في صوم ثلاثة فان صام ثلاثة فقط ففي براءة ذمته وجهان وكذلك
ان عرض الشك بعد الطواف والوقوف وفي الندر ثم يجزي ويعمل بظنه والاصح ويجزيه
وقال الحنفية ان احرم بنسك ونسيه او شك فيه قبل ان يأتي بفعل من افعاله
وتحرى فلم يظهر له لزمه ان يكون قارنا احتياطا **فصل** وان احرم
بحجتين او عمرتين انعقد بواحدة وقاله مالك والشافعي لان الزمان يصلح لواحدة

صح به لتعذر نية المعية فدل على خلاف هنا كاصله وهو متوجه ولا ينعقد بهما لتعينه
افعالهما وكنذره حجتين في عام واحد يجب احداهما ولم يجب الاخرى لان الوقت لا يصلح
لهما قاله القاضي وغيره وتوجه الخلاف وكنذره صوم يومين في يوم وان احرم بصلاتي نفل
او احداهما قاله في الخلاف والانتصار وتوجه وجه مطلقا ينعقد بالنافلة لعدم
اعتبار التعيين وقال ابو حنيفة ينعقد بالنسكين ويمضي في احدهما فلو افسده قضاهما
عنه وقال داود لا ينعقد بواحد منهما لقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد فهو منهي عنه واجاب القاضي وغيره بحمله على غير مسئلتنا قال الحنفية من احرم
بحج يوم النحر باخرى لزمناه فان حلق في الاولى فلا شيء عليه والا لزمه عند ابي حنيفة
قصر او لم يقصر وعند صاحبيه ان لم يقصر فلا شيء عليه لان الجمع بين احرامي الحج
بدعة كالجمع بين احرامي العمرة فاذا حلق فهو وان كان نسكا في الاحرام الاول
فهو جناية على الثاني ولانه في غير اوانه وان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد
اخر الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما
لا قال الحنفية ومن فرغ من عمرته الا التقصير واحرم باخرى فعليه دم لاحرامه
قبل الوقت لانه جمع بين العمرتين من حيث الافعال ومن الحسن احراما فعليه ان
يرفضهما لو احرم بهما معا وبعضهما لصحة الشروع فيهما ودم لرفضهما بتحلله قبل
اوانه سائغ على اصلهم ان فوات الحج يتحلل بافعالها من غير ان يتعلق احرامه احرامهما
والله اعلم وان اهل لعامين فذكر ابو بكر وروى انه ابي طالب اذا قال لبيك العام
وعام قابل فان عطاء يقول يحج العام ويعتمر قابل وان احرم عن اثنين وقع عن نفسه
وفاقا لانه لا يمكن عنهما ولا اولوية كاحرامه عن زيد ونفسه وكذا ان احرم عن
احدهما لا بعينه لانه مبهم لا يتعين وأجازه القاضي وابو الخطاب له جعله لاحدهما لانها
تصح بمجهول فصح عنه قال الحنفية هو الاستحسان لان الاحرام وسيلة الى المقصود

والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا فلو طاف شوطا او سعى او وقف
بعرفة قبل جعله تعين عن نفسه لانه لا يلحقه فسخ ولا يقع عن غير معين وعنه يبطل
احرامه كذا في الرعاية الكبرى ويضمن ويؤدب من اخذ من اثنين ليحج عنهما في
عام لفعله محرما نص عليه فان استنابه اثنان في عام في نسك فاحرم عن احدهما بعينه
ونسيه وتعذر معرفته فان فرط اعاد الحج عنهما وان فرط الموصى اليه بذلك غرم
ذلك والا فمن تركة الموصيين ان كان النائب غير مستاجر لذلك والا لزماه وان احرم
عن احدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح احرامه للاخر بعده نص عليه وظاهره ما سبق
من اهل الحج عن ابويه وقال الحنفية من اهل بحجة عنهما اجزاه ان جعلها عن احدهما
لان من حج عن غيره بغير امره فانما يجعل ثواب حجته له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته
قبل ادائه وصح جعله ثوابه لاحدهما بعد الاداء بخلاف المامور لما قالوا وسبق اخر
المناسك في فعل الاستنابة عن المعضوب **فصل** التلبية سنة لا تجب
وسبق اول الباب ويستحب عقب احرامه جزم به بعضهم لما سبق وجزم بعضهم
اذا ركب والمراد واستوت به راحلته قائمة لانه في الصحيحين من حديث ابن عمر
ولفظ البخاري من حديث جابر واسرد اهل وفعل جزم يلبي متى شاء ساعة يسلم وان
شاء بعد وعند الشافعية هي كالاحرام وصفتها في الصحيحين عن ابن عمر ان تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال الطحاوي والقرطبي اجمع العلماء على هذه التلبية ويقول
لبيك ان بكسر الهمزة عند احمد قال شيخنا هو افضل عند اصحابنا والجمهور وفتحه
حكي عن محمد بن الحسن والكسائي والفراء وغيرهم وقاله الحنفية والشافعية وحكي
الفتح عن ابي حنيفة واخرين قال ثعلب من كسر فقد عمّ يعني حمد الله على كل حال
قال ومن فتح فقد خص اي لان الحمد لك اي لهذا السبب ولبيك لفظة مثنى وليس مثنى

لانه لا واحد له من لفظه ولم يقصد به التثنية بل التكثير والتلبية من لب بالمكان
اذا اقام به اي انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة كما قالوا حنانيك وهو من الحنان
الرحمة وعند يونس لفظها مفرد والياء فيها كالياء في عليك واليك ولديك قلبت الا
لف ياء استثقالا لثلاث ياآت ثم القلب لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم ياء لاضافتها الى
مضمر كما في لديك ورده سيبويه بقول الشاعر فلبى يدي مسور • بالياء دون الالف
مع اضافته الى الظاهر وهي جواب الدعاء والداعي قيل هو الله وقيل محمد صلى الله عليه
وسلم وقيل ابرهيم عليه الصلاة والسلام ولا تستحب الزيادة عليها خلافا لابي حنيفة
ولا تكره نص عليه وفاقا لمالك والشافعي لقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يزيد على ذلك وزاد ابن عمر في اخرها لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء
اليك والعمل متفق عليه وفي الموطأ ولابي داود وغيرهما زيادة لبيك لبيك لبيك ثلاث
مرات وزاد عمر ما ذان انه متفق عليه وعنه ايضا لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك رواه الاثرم وابن المنذر ولمسلم ولابي داود
من حديث جابر ان عمر والناس زادوا ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم
يسمع ولا يقول لهم شيئا ولزم تلبيته وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
تلبيته لبيك اله الحق لبيك حديث حسن رواه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه
ابن حبان والحاكم وفي الافصاح لابن هبيرة تكره الزيادة وقيل لا تكره الزيادة بعدها
لا فيها وللبخاري التلبية من حديث عائشة كابن عمر وليس فيه والملك لا شريك لك
ونقل المروذي كان في حديث ابن عمر والملك لا شريك لك فتركه لان الناس
تركوه وليس في حديث عائشة واستحب الشافعية اذا راى ما يعجبه لبيك ان العيش
عيش الاخرة لرواية الشافعي عن مجاهد مرسلا تلبية ابن عمر حتى اذا كان ذات يوم والناس
يصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيه ذلك وكذا ذكر الخرقي اذا راى ما يعجبه

قال

قال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ويستحب ان يلبي عن اخرس ومريض نقله ابن ابرهيم
قال جماعة ومجنون واعمى زاد بعضهم ونائم وقد ذكروا ان اشارة الاخرس
المفهومة كنطقه ويتاكد التلبية اذا علا نشزا او هبط واديا او لقي رفقة او سمع ملبيا
وعقب مكتوبة او اتى محظورا ناسيا واقبال الليل والنهار او ركب زاد في الرعاية او
نزل وقاله الشافعية ولم يقيدوا الصلاة مكتوبة قال النخعي كانوا يستحبون التلبية
دبر الصلاة المكتوبة واذا هبط واديا او علا نشزا او لقي راكبا او استوت به راحلته
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجته كذلك ولم يذكر اذا استوت به راحلته
وزاد ومن اخر الليل وعند مالك لا يلبي عند لقاء الرفقة وفي المستوعب يستحب عند
تنقل الاحوال به وذكر كما سبق وزاد واذا راى البيت ويستحب رفع صوته بها لخبر السائب
ابن خلاد اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
والتلبية اسناده جيد رواه الخمسة وصححه الترمذي ولاحمد من رواية ابن اسحق
ان جبريل قال له كن عجاجا ثجاجا والعج التلبية والثج نحر البدن وعن ابن ابي فديك
عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال العج والثج عبد الرحمن
تفرد عنه ابن المنكدر قال الترمذي ولم يسمع منه وقال الحديث غريب ومن رواه على
غير ذلك فقد اخطأ عند احمد والبخاري والترمذي ولم يضعفه قال احمد وابن
معين في روايته ههنا اصل الحديث معروف ويختلفون في اسناده وكره مالك اظهارها
في غير المساجد حكاه بعضهم وذكر ابن هبيرة انهم اتفقوا على اظهارها مسنون في ان صح
الصحاري ولا يستحب اظهارها في مساجد الحل وامصارها خلافا لابي حنيفة ذكره
الاصحاب والمنقول عن احمد اذا احرم في مصره لا يعجبني ان يلبي حتى يبرز لقول ابن
عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة ان هذا المجنون انما التلبية اذا برزت واحتج القاضي

واصحابه ان اخفاء التطوع أولى خوفا من الريا على من لا يشاركه في تلك العبادة بخلاف
البراري وعرفات والحرم ومكة واحتج الشيخ بكراهة رفع الصوت في المسجد وحديث
مولى الساعي كما سبق عن ابي حنيفة وجمهور اصحابه ان الخلاف في اصل التلبية فان استحب
استحب اظهارها والا فلا وبعضهم في اظهارها وانه ان لم يستحب ففي المساجد البلاد
وبطاحها وذكر ابن هبيرة عن مالك واحمد كقولنا وعند شيخنا لا يلبي بوقوفه بعرفة
ومزدلفة لعدم نقله كذا قال وكانت عايشة تتركها اذا راحت الى الموقف وعن
جعفر بن محمد ان عليا كان يقطعها اذا زاغت الشمس من يوم عرفة رواهما مالك
ويأتي متى يقطعها والاخبار منها الخبر سهل بن سعد ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه
وعن شماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا رواه ابن ماجه
من رواية اسمعيل بن عياش عن المدنيين وهو ضعيف عنهم وكذا الترمذي ورواه
ايضا باسناد جيد وعن جابر مرفوعا ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس
الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه اسناده ضعيف رواه احمد وابن ماجه والدعا
بعدها صلاة الملك لخزيمة انه كان يسال الله رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من
النار اسناده ضعيف رواه الشافعي والدارقطني والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعدها صلاة الملك لقول القاسم كان يستحب ذلك فيه صالح بن محمد بن زائدة ضعفه
احمد وضعفه الجماعة رواه الدارقطني ولانه شرع فيه ذكر الله كالصلاة والاذان
ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة قاله احمد وقاله في المستوعب وغيره وقال
له الاثرم ما شي يفعله العامة يكررون دبر الصلاة ثلاثا فتبسم وقال لا ادري من اين
جاوا به قلت اليس يجزيه مرة قال بلى لان المروي التلبية مطلقا واستحبه في الخلاف
للتلبية بالعادة وقال الشيخ حسن فان الله وتر يحب الوتر وعن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا رواه مسلم ولاحمد

ولابي داود

وابي داود انه كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا وللبخاري عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وفي الرعاية يكره تكرارها
في حالة واحدة كذا قال وسن نسقا ويلبيها الكبير دبر الصلاة في الاصح والسر
ذكره الشيخ وتعين ان تسمع المرأة نفسها وفاقا والسنة ان لا ترفع صوتها حكاه
ابن عبد البر اجماعا وتكون جهرها اكثر من قدر سماع رفيقتها خوف الفتنة وفاقا
للشافعي ومنعها في الواضح ومن اذان ايضا وعلى قولنا صوتها عورة يمنع لبعض الشافعية
وظاهر كلام بعض اصحابنا يقتصر على اسماع نفسها وهو متجه وفاقا للشافعي وفي كلام ابي
الخطاب والشيخ والمستوعب وجماعة لا ترفع الا بقدر ما تسمع رفيقتها ولا تشرع الا
بالعربية ان قدر كاذان وذكر صلاة ولم يجوز ابو المعالي الاذان بغير العربية الا
لمن مع عجزه وهل يستحب ذكر نسكه فيها فيه وجهان ويستحب للقارن ذكر العمرة
قبل الحجة نص عليه لقول انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيك عمرة وحجا متفق
عليه وذكر الاجري الحجة قبل العمرة وانه يذكر نسكه فيها اول مرة ويقطع الحاج
التلبية عند رمي اول حصاة من جمرة العقبة قال احمد يلبي حتى يرمي جمرة العقبة
يقطع عند اول حصاة وفاقا لابي حنيفة والشافعي لان في الصحيحين عن ابن عباس
ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل
من مزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
وللنسائي فلما رمى قطع التلبية ورواه حنبل قطع عند اول حصاة وكان ابن عباس
بعرفة فقال مالي لا اسمع الناس يلبون فقال سعيد بن جبير يخافون من معاوية فخرج
ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك فانهم قد تركوا السنة عن بغض علي
رواه النسائي باسناد جيد وفيه خالد بن مخلد ثقة لكنه شيعي له مناكير ولبى النبي صلى
الله عليه وسلم بمزدلفة قاله ابن مسعود رواه مسلم ولبى من منى لا عرفة فقيل له

(٨٣)

ليس يوم ملبٍّ من يوم مكبر فقال اجمل الناس امر نسوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخالطها بتكبير او تهليل رواه احمد ولانه يتحلل
بشروعه في الرمي فيقطعها كالمعتمر بشروعه في الطواف بخلاف ما قبله واحتج رواية مالك
يقطع اذا زالت الشمس من يوم عرفة لما سبق في اطلاقها وهذا وقال مالك عن نافع كان ابن
عمر يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت ثم يسعى ثم يلبي حتى يغدوا
من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يقطع التلبية في العمرة حين يدخل الحرم
ويقطعها المعتمر والمتمتع بشروعه في الطواف نص عليه وفاقا لابي حنيفة والشافعي
وهو معنى قوله اذا استلم الحجر ولا وجه لذكره خلافا لما روى الترمذي وصححه عن ابن
عباس يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وقال ابن عباس
يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر صحيح رواه جماعة ورواه ابو داود مرفوعا من رواية
ابن ابي ليلى وهو ضعيف عند الاكثر ولانه لا يتحلل قبله فلا يقطعها كما قبل محل النزاع وعند
مالك يقطع اذا وصل الحرم ان احرم من الميقات وان احرم من ادنى الحل فاذا رأى
البيت وقال الخرقي يقطعها اذا وصل البيت وجزم به في المستوعب وعنه وعن احمد
يرونه وحملا على الاول ولا بأس بها في طواف القدوم قاله احمد والاصحاب لما سبق
ولامكان الجمع ولا دليل للكراهة وحكى الشيخ عن ابي الخطاب لا يلبي لانه مشتغل
بذكر يخصه قال ابن عيينة ما رأينا احدا يقتدى به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب
وهو جديد قول الشافعي والقديم يستحب قال الاصحاب لا يظهرها فيه وفاقا وفي
المستوعب وعنه لا يستحب ومعنى كلام القاضي يكره وصرح به الشيخ قال لئلا يشوش على
الطائفين وكذا الرعاية وبعده سن والسعي بعد طواف القدوم يتوجه انه كمثله كذلك
وهو مراد اصحابنا لانه تبع له وفاقا للشافعي ولا بأس ان يلبي الحلال ذكره الشيخ وفاقا
لابي حنيفة والشافعي كسائر الاذكار ويتوجه احتمال يكره وفاقا لمالك لعدم نقله

ولو

ولو نوع اعتبار بها سائر الاذكار وكانت مستحبة ويتوجه ان الكلام في اثنائها ومخاطبته
في سلام ورده منه كالاذان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب محظورات الاحرام وكفاراتها وما يتعلق بذلك

وهي تسع ازالة الشعر بحلق او قطع او نتف او غيره بلا عذر يحرم ذكره وما ابقاء الشعر
بالاجماع لقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقال كعب بن عجرة كان بي اذى
من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت
ارى الجهد قد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة
او نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما
لكل مسكين متفق عليه ولمسلم اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال
كان هوام راسك تؤذيك فقلت اجل قال فاحلقه واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او
تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين والفدية في ثلاث شعرات هذا المذهب
قاله القاضي وغيره ونصره هو واصحابه نص عليه وفاقا للشافعي لان الثلاث جمع
واعتبرت في مواضع كمحل الوفاق بخلاف ربع الراس وما اماط به الاذى وعنه في اربع
نقلها جماعة اختارها الخرقي لان الاربع كثير وذكر ابن ابي موسى رواية في خمس اختارها
ابو بكر في التنبيه ولا وجه لها وعند ابي حنيفة في ربع الراس وكذا في الرقبة كلها او
الابط الواحد او العانة لانه مقصود وقال صاحباه اذا حلق عضوا لزمه دم وان
كان اقل فطعام اي الصدر والساق وشبهه وان اخذ من شاربه شيئا فحب في ربعه
فقدر ربع دم وان حلق موضع المحاجم لزمه دم عنده وقالا صدقة وعند مالك فيما
اماط به الاذى ويتوجه مثله احتمال والفدية دم او اطعام ستة مساكين لكل مسكين

مُدّ بُرّ في رواية وهي اشهر ككفارة اليمين وفي رواية نصف صاع وقاله مالك والشافعي
كغيره لانه ليس منصوصا عليه بعينه والتمر والزبيب المنصوص عليهما كالشعير وعند
الحنفية من البر نصف صاع ومن غيره صاع واختار شيخنا حتى خبز رطلان عراقية
وينبغي ان يكون بادم وان مما ياكله افضل من بر وشعير قال احمد والاصحاب
او صوم ثلاثة ايام واختار الاجري يصوم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وقال الحسن
ونافع وعكرمة يصوم عشرة والصدقة على عشرة كذا قالوا وغير المعذور مثله في
الصحيح نقله جعفر وعنه لما في القران فهو مخير ذكره الشيخ ظاهر المذهب وقاله
مالك والشافعي لانه تبع للمعذور والتبع لا يخالف اصله ولان كل كفارة خير فيها المعذور
خير بدونه كجزاء الصيد ولم يجعل الله شرط العذر بل الشرط لجواز الحلق وعنه
من غير عذر يتعين الدم فان عدمه اطعم فان تعذر صام جزم به القاضي واصحابه
في كتب الخلاف وقاله ابو حنيفة لانه دم يتعلق بمحظور يختص الاحرام كدم يجب بترك
رمي ومجاوزة ميقات ولا تعتبر الحنث على الحلق ككفارة اليمين وفي كل شعرة
اطعام مسكين نص عليه وهو المذهب عند الاصحاب لانه اقل ما وجب شرعا فديه
وعنه قبضة طعام لانه لا تقدير فيه فدل ان المراد تصدق بشيء وعنه درهم
وعنه نصفه وعنه درهم او نصفه ذكرها اصحاب القاضي وخرجها هو من الليالي
منى وعند الحنفية كالاول وفي كلامهم ايضا عليه صدقة وعن مالك مثله وعنه
ايضا لا ضمان فيما لم يمط به الاذى وعن الشافعي ثلث دم وعنه اطعام وعنه درهم
وتوجه تخريج كقوله الاول لان ما ضمنت به الجملة ضمن بعضه بنسبته كصيد و بعض
شعر كهي لانه عن معنى ومساحة كموضحة يستوي صغيرها وكبيرها وخرج ابن
عقيل وجها بنسبته كانملة اصبع وشعر البدن كالراس في الفدية وقاله اكثر العلماء
لحصول الترفه به بل اولى لان الحاجة لا تدعو اليه وشعر الراس والبدن واحد في

مسكين ص

رواية جماعة منهم ابو الخطاب والشيخ لانه جنس واحد كسائر البدن وكلبسه قميصا
وسراويل وفي رواية لكل منهما حكم منفرد نقله الجماعة ونصره القاضي وجماعة وفاقا
لابي الحسين لتعلق النسك بالراس فقط فهو كحلق ولبس وذكر جماعة ان لبس او تطيب في
راسه وبدنه فالروايتان ونص احمد بفدية واحدة وجزم به القاضي وابن عقيل وابو
الخطاب وغيرهم لان الحلق اتلاف فهو اكد والنسك يختص بالراس وذكر ابن ابي موسى
الروايتين في اللبس وان حلق محرما او حلالا راس محرم باذنه فالفدية على المحلوق راسه
ولا شيء على الحالق وقاله مالك والشافعي لان الله تعالى اوجب الفدية مع علمه ان غيره
حلقه وعند ابي حنيفة عليه صدقة وفي الفصول احتمال الضمان عليه كشعر الصيد
كذا قال وان سكت لم ينهه فقيل على الحالق كاتلافه ماله وهو ساكت وقيل على المحرم
لانه امانة عنده كوديعة وان حلقه مكرها او نائما فالفدية على الحالق نص عليه وفاقا
لمالك لانه ازال ما منع منه لحق محرم وراس بنفسه ولانه لا صنع من المحلوق راسه
كاتلاف وديعة بيده وقيل على المحلوق راسه وفاقا لابي حنيفة وللشافعي قولان
في الارشاد وجه القرار على الحالق وتوجه احتمال لا فدية على احد لانه لا دليل
وان حلق محرم حلالا فلا فدية نص عليه وقاله مالك والشافعي لاباحة اتلافه وفي
الفصول احتمال لان الاحرام للادمي كالحرم للصيد وعند ابي حنيفة يتصدق
بشيء ومن طيب غيره وفي كلام بعضهم او ألبسه فكالحلق وان نزل شعره فغطى عينيه
ازال ما نزل او حلق فيما ازاله ولا شيء عليه كقتل صيد صائلا او قطع جلدا بشعره
او أصبعا بظفر لان التابع لا يضمن كقلع اشفار عين لم يضمن هدبها او حجم او احتجم
ولم يقطع شعرا وشجه في العضو احتمال مثله وقال في المبهج ان ازال شعر الانف
لم يلزمه دم لعدم الترفه كذا قال وظاهر كلام غيره خلافه وهو اظهر وان حصل
اذى من غير الشعر كشدة حر وقروح وصداع ازاله وفدى كأكل صيد لضرورة وله

تخليل لحيته ولا فدية بقطعه فلا يعيد فعله ابن ابي موسى والمذهب انه ان سقط انه بان
مشط او تخليل فدى قال احمد ان خللها فسقط ان كان شعرا ميتا فلا شيء ويستحب الفدية
بشكه وفي الفصول ان شك في عدد شعر سقط احتاط كشكه في عدد صلوات وركعات وله
حك راسه وبدنه برفق نص عليه ما لم يقطع شعرا وقيل عن الحنبلي لا يحكهما بيديه
ولا يحكهما بمشط او ظفر وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح روي عن عمر وعلي وابن
عمر وجابر وغيرهم وقاله ابو حنيفة والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل راسه
وهو محرم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر متفق عليه من حديث ابي ايوب واغتسل
عمر وقال لا يزيد الماء الشعر الا شعثا رواه مالك والشافعي وعن ابن عباس قال لي
عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال اباقيك اينا اطول نفسا في الماء رواه سعيد وكره
مالك غطسه في الماء وتغييب راسه فيه والكراهة تفتقر الى دليل ويتوجه قول
وله اولى او الحرمة لان ابن عمر كان لا يغسل راسه الا من احتلام رواه مالك وقال
ابن عباس لا يدخل المحرم الحمام رواه البخاري وللشافعي عنه انه دخل حماما بالجحفة
وقال ما يعبأ الله باوساخنا شيئا ويحمل هذا وما سبق على الحاجة او انه لا يكره والا فالجزم
بانه لا باس به مع انه مزيل للشعث والغبار مع الجزم بالنهي عن النظر في المرآة
لازالة شعث وغبار فيه نظر لا سيما مع ان الحجة انظروا الى عبادي اتوني شعثا
غبرا وفي هذا يتوجه من عدم النهي هنا عدمه هناك بطريق الاولى لتزول العلة
من الشعث والغبار بما لا يزيل النظر في المرآة واحتماله ازالة الشعر كما سبق
فلهذا يتوجه من الكراهة هناك القول بها هنا وان غسله بسدر او خطمي او
نحوهما جاز وفاقا للشافعي قاله القاضي وغيره واحتج في رواية ابي داود في المحرم
الذي وقصته راحلته وذكرهما عنه بكر وجزم به في المستوعب والشيخ وحكاه
عن ابي حنيفة ومالك والشافعي لتعرضه لقطع الشعر وكرهه جابر واحتج القاضي

(٤٣)

وعنه بلى لان القصد منه النظافة وازالة الوسخ كالاشنان والماء ولا نسلم انه تستلذ
رائحته ويبطل بالفاكهة والدهن يفسد به الرحيل وازالة الشعث مع انه ذكر عن
احمد انه كالخطمي والاشنان وعنه يحرم ويفدي وقاله ابو حنيفة ومالك لقتل
صاح وترجيل شعر ولعله يقطعه من الغسل وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة
كذا في المستوعب وذكر الشيخ وغيرهما انه يكره وفي الفروع روايتان وقيل هما
في تحريمه فان حرم فدى والا فلا وقال شيخنا من احتاج الى قطعه بالحجامة او غسل
لم يضره كذا قال ويحرم ان يقتل المحرم او يقتل قملا بزئبق او غيره او صئبانا لانه سقط
لترفهه كازالة الشعر وظاهر خبر كعب بن عجرة وغيره نحوه كسائر ما يؤذي وفي الرعاية
كذا قالوا وظاهر تعليق القاضي ان البراغيث كقمل وهو متجه وكذا جزم به في الرعاية
في موضع لا يسأله ولا بعوضا وذكر في موضع قولا وزاد ولا قرادا وقال شيخنا
ان قرصه ذلك قتله مجانا والا فلا يقتله وفرمي القمل كقتله في قول وقيل من
غير ظاهر ثوبه وقال القاضي وابن عقيل لو راى شيئا مما ازاله من شعره وبدنه
وباطن ثوبه ونحوه من ظاهره وحكى الشيخ عن القاضي ان لو راى شيئا مما ازاله من
شعره فان حرم قتل القمل فعنه يتصدق بشيء روي عن ابن عمر وقاله ابو حنيفة
ومالك وعنه لا لخبر كعب ولانه لا قيمة له كسائر المحرم المؤذي وله قتله في الحرم
اجماعا لاباحة الترفه فيه بقطع الشعر وغيره وله قتل القراد عن بعيره روي
عن ابن عمر وابن عباس وقاله ابو حنيفة والشافعي كسائر المؤذي وعند مالك لا
يجوز وكرهه عكرمة وفي الموطأ ان عمر فعله وان ابنه كرهه

فصل

وحكم الاظفار كالشعر لان المنع منه للترفه ذكره ابن المنذر اجماعا وسبق قول
داود في تخصيصه بالراس خاصة ويتوجه هنا احتمال لانه ان سلم الترفه فيه فهو
دون الشعر ويمنع الالحاق ولا نص فيه اذا لبنه وهو اولى مما سبق في المبهج في شعر الانف

وقال الشيخ وفيه رواية اخرى لا فدية عليه لان الشرع لم يرد به وظاهره ان الرواية عن
احمد ولو احده لغير وعند الحنفية ان قص اظفار يديه ورجليه لزمه دم فان كان في مجالس
فكذا عند محمد وعندهما اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا او قص يدا او رجلا
لزمه دم اقامة للربع مقام الكل وان قص اقل من خمسة اظفار فلكل ظفر صدقة وعند ابي
حنيفة وزفر يجب بقص ثلاثة منها وان قص خمسة اظافير والكل متفرقة من يديه ورجليه فعليه
صدقة لكل ظفر طعام مسكين لكل ظفر لان قصها كذلك تتأذى به ويشينه بخلاف حلق ربع الراس
من مواضع لانه معتاد وعند محمد يلزمه الدم وعن ابن عباس يطعم عن كل ظفر كف من
طعام رواه الدارقطني من رواية المعتمر بن الاشعث قال العقيلي لا يتابع على حديثه
وعندنا وعند الشافعية كما سبق في الشعر وان وقع بظفره مرض فازاله او انكسر
فقص ما احتاجه فقط وقالوا او قلع اصبعا بظفرها فهدر وان لم يمكن مداواة قرح الا
بقصه قصه ويفدي خلافا لابن القاسم المالكي قيل لاحمد ينكسر ظفره قال يقلعه
ولعل ظاهره اكثر مما انكسر وقال الآجري ان انكسر فاذاه قطعه وفدى ○

فصل و الثالث تغطية الراس اجماعا لانه عليه السلام نهى عن لبس العمائم
والبرانس وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم
القيمة ملبيا متفق عليهما والاذنان من الراس نقله الجماعة وفاقا لابي حنيفة ومالك
وعنه عضوان مستقلان ذكرها ابن عقيل وفاقا للشافعي وعن الزهري والثوري
من الوجه وعن الشعبي والحسن بن صالح واسحق ما اقبل منهما من الوجه وما ادبر من
الراس والبياض الذي فوقهما دون الشعر من الراس ذكره القاضي وابن عقيل وجماعة
ويدل عليه حكم الموضحة فيه وهي لا تكون الا في راس او وجه وليس من الوجه وذكر جماعة
انه ليس من الراس اجماعا والصدغ وهو فوق العذار هل هو ما يحاذي راس الاذن
او ينزل قليلا فيه وجهان لنا وللشافعية هل هو من الراس كاكثر الشافعية او من الوجه

وجهان

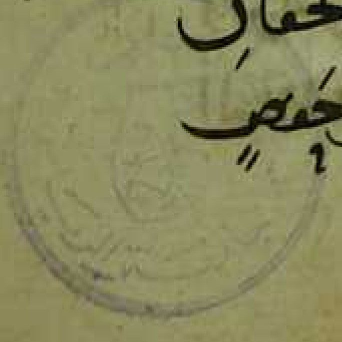
وجهان وذكر ابو الحسن والاسنوي والتحذيف الشعر الخارج الى طرف الجبين في جانبي
الوجه بين النزعة ومنتهى العذار والنزعتان بفتح الزاي واسكانها لغة ما انحسر عنه
الشعر من الراس متصاعدا في جانبيه من الراس كالشافعي وجمهور العلماء خلافا لابن عقيل
وبعض العلماء والناصية الشعر الذي بين النزعتين من الراس وفاقا وبعض المهمى منهي
يحرم تغطيته بلاصق معتاد او لا كعمامة وطين ونورة وحناء وقرطاس فيه دواء او لا
دواء وعصابة قال احمد وشد سير فيه ويفتدي لصداع ونحوه وفاقا وان حمل على راسه
شيئا فلا فدية خلافا للشافعي كستره بيد ولا اثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا وقال
ابن عقيل ان قصد به الستر فدى كجلوسه عند عطار لقصد شم الطيب وان لبده بغسل
او صمغ ونحوه ولا يدخله غبار ولا دبيب ولا يصيبه شعث جاز لقول ابن عمر رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا متفق عليه وان استظل في محمل او ثوب ونحوه نازلا او
راكبا قاله القاضي وجماعة حرم ولزمته الفدية في رواية اختارها اكثر الاصحاب وفاقا
لمالك روي عن ابن عمر من طرق النهي عنه واحتج به احمد ولانه قصده بما يقصد به الترفه
كتغطيته وعنه لا فدية وعنه يكره ان طال وعنه يكره قال الشيخ هي الظاهر عنه
وعنه يجوز وفاقا لابي حنيفة والشافعي ولان اسامة او بلالا رفع ثوبه يستر النبي صلى
الله عليه وسلم من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم واجاب احمد وعليه اعتمد
القاضي وغيره بانه يسير لا يراد للاستدامة زاد ابن عقيل او كان بعذر ورمى جمرة العقبة
اوبه عذر ووفدا او لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ونحو خيمة ونصب ثوب وشجر
ونحوها لان النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فنزلها رواه مسلم من حديث جابر
ولانه لا يقصد به الترفه في البدن عادة بل جمع الرحال وفيه نظر ونحوه تغطية الوجه
في رواية اختارها الاكثر وقاله الشافعي وفعله عثمان رواه مالك ورواه ابو بكر النجاد
عنه وعن زيد وابن الزبير وانه قاله ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وجابر وعن ابن

عمر وابان روي النهي عنه مالك ولانه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم يتعلق به
حرمة التقصير كسائر بدنه وعنه لا يجوز بعلها الاكثر فيكون كالرابع وقاله ابو حنيفة وقال
مالك لا يفعله فان فعل فلا فدية وقاله بعض اصحابه فيها وابان لقوله عليه السلام في
المحرم الذي وقصته راحلته ولا تخمروا وجهه وفي لفظ ولا تغطوا راسه ابعثوه بهما
مسلم والذي في الصحيحين ولا تخمروا راسه وروي في الخبر خمروا وجهه ولا
تخمروا راسه ولا تمسه طيبا ولا تخمروا وجه الرجل وعن ابن عباس مرفوعا في المحرم
يموت قال خمروهم ولا تشبهوا باليهود وفي لفظ خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود
روى الدارقطني الاول من حديث علي بن عاصم ضعفه الاكثر وهو كثير الغلط والخطا
مع ما فيه عليه وروى الثاني من رواية عبد الرحمن بن صالح الازدي ثقة شيعي
قال ابو احمد الحاكم خولف في بعض حديثه ويحمل انه في غير المحرم وقال الفضل لاحمد
لم يكن الركوب في المحمل في السنة الاول قال لموضع البصاق

فصل

الرابع لبس المخيط في بدنه او بعضه بما عمل على قدره اجماعا ولو درعا منسوجا
او لبدا معقودا ونحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم قال لا
يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران
ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق عليه
من حديث ابن عمر زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين قال جماعة بما
عمل على قدره وقصد به وقاله القاضي وغيره ولو كان غير معتاد كجورب في كف وخف
في راس فعليه وفي ضيق وقليل اللبس وكثيره سوا وقال الشافعي لظاهر قوله فمن
كان منكم مريضا الاية ولانه استمتاع فاعتبر فيه مجرد الفعل كوطي في فرج
او محظور فلا يتقدر وفديته من كغيره واللبس في العادة يختلف ولا يحرم ان
ما يروي بقميص بلا خلاف مسلما وعند ابي حنيفة في اقل من يوم او ليلة صدقة وعنه

ملك ان لم يحصل له انتفاع تام ان نزعه في الحال فلا فدية فان احرم في قميص
او خرم خلعه ولم يشقه ولا فدية لان يعلى بن امية احرم في جبة فامره النبي صلى
الله عليه وسلم بخلعها متفق عليه ولابي داود فخلعها من راسه ولم يامره بشق ولا فدية
وقال بعض المالكية يشقه لئلا يتغطى راسه بنزعه وان استدام لبسه لحظة فوق
المعتاد في خلعه فدى على ما سبق وان عدم ازارا لبس سراويل نص عليه وفاقا للشافعي
لقول ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين
فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم متفق عليه ورواه الاثبات
وليس فيه بعرفات قال مسلم لم يذكر احد منهم بعرفات غير شعبة وقال البخاري
تابعه ابن عيينة عن عمرو وذكر الدارقطني انه تابعه سعيد بن زيد اخو حماد ولمسلم
عن جابر مرفوعا مثله وليس فيه يخطب بعرفات اجاز لبس السراويل مطلقا لعدم
الازار فلو اعتبر فتقه لم يعتبر عدمه ولم يشتبه على احد ولم يوجب فدية وجعلها
اولى من جواز اللبس ولانه جعله بدلا وهو يقوم مقام المبدل ومتى وجد ازارا
خلع السراويل وعند ابي حنيفة ومالك ان لبس سراويل فدى قال الطحاوي لا يجوز
لبسه حتى يفتقه ومعناه في الموطا وانه لم يسمع بلبسه لانه لم يرو الخبر فيه وجوز
اصحابه والرازي بلا فتق ويفدي وفي الانتصار احتمال يلبس سراويل للعورة فقط
وان عدم نعلين لبس خفين بلا فدية نقله الجماعة ولا يقطع خفيه قال احمد هو
فساد واحتج النسخ وعمن ما ينهى عن اضاعة المال وجوز ابو الخطاب وغيره وقاله
القاضي وابن عقيل وان قطعه المحصر كراهة لغير احرام لخبر ابن عباس السابق
قال ابو الشعثاء لابن عباس لم يقل ليقطعهما قال لا رواه احمد ثنا يحيى عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار وعنه صحيح وطاف عبد الرحمن بن عوف فقال له عمر والخفان
مع القباء فقال لبستهما مع من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو حفص



ابن

العكبري ورواه ابو بكر النجاد وروى ايضا عن عمر الخفان نعلان لمن لا نعل له ومن
رواية الحارث عن علي وعن ابن عباس وان المسور بن مخرمة لبسهما وهو محرم وقال
امرتنا به عائشة ولان في قطعهما ضررا لا السراويل فانه يمكنه فتقه ويستر عورته ولا
يلبسه على هيئته ويلبسه وان لم يكن حرمه احتذ وعنه ان لم يقطعهما دون الكعبين
فدى وقال الخبر ابن عمر والجواب ان زيادة القطع لم يذكرها جماعة ممن روى الخبر
عن نافع ورواها عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر من قوله ورواها ابو القاسم
ابن بشران في اماليه باسناد صحيح من قول نافع عن حمزة بن محمد الدهقان عن العباس
الدوري عن بكر بن هشام عن جعفر بن برقان عنه ورواها مالك والثوري وجماعة
من الائمة ورفعوها بعد اختلف فيها فان صحت فهي بالمدينة لرواية احمد عن ابن
عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وذكره وللدارقطني ان رجلا
نادى في المسجد ما نترك الحرام من الثياب قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري
يقول هو في حديث ابن جريج والليث بن سعد وجويرية بن اسماء عن نافع عنه وخبر ابن عباس
بعرفات فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذين لم يحضر اكثرهم او كثير منهم
كلامه بالمسجد في موضع البيان ووقت الحاجة لا يقال اكتفى بما سبق لانه يقال فلم
ذكر لبسهما والمفهوم من اطلاقه لبسهما بلا قطع ثم يحمل على الجواز ما سبق في كلام
القاضي واجاب عن قولهم المقيد يقضي على المطلق بالمنع في رواية ثم اذا لم يمكن
تاويله وعن قولهم فيه زيادة لفظ بان خبرنا فيه زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع وهذا
الحكم لم يشرع بالمدينة وقاله شيخنا وهو اولى من دعوى النسخ كما قاله صاحب المغني
والمحرر وفي كلام القاضي من كلام ابي داود وما ذكر النسخ ان ابن ابي موسى رواه نظر
وان لبس مقطوعا دونهما مع وجود نعل فدى نص عليه وقاله لابي حنيفة ومالك لانه عليه
السلام شرط الجواز لبسهما عدم النعلين ولانه يفارق النعلين ولم يجز الاسقاط

يعني

لم يجزه

[illegible]

الذنب ولانه يحيط بالعضو بقدره كغيره وذكر القاضي في المسالة الاولى جوازه وان عمل
بنفرد انه وصاحب المحرر وشيخنا لانه ليس بخف وانما امر به بالقطع اولا لان رخصة
البدل لم يكن شرعت لان المقطوع يصير كنعل فاباحته اصلية وانما المباح بطريق البدل
الخف المطلق وانما شرط عدم النعل لان القطع مع وجوده افساد وللشافعي قولان ولبس
اللالكة والجمجم ونحوهما يجوز على الثاني لا الاول وان وجد نعلا لا يمكنه لبسها لبس
الخف ولا فدية وعند احمد يفدي وشاح النعل كيف كانت لاطلاق اباحتها وعنه في عقب
النعل او قيدها السير المعترض على الزمام الفدية وذكر في الارشاد قال القاضي مراده
العريض وصححه بعضهم لانه معتاد فيها وربما تعذر المشي بدونه وكما لا يجب قطع
الخف اولى وان لم ان يخف وان شق ازارا وشد كل نصف على ساق فكسراويل ولا يعقد
عليه شيئا نص عليه ولا يشوكه او ابرة او خيط ولا يغرز اطرافه فان فعل اثم وفدى لانه
كمخيط لقول ابن عمر للمحرم لا تعقد عليك شيئا رواه الشافعي وروى ايضا عن ابن جريج
مرسلا راى رجلا محتزما بحبل فقال انزع الحبل مرتين وروى هو ومالك عن ابن عمر
انه كان يكره لبس المنطقة للمحرم وروى الاثرم قول ابن عمر السابق وان ابن عباس قال
لمولاه يا ابا معبد زر علي طيلساني فقال له كنت تكره هذا فقال اريد ان افتدي قال احمد
في محرم حزم عمامة على وسطه لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض وله ان يلتحف بقميص
ويرتدي به وبرداء موصل ولا يعقده ويعقد ازاره لانه يحتاجه لستر العورة ويشد
نفقته وشاح الهميان قال ابن عبد البر اجاز فقهاء الامصار شده مع همو وما حزوهم
فمتى كان فيه نفقته فان ثبت بغير عقد بان ادخل السيور بعضها في بعض لم يعقده لعدم
الحاجة والا جاز عقده نص على ذلك قال ابرهيم كانوا يرخصون في عقده لا في عقد
غيره وعن ابن عمر وعمرو بن دينار نحوه وعن ابن عمر ايضا انه كره الهميان للمحرم يعني ما لا نفقة
فيه ولا يجوز عقده اذن لعدم الحاجة وفي روضة الفقه لبعض اصحابنا لا يعقد سيوره

ولا يتزر به

٩٢

وقيل لا بأس احتياطًا على النفقة وإن كان في المنطقة نفقة فكهميان وإن لبسها لوجع
أو حاجة افتدى نص عليه وفي المستوعب والرعاية ورواية المنطقة كهميان اختاره الآجري
وابن أبي موسى وابن حامد وذكره الشيخ وعنه أن الفرق بينهما النفقة وعدمها والإثم
سواء وهو الظاهر وقيل له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوهما وعنه منعًا وردّ الحاجة
ويحمل قربة الماء ولا يدخله في صدره نقله صالح وسئل يتقلد بسيف لحاجة وفاقًا فقال في صلح
الحديبية رواه البخاري ولا يجوز بلا حاجة نقل صالح إذا خاف من عدو وهو معنى
قوله إلا من ضرورة قال الشيخ وإنما منع منه لقول ابن عمر لا يحمل المحرم السلاح في
الحرم قال والقياس إباحته لأنه ليس في معنى اللبس ولو حمل قربة في عنقه لم يحرم ولا
فدية وقد سئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في عنقه كهيئة القربة فقال أرجو أن لا بأس
كذا قال الشيخ وظاهر نقل صالح عنه في الحرم وعن أحمد للمحرم أن يتقلد بسيف بلا
حاجة واختاره ابن الزاغوني ويتوجه أن المراد في غير مكة لأن حمل السلاح بها لا
يجوز إلا لحاجة وفاقًا نقل الأثرم لا يتقلد بمكة إلا لخوف روى مسلم عن جابر مرفوعًا
لا يحل أن يحمل السلاح بمكة وإنما منع أحمد من تقلد السيف والله أعلم لأنه في معنى اللبس
عنده ولهذا نقل صالح يحمل قربة الماء ولا يدخله في صدره ومثلها جرابه وإن جازتهما
فلأنها في معنى هميان النفقة ويفدي بطرح قباء ونحوه على كتفيه نص عليه اختاره الأكثر
وفاقًا لمالك والشافعي لنهيه عليه السلام عن لبسه للمحرم رواه ابن المنذر ورواه
النجاد عن علي ولأنه مخيط لبسه عادة لبسه كالقميص وعنه إن أدخل يديه في كميه
فدى وإلا فلا اختاره في الخرقي والرعايتين وجزم به في المغني وغيره لما سبق في الخف
لعدم نعل وكالقميص يتشح به ورداء موصل وفي الواضح أو أدخل إحدى يديه

فصل الخامس الطيب بالإجماع لأنه عليه السلام أمر يعلى بن أمية بغسل
الطيب وقال في المحرم الذي وقصته راحلته لا تحنطوه متفق عليهما ولمسلم لا تمسوه

بطيب فإن طيب شيئًا من بدنه نص عليه أو ثوبه أو شم منه ما يعلق به كماء ورد ومسك مسحوق
أو لبس أو استعمل ما صبغ بطيب أو تبخر به أو غمس في ماء ورد فدى وقال أبو حنيفة
إن طيب أقل من عضو فعليه صدقة قال وإن كان رطبًا يلي بدنه أو ثيابًا بيضاء عليه
فدى وإلا فلا أو لبسه مبخرًا بعود أو بند فلا فدية وقال مالك إن لم يحصل له ما لطيب
انتفاع بما أي غسله فلا فدية وإن قصد شم طيب كعنبر وكافور وزعفران وورس وماء ورد
ونحوها بأن قصد العطار أو الكعبة حال تجميرها حرم وفدى نص عليه كما لو باشره وفي
التعليق والانتصار عن ابن حامد يباح وفاقًا للشافعي واختلف أصحابه في حمل ما فيه مسك
ليشمه كما لو لم يقصد والفرق لا يمكن التحرز وإن لبس ثوبًا مطيبًا انقطع ريحه برش ماء فدى
كظهوره بنفسه وكذا إن افترشه نص عليه ولو تحت حائل غير ثياب بدنه لا يمنع ريحه
مباشرته وإن منع فلا وأطلق الآجري أنه إن كان ثخينًا بل كره ولا فدية وإن طيب
بادنه فدى وكذا إن اكتحل به أو استعط أو احتقن لاستعماله كشمه وإن أكل أو شرب ما
فيه طيب يظهر ريحه فدى لأن المقصود منه ولو طبخ أو مسته النار خلافًا لأبي حنيفة
ومالك لبقاء المقصود منه وإن ذهبت رائحته وبقي طعمه فدى نص عليه اختاره الأكثر
لأنه دليل على بقائها وقيل لا كبقاء لونه فقط ولو لم تمسه النار خلافًا لأبي حنيفة ومالك
وللمشتري حمله وتقليبه إن لم يمسه ذكره ابن عقيل والشيخ ولو ظهر ريحه لأنه لم يقصد
الطيب ولا يمكن التحرز منه ويتوجه ولو علق بيد لعدم القصد والحاجة إلى التجارة
وعن ابن عقيل إن حمله مع ظهور ريحه لم يجز وإلا جاز وقال ابن القيم لا يصلح للعطار
حمله للتجارة إلا ما لا ريح له وله شم العود وفاقًا لأن المقصد منه التبخير والفواكه
كلها كأترج وتفاح وفاقًا ونبات الصحراء وفاقًا كشيح وما ينبته آدمي لا لقصد الطيب
كحناء وعصفر وفاقًا لأنه ليس بطيب ولا يتخذ منه طيب ولا يسمى متطيبًا عادة وكذا قرنفل
ودارصيني ونحوهما وله شم ما لا يتخذ منه طيب كريحان فارسي ونمام وبرم ونرجس

ومرزنجوش في رواية اختاره الأصحاب لما سبق وقاله عثمان وذكره البخاري قول ابن
عباس ويحرم في رواية ويفدي وهو أصح قولي الشافعي لقول جابر لا يشمه رواه الشافعي
وعنه وكرهه ابن عمر قاله أحمد ورواه الأثرم وعنه وذكر القاضي وعنه أنه يحتمل
أن المذهب رواية واحدة لا فدية وأن قول أحمد ليس من آلة المحرم للكراهة وفاقا
لأبي حنيفة ومالك وذكر أيضا رواية يحرم ما ينبت سمسمه فقط وكذا ما يتخذ منه طيب ١٣م
كورد وبنفسج ولينوفر وياسمين وهو الذي يتخذ منه الزنبق ومنثور في رواية وفي رواية
يحرم ويفدي اختاره القاضي والشيخ وعنهما وهي أظهر كما في ورد ولأنه ينبت ١٤م
للطيب ويتخذ منه كزعفران وماورد ونحوه كهو وفي الفصول احتمال لا منع كما ورد
وشوجه عليه وله الادهان بدهن لا طيب فيه كزيت وشيرج نص عليه لأن النبي ١٥م
صلى الله عليه وسلم فعله رواه أحمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر من
رواية فرقد السبخي وهو ضعيف عندهم وذكره البخاري عن ابن عباس ولعدم الدليل
وعنه المنع ويفدي ذكر القاضي أنه اختيار الخرقي وقاله أبو حنيفة كالمطيب
ولأنهما أصل الادهان ولم يكتسب الدهن إلا الرائحة ولا أثر لها مفردة ومنع ذلك القاضي
وهو أصح قال ويحتمل أن المنع للكراهة ولا فدية واقتصر القاضي وابن عقيل على
زيت وشيرج وقاسا الجواز على سمن فلعل المراد الحنفية والشافعية وذكر جماعة
السمن كذلك وكذا الشيخ وعنه السمن والادهان مثله وعن ابن عمر أنه صدع فقالوا
ألا ندهنك بالسمن فقال لا قالوا أليس تأكله قال ليس أكله كادهان به وعن مجاهد
إن تداوى به فدى قال القاضي وغيره والروايتان في رأسه وبدنه مع أنه لم يذكر
أحمد في البدن شيئا وخص الشيخ الخلاف بالرأس لأنه محل الشعر فكان ينبغي أن يقول
والوجه كالشافعية ولهذا قال بعض أصحابنا في دهن شعر وفي الواضح رواية لا
فدية ما دهانه بدهن فيه طيب لعدم قصد وفي الرعاية وعنه يحرم شم دهن مطيب

وإلا فمع ظهور ريحه أو طعمه وفي غير مطيب روايتان كذا قال ويتوجه غسل طيب
على جاسيه ستر لها وفديته تغطية ولباس وطيب لحلق ومن احتاج إلى ذلك فعله وفدى
ناحية فقط وفدى الحلق لعذر ومن به شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد لبس وفدى نص عليه
ولا يحرم دلالة على لبس وطيب ذكره القاضي وابن شهاب وغيرهما لأنه لا يضمن بالسبب
ولأنهما لا يتعلق بهما حكم محض والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم محض وهو تحريم
الأكل والإثم **فصل** السادس النكاح فإن تزوج أو زوج محرمة أو
كان وليا أو وكيلا لم يصح نقله الجماعة وفاقا لمالك والشافعي تعمدا أو لا لما روى مسلم
عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولمالك والشافعي وأبي داود أن عمر
ابن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني قد أردت
أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه وقال سمعت عثمان علمه م
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وعن عمر أنه كان يقول
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره رواه مالك والشافعي ورفعه الدارقطني
ولأحمد والدارقطني عنه أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة فقال لا تزوجها وأنت محرم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولمالك والشافعي أن رجلا تزوج امرأة وهو محرم فرد
عمر نكاحه وعن علي وزيد معناه رواهما أبو بكر النيسابوري ولأن الإحرام يمنع الوطء
ودواعيه فمنع عقد النكاح كالعدة ولأن العقد من دواعي الجماع فمنعه الإحرام كالطيب م
كالوطء أو عقد لا تعقبه استباحة كالمعتدة وأجازه ابن عباس وأبو حنيفة لقول ابن
عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه وللبخاري وبنى بها وهو
حلال وماتت بسرف ولأحمد والنسائي وهما محرمان والجواب عن يزيد بن الأصم عن
ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف إسناده جيد
رواه أحمد والترمذي وقال غريب ورواه غير واحد عن يزيد بن الأصم مرسلا وكذا رواه الشافعي

ولمسلم عنه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال قال وكانت خالتي وخالة
ابن عباس ولابي داود تزوجني ونحن حلال بسرف وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان
ابن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت
الرسول بينهما اسناده جيد رواه احمد والترمذي وحسنه وقال لا نعلم احدا اسنده
غير حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة ومالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة وهو بالمدينة قبل ان
يخرج وكذا رواه الشافعي وقال ابن المسيب ان ابن عباس وهل وقال ايضا اوهم وقال
الشافعي اي ذهب وهمه الى ذلك ويجوز ان يكون بمعنى غلط وسها يقال وهل الى الشيء
وعن الشيء يوهل وهلا بالتحريك وللبخاري وابي داود هذا المعنى عن ابن المسيب
وهذا ينبني على رواية ابن عباس خطأ وكذا قال ابو الحارث عن احمد انه غلط وقصة
ميمونة مختلفة كما ترى فيتعارض ذلك وما سبق لا معارض له فيقدم وانه الحل اولى
لانه الاكثر وفيهما صاحب القصة والسفير فيها ولا مطعن فيهما وموافقتهما ما سبق وفيها زيادة
مع صغر ابن عباس اذن ويمكن الجمع بان ظهر تزوجها وهو محرم او فعله خاص به وعليه
عمل الخلفاء الراشدين قال احمد فيما يسوق عن عمر وهو بالمدينة لا يكرهونه ويعقد النكاح
مراده في الوطء بالنكاح يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وغير ذلك بخلاف شراء
الامة فانه يقصد به غير الوطء عقد النكاح فان وكل محرم حلالا لا فيه فعقد بعد حله
صح في الاشهر والعكس بالعكس فان وكل ثم احرم لم ينعزل وكيله في الاصح فاذا احل
فلوكيله عقده له في الاصح ويتوجه وان قال عقد قبل احرامي قبل قوله وكذا ان عكس لانه
يملك فسخه فملك اقراره به لكن يلزمه نصف المهر ويصح مع جهلهما وقوعه
لان الظاهر من المسلمين تعاطي الصحيح وان وكله في تزويج معينة فعرف عقده
فهو جهة ان يصح ولو قال تزوجتك وقد حللت فقالت بل محرمة صدق وتصدق

في نظرها في العدة لانها مؤتمنة ذكره ابن شهاب وعنه وعن احمد ان زوج المحرم
عن صحيح لانه سبب لاباحة محظور للحلال فلم يمنعه الاحرام كحلقه راس حلال والمذهب الاول
وهو نكاح فاسد نص عليه ان شاء الله تعالى اجزأ الصداق وان احرم الامام منع التعليق لم يجز
ان يزوج ويزوج خلفاؤه نص عليه لانه لا يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب لانه
يجوز ان يزوج الكافر ولا يجوز بولاية النسب وذكر ابن عقيل احتمالين المنع وعدمه
الحرج لان الحكام انما يزوجون باذنه وولايته واحتجا وهو الجواز لحله حال ولايته
والاستدامة اقوى لان الامامة لا تبطل بفسق طرأ وذكر بعض اصحابنا ان احرم نائبه فهو
١٦٣/١ في اباحة الرجعة فيه وصححها وذكر ابن المنع نقله الجماعة نص عليه القاضي واصحابه كالنكاح
والاباحة اختاره الخرقي وجماعة وقاله مالك والشافعي لانها امساك ولانها مباحة
١٧ بلا احلال ولو حرمت فلا مانع كالتكفير للظاهر واجاب القاضي بانها اباحة الوطء
بعد منع منه العدة والتكفير تشريف وليس العقد بالحلال من الوطء لانه لو وطئ
او مات لغو والظهار حاله لا يجوز فيها عقد النكاح ككفير من ظاهر
من احدى نسائه الاربع او زوجته الموطوءة بشبهة وتكره خطبة المحرم كخطبته
العقد وشهوده وحرمها ابن عقيل كتحريمه واطلق
ولكن شهادته فيه وحرمها ابن عقيل وقدمه القاضي لا يخطب قال
معناه لا يشهد النكاح نص عليه فالمصلي تشهد النكاح والمحرم القضية
ولا يعقدان ولا فعل للشاهد في العقد انما الركن في الخبر ولا يشهد فلا يصح و
الرعاية وغيرها يكره للمحل خطبة محرمة وان فيه كراهة وجهين كذا قال
ولا فرق فيما سبق كشراء الصيد ويصح شراء امة لوطء وغيره لما سبق قال الشيخ لا نعلم
فيه خلافا

فصل

السابع الوطء في قبل يفسد به النسك في الجملة
اجماعا في الموطأ بلغني ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو

محرمين فقال لو استقذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال
علي واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وفيه ايضا وهو صحيح عن ابن
عباس سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وفي رواية عن
عكرمة قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر
ويهدي ورواه الحاكم عن عكرمة عنه وللدارقطني ان رجلا اتى اهله قبل ان يطوف
بالبيت يوم النحر فقال ينحران جزورا بينهما وله ايضا باسناد جيد الى عمرو بن شعيب عن
ابيه ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار الى عبد الله بن
عمر فقال اذهب الى ذلك واسأله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه
فسأل ابن عمر فقال بطل حجك قال الرجل افاقعد قال لا بل تخرج مع الناس وتصنع
ما يصنعون فاذا ادركت قابلا حج واهد فرجع الى عبد الله بن عمرو فاخبره فقال
اذهب الى ابن عباس فسأله قال شعيب فذهبت معه فسأله فقال له مثل قال ابن
عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو فاخبره فقال ما تقول انت قال اقول مثل ما قالا
ورواه الاثرم وزاد وحل اذا حلوا فاذا كان العام المقبل فاحجج انت وامراتك
واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وفي كلام ابن
عباس ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما وعمرو بن شعيب حديثه حسن
قال البخاري رأيت عليا واحمد والحميدي واسحق يحتجون به قيل له فمن تكلم
فيه ماذا يقول قال يقولون اكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا وسبق في زكوة العسل
وروى ابو بكر النجاد قول ابن عباس وفيه ثم يحجان من قابل ويحرمان من حيث
احرما ويتفرقان ويهديان جزورا ورواه ايضا من طريق اخر عليهما الحج من قابل
ثم يتفرقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما وعليهما الهدي وروى ايضا
من طريق ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة

السلمي

السلمي عن سعيد بن المسيب ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى قابل حتى اذا كنتما في
المكان الذي اصبتما فاحرما وتفرقا ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه ثم اتما مناسككما
واهديا ورواية العبادلة كابن وهب عن ابن لهيعة وابن سعيد عند عبد الغني صحيحة
وقال الدارقطني يعتبر بذلك وبعضهم يضعفها وروى ايضا عن مجاهد وسئل عن المحرم
يأتي امرأته قال كان ذلك على عهد عمر فقال يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان
حلالا كل واحد منهما لصاحبه حتى اذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من حيث اصابها
حتى يقضيا حجهما وروى معناه سعيد والاثرم عنه وعن ابن عباس ويفسد النسك
قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف نقله الجماعة وقاله مالك والشافعي وعند ابي
حنيفة لا يفسد بعده وعليه بدنة لنا انه سبق مطلق ولانه صادف احراما تاما
كقبل الوقوف وقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه يعني قاربه لبقاء طواف
الزيارة ولا يلزم من امن الفوات امن الفساد بدليل العمرة وادراك ركعة من
الجمعة ونية الصوم قبل الزوال ووطي امرأة في الدبر واللواط وبهيمة كالقبل
وقاله مالك والشافعي لوجوب الحد والغسل كالقبل وخرج بعضهم لا يفسد بوطي
بهيمة من عدم الحد واطلق الحلواني وجهين احدهما لا يفسد وعليه شاة
ولنا خلاف في الحد بذلك وعند ابي حنيفة لا يفسد لانه الاصل ولا يبيح الغسل
وعنه كقولنا والناسي والجاهل والمكره ونحوه كغيره نقله الجماعة وقاله ابو حنيفة
ومالك لما سبق عن الصحابة وفيه تخريج ولانه سبب يجب به القضاء كالفوات وفيه
تخريج لانه ترك ركن قاصد والوطي فعل منهي عنه وقاسوا على الصلاة ولان حالات
الاحرام مذكرة كحالة الصلاة بخلاف الصوم وفيه تخريج لترك شرطها وفي الفصول رواية لا يفسد
احرام نسيانا وانه لا شيء عليه وهو متجه وحيث يدمو لى الشافعي ويجب به بدنة نص

عليه لما سبق عن الصحابة وكسائر المحظورات وقاله مالك والشافعي وعند أبي حنيفة
قبل الوقوف شاة وبعده بدنة والقارن عليه دم واحد نص عليه وقاله مالك
والشافعي لإطلاق ما سبق وكمفرد وكسائر المحظورات ولأنه إحرام واحد فتداخلت
الكفارتان لحرمة الحرم والإحرام وعنه شاة للعمرة إن لزمه طوافان وسعيان وعند
أبي حنيفة إن وطئ قبل طواف العمرة فسدت وعليه شاة لها وشاة للحج وبعد طوافها
لا يفسد بل حجه وعليه دم قال القاضي ويتخرج مثل هذا على روايتنا عليه طوافان
وسعيان كذا قال والمرأة المطاوعة كالرجل لوجود الجماع منهما بدليل الحد ولأنهما
اشتركا في السبب الموجب كما لو قتلا رجلاً أو حلف لا يطأها وحلفت مثل ذلك فوطئها
فعله الجماعة وقاله أبو حنيفة ومالك وداود وكنفقة القضاء على المطاوعة ولأنه
آكد من الصوم وعنه تجزيهما هدي واحد وقاله الشافعي لأنه جماع واحد وسبق
كلام الصحابة وعنه لا فدية عليها لأنه لا وطء منها ذكرها القاضي وعنه واختارها ابن
حامد وصححه ابن عقيل وعنه كالصوم ولا فدية على مكرهة نص عليه كالصوم ولأن
المكره لا يضاف الفعل إليه وعنه بلى وقاله أبو حنيفة كمطاوعة وعنه يفدي
عنها الواطئ لأن الإفساد منه وقاله مالك كإفساد حجه وكنفقة القضاء فقيل الأمر
على الزوج حملها ولو طلقها وتزوجت بغيره وأجبر الزوج الثاني على أن يدعها في
مقتضى العبارة الرواية التي في المكرهة على الوطء في الصوم يكفر ويرجع بها على
الزوج لأنه الملجئ لها إلى ذلك كما قلنا يرجع عليه بنفقة القضاء في الحج وكما قلنا في
محرم حلق رأسه مكرهاً وتأتي أن الفدية على الحالق كذا قال وقد عرف الكلام
فيه فتتوجه هذه الرواية هنا وفي الروضة المكرهة يفسد صومها ولا يلزمها
كفارة ولا يفسد حجها وعليها بدنة كذا قال ويلزمهما المضي في فاسده وحكمه
كإحرام صحيح نقله الجماعة وذكره القاضي وغيره عن جماعة العلماء ونصب الخلاف

مع داود وذكره الشيخ عن الحسن ومالك يجعل الحجة عمرة قال أحمد في رواية ابن
إبراهيم أحب إلي أن يعتمر من التنعيم وإليه مذهب مالك لنا ظاهر قوله وأتموا الحج
والعمرة لله وما سبق من السنة وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
فهو رد الحج عليه أمرنا والوطء ليس عليه أمرنا فهو مردود ويلزمه القضاء إن
كان فرضاً ويجزئه الحجة من قابل لأن القضاء يجزئ عما يجزئ عنه الأول لو لم يفسده
لقيامه مقامه وقيل لأحمد في رواية أبي الحارث أيهما حجة الفريضة التي أفسد
أو التي قضى قال لا أدري ويلزمه قضاء النفل نص عليه وقاله وجزم به الأصحاب لإطلاق
ما سبق من السنة ولوجوبه بدخوله في الإحرام كمنذور وكذا قالوا والمراد وجوب
إتمامه لا وجوبه في نفسه لقولهم إنه تطوع فيثاب عليه ثواب نفل وفيه وجه عند من
جعل في تطوع صوم وأنه عن نية لا يقضيه والقضاء على الفور لتعينه بالدخول
فيه ويلزمه الإحرام من أبعد الموضعين الميقات أو إحرامه الأول نص عليه وقاله
الشافعي لما سبق من السنة ولأن القضاء بصفة الأداء بدليل المسافة من الميقات إلى
مكة وكالصلاة ولأن دخوله في النسك سبب لوجوبه فتعلق بموضع الإيجاب كالنذر
قال القاضي فإنه لو نذر حجة من دويرة أهله لم يجز أن يحرم من الميقات ولزمه
من دويرة أهله وقد نقل ابن منصور إذا نذر أن يحج ماشياً ولم يسم من أين يمشي
يكون ذلك من حيث حلف قال ولم يسلم بعضهم هذا اعتباراً بالفرض وهذا مسألة
الإجماع كذا قال وفيه نظر وسبق أنه يكفر ولا يلزمه وإلا لزمه وعند أبي حنيفة
يلزمه في الحج من الميقات والعمرة من أدنى الحل وعند مالك هما من الميقات
نقل أبو طالب لا يجزيهما إلا من حيث أهلا الحرمات قصاص ونقل أبو داود فيمن
أحرم من بغداد فحبس في السجن ثم خلي عنه أحرم من بغداد أو أحرم من الميقات
أحب إلي قال القاضي لأن التحلل من الحج لم يكن بإفساد كذا قال ويتوجه نقل

حكم مسألة الى الاخرى للعاير السابق واطلاق الصحابة وظاهره من الميقات لانه
المعهود ولكراهة تقديم الاحرام ولانه شرع بعد ما احرامه كما لو احرم في شوال
ثم افسده واجاب القاضي بانه لا يلزم المكان لوجوب الدم بمجاوزته كذا قال والجواب
الصحيح على المذهب المنع وسوى عند سقوط دم المتعة بفساد النسك او فواته
وسحب بفوتهما في القضاء ووافق مالك والشافعي قال احمد سقوطه ان في النزول
والمحمل والفسطاط وما اشبه ذلك لانه ربما تذكر اذا بلغ الموضع فمات بعينه
مواقع المحذور في القضاء داع بخلاف الاداء ولم يفرق في قضاء رمضان اذا افسده
لان الحج ابلغ في منع الداعي لمنعه مقدمات الجماع والطيب بخلاف الصوم وعند الى
حسنة لا يفترقان لتذكرت المشقة بسبب له ثم يندمان ويتواقعان ولنا
وجه يجب وللشافعي وجهان كالاطلاق وما سبق من السنة ويفترقان من موضع الوطء
في ظاهر المذهب ووافق الشافعي لما سبق من الخبر الموقوف والمعنى وعنه من حيث يحرمان
ووافق مالك وزفر الى حلهما لان التفريق خوف المحظور بجميع الاحرام سواء والفرق
بذكر بالموضع وسبق معنى التفريق في رواية الاثرم ولعل ظاهره انه محرمها كظاهر
كلام الاصحاب وذكر الشيخ يكون بقربها يراعي حالها لانه محرمها وسأل ابن الحكم بعض
ان يكون معها محرم غير الزوج والعمرة كالحج فان كان مكيا او حصل بها مجاورا احرم
للقضاء من الحل لانه ميقاتها سواء كان احرم بها منه او من الحرم وان افسد المتمتع
عمرته ومضى فيها فاتمها فقال احمد يخرج الى الميقات فيحرم منه بعمرة مكان التي
افسدها وقد امكنه لما افسد من عمرته ونقل ابو طالب والميموني فاذا فرغ منه
احرم من ذي الحليفة بعمرة مكان ما افسد قال القاضي ومن بعده بيننا على رواية
المروذي ان دم المتعة يسقط بالافساد ان اهل بعمرة للقضاء فهل هو متمتع ان انشا
سفر قصر فمتمتع والا فلا على ظاهر نقل ابن ابرهيم اذا انشا سفر قصر فمتمتع ونقل ابن ابرهيم

رواية اخرى بعضي ان بلغ الميقات فمتمتع وقال ابو يوسف ومحمد ان جاوز ميقاتا من
المواقيت فمتمتع ثم احتج القاضي على انه لا اعتبار بالميقات انه لما افسد العمرة حصل
السفر لغير التمتع لانه لو اعتمر من التنعيم وحج من عامه لم يكن متمتعا ولما تعلق بذلك
السفر حكم وهو بطلان التمتع لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزته الميقات كذا قالا كذا قال
وقضاء العبد كنذره وقيل يصح في رقه لانه وجب فيه بايجابه وهو من اهل صحة العبادة
في الجملة بخلاف حائض وصحة الاسلام وحيث شرعا صح وقت على شرط الشرع وقيل لا
والاول اشهر وان كان ما افسده ماذونا فيه فقضى متى قدر نقله ابو طالب ولم
يملك منعه منه لان اذنه فيه اذن في موجبه ومقتضاه والا ملك منعه لتفويت
حقه وقيل لا لوجوبه وان عتق قبل القضاء فبدأ انصرف الى حجة الاسلام على
المذهب وكذا يلزم الصبي القضاء نص عليه لانه تلزمه البدنة والمضي في فاسده
كبالغ وقيل لا لعدم تكليفه ويقضيه بعد بلوغه نص عليه وقيل قبله وتكفيهما
المقضية عن حجة الاسلام والقضاء ان كفت لو صحت كالاداء وخالف ابن عقيل قال
كما قلنا فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان وقلنا تجزئه عنهما
وافطر قضى يومين ومن افسد القضاء قضى الواجب لا القضاء وقال لان الواجب
لا يزاد اذا فسد قضاء صوم وصلاة وان جامع بعد تحلله الاول لم يفسد حجه
وفاقا لقوله الحج عرفة وان من وقف بها تم حجه ولانه قول ابن عباس خلافا للنخعي
والزهري وحماد وسبق حجة لنا مسألة ان بقي احرامه وفسد بوطئه وذكر ابو بكر
في الشرح ان من وطئ في الحج قبل الطواف فسد حجه وحمله بعضهم على ما قبل
التحلل وهل هو بعد التحلل الاول محرم ذكر القاضي وغيره انه محرم لبقاء تحريم
الوطء المنافي فيكون صحة الاحرام فيقال له فلا يصح ادخال عمرة على حج فقال انما لا
يصح على احرام كامل وهذا قد تحلل منه وقال ايضا اطلاق المحرم من حرم عليه كل

وفي فنون ابن عقيل يبطل إحرامه على احتمال، وقال في مفرداته هو محرم لوجوب
الدم. وذكر الشيخ هنا أنه محرم، وقال في مسألة ما يباح بالتحلل الأول يمنع أنه محرم
وإنما بقي بعض أحكام الإحرام. وفعل ابن مسعود والميموني وابن الحكم فيمن وطئ بعد الرمي
يبطل إحرامه ويعتمر من التنعيم فيكون إحرام مكان إحرام، فهذا المذهب أنه يفسد (١٩٣)
الإحرام بالوطء بعد رمي جمرة العقبة، ويلزمه أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل
والحرم ليطوف في إحرام صحيح لأنه ركن الحج كالوقوف. وإذا أحرم طاف للزيارة وسعى
إن لم يكن سعى وتحلل، لأن الإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج، وهذا ظاهر كلام
الخرقي وأصحاب الشيخ وغيره. قال: ويحتمل أن أحمد والأئمة أرادوا بهذا أو يسمونه
عمرة لأن هذه أفعالها، ويحتمل أن يريدوا عمرة حقيقية فيلزمه سعي وتقصير، واختار
شيخنا كالشيخ، قال: سواء بعد أم لا، ومعناه كلام غيره. وقاله القاضي في المجرد
وقال شيخنا أيضا: يعتمر مطلقا، وعليه نصوص أحمد، وجزم به في الخلاف القاضي
وابن عقيل في مفرداته وابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية وغيرهم، وفاقا لمالك
لما سبق عن ابن عباس، ولأن حكم الإحرام المبتدأ طواف وسعي وتقصير، والعمرة تجري
مجرى الحج بدليل القران بينهما. واحتج القاضي على أنه لا يحتسب بطواف العمرة عن
طواف الحج بقول محمد بن أبي حرب فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده: يدخل
معتمرا فيطوف، يعني به يطوف طواف الزيارة. وعند أبي حنيفة والشافعي لا عمرة
عليه، وحجه صحيح، ولا يفسد إحرامه، وقاله ابن عباس، لأنه لا يفسد كله فلا يفسد
بعضه كبعد التحللين. وهل يلزمه بدنة، وفاقا للشافعي لأنه قول ابن عباس، وكما قبل
رمي جمرة العقبة، أم شاة، وفاقا لمالك وأبي حنيفة، لعدم إفساده الحج كوطء دون
فرج بلا إنزال، ولخفة الجناية فيه؟ روايتان. وإن طاف ولم يرم ثم وطئ فظاهر (٢٠٣)
كلام جماعة كما سبق، وذكر بعضهم لا يلزمه شيء لوجود أركان الحج. والقارن كالمفرد

على ما سبق، لأن الترتيب للحج لا للعمرة، بدليل تأخير الحلق لا يوم النحر. والعمرة كالحج فيما
سبق، وتفسد قبل فراغ الطواف، وكذا قبل سعيها إن قلنا ركن أو واجب. وفي الرعاية
إن وطئ قبله خرج على الروايتين في كونه ركنا أو غيره. ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب، وكذا
إن وجب، ويلزمه دم. وقدم في الرعاية تفسد. وفي الفصول في فداء محظورها قبل الحلق
روايتان. وفي الرعاية وغيرها تفسد الحج فقط، كذا قال. ولا يجب بما فسدها إلا شاة، نقله
أبو طالب، وعليه الأصحاب، لنقص حرمة إحرامها عن الحج لنقص أركانها ودخول أفعالها
فيه إذا جمعت معه، والنقص يمنع كمال الحرمة كبعد التحلل الأول. وقال في الموجز
والإيضاح: بدنة، وفاقا للشافعي كالحج. وعند أبي حنيفة كقولنا إلا أن يطأ بعد أربعة أشواط
فلا تفسد وعليه شاة. لنا أنه وطئ في إحرام تام قبل الأربعة. وقيل لأحمد رحمه الله:
فسدت بجماع امرأة عمرة من عامه لا ينويه بعمرة القضاء؟ قال: لا تجزيه حتى يأتي بعمرة أخرى
وعليه دم. ولو أحرم حال وطئه، فذكر بعض أصحابنا في مسألة البيع الفاسد لا يجب
مضيه فيه، ومراده والله أعلم لا ينعقد لمنافاته له. وسبق في الردة في الأداء أن قول
صاحب المحرر وقد يعتد بما فعله الواطئ ويبعد إحرامه ابتداء بخلاف المرتد. ويأتي
إن شاء الله تعالى في فصل من كرر محظورا.

فصل

الثامن المباشرة: فمن لمس
أو نظر لشهوة وفاقا، فإن وطئ دون الفرج أو قبل أو لمس لشهوة فأنزل فعليه بدنة،
نقله الجماعة، وقد ذكر له في رواية ابن منصور قول سعيد: يقولون عليه بدنة، وقد تقدم حجة،
قاله حنبل. وقال في رواية الميموني: ابن عباس جعل عليه بدنة. وعليه الأصحاب
وقاسوه على الوطء في الفرج. وعنه: شاة إن لم يفسد، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي،
ذكرها القاضي وغيره، وأطلقها الحلواني، كما لو لم ينزل. والقياس ضعيف. وفي فساد
نسكه روايتان: إحداهما يفسد، نصرها القاضي وأصحابه، واختارها الخرقي وأبو بكر
في الوطء دونه وأنزل، وفاقا لمالك، لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال

عن مباشرة في الصوم واحتج القاضي بنهي الله عن الرفث وهو عام فيه والنهي يدل
على فساد المنهي عنه والثانية لا يفسد اختارها الشيخ وغيره وقاله أبو حنيفة والشافعي
لعدم الدليل والصوم يفسد بجميع محظوراته والحج بالجماع فقط والرفث مختلف فيه
من الصحابة وغيرهم فلم ينقل بجميعه مع أنه يلزم القول به في الفسوق والجدال وعنه
دم إنه مال به إن أمنى بالمباشرة فسد وإن لم ينزل لم يفسد وفاقًا قال الشيخ لا نعلم فيه
خلافًا كالصوم وكعدم الشهوة وسبق في الصوم خلاف ومسألة هنا وظاهر كلام الحلواني
أن لنا في المسألة خلافًا وعن ابن عباس أنه قال لرجل قبل أهله أفسدت حجك ومعناه عن
سعيد بن جبير وغيره وحمله الشيخ وعن علي الإنزال وسيأتي قوله عليه السلام الحج عرفة
وأن من وقف بها تم حجه وعليه شاة في رواية اختارها جماعة منهم الخرقي والشيخ
وفاقًا وفي رواية بدنة نص القاضي وأصحابه كالوطء وإن كرر النظر فأمنى لم يفسد
خلافًا لمالك لعدم الدليل والمباشرة أبلغ وعليه بدنة نص عليه اختاره الخرقي
ونص القاضي وأصحابه لأنه من دواعي الجماع كقبلة ووطء وعنه شاة وروى النجاد
عن ابن عباس القولين وروى الأثرم عنه الثاني وعند الشافعي لا شيء عليه ولو أنزل
وقال الحنفية إن نظر إلى فرجها بشهوة فأمنى لا شيء عليه قال صاحب الهداية منهم
لأن المحرم الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فأمنى والاستمناء مثله وإن مذى بتكرار
نظر أو أمنى بنظر وفي الروضة والمستوعب أو مذى بنظر فشاة لأنه جزء من
المني يحصل به لذة وفي الكافي لا فدية بمذى بتكرار نظر فشرع منه الخرقي ولا بمذى
بغيره وحرمه الآدمي البغدادي في كتابه إن مذى باستمناء وذكر القاضي رواية تفدى
بمجرد النظر أنزل أو لا ومراده إن كرره واحتجها من نقل الأثرم فيمن جرد امرأته
ولم يكن منه غير التجريد عليه شاة وحمله الشيخ وعنه على اللمس أو مذى لنظر عليه
السلام إلى نسائه وكذا الصحابة ولا حجة فيه لأنه قصة عين وقد يؤخذ من كلامه

هذا

هذا جار لسهو وهذا في الرعاية وقيل إن كرر النظر حرم والأكثر وإن فكر فأنزل
فلا شيء عليه لقوله إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به سبق عليه
ولأنه دون النظر وعن أبي حفص البرمكي وابن عقيل أنه كالنظر لقدرته عليه وخطأ
كعمد لوطء وقيل لا كما سبق في الصوم لأن الوطء لا يتطرق النسيان غالبًا ويفسد العبادة
بجنسه والمرأة كالرجل مع شهوة وتوجه في خطإ ما سبق ومن عدم بدنة الوطء والمباشرة
لزمه صوم كصوم المتعة لوجوبها بقول الصحابة السابق وكذا إن لها قال الشيخ هذا الصحيح
من المذهب وقال القاضي يتصدق بقيمتها طعامًا فإن لم يجد صام عن طعام كل مسكين يومًا
كجزاء الصيد لا ينتقل في إحدى الروايتين إلى الإطعام مع وجود المثل ولا إلى الصيام
مع القدرة على الإطعام وظاهر كلام الخرقي يخير في الجميع كفدية الأذى أما الشاة فيخير
بخيرة وفدية الأذى للترفه وعن ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير
عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم **فصل** التاسع
قتل صيد البر المأكول واصطياده بالإجماع لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
وقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا وما في حكم الخطإ والعمد ويحرم ويفدى ما
تولد منه مع أهلي أو غير مأكول وقيل لا يفدى ما تولد من مأكول وغيره وذكره في الرعاية
لأن الله إنما حرم صيد البر وهذا يحرم أكله وذكر الشيخ الأول قول أكثر العلماء تغليبًا
لتحريم قتله كما غلبوا التحريم أكله ويضمن إن تلف في يده هو أو بعضه بما يضمن به الآدمي
ومال الآدمي بمباشرة أو سبب ومنه حمامة وابنه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في الغصب
وعند مالك وداود جرح الصيد لا يضمن لنا أنه أعظم من سقوطه ومنعه السابح
وكل عين مضمونة ضمنت أبعاضها كالآدمي والمال والمحرمة في الإحرام لأنه أوجب الجزاء
بقتله وإنما يجب ما نقصه ويحرم الدلالة عليه والإشارة والإعانة ولو بإعارة سلاح
ليقتله به سواء كان معه ما يقتله به أو لا أو مناولته سلاحه أو سوطه أو أمره باصطياده

قال القاضي وعن احمد رواية انه ليس الا لا يقدر على اخذ الصيد الا به لان في خبر ابي قتادة
لما صاد الحمار الوحشي واصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشار اليه انسان
منكم او امره بشي قالوا لا وفيه ابصروا حمارا وحشيا فلم يؤذنوني واحبوا لو اني ابصرته
فالتفت فابصرته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح
قالوا والله لا نعينك عليه وفيه اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار
وحشي وفيه فبينا انا مع اصحابي يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش
فحملت عليه فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فيعق على ذلك ويضمنه بذلك نقله ابن
منصور وابن ابرهيم وابو الحرث في الدال ونقله عبد الله في المشير ونقله ابو طالب
فيه وفي الذي يعين وقاله ابي حنيفة لخبر ابي قتادة ورواه النجاد عن علي وابن
عباس في محرم اشار واما ما روي عن ابن عمر لا جزاء على الدال فقال القاضي
المعروف عنه ما رواه النجاد لا يدل المحرم على صيد ولا يشير اليه ثم حمله على
دلالة لم يحصل بها التلف قال والخلاف ان الاعانة توجب الجزاء كذا الاشارة ولان
الدلالة سبب يوثر في تحريم اكله بحضه كقتله وحفر بير ونصب سكين وشرك
وامساكه وضمانه اكد من ضمان المال ذكره في الخلاف والانتصار وعيون المسائل وان
عمل في معود ابو وغيرهم ولهذا يضمنه بحفر بير او بترك ملكه بخلاف ما لو وقع به
ولو نفره ضمنه ولو افزع عبدا فابق ولا اذ في الخلاف ولو امسكه فتلف فرخه
ضمنه ولو غصبه فمات فرخه ولا في الانتصار احتمال يضمنه فاذا لم يتلف الفرخ عنه
وقال القاضي ايضا الدلالة يضمن بها المال بدليل المودع يدل على الوديعة فعليه
لتفريطه في الحفظ قال وجعلت سببا في التفريط في الحفظ وكذا في ضمان الصيد
كالاتلاف كذا قال ولانه التزم باحرامه عدم التعرض له فيضمن بترك ما التزمه
كالمودع بخلاف الحل فانه لم يلتزم وعن ابي يوسف ونحو عليه الجزاء ايضا وقال

ابو الفرج

ابو الفرج في المبهج ان كانت الدلالة ملجئة لزم المحرم الجزاء كقوله دخل الصيد في هذه
المغارة والا لم يلزمه كقوله ذهب الى تلك البرية لانه لا يضمن بالسبب مع المباشرة
اذا لم يكن ملجئا لوجوب الضمان على القاتل والدافع دون الممسك والحافر واجاب
القاضي وغيره بان الممسك غير ملجي ويضمن الصيد والدلالة سبب غير ملجي ويضمن بها
المودع وسوى ان ضمان الصيد اكد وقال مالك والشافعي لا شي على الدال لما سبق
وسوا كان المدلول عليه ظاهرا او خفيا لا يعلمه الا بدلالته عليه ولا شي على دال
ومشير لمن راى الصيد قبل دلالته واشارته لانه ليست سببا في تلفه وكذا لو وجد
من المحرم عند رويته الصيد ضحك او استشراف ففطن له غيره فصاده او اعاره آلة لغير
الصيد فاستعملها فيه وظاهر ما سبق لو دله فكذبه لم يضمن وقاله الحنفية وان نصب
شبكة ثم احرم او احرم ثم حفر بيرا بحق كداره او للمسلمين في طريق واسع لم يضمن
والا ضمن كالادمي فيهما واطلق في الانتصار ضمانه وانه لا يجب به كفارة قتل واحتج
جماعة في الفار من الزكوة بسبب اليهود الشبك يوم الجمعة واخذوا يوم الاحد
ما سقط فيها وانه شرع لنا ومراده من اطلق من اصحابنا والله اعلم اذا لم يتحيل فالمذهب
رواية واحدة واذا لم يتحيل فالخلاف وعدمه اشهر واظهر وفي الفصول في اواخر
الحج في دبق قبل احرامه لا يضمن به بل بعد كنصب احبوله وحفر بير وفي اعتبار الحال
النصب والدبق ويحمل الضمان اعتبارا بحال الاصابة كرميه عبدا فاصابه حرا
وقال يتصدق من اكله واقرعه بحسب ادميه وقال اطبه اشبهها بالادمي وقال
وتنفيره هلاكا من مكان الصيد جناية كتنفيره الصيد من مهلكه ومن تعوض شرا اتلف
او نقص في حال يعود ضمن وان كان مكانه بعد امنه من يعود فلا وقيل بلى لان
عمر دخل دار الندوة فالقى رداه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام
فاطاره خشية ان يلطخه بسلحه فوقع على واقف اخر فانتهزته حية فقتلته فقال

لعثمان ونافع بن عبد الحارث اني وجدت في نفسي اني اطرته من منزل كان فيه آمنا الى
موقعة كان فيها حتفه فقال عثمان لنافع نافع لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء تحكم
بها على امير المؤمنين فقال عثمان ارى ذلك فامر بها عثمان رواه الشافعي وان تلف في
حال نفوره بآفة سماوية فوجهان وان رماه فاصابه ثم سقط على آخر فاتلفهما ضمنهما وان
مشى المجروح فلا ثم سقط على الآخر ضمن المجروح فقط وظاهر ما سبق نصبهما وان
دل محرم محرما او اعانه او اشار فقتله او اشترك في قتله فروايات احداهن جزاء
واحد على الجميع اختاره ابن حامد وحكاه عن متقدمي الشيوخ وقاله الشافعي في المشتركين
لانه اوجب المثل فلا يجب غيره ومن قبله ظاهر في الواحد والجماعة والقتل هو
الفعل المؤدي لخروج الروح وهو فعل الجماعة لا فعل كل واحد كقوله من جاء
بعبدي فله درهم فجاء به جماعة لان المجيء مشترك بخلاف من دخل داري فله درهم
فدخلها جماعة لوجود الدخول وهو الانتقال من خارج الى داخل منفردا ولقوله
عليه السلام في الضبع كبش ولم يفرق رواه النجاد عن سعيد بن المسيب عن عمر
ورواه الشافعي عن ابن عمر وكذا رواه النجاد والدارقطني ورواه ايضا عن ابن
عباس ولم يعرف لهم مخالف ولانه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه ويحتمل التبعيض
فكان واحدا كقيم العبيد والمتلفات وكذا الدية لا الكفارة القتل على الاشهر لا تبعض
فيهما قال القاضي وجزاء الصيد يتبعض لانه لو ملك بعض الجزاء لزمه اخراجه
والكفارة القتل لا تتبعض ولا يخرج بعض الرقبة والصوم ومتى ثبت اتحاد الجزاء في
الهدي ثبت في الصوم لقوله تعالى او عدل ذلك صياما ولما سبق والثانية على
كل واحد جزاء اختاره ابو بكر وفاقا لابي حنيفة وقاله مالك في المشتركين ككفارة
قتل الادمي وبناه في خلاف الحنفية في الاشتراك في صيد الحرم والثالثة جزاء واحد
الا ان يكون صوما فعلى كل واحد صوم تام ومن اهدى فحصته وعلى الآخر صوم تام

نقل

بعلة الجماعة ونص القاضي واصحابه وذكره الحلواني عن الاكثر لان الجزاء بدل لا
كفارة لان الله عطف عليه الكفارة والصوم كفارة فيكمل ككفارة قتل الادمي ولان
الصحيح من مذهب الشافعي لو وطئ في رمضان فكفارة واحدة يحملها عنها ان كان من
اهل العتق والاطعام على كل واحد منهما صوم كامل وهي طريقة جيدة عليهم قال القاضي
وقيل لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل فوجوبه منه لا يلزم منفردا مع مباشر
والعلة اظهر لا سيما اذا امسكه ليملكه فقتله محل وقيل القرار عليه وفاقا لابي حنيفة
لانه هو الذي جعل فعل الممسك علة وهذا متوجه وجزم به ابن شهاب انه على
الممسك لنا كله وان عكسه المال كذا قال وان كان الدال والشريك لا ضمان عليه
كالمحل في الحل فالجزاء جميعه على المحرم في الاشهر قال ابن البنا نص عليه كذا قال
وانما اطلق احمد القول ولم يبين قال القاضي فيحتمل انه يريد جميعه ويحتمل
بعضه وفاقا للشافعي وذكر بعضهم وجهين لانه اجتمع موجب ومسقط فغلب
الايجاب كمتولد من ماكول وغيره وصيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجزاء
الصيد الذي من ذنبه النفس لما سبق في الدال وكذا الخلاف ان كان الشريك سبعا فان
سبق حلال او سبع بجرحه فعلى المحرم جزاؤه مجروحا وان سبق هو فعليه ارش جرحه
فلو كانا محرمين ضمن الجارح نقصه والقاتل تتمة الجزاء ويحرم على المحرم صيد
صاده او ذبحه اجماعا وكذا ان دل حلالا او اعانه او اشار وفاقا وكذا اكله ما
صيد له بعلة الجماعة وفاقا لمالك والشافعي لان في الصحيحين من حديث الصعب بن
جثامة انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى ما في وجهي
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ولمسلم هذه القصة من حديث ابن عباس وفيه رجل
حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار يقطر دما ولاحمد وابن ماجه والدارقطني
باسناد جيد عن حديث ابي قتادة السابق قال ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له

قال أبو بكر النيسابوري: لا أعلم أحدًا قاله غير معمر، وفي الصحيحين أنه أكل منه. وعن
عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب مرفوعًا: لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم
تصيدوه أو يُصَد لكم. رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: لا
نعرف للمطلب سماعًا من جابر. وقال ابن أبي حاتم: يشبه أنه أدركه. ورواه أحمد أيضًا من
حديث عمرو عن رجل من الأنصار، ومن حديثه أيضًا: أخبرني رجل من بني سلمة عن جابر،
وعمرو من رجال الصحيحين، وقال أحمد وأبو حاتم وابن عدي: لا بأس به، ووثقه أبو
زرعة، وقال ابن معين وأبو داود والنسائي: ليس بقوي. واحتج أحمد بهذا الخبر في
رواية مهنا وقال: إليه أذهب. وصح عن عثمان أنه أُتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا،
فقالوا: ألا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي. رواه مالك والشافعي.
وعند الشافعي يجوز أكله ما صيد له، وهو احتمال في الانتصار، لأن خبر جابر يدل
على تعلق الحكم التحريم بالإشارة والإعانة فقط، قلنا: وبالأمر. وقد ذكر أبو بكر الرازي منهم
الجواز فيه، وفيه رواية عن أبي حنيفة، قاله ابن هبيرة. وفي الهداية لهم: يأكل إذا
لم يدل ولا أمر، وهذا تنصيص على أن الدلالة محرمة، قالوا: وفيه رواية. ووجه
الحرمة خبر أبي قتادة، فهو حجة عليهم، وما سبق أخص. ولا يحرم عليه الأكل
غيره، نص عليه وفاقًا، لأن في خبر أبي قتادة هو حلال، فلو شق عليه. وقال ابن أخي
طلحة: كنا مع طلحة ونحن حرم، فأهدي لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع
فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وفّق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
رواه مسلم. وأفتى به أبو هريرة، وقال له عمر: لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك. رواه مالك.
وعن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم يحرم، وقاله طاوس، وكرهه الثوري وإسحاق. والخبر
الصعب وحماره دال عليه، والفرق ظاهر، وما سبق أخص، والجمع أولى. وما حرم على
المحرم لدلالة أو إعانة أو صيد له لا يحرم على محرم غيره كحلال لما سبق، ولنا قول يحرم

عن جابر

ابي حنيفة

لأن ظاهر خبر أبي قتادة تحريمه ما سبق واحد. قلنا: نعم على المشهور. وإن قتل المحرم صيدًا ثم
أكله ضمنه لقتله لا لأكله، نص عليه، وفاقًا للشافعي وأبي يوسف ومحمد، لأنه مضمون بالجزاء فلم
يلزمه كإتلافه بغير أكله، وكصيد الحرم يقتله حلال وأكله، ولأنه محرم لا لأنه ميتة، ولأن الميتة
ولهذا لا يضمنه محرم آخر وفاقًا. وكذا إن دل أو أعان أو أشار فأكل منه، وفي التبصرة: عليه
الجزاء. وإن أكل ما صيد لأجله فعليه الجزاء، خلافًا لأصح قولي الشافعي. لنا أنه إتلاف منع منه
للإحرام كقتل الصيد، ولهذا يباح لغيره، ولو حرم لمعنى فيه فظاهر ما سبق يضمنه، وفي الخلاف: لا
نعرف الرواية فيه، ولو سلمنا فلم يتعلق به، وكالطيب لو أتلفه لم يضمنه، ولو تطيب ضمنه.
ويضمن بعضه بمثله لحمًا، لأن ضمان أصله بمثله من النعم، ولا مشقة فيه لجواز عدوله إلى عدله
من طعام أو صوم. وفي الخلاف: لا يعرف فيما دون النفس، ولو قلنا به لم يمتنع، وإن سلمنا
فهو الأشبه بأصوله، لأنه لم يوجب في شعرة ثلث دم، لأن البعض فيما يضمن بالمثل
لا يضمن به كطعام سوس في يد الغاصب، ولأنه يشق ولم يجب كما في الزكاة. وأطلق غيره
وعنه: يضمن بعض الصيد بمثله فيما سبق. وإن قتله لصياله عليه لم يضمنه في ظاهر كلام
أحمد وما نقله، قاله القاضي، وعليه الأصحاب، وفاقًا، لأنه قتله لدفع شره كآدمي
وكجمل صائل، وسلمه الحنفية، لأنه إذن من صاحب الحق وهو العبد، وهنا إذن الشارع
لأنه في الفواسق لدفع أذى متوهم، فالمحقق أولى. وفي الانتصار: عليه الجزاء. وقاله
زفر، كجمل صائل عندهم، وكقتله لحاجة أكله في الأصح، وفاقًا، خلافًا للأوزاعي، والفرق
ظاهر. وسواء خشي منه تلفًا أو مضرة أو على بعض ماله. وكذا إن خلصه من سبع أو شبكة
ونحوه فتلف قبل إرساله لم يضمنه في الأشهر، وفاقًا، لأنه فعل مباح لحاجته كمداواة
الولي موليه. ولو أخذه ليداويه فوديعة، وله أخذ ما لا يضر كيد متألم. وإن أزمنه
فجزاؤه، وفاقًا، لأنه كتالف، وكجرح تيقن به موته. وقيل: ما نقص، لئلا يجب جزاءان لو قتله
محرم آخر، ولأن الله إنما أوجب الجزاء بقتله. وإن أخرجه عن موضعه فوقع في ماء أو تردى

فمات ضمنه المتلف بسببه وإن جهل خبره فأرش الجرح فيقومه صحيحا وجريحا غير مندمل
لعدم معرفة اندماله ثم يخرج ما بينهما فإن كان سدسه فهو مثلي فيلزمه سدس مثله
وقيل قيمة سدس مثله وقيل يضمن كله وكذا إن وجده ميتا ولم يعلم موته بالجرح وقيل
يضمن كله إحالة للحكم على السبب المعلوم وهو أظهر كنظائره وإن كان موحيا وغاب
غير مندمل فعليه جزاؤه كله وأطلق القاضي وأصحابه في كتب الخلاف إذا جرحه وغاب
وجهل خبره فعليه جزاؤه وفاقا لمالك لأنه سبب للموت كما لو ضرب بطنها فألقت جنينا
وعند الشافعي لا يضمنه لأن الأصل الحياة فلا يضمنه بالشك وأجاب القاضي بأنه لا يمنع
الضمان كالحسن كذا قالوا ولا يخفى ضعفه وسبق قول ملك في أول الفصل وإن
أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية كبيته ونائبه في غير مكانه
ولا يضمنه وله نقل الملك فيه ومن غصبه لزمه رده وإن كان بيده المشاهدة كرحله
وخيمته وقفصه لزمه إرساله وملكه باق فيرده من أخذه ويضمنه من قتله وإن
لم يرسله فتلف ضمنه وحرم ذبحه وفيه في الفصول إن أمكنه وإلا فلا لعدم
تفريطه نص أحمد على المعروف من المذهب وعليه الأصحاب وفاقا لأبي حنيفة ومالك
وللشافعي قولان أحدهما يزول ملكه مطلقا والثاني لا وله في لزوم إرساله
مطلقا قولان والأشهر للحنفية لا يلزمه إرساله من قفص معه ولهم قول إن كان
في يده لزمه على وجه لا يضيع لنا على بقاء ملكه قياسه على سائر أملاكه ولا يلزم من منع
ابتداء تملكه زواله كالنكاح يزيل البضع ولا من رفع يده المشاهدة لأنه فعل في الصيد والمحرم
يلزمه رفع يده عن الشخص المسموع وملكه ثابت ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده
الحكمية أنه إنما نهي عن فعله في الصيد ولم يفعل ولهذا لو جرحه حلالا فمات بعد إحرامه
لم يلزمه شيء بخلاف يده المشاهدة فإنه فعل الإمساك واستدامته كابتدائه ولهذا لو
حلف لا يمسك شيئا حنث باستدامته فهو كاللبس وإن أرسله إنسان من يده المشاهدة

لم يضمنه ذكره الأصحاب وفاقا لمالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد لأنه فعل ما تعين على
المحرم فعله في يده العين خاصة كالمغصوب وعند أبي حنيفة يضمنه لأن ملكه محترم
فلا يبطل بإحرامه وقد أتلفه المرسل والواجب عليه ترك التعرض له ويمكنه ذلك بتخليته
في بيته بخلاف ما أخذ في الإحرام فإنه لم يملكه فلا يضمنه مرسله وفاقا وقيل للقاضي لا نسلم
أنه يلزمه إرساله حتى يلحق بالوحش بل يرفع يده ويتركه في منزله وفي قفصه فقال أما على
أصلنا فيلزمه وهو ظاهر كلام أحمد يرسله وأما على قولكم فنقيسه على ما اصطاده حال
الإحرام وهذا الفرع فيه نظر وظاهر كلام غيره خلافه وفرق هو في بحثه مع الشافعي
بين ابتداء الملك ولهذا قال هو وغيره لا يرسله بعد حله كما لا يترك اللبس بعد حله ويلزمه
قبله واعتبر في المغني بعض حمقى بمحلل قبل إرساله فظهر أن قول أبي حنيفة متوجه
وفي الكافي يرسله بعد حله كما لو اصطاده كذا قال وجزم به في الرعاية ولا يصح نقل
ملكه عما بيده المشاهدة وفيه نظر وفي عيون المسائل إن أحرم وعنده صيد زال ملكه
عنه لأنه لا يجوز ابتداء ملكه والنكاح يراد للاستدامة والبقاء فلهذا لا يزول كذا قال
وإن ملك صيدا في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده وإرساله فإن أتلفه أو تلف
ضمنه كصيد الحل في حق المحرم نقله الجماعة وعليه الأصحاب وفاقا لأبي حنيفة وفيه وجه
لا يلزمه إرساله وله ذبحه ونقل الملك فيه وفاقا لمالك والشافعي لأن الشارع إنما
نهى عن تنفير صيد مكة ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه والصحابة مختلفون
وقياسه على الإحرام فيه نظر لأنه آكد لتحريمه ما لا يحرمه ولا يملك المحرم الصيد
ابتداء بغير إرث وفاقا لخبر الصعب السابق وليس محلا للتمليك لأن الله حرمه عليه كالخمر
وإن قبضه بهبة فتلف فعليه جزاؤه وعليه قيمته المعين لمالكه أيضا وفي الرعاية لا شيء لواهبه
وإن قبضه رهنا فعليه جزاؤه فقط وعليه رده وإن أرسله ضمنه لمالكه ولا جزاء
ويرد المبيع وقيل يرسله لئلا تثبت يده المشاهدة عليه وفاقا لأبي حنيفة ومالك

(٢٥٢)

(م ٢٧)

وحرم بيعه في الرعاية ومثله متهبه على واهبه فإن تلف بعد ذلك فهدر ولا يسقط
في صيد ولا يصح عقده ولا فسخ ما بعته بعيب أو خيار بل فسخ المشتري بهما ولا يدخل في ملك
المحرم ويرسله ويملكه بإرث لأنه لا فعل منه ويملك به الكافر يجري مجرى الاستدامة وقيل
لا كغيره فيكون أحق به فيملكه إذا حل وفي الرعاية يملكه بشراء واتهاب وإن ذبح صيدا
أو قتله فميتة نص عليه وفاقا قال في المستوعب وغيره ولو قتله لصوله لأنه محرم عليه لمعنى
فيه لحق الله كذبيحة المجوسي وسواء أبيح له أو لا فإن خالفه في غيره ولأنه لا يحل له فلم يحل لغيره
كذبح لو قطع فيه ما يعتبر ولأنه لا يملكه بجرحه والملك أوسع من الإباحة بدليل المجوسي
فحرمته أولى وهذا أخص من قوله تعالى إلا ما ذكيتم وقوله عليه السلام ما أنهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل وعن الحكم والثوري وأبي ثور وابن المنذر إباحته وهو قول
للشافعي وله قول يحل لغيره وأباحه عمرو بن دينار وأيوب لحلال وإن اضطر ذبحه
فميتة أيضا ذكره القاضي واحتج بقول أحمد إذا اصطاده المحرم أو قتله فإنما هو قتيلة
كذا قال القاضي ويتوجه حله لحل فعله وإن ذبح محل صيد حرم فكالمحرم وللحنفية
قولان وإن كسر محرم بيض صيد حل للمحل ككسر مجوسي وحرمه القاضي لأنه لا يذبح
لحله لمحرم بكسره محل لا بكسر محرم وفي الرعاية يحرم عليه ما كسره وقيل وعلى حلال
ومحرم وإن أمسك محرم صيدا حتى حل ضمنه بتلفه بالحرم أمسكه كالغصب وكذا إن ذبحه
وهو ميتة لضمانه بسبب الإحرام كحال إحرامه وعند أبي الخطاب يأكله ويضمنه كصيد
بعد الحل كذا قال وكذا إن أمسك صيد حرم وخرج إلى الحل وإن تلف به ضمنه
بقيمته وفاقا وهل يحرم أم لا لأن تحريم الصيد لعارض فيه احتمالان قاله في
الفنون فيتوجه مثله بيضه ونص الصيد مثله نص عليه وفاقا لمالك والشافعي
وداود وعند محمد بن الحسن وأبي حنيفة بقيمته يصرفها في النعم التي تجوز في
الهدي أما فقط لنا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به الآية فجزاء مبتدأ الخبر محذوف

بقراءة السبع بتنوينه ومثل صفة أو بدل وبقراءة الباقين بإضافة مثل أي فيخرج مثل وقدرنا
لأن الجزاء يتعدى بحرف الجر وبقراءتها أضاف الجزاء إلى مثل ومثل في حكم الزائد كقولهم مثلي
لا يقول ذلك أي أنا لا أقول وقدرنا لأن الذي يجب به الجزاء المقتول لا مثله ومن النعم
صفة لجزاء إن نونته أي جزاء كائن من النعم ويجوز تعلقه به إن نصبت مثلا لعمله فيهما لأنهما
من صلته لا إن رفعته لأن ما يتعلق به من صلته ولا يفصل بين الصلة والموصول بصفة
أو بدل ويجوز تعلقه به إن أضفته ويجوز مطلقا جعله حالا من الضمير في قتل لأن المقتول
يكون من النعم ويحكم به صفة لجزاء إذا نونته وإذا أضفته ففي موضع حال العامل فيها معنى
الاستقرار المقدر في الخبر المحذوف وقال جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم رواه أبو داود ثنا محمد بن عبد الله
الخزاعي ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عنه حديث صحيح
ورواه ابن ماجه عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الضبع إذا
أصابها المحرم جزاء كبش مسن ويؤكل إسناده جيد ورواه الدارقطني قال وإسناده
صالح وله أيضا عن ابن عباس مرفوعا بإسناد حسن ورواه الشافعي عن عكرمة مرسلا
وله عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر قال في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي
شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة والجفرة التي قد ارتعت الأجلح وثقه
ابن معين والعجلي وضعفه النسائي وقال ابن عدي صدوق وقال أبو حاتم لا يحتج به
وقال ابن حبان لا يدري ما يقول وقال أحمد ما أقربه من فطر وفطر وثقه أحمد
والأكثر وكلاهما شيعي ولمالك عن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز
وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة نقل أبو طالب أذهب إليه وحكم عمر وعبد الرحمن
ابن عوف في ظبي بعنز رواه مالك من رواية ابن سيرين عنه ولم يدركه وعن طارق
ابن شهاب أن أربد أوطأ ظبيا فقتله فسأل أربد عمر فقال احكم يا

أربد فيه فقال أتحكم عليّ يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم
آمرك أن تزكيني فقال أرى فيه جديًا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه
رواه الشافعي وعن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفرة رواه الشافعي وقضى ابن عمر
عن جماعة في ضبع بكبش رواه الدارقطني وقضى ابن عباس في حمامة بشاة قال عطاء
من حمام مكة رواه الشافعي قال أصحابنا هو إجماع الصحابة وليس ذلك على وجه القيمة
لما سبق من الآية والأخبار وقوله لعمر قد جمع الماء والشجر ولاختلاف القيمة باختلاف الزمان
والمكان والسعر وصفة المتلف ولم يوصف لهم ولم يسألوا عنه ولأن الجفرة
لا تجزئ في الهدايا ولأنها خير من اليربوع والشاة خير من الحمامة ولأنه حيوان يخرج
على وجه التكفير فكان أصلًا كالعتق في كفارة الظهار والوطء في رمضان وبعضه
هل يضمنه مثله أو بقيمته سوى قيمتها إذا أكل مما صيد له وإن كان الصيد مملوكًا له أو
لغيره لزمه مع ضمان قيمته لربه وفاقًا الجزاء نص عليه وفاقًا فإن حرم أكله ضمن
قيمته وإن حل ضمن بعضه لعموم الآية والخبر لأنه صيد حقيقة ولأنه ممنوع من
قتله للإحرام كغيره ولأنه كفارة فاجتمعا كالعبد وعند داود لا جزاء قال الحنفية
وما نبت بنفسه في الحرم في ملك رجل يضمنه مثله بقيمته لحرمة الحرم وقيمته
أخرى لمالكه كصيد حرمي ومعناه كلام غيرهم وإن ملك الأرض ما نبت فيه ويعتبر المثل نقلًا
الصحابة نقل إسماعيل الشالنجي هو على ما حكم الصحابة زاد أبو النضر العجلي لا يحتاج أن يحكم
عليه مرة أخرى وفاقًا للشافعي لأنهم أعرف وأقرب إلى الصواب واحتج الشيخ وغيره
بقوله اقتدوا باللذين من بعدي وأصحابي كالنجوم وعند مالك يستأنف الحكم ولا يكتفي
لقوله يحكم به ذوا عدل منكم واحتج به القاضي لنا وقال الحنفية لا يقتضي تكرار الحكم
كقوله لا تضرب زيدًا ومن ضربه فعليه درهم لا يتكرر الدرهم بضرب واحد كذا أشكل
وقاس المسألة على ما حكم فيه مثله صحابيان في وقتهما وتوجيهه أن بعض الأصحاب المسألة

في الخامس إن كان بناءً على أن قول الصحابي حجة فلنا فيه روايتان وإن كان ليس الحكم
فيه يحكم غير الصحابي مثله في هذا للآية وقد احتج بها القاضي وقد نقل ابن منصور كلما
تقدم فيه من حكم فهو على ذلك ونقل أبو داود يتبع ما جاء قد حكم وفرغ منه وقد يتبع
الأصحاب في بعض المثل لا غير الصحابي كما يأتي فإن عدم فيقول عدلين ولا يكفي واحد خلافًا
لأكثر الحنفية خبيرين لاعتبار الخبرة بما يحكم به فيعتبر أن الشبه خلقة لا قيمة كفعل
الصحابة ويجوز أن يكون أحدهما القاتل نص عليه خلافًا لمالك وهما أيضًا خلافًا له أيضًا
لظاهر الآية ولقصة أربد السابقة ولأنه حق لله يتعلق به حق آدمي كتقويمه عرض
الزكاة لإخراجها قال ابن عقيل إذا قتل خطأ لأن العمد ينافي العدالة إلا جاهلًا
تحريمه لعدم فسقه قال بعضهم وعلى قياسه قتله لحاجة أكله ففي المثل في النعامة
بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية ومالك والشافعي لأنها
تشبهها وعند أبي حنيفة قيمته وخالفه صاحباه وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر
وعروة ومجاهد والشافعي وعن أحمد بدنة روي عن أبي عبيدة وابن عباس وعطاء
والضحاك وفي بقر الوحش بقرة روي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعي
وفي الإيل بقرة روي عن ابن عباس وفي الثيتل والوعل كالإيل وعنه في كل من
الأربعة بدنة ذكرها في الواضح والتبصرة وعنه لا جزاء لبقر وحش لجاموس
وفي صحاح الجوهري الثيتل الوعل المسن قال والوعل هي الأروى وعن ابن عمر
في الأروى بقرة وفي الضبع كبش وفاقًا للشافعي لما سبق قال أحمد حكم فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبش وقال الأوزاعي كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون
أكلها قال الشيخ وهو القياس إلا أن السنة أولى وفي الظبي وهو الغزال شاة وفاقًا
للشافعي كأنه شق وكذا الثعلب إن أكل وفاقًا لمالك والشافعي لأنه يشبهه وعن قتادة
وطاوس فيه الجزاء ولنا وجه أو حرم تعليقًا ذكره ابن عقيل رواية وإن علمنا لا

نعم ومر ويعمل يكون عليه الجزاء هو صيد لكن لا يؤكل قال ابن الجوزي فيه وفي السنور
لحوم اهليها وضليهما وفي الثعلب بقتلها روايتان ونقل ابن منصور في السنور اهليا او
بريا حكومة وحمله القاضي على الندب وفي المستوعب في سنور البر حكومة وذكر
جماعة منهم المستوعب ما في حله خلاف كثعلب وسنور وهدهد وصرد وغيرها
ففي وجوب الجزاء الخلاف وفي الرعاية ان الجن وفيهن السنور الاهلي على قول وزاده
بالاباحة غيره وفي الارنب عناق وفاقا للشافعي لما سبق وعن ابن عباس فيه حمل
وعن عطاء شاة والعناق الانثى من ولد المعز دون الجفر وفي اليربوع جفرة وفاقا
للشافعي نص عليه لما سبق وهي من المعز لها اربعة اشهر وقال ابن الزبير فطمت ورعت
وقيل يروح بها الراعي على يديه وعن احمد جدي وقيل شاة وقيل عناق وفي
الضب جدي وفاقا للشافعي لما سبق وعنه شاة لانه قول جابر وعطاء وقال مالك
قيمته والوبرة كالضب وقال القاضي فيه جفرة وفاقا للشافعي لانه ليس باكبر منها
وعن مجاهد وعطاء شاة وفي الحمام شاة نص عليه وفاقا للشافعي لما سبق وللنجاد
عن ابن الزبير عن جابر قال قضى عمر في الحمام في الطير اذا اصابه شاة ولانه مضمون لحق
الله كحمام الحرم وقياس النبي على حبسه اولى ولان الشاة اذا كانت مثلا في الحرم فكذا
الحل وعند مالك في حمام الحرم فيه شاة وفي الحل روايتان احداهما شاة والثانية
حكومة كحمام الحل والحمام كل ما عب الماء اي يضع منقاره فيه فيكرع وهدر كالشاة
ويشبهها فيه لا يشرب قطرة قطرة كبقية الطير فيما ذكر كالحمام والعرب تسمية
حماما القطا والفواخت والوراشين والقمري والدبسي والشفانين وفي
النسر والعنه وعنهما في كل مطوق شاة لانه حمام وقاله الكسائي والحجل مطوق
ولا يعتبر فيه الخلاف وتضمن الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى
والحامل والحائل بمثله لظاهر الاية والهدي فلا يتقيد بالمثل ولهذا فيه ما لا يجوز

هديا مطلقا كالجفر والعناق والجدي ولا يضمن باليد والجناية فاختلف باختلافه
كالمال بخلاف كفارة قتل الادمي فانها ليست بدلا عنه ولا يجب في العاصية ولا يضمن
باليد وقياس قول ابي بكر في الزكاة يضمن معيبا بصحيح ذكره الحلواني وخرجه في الفصول
احتمالا من الرواية هناك وقيل يضمن الكبير ايضا مسألة هنا كقول مالك وقال القاضي
يضمن الحامل بقيمته مثلها وفاقا للشافعي لان قيمتها اكثر من قيمة لحمها وقيل او بحامل
لان هذه لا يزيد في لحمها كلونها وان جنى عليها فالقت جنينا ميتا ضمن نقص الام فقط كما لو
جرحها لان الحمل في البهائم زيادة وقال في المبهج اذا صاد حاملا فان تلف حملها ضمنه
وفي الفصول يضمنه ان تهيأ لنفخ الروح فيه لان الظاهر انه يصير حيوانا كما يضمن
جنين امرأة بغرة قال جماعة وان القته حيا ثم مات فجزاؤه وقال جماعة ومثله
يعيش وقيل يضمنه ما لم يحفظه الى ان يطير لانه مضمون وليس بممتنع لكن هو
لم يجعله عن ممتنع فهو كطير عن ممتنع امسكه ثم تركه ويجوز فداء ذكر بانثى قال جماعة
(٩٢) بل افضل لانها ارطب واطيب وفي انثى بذكر وجهان الجواز لان لحمه اوفر والمنع لان
زيادته ليست من جنس زيادتها كالزكاة ويجوز فداء اعور من عين باعور من اخرى
واعرج من قائمة باعرج من اخرى لانه يسير لا اعور باعرج وعكسه لعدم المماثلة
ويخير في جزاء الصيد على التخيير نص عليه وعليه الاصحاب وفاقا وعنه يلزم المثل
فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام نقلها محمد بن الحكم روي عن ابن عباس وابن سيرين والثوري
وزفر والشافعي في القديم وعنه لا اطعام فيه وانما ذكر في الاية ليعدل به
الصيام لان من قدر على الاطعام قدر على الذبح وكذا قاله ابن عباس لنا الاية واو حقيقة
في التخيير كاية فدية الاذى والنص بخلاف دم الفعل وهدي المتعة ولانها كفارة اتلاف
منع منه الاحرام او فيها اجناس فالحلق ولان الله ذكر الطعام فكان للمساكين فيكون من خصالها
كغيرها وما ورد من ايجاب المثل فقصد به بيان المعدول لا ترتيب ولا حصر فان اختار الاطعام

يقوم المثل بدراهم ويشتري بها طعاما، نص عليه، وعليه الأصحاب، وفاقا للشافعي؛ لأن كل
متلف وجب فيه مثله إذا قوم وجب قيمة مثله كالمثلي من مال الآدمي، فيقوم بالموضع الذي أتلفه
وبقربه، نقله ابن القاسم وسندي، وجزم به القاضي وغيره، وفاقا للشافعي، وجزم غير واحد
بالحرم؛ لأنه محل ذبحه. وعن أحمد: يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقربه، لا المثل، وفاقا لأبي حنيفة
ومالك وداود، كما لا مثل له، والفرق ظاهر. وعنه: له الصدقة بالقيمة، وليست القيمة مما
خير الله فيه، والطعام كفدية الأذى المخرج في الفطرة وكفارة، لكل مسكين، نص عليه، وقيل
لما يسمى طعاما، وجزم به في الخلاف في مسألة الاشتراك في قتله. وإن اختار الصيام صام
عن كل طعام مسكين يوما، وفاقا لكل مذهب على أصله، فعندنا من البر مد ومن غيره مدان،
وعند أبي حنيفة نصف صاع من بر وصاع من غيره، وعند مالك والشافعي مد. وقد
جعل الله اليوم في الظهار في مقابلة المسكين. وأطلق أحمد في رواية أن يصوم عن مد،
وفي رواية عن مدين، فأول بعضهم وحمله على ما سبق، وهو أظهر. وعن ابن عباس وأبي ثور
الإطعام والصيام في الصيد كفدية الأذى. وإن بقي ما لا يعدل يوما صام يوما، نص عليه،
وفاقا؛ لأنه لا يتبعض. ولا يجب تتابع صوم، وفاقا للأئمة. ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء
ويطعم عن بعضه، وفاقا كبقية الكفارات، وجوز محمد بن الحسن أن يصوم عن بعض الإطعام.
وعند الحنفية إن بقي دون طعام مسكين فإن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما،
وكذا عندهم إن كان الواجب دون طعام مسكين. وما دون الحمام كسائر الطير فيه قيمته،
وفاقا لما روى النجاد عن ابن عباس قال: ما أصيب من الطير دون الحمام ففيه الدية،
ويأتي في الجراد؛ لأنه منع منه لحق الله كالحمام. وعن داود: لا يضمن دون الحمام. ويضمنه
بقيمته مكانه كمال الآدمي. وفي أكبر من الحمام وجهان: أحدهما يجب فيه شاة، روي
عن ابن عباس وعطاء وجابر، وكالحمام بطريق الأولى. والثاني قيمته، وفاقا للشافعي؛ لأن
القياس خولف في الحمام للصحابة. ولا يجوز إخراج القيمة بل طعاما، قال القاضي: لا يجوز

صرفها في الهدي. وقيل: يخرج القيمة لما يأتي في الجراد. وإن أتلف بيض صيد ضمنه، وفاقا،
بقيمته، نص عليه، مكانه، لما روى أحمد: ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن مطر عن معاوية بن قرة
عن رجل من الأنصار أن رجلا أوطأ بعيره أدحي نعام فكسر بيضها، فانطلق إلى علي فسأله،
فقال له علي: عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك، فقال: هلم إلى الرخصة، عليك بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين. حديث
حسن بهذا الإسناد. وعن أبي المهزم وهو ضعيف متروك عن أبي هريرة مرفوعا. رواه
الدارقطني، وله ولابن ماجه منه، وللنجاد مثله من حديث ابن عمر، وللدارقطني مثله من
حديث كعب بن عجرة، ومن حديث عائشة: صيام يوم لكل بيضة. وللشافعي عن ابن مسعود
وأبي موسى: في بيض النعامة صوم أو إطعام مسكين؛ ولأنه صيد لأنه يطلب مثله، ولا
مثل له، فضمن بقيمته كالصيد. وقال مالك: يضمن بيضة نعامة بعشر قيمة بدنة. وعن
داود: لا شيء فيه. ولا شيء في بيض مذر أو فيه فرخ ميت؛ لأنه لا قيمة له. قال أصحابنا: إلا بيض
النعام، فإن لقشره قيمة. واختار في الشرح: لا شيء فيه؛ لأنه مما له قيمة من غير الصيد. وقال
الحلواني في الموجز: إن بيض ويخلق في بيضة ففيه ما في جنين صيد، سقط ما لزمه
منا. وعند الحنفية: إن كسر بيض نعامة فقيمته، فإن خرج منه فرخ ميت فقيمته استحسانا؛
لأن البيض معد لخروج منه الفرخ الحي، والكسر قبل أوانه سبب موته، والقياس يغرم
البيضة فقط للشك في حياته، وعلى الاستحسان لو ضرب بطن صيد فألقى جنينا ميتا وماتت
الأم فعليه قيمتهما. ومن كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش فلا شيء فيه، وسبق قول الحفظة
إلا أن يطير. وإن جعل بيضا تحت آخر أو مع بيض صيد أو نفره عنه حتى فسد أو
فسد فعليه ضمانه لتلفه بسببه، وإن صح وفرخ فلا. وحلب لبن كل حيوان بحكمه؛ لأنه
جزء منه، وفي لبنه قيمته كما سبق مكانه، كحلب حيوان مغصوب، كذا قيل، وفيه نظر
ظاهر. ويضمن الجراد، ذكره الشيخ عن أكثر العلماء؛ لأنه طير في البر يتلفه الماء كالعصافير.

ويضمنه بقيمته وفاقا للشافعي لانه لا مثل له وعنه يتصدق بتمرة عن جرادة وقال
مالك عليه جزاؤه بحكم حكمين لما رواه عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب
فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر
لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة وروى ايضا عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء
الى عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادات وانا محرم فقال اطعم قبضة من طعام وللشافعي
مثله عن ابن عباس وله ايضا ان عمر قال لكعب في جرادتين قتلهما ونسي احرامه ثم ذكره
فالقاهما ما جعلت في نفسك قال درهمان قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما
جعلت في نفسك وعنه الجميع يتصدق بما شاء فان قتله او اتلفه بسبب طريق لحاجة كالمشي
عليه ففيه فعنه يضمنه لانه اتلفه لنفعه كمضطر وقيل لا لانه اضطره كصائل وعنه لا يضمن
الجراد لان كعبا افتى باخذه واكله فقال عمر ما حملك ان تفتيهم به قال هو من صيد
البحر قال وما يدريك قال والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام
مرتين رواه مالك وقال ابن المنذر قال ابن عباس هو من صيد البحر ورواه ابو داود
من رواية ابي المهزم عن ابي هريرة مرفوعا ومن طريق اخرى وقال الحديثان وهم
ورواه عن كعب قوله ولا يضمن ريش طائر ان عاد لزوال النقص وقيل بلى لانه غير الاول
وفي المستوعب ذكره ابو بكر عليه حكومة وذكر غيره لا شيء عليه وكذا شعره وان صار غير
ممتنع فكالجرح كما سبق وان غاب ففيه ما نقص وفاقا للشافعي لامكان زوال نقصه كما
لو جرحه وجهل حاله ولا يلزمه جميع الجزاء خلافا لابي حنيفة ومالك ويستحب
قتل كل مؤذ من حيوان وطير جزم به في المستوعب وغيره وهو مراد من اباحه نقل
حنبل يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع وكل ما عدا من السباع ونقل ابو الحارث
يقتل السبع عدا عليه او لم يعد وفاقا لمالك والشافعي وقال ابو حنيفة يقتل ما في الخبر
والذئب ولا فدية في الجزاء وعن ابي حنيفة العقور وغير العقور والمستأنس والمستوحش

منها سواء لان المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفارة الوحشية والاهلية سواء قال اصحابه
ولا شيء في بعوض وبراغيث وقراد لانها ليست بصيد ولا متولدة من البدن ومؤذية بطبعها
وكذا النمل المؤذي والا فيحل قتله لكن لا جزاء للعلة الاولى لنا ان الله سبحانه وتعالى
علق تحريم صيد البر بالاحرام واراد به المصيد لقوله لا تقتلوا الصيد وقوله احل لكم
صيد البحر ولانه اضاف الصيد الى البر وليس المحرم صيدا اجمعه ولهذا قال عليه السلام
الضبع صيد وفيه كبش وعن عائشة مرفوعا خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل
والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه ولمسلم
والغراب الابقع وللنسائي وابن ماجه خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة
والغراب الابقع والكلب العقور وعن ابن عمر مرفوعا خمس من الدواب ليس على المحرم
في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه ولمسلم
في الحرم والاحرام وللدارقطني فيه يقتل المحرم الذئب وسئل ايضا ما يقتل المحرم
من الدواب فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب
العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا رواه مسلم
وعن ابي هريرة مرفوعا خمس قتلهن حلال في الحرم فاسقط الغراب رواه ابو داود
ولاحمد عن ابن عباس مرفوعا خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم في الحرم فاسقط الحداة
ولمسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى فنبه من كل
جنس على ادناه شبها والسنة مقدم على المفهوم ان كان وان اختلاف الالفاظ يدل على
عدم القصد والمخالف لا يقول بالمفهوم والاسد كلب كما في دعائه عليه السلام على
عتبة بن ابي لهب ولان ما لا يضمن بقيمته ولا مثله لا يضمن كالحشرات فان قتلهم لا
يجاوز بقيمته شاة لانه محارب مؤذ قلنا فلهذا لا جزاء فيه وعند زفر يجب قيمته
بالغة ما بلغت وهو اقيس على اصلهم وقال قوم لا يباح قتل غراب البين ولعله ظاهر

المستوعب فانه مثل با لغراب الابقع فقط وكذا قال الحنفية المراد به الغراب الذي
ماكل الجيف للفظ الخاص للغراب الابقع أكثر واصح والمعنى يعضده وفي المفهوم نظر هنا
وعن ابي سعيد مرفوعا انه سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي
الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي فيه يزيد بن ابي زياد
ضعفه الاكثر سوا قال المواقيت وفيه مخالفة للصحاح رواه احمد وابو داود والترمذي
وحسنه واعتمد عليه القاضي بنا على ان العادي وصف لازم ويدخل في الاباحة البازي
والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والذئاب والبق والبعوض وذكره في المستوعب
والسنجاب وعن احمد نقل حنبل يقتل القرد والنسر والعقاب اذا وثب ولا كفارة قال
فيل شاء من هذه من غير ان يعدو عليه فلا كفارة عليه ولا ينبغي له وما لا يؤذي بطبعه
لا جزاء فيه لما سبق قال بعض اصحابنا ويجوز قتله وقيل يكره وحرم به في المحرر وغيره
وقيل يحرم نقل ابو داود يقتل كل ما يؤذيه ولاصحابنا وجهان في نمل ونحو وحرم
في المستوعب بكون من غير اذيته وذكر منها الذباب والقول اظهر للنهي ونقل حنبل لا
باس بقتل الذر ونقل مهنا نقتل النملة اذا عضته والنحلة ان آذته واحتار
لا يجوز قتل نحل ولو باحذ كل عسله قال هو وغيره ان لم يندفع ضرر نمل الا
بقتله جاز قال احمد يدخن للزنابير اذا خشي اذاهم هو احب الي من تحريقه والنمل
اذا آذاه يقتله واحتج في المغني على تحريم قتل غير موذ بالنهي عن قتل الكلاب فذكر
في السوية وانه ان جاز قتل كل كلب لم يجب اسناؤه كما هو ظاهر كلام جماعة
هنا وهو متجه ويلزم من لم يحرم قتل النمل اولى وقد نقول احمد يقتل النمل
اذا آذته والكلاب تحاسنها واكثر ما غفل عنه الناس اولى لكن ما استثناه الشرع
كلب الصيد ونحوه يحرم قتله حلالا فالملك فان الكلب الاسود البهيم يباح قتله
ذكره الاصحاب لامر الشارع به وعن ابن عباس مرفوعا نهى عن قتل الخطاطيف وكان

يامر

يامر بقتل العنكبوت وكان يقال انها مسخ رواه ابو يعلى الموصلي بسنده واه قال ابن
الجوزي في الموضوعات ولا يجوز قتل العنكبوت وفي ذلك بسط في الاداب الشرعية
ولا جزاء في محرم الماسبو من المتولد قال احمد في الضفدع لا جزاء فيه نهي عن قتله
وفي الارشاد فيه حكومة ونقله عبد الله وقال لا سمعت وذكر لاحمد فقال لا اعرف
فيه حكومة وقال ابن عقيل في النملة لقمة او تمرة اذا لم تؤذه وخرج بعضهم مثله
في النحلة وقال بعض اصحابنا في ام حبين جدي وهي دابة معروفة مثل ابن عرس وابن
آوى ويقال ام حبينة سميت بذلك لانتفاخ بطنها سميت بالحبلى ومنه الاحبن
وهو المستسقى لان عثمان رضي الله عنه قضى بذلك رواه الشافعي مفتوحة منه كل محرم
لم يؤمر بقتله ولا يحرم اهلي اجماعا والاعتبار في اهلي ووحشي باصله نص عليه وفاقا
فالحمام وحشي نص عليه فمن اهليته الجزاء خلافا لمالك والبط كالحمام وعنه لا
بقيمة اهليا وفاقا لابي حنيفة لانه الوف باصل الخلقة كذا قالوا واطلق بعضهم
في الدجاج روايتين وخصهما ابن ابي موسى بالدجاج السندي والجواميس اهلية
مطلقا ذكره القاضي وغيره وقدم في الرعاية ان ما توحش من انسي او تانس من وحشي
فليس صيدا يؤذي لكن قولا في الباسه ويحرم صيد الماء والملح ولا يحرم صيد
البحر اجماعا والبحر الملح والانهار والعيون سواء قال الله تعالى وما يستوي البحران
وفاقا وما يعيش فيهما كالسلحفاة والسرطان كالسمك حرمه السنخ وعنه ونقل عبد الله
عليه الجزاء ولعل المراد ان ما يعيش في البر له حكمه وما يعيش في البحر له حكمه كالبقر
اهلي ووحشي وعند الحنفية لا شي في السلحفاة لانها من الهوام والحشرات كخنفساء
ووزغ ولا يقصد اخذها ويمكن اخذها بلا حيلة كذا قالوا فاما طير الماء فبري لانه
يفرخ ويبيض في البر ويكتسب من الماء الصيد وفي حله في الحرم روايتان المنع صححه
بعضهم لقوله عليه السلام لا ينفر صيدها ولان حرمة الصيد للمكان ولا فرق والثانية

حل لإطلاق الآية في حله ولأن الإحرام لا يحرمه كحيوان أهلي وسبع

فصل

ويجتنب المحرم ما نهى الله تعالى عنه مما فسر به الرفث والفسوق والسباب وقيل
المعاصي والجدال المراء روي عن جماعة منهم ابن عمر وعطاء وإبراهيم قال ابن عباس
هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه قال الشيخ المحرم ممنوع من ذلك كله وقال في
الفصول يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني وفي المستوعب يحرم عليه الفسوق
وهو السباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعني وفي الرعاية ويكره كل جدال ومراء
فيما لا يعنيه وكل سباب وقيل يحرم كما يحرم على المحل وأولى كذا قال وفي تفسير ابن
الجوزي وغيره عن أكثر المفسرين في قوله ولا جدال في الحج لا تمارين أحدا فتخرجه المراء
إلى المماراة وفعل ما لا يليق في الحج وعن جماعة لا شك في الحج ولا مراء فإنه قد عرف وقته
وفيه في قوله وجادلهم بالتي هي أحسن قيل بالقرآن والتوحيد وقيل عن غير فظ ولا
غلظ وقيل إنه منسوخ بآية السيف وهذا ضعيف وفيه في قوله فلا ينازعنك في
الأمر أي في الذبائح والمعنى فلا تنازعهم وهذا جائز في فعل لا يكون إلا من اثنين
ما دام أولئك لا يجادلنك فلان فهو بمنزلة لا تجادلنه ولهذا قال وإن جادلوك فقل الله
أعلم بما تعملون قال وهذا أدب حسن علمه الله عباده ليردوا به من جادل على سبيل
التعنت ولا يجيبوه ولا يناظروه وفي الروضة وغيرها يستحب أن يتوقى الكلام فيما لا
ينفع والجدال والمراء واللغو وغير ذلك مما لا حاجة به إليه وبسط هذا في الآداب
الشرعية وكتاب أصول الفقه أواخر القياس ولأحمد عن عبد الله بن نمير عن حجاج بن
دينار عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعا ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا
الجدل ثم قال ما ضربوه لك إلا جدلا أبو غالب مختلف فيه قال ابن معين صالح الحديث
ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي لا بأس به وقال ابن سعد منكر الحديث وقال أبو حاتم
ليس بالقوي وضعفه النسائي وبالغ ابن الجوزي فقال لا يلتفت إلى رواياته ورواه

ابن ماجه من حديث حجاج وكذا الترمذي وقال حسن صحيح وعن أبي هريرة مرفوعا جدال
في القرآن كفر إسناده جيد رواه أحمد وعن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا ولم يسمع منه
لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاحة ويترك المراء وإن كان صادقا
وعن أبي أمامة مرفوعا أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا وببيت
في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه حديث
حسن رواه أبو داود ويستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع وفي الرعاية يكره له كثرته
بلا نفع وعن أبي هريرة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
متفق عليه وعنه مرفوعا من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه
الترمذي وغيره ولأحمد من حديث الحسين بن علي مثله وله أيضا في لفظ أقله الكلام
إلا فيما يعنيه ويجوز التجارة وعمل الصنعة وقاله والمراد ما لم يشغله عن مستحب
أو واجب قال ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا
أن يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه
البخاري ولأبي داود عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن العلاء بن المسيب ثنا أبو
أمامة التيمي قال كنت رجلا أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون ليس لك حج فلقيت
ابن عمر فقلت إني أكري في هذا الوجه وإن ناسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر أليس
تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قلت بلى قال فإن لك
حجا جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم
الآية فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج إسناده
جيد ورواه الدارقطني وأحمد وعنه إنا نكري فهل لنا من حج وفيه وتحلقون
رؤوسكم وفيه فقال أنتم حجاج وسبق فيما يبطل الصلاة قصد التجارة والحج بالسفينة ونحوه

لبس الكحلي وغيره من الاصباغ وقطع واحد بكراهته بعد طيب وفي الرعاية وغيرها يسن
وهو اظهر وكذا المعصفر نقله الجماعة وعليه الاصحاب ووافق الشافعي لما روى
احمد ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله
ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب
وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس ما احبت بعد ذلك من الوان الثياب
معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا اسناده جيد رواه ابو داود عن احمد
وقال رواه عبدة ومحمد بن سلمة عن ابن اسحق الى قوله وما مس الورس والزعفران
من الثياب لم يذكرا ما بعده وللشافعي عن ابي جعفر قال ابصر عمر بن الخطاب على عبد الله
ابن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن ابي طالب
ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر وقال عروة كانت اسماء تلبس المعصفرات
المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران وقال اسلم راى عمر على طلحة ثوبا مصبوغا
وهو محرم فقال ما هذا قال انما هو مدر فقال انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم
الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس
الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط من هذه الثياب المصبغة رواهما
مالك وللشافعي عن جابر قال لا تلبس المراة ثياب المعصفر وروى حنبل في مناسكه
ثنا ابو عبد الله ثنا روح ثنا حماد عن ايوب عن عائشة بنت سعد قالت كن ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم يحرمن في المعصفرات واختلف عن عائشة وابن عمر ونهى عنه عثمان
وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فقال له علي انما نهاني رواه النجاد فان صح ذلك
فلعله لا يقتدي به جاهل في جميع الاصباغ او يكره للرجل كما سبق في ستر العورة في غير الاحرام
وحمل القاضي الخبر على الاستحباب لاستحباب البياض في الاحرام او على النهي خص بعلي ان صح
ولانه ليس بطيب ولا يقصد رائحته كسائر الاصباغ ولانه يجوز ما لم ينفض وان نفض

كغيره

كغيره وحرم في الواضح ما لم ينفض عليه وكذا قال ابو حنيفة ومالك منع من لبسه وان
لبسه وهو ينفض فدى وللمصبوغ بالرياحين حكمها مع الرائحة ويجوز الكحل بالاثمد
لرجل وامراة الا لزينة فيكره نص على ذلك ووافق مالك والشافعي رواه الشافعي عن
ابن عمر والاصل عدم الكراهة وكرهه الشيخ وغيره وزاد في حقها الكحل لان ابان بن
عثمان نهى عنه وقال ضمدها بالصبر وعن جابر ان عليا قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن
حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدقت صدقت رواهما مسلم وعن عائشة انها قالت لامراة اكتحلي بغير
الاثمد وليس بحرام لكنه زينة وحق نكرهه ولنا قول لا يجوز نقل ابن منصور لا تكتحل
المراة بالسواد وظاهره التخصيص وينظر المحرم في المراة لحاجة كازالة شعر
بعينه ويكره لزينة ذكره الخرقي وغيره ولنا قول يحرم قال احمد لا باس ولا يصلح
شعثا ولا ينفض عنه غبارا وقال اذا كان يريد زينة فلا يرى شعثة فليسوه وروى
احمد من حديث ابي هريرة ومن حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله يباهي الملائكة
باهل عرفة انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا وتوجه انه لا يكره وفي ترك الاولى
نظر لانه لا يمنع ان ياتوا شعثا غبرا وقال ابن عباس ينظر المحرم في المراة وينظر
ابن عمر فيها رواه الشافعي ومالك وزاد لشكوى بعينه واطلق غير واحد من الاصحاب
لا باس به وبعض من اطلقه قيده في مكان اخر بالحاجة وقد سبق في الغسل ازالة الشعر
ولا فدية بذلك ومما في هذا الفصل الا ما سبق في المعصفر قال الاجري وابن الزاغوني
وغيرهما ويلبس الخاتم وسبق في الحلي في الزكاة لبسه لزينة واذا لم يكره فيتوجه
في كراهته للمحرم لزينة ما في كحل ونظر في مراة وللدارقطني عن ابن عباس لا باس
بالهميان والخاتم للمحرم وفي رواية رخص **فصل** والمراة احرامها
في وجهها فيحرم عليها تغطيته ببرقع او نقاب او غيره وفاقا قال ابن المنذر كراهية

البرقع ما ثبته عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم احدًا خالف فيه وسبق
رواه البخاري عن ابن عمر مرفوعًا لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وخبره في المعصفر
وعن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه رواه الدارقطني
باسناد جيد وروي ايضا عن ابن عمر مرفوعًا ليس على المرأة حرم الا في وجهها من رواية
ايوب بن محمد ابي الجمل ضعفه ابن معين وقال ابو زرعة منكر الحديث وقال العقيلي
يهم في بعض حديثه وقال الدارقطني مجهول ووثقه الفسوي وقال ابو حاتم لا باس
قال بعضهم المحفوظ موقوف وقال ابو الفرج في الايضاح وكفيها وقال في المبهج وفي
الكفين روايتان وقال في الانتصار في مسألة الستر عورة للوجه والكفين ان المرأة
ابيح لها كشف الوجه والكفين في الصلاة والاحرام ويجوز لها ان تسدل على الوجه لحاجة
وقاله لقول عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات
فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه
احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني ورواه ايضا عن ام سلمة وفي الحديثين
رواية يزيد بن ابي زياد ضعفه الاكثر وسبق اول المواقيت وعن فاطمة بنت المنذر قالت
كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر رواه مالك اطلق جماعة جواز
السدل وقال احمد انما لها ان تسدل من فوق وليس لها ان ترفع الثوب من اسفل — على وجهها
ومعناه عن ابن عباس رواه الشافعي قال الشيخ عن قول احمد كانه يقول ان النقاب
من اسفل على وجهها وذكر القاضي تسدل ولا يصيب البشرة فان اصابها فلم ترفعه مع — جماعة
القدرة فدت لاستدامة الستر قال الشيخ ليس هذا الشرط عن احمد ولا في الخبر
والظاهر خلافه فان المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان شرطا لبين وما
قاله صحيح لكن زاد انما منعت من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه كذا
قال والمذهب يحرم تغطيته ما ليس لها ستره ولا يمكنها تغطية الراس الا بجزء من الوجه

ولا كشف جميع الوجه الا بجزء من الراس فستر الراس كله اولى لانه اكد لانه عورة لا يختص
بالاحرام وحكم المرأة كالرجل في جميع ما سبق الا في لبس المخيط وتظليل المحمل بالاجماع
لما سبق من حديث ابن عمر وللحاجة الستر كعقد الازار للرجل ولابي داود باسناد عن عائشة
قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالمسك والطيب عند
الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليها
وانما كرهه في الجمعة خوف الفتنة لقربها من الرجال ولهذا لا يلزمها بخلاف الحج فلا ينكر
وتوجه احتمال ان الخبر يدل على انه ليس بمنهي عنه للمشقة بتركه لطول المدة بخلاف
الجمعة لا على اصحابه ويحرم لبس القفازين عليها نص عليه وفاقا لمالك وهما شيء يعمل
لليدين كما يعمل للبزاة وفيه الفدية كالنقاب لخبر ابن عمر السابق وكالرجل وفاقا ولا
يلزم من تغطيتهما بكمها المشقة التحرز وجواز تغطيتها بما ليس لتغطية الرجل قدميه بازار
لا بخف وانما جاز تغطية قدميها حتى لانهما عورة في الصلاة ولنا في الكفين روايتان
او الكفان يتعلق بهما حكم الستر كالوجه قاله القاضي واقتصر جماعة على الاخير وعند
ابي حنيفة لها ذلك وللشافعي قولان قال القاضي ومثلهما ان لفت على يديها خرقة
او خرقا وشدتها على حناء او لا كشد على جسد شاذ ذكره في الفصول عن احمد وظاهر
كلام الاكثر لا يحرم وان لفتهما بلا شد فلا لان المحرم اللبس لا تغطيتهما كبدن الرجل
ولها لبس الحلي في ظاهر المذهب نقله الجماعة وفاقا لخبر ابن عمر السابق في المعصفر
وقالته عائشة رواه الشافعي ولا دليل للمنع وعنه يحرم وهو ظاهر كلام الخرقي
وحملها الشيخ على الكراهة لانه من الزينة كالكحل ولا فدية ولا يحرم لباس زينة وفاقا
قال في الرعاية وعنه يكره ونقل احمد المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان
الطيب والزينة ولهما ما سوى ذلك وقال الحلواني في التبصرة يحرم لباس زينة وتوجه
احتمال في الحلي ويستحب خضابها بحناء للاحرام لقول ابن عمر من السنة ان تدلك المرأة بشيء

من حناء عشية الإحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا رواه الدار قطني
وعن من رواية موسى بن عبيدة الربذي ضعفه أئمة الحديث وقال أحمد لا تكتب حديثه
ولأنه من الزينة كالطيب ويكره في إحرامها ذكره القاضي وجماعة لأنه من الزينة كالكحل
بالإثمد فإن فعلت وشدت يديها بخرقة فدت وإلا فلا وقال الشافعي لأنه يقصد لونه لا
ريحه فأشبه الخضاب بسواد ونيل ولعدم الدليل وعند الشيخ لا بأس به لقول عكرمة
إن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن حرم رواه ابن المنذر
وعند أبي حنيفة ومالك فيه الفدية ويستحب في غير الإحرام لمزوجة لأن فيه زينة
وتحببا إلى الزوج كالطيب قاله في الرعاية وغيرها وأكثر الشافعية ويكره للأيم
لعدم الحاجة مع خوف الفتنة وفي المستوعب لا يستحب لها وفي ذلك أخبار ضعيفة
بعضها رواه أحمد وبعضها أبو يعلى الموصلي وبعضها أبو الشيخ وبعضها الطبراني وهي في
التعليق الكبير على المقنع في باب السواك وقد روى الحافظ أبو موسى المديني في كتاب
الاستغناء في معرفة استعمال الحناء عن جابر مرفوعا يا معشر النساء اختضبن فإن المرأة
تختضب لزوجها وإن الأيم تختضب تعرض للرزق من الله عز وجل وأما الخضاب
للرجل فذكر الشيخ أنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء لأن الأصل الإباحة ولا دليل
للمنع وأطلق في المستوعب أنه الخضاب بالحناء وقال في مكان آخر كرهه أحمد قال
أحمد لأنه من الزينة وقال شيخنا هو بلا حاجة مختص بالنساء وقال الشافعي يحرم
احتج بلعن المتشبهين والمتشبهات وسبقت مسألة التشبه عند زكاة الحلي وفي
الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل نهى عنه للونه
لا لريحه فإن ريح الطيب له حسن والحناء في هذا كالزعفران وعن مفضل بن يونس
وهو من الثقات عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا فقالوا يا رسول الله يتشبه بالنساء

فأمر به فنفي إلى النقيع فقالوا يا رسول الله ألا نقتله قال إني نهيت عن قتل المصلين أبو يسار
روى عنه الأوزاعي والليث ولم أجد فيه سوى قول ابن أبي حاتم مجهول فأراد مجهول
العدالة وذكر الدارقطني في العلل أن المفضل انفرد بوصله وقال أبو موسى حديث
مشهور وللطبراني نحو معناه من حديث أبي سعيد وقد قال الحافظ عمر بن بدر الموصلي
لا يصح في هذا الباب شيء وظاهر ما ذكره القاضي أنه كالمرأة في الحناء لأنه ذكر المسألة
واحدة وأنه لا فدية حالا لأنه في حسنه به وقال وقد سئل الميموني الحناء من الزينة ومن
رخص في الريحان رخص فيه ونقل محمد بن حرب وسئل عن الخضاب للمحرم فقال ليس
بمنزلة الطيب ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم وقد احتج غير واحد من فقهاء
الحديث كابن جرير وقال العقيلي لا يصح في هذا المتن شيء خبر بريدة مرفوعا سيد
إدام الدنيا والآخرة اللحم وفيه وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين
في الدنيا والآخرة الفاغية وهو الحناء رواه ابن شاذان ما شاء ويباح لحاجة لخبر
سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا اشتكى أحد رأسه قال اذهب فاحتجم
وإذا اشتكى رجله قال اذهب فاخضبها بالحناء رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه
وأحمد وله في لفظ قالت كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فما كانت تصيبه قرحة
ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء حديث حسن فصل الخنثى المشكل
إن لبس المخيط أو غطى وجهه وجسده لم يلزمه فدية للشك وإن غطى وجهه ورأسه
أو لبس المخيط فدى لأنه إما رجل أو امرأة وذكر أبو بكر يغطي رأسه ويفدي وذكره أحمد
عن ابن المبارك ولم يخالفه وجزم به في الرعاية فصل من كرر محظورا
من جنس مثل أن حلق ثم حلق أو قلم ثم قلم أو لبس ثم لبس ولو بمخيط في رأسه أو
بدواء مطيب فيه أو تطيب ثم تطيب أو وطئ ثم وطئ أو غيرها ولم يكفر عن الأول
فكفارة واحدة نص عليه وعليه الأصحاب تابعه أو فرقه فظاهره لو قلم خمسة أظفار

في خمسة أوقات لزمه دم وقاله القاضي وعلله بأنه لما ثبت الجملة فيه على الجملة في التداخل
العقوبة كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم وإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة وعنه
لكل وطء كفارة لأنه سبب لها كالأول لعموم حديث كعب بن عجرة وعنه إن تعدد سبب
المحظور كلبس الخف للبرد ثم للمرض فكفارات وإلا فكفارة نقل الأثرم فيمن لبس قميصا وجبة
وعمامة لعلة واحدة كفارة قلت فإن اعتل فلبس جبة ثم برئ ثم اعتل فلبس جبة فقال
عليه كفارتان وقال ابن أبي موسى في الإرشاد إذا لبس وغطى رأسه متفرقا فكفارات
وإن كان في وقت واحد فروايتان وعند أبي حنيفة إن كان في مجلس تداخلت لا
في مجالس وعند مالك تداخل كفارة الوطء فقط وجديد قولي الشافعي لا تداخل وفي
القديم تداخل وله قول عليه للوطء الثاني شاة كقول أبي حنيفة لنا ما تداخل متتابعا
تداخل متفرقا كالأحداث والحدود وكفارات الأيمان ولأنها كفارات لا يتعين صيامها
ابتلاء بنفس ككفارة اليمين ولأنه وطء يكفر عنه كالأول أو محظور فلم يكفر عنه كغيره
ولأن الله أوجب في حلق الرأس فدية ولم يفرق ولا يمكن إلا شيئا بعد شيء ولنا على أنه لا
تداخل إذا كفر عن الأول إعسار كالحدود والأيمان وتتعدد كفارة الصيد بتعدده
نقله الجماعة وعليه الأصحاب وفاقا لأن الآية أن من قتل صيدا لزمه مثله ومن قتل
أكثر لزمه مثل ذلك ولأنه لو قتل أكثر معا تعدد الجزاء فمتفرقا أولى ولأنه بدل لا يتعين
ليس بعض محاله كسائر المحظورات ولأنها كفارة قتل كقتل الآدمي أو بدل متلف كبدل
مال الآدمي ونقل حنبل لا يتعدد إن لم يكفر عن الأول وحكي عنه مطلقا ونقل
حنبل إن تعمد قتله ناسيا فلا جزاء فينتقم الله منه روي عن شريح ومجاهد وسعيد بن جبير
والنخعي وقتادة وقاله داود للآية لأن الجزاء إذا علق بلفظ من لم يتكرر كقوله من
دخل داري فله درهم ولأنه قال ومن عاد فينتقم الله منه ولقول ابن عباس إذا أصاب
المحرم ثم عاد قيل اذهب فينتقم الله منك رواه النجاد وكسائر المحظورات ولأن الأصل

براءة الذمة والجواب عن الأول أن الجزاء لا يتكرر بشرط في مجال التحريم كمن دخل داري
فله بدخول كل دار درهم والقتل يقع في صيد وصيود وعن الثاني أنه لا يمنع كقوله في آية
الربا ومن عاد فأولئك أصحاب النار وللعائد ما سلف وأمره إلى الله وكقوله في آية
المحاربة ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم لا يمنع من العموم وعن
الثالث بمنع صحته وللدارقطني عنه في حمام الحرم في الحمامة شاة وسعد بن طاهر الكتاب
والسنة عليه وسبق جواب الرابع وتتعدد بتعدد محظورات من أجناس بمحل
الكفارات نص عليه وهو أشهر وفاقا كالحدود المختلفة والأيمان المختلفة وعنه كفارة
واحدة وعنه إن كان في وقت واحد فواحدة وإلا فلكل واحد كفارة اختاره أبو بكر وقاله
القاضي وإن عمل لأنها أفعال مختلفة وموجباتها مختلفة كالحدود المختلفة
وقيل إن اتحد الوقت تعدد الفداء وإلا فلا ولا يفسد الإحرام برفضه بالنية
وفاقا لأنه لا يخرج منه بالفساد بخلاف سائر العبادات ويلزمه دم لرفضه ذكره
في الترغيب وغيره وفي المغني وغيره لا شيء لرفضه لأنها نية لم يفد شيئا وحكم الإحرام
باق نص عليه وفاقا لمالك والشافعي لأنها جنايات مختلفة فتعددت كفاراتها كفعلها
على وجه الرفض وعند أبي حنيفة عليه كفارة واحدة وهو رواية في المستوعب
وخالف أبو حنيفة في إحرام الصغير لعدم لزومه عنده ولا يفسد بإحرامه عنده
مطلقا ولا يفسد الإحرام بجنون وإغماء وفاقا وذكر ابن عقيل وجها في
مفرداته أنه مبناه على التوسعة وسرعة الحصول فلهذا لو أحرم مجامعا انعقد وحكمه
كالصحيح وسبق قبل الفصل الثامن وعمد صبي ومجنون خطأ وإن لبس أو تطيب أو
غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا كفارة عليه نقله الجماعة وذكره الشيخ
وغيره ظاهر المذهب واختاره الخرقي وغيره وفاقا للشافعي لما روى ابن ماجه ثنا محمد
ابن المصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه إسناده جيد وقال عبد الحق
الإشبيلي ومنهم من يرويه بالإسناد الصحيح المتصل إلى ابن عباس وذكره ورواه الطبراني من رواية
الربيع بن سليمان المرادي عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن
عباس مرفوعا إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال لم يروه
عن الأوزاعي إلا بشر تفرد به الربيع ورواه الدارقطني وقال تفرد به بشر ولم يحدث
به عنه غير الربيع وأبو يعقوب البويطي الفقيه ورواه البيهقي وقال جود إسناده بشر بن
بكر وهو من الثقات ورواه الوليد عن الأوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير وروى الحافظ
ضياء الدين في المختارة الطبراني وقال ابن حزم في أول ديات الجراح من المحلى هذا
حديث مشهور من طريق الربيع عن بشر عن الأوزاعي بهذا الإسناد متصلا وبهذا اللفظ رواه
الناس هكذا وقال أحمد وأبو حاتم لا يثبت هذا الحديث وأنكره أحمد في رواية عبد الله
حديث ابن مصفى جدا وقال ليس هذا إلا عن الحسن يعني مرسلا ودلالة الخبر مبنية على
عموم دلالة الاقتضاء وفيه خلاف لنا وللأصوليين وسبق قصة الذي أحرم بعمرة
في جبة وهو متضمخ بالخلوق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بخلعها وغسله ولم يأمره
بفدية ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان بالجعرانة سنة ثمان وأجاب القاضي بأن
الطيب لم يكن حرم فقيل له عن قوله عليه السلام له في الصحيحين اصنع في عمرتك
كما تصنع في حجك فقال يجوز أن يكون حرم في الحج ولم يحرم في العمرة إلى هذه الحال
كذا قال وقال في اللبس لم يكن حرم وقاسها على الصوم والتفرقة بأن المحرم عليه
أمارة وهي التجرد والتلبية فلم يعذر بخلاف الصوم يبطل بالناسي عليها أمارات
وتفريق بين العمد والخطأ في التسمية وأجاب القاضي بأن الأمارات وقت الذبح والتسمية
يسيرة كذا قال وعنه تجب الفدية نصرها القاضي وأصحابه وفاقا لمالك وأبي حنيفة
كالحلق وقتل الصيد والتفرقة بأنه إتلاف يبطل بعقوبات الحج ليس بإتلاف ولا فرق بينه

كذا قاله القاضي وقال المأمور به فرض عليه كتجنب المحظور ثم حكم أحدهما حكم الآخر
وأما التفرقة بأنه كان يمكنه تلافيه فما مضى لا يمكن تلافيه ويتوجه أن الجاهل بالحكم هنا كالصوم
وكذا قال القاضي في خصمه يجب أن يقول ذلك ومتى زال عذره غسله في الحال فإن أخره
بلا عذر فدى وله غسله بيده وبمائع وغيره ويستحب أن يستعين بحلال وغسله ويتيمم
للحدث لأن له بدلا وإن قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل ويتوضأ لأن القصد قطعها
وإن مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا ففيه وجهان لأنه قصد مسه ومن جهل تحريمه كجهل
تحريم الطيب وإن حلق أو قلم فدى مطلقا نص عليه وعليه الأصحاب وفاقا لأنه إتلاف
كإتلاف مال آدمي ولأن الله أوجب الفدية على من حلق لأذى به وهو معذور وذلك
في وجوبها على معذور من نوع آخر ولنا وجه وهو رواية لا تجب خرجه من قتل الصيد وذكره
بعضهم رواية أنه لا فدية على مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم واختاره أبو محمد
الجوزي لما سبق في المسألة قبلها وتجب الفدية بقتل الصيد مطلقا نقله الجماعة
منهم صالح وعليه الأصحاب وفاقا لظاهر ما سبق من الخبر والأثر في جزاء الصيد وفيه
وقال الزهري على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة وقال الشافعي أنا سعيد عن ابن
جريج قلت لعطاء فمن قتله خطأ أيغرم قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به
السنن وروى النجاد عن الحكم أن عمر كتب يحكم عليه في الخطأ والعمد وروى أحمد
عن ابن مسعود في رجل ألقى جوالقا على ظبي فأمره بالجزاء قال أحمد في رواية الأثرم
وهذا لا يكون عمدا ولأنه إتلاف كمال الآدمي وعن أحمد لا جزاء بقتل الخطأ نقله
صالح وقال في رواية أبي عبد الله قال ابن عباس إذا أصاب المحرم ناسيا لا شيء عليه إنما على
العامد رواه النجاد وغيره عن ابن عباس وقاله طاووس وداود وابن المنذر وقال
سعيد بن جبير إنه السنة ذكره ابن حزم واختاره أبو محمد الجوزي وهو ظاهر
الآية قال القاضي هي حجة لنا من وجه لأنها تقتضي أن من نسي الإحرام فقتل الصيد

سعيدا يلزمه الجزاء وعندهم لا يلزمه ولانه خص العمد بالذكر لاجل الوعيد في
اخرها ولان ما سوى اخص والقياس يقتضيه فعدم واما قوله ان الله تجاوز لامتي فان
صح فقطعه وذلك بأنه فيما سوى اخص وسعت اليقين من الاتلاف وغيره وحكي عن مجاهد
والحسن يجب الجزاء في الخطاء والنسيان لا في العمد وقال الشافعي انا سعيد عن ابن
جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فاخطا
به فقد احل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه او اراد غيره فاخطأ به فذلك
العمد المكفر عليه النعم وهذا غريب ضعيف والمكره عندنا كمخطئ وذكر الشيخ
في باب الايمان في موضع انه لا يلزمه وانما يلزم المكره وجزم به ابن الجوزي
وسبق في الحلق وياتي بطرفي في اتلاف مال الادمي وعمد الصبي ومن زال عقله بعد
احرامه خطأ **فصل** القارن كغيره نص عليه وعليه الاصحاب وفاقا
لمالك والشافعي لظاهر الكتاب والسنة ولانهما حرمتان كحرمة الحرم وحرمة الاحرام
اختار القاضي انه احرامان ولعله ظاهر قول احمد فانه شبهه بحرمة الحرم وحرمة
الاحرام لان الاحرام هو نية النسك ونية الحج غير نية العمرة واختار بعضهم
انه احرام واحد كبيع عبيد ودار صفقة واحدة عقد واحد والمبيع اثنان وعنه
يلزمه بفعل محظور جزاءان وفاقا لابي حنيفة ذكرها في الواضح وذكر القاضي
وغيره تخريجا ان لزمه طوافان وسعيان وحكم ابن عقيل بالصيد كما لو افرد كل
واحد باحرام والعمرة طاهر كما لو وطئ وهو محرم صائم وقال القاضي لا يمتنع
التداخل ولم يتداخلا لاختلاف كفارتيهما ولان الصيام والاحرام لا يتداخلان
والحج والعمرة يتداخلان عندنا وعندهم في الحلق وبنى الحنفية قولهم على انه محرم
باحرامين قالوا الا ان يجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد
خلافا لزفر لان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد وبتاخيره واجب واحد

يلزمه

يلزمه جزاء واحد **فصل** قال ابن المنذر اجمع العلماء ان الحج لا يفسد باتيان
شيء حال الاحرام الا الجماع وسبق واجبه وركن النسك وحقوق الاعمال وقتل
الصيد والمراد عن الركن وسبق في الاذان **فصل** كل هدي او اطعام متعلق
بالاحرام او الحرم فهو لمساكين الحرم ان قدر توصيله اليهم ويجب نحره بالحرم وفاقا
ويجزئه جميعه وفاقا لابي حنيفة والشافعي قال احمد مكة ومنى واحد ابن عباس يقول
نزهت مكة عن الدماء وقال مالك لا ينحر في الحج الا بمنى ولا في العمرة الا بمكة وهو متوجه
واحتج الاصحاب عن جابر مرفوعا كل فجاج مكة طريق ومنحر رواه احمد وابو داود
من رواية اسامة بن زيد الليثي وهو مختلف فيه وحديثه حسن ان شاء الله تعالى لم يسلم
لكن في مسلم عنه مرفوعا ومنى كلها منحر وانما اراد الحرم لانه كله طريق اليها والفج
الطريق ولان نحره بالحرم كمكة ومنى وقوله هديا بالغ الكعبة وقوله ثم محلها الى
البيت العتيق لا يمنع الذبح في غيرهما كما لم يمنعه بمنى وتخصيصها بمناسك لا يلزم في
الذبح لشرف مكة وهو بحث فيقال للقاضي فلم استحببتم النحر بها فقال لكون الحكم
طرا لا فعلها وكذا قال لعرمة سن ان ينحر الحاج بمنى والمعتمر عند المروة وسبق قول
احمد هما سواء ولعل مراده في الاجزاء وان سلموه للفقراء سليما فنحروه اجزا والا
استرده ونحره فان ابي او عجز ضمنه وتوجه احتمال ويجب تفرقة لحمه بالحرم او
اطلاقه لمساكينه وفاقا للشافعي لانه مقصود كالذبح والتوسعة عليهم مقصودة
والطعام كالهدي وفاقا للشافعي وعند ابي حنيفة ومالك يجوز اين شاء في الحل وقال
عطاء والنخعي الهدي بمكة والطعام حيث شاء لنا قول ابن عباس الهدي والاطعام
بمكة ولانه نسك ينفعهم كالهدي وفيه لابن عقيل وغيره ان الله ذكر المساكين
ولم يخص الحرم فلو انه عطف على الهدي فصيام شهرين بعد تعريف كقولنا صدقة
يبلغ بها بلد كذا لكذا كذا مسكينا رجع الى مساكين ذلك البلد ومساكينه من له اخذ

تناوله لحاجة معتبرة او مجاوزًا من الحاج وغيرهم فان بان بعد دفعه اليه غنيًا فالحكم كما
في الزكاة وما جاز تفريقه لم يجز دفعه الى فقراء الذمة خلافًا لابي حنيفة كالحربي ووافقا
وهل يجوز ان يعطى المساكين ويحتسبهما من جائزة كما في اليمين يتوجه احتمالان الاجزاء
قاله ابو يوسف وعند محمد لا لان الصدقة تغني عن التمليك وان منع من ايصاله الى فقراء
الحرم فيتوجه جواز ذبحه في غيره وتفريقه روايتان والجواز اظهر لقوله لا يكلف الله
نفسًا الا وسعها وما وجب بفعل محظور بحيث فعله خلافًا لابي حنيفة والشافعي لانه عليه
السلام امر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل واشتكى الحسين بن علي راسه
فحلقه علي ونحر عنه جزورًا بالسقيا رواه مالك والاثرم وغيرهما وعنه في الحرم
وقاله الخرقي في غير الحلق وقاله في الفصول والتبصرة لانه الاصل خولف فيه لما سبق
واعتبر في المجرد والفصول العذر في المحظور والا فعن المعذور وكسائر الهدي وعنه
رواية ضعيفة في جزاء الصيد حيث قتله وقيل للعذر والمذهب في الحرم للآية
ووقت ذبحه حين فعله وله الذبح قبله لعذر ككفارة قبل الاذى والظهار واليمين
ومن امسك صيدًا او جرحه ثم اخرج جزاءه ثم تلف او قدم من ابيح له الحلق فديته اجزأ
نص على ذلك وفي الرعاية ان اخرج فدا صيد بيده قبل تلفه فتلف اجزأ عنه وهو
بعيد كذا قال ويجزئ صوم وفاقًا والحلق وفاقًا وهدي تطوع ذكره القاضي وغيره
وفاقًا وما يسمى نسكًا بكل مكان وفاقًا كاضحية لعدم تعدي نفعه ولا يتعين لحصر
مكان ولعدم الدليل والدم شاة كاضحية نص عليه وقياسًا عليها فلا يجزئ ما لا يضحى به
ويجزئ الجذع من الضان والثني من المعز وفاقًا او سبع بدنة او بقرة لقوله تعالى
في التمتع فما استيسر من الهدي صح عن ابن عباس شاة او شرك في دم وفسر النبي صلى
الله عليه وسلم النسك في خبر كعب بن عجرة بذبح شاة والباقي قياس عليها وان ذبح بدنة
او بقرة فهو افضل وهل يلزمه كلها كما لو اختار الاعلى من خصال الكفارة ام سبعها

والثاني له اكله والتصرف فيه لجواز تركه مطلقًا لذبح سبع شياه فيه وجهان
وكل من لزمته بدنة اجزأته بقرة وكذا عكسها لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له
والبقرة فقال وهل هي الا من البدن رواه مسلم وان نذر بدنة فقال القاضي واصحابه
يلزمه ما نواه والا فروايتان ونصر الخرقي بقرة واطلق بعضهم روايتين احداهما
تجزئه بقرة وفاقًا لابي حنيفة لما سبق والثانية تجزئه مع عدم البدنة وفاقًا للشافعي
لانها بدل وتجزئه ايضًا في جزاء الصيد وقيل لا لانها لا تشبه النعامة وذكر القاضي رواية
في غير النذر لا تجزئه عنها الا لعدمها ومن لزمه بدنة اجزأه سبع شياه لان الشاة
معدولة بسبع بدنة وهي دم كامل واطيب لحمًا فتجزئ اعلا وعنه عند عدمها لانها
بدل ولاحمد وابن ماجة عن ابن جريج قال قال عطا الخراساني عن ابن عباس قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر لها ولا اجدها فاشتريها
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن عطا لم يسمع من ابن عباس
قال احمد اذا قال ابن جريج قال فلان واخبرت جاء بمناكير واذا قال اخبرنا
وسمعت فحسبك به وعنه لا تجزئه الا عن سبع شياه وروى حنبل لقول رافع كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم الغنائم عشرًا من الشاء ببعير رواه النسائي باسناد
جيد ومعناه للبخاري ولابن ماجه قال الخلال العمل على ما رواه الجماعة يعني الاول ومن
لزمته سبع شياه اجزأته بدنة او بقرة ذكره في الكافي لاجزائهما عن سبعة وذكر جماعة
الا في جزاء صيد وفي المغني انه الظاهر لان الغنم اطيب والبدنة كالبقرة في اجزاء
سبع شياه عنها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب
صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك

اجمعوا على تحريم صيده على المحرم والمحل قال بعض اصحابنا وغيرهم وعلى ذلك لا يتعلق

به ضمان ومكة وما حولها كانت حرمًا قبل ابرهيم عليه السلام في ظاهر كلام احمد
قال في رواية الاثرم عن مكة كانت حرامًا لم تزل ذكره القاضي في الاحكام السلطانية
وعليه اكثر العلماء لقول ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار وهو حرام بحرمة
الله الى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها
الا من عرفها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا
الاذخر وفي خبر ابي هريرة وابي شريح الخزاعي نحوه وفي خبر ابي هريرة وانها ساعتي هذه
حرام وفيه ولا يختلى شوكها وفيه ولا يعضد شجرها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد متفق فيه
عليهن القين الحداد وللاثرم في خبر ابي هريرة ولا يحتش حشيشها وعلى هذا يكون ما اخبر
به في الصحيحين من عدة اوجه ان ابرهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها وبينه وقال بعض
العلماء انما حرمت بسؤال ابرهيم والاول اظهر وفي صيد الحرم الجزاء نص عليه
وفاقا كصيد الاحرام لما سبق عن الصحابة ولا مخالف لهم ولانه منع منه لحق الله كصيد
الاحرام والحرمتان سواء في المنع منه وعنه او داود لا يضمنه لبراءة الذمة وعند
ابي حنيفة لا يضمنه صغير وكافر ولا مدخل للصوم فيه وله في اجزاء الهدي فيه روايتان
ولنا انه يضمن بالهدي والاطعام فدخله الصوم كصيد الاحرام ولان الحرمة عامة
فعمت الصغير والكافر كغيرهما قال القاضي وغيره ولان ضمانه كالمال وهما يضمنانه
وقال بعض اصحابنا وغيرهم هو اكد من المال لان حرمة الحرم مؤبدة فلزم الجزاء
بخلاف الاحرام ولانهما ليسا من اهل العبادة وحكم صيده حكم صيد الاحرام مطلقا
نص عليه حتى في تملكه نقله الاثرم وغيره وذكره القاضي وغيره ولا يلزم المحرم جزاءان
نص عليه وقيل يلزمه وان دل محل محلا على صيد في الحرم فقتله فضماه بجزاء

[illegible]

واحد نقله الاثرم وعند ابي حنيفة الجزاء على المدلول وحده الا ان يكون ممن لا يلزمه
الجزاء كصبي وكافر فعلى الدال الجزاء لنا انه يضمن بالجزاء فضمن بالدلالة كصيد المحرم
قاله القاضي في الخلاف وابن عقيل في مفرداته وكذا قال ابو الحسين طرد صيد المدينة
ولانها حرمة توجب رفع يده عن الصيد كحرمة الاحرام ولا يلزم صيد المدينة وجزم
جماعة لا جزاء على دال في الحل بل على المدلول وحده كحلال دل محرمًا وسبقت المسألة
والاول نص احمد وعند ابي حنيفة ان اشترك حلال او في قتل صيد الحرم فجزاء واحد
بناء منهم على ان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية والمحل متحد كقتلهما رجلا
خطأ الدية واحدة وعلى كل واحد كفارة ولنا ما سبق وما قالوه ممنوع وان قتل المحل
من الحل صيدًا في الحرم بسهمه او كلبه او قتله على غصن في الحرم اصله في الحل ضمنه
وفاقا لان الشارع لم يفرق بين من هو في الحل او الحرم ولانه معصوم بالحرم كالملتجي
وعنه لا يضمنه لان القاتل حلال في الحل وكذا لو امسك طائرًا في الحل فتلف فرخه
في الحرم ضمنه على الاصح ولا يضمن الام وعكس هذه المسائل ان يقتل من الحرم صيدًا في
الحل بسهمه او كلبه او صيدًا على غصن في الحل اصله في الحرم او يمسك طائرًا في الحرم
فيتلف فرخه في الحل لا يضمن وفاقا لان الاصل الاباحة وليس من صيد الحرم ولا
المحرم وعنه يضمن اختاره ابو بكر والقاضي وغيرهما اعتبارًا بالقاتل ويتوجه
احتمال في الطائر على الغصن لانه تابع لاصله ويتوجه ضمان الفرخ لانه سبب تلفه
وقدمه في المستوعب وان فرخ في مكان يحتاج الى نقله عنه فالوجهان ولو كان بعض
قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم حرم تغليبًا وفي المستوعب رواية لا لان
الاصل الاباحة ولم يثبت انه من صيد الحرم ولو كان راسه فقط فيه فخرجه القاضي
على الروايتين وان ارسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله في الحرم لم يضمنه
نص عليه وفاقا للشافعي لانه لم يرسله على صيد في الحرم بل دخل باختياره كاسترساله

بنفسه وقال ابو بكر يضمنه وقاله ابو حنيفة وصاحباه كسهمه وفاقا وخالف فيه
ابو ثور وهي مسألة الخطاب وللعمد وعنه في كلبه يضمنه بقرب الحرم لتفريطه والا فلا
اختاره ابن ابي موسى وابن عقيل وقاله مالك فعلى هذا لا يضمن صيدا غيره وفاقا
وعنه بلى لتفريطه وان قتل السهم صيدا غير الذي قصده فكالكلب وقيل يضمنه الرامي
والحرم اذا لصيد في هذه المواضع ضمنه اولا لانه قتل في الحرم ولانه سبب تلفه او ارسل
الكلب بنفسه وان دخل سهمه او كلبه الحرم ثم خرج فقتله لم يضمنه وفاقا وقال
القاضي كعدوه بنفسه فدخل الحرم ثم قتله في الحل ولو جرح من الحل صيدا فمات
في الحرم حل ولم يضمنه كما لو جرحه ثم احرم فمات وذكر الشيخ يلزمه لموته في الحرم كذا قال

فصل ويحرم قلع شجر الحرم اجماعا ونباته حتى الشوك والورق الا اليابس
لانه كميت وفيه احتمال لظاهر الخبر وما انكسر ولم يبن كظفر منكسر ولا باس بالانتفاع
بما زال بغير فعل ادمي نص عليه وقال الشيخ لا نعلم فيه خلافا لان الخبر في القطع
قال بعضهم لا يحرم عود وورق زال من شجرة او التي لا نزاع فيه ولا يحرم
الاذخر والكماة والثمرة وما انبته ادمي من بقل ورياحين وزرع اجماعا نص
احمد على الجميع ولا يحرم ما انبته ادمي من شجر وقال المروذي وابن ابراهيم وابو طالب
وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم فقال ما زرعته انت فلا باس وما نبت فلا
قال القاضي وغيره وظاهره له اخذ جميع ما يزرعه وجزم القاضي واصحابه بهذا
في كتب الخلاف لانه انبته ادمي كزرع وعوسج ولانه مملوك الاصل كالانعام وجزم
ابن البنا في خصاله له ما لجزاء فيه وقال الشافعي للنهي عن قطع شجرها وكما نبت بنفسه
واجيب النهي عن شجر الحرم وهو ما اضيف اليه لا يملكه احد وهذا مضاف الى مالكه
ولا يعمه الخبر وهو غير مملوك انبته ادمي كالزرع وعن القاضي ان انبته في الحرم اولا
ففيه الجزاء وان انبته في الحل ثم غرسه في الحرم فلا اختاره في المغني ان ما انبته الادمي

من جنس

من جنس شجرهم لا يحرم كجوز ونخل قياسا على ما انبتوه من الزرع وحيوان اهلي فانا
انما اخرجنا من الصيد ما كان اصله متوحشا دون ما تانس من الوحشي كذا هنا كذا
قال وهو لم يفرق في الزرع ولم يجعلوا الشجر كالصيد فلم يقولوا فيمن دخل الحرم
بشجرة كالصيد وعند ابي حنيفة يجوز قطع الشجر الا ما نبت بنفسه وكان من جنس
ما لا ينبته الادمي كالدوح ونحوه لنا ظاهر الخبر ولانه شجر نام غير موذ نبت اصله في
الحرم لم ينبته ادمي كما نبت بنفسه مما لا ينبته الادمي وما فيه مضرة كشوك وعوسج
يحرم قطعه عند الشيخ وغيره للاخبار السابقة وعند اكثر الاصحاب منهم القاضي واصحابه
لا يحرم لانه موذ بطبعه كالسباع وفي جواز رعي حشيشه وجهان وذكر ابو الحسين
وجماعة روايتين وجزم ابو الخطاب وابن البنا وغيرهما في كتب الخلاف بالمنع ونصره
القاضي وابنه وغيرهما واخذه القاضي من قول احمد للفضل بن زياد وساله عن معنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها فقال لا تحتش من حشيش الحرم والعضد شجره فقيل له
ياخذ [illegible] من الشجرة فقال ما كان يابسا فلهذا قال ابن البنا وهي اليد لان ما حرم اتلافه
بنفسه حرم ان يرسل عليه ما يتلفه كالصيد وعكسه الاذخر والثانية يجوز لان الهدايا كانت
تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل سد افواهها وللحاجة اليه كالاذخر اختاره ابو حفص العكبري
واحتج برواية ابن هانئ لا باس ان يحتش المحرم ولم يفرق بين الحرم والحل وفي تعليق القاضي خلاف
ان ادخل بهائمه لرعيه وان ادخلها لحاجته لم يضمنه كما لو ادخل كلبه فاخذ صيدا لم يضمنه ولو ارسله
عليه واغراه ضمنه كذا الحشيش قال ولا يضمنه لقطعه كذا [illegible] وذكر في المستوعب ان احتشه
لها فكرعيه و ويضمن شجر الحرم وحشيشه نقله الجماعة خلافا لمالك وابي ثور وداود وابن المنذر لانه
ممنوع منه لحرمة الحرم كالصيد ولان عمر امر بقطع شجر كان بالمسجد يضر باهل الطواف وفدى
قال الراوي وذكر البقرة رواه حنبل في المناسك ويضمن الشجرة الكبيرة ببدنة في رواية وعنه ببقرة
كالمتوسطة والغصن بما نقص كاعضاء الحيوان والنبات والورق بقيمته نص على ذلك وقيل في
الغصن قيمته وقيل نقص قيمة الشجرة وجزم القاضي واصحابه في كتب الخلاف في الكبيرة ببقرة
والصغيرة شاة ونقله الجماعة واحتجوا بانه مذهب ابن عباس وابن الزبير وكالصيد يضمن بمقدر
واحتج الشيخ بانه قول ابن عباس وعطاء وعن احمد يضمن الجميع بقيمته وعنه ايضا في الغصن الكبير شاة
ومن لم يجد قومه ثم صام نقله ابن القسم قال في الفصول من لم يجد قوم الجزاء طعاما كالصيد وعند ابي حنيفة

لا مدخل للصوم فيه كالصيد عنده ويسقط الضمان باستخلافه في أشهر الوجهين كنبات شعر آدمي قطعه
والثاني لا لأنه غير الأول كحلق المحرم شعرا ثم عاد ولا يجوز الانتفاع بالمقطوع نص عليه كالصيد وقيل
ينتفع به غير قاطعه لأنه لا فعل له فيه كقطع الريح له وذكاة الصيد يعتبر لها الأهلية بخلاف هذا
وعند أبي حنيفة يملكه ويتصدق بقيمته كحقوق العباد وله بيعه ويكره لأنه ملكه بسبب محرم
ووافقوا على الصيد ومن غرس من شجر الحرم في الحل رده لأن له حرمة فإن تعذر رده أو يبس ضمنه لأنه أتلفه
ولو قلعه غيره من الحل فقد أتلفه فيضمنه وحده لبقاء حرمته بخلاف من نفر صيدا فخرج من الحرم
ضمنه المنفر لا قاتله لتفويته حرمته بإخراجه ويحتمل فيمن قلعه كذلك مع قاتل ويؤخذ من كلامهم
أنه لو رده إلى الحرم لم يضمنه وأنه يلزمه رده وإلا ضمنه فإن فداه ثم ولد لم يضمن ولده وإن ولد قبله
فيتوجه احتمال لا يضمنه ويحتمل أن يضمن ولده لبقائه من الصيد ولهذا يلزم رده فيسري إلى الولد
ومن قطع غصنا أصله أو بعضه في الحرم ضمنه لأنه تابع لأصله وفي عكسه وجهان لأنه تابع لأصله ولأنه في الحل

فصل قال الإمام أحمد رحمه الله لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل كذلك قال ابن عمر
وابن عباس ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل والخروج أشد واقتصر بعض أصحابنا على كراهة
إخراجه وجزم في مكان آخر بكراهتهما وقال بعضهم يكره إخراجه إلى الحل وفي إدخاله إلى الحرم
روايتان وفي الفصول لا يجوز في تراب الحل والحرم نص عليه قال أحمد والخروج أشد لكراهة ابن عمر
وابن عباس فيها أيضا في تراب المسجد يكره كتراب الحرم قال ونحن لا نأخذ تراب القبور للتبرك
أو النبش كره لأنه لا أصل له في السنة ولا نعلم أحدا فعله كذا قال والأولى أن تراب المسجد أكره
وظاهر كلام جماعة يحرم وهو أظهر وذكر جماعة يكره للتبرك وغيره ولعل مرادهم يحرم وفي فنون
ابن عقيل أن أحمد كرهه في مسألة الحل والحرم لأنه قد كره الناس إخراج تراب المسجد تعظيما لشأنه
عليه هذا كذا قال وأحمد لم يعتمد على ما قال بل على ما سبق ولعله بدعة عنده وأما تراب
المسجد فانتفاع بالموقوف في غير جهته ولهذا قال أحمد فإن أراد أن يستشفي بطيب الكعبة
لم يأخذ منه شيئا ويلزق عليها طيبا من عنده ثم يأخذه وذكره جماعة في طين الحرم منهم المستوعب
وفي الرعاية فإن ألصق على المسجد عليها وعلى أبوابه وغيرها للتبرك جاز أخذه والانتفاع به كذا قال وسبق
حكم التيمم بتراب المسجد ومنع الشافعية له ثم لو جاز لم يلزم مثله هنا لأنه يسير جدا لا أثر له وقد سبق
هل يكره وضع حصى في المسجد كان مسجده في زمنه عليه السلام وبعده قال في الفنون في [illegible]
بالطيب وهذا يدل لهم على الاستشفاء بما يوضع على جدار الكعبة من شمع ونحوه قياسا على ماء زمزم

لعله شعرا

ولتبرك الصحابة بفضلاته عليه السلام كذا قال وبعض أصحابنا يرى في مسألة الاستشفا
بالطيب ونحوه نظرا لأنه ليس كماء زمزم ولا كفضلاته عليه السلام ولا يكره إخراج ماء زمزم قال
أحمد أخرجه كعب لم يزد على ذلك قال الشيخ ولأنه يستخلف كالثمرة وعن عائشة أنها كانت تحمل
من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حسن غريب
لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو من رواية خلاد بن يزيد الجعفي ذكره البخاري في تاريخه
فذكر حديثه هذا عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم في القوارير وقالت حمله رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الأداوى والقرب فكان يصب على المرضى ويسقيهم ثم قال لا يتابع عليه وقال ابن حبان
في الثقات ربما أخطأ

فصل حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت
السقيا ومن اليمن سبعة أميال عند أضاة [illegible] ومن العراق سبعة أميال على ثنية
حل وهو جبل بالمنقطع ومن الجعرانة تسعة أميال في شعب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن
أسيد ومن جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش ومن الطائف سبعة أميال عند طرف
عرفة ومن بطن عرنة أحد عشر ميلا قال ابن الجوزي وقيل عند أضاة لبن وهذا هو المعروف
والأول ذكره في الهداية

فصل يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية بلده بالمدينة قال
قوم سميت مدينة لأنها مأخوذة من الدين والدين الطاعة ويقام بها طاعة الإله وقال
آخرون لأنها دين أهلها أي ملكوا يقال دان فلان بني فلان أي ملكهم وفلان في دين فلان
في طاعته وفي الصحيحين من حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه طابة وعن جابر بن سمرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله سمى المدينة طابة وعن زيد بن ثابت مرفوعا إنها طيبة يعني المدينة
وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة وإنما سميت بذلك لأنها طهرت من الشرك
وروى أحمد خبر جابر وزاد في أوله قال كان الناس يقولون يثرب والمدينة وذكره عن أبي هريرة
مرفوعا أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث
(٦٢) الحديد متفق عليه فالأولى أن لا تسمى بيثرب وهل يكره يحتمل وجهين ويتوجه احتمال بالمنع
لما رواه أحمد عن البراء مرفوعا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة فيه يزيد
ابن أبي زياد ضعفه الأكثر وسبق أول المواقيت قال ابن الجوزي قال الأزهري كره ذكر يثرب
لأنه فساد في كلام العرب وقال أبو عبيد يثرب اسم أرض ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم في ناحية منها
قال الفراء النسبة إليه يثربي وأثربي منسوب إلى يثرب وإنما فتحوا الراء استيحاشا لتوالي الكسرات
ويحرم صيد المدينة نقله الجماعة وشجرها وحشيشها لخبر علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم

مابين عائر الى كذا وفي لفظ حرم من عير الى كذا رواهما البخاري ولمسلم حرم مابين عير الى ثور وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها رواه البخاري ومسلم ولفظ
لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولهما عنه مرفوعا اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة وعن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظبا بالمدينة ترتع ما ذعرتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام رواه البخاري ومسلم وزاد وجعل اثني عشر ميلا
حول المدينة حمى وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة ودعا
لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة ودعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا ابرهيم
لاهل مكة متفق عليه وعن سعد مرفوعا اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها
او يقتل صيدها رواه مسلم ورواه عن جابر مرفوعا وعن رافع بن خديج مرفوعا تحريم ما بين
لابتيها وعن ابي سعيد مرفوعا تحريم ما بين مازميها الا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح
لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف وعنه ايضا مرفوعا اني حرمت ما بين لابتي المدينة
كما حرم ابرهيم مكة وكان ابو سعيد يجد احدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله وله ايضا
عن سهل بن حنيف مرفوعا انها حرم امن وعن علي مرفوعا لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط
لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجرة
الا ان يعلف رجل بعيره اسناده جيد رواه احمد وابو داود وعن عدي بن زيد قال حمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل فيه سليمان بن
كنانة روى عنه غير واحد ولم اجد فيه كلاما رواه ابو داود وفي تحريمها اخبار سوى ذلك قالوا ولم
يبينه بيانا عاما وردّه لا يعتبر ثم بيّنه ونقل عاما او نقل خاصا كجنته عليه السلام وجهه
لماعز وصفة اذان واقامة قالوا واذا حللتم فاصطادوا قلنا هما حرمة الاحرام ثم محمول على غير
المدينة كغير مكة قال القاضي تحريم صيد المدينة يدل على انه لا يصح ذكاته وان قلنا يصح فلعدم
(٧٣م) تاثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد نص عليه ثم ذكر في الصحة احتمالين ويجوز الاخذ من شجرها
وحشيشها لحاجة المساند والحرث والرحل ومن العلف ونحو ذلك لما سبق ولان ذلك بقربها فالمنع
منه ضرر بخلاف مكة ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه نص عليه لقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه فطيما وكان اذا جاء قال يا ابا عمير
ما فعل النغير نغير كان يلعب به متفق عليه وفي المستوعب وغيره حكم حرم المدينة حكم حرم مكة
فيما سبق الا في هذه المسئلة والتي قبلها ولا جزا فيما حرم من ذلك قال في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه حكموا فيه بجزاء واختاره غير واحد وهو مذهب ش واكثر العلما لانه يجوز

دخوله بلا احرام او لا يصلح لاداء النسك او بذبح الهدايا كسائر المواضع ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا من عدمها
عدمه ونقل الاثرم والميموني وحنبل فيه الجزا سلبه لمن وجده وهو المنصور عند اصحابنا في كتب الخلاف
لما سبق من تحريمها كمكة وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه
فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ منهم من غلامهم فقال معاذ الله
ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم رواه مسلم وعن سليمن بن ابي عبد الله
قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رايتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه فلا ارد عليكم طعمة
اطعمنيها ولكن ان شئتم اعطيتكم ثمنه رواه احمد وابو داود وقال من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه
قال البخاري سليمان ادرك المهاجرين سمعه يعلى بن حكيم ووثقه ابن حبان وتفرد عنه يعلى وقال
ابو حاتم ليس بمشهور فيعتبر بحديثه ولانه يحرم لحرمته ذلك كحرم مكة والاحرام وسلبه ثيابه
قال جماعة والسراويل قال في الفصول وغيره وزينته كمنطقة وسوار وخاتم وجبة قال
وينبغي ان منه آلة الاصطياد لانها آلة لفعل المحظور كما قلنا في سلب المقتول لقتال غيره وليست
الدابة منه ولخذها قاتل الكافر لئلا يستعين بها على الحرب فان لم يسلبه احد تاب فقط وللشافعي
قول قديم فيه الجزا وهل هو ما قلنا او يتصدق به لمساكين المدينة فيه قولان ٥ وفي صيد السمك
روايتان وقد سبقتا وحرمها ما بين لابتيها بريد في بريد نص عليه لما سبق واللابة (٧٢م)
الحرة وهي ارض بها حجارة سود **فصل** ومكة افضل من المدينة نص عليه القاضي واصحابه
وغيرهم ولخذه من رواية ابي طالب وقد سئل عن الجوار بمكة فقال كيف لنا به وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم انك لاحب البقاع الى الله وانك لاحب البقاع الي وعنه المدينة اختاره ابن حامد
وغيره قال في رواية ابي داود وسئل عن المقام بمكة احب اليك ام بالمدينة فقال بالمدينة لمن قوي
عليه لانها مهاجر المسلمين قال القاضي وظاهره انها افضل لانه قدم المقام فيها لنا عن الزهري
عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمرا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة
في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه احمد
والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وهو كما قال وارسله ابن عيينة عن الزهري
ورواه الاكثر كما سبق ورواه يعقوب بن عطا ومعمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
واختلف عن يونس ورواه ابن اخي الزهري عن عمه عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله ابن عدي

ورواه حماد بن سلمة وابو ضمرة عن محمد بن عمرو وعن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه اسمعيل بن جعفر
عن ابي سلمة مرسلا والصحيح الاول ذكر ذلك الدارقطني وقال الترمذي ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وحديث الزهري اصح وروى احمد والنسائي خبر ابي هريرة واما قوله وهي احب ارض الله الي
فرواه الحافظ ضياء الدين من حديث عنبسة حدثني يونس وابن سمعان عن الزهري عن عروة
عن عائشة ورواه ابو بكر من اصحابنا من حديث ابن الحمراء السابق ولا احسبهما يصحان وللترمذي
من حديث ابن عباس ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك
وقال حسن صحيح غريب واحتج القاضي وابن البنا وابن عقيل وغيرهم بمضاعفة الصلاة فيه
اكثر قال القاضي وهو نص لانه اجزاء العمل فيها افضل ولما سبق هنا قالوا من رفع مرفوعا
المدينة خير من مكة رده لا يعرف وحمله القاضي على وقت كون مكة دار حرب او على الوقت الذي
كان فيها الشرع يوخذ منه وكذا لا يعرف اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني احب
البقاع اليك وقال القاضي معناه بعد مكة ولمالك عن يحيى بن سعيد مرفوعا ما على الارض بقعة
احب الي ان يكون قبري بها منها ثلث مرات وله وللبخاري ان عمر قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي
في بلد رسولك والجواب لانها دار هجرته فاحبا الموت في افضل البقاع بعدها وهذا عن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة قال اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها واحتجوا باخبار صحيحة تدل على فضلها
لا افضليتها على مكة وبانه عليه السلام خلق منها وهو خير البشر وتربته خير الترب واجاب القاضي بان فضل الخلقة
لا يدل على فضل التربة لان احد الخلفاء الاربعة افضل من غيره ولم يدل ان تربته افضل وكذا قال غيره النبي صلى الله عليه وسلم
افضل الخلق ولا يلزم ان التربة افضل قال في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما وهو فيها فلا والله ولا
العرش وحملته والجنة لان بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح فظاهر كلام الاصحاب رحمهم الله ان التربة على الخلاف وقال
شيخنا لم اعلم احدا فضل التربة على الكعبة غير القاضي عياض ولم يسبقه احد ولا وافقه احد وفي الارشاد وغيره
الخلاف في المجاورة فقط وجزموا بافضلية الصلاة وغيرها واختاره شيخنا وغيره وهو اظهر وقال المجاورة بمكان
يكثر فيه ايمانه وتقواه افضل حيث كان ومعنى ما جزم به في المغني وغيره ان مكة افضل وان المجاورة بالمدينة افضل وذكر
قول احمد المقام بالمدينة احب الي من المقام بمكة لمن قوي عليه لانها مهاجر المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد
على لاوائها وشدتها الا كنت له شفيعا يوم القيامة وهذا الخبر رواه مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة
ومن حديث ابي سعيد ومن حديث سعد وفيهن او شهيدا وفي حديث سعد ولا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله
فيها من هو خير منه ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وعن ابن عمر
مرفوعا من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح غريب وعن ابي هريرة مرفوعا المدينة حرم فمن احدث فيها او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا رواه مسلم ويستحب المجاورة بمكة وكرهها ابو حنيفة وفي كلام
اصحابه المنع لنا ما سبق قالوا يفضي الى الملل ولانا من المحظور لتضاعف عليه العذاب ولانه يضيق على
اهله وابطل القاضي الملل بمسجده عليه السلام والنظر الى قبره ووجهه في حياته ووجوه الصالحين فانه يستحب
وان ادى الى الملل ويقابل مضاعفة العذاب بمضاعفة الثواب على انا نمنع من علم وقوع المحظور ولا يفضي الى
الضيق كذا قال وفي بعضه نظر ولمن هاجر منها المجاورة بها وذكر الشيخ رواية ابي طالب كيف لنا بالجوار بمكة
وابن عمر كان يقيم بها ومن كان باليمن وجميع البلاد ليس هم بمنزلة من يخرج ويهاجر اي لا باس به ونقل حنبل
انه كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها فيحتمل انه حكاه ولم يقل به ويحتمل التحريم فيكون فيه روايتان وتضاعف
الحسنة والسيئة بمكان او زمان فاضل ذكره القاضي وغيره وشيخنا وابن الجوزي وذكر رواية ابن منصور
سئل احمد هل تكتب السيئة اكثر من واحدة قال لا الا بمكة لتعظيم البلد ولو ان رجلا بعدن وهم ان يقتل عند
البيت اذاقه الله من العذاب الاليم وذكر الآجري ان الحسنات تضاعف ولم يذكر السيئات وسبق في آخر
صلاة الجماعة مضاعفة الصلاة **فصل** لا يحرم صيد وج وشجره وهو واد بالطائف خلافا
للشافعي وله في ضمانه قولان لما روى احمد وابو داود عن محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة بن الزبير
عن ابيه مرفوعا ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا صححه
الشافعي لنا لا دليل والاصل الاباحة مع ظاهر ما سبق والخبر ضعفه احمد وقال ابو حاتم في محمد ليس بقوي
في حديثه نظر وقال البخاري لا يتابع عليه وتفرد عن ابيه عبد الله فلهذا قال ابن القطان وغيره لا يعرف وقال
ابن حبان والازدي لا يصح حديثه وقال القاضي يحمل على الاستحباب للخروج من الخلاف
هذا آخر ما وجدناه مبيضا بخط شيخنا من كتابه الذي في الفقه ومن باب صفة الحج والعمرة كتب من مسودته الى آخر الفقه

باب صفة الحج والعمرة

يستحب دخول مكة
من اعلاها من ثنية كداء نهارا وقيل وليلا ونقل ابن هانئ لا باس به وانما كرهه من السراق وخروجه
من الثنية السفلى كدى ودخول المسجد من باب بني شيبة وفي اسباب الهداية ليقل حين دخوله بسم الله
وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا راى البيت رفع يديه نصا عليه ودعا ومنه اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا وزد من شرفه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام وقيل يجهر به واقتصر في الروضة
على الدعاء الاول وقيل ويكبر وقيل ويهلل وكان النبي عليه السلام اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات واذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال ثم يضطبع بردائه في طوافه نص عليه وفي
الترغيب رواية في رمله وقاله الاثرم بجعل وسطه تحت كتفه الايمن وطرفيه فوق الايسر ويطوف
المتمتع للعمرة والمفرد والقارن للقدوم وهو الورود وفي الفصول والمستوعب والترغيب وغيرها بعد
تحية المسجد والاول المذهب ونقل حنبل نرى لمن قدم مكة ان يطوف لانه صلاة والطواف افضل من الصلاة

والصلاة بعد ذكره عن ابن عباس الطواف لاهل العراق والصلاة لاهل مكة وكذا عطا وذكره القرافي المالكي وغيره
اتفاقا بخلاف السلام على النبي عليه السلام لتقديم حق الله على حق الانبيا وهو ظاهر كلام اصحابنا وغيرهم
وعند شيخنا لا يشتغل بدعاء فيحاذي الحجر الاسود او بعضه وهو جهة المشرق ببدنه واختار جماعة
يجزيه ببعضه وفي المجرد احتمال لا يجزيه الا بكل بدنه قال في اسباب الهداية ويسمى بكل الحجر بكل بدنه
فيستلمه بيده اليمنى نقل الاثرم ويسجد عليه وان ابن عمر وابن عباس فعلاه وان شق قبل يده نقله الاثرم
ونقل ابن منصور لا باس وظاهره لا يستحب قاله القاضي وفي الروضة في تقبيله الخلاف في اليد ويقبله
والا اشار اليه بيده او شي ولا يقبله في الاصح ولا يزاحم فيوذي احدا لما روى احمد عن شيخ مجهول عن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فا
ستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر وفي استقباله بوجهه وجهان وعند شيخنا هو السنة وفي الخلاف
لا يجوز ان يبتدئه غير مستقبل له في الطواف محدثا قال جماعة ويقول بسم الله والله اكبر ايمانا بك و
تصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يجعل البيت عن يساره
فيقرب جانبه الايسر اليه قال شيخنا لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى فلما كان الاكرام
في ذلك للخارج جعل لليمنى فاول ــــــــ ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي وهو جهة الشام ثم يليه
الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم اليماني جهة اليمن ثم يرمل في ثلثة اشواط ولا يقضيه
ولا بعضه في غيرها فيسرع المشي ويقارب الخطا وهو اولى من الدنو من البيت والتاخير له او الدنو اولى
وفي الفصول لا ينتظر الرمل كما لا يترك الصف الاول لتعذر التجافي في الصلاة وفيه في فصول اللباس من صلاة
الخوف العدو وفي المسجد على مثل هذا الوجه مكروه جدا كذا ذكره قال ويتوجه ترك الاولى ثم يمشي اربعا
يستلم الحجر في كل مرة وكذا الركن اليماني نص عليه وقيل ويقبل يده وفي الخرقي والارشاد يقبله ولا يستلم الركنين
الاخرين نص عليه لانهما لم يتما على قواعد ابرهيم وكلما حاذى الحجر ونص عليه في المحرر في رمله كبر وذكر جماعة
وهلل ونقل الاثرم ورفع يديه وذكر جماعة وقال ما تقدم وبين الركنين وفي المحرر اخر طوافه بينهما ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكثر في بقية رمله وطوافه من الذكر والدعاء
ومنه رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وذكر احمد انه يقوله في سعيه وفي المستوعب وغيره
ويرفع يديه وانه يقف في كل طوفة عند الملتزم والميزاب وكل ركن ويدعو وله القراة نص عليه
فتستحب وقاله الاجري ونقل ابو داود ايها احب اليك فيه قال كل وعنه تكره القراة قال في الترغيب
كتغليطه مصلين وقال شيخنا ليس له اذا وقال شيخنا تستحب القراة فيه لا الجهر بها وقال القاضي
وغيره ولانه صلاة وفيها قراة ودعا فيجب كونه مثلها وقال شيخنا وجنس القراة افضل من الطواف
قال احمد لا باس بالتزاحم فيه ولا يعجبني التخلي ولا يسن رمل واضطباع لامراة ا و محرم من مكة او ما حل

معذور

معذور نص عليه ولا في غيره وذكر الاجري يرمل بالمحمول وقيل من تركهما فيه اولم يسع عقب طواف القدوم
اتى بهما في طواف الزيارة او غيره ولم يذكر ابن الزاغوني في منسكه الرمل والاضطباع الا في طواف الزيارة
ونفاهما في طواف الوداع ويجزئ الطواف راكبا لعذر نقله الجماعة وعنه ولغيره اختاره ابو بكر وابن حامد
وعنه مع دم وكذا المحمول مع نيته وصحح اخذ الحامل منه الاجرة ويدل على انه قصده به لانه لا يصح
اخذها عما يفعله عن نفسه ذكره القاضي وغيره وياتي في الحلق لا يشترط عليه لانه نسك وقيل مع
نيتهما يجزئ عنهما وقيل عكسه وكذا السعي راكبا نص عليه وذكره الخرقي والقاضي وغيرهما وذكر
الشيخ يجزئ وقال احمد انما طاف عليه السلام راكبا ليراه الناس قال جماعة فيجي من هذا لا باس به
للامام الاعظم ليرى الجهال وان طاف على جدار الحجر وجعل البيت عن يمينه او ترك شيئا منه ولو اقل
ورجع الى اهله نص على الكل او لم ينوه او وراء حائل وقيل ولو في المسجد جزم به في المستوعب لم يجزه
وكذا طوافه على الشاذروان وعند شيخنا ليس هو منه بل جعل جعل عماد البيت وفي الفصول ان طاف
حول المسجد احتمل ان لا يجزيه ولم يزد وان طاف على سطح المسجد توجه الاجزا كصلاته اليها وان قصد في
طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الاجزا في قياس قولهم ويتوجه احتمال
كعاطس عطس بحمد قراءة وفي الاجزاء عن فرض القراة وجهان وفي الانتصار في الصرورة فعال الحج
لا تتبع احرامه فتتراخى عنه وتنفرد بمكان وزمن ونية فلو مر بعرفة او عدا حول البيت بنية
طلب غريم او صيد لم يجزه وصححه في الخلاف وغيره في الوقوف فقط لانه لا يفتقر الى نية وقيل له
في الانتصار في مسئلة النية المبيت بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الوداع لا يفتقر الى نية فقال لا نسلم
ذلك فانه لو عدا خلف غريمه او رجم انسانا بالحصا وهو على الجمرة او اكره على البيتوتة بمزدلفة
لم يجزه ذلك في حجه ولكن نية الحج تشتمل على جميع افعاله كما تشتمل نية الصلاة على جميع اركانها
وواجباتها وهذه من الواجبات وقد شملتها نية الحج وهذا بخلاف البدل عن ذلك وهو الهدي
فانه لم تشمله نية الحج فكذا ذكره القاضي وغيره ان نية الحج تشمل افعاله لا البدل وهو الهدي وذكر
غير واحد في مسئلة النية ان الحج كالعبادات لتعلقه باماكن وازمان فيفتقر كل جزء منه
الى نية وتشترط الطهارة من حدث قاله القاضي وغيره الطواف كالصلاة في جميع الاحكام الا
في اباحة النطق وعنه يجبره بدم وعنه ان لم يكن بمكة وعنه يصح من ناس ومعذور فقط وعنه
ويجبره بدم وعنه وكذا حائض وهو ظاهر كلام القاضي وجماعة واختاره شيخنا وانه لا دم لعذر
وقال هل هو واجب او سنة لها فيه قولان في مذهب احمد وغيره ونقل ابو طالب والتطوع ايسر وان
طاف فيما لا يجوز له لبسه صح وفدى ذكره الاجري ويلزم الناسي في الاصح وجزم به ابن شهاب انتظارها

لاجله فقط ان امكن ونقل المروذي في المريض ببلد الغزو يقيمون عليه قال لا ينبغي للوالي ان يقيم عليه
ويسن فعل المناسك على طهارة نص عليه والنجس والسترة كالحدث وقيل الطهارة والسترة للسعي
كالطواف والموالاة فيه والاكثر وفي السعي شرط فان فصل يسيرا او اقيمت مكتوبة او حضرت جنازة
صلى وبنى وان احدث تطهر وفي البناء روايات الصلاة ذكره ابن عقيل وغيره وعنه لا يشترط مع
عذر وعنه سنة ومن شك فيه في عدده اخذ باليقين نص عليه وذكر ابو بكر وغيره بظنه وياخذ بقول
عدلين نص عليه وقيل لا وذكر الشيخ بعدله ثم يتنفل بركعتين وعنه ولو بعد مكتوبة اختاره ابو بكر
وغيره وعنه وجوبها وهي اظهر وحيث ركعهما جاز والافضل خلف المقام بالكافرون والاخلاص بعد
الفاتحة ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه فسائر المقامات اولى ذكره شيخنا وسالم بن منصور مس
المقام قال لا تمسه وتعل الفضل يكره مسه وتقبيله وفي منسك ابن الزاغوني فاذا بلغ مقام ابرهيم
فليمس الصخرة بيده وليمكن منها كفه ويدعو وفي منسك سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال لم
يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا لم يتكلفه احد قبلهم ولقد كان اثر قدميه فيه فما زالوا
يمسحونه حتى امّاح ويجوز جمع اسابيع بركعتين لكل منها نص عليه كفصله بين السنة والفرض
بخلاف تاخير تكبير تشريق عن فرض وسجدة تلاوة عنها فانه يكره لئلا يؤدي الى اسقاطه ذكره
القاضي وغيره وعنه يكره قطعه على شفع فيكره الجمع اذا ذكره في الخلاف والموجز ولم يذكره
جماعة وله تاخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره نص عليه ثم يستحب عوده الى الحجر فيستلمه
وفي اسباب الهداية قبل الركعتين ياتي الملتزم وان فرغ متمتع ثم علم احد طوافيه بلا طهارة
وجهله لزمه الاشد وهو من الحج فيلزمه طوافه وسعيه ودم وان كان وطئ بعد حله من عمرته
لم يصحا وهو بطوافه الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة وتحلل ولزمه دم لحلقه ودم لوطئه في عمرته

فصل

ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقاه ليرى البيت ويكبر ثلاثا
ويقول ثلثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو قال بعضهم ويرفع يديه ثم ينزل يمشي الى
العلم قاله جماعة وقال جماعة قبله بنحو ستة اذرع وهو اظهر رمل قاله جماعة وقال جماعة
يسعى سعيا شديدا وهو اظهر الى العلم الاخر ثم يمشي فيرقى المروة ويقول ما قال على الصفا
ويجب استيعاب ما بينهما فقط فيلصق عقبه باصلهما وتعتبر البداءة ثانيا بالمروة فينزل
فيمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ذهابه سعية ورجوعه
سعية فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول ولا ترقى المرأة ولا تسعى شديدا ولا يسن فيه اضطباع

نص عليه

نص عليه ولا يجزئ قبل طواف نص عليه وعنه بلى سهوا وجهلا وعنه مطلقا ذكره في المذهب وعنه مع دم ذكره
القاضي ومن شرطه النية قاله في المذهب والمحرر وزاد وان لا يقدمه على اشهر الحج وظاهر كلام الاكثر
خلافهما وبهذا صرح به ابو الخطاب في الاخيرة انه لا يعرف منعه عن احمد ثم ان كان حاجا بقي محرما والمعتمر
يستحب مناذاته وتقصيره نص عليه ليحلق للحج وقال في المستوعب والترغيب حلقه ويحل
المتمتع بالهدي ومع هدي وعنه او تلبيد راسه جزم به في الكافي يحل اذا حج فيحرم به بعد طوافه
وسعيه لعمرته ويحل يوم النحر منهما نص عليه واحتج به القاضي وغيره على انه لا يجوز نحره قبل يوم النحر ولا
لنحره وصار كمن لا هدي معه وقيل يحل كمن لم يحلله هو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى قاله
القاضي وعنه ان قدم قبل العشر فنحره قبله ونقل يوسف بن موسى وعليه هدي اخر ويستحب
للمحل بمكة تمتع ومكي الاحرام يوم التروية نص عليهما وقيل له ايضا فالمكي يهل اذا راى الهلال قال كذا
روي عن عمر قال القاضي فنص على انه يهل قبل يوم التروية وفي الترغيب يحرم متمتع يوم تروية
فلو جاوزه لزمه دم الاساءة ودم تمتع على الاصح وفي الرعاية يحرم يوم تروية او عرفة فان عبره فدم ولا
يطوف بعده قبل خروجه نقله الاثرم اختاره الاكثر ونقل ابن منصور وابو داود لا يخرج حتى يودعه
وطوافه بعد رجوعه من منى للحج جزم به في الواضح والكافي واطلق جماعة روايتين فعلى الاول لو اتى به
وسعى بعده لم يجزئه ثم يخرج الى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ثم الى الفجر نص عليه
ويبيت بها فاذا طلعت الشمس سار الى نمرة فاقام بها الى الزوال فيخطب الامام يعلمهم المناسك ويقصر
يفتتحها بالتكبير قاله في المستوعب والترغيب وغيرهما وله خطبة في اليوم السابع بعد صلاة
الظهر بمكة واختاره الآجري يعلمهم ما يفعلونه يوم التروية ثم يجمع مع الامام ولو منفردا نص عليه
ويعجل ثم ياتي عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة ويستحب وقوفه عند الصخرات وجبل الرحمة
واسمه الال بوزن هلال ولا يشرع صعوده ع قاله شيخنا ويقف قبل القبلة راكبا وقيل
راجلا واختاره ابن عقيل وغيره كجميع المناسك والعبادات قال والنبي عليه السلام ركب في المناسك
ليعلمهم ويروه فقد يكون عبادة وقيل سوا ويتوجه تخريج الحج عليها وفي الانتصار ومفردات ابي
يعلى الصغير افضلية المشي وقاله عطاء واسحق وداود وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن
فانه ذكر الاخبار في ذلك وعن جماعة من العباد وان الحسن بن علي حج خمس عشرة ماشيا وذكر غيره خمسا
وعشرين والجنائب تقاد معه وقال في اسباب الهداية فصل في فضل الماشي عن ابن عباس مرفوعا
من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل له وما حسنات الحرم

قال بكل حسنة مائة الف حسنة قال وعن عائشة مرفوعا ان الملائكة لتصافح ركبان الحج وتعتنق المشاة
كذا ذكر هذين الخبرين وسبق الاول في آخر صلاة الجماعة في مضاعفة الصلاة وعند شيخنا يختلف
ذلك بحسب الناس وبنصه في موضع بحجة يحج عنه راجلا او راكبا ويدعو ويرفع يديه نص عليه ويكثر قول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير للخبر وروي ايضا يحيي ويميت وروي
بيده الخير ورويا من حديث علي بن زيادة وهو حي لا يموت ذكره الآجري وغيره ثم من وقف او مر ولحظة من فجر
عرفة قال ابن بطة وابو حفص وحكى رواية من الزوال الى فجر النحر اهلا له صح حجه والا فلا ولا يصح مع سكر
واغماء في المنصوص بخلاف احرام وطواف ويتوجه في سعي مثله وجعله في المنتخب كوقوف ويصح
مع نوم وجهل بها في الاصح لا لمجنون بخلاف رمي جمار ومبيت ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب
ولم يعد قبله وفي الايضاح قبل الفجر وقاله ابو الوفا في مفرداته وقيل او عاد مطلقا وفي الواضح ولعذر
لزمه دم وعنه لا كواقف ليلا ونقل ابو طالب فيمن نسي نفقته بمنى يخبر الامام فاذا اذن له ذهب
ولا يرجع قال القاضي فرخص له للعذر وعنه يلزم من دفع قبل الامام وهل لخائف فوتها صلاة خائف
اختاره شيخنا او يقدم الصلاة او يؤخرها الى امنه فيه اوجه وعنه يلزم من دفع قبل الامام دم

فصل ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة وهي ما بين الجبلين ووادي محسر بسكينة
قال ابو حكيم مستغفرا ويسرع في الفرجة ويستحب جمع العشائين بها قبل حط رحله ويبيت بها
وله الدفع قبل الامام نص على التفرقة بينه وبين عرفة وذكروا فعل ابن عمر قبل ابن الزبير بعد نصف
الليل وقبله فيه دم ان لم يعد نص عليهما ليلا ويتخرج لا على ليالي منى قاله القاضي وغيره وعنه لا يجب
كرعاة وسقاة قاله في المستوعب وغيره وكالو اتاها بعده قبل الفجر فاذا صلى الصبح بغلس رقي
المشعر الحرام او وقف عنده يحمد الله ويهلل ويكبر ويدعو ويقرأ فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله الآيتين
فاذا اسفر جدا سار بسكينة فاذا بلغ محسرا اسرع راجلا او راكبا رمية حجر ويأخذ حصا الجمار سبعين كحصا
الخذف من اين شاء وله الحمد واستحبه جماعة قبل وصوله منى ويكره من الحرم وتكسيره قال في الفصول
ومن الحش وقيل يجزئ بحجر كبير وصغير وفي نجس وخاتم فضة حصاه وجهان لا ما رمي به في المنصوص
ولا غير ذهب وفضة وعنه بلى وعنه بلا قصد لاهما وعنه لا يجزئ غير الحصا المعهود من رخام
ومسن وبرام ونحوها اختاره جماعة وفي الفصول لان رما بحصا المسجد كره واجزا لان الشرع نهى عن
اخراج ترابه فدل انه لو تيمم به اجزا وانه يلزمهم حققه منعه المنع هنا وفي النصيحة يكره من الجمار او من مسجد
او مكان نجس ومن استحبا غسله روايتان فاذا وصل منى وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها فرماها بسبع

راكبا ان كان

راكبا ان كان والاكثر ماشيا نص عليه ولا يجزئ وضعها بل طرحها وظاهر الفصول لا لانه لم يرم ونقضها من
وقعت بثوب نص عليه كتدحرجها وقيل لا وهو اظهر لان فعل الاول انقطع وكتدحرج حصاة بسببها
ويشترط رميه بواحدة بعد واحدة فلو رماها دفعة فواحدة ويؤدب نقله الاثرم وعلم حصولها
في المرمى وقيل او ظنه جزم به بعضهم وذكر ابن البنا رواية ولو شك ويكبر مع كل حصاة ونقل حرب
يرمي ثم يكبر ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويستبطن الوادي
ويستقبل القبلة ويرمي على حاجبه الايمن وذكر جماعة ويرفع يمناه حتى يرى بياض ابطه ولا يقف
وله رميها من فوقها ويرمي بعد طلوع الشمس وذكر جماعة يسن بعد الزوال ويجزئ بعد نصف
ليلة النحر وعنه بعد فجره فان غربت فمن غد بعد الزوال قال ابن عقيل نص الله على الرمي
ليلا نقله ابن منصور ثم ينحر هديا ان كان معه ثم يحلق يبدأ بايمنه ويستقبل القبلة وذكر جماعة ويدعو
وذكر الشيخ يكبر ولا يشارط على اجرة لانه نسك قاله ابو حكيم وقال ثم يصلي ركعتين وذكر ابن شهاب
عن احمد عن وكيع ان ابا حنيفة قال له انه تعلم الاداب الخمسة الخامس التكبير من حجام ولان الحجام نقلها عن عطاء
وان قصر فمن جميعه نص عليه قال شيخنا لا من كل شعرة بعينها وعنه او بعضه فيجزئ ما نزل عن رأسه لانه
من شعره بخلاف المسح لانه ليس رأسا ذكره في الفصول والخلاف قال والاظهر يجزئ شعر الاذن على انه لم
يجز لانه يجب تقصير جميعه ومن لبد او ظفر او عقص كغيره ونقل ابن منصور فليحلق قال يعني وجب
عليه قال في الخلاف وغيره لانه لا يمكنه التقصير من كله لاجتماعه والمرأة تقصر كذلك انملة فاقل وفي
منسك ابن الزاغوني تجب انملة قال جماعة السنة لها انملة ويجوز اقل ويسن اخذ اظفاره وشاربه
قال ابن عقيل وغيره ولحيته ومن عدما استحب امرار الموسى وقاله ابو اسحق في ختان وكلام احمد
في المحرم خرج مخرج الامر وحمله القاضي على الندب قال وفي عدم الذكر وفي الخرقي في العبد يقصر قال جماعة
يريد انه لا يحلق بلا اذن لانه يزيد في قيمته ثم حل له كل شيء الا النساء قاله القاضي وابنه وابن الزاغوني
والشيخ وجماعة والعقد وظاهر كلام ابي الخطاب وابن شهاب وابن الجوزي حله وقاله شيخنا وذكره
عن احمد وعنه الا الوطء في الفرج والحلق والتقصير نسك فيه دم وعنه اطلاق من محظور لا شيء فيه ونقل
مهنا في معتمر تركه ثم احرم بعمرة الدم كثير عليه اقل من الدم فان حلق قبل نحره او رميه او نحر او زار قبل
رميه فلا دم نص عليه ونقل ابو طالب وغيره يلزم عامدا عالما اختاره ابو بكر وغيره واطلقهما ابن عقيل
وظاهر نقل المروذي يلزم مرصدقه قال شيخنا والمخطئ فيما فهمه من قول المفتي يشبه خطأ المجتهد فيما
يفهمه من النص وقد احتج بهذه المسألة ومن حلق بعد ايام منى وقال الشيخ النحر فروايتان وهل يحصل الاول
باثنين من رمي وحلق وطواف اختاره الاكثر او بواحد من رمي وطواف والثاني بالباقي فيه روايتان فعلى
الثانية الحلق اطلاق من محظور وفي التعليق نسك كالمبيت بمزدلفة ورمي يوم الثاني والثالث واختار الشيخ

انه نسك ويحل قبله وذكر جماعة على انه نسك في حله قبله روايتين وذكر في الكافي الاولى عن الاصحاب وفي منسك ابن
الزاغوني ان كان ساق هديا واجبا لم يحل هذا التحلل الاول الا بعد رمي وحلق ونحر وطواف فيحل الكل وهو
التحلل الثاني ثم يخطب الامام بها يوم النحر نص عليه قال جماعة بعد صلاة الظهر وعنه لا يخطب نصره القاضي
واصحابه ثم ياتي مكة فيطوف المتمتع في المنصوص للقدوم كعمرته ثم يسعى نص عليه وعنه يجزي سعي عمرته اختاره
شيخنا ثم يطوف الفرض وهو الافاضة والزيارة يعتبر تعيينه بالنية نص عليه وبعد وقوفه بعرفة بعد
نصف ليلة النحر وعنه فجره ولا دم بتاخيره عن يوم النحر بلا عذر خلافا للواضح ولا عن ايام منى كالسعي
وخرج القاضي وغيره رواية من الحلق ويتوجه مثله في سعي ويطوف مفرد وقارن وقبله للقدوم في المنصوص
ما لم يكونا دخلا مكة قال احمد من اهل من مكة فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة اذا رجع من منى وفي الواضح
هو سنة لمن خرج منها الى عرفة فان كان سعى للقدوم والا سعى ثم يحل مطلقا وان قيل السعي ليس ركنا قيل سنة
وقيل واجب ففي حله قبله وجهان ثم يشرب من زمزم لما احب ويتضلع وفي التبصرة ويرش على بدنه
وثوبه وفي الصحيح قوله عليه السلام لابي ذر انها مباركة انها طعام طعم اي تشبع شاربها كالطعام ويقول ما ورد

فصل ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى نقله ابو طالب للخبر فيبيت بمنى ثلث ليال ويرمي
في غد بعد الزوال نص عليه ويستحب قبل الصلاة وجوزه ابن الجوزي قبل الزوال وفي الواضح بطلوع الشمس
الا ثالث يوم واطلق ايضا في منسكه ان له الرمي من اول وانه يرمي في الثالث كاليومين قبله ثم ينفر ويرمي
الى المغرب الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف ثم الوسطى ويدعو عندهما طويلا قال بعضهم رافعا يديه نقل حنبل
يستحب رفع يديه عند الجمار ثم العقبة ولا يقف ويستبطن الوادي فان نكسهن او اخل بحصاة من السابقة
لم يجزه وعنه بلى وعنه ان جهل ويستقبل القبلة برميه نص عليه ويجعل الاولى يساره والاخريين بيمينه
كل جمرة بسبع وعنه بست وعنه خمس ثم اليوم الثاني كذلك وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال وينفر
بعده ونقل ابن منصور ان رمى عند طلوعها متعجل ثم نفر كانه لم ير عليه دما وان اخر رمي يوم الى الغد
رمى رميين نص عليه وان رمى الكل يوم النحر اخر ايام منى اجزا اداء وقيل قضاء ويجب ترتيبه بالنية وان
اخره عنها لزمه دم ولا ياتي به كالبيتوتة بمنى وترك حصاة كشعرة وظاهر نقل الاثرم يتصدق بشيء قاله
القاضي وعنه عدل وعنه دم قطع به في المحرر وهو خلاف نقل الجماعة والاصحاب قال ابن عقيل ضعفه شيخنا
لعدم الدليل وعنه في حصاتين كثلاث في المنصوص وكجمرة وجمار نص عليه وعنه واحدة هدر وعنه وثنتان
ونقل حرب اذا لم يقم عند الجمرتين واحدها اطعم شيئا ودم احب الي وان لم يطعم فلا شيء عليه ومن ترك ليالي
مبيت منى دم نقله حنبل واختاره الاكثر وعنه يتصدق بشيء نقله الجماعة كالمد القاضي وعنه لا شيء اختاره
ابو بكر وليلة كذلك ذكره جماعة وعنه كشعرة لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف مزدلفة قاله القاضي وغيره وقالوا
لا تختلف الرواية انه لا يجب دم وعنه لا يجب شيء فان شاء تعجل في اليوم الثاني وهو النفر الاول ثم لا يضر رجوعه

لحصول الرخصة وليس عليه رمي اليوم الثالث قال احمد ويدفن بقية الحصا في الاشهر زاد بعضهم في المرمى وفي
منسك ابن الزاغوني او يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن فان غربت شمسه بات ورمى بعد الزوال نص عليه
وعنه او قبله وهو النفر الثاني وليس للامام المقيم للمناسك التعجيل لاجل من يتاخر قاله الاصحاب ذكره القاضي وغيره
وشيخنا ولا مبيت بمنى على سقاة الحاج والرعاء ولهم الرمي بليل ونهار فان غربت وهم بها لزم الرعاء فقط قال الشيخ
وكذا عند خوف ومرض قال في الفصول او خوف فوت ماله او موت مريض ويخطب الامام ثاني ايام منى نقل الاثرم
من الناس من يقول يزور البيت كل يوم من ايام منى ومنهم من يختار الاقامة بمنى قال واحتج ابو عبد الله بحديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة وعن ابن عمر من شاء طاف ايام التشريق ثم يطوف للوداع
ان لم يقم قال القاضي والاصحاب انما يستحق عليه عند العزم على الخروج واحتج به شيخنا على انه ليس من الحج وذكره
في التعليق انه ليس منه ولا يتعلق به ثم يصلي ركعتين ويقبل الحجر وفي المستوعب كلما دخل المسجد كما وصفنا
فان اقام بعد الوداع لغير شد رحل نص عليه وقال ابن عقيل وابن الجوزي وشراء حاجة بطريقه وقال
الشيخ وقضى حاجة اعاد وسال صالح ان وقف وقفة او رجع جاهلا او ناسيا قدر غلوة قال رجع
ونصه فيمن ودع وخرج ثم دخل لحاجة يحرم واذا خرج ودع كمن دخل مقيما وقيل له في رواية ابي داود ودع
ثم نفر يشتري شيئا ما ياكله قال لا يقولون حتى يجعل الردم وراء ظهره وان تركه غير حائض لم تطهر قبل مفارقة
البنيان وقال الشيخ واهل الحرم رجع فان شق والمنصوص وبعد مسافة قصر لزمه دم ومتى رجع
القريب لم يلزمه احرام قال الشيخ كطواف الزيارة والبعيد يحرم بعمرة ويأتي بها ويطوف للوداع وان طاف
للزيارة عند خروجه وفي المستوعب والترغيب وللقدوم كفاه عنهما وعنه يودع فان ودع ثم اقام بمنى
ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه وان خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع ويستحب دخول البيت والحجر منه
بلا خف ونعل وسلاح نص عليه ذكره تعظيم دخوله فوق الطواف يدل على قلة العلم قاله في الفنون والنظر اليه
عبادة قاله احمد وفي الفصول وغيره يستحب لمقام الانبياء ومواضع الانساك قال الاصحاب ويقف بين الحجر الاسود
والباب ويلتزمه ملصقا به جميعه ويدعو والحائض تقف بباب المسجد وذكر احمد انه ياتي الحطيم وهو تحت الميزاب
فيدعو وذكر شيخنا ثم يشرب من زمزم ويستلم الحجر الاسود نقل حرب اذا قدم معتمرا فيستحب ان يقيم بمكة
بعد عمرته ثلثة ايام ثم يخرج فان التفت ودع نص عليه وذكره ابو بكر وقدمه في التعليق وغيره وحمله جماعة
على الندب وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يولي ظهره حتى يغيب وذكر شيخنا ان هذا بدعة مكروهة وذكر
جماعة ثم ياتي الابطح المحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع به وتستحب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره وقبر صاحبيه رضي الله عنهما فيسلم عليه مستقبلا له لا للقبلة ثم يستقبلها ويجعل
الحجرة عن يساره ويدعو ذكره احمد وظاهر كلامهم قرب من الحجرة او بعد وفي الفصول نقل صالح وابو طالب
اذا حج للفرض لم يمر بالمدينة لانه ان حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج وان كان تطوعا بدا بالمدينة وفي المستوعب
وغيره انه يستقبله ويدعو قال ابن عقيل وابن الجوزي يكره قصد القبور للدعاء قال شيخنا ووقوفه عندها له

ولا يستحب تمسحه به قال في المستوعب بل يكره قال احمد اهل العلم كانوا لا يمسونه نقل ابو الحرث يدنو منه ولا يتمسح به
يقوم حذاه فيسلم كما فعل ابن عمر وعنه بلى ورخص في المنبر لان ابن عمر وضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم
وضعها على وجهه قال ابن الزاغوني وغيره وليأت المنبر فليتبرك به تبركا لانه كان يرتقي عليه قال شيخنا
يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا قال واتفقوا انه لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك وقال
والشرك لا يغفره الله ولو كان اصغر قال بعضهم ولا ترفع الاصوات عند حجرته عليه السلام كما لا ترفع فوق صوته
لانه في التوقير والحرمة كحياته رايته في مسائل لبعض اصحابنا وفي الفنون قدم الشيخ ابو عمران المدينة
فراى ابن الجوهري الواعظ المصري يعظ فعلا صوته فصاح عليه الشيخ ان لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
صلى الله عليه وسلم والنبي في التوقير والحرمة بعد موته كحال حياته وكما لا ترفع الاصوات بحضرته حيا ولا من وراء
حجرته كذا بعد موته انزل فنزل ابن الجوهري وفزع الناس لكلام الشيخ ابي عمران قال ابن عقيل لانه كلام صدق
وعدل وجاء على لسان محق فتحكم على سامعه وظاهر كلام جماعة ان هذا ادب مستحب بعد الموت وقاله بعض
العلماء كما هو ظاهر كلامهم للانصات لكلامه اذا قرئ وقد صرحوا بانه لا يجب للقراءة بل تستحب فهنا اولى واوجبه
بعض المالكية وفي مباحث اصحاب الحديث لابن الجوزي ما قد يؤخذ منه وجوبه كما نذكره عن حماد بن زيد قال كنا
عند ايوب فسمع لغطا فقال ما هذا اللغط اما بلغهم ان رفع الصوت عند الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كرفع الصوت في حياته وعن السري بن عاصم انه كان يحدث فسمع كلاما فقال ما هذا كانوا يعدون
الكلام عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كرفع الصوت فوق صوته واذا توجه هلل ثم قال آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال في المستوعب وكانوا
يغتنمون ادعية الحاج قبل ان يتلطخوا بالذنوب **فصل** اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
ولو تركه رجع معتمرا نقله جماعة ونقل يعقوب فيمن طاف في الحجر ورجع بغداد يرجع لانه على بقية احرامه
فان وطئ احرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم ونقل غيره معناه وكذا السعي وعنه يجبره دم وعنه سنة
وهل الاحرام النية ركن او شرط فيه روايتان وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه وقال في الارشاد سنة
وقال الاهلال فريضة وعنه سنة وسبق كلامهم في نية الصوم وواجباته الاحرام من ميقاته والوقوف الى
الغروب والمبيت بمزدلفة على الاصح ولو غلبه نوم بعرفة نقله المروذي وفي الواضح فيه وفي مبيت منى ولا عذر
الى بعد النصف والرمي وكذا ترتيبه على الاصح وطواف الوداع في الاصح وهو الصدر وقيل الصدر طواف الزيارة و
ظاهر قولهم ولو لم يكن بمكة قال الآجري يطوفه متى اراد الخروج من مكة او منى او من نفر آخر قال في الترغيب
لا يجب على غير الحاج ونقل محمد بن ابي حرب والقدوم والحلق والتقصير والمبيت بمنى على الاصح فيهما وفي الدفع
مع الامام روايتان والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة قطع به في الارشاد والخلاف والفصول والمذهب والكافي
لانها استراحة وفي الرعاية واجب وفي عيون المسائل يجب الرمل والاضطباع ونقل حنبل اذا نسي الرمل فلا شيء عليه
اذا نسي وكذا قال الخرقي وغيره واركان العمرة الطواف وفي احرامها واحرامها من ميقاتها والسعي والحلق او التقصير كالخلاف في الحج

وفي الفصول

وفي الفصول السعي فيها ركن بخلاف الحج لانها احد النسكين فلا يتم الا بركنين كالحج ولا يكره الاعتمار في السنة اكثر من مرة و
يكره الاكثار والموالاة بينهما باتفاق السلف اختاره الشيخ وغيره قال احمد ان شاء كل شهر وقال لا بد يحلق او يقصر
وفي عشرة ايام يمكن واستحبه جماعة ومن كره الحلق ويتوجه ان مراده اذا عوض بالطواف والا لم يكره خلافا لشيخنا
وفي الفصول لمن لا يعتمر في السنة ما شاء ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة للخبر وكره شيخنا الخروج
من مكة لعمرة تطوع وانه بدعة لانه لم يفعله عليه السلام هو ولا اصحابه على عهده الا عائشة لا في رمضان ولا غيره
اتفاقا ولم يامر عائشة بل اذن لها بعد المراجعة ليطيب قلبها قال وطوافه ولا يخرج افضل اتفاقا وخروجه
عند من لم يكرهه على سبيل الجواز كذا قال وذكر احمد في رواية صالح ان من الناس من يختارها على الطواف ويحتج
باعمار عائشة ومنهم من يختار الطواف وهي افضل في رمضان قال احمد هي فيه تعدل حجة قال وهي حج اصغر قال
شيخنا قوله عليه السلام من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يدخل فيه باحرام العمرة ولهذا
انكر احمد على من قال ان حجة المتمتع حجة مكية نقله الاثرم و[illegible] عند احمد بعض حجة الكامل بدليل صومها فمن ترك ركنا او النية
لم يصح نسكه ومن ترك واجبا ولو سهوا جبره بدم فان عدمه فكصوم المتعة والاطعام عنه وفي الخلاف وغيره لحلق و
التقصير لا ينوب عنه ولا يتحلل الا به على الاصح ومن ترك سنة فهدر قال في الفصول وغيرها لم يشرع الدم عنها لان
جبران الصلاة ادخل فيتعدى الى صلاة من صلاة غيره ويكره تسميته من لم يحج صرورة لقوله عليه السلام لا صرورة
في الاسلام ولانه اسم جاهلي وان يقال حجة الوداع لانه اسم على انه لا يعود كذا قال وان يقال شوط بل طوفة وطوفتان
وقال في فنونه انه لما حج صلى بين عمودي البيت الى الاربع جهات لتكون الموافقة داخله وسلم على قبور الانبيا
كآدم وغيره لما روي ان بمكة الوفا من الانبيا ولم يرجم جم قبر ابي لهب لما علم من كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حق
اهله ونزع عن الظهر مذ لاحت مكة احتراما واعظاما لها واختفى في الطواف عن الناس وابعد عنهم ولم يملا عينيه منها
ولم يشتغل بنهار باستحضار الشرف ولما تعلق بستورها تعلق بالعتيق لطول ملامسته لها واذن في الحرم
مدى صوته واكثر المشي فيه والصلاة ليصادف بقعة فيها اثر الصالحين ولم يدع بسعة الرزق بل بالصلاح وسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم عن الاصحاب واعتذر لهم بالعجز عن النهضة ونزل في الروضة وصلى في موضع المحراب الاول وتوسل
بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء واشار الى قبره حينئذ ولم يعظ في الحرم لاغتنام الاوقات وليس من تمام الحج ضرب الجمالين
خلافا للاعمش وحمل ابن حزم قوله على الفسقة منهم ويتوجه ان يمشي ناويا بذلك الاحسان الى الدابة وصاحبها وانه
في سبيل الله وقد كان ابن المبارك يمشي كثيرا فساله رجل لم تمشي فلم يرد ان يخبره فقبض على كمه وقال لا ادعك حتى
تخبرني قال فدعني حتى اخبرك فقال اليس يقال في حسن الصحبة قلت بلى قال فان هذا من حسن الصحبة مع الجمال
اليس يقال من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار قلت بلى قال فان هذا الجمال في سبيل الله
ونحن نمشي فيه اليس يقال ادخال السرور على المسلم صدقة قلت بلى قال فان هذا الجمال كلما مشينا سر قلت بلى قال
السائر هذا احب الي من الف درهم رواه الحاكم في تاريخه ويعتبر في ولاية تسيير الحجيج كونه مطاعا ذا راي وشجاعة
وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين
ولا يحكم الا ان يفوض اليه فيعتبر كونه من اهله وقال الآجري يلزمه علم خطب الحج والعمل بها قال شيخنا ومن جرد معهم

وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق ابيح له ولا ينقص اجره ولم اجر الحج والجهاد وهذا كاخذ بعض الاقطاع
ليصرفه في المصالح وليس في هذا خلاف ويلزم المعطي بذل ما امر به وشهر السلاح عند حرم قدوم تبوك بدعة زاد شيخنا
محرمة قال وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة فان مغازي النبي صلى الله عليه وسلم كانت بضعا
وعشرين لم يقاتل فيها الا في تسع بدر واحد والخندق وبني المصطلق والغابة وفتح خيبر وفتح مكة وحنين والطائف

باب الفوات والاحصار

من فاته الوقوف فاحذر حصره او غيره اولا
انقلب احرامه عمرة اختاره الاكثر قارنا وغيره لان عمرته لا يلزمه افعالها وانما يمنع من عمرة على عمرة اذا لزمه المضي
في كل منهما ولا تجزيه عن عمرة الاسلام في المنصوص لوجوبها كمنذورة وعنه لا ينقلب ويتحلل بعمرة اختاره ابن حامد
ذكره القاضي فيدخل احرام الحج على الاولة فقط وقال ابو الخطاب وعلى الثانية يدخل احرام العمرة ويصير قارنا احتج
القاضي بعدم الصحة على انه لم يبق احرام الحج والا لصح وصار قارنا واحتج به ابن عقيل وبانه لو جاز بقاؤه لجاز
اداء افعال الحج به في السنة المستقبلة وبان الاحرام اما ان يؤدي به حجا وعمرة فاما عمل عمرة فلا وذكر جماعة
عن ابن حامد يتحلل بطواف وسعي وليس عمرة والمذهب لزوم قضاء النفل كالافساد وفي الفصول لا يلزم فسخ
الحج الى العمرة لانه لو كان محرما بحجة نفل ففسخه لزمه قضاء الحج وعنه لا قدمه في المستوعب والترغيب وغيرهما ويلزمه
ان لم يشترط اولا هدي على الصحيح قيل مع القضاء وقيل يلزمه في عامه دم وما يلزمه ذبحه الا مع القضاء وجب
بعد تحلله عند كدم التمتع والآفي عامه وسواء كان ساق هديا ام لا نص عليه وفي الوجيز وهو بدنة فان عدمه
زمن الوجوب صام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقال الخرقي يصوم عن كل مد من قيمته
يوما وعنه يمضي في حج فاسد ويقضيه وان وقف الناس الثامن او العاشر خطأ اجزأ نص عليهما قال شيخنا
وهل هو يوم عرفة باطنا فيه خلاف في مذهب احمد بنا على ان الهلال اسم لما يطلع في السما او لما يراه الناس
ويعلمونه وفيه خلاف مشهور في مذهب احمد وغيره وذكر في موضع اخر ان عن احمد فيه روايتين قال والثاني
الصواب ويدل عليه لو اخطأ والغلط في العدد او في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزهم ع فلو اغتفر
الخطأ للجميع لاغتفر لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها فعلم انه يوم عرفة باطنا وظاهرا يوضحه انه لو كان
هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله السلف فعلم انه لا خطأ ومن اعتبر كون
الرائي من مكة دون مسافة القصر او بمكان لا تختلف فيه المطالع فقول لم يقله احد من السلف في الحج فلو رآه
طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور ويتوجه وقوف مرتين ان وقف بعضهم لا سيما من رآه
وصرح جماعة ان اخطأوا الغلط في العدد او في الرؤية او الاجتهاد مع الاغما اجزأ وهو ظاهر كلام الامام وغيره
وان اخطأ بعضهم وفي الانتصار عدد يسير وفي التعليق فيما اذا اخطأ القبلة قال العدد الواحد والاثنان
وفي الكافي والمحرر نفر قال ابن قتيبة يقال ان النفر ما بين الثلاثة الى العشرة وقيل في قوله تعالى واذ صرفنا اليك
نفرا من الجن قيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنى عشر الفا قال ابن الجوزي ولا يصح لان النفر لا يطلق على الكثير
كاثرة وقيل كحصر عدو ونقل عبد الله قال عليه السلام عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه فاذا شك الناس في عرفة

نقال

(م ١٢)

نقال قوم يوم النحر فوقف الامام بالناس يوم عرفة ثم علم انه يوم النحر اجزاهم ومن منع البيت وحده او الكل بالبلد
او الطريق ظلما وفي الارشاد والمبهج والفصول في غير عمرة لانها لا تفوت ولو خاف في ذهابه ورجوعه وفيه
في الخلاف منع وتسليم قال في الانتصار وامكنه التخلص الى جهة قبل الوقوف وبعده نص عليه وذكر الشيخ
بل قبل تحلله الاول ولم يجد طريقا امنا ولو بعدت وفاته الحج فله التحلل بان ينحر هديا بنية التحلل به وجوبا
مكانه كالحلق يجوز له فقط في الحل قاله في الانتصار وذكر غيره يجوز له ولغيره في الحل وعنه ينحره في الحرم
وعنه مفرد وقارن يوم النحر وفي الكافي وكذا من معه هدي ويحل والمحصر يلزمه هدي واحد وذكر القاضي
وغيره ان تحلل بعد فواته فهديان لتحلله وفواته ومن حصر عن واجب لم يتحلل بل عليه دم له وقال القاضي
بنوجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني يتحلل واومى اليه والتحلل مباح لحاجته في الدفع الى قتال او بذل مال
فان كان يسيرا والعدو مسلما ففي وجوب البذل وجهان ومع كفر العدو يستحب قتاله ان قوي المسلمون
والا فترك اولى فان عدم الهدي صام عشرة بالنية كمبدله ثم حل نقله الجماعة ولا اطعام فيه وعنه بلى وقال
الاجري ان عدم الهدي مكانه قومه طعاما وصام عن كل مد يوما وحل واحب ان لا يحل حتى يصوم ان قدر فان
صعب عليه حل ثم صام وفي وجوب حلق او تقصير روايتان قيل مبني على انه نسك او لا وقيل لا يجب هنا لعدم
ذكره في الاية ولانه مباح ليس بنسك خارج الحرم لانه من توابع الاحرام كرمي وطواف ولو نوى التحلل قبل هدي او
صوم لم يحل ولزمه دم لتحلله وذكر الشيخ لا وكذا يلزمه قضاء نفل نقله الجماعة ونقل ابو الحرث وابو طالب بلى
ومثله من جن او اغمي عليه قاله في الانتصار وخرج منها في الواضح مثله في منذورة وذكر بعض اصحابنا في كتابه الهدي
لا يلزم المحصر هدي ولا قضاء لعدم امر الشارع بهما كذا قال واستحسن ابن هبيرة ولا فرض بعد احرامه وان منع
في حج عن عرفة تحلل بعمرة مجانا وعنه كمن منع البيت وعنه كحصر مرض وان حصره مرض او ذهاب نفقة
بقي محرما حتى يقدر على البيت فان فاته الحج تحلل بعمرة نقله الجماعة ولا ينحر هديا معه الا بالحرم نص عليه التفرقة
وفي لزوم القضاء والهدي الخلاف واوجب الاجري القضاء هنا وعنه يتحلل كمحصر بعدو واختاره
شيخنا وان مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها او رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف
الزيارة او لعجزها عنه ولو لذهاب الرفقة وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب وفي التعليق لا يتحلل
واحتج شيخنا لاختياره بان الله لم يوجب على المحصر ان يبقى محرما حولا بغير اختياره بخلاف بعيد احرم
من بلده ولا يصل الا في عام بدليل تحلل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما حصروا عن تمام العمرة مع امكان رجوعهم
محرمين الى العام القابل واتفقوا ان من فاته الحج لا يبقى محرما الى العام القابل ويقضي عبد كحر وصغير في رقه
الوجهان وصغير كبالغ وتقضي من حل في حجة فاسدة في سنته ان امكنه ذكره جماعة ولا يتصور في غيرها وقيل
للقاضي لو جاز طوافه في النصف الاخير لصح اداء حجتين في عام ولا يجوز ع لانه يرمي ويطوف ويسعى فيه ثم يحرم
بحجة اخرى ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها ويلزمكم ان تقولوا به لانه اذا تحلل من احرامه فلا معنى لمنعه منه فقال القاضي
لا يجوز وقد نقل ابو طالب فيمن لبى بحجتين لا يكون اهلا الا بشيئين ان الرمي عمل واجب بالاحرام السابق فلا يجوز مع بقائه ان يحرم بغيره وقيل

(م ٤) (م ٥)

يجوز في مسئلة المحصر هذه

باب الهدي والاضحيه

هي تجوز الاضحيه من الغنم ع ومن الابل والبقر ف لا من غيرهن من طاير وغيره وكذا الهدي وافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم
والاسمن والاملح افضل قال احمد يعجبني البياض ونقل حنبل اكره السواد روى احمد ثنا شريح ويونس ثنا
حماد يعني ابن سلمه عن ابي عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قلت لابن عباس فذكر حديثا موقوفا وفيه
فالتفت ابرهيم فاذا هو بكبش ابيض اقرن اعين قال ابن عباس لقد رايتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش
ورواه في المختاره من طريقه ابو عاصم تفرد عنه حماد ووثقه ابن معين والذكر كالانثى وقيل هو افضل وقدم
في الفصول هي ولا يجزي الا جذع ضان وثني من غيره فالابل خمس والبقر سنتان والمعز سنه وفي الارشاد
الجذع ثلث سنه ولثني بقر ثلاث ولابل ست كامله ويجزي اعلا سنا وفي الشنيه وبنت مخاض عن واحد
وحكى روايه ونقل ابو طالب جذع ابل وبقر عن واحد اختاره الخلال وساله حرب ايجزي عن ثلاثه قال يروى عن الحسن
وكانه سهل فيه وجذع افضل من ثني معز قال احمد لا يعجبني الضحيه الا بالضان وقيل الثني وكلاهما افضل من سبع
وعند شيخنا الاجر على قدر القيمه مطلقا شاة عن واحد والمنصوص وعن اهل بيته وعياله وبدنه وبقره
عن سبعه ويعتبر ذبحها عنهم نص عليه وسواء ارادوا قربه او بعضهم وبعضهم لحما نص عليه لان القسمه افراز
نص عليه ولو كان بعضهم ذميا في قياس قوله قاله القاضي وقيل للقاضي الشركه في الثمن توجبه لكل واحد
قسطا في اللحم والقسمه بيع فاجاب بانها افراز فدل على المنع ان قيل هي بيع ولو بانوا بعد الذبح ثمانيه ذبحوا شاة
واجزاهم نقله ابن القسم ونقل مهنا يجزي سبعه ويرضون الثامن ويضحي وسبع شياه افضل وهل زيادة
العدد افضل كالعتق ام المغالات في الثمن ام سواء متوجه ثلاثه اوجه وساله ابن منصور بدنتان سمينتان
بتسعه وبدنه بعشره قال بدنتان اعجب الي ولا يجزي عوراء تخسف عينها وعمياء وهزيله وعرجا لا تتبع
الغنم الى المرعا وقيل الى المنحر وفي المستوعب والترغيب لا تضحي جنبها فدل ان الكسيره لا تجزي وذكره
في الروضه وجافه الضرع وعلله احمد بنقص الخلق وعابه مرض مفسد للحم كجربا وما ذهب اكثر اذنها او
قرنها نقله حنبل وغيره ونقل ابو طالب وغيره النصف فاكثر وذكر الخلال انهم اتفقوا ان نصفه او اكثر لا يجوز
وعنه الثلث اختاره ابو بكر وقيل فوقه وذكره ابن عقيل روايه ويتوجه احتمال يجزي اعضب القرن او الاذن
مطلقا لان في صحة الخبر نظرا ثم في الخبر الصحيح المشهور اربع لا تجوز في الاضاحي يقتضي جواز الاعضب فيكون
النهي للكراهه والمعنى يقتضي ذلك لان القرن لا يؤكل والاذن لا يقصد اكلها غالبا ثم هي كقطع الذنب واولى
بالاجزا وذكر جماعه وهتما وفي الترغيب والرعايه التي ذهبت ثناياها من اصلها وقال شيخنا الهتما
التي سقط بعض اسنانها تجزي في اصح الوجهين وفي المستوعب والترغيب وعصما التي انكسر غلاف
قرنها ونقل جعفر في التي يقطع من اليته دون الثلث لا باس ونقل هرون كلما في الاذن وغيره من الشاة
دون النصف لا باس به قال الخلال روى هرون وحنبل في الاليه ما كان دون النصف ايضا فهذا
رخصه في العينه وغيرها واختيار ابي عبد الله لا باس بكل نقص دون النصف وعليه اعتمد قال

وروى جماعه

وروى جماعه التشديد في العين وان تكون سليمه ويكره دون ثلث قرنه واذنه وخرق وشق ويجزي نقله
الجماعه خلافا للارشاد وفي جما لم يخلق لها قرن وبترا لا ذنب لها وذكر الشيخ ولو قطع وجهان وكذا خصي
مجبوب ونصه لا ونقل حنبل لا يضحي بابتر ولا ناقصة الخلق ولا ذات عيب من مرض اذا لم يبلغ المنسك قال
في الروضه ولو خلقت بلا اذن فكالجما وفي قائمة العين روايتان في الخلاف وقيل وجهان ويجزي خصي بلا جب
وظاهر كلام الامام والاصحاب ان الحمل لا يمنع الاجزا وقيل له في الخلاف الحامل لا تجزي في الاضحيه كذلك في الزكاة
فقال القصد من الاضحيه اللحم والحمل ينقص اللحم والقصد من الزكاة الدر والنسل والحامل اقرب الى ذلك من الحائل فا
جزءت ويستحب نحر الابل ونحرها قائمه معقوله اليد اليسرى ونقل حنبل كيف شا باركه وقائمه في الوهده
بين اصل العنق والصدر ويسمي ويكبر قال احمد حين يحرك يده بالذبح ويقول اللهم منك ولك ولا باس بقوله
اللهم تقبل من فلان نص عليه وذكر بعضهم يقول اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابرهيم خليلك وقال شيخنا وانه
اذا ذبح قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين ويتولاه بنفسه افضل ويحضر
ان وكل نص عليهما وتعتبر نيته اذا الا مع التعيين لا تسمية المضحي عنه وفي المفردات في اصول الدين يعتبر
فيها النيه وعنه لا يجوز ان يليها كتابي وعنه الابل ووقته بعد صلاة العيد وعنه والخطبه وقال الخرقي وغيره
قدرها وهو روايه في الروضه وعنه لا يجزي قبل الامام واسبقهما بالبلد قيل لمن ببلده وجزم به في عيون المسائل
وان فات العيد بالزوال ضحى اذا قال ابن عقيل يتبع الصلاة قضا كما يتبع ادا ما لم يؤخر عن ايام الذبح فيتبع الوقت
ضروره والمقيم بموضع لا يلزمه فيه ذلك على الخلاف وفي الترغيب هو كغيره في الاصح وافضله اول يوم ثم ما يليه ومن
ذبح قبل وقته صنع به ما شا وقيل كاضحيه وعليه بدل الواجب وآخره آخر ثاني التشريق وفي الايضاح آخر يوم
واختاره شيخنا ويجزي ليلا نص عليه وعنه لا اختاره الخلال والاثرم روايه الجماعه والخرقي وغيرهما فان فات قضا
الواجب كالاداء وسقط التطوع وفي التبصره ويكون لحما تصدق به لا اضحيه في الاصح

فصل

من نذر هديا فكاضحيه وهو للحرم وكذا ان نذر سوق اضحيه الى مكه او قال علي ان اذبح بها وان جعل دراهم هديا
فللحرم نقله المروذي وابن هاني وان عين شيا لغير الحرم ولا معصيه فيه تعين ذبحا وتفريقا لفقرائه
ويبعث ثمن غير المنقول قال احمد فيمن نذر ان يلقى فضه في مقام ابرهيم يلقيه بمكان نذره واستحبه ابن
عقيل فيكفر ان لم يلقه وهو لفقراء الحرم في التعليق والمفردات وهو ظاهر الرعايه لذا ان يبعث ثمن المنقول وقال
ابن عقيل او يقومه ويبعث القيمه وقال القاضي واصحابه ان نذر بدنه فللحرم لا تجزي ولو ان نذر جذعه كفت ثنيه
واحسن ونقل يعقوب فيمن جعل على نفسه ان يضحي كل عام بشاتين فاراد عاما ان يضحي بواحده ان كان نذرا
فوفى به والكفاره يمين وان قال ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه اهداه او ثمنه على الخلاف ويسن
سوق الهدي من الحل ووقوفه بعرفه وتقليده بنعل او عروه واشعار البدن معه نص على ذلك بشق صفحة سنامها
او محل اليمنى وعنه اليسرى وعنه بيحر حتى يسيل الدم وفي المنتخب تقليد الغنم فقط وهو ظاهر الكافي وانه يجوز اشعار غير السنام
وذكره في الفصول عن احمد وفي المستوعب والترغيب تقليد البدن جائز وقال احمد البدن تشعر والغنم تقلد ونقل حنبل

لا ينبغي ان يسوقه حتى يشعره ويجلله بثوب ابيض ويقلده نعلا او علاقة قربة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم والبقر فقط مثلها ويتعين بقوله هذا هدي او اضحية او لله ونحوه وبالنية مع تقليد او اشعار
وعنه او شراء كشراء عرض للتجارة و فرق ابن شهاب وغيره بان هنا يزول الملك فلا يزول بمجرد النية كذا قال
وفي الكافي ان قلده او اشعره وجب كما لو بنا مسجدا واذن للصلاة فيه ولم يذكر النية وهو الظاهر ومن ذكرها قاس
على هذه المسئلة ايضا فدل على اعتبارها في الوقف عنده وان الرواية في انه لا يصح الا بالقول هنا ولا يجب بسوقه
مع نيته كاخراجه مالا للصدقة به للخبر فيه وتقدم في المستوعب لا تعيين الا بقوله وكذا في الرعاية وقال
وقيل او بالنية فقط وقيل مع تقليد او اشعار وهو سهو وفي الموجز والتبصرة ان وجبها بلفظ الذبح
نحو لله علي ذبحها لزمه وتفريقه على الفقراء وهو معنى قوله في عيون المسائل وان قال لله علي ذبح هذه الشاة ثم تلفها
ضمنها لبقاء المستحق لها وان قال لله علي ان اعتق هذا العبد ثم اتلفه لم يضمنه لان القصد من العتق تكميل الاحكام
وهو حق للعبد وقد هلك وتاتي المسئلة في النذر ومتى تعين احدها فله نقل الملك فيه وشراء خير منه نقله
الجماعة واختاره الاكثر وذكر ابن الجوزي انه المذهب واحتج القاضي بانه يجوز لو عطب وانه يكره فسخ التعيين وعنه
يجوز لمن يضحي وقيل وشله قال احمد ما لم يكن اهزل واختاره في المنتخب والخرقي والشيخ ابدا له فقط وعنه
يزول ملكه اختاره ابو الخطاب قال كما لو نحره وقبضه فعلى هذا لو عينه ثم علم عيبه لم يملك الرد ويملكه (م ٧٢)
على الاول وعليهما ان اخذ ارشه فهل هو له او لزائد عن القيمة على ما يأتي فيه وجهان وذكر في الرعاية التصرف
في اضحية معينة كهدي وجها وهو سهو ولو بان مستحقا بعد تعيينه لزمه بدله نقله علي ابن سعيد ويتوجه فيه كارش
ويذبح الولد معه عينها حاملا او حدث بعده وان تعذر حمله وسوقه فكهدي عطب وله شرب فاضل
لبنه والاحوم وله ركوبه لحاجة وعنه مطلقا قطع به في المستوعب والترغيب وغيرهما بلا ضرر ويضمن نقصه و
ظاهر الفصول وغيره ان ركبه بعد الضرورة ونقص وله جز الصوف لمصلحة ويتصدق به زاد في المستوعب
ندبا وفي الروضة يتصدق به ان كانت نذرا وان ذبحه ذابح بلا اذن ونوى عن الناذر وفي الترغيب وغيره
او اطلق وجزم به في عيون المسائل اجزا ولا ضمان لاذنه عرفا او اذن الشرع والاقرار روايتان في الاجزا فان لم (م ٨٢)
يجز ضمن ما بين كونه حيا الى مذبوحه ذكره في عيون المسائل بخلاف من نذر في ذمته فذبح عنه من غنمه
لا يجزي ويضمن لعدم التعيين وقيل يعتبر على رواية الاجزا ان يليه الله تفرقتها والا ضمن الاجنبي قيمته لحم
وان على عدم الاجزا تعود ملكا وقد ذكروا في كل تصرف غاصب حكمي عبادة وعقد الروايات ولا ضمان على
ربه قبل ذبحه وبعده ما لم يفرط نص عليه ولو فقأ عينه تصدق بارشه ولو مرض فخاف عليه فذبحه فعليه
ولو تركه فمات فلا قاله احمد وان فرط ضمن القيمة يوم التلف يصرف في مثله كاجنبي وقيل اكثر القيمتين
من الايجاب الى التلف وفي التبصرة منه الى النحر وقيل من التلف الى وجوب النحر وجزم به الحلواني فان بقي من القيمة شي صرف ايضا

فان لم يكن تصدق به وقيل يلزمه شرا لحم يتصدق به وان ضحى كل منهما عن نفسه باضحية الآخر غلطا كفتهما ولا ضمان
استحسانا والقياس ضدهما ذكره القاضي وغيره ونقل الاثرم وغيره في اثنين ضحى هذا باضحية هذا يترادان
اللحم ويجزي واختصه في الانتصار برواية الاجزا السابقة وان عطب فاحتاج او خاف ذلك لزمه ذبحه مكانه واجزاه
ويحرم عليه وعلى رفقته نا في الروضة ولا بدل عليه واباحه في الخلاف والانتصار لهم مع فقرهم واختار في التبصرة
اباحته لرفيقه الفقير ويستحب غمس نعله في دمه وضرب صفحته بها ليأخذه الفقرا وكذا هدي التطوع العاطب
ان دامت نيته فيه قبل ذبحه وان تعيب المعين بغير فعله ذبحه واجزاه نص عليه فيمن جر بقرة الى المنحر فانقلع
كتعيينه معيبا فبرا وعند القاضي القياس لا وان كان المعين عن واجب في الذمة فتعيب او تلف او ضل او
عطب لزمه بدله ويلزمه افضلهما في الذمة ان كان تلفه بتفريطه قال احمد من ساق هديا واجبا فعطب او مات
فعليه بدله وان شاء باعه وان نحره ياكل منه ويطعم لان عليه البدل كذا اطلقه في الروضة ان الواجب يصنع به ما شاء
وعليه بدله وفي بطلان تعيين الولد وجهان وفي الفصول في تبعيته هنا احتمالان وليس له استرجاع (م ٩٢)
المعيب والعاطب والضال الموجود على الاصح وان ذبحه عما في ذمته فسرق سقط الواجب نقله ابن منصور لان
النفرقة لا تلزمه بدليل تخليته بينه وبين الفقراء قال في الخلاف والفصول لانه تعينت صدقته به كنذر
الصدقة بهذا الشي وقيل ذبحه لم يتعين بدليل انه له بيعه عندنا وتقدم قول ابي الخطاب كما لو نحره وقبضه
وان عين معيبا تعين وكذا عما في ذمته ولا يجزيه ويقدم ذبح واجب على نفل

فصل

المضحي مسلم تام الملك وفي مكاتب باذن وجهان والاضحية سنة مؤكدة وعنه واجبة ذكرها جماعة وذكره (م ١٠)
الحلواني عن ابي بكر وخرجها ابو الخطاب وابن عقيل من التضحية عن اليتيم وعنه على حاضر وهي والعقيقة
افضل من الصدقة بثمنها نص عليهما ويتوجه تعيين ما تقدم في صدقة مع غزو وحج قال شيخنا والتضحية
عن الميت افضل ويعمل بها كاضحية الحي على ما ياتي وقال كلما ذبح بمكة يسمى هديا ليس فيه ما يقال له
اضحية ولا يقال هدي وقال ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل الى الحرم هدي ويسمى ايضا اضحية فما اشتراه
من عرفات وساقه الى منى فهو هدي باتفاق العلماء وكذا ما اشتراه من الحرم فذهب به الى التنعيم وان
اشتراه من منى وذبحه بها فعن ابن عمر ليس بهدي وعن عائشة هدي ولا شي واجب وما ذبح يوم
النحر بالحل اضحية لا هدي وقال هي من النفقة بالمعروف فتضحي امراة من زوج عن اهل البيت بلا اذنه ومدين
لم يطالب وليس لا يهدي ويأكل ويتصدق اثلاثا نص عليه وقال ابو بكر يجب وعلى الاول ان اكلها ضمن ما يقع

عليه الاسم بمثله لحما وقيل العادة وقيل الثلث وكذا الهدي المستحب وقيل باكل منه اليسير وعنه فرق نذرا بلا امر
لم يضمن وفي الثلث خلاف في الانتصار في الذبح عنه بلا اذن ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه ولا
يعطي الجازر باجرته منها وينتفع بجلدها وجلها او يتصدق ويحرم بيعهما كاللحم وعنه يجوز ويشتري
به آلة البيت لا ماكولا وفي الترغيب رواية يبيعهما به فيكون ابدالا وعنه يجوز ويتصدق بثمنه وعنه
ويشتري بثمنه اضحية وعنه يكره وعنه يحرم بيع جلد شاة اختاره الخلال ونقل جماعة لا ينتفع بما كان واجبا
ويتوجه انه المذهب فيتصدق به ونقل الاثرم وحنبل وغيرهما بثمنه وجزم في الفصول والمستوعب وغيرهما
به يصنع بجلد لا بجله وسال مهنا يعطي يشتري به ويبيعه قال لا وعنه لا باس وعنه لا ادري واستحبه
جماعة ويحرم على من يضحي او يضحى عنه في ظاهر كلام الاثرم وغيره اخذ شي من شعره وظفره وبشرته
في العشر وقال القاضي وغيره يكره واطلق احمد النهي ويستحب الحلق بعد الذبح قال احمد على ما فعل ابن عمر تعظيم
لذلك اليوم وعنه لا اختاره شيخنا ومن مات بعد ذبحها او تعيينها قام وارثه مقامه ولم تبع في دينه ويستحب
اكله من هدي التبرع وذكر الشيخ وما عينه لا عما في ذمته ولا ياكل من واجب الا هدي متعة وقران نص عليه
اختاره الاكثر وظاهر كلام الخرقي لا من قران وقال الاجري ولا من دم متعة وقدمه في الروضة وعنه ياكل
الا من نذر او جزاء صيد وزاد ابن ابي موسى وكفارة واختار ابو بكر والقاضي والشيخ الاكل من اضحية النذر
كالاضحية على رواية وجه في الاصح واستحب القاضي الاكل من متعة وما ملك اكله فله هديته والا
ضمنه بمثله كبيعه واتلافه ويضمنه اجنبي بقيمته وفي التضحية وكذا هو وان منع الفقراء منه حتى انتن
فيتوجه يضمن نقصه وفي الفصول عليه قيمته كاتلافه ونسخ تحريم الادخار نص عليه ويتوجه احتمال لا
في مجاعة لانه سبب تحريم الادخار **والعقيقة** سنة على الاب غنيا كان الولد او لا وعنه
واجبة اختاره ابو بكر وابو اسحق البرمكي وابو الوفا عن الغلام شاتان متقاربتان في السن والشبه نص عليه
فان عدم فواحدة والجارية شاة تذبح يوم السابع قال في الروضة من ميلاد الولد وفي المستوعب وعيون
المسائل ضحوة وينوي بها عقيقة ويسمى فيه وقيل او قبله وذكر ابن حزم ان المولود اذا مضت له سبع
ليال فقد استحق التسمية فقوم قالوا حينئذ وقوم قالوا حال الولادة واحب الاسما عبد الله وعبد الرحمن قاله
النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولابي داود عنه عليه السلام انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا
اسمائكم قال ابن القيم قال سمعت اهل مكة يقولون ما من اهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا
ورزق خيرا ويكره حرب ومرة وبرة ونافع ويسار وافلح ونجيح وبركة ويعلى ومقبل ورافع ورباح

قال القاضي

قال القاضي وكل اسم فيه تفخيم او تعظيم واحتج بهذا على منع التسمي بالملك لقوله له الملك ولجاب بان الله تعالى ذكره
اخبارا عن الغير او للتعريف فانه كان معروفا عنهم به ولان الملك من اسماء الله المختصة بخلاف حاكم الحكام وقاضي
القضاة لعدم التوقيف وبخلاف الاوحد لانه يكون في الخير والشر ولان الملك هو المستحق للملك وحقيقته
اما التصرف التام او التصرف الدائم ولا يصحان الا لله وفي الصحيحين بلفظ او دلالة وابي داود
اخنع الاسماء يوم القيمة واخبثه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله ولاحمد اشتد غضب الله
على رجل تسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله وافتى ابو عبد الله الصيمري الحنفي وابو الطيب الطبري والتميمي الحنبلي بالجواز
والماوردي بعدمه وجزم به في شرح مسلم قال ابن الجوزي في تاريخه قول الاكثر القياس اذا اريد ملوك
الدنيا وقول الماوردي اولى للخبر وانكر بعض الحنابلة على بعضهم الدعا في الخطبة وقوله الملك العادل ابن ايوب
واعتذر الحنبلي بقوله ولدت في زمن الملك العادل وقد قال الحاكم في تاريخه الحديث الذي رويته العامة ولدت في
زمن الملك العادل باطل ليس له اصل باسناد صحيح ولا سقيم ولم يمنع جماعة التسمية بالملك وفي الغنية يكره ما يوازي
اسما الله كملك الملوك وشاهنشاه لانه عادة الفرس وما لا يليق الا بالله كقدوس والبر وخالق ورحمن
وحرمه غيره ولا تكره اسما الانبيا وفي مثله بجبريل ويس وسال حرب ان للفرس ايام واشهر يسمونها
باسما لا تعرف فكرهه اشد الكراهية قلت فان كان اسم رجل اسميه به فكرهه واحتج من نهي عمر عن
الرطانة وكره من لمن عرف العربية ان يسمى بغيرها ولما اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة قال له
النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وترجم عليه البخاري باب من تكلم بالفارسية
والرطانة ويغير الاسم القبيح للاخبار عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم
القبيح وروي مرسلا رواه الترمذي ولاحمد وابي داود من رواية مجالد عن عامر عن مسروق ان عمر قال له من انت
قال مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان ولكنك مسروق
ابن عبد الرحمن قال عامر فرايته في الديوان مسروق بن عبد الرحمن فقلت ما هذا فقال هكذا سماني عمر وقال
ابن حزم اتفقوا على استحسان الاسما المضافة الى الله كعبد الله وعبد الرحمن وما شبه ذلك واتفقوا على
تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما اشبه ذلك حاشا عبد المطلب
واتفقوا على اباحة كل اسم بعد ما ذكرنا ما لم يكن اسم نبي او اسم ملك او مرة او حربا او رحما او الحكم او مالكا
او خالدا او حزنا او الاجدع او الكويفر او شهابا او اصرم او العاصي او عزيزا او عقبة او شيطانا
او غرابا او حبابا او المضطجع او نجاحا او افلح او نافعا او يسارا او بركة او عاصية او برة فانهم اختلفوا فيها
وانظر ابا حزم برباح ونجيح والنهي عنهما في مسلم وانظر ايضا بغير ما هما او في الحديث فلا اتفاق في اباحة فيما لم يذكره

وتسويته بين ما ذكره من الاسماء في حكاية الخلاف ليس بجيد والاشهر عند العلماء التفرقة وهو الاصح دليلا
وقال ابن هبيرة في حديث سمرة لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو
فلا يكون فيقول لا قال ابن هبيرة هذا على الاستحباب لانه علل ذلك فربما كان طريقا الى التشاؤم
والتطير والنهي يتناول ما يطرق الطيرة الا ان ذلك لا يحرم لحديث عمران الاذن على مشربة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد يقال له رباح قال واحب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن لانه حق بخلاف ما لو سمي واحدا مقداما
وهو جبان فيكون كل من دعاه من جملة القائلين ما ليس بحق ويكون اثم ذلك على من بدأ بهذه التسمية
وكذلك اذا سمي من ليس بكريم كريما قال وهذا ليس بكذب لان مراد المتكلم من تسمية الاسم لم يرد المدلول قال
فاما هذه الالقاب فانما تحدث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى ابا بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان
ذي النورين وخالد سيف الله فهذه تسميات موافقة فاذا اتخذناها اصولا نقيس عليها فلا بد من ان نطيق
تجمع بين الاصل والفرع فينبغي ان لا يسمى من ذكر الا ما يميل الى الصدق فاذا سمي رجل تسمية يصدقها
فعله مثل ناصح الاسلام ومعينه اذا كان من اهل ذلك فلا باس وبالجملة كل لقب ليس مما يقع على تخريج
صحيح فلا اراه جائزا على انه يتناول قول الانسان كمال الدين فان المعنى الصحيح فيه ان الدين كمله وشرفه
لا انه هو كمل الدين وشرفه وقال فيما في الصحيحين عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي
نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قال فيه انه لا يحسن بالانسان ان يسمي اسما يزكيها به
نحو التقي والزكي والاشرف والافضل كما لا ينبغي ان يسمي نفسه اسما يتشاءم به انتهى كلامه وقد قال
في الفصول لا باس بتسمية النجوم بالاسماء العربية كالحمل والثور والجدي لانها اسماء اعلام واللغة وضع
فلا يكره كتسمية الجبال والاودية والشجر بما وضعوه لها وليس من حيث تسميتهم لها باسماء الحيوان كان كذبا
وانما ذلك توسع ومجاز كما سموا الكريم بحرا قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز
وعقلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع
المنبعث وارضا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة
وسمى بني مغوية بني رشدة قال تركت اسانيدها للاختصار وكلام الاصحاب السابق يقتضي انه لا
يكره بعض هذه الاسماء والعمل بالسنة اولى فاما الحكم فقد سبق كلام القاضي كل اسم فيه تفخيم وتعظيم
ويدل عليه ما قال ابو داود في باب تغيير الاسم القبيح ثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني
ابن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى بالحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا
في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي
شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قلت شريح قال فانت ابو شريح اسناده جيد ورواه النسائي عن قتيبة
عن يزيد وهذا يدل ان الاولى ان يكنى الانسان باكبر اولاده وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي ولاحمد من حديث وهب الجشمي تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وظاهر كلامهم ان التسمية في الجملة مستحبة وصرح به في السقط
وقد قال ابن حزم اتفقوا ان التسمية للرجال والنساء فرض ويجوز بعد الولادة ويحلق راسه فيه قال
في النهاية وراسها قال ولعله يختص الذكر ويكره لطخه من دمها ونقل حنبل سنة ويتصدق بوزنه فضة
وفي الروضة ليس في حلق راسه ووزن شعره سنة وكيدة وان فعله فحسن والعقيقة هي السنة فان فات
ففي اربعة عشر ثم احدى وعشرين نقله صالح ثم في اعتبار الاسابيع وجهان وعنه يختص بالصغير ولا يعق
غير الاب نص عليه وفي المستوعب والرعاية والروضة يعق عن نفسه ولا يجزي الا بدنة او بقرة كاملة
نص عليه قال في النهاية وافضله شاة ويتوجه مثله في الاضحية وفي اجزاء الاضحية عنها روايتان فان عدم
اقترض نص عليه وقال شيخنا مع وفاء ويؤذن في اذنه حين يولد وفي الرعاية ويقام في اليسرى و
يحنك بتمرة ولا يكسر لها عظم وهي كالاضحية مطلقا ذكره جماعة ونص على بيع الجلد والراس والسواقط ويتصدق
بثمنه لان الاضحية اخرج منها في التعبد وقال ابو الخطاب يحتمل نقل حكم كل منهما الى الاخر فيكون فيهما روايتان
وطبخها افضل نص عليه وقيل له تشد عليهم قال يتحملون ذلك قال وفي المستوعب ومنه طبيخ حلو
تفاؤلا ولم يعتبر شيخنا التمليك ومن لقب بما يصدقه فعله جاز ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح
على ان التاويل في كمال الدين وشرف الدين ان الدين كمله وشرفه قاله ابن هبيرة ويكره التكني بابي
عيسى احتج احمد بفعل عمر وفي المستوعب وغيره وبابي يحيى وهل يكره بابي القسم ام لا ام يكره
لمن اسمه محمد فقط فيه روايات ولا يحرم ونقل حنبل لا يكنى به واحتج بالنهي فظاهره يحرم ومنع
في الغنية من الجمع وان عن احمد رواية تكره الكنية والتسمية باسم النبي وكنيته جمعا وافرادا ومراده افرادا
اي الكنية ويجوز تكنيته ابا فلان وابا فلانة وتكنيتها ام فلان وام فلانة وتكنية الصغير
قاله بعضهم وقال ابن حزم اختلفوا في تكنية من لا ولد له ولم اجد ذكروا التخيم والتصغير وهو في الاخبار
كقوله عليه السلام يا عائش يا فاطم وكقول ام سليم يا رسول الله خويدمك انيس ادع الله له فيتوجه
الجواز لكن مع عدم الاذى قال احمد كنى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بام عبد الله ويطلق الغلام والجارية والفتى والفتاة

(م ١١)
(م ١٢)

على الحر والمملوك ولا يقل عبدي وامتي كلكم عبيد الله واماء الله ولا يقل العبد لسيده ربي وفي مسلم ايضا
والعبد لا يقل فان مولاكم الله وظاهر النهي التحريم وقد يحتمل انه للكراهة وجزم به غير واحد من العلماء كما في
شرح مسلم وغيره وقد روى ابو داود باسناد صحيح عن ابي هريرة مرفوعا لا يقولن احدكم عبدي وامتي
ولا يقول المملوك ربي وربتي وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي
فانكم المملوكون والرب هو الله عز وجل ورواه ايضا باسناد صحيح موقوفا قال وليقل سيدي ومولاي
ورواه مسلم مرفوعا وفي الصحاح قوله عليه السلام في اشراط الساعة ان تلد الامة ربها وربتها فهذا يقتضي
ان النهي للكراهة وذكر بعض العلماء ان النهي عن كثرة الاستعمال قال ابو جعفر النحاس لا اعلم بين العلماء
خلافا انه لا ينبغي لاحد ان يقول لاحد من المخلوقين مولاي ولا يقول عبدك ولا عبدي وان كان مملوكا
قد حظر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على المملوكين فكيف للاحرار وكانت العرب تقول له البد عو والبدء
عند العرب الرئيس الذي ليس فوقه رئيس قال قد حكي انه يقال في هذا رب وحكى الفارب بالتخفيف
الا انه ينبغي للمسلمين ان يجتنبوا هذا وكذا المولى قال وهو محظور ان يكتب من عبده وان كان الكاتب غلامه قال
ومنهم من كره ان يقال يا سيدي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يكن سيدكم فقد اسخطتم الله
عز وجل وهذا الخبر اسناده جيد رواه احمد من حديث بريدة ورواه ابو داود ولفظه لا تقولوا للمنافق فانه
ان يكن سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل ورواه النسائي في اليوم والليلة قال ابو جعفر ولجاز هذا بعضهم واحتج
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني لسيد قال ابو جعفر والقول في هذا انه لا يجوز ان يقال للمنافق والكافر
والفاسق يا سيدي للحديث ويقال لغيرهم ذلك للحديث كذا قال ولا اظن احدا يجوز ان يقال هذا للمنافق
او كافر قال وينبغي ايضا ان لا يرضى احد ان يخاطب يا سيدي وان ينكر ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
السيد الله عز وجل وهذا الخبر اسناده جيد رواه ابو داود في باب كراهية التمادح عن مطرف قال قال ابي انطلقت
في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا وافضلنا فضلا
واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان رواه احمد ورواه النسائي في اليوم والليلة
من طرق وروى ايضا في اليوم والليلة باسناد جيد عن انس ان ناسا قالوا يا رسول الله يا خيرنا وابن خيرنا
وسيدنا وابن سيدنا فقال يا ايها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان انا محمد عبد الله ورسوله
ما احب ان ترفعوني فوق منزلتي التي انزلني الله عز وجل قال ابن الاثير في قوله السيد الله اي الذي تحق له
السيادة كانه كره ان يحمد في وجهه واحب التواضع ولا تسن الفرعة نحر اول ولد الناقة ولا العتيرة ذبيحة
رجب ونقل حنبل عن احمد تستحب وحكاه احمد عن اهل البصرة وروي عن ابن سيرين وفي الرعاية يكره

كتاب البيع

ينعقد بالايجاب والقبول بعده بلفظ دال على الرضا وعنه
او قبله بعت واشتريت نفسها او قال بعتكه بكذا فقال انا اخذه لم يصح بل اخذته نقله مهنا فان تقدم القبول بماض
او طلب صح وعنه بماض وعنه لا اختاره الاكثر كنكاح نص عليه وذكر ابن عقيل فيه رواية اختاره بعضهم وان تراخيا
عنه في مجلسه صح ان لم يتشاغلا بما يقطعه عرفا والا فلا وكذا نكاح وعنه لا يبطل بالتفرق وعنه مع غيبة الزوج ويصح
بيع المعاطاة نحو اعطني بدرهم خبزا فيعطيه ما يرضيه او خذ هذا بدرهم فياخذه وعنه في اليسير اختاره القاضي وعنه لا
ومثله وضع ثمنه عادة واخذه وكذا هبة فتجهيز بنته بجهاز الى زوج تمليك في الاصح وذكر ابن عقيل وغيره صحة الهبة
ولا باس به وقد جاز الشرا نص عليه وقال ايضا لا ادري الا ان يستاذنه وله شروط احدها الرضا فان
اكره بحق صح وان اكره على وزن مال فباع ملكه كره الشرا ويصح على الاصح وهو بيع المضطر ونقل حرب تحريمه وكراهته
وفسره في رواية فقال يجيئك محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين ولابي داود عن محمد بن عيسى عن هشيم عن صالح بن عامر
كذا قال محمد ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي او قال قال علي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر
وبيع الثمرة قبل ان تدرك صالح لا يعرف تفرد عنه هشيم والشيخ لا يعرف ايضا ولابي يعلى الموصلي في مسنده ثنا
روح بن حاتم ثنا هشيم عن الكوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغني عن حذيفة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه الا ان بيع المضطرين حرام الكوثر ضعيف باجماع قال احمد احاديثه بواطيل ليس بشيء وقال
ابن هبيرة رايت بخط ابن عقيل حكى عن كسرى ان بعض عماله اراد ان يجري نهرا فكتب اليه انه لا يجري الا في بيت لعجوز
فامر ان يشترى منها فضوعف لها الثمن فلم تقبل فكتب كسرى ان خذوا بيتها فان المصالح الكليات تغفر
فيها المفاسد الجزئيات قال ابن عقيل وجدت هذا صحيحا فان الله وهو الغاية في العدل يبعث المطر والشمس فاذا كان
الحكيم القادر لم يراع نوادر المضار لعموم المنافع فغيره اولى الثاني الرشد وعنه يصح تصرف مميز ويقف
على اجازة وليه نقل حنبل ان تزوج الصغير فبلغ اباه فاجازه جاز قال جماعة ولو اجازه هو بعد رشده لم يجز
وقال شيخنا رضاه بقسمه هو قسمة تراض وليس اجازة لعقد فضولي وقال ان نفذ عتقه المتقدم او دل على رضاه به
عتق كمن يعلم انه يتصرف كالاحرار وعنه لا يقف ذكرها الفخر وفي الانتصار وعيون المسائل ذكر ابو بكر صحة بيعه و
نكاحه وفيه نقل ابن مشيش صحة عتقه اذا عقله وكذا في عيون المسائل صحة عتقه وان احمد قاله وفي المبهج والترغيب في
عتق محجور عليه وابن عشر وابنة تسع وفي الموجز وهميز روايتان وهما في الانتصار في سفيه وقال ابن عقيل الصحيح عن احمد لا يصح
عقوده وان شيخه قال الصحيح عندي في عقوده كلها روايتان وقدم في التبصرة صحة عتق مميز وسفيه وحجر مفلس ونقل صالح اذا
بلغ عشرا زوج وتزوج وطلق وفي طريقة بعض اصحابنا في صحة تصرف مميز ونفوذه بلا اذن ولي وابراء واعتاقه وطلاقه روايتان
ويصح تصرفه باذنه على الاصح والسفيه مثله الا في عدم وقفه ويجوز اذنه لمصلحة ويصح في يسير منهما وكذا من دون مميز في احد
الوجهين وهو عبد وشراؤه في ذمته واقتراضه لا يصح كسفيه في الاصح وعنه يصح ويتبع به بعد عتقه والروايتان في اقراره وللبائع
اخذ عين ماله وتقل حنبل من بايعه بعد ما علم ان مولاه حجر عليه وضيعه لم يكن له شيء لانه هو اتلف ماله وفي قبولهم هبة ووصية

بلا اذن او جد الشيخ من عهد نص عليه وفي المغني يصح قبول مميز وكذا قبضه وفيه احتمال ويقبل من مميز وذكر ابو الخطاب
ودونه هدية وارسل بها واذنه في دخول دار وفي جامع القاضي ومن فاسق وكافر وذكره القرطبي ع وقال القاضي ايضا
ان ظن صدقه وهذا متجه قال وان حذر من سلوك طريق لم يلزم قبوله وظاهر كلام غيره لا وهو اظهر ولهذا ذكر في التمهيد في
مسئلة التعبد بالقياس ان من اخبر بلصوص في طريق وظن صدقه لزمه تركه وفي واضح ابن عقيل عن المخالف في خبر واحد
لو حذر فاسق من طريق وجب قبوله عرفا فقال لا نسلم لاحتمال قصد تعويقه او التهزي والاصل السلامة وما سبق من
كلامه في الجامع ذكره في استقبال القبلة قال لان الاستيذان والهدية موضوعهما على حسن الظن مع قبوله من الصبي
والقبلة موضوعة على الاحتياط لعدم قبوله من الصبي ويحتج لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشركين وهي على
ايديهم كفار لكن قد يقال هذا مع قرينة ربما افادت العلم فضلا عن الظن نحو مكاتبة وغلامه برسالة وغيرها فلا يفيد
الاطلاق ولعل هذا اولى **الثالث** ان يكون مباح النفع والاقتناء بلا حاجة كعقار وبغل وحمار والقياس
فيهما لا لان نجسا قاله في الهداية ودود قز وهو جعل في الانتصار وبزره وفيه وجه وجزم به في عيون المسائل قال
كبيض ما لا يوكل لا حشرات والة لهو وكلب وخمر ولو كانا ذميين وذكره الازجي عن الاصحاب وسرجين نجس وفيه
تخريج من دهن نجس وقال مهنا سالت احمد عن السلف في البعر والسرجين قال لا باس واطلق ابن رزين في بيع نجاسة
قولين وسم قاتل مطلقا وقيل يقتل به مسلما ويجوز بيع السقمونيا ونحوه وفي بيع علق لمص دم ودود لصيد
سمك وما يصاد عليه كبومة شباشا وجهان ويجوز بيع طير لقصد صوته قاله جماعة وعند شيخنا ان جاز حبسه وفيه احتمال
لابن عقيل وفي الموجز لا يصح اجارة ما قصد صوته كديك وقمري وفي التبصرة لا يصح اجارة ما لا ينتفع به كغنم ودجاج و
بلبل وقمري وفي الفنون يكره وفي بيع هر وما يعلم الصيد او يقبل التعليم كفيل وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين نحو
روايتان فان جاز ففي بيضه وفرخه وجهان وان لم يقبل الفيل والفهد التعليم لم يجز كاسد وذيب ودب وغراب
قال في عيون المسائل ونسر ونحوها قال ونمر يأتي في الصيد ونقل مهنا عن احمد انه كره بيع الفهود وجلود
وجلد النمر وكذا بيع قرد للحفظ وقيل وغيره قال مهنا سالت احمد عن بيع القرد وشراه فكرهه ويجوز بيع عبد جان
في المنصوص ومرتد فلجاهل ارشه وفي مسئلة مرتد احتمال ثمنه ومريض وقيل غير ماليوس وفي متحتم قتله لمحاربة
ولبن ادمية وقيل امة وجهان قال احمد اكره للمراة ان تبيع لبنها واحتج ابن شهاب وغيره بان الصحابة رضي الله عنهم قضوا
فيمن غر بامة بضمان الاولاد ولو كان للبن قيمة لذكروه ونقل ابن الحكم فيمن عنده امة رهن فسقت ولده لبنا
وضع عنه بقدره وفي منذور عتقه نذر تبرر قاله القاضي والمنتخب والاشهر المنع وفي جواز بيع المصحف وكراهته وتحريمه
روايات فان حرم قطع بسرقته ولا يباع في دين ولو وصى ببيعه لم يبع نص عليهما ونقل ابن ابراهيم بيع التعاويذ
اعجب الي من ان يسال الناس والتعليم احب الي من بيع التعاويذ وفي الفوائد فيه بلا اذن والا ضرر وجهان وتجوز اجارته
لمن تهن وعنه فيه يكره ونقل عبد الله لا يعجبني بلا اذنه ويلزم بذله لحاجة وقيل مطلقا وقيل عكسه كغيره واجارته
كبيعه وكذا ابداله وشراؤه والاصح لا يحرمان روي عن عمر لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها وعن ابن عمر وددت ان الايدي تقطع

في بيعها

في بيعها وعن ابن مسعود وجابر انهما كرها بيعها وشراها وعن ابن عباس انه كره بيعها وانه لا باس به وعنه وعن جابر
ابتعها ولا تبعها قال القاضي ويجوز وقفه وهبته والوصية به ولم يحتج بنصوص احمد ولا يصح بيعه لكافر ع ق
ويجوز نسخه باجرة نقله الجماعة واحتج بقول ابن عباس فغير المحدث بلا حمل ولا مس روايتان وكذا الكافر وفي
النهاية يمنع وقال ابو بكر لا يختلف قول ابي عبد الله ان المصاحف يكتبها النصارى على ما روي عن ابن عباس ويأخذ
الاجرة من كتبها من المسلمين والنصارى وروى الخلال في كتاب المصحف عن البغوي عن احمد انه قال نصارى الحيرة كانوا
يكتبونها لقلة من كان يكتبها قيل له يعجبك هذا فقال لا ما يعجبني قال في الخلاف يمكن حمله على انهم يحملونه حال كتابتهم
وقال في الجامع ظاهره كراهته لذلك وكرهه في الخلاف قال ويحمل قول ابي بكر يكتب بين يديه لا يحمله وهو قياس المذهب
انه يجوز لان مس القلم للحرف كمس العود للحرف ويجوز للمحدث تقليب الورق بعود نقله الجماعة ويتوجه من المنع تخريج
لا يجوز نسخه باجرة لاختصاص كونه فاعله من اهل القربة وكرهه ابن سيرين كتعليم القران قال احمد نقط جاز في المصحف
يكتب كما في الصحف يعني لا يخالف حروفه وقال القاضي لا يجوز وقال بعد كلام احمد انما اختار ذلك لانهم اجمعوا على
كتبه بهذه الحروف فلم تحسن مخالفته ونقل ابو طالب لا تباع كتب العلم وكرهه هو وقيل لا تقطع بسرقتها لمحتاج
ويصح شرا كتب زندقة ونحوها ليتلفها ذكره في الرعاية وذكره في الفنون عن بعض اصحابنا وزاد والخمر ليريقها
ان في الكتب مالية الورق قال ابن عقيل ويبطل بآلة اللهو سقط حكم مالية الخشب وفي جواز الاستصباح بدهن
نجس روايتان نقل جماعة عالم يمسه بيده يأخذه بعود وخرج منه جواز بيعه كبيعه لكافر عالم به وفي رواية

الرابع القدرة على تسليمه فلا يصح بيع السمك في الماء والطير في الهوا وقيل لا يالف الرجوع واختاره في الفنون
وانه قول الجماعة وانكره من لم يحقق فان امكن اخذه ومكانه مغلق او اخذ سمك في ماء من مكان له وطال المدة
فلم يسهل اخذه لم يجز لعجزه في الحال وجهل بوقت تسليمه وظاهر الواضح وغيره بلى وهو ظاهر تعليل احمد بجهالته
والا فوجهان وصححه بعضهم في الاولى لقصر المدة ولا بيع مغصوب الا لغاصبه وعلى الاصح او قادر عليه وكذا ابق
اختاره الشيخ وغيره وذكره القاضي في موضع والاشهر المنع وان عجز فله الفسخ ويصح بيع النحل بكوارته او فيها
منفردا في الاصح فيهما والاكثر اذا شوهد داخلا قال جماعة لا بما فيها من نحل وعسل وظاهر كلام بعضهم صحته **الخامس**
معرفته فلا يصح الا برؤية مقارنة له او لبعضه ان دلت على بقيته نص عليه وفي ثوب نقش وجهان تكفي الرقوش
ولا بيع الانموذج بان يريه صاعا ويبيعه الصبرة على انها من جنسه وقيل ضبط الانموذج كذكر الصفات نقل جعفر
فيمن يفتح جرابا ويقول الباقي بصفته اذا جاء على صفته ليس له رده واحتج به القاضي على انه اذا كان النوع من العرض عرف في
المعاملة فهو كالوصف والشرط كالثمن قال القاضي وغيره وما عرفه بلمسه او شمه او ذوقه فكرؤيته وعنه ويعرف صفة المبيع
تقريبا فلا يصح شرا غير جوهري جوهرة وقيل وشمه وذوقه وعلى الصحاح رؤية سابقة بزمن لا يتغير فيه ظاهرا وقيل يعتبر
ظن بقائه ما اصطر فابه وعلى الاصح او بصفة تكفي في السلم فيصح بيع اعمى وشراؤه كتوكيله وعنه ولا يكفي عنده
وبغير صفة اختاره شيخنا في موضع وضعفه في موضع ان ذكر جنسه والا لم يصح رواية واحدة قاله القاضي وغيره
فعليها الخيار للرؤية على الاصح وله قبلها فسخ العقد وقال ابن الجوزي لا كالرضا به ولا يبطل العقد بموت وجنون وللمشتري

ق

وللمشتري الفسخ بخلاف رؤية سابقة او صفة لا مطلقا على التراخي الا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه لا بركوبه الدابة
في طريق الرد وعنه على الفور عليهما ومتى ابطل حقه من رده فلا ارش في الاصح فان اختلفا فيهما قبل قوله مع يمينه وفي الرعاية
وفيه نظر وقال صاحب المحرر وقد ذكر القاضي وابن عقيل وابو الخطاب بعموم كلامهم اذا اختلفا في صفة المبيع هل يتحالفان
او قول البائع فيه روايتان وسياق وعنه قول بائع وبيع موصوف غير معين يصح في احد الوجهين اعتبارا
بلفظه والثاني لا وحكاه شيخنا عن احمد كالسلم الحال والثالث يصح ان كان ملكه فيخرج على الاول وحكمه كالسلم ويعتبر (م ٢٠٣)
قبضه او ثمنه في المجلس في وجه وفي اخر الا ظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه وظاهر المستوعب وغيره يعتبر وهو اولى (م ٢١)
ليخرج عن بيع دين بدين وجوز شيخنا بيع الصفة والسلم حالا ان كان في ملكه قال وهو المراد بقوله عليه السلام لحكيم بن حزام
لا تبع ما ليس عندك فلو لم يجز السلم حالا لقال لا تبع هذا سوا كان عنده او لا واما اذا لم يكن عنده فانما يفعله لقصد
التجارة والربح فيبيعه بسعر ويشتريه بارخص ويلزمه تسليمه في الحال وقد يقدر عليه وقد لا يحصل له تلك السلعة
الا بثمن اعلا مما تسلف فيندم وان حصلت بسعر ارخص من ذلك ندم المسلف اذ كان يمكنه ان يشتريه هو بذلك
الثمن فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه فان حصل ندم
البائع وان لم يحصل ندم المشتري واما مخاطرة التجارة فيشتري السلعة يقصد ان يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك
فهذا الذي احله الله وذكر القاضي واصحابه لا يصح استصناع سلعة لانه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم وانه لا يصح بيع ثوب
نسج بعضه على ان ينسج بقيته لان البقية سلم في اعيان وان قال بعتك هذا البغل فبان فرسا لم يصح وقيل له الخيار
وفي الانتصار مع معرفة مشتر بجنسه منع وتسليم ولا يصح بيع مجهول مفرد كملاقح وهو بيع المضامين وهو المجر
قيل بفتح الميم وقيل بكسرها ولبن في ضرع م وقال شيخنا ان باعه لبنا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه (٢٢٣)
الشاة او البقر جاز ولحجة ما في المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسلم في حائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه
قال فاذا بدا صلاحه وقال اسلمت اليك في عشرة اوسق من ثمر هذا الحائط جاز كما يجوز ان يقول ابتعت منك عشرة
اوسق من هذه الصبرة ولكن الثمر يتاخر قبضه الى كمال صلاحه هذا لفظه قال الاصحاب والمسك في فارته كالنوى
في التمر ويتوجه تخريج واحتمال يجوز لانها وعاء له تصونه وتحفظه فيشبه ما ماكوله في جوفه وتجار ذلك يعرفونه
فيها فلا غرر واختاره في الهدي قال الاصحاب وعبد مبهم في اعبد وظاهر كلام الشريف وابي الخطاب يصح ان
تساوت القيمة وفي الانتصار ان ثبت للثياب عرف وصفة صح العقد عليها كالنقود وما اليه وفي مفردات ابي الوفا
يصح بيع عبد من ثلاثة بشرط الخيار ولا هؤلاء العبيد الا واحدا منهما ولا عطا قبل قبضه لانه غرر ولا رقعة به
وعنه بيعها بعرض مقبوض قال احمد لانه انما يحتال على رجل مقر بدين عليه والعطا مغيب ونقل حرب في بيعها
بعرض لا باس به ولا بيع المعدن وحجارته والسلف فيه نص عليه قال احمد فيمن يتقبل الآجام او الطرح لا يدري
ما فيه اشر ما يكون وانه لا يصح والملامسة والمنابذة نحو اي ثوب لمسته او نبذته او ان لمست او نبذت هذا
فهو كذا ولا صوف على ظهر وعنه يجوز بشرط جزه في الحال م ولا فجل ونحوه قبل قلعه في المنصوص وقثاء
ونحوه الا لقطة لقطة نص عليه الا مع اصله وجوزه شيخنا وقاله هو وغيره كثير من اصحابنا م لقصد

الظاهر

الظاهر غالبا ولا ثوب مطوي ويصح بيع الثمار والحبوب المستترة في اكمامها قال في التلخيص على المشهور عنه سواء كان
في ابقائه فيه صلاح ظاهر او لم يكن وانما نهى الشارع عن بيع الغرر ورخص في الثمر بعد بدو صلاحه قال شيخنا وبعضه
معدوم ويصح بيع قفيز من صبرة ان علما بادتها عليه وقيل ومن صبرة بقال القرية ولو تلفت الا قفيزا فهو المبيع ولو
فرق القفزان فباع احدها مبهما فاحتمالان قال الازهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها
على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وان باع ذراعا مبهما من ارض وثوب لم يصح في الاصح باتفاق الائمة
قاله صاحب المحرر لانه لا معينا ولا مشاعا الا ان يعلما ذرع الكل فيصح مشاعا وقال القاضي في الثوب ان نقصه
القطع فلا وفي بيع خشبة في سقف وفص في خاتم الخلاف وان باع عشرة اذرع وعين الابتدا ولم يعين الانتها
لم يصح نص عليه ومثله بعتك نصف هذه الدار التي يليني قاله صاحب المحرر وان استثنى من حيوان يوكل راسه وجلده و
اطرافه صح في المنصوص وان لم يجز بيعه وحده لعدم اعتياده ولان الاستثنا استبقا وهو يخالف العقد المبتدا
لجواز استبقا المتاع في الدار المبيعة الى رفعه المعتاد وبقا ملك النكاح على المعتدة من غيره والمرتدة ولصحة بيع
الورثة امة موصى بحملها لا بيع الحمل فان ابى ذبحه لم يجبر في المنصوص ولزمه قيمته قال احمد ونقل حنبل مثله
وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى ذكره في الفنون ويتوجه لا لانه ان لم يفسخ للمشتري الفسخ والا فقيمته
كما روي عن علي ولعله مرادهم ومثله ان استثنى حملا من حيوان او امة او رطلا من اللحم او الشحم او قفيزا من صبرة او صاعا
من ثمرة بستان وقيل او شحما لم يصح في ظاهر المذهب وه س كاستثنا الشحم وعنه يصح نقله ابن القسم وسندي
في حمل وذكره ابو الوفا المذهب في رطل من اللحم وجزم به ابو محمد الجوزي في آصع من بستان كاستثنا جزء مشاع معلوم
على الاصح ولغو في ثلثها هـ وكبيع صبرة بالف الا بقدر ربعه الا ما ساوي بجهالته وفي عيون المسائل في الا بقدر
ربعه معناه الا ربعها لانه اذا باعها باربعة آلاف فكل ربع بالف فكانه باع ثلاثة ارباعها باربعة آلاف ويصح بيع
حيوان مذبوح او لحمه او جلده وفي التلخيص وغيره لا يصح بيع لحم في جلده ومعه اكتفا برؤية الجلد بل مع روس مسموط
قال شيخنا في حيوان مذبوح يجوز بيعه مع جلده جميعا كما قبل الذبح كقول جماهير العلما كما يعلمه اذا رآه حيا ومنعه
بعض متاخري الفقها ظانا انه بيع غائب بدون رؤية ولا صفة قال شيخنا وكذا يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده
وابلغ من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر في سفر الهجرة اشتريا من رجل شاة واشترطا له راسها وجلدها وسواقطها
وكذلك كان اصحابه عليه السلام يتبايعون السادس معرفة الثمن فلا يصح برقم مجهول او بما ينقطع سعره او كما
يبيع الناس على الاصح فيهن وصححه شيخنا بثمن المثل كنكاح وان هذه مسألة السعر واخذه من مسألة التحالف وفي جهالة
الثمن يعني هذا بمائة على ان ارهن بثمنه وبالمائة التي عليك هذا او بمائة ذهبا وفضة وبناها القاضي وغيره على اسلام في ثمن
جنسين وصححه ابن عقيل اقراره بذلك هنا صفة ويتوجه هنا مثله وه ولا بدينار الا درهما نقله ابو طالب وقيل يصح
فتنقص قيمته وصححه ابن عقيل بالمستثنى منه كله ولا بدينار مطلق وهناك نقود والاصح يصح وله الغالب فان عدم
لم يصح وعنه يصح وله الوسط وعنه الادنى ولا بعشرة نقدا او عشرين نسيئة في المنصوص ما لم يتفرقا على احدهما ويصح بوزن
صنجة لا يعلمان وزنها وصبرة في الاصح وصححه في الترغيب في الثانية ومثله ما يسع هذا الكيل ونصيه يصح س وهو موضع

فيه كيل معروف ويصح بيع الصبرة كل قفيز بدرهم لا منها في الاصح فيهما وفي عيون المسائل ان باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم لا كلها صح لتساوي اجزائها بخلاف من الدار كل ذراع بدرهم لاختلاف اجزائها ثم قال بعد ذلك اذا باعه من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح لانه لم يبعه كلها ولا قدرا معلوما بخلاف اجرتك داري كل شهر بدرهم يصح في الشهر الاول فقط للعلم به ويتقسط من الاجرة ويصح بيع دهن في ظرف معه موازنة كل رطل بكذا مع علمهما بمبلغ كل منهما والا فوجهان وصحح صاحب المحرر ان علما زنة الظرف وان احتسب بزنة الظرف على المشتري وليس مبيعا وعلما مبلغ كل منهما صح والا فلا لجهالة الثمن او باعه جزافا بظرفه او دونه صح وان باعه اياه في ظرفه كل رطل بكذا على ان يطرح منه وزن الظرف صح وهـ م ش قال صاحب المحرر ولا نعلم فيه خلافا مع انه ذكر ما ذكره صاحب الحاوي من الشافعية اذا باعه جامدا في ظرفه كدبس وطعام موازنة على شرط حط الظرف في جوازه وجهان لهم وذكر قول حرب الجمال رجل يبيع الشيء في الظرف مثل قطن في جوالق فيزنه ويلقي الظرف كذا وكذا قال ارجو ان لا باس به لا بد للناس من ذلك ثم قال وقد حكينا عن القاضي بخلاف ذلك ولم اجد ذكر الاقوال القاضي الذي ذكره الشيخ اذا باعه معه ولم يعلم وان اشترى سمنا او زيتا في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الرب وان باع عبده بينهما او عبده وعبد غيره او عبدا وحرا او خلا وخمرا صح فيما يصح افراده في ظاهر المذهب اختاره الاكثر وعنه لا واختار الشيخ الصحة في الصورة الاولى وصحح فقيل بالثمن والاشهر بقسطه قدر قيمة العبدين والخمر قيل يقدر خلا كالحر عبدا وقيل يعتبر قيمتها عند من لها قيمة عنده وعند صاحب الترغيب وغيره ان علما بالخمر ونحوه لم يصح وكذا ان تفرقا وان لم يتفرقا وكيلهما في صرف وسلم عن قبض بعضه ولو باع معلوما ومجهولا يجهل قيمته مطلقا لم يصح فلو قال كل منهما بكذا فوجهان بناء على ان علة المنع اتحاد الصفقة وجهالة الثمن فيمكن وان باعه بمائة ورطل خمر فسد وفي الانتصار يتخرج صحة العقد فقط على رواية وفي عيون المسائل ان سلم ان العقد يفسد في الجميع فلان الخمر لا قيمة لها في حقنا بالاتفاق وما لا قيمة له لا ينقسم عليه البدل بل يبقى العقد بالالف ويبقى الرطل شرطا فاسدا فيفسد العقد وحظر الكل فيفسد كله قال ولا يلزم اذا اشترى درهما بدرهم وثوب فان العقد يفسد كله لان الدرهم متى قوبل بالدرهم من حيث المقابلة وزنا بقدره شرعا فيبطل فيبقى الثوب ربا فيفسد العقد وان باع عبده وعبد غيره باذنه بثمن واحد صح في المنصوص فيتقسط على قدر القيمة ومثله بيع عبديه لاثنين بثمن لاحد الكل منهما عبد واشتراهما منهما وفيهما في المنتخب وجه على عدد رءوسهما وغيرها ومثلها الاجارة ولو جمع مع بيع اجارة او صرفا او خلعا صح فيهن نص عليه وقيل وذكره ابو الخطاب رواية لا يصح وبين بيع ونكاح يصح النكاح في الاصح وفي البيع وجهان وبين كتابة وبيع يبطل البيع في الاصح وفي الكتابة وجهان وقيل نصه صحتهما ويقسط على قيمتهما وان تاخر قبض فيما يعتبر له فسخ العقد ففي فسخه الاخر ما سبق

السابع ان يكون مملوكا له حتى الاسير او ماذونا فيه وقت ايجابه وقبوله فلا يصح بيع معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه وان باع او اشترى بمال غيره او طلق زوجته او غير ذلك من التصرفات قاله شيخنا وهو ظاهر كلام غيره وصرح به ابن الجوزي في طلاق زوجة غيره بلا اذنه لم يصح اختاره الاكثر وعنه يصح ويقف على الاجازة و ه قال بعضهم في طريقته ولو لم يكن مجيز في الحال و ه وعنه صحة تصرف غاصب والروايات في عباداته وان اشترى له في ذمته صح على الاصح ان لم يسمه في العقد وقيل او سماه ثم ان اجازه المشتري له ملكه من حين العقد وقيل الاجازة والا لزم من اشتراه يقع الشرا له كما لو لم ينو غيره وفي الرعاية ان سماه فاجازه لزمه والا بطل ويحتمل اذا لم يلزم المشتري وقدمه في التلخيص لالغاء الاضافة وان قال بعته من زيد فقال اشتريته له بطل ويحتمل يلزمه ان اجازه وان حكم بصحته بعد اجازته صح من الحكم ذكره القاضي ويتوجه كالاجازة وفي الفصول في الطلاق في نكاح فاسد انه يقبل الابرام والالزام بالحكم والحكم لا ينشئ الملك بل يحققه ولا يصح شراؤه بعين ماله ما يملكه غيره

ذكره القاضي

واختار الشيخ وقوفه على الاجازة ومثله شراؤه لنفسه بمال غيره وان ظنه لغيره فبان وارثا او وكيلا فروايتان ذكرهما ابو المعالي وغيره ولا يصح بيع ارض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم كالشام والعراق ومصر ونحوها وعنه يصح و ه ق ذكره الحلواني اختاره شيخنا وذكره قولا لنا وقال يجوز لاحمد اصدقها وكالة حبسه وتاوله القاضي على نفعها وسال محمد بن ابي حرب يبيع ضيعته التي بالسواد ويقضي دينه قال لا قلت يعطيها من صداقها قال امراته وغيرها بالسوا لكن يسلمها اليها ونقل ابو داود وغيره يبيع منه ويحج قال لا ادري او قال دعه وعنه يصح الشرى وعنه لحاجته وعياله ونقل حنبل ان مقيم السواد والمقام فيه كالمضطر ياكل من الميتة ما لا بد منه ويجوز لحاجته وعنه لا ذكره القاضي وجماعة كرباع مكة قال احمد اقر عمر الارض في ايدي اربابها بالخراج الذي ضربه اجرة لها في كل عام ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها وقال في الخلاف في مسئلة اجتماع العشر والخراج ان الخراج على ارض الصلح اذا اسلم اهلها سقط عنهم بالاسلام لانه في معنى الجزية عن رقابهم ويجب العشر كما فعل عمر ببني تغلب وهذا الخراج المختلف فيه على وجه الاجرة عن الارض فان قيل كيف يكون اجرة وهي اجارة الى مدة مجهولة قيل انما لا يصح ذلك في املاك المسلمين فاما في املاك المشركين او في حكم املاكهم فيجوز الا ترى ان الامير لو قال من دلنا على القلعة الفلانية فله منها جارية صح وان كانت جعالة بجعل مجهول كذا هنا لما فتح عمر السواد وامتنع من قسمته بين الغانمين ووقفه عادت بمعناه الاول فصارت في حكم املاك المشركين فصح ذلك فيها وان قيل لو كانت اجرة لم توخذ عن النخل والكرم لانه لا يصح اجارة تلك الاشياء قيل له الماخوذ هنا كان عن الارض الا ان الاجرة اختلفت لاختلاف المنفعة فالمنفعة بالارض التي فيها النخل اكثر كذا قال وقيل له لو كان الخراج اجرة لم يكره احمد الدخول فيها وقد كره ذلك وقيل انما كره احمد ذلك لما شاهده في وقته لان السلطان كان ياخذ زيادة على وظيفة عمر ويغرب ويحبس ويصرفه الى غير مستحقه ولا يجوز صرف كلامه الى الخراج الذي امرت الصحابة به ودخلت فيه وجوزها في الترغيب موقتة لان عمر لم يقدر المدة للمصلحة العامة احتمالا في واقعة كلية تجار وليس لاحد اخذ شيء منه وقع بيعها منا بانه ويقول انا اعطي غلته لان الاجارة لا تنفسخ بموت والمزارع عدا فلي والموثر به احق قال شيخنا بلا خلاف وبيع بناء ليس منها وغرس محدث ونقل المروذي ويعقوب المنع لانه تبع وهو ذريعة وذكر ابن عقيل الروايتين في البناء وجوزه في غرس وجوز جماعة بيع المساكن مطلقا نقل ابن الحكم وصى بثلث ملكه وله عقار في السواد قال لا تباع ارض السواد الا ان تباع آلتها ونقل المروذي المنع وظاهر كلام القاضي والمنتخب وغيرهما التسوية وجزم به صاحب المحرر وان اعطى امام هذه الارض او وقفها فقيل يصح وفي النوادر لا واحتج بنقل حنبل مثل السواد كمن وقف ارضا على رجل او على ولده لا يحل منها شيء الا على ما وقف ومعناه لو جاز تخصيص قوم باصلها لكان من افتتحها احق مع انه ذكر ان للامام البيع لا ان فعله كحكم وانه يصح بحكم حاكم كبقية المختلف فيه نقل حنبل لا يعجبني بيع منازل السواد ولا ارضهم قيل له فان اجاز السلطان ذلك قال له ذلك يصرفه كيف شاء الا الصلح لهم ما صولحوا عليه وقال شيخنا اذا جعلها الامام فيئا صار ذلك حكما باقيا فيها دائما فانها لا تعود الى الغانمين وليس غيرهم مختصا بها وفتح بعض العراق صلحا الحيرة واليس وبانقيا وارض بني صلوبا ولا يملك ماء عد وكلا ومعدن جار بملك الارض قبل حيازته و ه فلا يجوز بيعه كارض مباحة فلا يدخل في بيع بل مشتريه احق به وعنه يملكه ويجوز لانه متولد من ارضه كالنتاج وشجر وثمر في ارض عادة ربها ينتفع بها الا ارض بور وجوزه شيخنا في مقطع محسوب عليه يريد تعطيل ما يستحقه من زرع وبيع الماء وانما يجوز في الكلا ونحوه اذا نبت لا عامين فعلى الرواية الثانية لا يدخل الظاهر منه في بيع الا بشرط قال ويحققونها الا ما صرح به اصحابنا وذكر صاحب المحرر احتمالا يدخل جعلا للقرينة العرفية

٢٩٦

كاللفظ وله الدخول الرعي كلا ولخذه ونحوه اذا لم يحط عليها بلا ضرر نقله ابن منصور قال لانه ليس لاحد ان يمنعه

وعنه مطلقا نقله المروذي وغيره وعنه عكسه وكرهه في التعليق والوسيلة والتبصرة فعلى المذهب يملكه

باخذه نص عليه واختار ابن عقيل عدمه وحرم حرب رواية من ان النهي يمنع التمليك ويحرم منعه والطلول التي

تجني منها النحل كالكلا واولى ونحل رب الارض احق فلم منع غيره ان اضر به ذكره شيخنا **فصل**

ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير لمتخذه خمرا قطعا نقل الجماعة اذا علم وقيل او ظنا واختاره شيخنا نقل ابن

الحكم اذا كان عندك يريد للنبيذ فلا تبعه انما هو على قدر الرجل قال احمد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوا بيع

العصير وسلاح في فتنة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال احمد قال وقد يكون يقتل به ويكون لا يقتل به

وانما هو ذريعة له او لحرب ومأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر واقداح لمن يشرب فيها وجوز لقمار وامة

وامرد لوطئ دبر ويصح بيع من قصد ان لا يسلم مبيعا او ثمنا ذكروه في كتب الخلاف ومن اتهم بغلامه فدبره فنقل

ابو داود يحال بينهما اذا كان فاجرا معلنا وهذا كما نقل ابو داود في المجوسي تسلم اخته يحال بينهما اذا خافوا عليه يا تيها

قيل الاحدمات وترك سيوفا قال لا تباع ببغداد وتباع بالثغر وبتوجه انه ندب وفي المنثور منع منه لاستعمالها

في الفتن غالبا ويحرم فيها ولا يبيع من تلزمه الجمعة بلا حاجة وعنه وغيره وعنه مريض ونحوه بندائها الثاني وعنه الاول

وعنه او الوقت قدمه في المنتخب وهي في عيون المسائل والروايتين والترغيب بالزوال وقيل وبنداء صلاة غيرها ولا تضيق وقتها

فوجهان وقيل ان لم يلزم احدهما لم يحرم عليه قال في الفصول يحرم على من تجب عليه ويأثم فقط كالمحرم يشتري صيدا من محل بثمنه

حلال للمحل والصيد حرام على المحرم كذا قال وقيل يصح في النكاح ويحرم ولحد شقيقه كهو ويحرم مساومة ومناداة ولا يحرم باقي

العقود واختار ابن عقيل امضاء البيع في الاصح ولا بيع عبد مسلم لكافر نص عليه لانه يحرم كنكاح واسترقاق وعنه يصح بيعه

او كتابته وذكره بعضهم في طريقته رواية ولم رده بعيب كما يرثه زاد بعض اصحابنا في طريقته ملك الوارث ملك بقاء

لا ملك ابتداء وقال ولهذا يبنى حوله على حول المورث ويرد بالعيب وان عتق بالشراء فروايتان وان وكل مسلم فوجهان وقيل ان سمي الموكل

في العقد صح وفي الواضح ان كفر بعتقه وكل من يشتريه لم يعتقه وفي الانتصار لا يبيع البقاء ويصح ان يوكل فيه من هو بيده ويحرم

سومه على سوم اخيه مع الرضى صريحا وقيل او ظاهرا وقيل او تساوى القرائن وقيل ولا يصح كشرائه وبيعه عليه زمن خيار في

الاصح وان رده او بذل لمشتر بأكثر مما اشتراها فوجهان وعند شيخنا المشتري الاول مطالبة البائع بالسلعة واخذ الزيادة او عوضها

وقسم في عيون المسائل السوم كالخطبة على خطبة اخيه وان حضر باد لبيع شيء بسعر يومه جاهلا بسعره وقصده حاضر عارف بالسعر

وعنه ولا وبالناس اليه حاجة ولم يذكر احمد هذا الشرط حرم وبطل رضوا او لا في ظاهر المذهب وعنه لا وعنه بمثله ان قصده الحاضر او وجه

اليه ليبيعه نقله ابن هانئ ونقل المروذي اخاف ان يكون منه جزم بها الخلال وان اشار حاضر على باد ولم يباشر له بيعا لم يكره

وتتوجه ان استشاره وهو جاهل بالسعر لزمه بيانه لوجوب النصح وان لم يستشره ففي وجوب اعلامه ان اعتقد جهله به نظر

بناء على انه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه ويتوجه وجوبه وكلام الاصحاب لا يخالف هذا ويصح شراؤه له ونقل ابن هانئ

ولا يشتري له ويحرم ويبطل تفريق الملك ببيع وقسمة وغيرهما كالخذه بجناية بين ذي رحم محرم رضوا او لا نص عليه وعنه

قبل البلوغ الا بعتق وافتداء اسير وعنه في غيرهما وهو ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره قال الخطابي لا اعلمهم يختلفون في العتق

لانه لا يمنع من الحضانة ويبطل بيع ونحوه وللبائع الفسخ او الارش ان ظهر بعد البيع عدم النسب وسأله ابو داود اشترى جاريتين

من السبي على انهما اختان فاذا ليس بينهما قرابة قال اذا ثبت عنده قلت باقرارهما قال لا بأس ان يفرق بينهما قلت فيلزمه ردهما الا انه

قال لم يلزمه قلت اشترى جارية من السبي معها امها فتخلى عن الام ببلد الروم يكون الثمن لابنتها قال هذه تقطع في اصلها ان يكون

يخلى عنها قلت فان تهاون في تعاهدها رجاء ان تهرب فقال هذا قد اشتهى ان تهرب وكانه كرهه وبيع التلجئة والامانة

وهو ان يظهرا بيعا

٢٩٧

بذمة

ان يظهرا بيعا لم يريداه باطنا بل خوفا من ظالم دفعا له باطل قال القاضي واصحابه

والشيخ كهازل وصيه وجهان في الاسعاد بعمل منه بعوضه قال في الرعاية ومن خاف

ضيعة ماله او نهبه او سرقته او غصبه او اخذ ظالما له صح بيعه وظاهره انه لو اودع

شهادة فقال اشهدوا اني ابيعه او ابرع به خوفا وتقية انه يصح خلافا للمالكية في البيوع

قال **شيخنا** من استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه صاحبه فجحده او منعه اياه حتى يبيعه

اياه فباعه اياه على هذا الوجه فهذا مكره بغير حق فان اشترى الثمن الفا بلا عقد ثم

عقدا بالفين فقيل ايهما الثمن وجهان ومن قال لآخر اشترني من زيد فاني عبده فاشتراه

فبان حرا لم يلزمه العهدة حضر البائع او غاب بل يؤدب هو وبائعه لكن ما اخذ المقر غرمه نص عليهما وسأله ابن الحكم عن رجل

يقر بالعبودية حتى يباع قال يؤخذ البائع والمقر بالثمن فان مات احدهما او غاب

اخذ الآخر بالثمن واختاره **شيخنا** ويتوجه هذا في كل غار ولو كان الغار

انثى حدت ولا مهر نص عليه ويلحقه الولد وان اقر انه عبده ورهنه فتوجه

كبيع ولم يسئل عن احمد فيه الا رواية ابن الحكم وقال ابو بكر **فصل** في

تحريم التسعير ويكره الشراء به وان هدد من خالفه حرم وبطل في الاصح ما اخذهما

هل الوعيد اكراه ويحرم بيع كالناس فيه وجهة وفاقا للملك واوجب **شيخنا** المعاوضة

بمثل الثمن خلافا للشافعي وانه لا نزاع فيه لانها مصلحة عامة لحق الله فهي اولى من

تكميل الحرية قال ولهذا حرم ابو حنيفة واصحابه من يقسم بالاجرة الشركة لئلا يغلوا على

الناس فمنع البائعين والمشترين المتواطئين اولى وانه اولى من تلقي الركبان وان ابن

الجوزي وغيره ذكروا ذلك ولان مصلحة الناس لا تتم الا بها كالجهاد وطلب العلم اذا لم

يتعينا ولو احتكر السلع والثمار مكان الزم الناس بما فيه لا الشراء ممن يشتري منه

ويكره الشراء من حاكم على الطريق ومن بائع مضطر ونحوه قال في المنتخب بدون ثمنه

وجزم عنه وفاقا للملك والزم

بضيعة العلاج للجند لا

بقيمة

ضايع

ويحرم الاحتكار في المنصوص في قوت آدمي، وعنه: وما يأكله الناس، وعنه: أو يضرهم
ادخاره بشرائه في ضيق، وقال الشيخ: من يلزمه لا جالبًا، والأول قاله القاضي وغيره، ونقل
حنبل: الجالب مرزوق إذا لم يحتكر، وكرهه في رواية صالح فيه، ويصح شرى محتكر، وفي الرعاية
احتمال، وفي كراهة التجارة في الطعام إذا لم يرد الحكرة روايتان، قال القاضي: يكره أن يتمنى
الغلاء، لا جالبًا يبيع بسعر يومه، نقل عبد الله وحنبل: الجالب أحسن حالًا، وأرجو أن لا
بأس ما لم يحتكر، قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء، وفي الرعاية: يكره، واختار شيخنا: ويجبر
المحتكر على بيعه كما يبيع الناس، خلافًا للشافعي، وأن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون
مثله، وتوجه قيمته، وكذا سلاح لحاجة، قاله شيخنا، ولا يكره ادخار قوت أهله
ودوابه، نص عليه، ونقل جعفر: سنة وسنتين، ولا ينوي التجارة، فأرجو ألا يضيق،
وذكر في رواية ابن مشيش حديث عمر أنه عليه السلام ادخر لأهله قوت سنة، ومن
ضمن مكانًا ليبيع ويشتري فيه وحده كره الشرى منه بلا حاجة، ويحرم عليه أخذ زيادة
بلا حق، ذكره شيخنا، قال أحمد: استغن عن الناس، فلم أر مثل الغنى عن الناس، وذكر عن
علي بن جعفر قال: لابنه الزم السوق وجنبه أقرانه، وقال له رجل: ما ترى بمكاسب
الناس؟ فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يريد أن يفسد على الناس معايشهم، وقال له رجل:
إني في كفاية، فقال: الزم السوق تصل به الرحم وتعود به على نفسك، وقال: لا ينبغي
أن يدع العمل وينظر ما بيد الناس، وقال عمن يقول هذا: هم مبتدعة قوم سوء
يريدون تعطيل الدنيا، وقد أجاز التوكل لمن استعمل فيه الصدق، قاله المروذي، وقال:
من لم يطمع من آدمي أن يجيئه بشيء رزقه الله وكان متوكلًا.

باب الشروط في البيع

وهي قسمان: صحيح لازم، فإن عدم فله الفسخ أو أرش الصفة، وقيل: مع تعذر الرد،
كالتقابض وتأجيل الثمن أو بعضه، قاله أحمد، والرهن والضمين المعينين، وليس له

طلبهما بعد العقد لمصلحة، ويلزم بتسليم رهن المعين إن قيل يلزم بالعقد، وفي المنتخب
لا يبطل بيع ببطلان رهن فيه لجهالة الثمن إذًا، لا كمهر في نكاح، فيه احتمالان، وكون
العبد كاتبًا وخصيًا ومسلمًا، والأمة بكرًا أو حائضًا، نص عليه، والدابة هملاجة أو لبونًا،
والفهد صيودًا، أو الأرض خراجها كذا، ذكره القاضي، وقال ابن شهاب: إن لم تحض فإن
كانت صغيرة فليس عيبًا لأنه يرجى زواله لأنه العادة، بخلاف الكبيرة لأنها إن لم تحض
طبعًا ففقده يمنع النسل، وإن كان لكبر فعيب لأنه ينقص الثمن، وكذا أنه سمين، ولو كان
المبيع معمولًا لا غاشًا مع البعد خلافًا للملك، وإن شرطها ثيبًا أو كافرة، وقال أبو بكر: أو كافرًا،
فلم يكن فلا فسخ، كاشتراط الحمق ونحوه، وقيل: بلى، وذكر أبو الفرج: إن شرطه كافرًا فلم يكن
رد، وابن [illegible] قال في عيون المسائل: وإن شرط أمة سبطة فبانت جعدة فلا رد لأنه لا عيب،
بخلاف العكس، وإن شرطها حاملًا أو الطير مصوتًا أو يبيض أو يجيء من مسافة كذا أو يوقظه
للصلاة فوجهان، ولو أخبره البائع وصدقه بلا شرط فلا خيار، ذكره أبو الخطاب في المصراة،
وتوجه عكسه، وشرطها أنها لا تحمل فاسد، وإن شرطها حائلًا فلا فسخ في الأمة، وقيل:
وغيرها، ويصح شرط البائع نفع المبيع مدة معلومة على الأصح غير الوطء، واحتج في التعليق
والانتصار والمفردات وعيون المسائل بشرى عثمان من صهيب أرضًا وشرط وقفها
عليه وعلى عقبه، ولحبسه على ثمنه والانتفاع به، والأشهر: لا ينتفع، وقيل: يلزم
تسليمه ثم يرده لبائعه ليستوفي المنفعة، ذكره شيخنا، قال: وإن تأخر قبضه بلا عوض
صح، لم يجز، وللبائع إجارته وإعارته كعين مؤجرة، وإن تلف ضمنه مشتر، ويضمن النفع
بأجرة مثله، [illegible] إن فرط، اختاره الشيخ، واختار القاضي ضمانه مطلقًا لما نفعه
البائع لا [illegible] الشرط، وإن شرط المشتري نفع البائع كحمل المبيع وحصاده صح على الأصح،
ولا يصح جمعه شرطين على الأصح، وعنه: ولو كانا من مصلحة العقد، ويصح من مقتضاه
بلا خلاف، وإن رضيا بعوض النفع ففي جوازه وجهان، وهو كأجير، وإن مات أو تلف أو

للامسة المشتري وما في الإقرار وإن باع بشرط عقد سلف أو قرض أو شركة أو صرف للثمن
أو غيره لم يصح العقد على الأصح قال أحمد هذا بيعتان في بيعة وإن شرط ما ينافي مقتضاه
قال ابن عقيل وعنه في العقد وكذا في الإسناد وكابن عقيل في الفاسد هل ينقل الملك
وما في كلام شيخنا في النكاح نحو أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه أو إن أعتقه فالولاء له
أو لا خسارة عليه أو إن نفق وإلا رده أو شرط رهنا فاسدا أو خيارا أو أجلا مجهولين
أو نفع بائع ومبيع إن لم يصحا أو تأخير تسليمه بلا انتفاع أو فناء الدار لا لحق طولها صح
العقد فقط نص عليه واختار الشيخ وعنه لعود الشرط على غير العاقد نحو بعتكه على
أن لا تبيعه فلانا يعني غير المشتري ذكره ابن عقيل وعنه وعنه لا لنص العاصي وأصحابه
ولا أثر لإسقاط الفاسد بعد العقد وعلى الصحة للفائت غرضه وقيل الجاهل فساد
الشرط الفسخ أو أرش نقص الثمن بالغاية وقيل لا أرش ذكره شيخنا ظاهر المذهب
وفي صحة شرط العتق روايتان فإن صح فأبى أجبر لأنه لله كالنذر وقيل هو حق للبائع
فيفسخ بعد الأمر أو إن أبى عتقه فله أن يسترده وإن أمضى فلا أرش في الأصح وهل له
المطالبة به وإسقاطه على الخلاف وقيل وشرط الوقف مثله ويعتبر مقارنة الشرط
ذكره في الانتصار وغيره كنكاح وشرط البراءة من عيب كذا أو كل عيب فاسد لا يبطل
العقد ولا يبرأ به في ظاهر المذهب ممن قال أبو الخطاب وجماعة لأنه خيار ثبت
بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة واعتمد عليه في عيون المسائل وعنه يبرأ إن
لم يعلمه ونقل ابن هانئ إن عينه صح ومعناه نقل ابن القسم وعنه لا يبرأ إلا أن يخبره
بالعيوب كلها لأنه مرفق في البيع كالأجل والخيار وفي الانتصار الأشبه بأصولنا أن نصحح
الصحة كبراءة من مجهول وذكره أيضا هو وغيره رواية وهن خمس روايات وفي
عيب باطن وجرح لا يعرف غوره احتمالان وإن باعه على أنه بريء منه صح وإن
باعه أرضا أو ثوبا على أنه عشرة أذرع فبان أكثر فعنه يبطل جزم به ابن عقيل وعنه

ولو شرط البراءة مما يحدث بعد العقد قبل التسليم لم يبرأ ولم يفسد العقد ولم يبطل العقد ولو قال (؟) وفاق

اسحق وللمشتري عوض ذلك نص عليه وإن قال بعتك على أن تنقدني ثمنه إلى ثلاث وإلا فلا
بيع صح نص عليه والفسخ وقيل يبطل بفواته ويصح شرط رهن المبيع على ثمنه في المنصوص وقوله
بعتكه على أن ترهنيه ثمنه وإن قال إن أو إذا رهنتنيه فقد بعتك فبيع معلق بشرط
وأجاب أبو الخطاب وأبو الوفاء إن قال بعتك على أن ترهنني لم يصح البيع وإن قال إذا
رهنتنيه على ثمنه وهو كذا فقد بعتك فقال اشتريت ورهنتها عندك على الثمن صح الشرا
والرهن وبيع العربون على الأصح وهو دفع بعض ثمنه ويقول إن أخذته أو جئت بالباقي
وقيل وقت كذا وإلا فهو لك وكذا إجارته العقد الثاني فاسد نحو اشتراطه لتعلقه
شرط نحو بعتك إن جئتني بكذا أو رضي زيد فلا يصحان وعنه صحة عقد وحكي عنه
صحتهما واختار شيخنا في كل العقود والشروط التي لم تخالف الشرع لأن إطلاق الاسم
يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية كالنذر وكما يتناوله بالعربية والعجمية
وقد نقل علي بن سعيد فيمن باع شيئا وشرط إن باعه فهو أحق به بالثمن جواز البيع والشرطين
وأطلق ابن عقيل وعنه في صحة هذا العقد الشرط ولزومه روايتين قال شيخنا
عنه نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط وأنه يحرم الوطء لنقص الملك وسأله أبو
طالب عمن اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها لا للخدمة قال لا بأس به واحتج أحمد في
شرط العتق بخبر جابر وقال إنما هذا شرط واحد والنهي إنما هو عن شرطين في بيع وحديث
ما نقله الجماعة لا بأس بشرط واحد قال حرب ومذهبه على أن قوله بعتك على أن لا
تهب ولا تبيع شرط واحد وقد أفتى أحمد الشرطين بهذين ونحوهما في رواية جماعة
فدل على جواز واحد ويصح تعليق الفسخ بشرط ذكره في التعليق والمبهج وذكر أبو الخطاب
والبيع لا قال صاحب الرعاية فيما إذا آجر كل شهر بدرهم إذا مضى شهر فقد فسختها
أنه يصح كتعليق الخلع وهو فسخ على الأصح قال في الفصول والمغني في الإقرار فإن قال بعتك
بألف إن شئت فشاء وقبل صح لأنه من موجب العقد لأن الإيجاب إذا وجد كان القبول

بيع فللمشتري فسخه ما لم يسلمه البائع زائدا أو أخذه بثمنه وقسط الزائد فإن رضي
بالترك ففي البائع وجهان وإن بان أقل فالروايتان فإن أخذه بقسطه فللبائع الفسخ
وإلا فلا ولا يجبر أحدهما على معاوضة ويصح في الصبرة ولا خيار للمشتري وقيل بلى إن بان
أقل والزائد مشاعا لصاحبه ويسقط من الثمن بالقسط

باب بيع الأصول والثمار

إذا باع دارا شمل ما اتصل بها لمصلحتها من باب منصوب ورف مسمور ورحى
منصوبة وخابية مدفونة ومعدن جامد وعنه وجار وقيل ومعادن وحجر رحى
فوقاني دون مودع فيها كحجر وكنز ومنفصل كدلو وقفل فإن طالت مدة نقله ذكر جماعة
فوقيل أنه أيام فعيب والأصح يثبت له الخيار فيها والخلاف في أرض فيها زرع لبائع وإن
ترك له ولا ضرر فلا خيار وفي الرعاية وعنه لو قال نزعه له ففي كونه تمليكا وجهان
ولا أجرة مدة نقله وقيل مع العلم وقيل بلى ونقله بحسب العادة فلا يلزمه ليلا
وجمع الحمالين وتسوية الحفر وإن لم يعرف مشتر بعيبه ففي إجارة وجهان وإن
باع أو رهن أرضا بحقوقها شمل غرسها وبناءها وكذا إن أطلق وقيل لا كثمرة موبرة والفرق
أنها تراد للنقل وليست من حقوقها وعلى هذا الوجه للبائع تبقيته وفي الرعاية هل
يبقيهما في الرهن كالبيع إذا قلنا لا يدخل فيه الوجهان لضعفه وكذا الوصية وفي بناء
بستان الوجهان ولا تدخل مزارع القرية إلا بذكرها وقال في المغني أو قرينة وهو
أولى وشجرها بين بنائها وأصول بقولها كما تقدم ولا تدخل زرع وبذر وإن باعه
شجرة فله تبقيتها في أرض البائع كالثمر على الشجر قال أبو الخطاب وغيره ويثبت حق
الاجتياز وله الدخول لمصالحها وإن باع أرضا فيها زرع أو شجرا بدا ثمره أو نخلا
تشقق طلعه وعنه بل أبر فالزرع والثمر للبائع بلا أجرة ما لم يحصده أول وقت
أخذه بحسب العادة إذا استحق ولو كان بقاؤه خيرا له وقيل عادته إن لم يشرطه

المشتري

المشتري وقيل يلزمه قطع الثمرة وفاقا لأبي حنيفة لتضرر الأصل إذا استحق كرابه في
أحد الوجهين وما لم يتشقق طلعه للمشتري خلافا لأبي حنيفة وفي صحة اشتراط بذر نفعا
وجهان وقيل إن ذكر قدره ووصفه صح والبذر إن بقي أصله فكالشجر وإلا كالزرع عند
القاضي وعند ابن عقيل لا يدخل وأطلق في عيون المسائل أن البذر لا يدخل لأنه مودع
وقال في المبهج في بذر وزرع لم يبد صلاحه مع بيع الأرض وقيل لا ويأخذ البائع
بالحصة إن لم يتشاحا في الأرض وإن ظن المشتري دخوله أو ادعى الجهل به ومثله يجهل فله الفسخ
وقصب سكر كزرع وقيل كفارسي فعروقه للمشتري وهو كثمرة وتوجه مثله جوز ونحوه
شرط بائع ما للمشتري ولو قبل تأبيره خلافا لمالك ولبعضه خلافا لابن القاسم المالكي وله سقيه
للجداد ما لم يشرط قطعه ولكل واحد السقي من ماله لمصلحة وقيل لحاجة وإن
ضر صاحبه ويقبل قول البائع في بدو الثمرة وتوجه تخرجه من واهب ادعى شرط ثواب
وما بدا من ثمره نوع وقيل وجنس فلمن في الشجرة من بستان لبائع وما لم يبد للمشتري
نص عليه وفي الانتصار رواية بطلانه للبائع اختاره ابن حامد وعنه كشجرة فلو أبر الكل
إلا نخلة فأفردها بالبيع ففي إبارها له وجهان وفي الواضح فيما لم يبد من ثمرة نخل للمشتري
وذكر أبو الخطاب ظاهر كلام أبي بكر لحدوث طلع بعد تأبيرها أو بعضها ذكره في الشرح
لأنه لا اشتباه لبعد ما بينهما وظاهر كلام غيره لا فرق وقيل ما ثمرته في نوره ثم يتناثر
عنه كتفاح وسفرجل قال في الشرح وعنب أو ثمرته في قشره كجوز ولوز يتبع دخوله
بتناثر نوره ويشقق قشره الأعلى كالطلع لا بظهوره وجزم به في عيون المسائل في
جوز ولوز وقال لا يلزم الرمان والموز والحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره لا
يتبع الأصل لأنه لا غاية لظهوره وطلع الفحال يراد للتلقيح كالإناث وقيل للبائع
لأنه قبل ظهوره وما خرج من أكمامه كورد وياسمين وبنفسج كالثمر والورق
للمشتري وقيل وورق التوت المقصود كثمرة ونحوه يتبع الكل وهو الطلع نص عليه

ولا يجوز بيع ثمر قبل بدو صلاحه ورطبة وزرع قبل اشتداده بغير اصله الا بشرط القطع
في الحال او العموم الا ان يبيعه باصله وقيل او كبيعه لمالك الاصل في احد الوجهين
وقيل اطلاقه كشرطه ومؤنته في الروضة والحصاد واللقاط على المشتري ويصح شرطه
على البائع خلافا للخرقي قال القاضي ولم اجد بقوله رواية وقال في الروضة ليس له وجه
وفي الارشاد في صحته روايتان فان بطل ففي العقد روايتان وكذا الجذاذ ولا يجوز
بيع مزارع لغير رب الماء وكذا الثمن عن شرط القطع وسأله ابن منصور بيع الزرع قال
لا يجوز حتى يبدو صلاحه وكذا النقل لا يبيع عمله قبل ظهوره فزرع لم يجب له شيء وقال
القاضي فان المذهب جوازه ويكون شريكا بما زرعه قال شيخنا لو تقايلا الاجارة او فسخها
بقي ملكه فيه جوازه وان اخر القطع مع شرطه حتى صلح الثمر وطالت الجزة واشتد الحب
فسد العقد في ظاهر المذهب وهو والزيادة للبائع وعنه لهما فيقوم الثمرة
وقت العقد وبعدها الزيادة وعنه لا يفسد والزيادة لهما وقال القاضي للمشتري
وعنه يتصدق بها على الروايتين وجوبا وقيل ندبا وعنه يفسد ان اخره عمدا
بلا عذر وعنه يفسد لقصد حيلة ذكرها جماعة وكذا لو اشترى رطبا عرية فاتمر
وعنه يفسد الصحة بالمساواة وحيث بطل البيع زكاه البائع وحيث صح فان
اتفقا على السقي جاز وزكاه المشتري وان قلنا الزيادة بينهما فعليهما ان بلغ نصيب
كل منهما نصابا والا انبنى على الخلطة في غير الماشية وان اتفقا على القطع او طلبه البائع
فسخ خلافا للرواية عن مالك لان الزام البائع بالسقي يضر بنخله وتمكين المشتري من
القطع يضر بالفقراء ويعود ملكا للبائع ويزكيه وفي الزام المشتري بالسقي ان بذله
البائع وجهان احدهما نعم لانه خير مما شرط له والثاني لا لانه قد يكون له غرض صحيح
هذا كله اذا قلنا الواجب فيما يقطع مثل ما له الحاجة عشر رطبا فاما ان قلنا يخرج
يابسا فلا يفسخ البيع في المسلمين ذكره في منتهى الغاية وان اختلط بغيره ولم يتميز فكمبيع

وعنه ح

اختلط

اختلط بغيره لا يفسد في ظاهر المذهب وان اخر قطع خشب مع شرطه فزاد فقيل الزيادة
للبائع وقيل الكل وقيل للمشتري وعليه الاجرة وعليه الاجرة ونقل ابن منصور الزيادة
لهما اختاره البرمكي **فصل** واذا طاب اكل الثمر وظهر نضجه جاز بيعه بشرط
السقي ومطلقا وفي الترغيب وقال بظهور مبادي الحلاوة ويلزم البائع سقيه مطلقا
وللمشتري تعجيل قطعه وله بيعه قبل جذه لانه وجد من القبض ما يمكن ويكفي للحاجة المبيحة
لبيع الثمر بعد بدو صلاحه وعنه لا اختاره ابو بكر واذا بدا صلاح نوع وقال الحلواني
غلب وقاله القاضي وعنه في نخل بيع جميعه وعلى الاصح وبستان وعنه وما قاربه
واطلق في الروضة في البساتين روايتين وعنه الجنس كالنوع واختاره شيخنا وبقية
الاجناس التي تباع جملة عادة وان افرد بالبيع ما لم يصلح منه لم يصح وفيه وجه وما تلف
من ثمر وقال القاضي يسقي بعد بدو صلاحه الى وقت وقال في الكافي والمحرر وزرع وفاقا
لمالك مع انه لا يباع الا بعد بدو صلاحه ولهذا قال ابن عقيل فاذا تركه فرط وضمنه في
احد الاحتمالين وفيه نظر وفي الروضة وعنها ان اشتراه بعد صلاحه وهو اشتد حبه
فله تركه الى حين حصاده وفي عيون المسائل اذا اتلف الباقلا والحنطة في سنبلها فلنا وجهان
الاقوى يرجع بذلك على البائع كمسألتنا ونقل حنبل انما الجوائح في النخل بالثمر بما دون وقيل
الثلث ونحوه قبل قطعه وعنه قدر الثلث جزم به في الروضة قيل قيمة وقيل بمقدار وقيل
قدرا بعد قبض المشتري وتسليمه في ضمان البائع لانه لم يحصل قبض تام لانه عليه المؤنة
لا بعد صلاحه كمدة الاجارة واحتج ابن عقيل وغيره بانها غير مقبوضة لانها لو تلفت
بعطش ضمنها البائع والمقبوض لا يبقى بعد قبضه ضمان على بائعه ولان القبض بحسب العادة
ولهذا لو باع محلا للالا كاله للا لم يكن حمله بعضا ويوضع من الثمن بقدر التالف نقله
ابو طالب وابطل في الهداية العقد كتلف الكل ولا جائحة في مشترى مع اصله وكذا ان
فات وقت اخذه وقال القاضي ظاهر كلامه وضعها عنه واختار شيخنا ثبوتها في زرع

بعضه ح

مساجر وحانوت بعض سنة عن العادة وانه خلاف ما رواه عن احمد وحكم ابيه ابو الفضل ابن
حمزة في حمام وقال شيخنا اتفاقا من نصوصه واصوله اذا عطل نفع الارض بآفة انفسخت
فيما بقي كانهدام الدار وظاهره وانه لا جائحة فيما تلف من زرعه لان الموجر لم يبعه اياه ولا
ينازع في هذا من فهمه وان اتلفه ادمي فسائل في اتلاف المحيل قبل قبضه وجزم في الروضة
هنا انه من مال المشتري لانه يمكنه ان يتبع الادمي بالغرم وقال ابن عقيل وغيره المسئلة
احدث سهما من الثمن وعين فعملنا بهما فضمنها البايع بالجائحة والمشتري اذا اتلفها ادمي
وما له اصل يتكرر حمله كقثاء فكالشجر ومن كمثره فيما نعلم ذكره جماعة لكن لا يوخذ
البايع اللقطة الظاهرة ذكره في الرعاية وغيره وان تعيبت فالفسخ او الارش وقيل لا
يباع الا لقطة لقطة كمن لم يبدو صلاحه ذكره شيخنا وجوزه مطلقا تبعا لما بدا كثمر
وصلاح ما بدا وجاز وجوز ابو الله عانه وعند القاضي بما هي عظمه ومن باع عبدا شمل
لباسه المعتاد فقط الا بشرط وقاس قول الشيخ في مزارع القرية او قريبه واحاديه في شرا
امه من غنمه يتبعها ما عليها مع علمها به وقيل الجماعة لا فان شرط المشتري ماله فان
فصل اعتبر علمه وشروط البيع والا فلا احال الشيخ وذكره نص احمد والخرقي
وذكره في المستوعب عن اصحابنا غير صالح وابو الحرث واقتصر عليه في زاد المسافر اذا
كان انما قصد العبد كان المال قل او كثر تبعا له وقال القاضي ان قيل يملك لم يعتبر والا
اعتبر وقطع به في المحرر وزاد الا اذا كان قصد العبد فلا وله الفسخ بعيب ماله كهو
وقيل لا ومقود دابة ونعلها ونحوهما يدخل في مطلق بيع كلبس عبد وفي الرعاية اولى

باب الخيار

لا يثبت خيار المجلس الا في بيع غير كتابة وصلح بمعناه واجارة وقيل الا ما يلي مدتها العقد
وعلى الاصح وما يشترط فيه قبض كصرف وسلم وفي الاصح وقسمة وقيل ومساقاة ومزارعة
وسبق ومحلل وشفيع اخذها وفي شرا من يعتق عليه وجهان والاصح لا يثبت فيما تولاه

واحد جانب وفي طريقة بعض اصحابنا رواية لا يثبت خيار مجلس في بيع وعقد معاوضة
ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عرفا ولو كرها او نسيا وقاله في المشي او في سفينة
ولهذا لو اقامه في الصرف وقال امش معي لاعطيك ولم يتفرقا جاز نقله حرث وفي بقاء
خيار المكره وجهان ويسقط بموته لا بجنونه ولا يثبت لوليه وهو على خياره ما افاقه وفي
النوع ان خرس ولم تفهم اشارته او جن او اغمي عليه فوليه مقامه ويسقط خيار من
قال لصاحبه اختر على الاصح وتحرم الفرقة خشية الا قاله على الاصح فان اسقطاه
سقط وعنه لا نص القاضي واصحابه وعنه في العقد وسقط بعده ويصح شرط
الخيار في العقد مدة معلومة وعنه مطلقا فيبقى الا قطعهما وان شرطه حيلة لربح
فما اقرضه لم يحرم تصرفا عليه ولا يثبت الا في بيع وصلح بمعناه وقسمة وقال ابن عقيل
ان كان رد وانه يحمل دخوله في سلم رواية واحدة لعدم اعتياد قبضهما واجارة
وقيل ولو ولت مدتها العقد وقال ابن حامد وكفالة وضمان وقال ابن
الجوزي وفي الروضة يثبت خيار المجلس وقال شيخنا يجوز في كل العقود وان شرطاه
الى الغد سقط باوله وعنه باخره والى الظهر الى الزوال كالغد وقيل الغروب
كالعشاء والعشي والعشية من الزوال وذكرهما الجوهري من الغروب الى العتمة
كالعشاء وان قوما زعموا ان العشاء من الزوال الى طلوع الفجر والمساء والغبوق من
الغروب والغدوة والغداة من الفجر الى طلوع الشمس كالصبوح والصباح خلاف
المساء والاصباح بعض الامساء وظاهر اللغة ان البكرة كالغداة والاصيل من
العصر الى الغروب وذكره الازهري وعن في الصلاة على الميت ان صلى من الفجر الى الزوال
قال اصبح عبدك فلان ومن الزوال الى اخر النهار قال امسى عبدك فلان وسبق الطرف
في المواقيت وشرحه بعدهما العرف في الاصح وان شرطاه يوما ويوما لا فقيل يبطل
وقيل يصح وقيل في اليوم الاول وان شرطاه او اجلا في سلم او بيع الى حصاد لم يصح

على الاصح كشرطه فيهما في احد العبدين وفي الرغيب وفي احدهما بعينه يخرج على تفريق الصفقة
في الجمع بين مختلفي الحكم واول مدته من ابتداء العقد وقيل التفرق وان شرطه لغيره فله صح وان
اطلق فوجهان وان قال دوني لم يصح وظاهر كلامه يصح اختيار الفسخ ويكون توكيلا لا اصحهما
الفسخ وقيل للموكل ان شرطه لنفسه وجعله وكيلا ويلزم بمضي مدته في الاصح وله الفسخ
اطلقه الاصحاب وجعل ابو طالب برد الثمن وجزم به شيخنا كالشفيع ويخرج من عزل
الوكيل لا يفسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة والملك في مدة الخيارين للمشتري في ظاهر المذهب
فيعتق ونسبه ونفسخ نكاحه ويخرج فطرته قال ابو طالب وغيره ويأخذ بالشفعة وعنه
ان فسخ احدهما فالنماء المنفصل وعنه وكسبه للبائع كرواية الملك له وقيل هما المشتري
ان امضيه والحمل وقت العقد مبيع وعنه نماء فترد الام بعيب بالثمن كله وقطع به في
الوسيلة فعلى الاول هل هو كاحد العينين او تبع للام لا حكم له فيه روايتان ذكره
في المبهج في الصداق وتصرفات البائع في المبيع محرم لا ينفذ اطلقه جماعة وقيل الا
ان قيل الملك له والخيار له وقال في المغني او لهما وليس فسخا على الاصح كما لو كان شرط
الخيار فاله في الرغيب وغيره وتصرف المشتري محرم لا ينفذ وقيل بلى كما لو كان الخيار
له على الاصح وعنه موقوف وفي طريقة بعض اصحابنا له التصرف ويكون رضى بلزومه وان
سلم فلانه منع نفسه منه قال واذا قلنا بالملك فلنا ان لا نبطل البائع وقال له
عتقه وفي تصرفه مع البائع روايتان بناء على دلالة التصرف على الرضا وتصرف المالك
منهما باذن ونصرف وكيلها نافذ في الاصح فيهما وبالعتق وقيل الا الوقف وقيل ان
دل التصرف على الرضى وتصرف المشتري ووطئه ولمسه بشهوة وسومه لتقبلها قال
احمد وجب عليه حين عرضه وعنه لا كتقبيل الجارية له ولم يمنعها وقيل بشهوة في
المنصوص وفي استخدامه وقيل لا لتجربة روايتان وان تلف عنده فهل يبطل خيار البائع
كخيار في الاشهر فيه روايتان فان بطل او امضى فالثمن وان فسخ احدهما فمثله او قيمته

ط قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ … [illegible]

يوم التلف وقبل القبض اصل الوجهين انتقال الملك وان باع عبدا بجارية فمات العبد
ووجد بها عيبا فله ردها ويرجع بقيمة العبد وفرق بان هنا تلف بعض المبيع وفي مسلة الخلاف
كله وفي الروضة يرجع بقيمة العبد على روايته وان قلنا يبطل خياره رجع بارش عيبها وخيار
المجلس لا يورث نص عليه وقيل كالشرط وفي خيار صاحبه وجهان وخيار الشرط والشفعة
وحد القذف لا يورث الا بمطالبة الميت نص عليه كخيار الرجوع في هبة ولد ولان معنى
الخيار تخيير بين فسخ وامضاء وهو صفة ذاته كالاختيار فلم يورث كعلمه وقدرته
قال في عيون المسائل ولهذا لا يصح المصالحة على الخيار بما ل ولو اخذ شيئا من المال ليصح
الصلح عليه بالمال وكخيار الهبة والصغيرة والمعتقة وقيل لا يبطل وذكره في عيون
المسائل في مسلة حلول الدين بالموت رواية كالحي نقله ابن منصور كخيار وقبول الوصية له
والاجل وفي الاسقاط رواية لا يورث حد قذف ولو طلبه مقذوف لخبرها ومن
باع بشرط فمات مشتر لزم الا ان يعتقه نسيئة انه رده نقله ابن منصور وان علق عتق عبد
بيعه فباعه عتق نص عليه كالمدبر ولم ينتقل الملك وتردد فيه شيخنا وقال وعلى
قياس المسالة تعلق طلاق وعتق بسبب يزيل ملكه عن الزوجية والعبد وقيل يعتق
في موضع يحكم له بالملك

باب خيار التدليس والغبن

يثبت بكل تدليس يزيد به الثمن كتسويد الشعر وتجعيده وتحمير الوجه وجمع ماء الرحا
واللبن في ضرع بهيمة الانعام وان حصل بلا تدليس فوجهان وقيل وكذا تسويد كف
عبد او ثوبه وعلف شاة ومتى علم التصرية خير بلا امساك من علم وقيل بعدها على
الفور وقيل خير مطلقا ما لم يرض كعيب التدليس بين امساكها وفي النسبة والمبهج
والرغيب وما ل اليه صاحب الروضة مع الارش ونقله ابن هاني وغيره وردها مع صاع
تمر سليم ولو زادت قيمته نص عليه ان علمها وقيل ان ردها بها وقيل او قيح فان

بعد رد المبيع لمعرفته موضع العقد قال الشيخ يعين الملزم عليه قيمتها وظاهره ما ماثلى من
الخلاف وقيل يرد اللبن بحاله بدل المذكور هاهنا قبل الحلب وذكره في التعريب وقيل
ولو تغير وقيل لا مطلقا ولا خيار ان زال العيب او صار لبنها عادة نص عليه في سوى
امة مزوجة وطلقت قال في الفصول لا رجعيا وان طلاق من فيه عدة احتمال لبن ورد
المصراة من امه واما في الاصح فخيار لانه لا يحتاط عنه عادة كذا قالوا وليس بمانع بحوم
لمن العيب ذكره الترمذي عن العلماء وذكره ابو الخطاب بكره وفي التبصرة هو نقص احمد
ويصح وعنه لا نقل حنبل بيعه مردود واجازه ابو بكر وكذا اعلمه به ولم يعلمه قدر
عيبه ذكره شيخنا وانه يجوز عقابه باتلافه والتصدق به وقال افتى به طائفة من اصحابنا سأله
ابو داود اشترى ثيابا بدينار فقال له وضيعة فاستثنيه اخرها فاحد على ان اشيه له
قال لا ليس عليك قيل لاحمد فمن يدخل شيئا للملاح ان كان مغشوشا اشترى والا
فلا قال ان كان نوى انا اصحاب يشترونه لانفسهم ويعلمون غشه بجائز وان كان ممن ان يصير الى
من لا يعرفه فلا يعجبني ابن القاسم وشيخنا ان ظن معرفته لشهرته جاز واذا اعلم مشع
شيء بانه عن صنعة جاهل بعدده فعنه يكره وعنه لازما وعنه يحرم وله الرد وقاله
القاضي واصحابه فيما لم يعلم علم البائع بعدده وقال ابو بكر وابن ابي موسى يبطل
وذمة في الرعاية وغيرها ومثله علم المشتري وحده كما لو لم يتفق ولو اتفق البائع والمشتري
وذم ابن عقيل في مفرداته لا لان المغلب في العلم البائع بدليل العيب لو علمه
المشتري وحده جاز ومع علمهما يصح وفي الرعاية وجهان وهو ظاهر الرعاية وغيرها
وذكرها جماعة في المحلل بعد المكونين اذا عرفا كيله فلا احب ان يشتريه حتى يكاله
ونقل المروذي وابن حسان الجريم ونقل حنبل فيمن بينهما كر طعام فهارا اذا احدهما
سرى بصيب الاخر بحرب ولا يسمى كيلا فان سماه كال وان يلقى الركبان والمنصوص ولو
لم يقصد فاشترى منهم وعنه او غبنهم اولا او باعهم فلهم الخيار وعنه يبطل

اجازه ابو بكر ولمن رآه من لا يوثق بسراه ليعرفه اذا غبن وقيل لم يواطئه البايع وهو
الغبن وعنه يبطل اجازه ابو بكر كما لو بخس البايع او واطئ في احد الوجهين وعنه
بيع لازما فلا فسخ من غير رضى ذكرها في الاسباب في الفاسد فهل يبطل الملك وان اخبر
باكثر من الثمن فله الخيار وفي الانتصار يبطل مع علمه وقولهم في النجش ليغر المشتري لم
يحتجوا لتوقف الخيار عليه وفيه نظر واطلقوا الخيار فيما اذا اخبر باكثر من الثمن لكن
قال بعضهم لانه في معنى النجش ويكون المسترسل او نسيه ما اذا اخرج ولم يقصد
التلقي وسوق المنصوص الخيار ويثبت على الاصح لمسترسل جاهل بالقيمة اذا غبن وفي
المذهب او جهلها لعجلته وعنه لمسترسل الى البايع لم يماكسه اختاره شيخنا وذكره
المذهب وفي الاسباب له الفسخ ما لم يعلمه انه غال وانه مغبون فيه قال احمد اشتر
وماكس قال والمساومة اسهل من بيع المرابحة لانه امانة ولا يامن الهوى ونص
احمد الغبن عادة وقيل الثلث وقيل السدس والغبن محرم نص عليه ذكره ابو يعلى
الصغير وحرمه في الفنون وان احمد قال اكرهه وفي مفرداته انه يحرم التطاول بالغبن
لقوله النهي يدل على الفساد وهل غبن احدهما في مهر مثله كبيع او لا فسخ فيه احتمالان
في التعليق والانتصار وفي عيون المسائل منع وتسليم بفرق وقال ولهذا لا يرد الصداق بعيب
وفي وجه لنا بعيب يسير ويرد المبيع بذلك ويحرم تغرير مشتر بان يسومه كثيرا ليبذل
قريبه ذكره شيخنا وان دلس موجر على مستاجر او غبن حتى استاجره بدون القيمة فله اجرة
المثل وفي مفردات ابي الوفا في المسئلة الاولى كقوله وانه كالغش والتدليس سواء لم
يسلم انه لا يحرم ونصه من قال عند العقد لا خلابة فله الخيار ان خلبه خلافا للشيخ
وعن ابن المنقذ حبان انه عليه الصلاة والسلام قال له اذا انت بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار
ثلاثا وفي عيون المسائل وغيرها انه خاص به ولهذا جعل له الخيار بلا شرط كذا قالوا
وهل للامام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا اشبه احتمالان والله اعلم

باب خيار العيب

وهو ما ينقص قيمة المبيع عادة، وفي الرعاية وغيرها: نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها
غالبًا، كزنا ما بلغ عشرًا، نص عليه، وسرقته وشربه وإباقه وبوله في فراشه، وقيل: من بالغ، وقيل: من كبير،
ويكون في الواضح بالغ، وقيل: مميز، وجزم به في المحرر والكل، وجزم به غير واحد، وزاد: وكذا
وحمق، نص عليه، وقال: إن شرطا أن يرد من الحمق الشديد حلالا لاى حسفه، قال الأصحاب:
والحمق من الكبير، وهو ارتكاب الخطأ على بصيرة، وفي المغني وغيره: وحمق شديد، واستطالة على
الناس، وكذا في عيون المسائل بأن العبد طويل اللسان على الناس، أو أحمق، ملك الرد،
نص عليه، لأنه ربما احتاج أن يؤدب، وربما تلف، وفيه مضرة كالزنا، ولأن الأحمق يضع الشيء في
غير موضعه، واعتبر القاضي وغيره البيان، وخصي ونحوه، ومرض، وإصبع زائدة، وكلف،
وعور، وحول، وخوص، وطرش، و... قرع، وتحريم عام كمجوسية، وحمل أمة دون بهيمة، وكون
ثوب غير جديد ما لم يبن أثر استعماله، ذكره في الواضح، وعدم ختان في عبد كبير المخوف
عليه، وقال الشيخ: ليس من بلد الكفر، وفي الترغيب: ومعرفة الغناء والكفر وجهان، وقيل:
وثيوبة، وعفل، وتغفيل، وليس عجمة لسان، وفأفأة، وتمتام، وقرابة، وأدر،
والبخر، وعدم حيض في المنصوص عيبًا، ويتوجه مثله عقيم، ولهذا أحال القاضي في الكامل
هل الحيض العقيم يمنع الحمل ولا يمنع الحيض؟ فقال: لا أسلم هذا، ومتى علمنا أنه عقيم لم يصح
الحيض منه، وفي الانتصار: ليس عيبًا مع بقاء القيمة، وفي الرعاية وغيرها: وكون الدار ينزلها الجند
عيب، وعادة القاضي وجدها منزلة قد ينزلها الجند فلا، ولو اشترى قرية فوجد فيها سبعًا
أو حية عظيمة ينقص الثمن، وقال ابن الزاغوني: وجدها كأن السلطان ينزلها ليس عيبًا
من جهة أنه ظلم يمنع منه الدين، ويحسم مادته سياسة العدل، ويكون عوده متوقعًا،
وبعض القيمة به عادة إن عنى بذلك الملك، وكان مستسلمًا، فله الفسخ للغبن لا للعيب،
وأجاب أبو الخطاب: لا يجوز الفسخ لهذا الأمر المتردد، وظاهر كلامهم: وبق ونحوه عيب

معتاد

فائدة: إذا اشترى جارية أو عبدًا فوجد به شيئًا فقال البائع: هذا عيب ظاهر لا يخفى عن ... وأنكر رؤيته، أفتى بعض العلماء أن القول قول البائع لظهوره، وأفتى ابن الطلاع أن القول قول المشتري لأن الأصل عدم الاطلاع، وهي مسألة حسنة فيما إذا كان العيب ظاهرًا، أما الجهل للمشتري بكون هذا العيب بعد رؤيته المبيع وادعاؤه لعدم رؤيته العيب أم لا. ه

معتاد ما لم يرد، وقاله جماعة في زمننا، وفرع سوده من كبره وهو صحيحة، وكونه أعسر، والمراد
لا يعمل باليمين عملها المعتاد، وفي الانتصار: خير، وفي المغني: ليس بعيب لعمله بإحدى يديه، خلافًا
للشرح، قال شيخنا: والجار السوء عيب، فمن اشترى شيئًا فبان معيبًا، وقال في الانتصار: عالمًا
عيبه، ولم يرض، أمسكه، والمذهب: له أرشه، وعنه: إن تعذر رده، اختاره شيخنا، لأنه معاوضة
عن الجزء الفائت فلا يملكه، قال: وكذا أمثاله في نظائره كالصفقة إذا تفرقت، وهل يأخذ
من عين الثمن أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان، وفي الانتصار ومفردات أبي يعلى الصغير: لا
فسخ بعيب يسير كصداع وحمى يسيرة، وآيات في المصحف للعادة، كغبن يسير، ولو من ولي،
قال أبو يعلى: ووكيل، وقال في ولي ووكيل: لو كثر الغبن بطل، وقال أيضًا: نوجب الرجوع عليهما،
وذكر أيضًا الفسخ بعيب يسير، وأن المهر مثله في وجه، وأن له الفسخ بغبن يسير كدرهم
في عشرة بالشرط، وفي مفردات أبي الوفاء وغيره أيضًا: لا فسخ بعيب أو غبن يسير، وأن الكبير
يمنع الرشد ويوجب السفه، والرجوع على وكيل وولي، وإن شرط الفسخ له الخيار، غبن
أم لا، قال أحمد في ذلك: من اشترى مصحفًا فوجد بعضه الآية والآيتين ليس هذا عيبًا، لا
يخلو المصحف من هذا، وفي جامع القاضي بعد هذا النص: لأنه كغبن يسير، وأجود من هذا
أنه لا يسلم عادة من ذلك، كيسير التراب والعقد في البر، وقال ابن الزاغوني: لا يسقط
شيء من أجرة الناسخ بعيب يسير، والإملاء أحق لما وضعه في غير مكانه، وعليه نسخه في
مكانه، ويلزمه قيمة ما أتلفه بذلك من الكاغد، وأطلق أبو الخطاب: لا يستحق الأجرة، بل
يلزمه عوضه وغرامة الكاغد، وفي الروضة وغيرها: يسير عيب مع كالكبس، وهو
يسير قدر النقص لا قيمته، صحيحًا، فرجع من ثمنه بنسبته، وله رد، وأخذ ثمن المعقود
عليه بلا رضى وقضاء وحضور الآخر، وعليه مؤنته، ولا يرد نماءً منفصلًا إلا لعذر كولد
أمة، وقيل: الحمل كشعرها دون ولد حر، وعند الشيخ: أو دون حمل حر، وعنه: يرد النماء
عينه، وعنه: مطلقًا، قال ابن عقيل: ومثله المتصل، وفي المغني: فيه في مسألة صبغه

ونتيجة له ارشه ان رده وعنه لا ارش ولا رد لمشترٍ وهبة بائع ثمنًا او ابراه منه كمهرٍ
في روايةٍ وحيث اذا العيب يختلف في الصفة قال شيخنا وعلى المذهب يجبر المشتري على رده
او ارشه لنقص البائع ما لم يأخذ وان غاب المبيع عنده ثم علم عيبه كقطع ثوبٍ ووطء بكرٍ
فعنه له الارش ونقل الجماعة فالى العيب وعليه الاصحاب ورده مع ارش نقصه الحادث
عنده ولو امكن عوده وعنه رواية كما لو قبل رده وان زال العيب فمع رجوع مستحق
على بائعه بما دفعه اليه احتمالان ويقبله له رده بلا ارش اذا دلس البائع العيب نقله حنبل
وابن القاسم وله رد نسبٍ وطئها على الاصح مجانًا ولهذا له شرطها مواجهةً بلا اخبارٍ وقال في
الانتصار وعنه بمهر مثلها وان العيب بعد العقد قبل قبض المشتري كالعيب قبله فيما ضمانه
على البائع وقال جماعة لا ارش الا ان تلف ادمي فما حدثه منه والعيب بعد القبض
من مشترٍ وعنه عهدة الحيوان ثلاثة ايامٍ وعنه سنة وقال في المبهج وبعدها
والمذهب لا عهدة قال احمد لا يصح فيه حديث وان زال ملكه عنه غير عالمٍ بعيبه
فله الارش ونقل قوله فيمن ذكره في المبهج وعنه ان اعتقه في واجبٍ وحكى
مطلقًا قال جماعة ولم يمنع عيبه الاجزاء صرفه في الرقاب ويحتمل لا ارش لعدم عتق
لان العتق عيبه ويتخرج من خيار الشرط ان يفسخ ويغرم القيمة وعنه لا ارش له
لما باعه فان رد عليه فله رده او ارشه او اخذ منه ارشه فله الارش ولو باعه
مشترٍ لبائعه له فله رده على البائع الثاني ثم للثاني رده عليه وفائدته اختلاف الثمن
ويحتمل هنا لا رد وان فعله عالمًا بعيبه او تصرف فيه بما يدل على الرضى او عرضه
للبيع او استغله فلا ذكره ابن ابي موسى والقاضي واختلف كلام ابن عقيل وعنه له
الارش وهو اظهر لانه وان دل على الرضى مع الارش كامساكه اختاره الشيخ قال
وهو قياس المذهب وجزم به في المستوعب قال وذكر في التبصرة ما يدل عليه وقال
والاستخدام والركوب لا يمنع ارش العيب اذا ظهر قبل ذلك او بعده واحمد انما نص

في روايةٍ حنبل انه يمنع الرد ودل انه لا يمنع الارش وان احتلب المبيع ونحوه لان لم
يمنع الرد لانه ملكه فله اخذه قال في عيون المسائل او ركبها لسقيها او علفها وقال في
المغني ان استخدم لا للاختبار بطل رده بالكثير والا فلا قيل لاحمد ان هؤلاء يقولون
اذا اشترى عبدًا فوجده معيبًا فاستخدمه بان يقول ناولني الثوب بطل خياره فانكر ذلك
وقال من يقول هذا ومن اين اخذوا هذا ليس هذا برضًى حتى يكون شيء يبين ويطول
قال وقد نقل عنه في بطلان خيار الشرط بالاستخدام روايتان وكذا المخرج هنا وان
باع بعضه فله ارش الباقي وعنه ورده بقسطه اختاره الخرقي وفي ارش المبيع الروايتان
ونص احمد لا شيء للبائع مع تدليسه وله الفسخ في دعوى حبسه مطلقًا للمزروق وعنه
له الارش ويقبل من عز حبسه على ميل نحوه وفي المبهج يفسخ العقد فيهما ويأخذ
الحذر به ويدفع الردي وان صبغه او نسجه فالارش وعنه والرد ويكون شريكًا
بقيمة الزيادة ولا اجبار البائع على بذل عوضها على الاصح ولا المشتري على قبوله في الاصح وان
اشترى ما لا يعلم عيبه الا بكسره والمكسور قيمة كجوز الهند فله الارش وعنه له رده
وخيرة الخرقي ثمنها وفي رد ارش الكسر المستعلم به والرد ان زاد على قدر الاستعلام
وجهان وان لم يكن لمكسوره قيمة كبيض دجاجٍ رجع بالثمن وعنه لا شيء له مطلقًا
الا مع شرط سلامته وان اشترى ثيابًا فكان معيبًا ورضي احدهما فللاخر رد نصيبه كشرطهما
الخيار على الاصح وكذا او احد من اثنين وعنه لا كالو ورثاه وما ... الاول الحاضر منهما
بعد نصف منه وقبض نصفه وان نقد كله قبض نصفه وفي رجوعه الروايتان ذكره
في الوسيلة وغيرها وعلى الاول لو قال بعتكما فقال احدهما قبلت جاز وان سلمنا
فلا فلانا فعله ملك غيره وهنا لان فعله ملك نفسه ذكره بعضهم في طريقته وقال
ليس التركة عيبًا وان سلمنا فتركه المشترين الى ما لرد وشركه البائع مع المشتري
حكم الرد وحكم الشيء لا يسبقه كالمعلول لا يسبق علته والرد وضع شيئًا لنقل الملك

ولا عنة لحصول الشركة به بدون كفوات الزوجية بقتل سلوكه الغير وان اشترى شيئين
او طعاما في وعائين ذكره في الرعاية وعنه صفقة فوجدهما او احدهما معيبا وابا الارش
فعنه يردهما وعنه واحدهما بقسطه من ثمنه وعنه يتعين وقال القاضي في المعين
ولا يملك رد صحيح منفردا ولا يرد بعض شيء وان حرم التفريق كاخوين او بعض كمصراعي
باب يتعين ردهما وسلعة مع جان له ولد صغير باعان وقيمة الولد المولاة وان
تلف احدهما قبل قول المشتري في قيمته في الاصح وان اختلفا عند من حدث العيب فعنه
يقبل قول المشتري بيمينه على البت وعنه البائع بيمينه حسب جوابه وعنه على العلم
وفي الانتصار يتحالفان وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل وقيل بيمينه وان خرج عن
ملك الى بدعوى لم يجز ان يرده بعلة منهما ويقبل قول البائع ان المبيع ليس المردود ويقبل
قول المشتري في خيار الشرط يقر عليهما وقول المشتري في ثمن معين بالعقد وفي انهما يقبل
قوله في ثابت في الذمة من ثمن مسلم او قرض او عوض وحالف ولبائع عبد باثمه ردها
بعيب واحد عبيد او قيمته لعيبه مستتره

باب الخيار في البيع بتخبير الثمن والاقالة

تثبت في التولية كوليتكه او بعتكه براس ماله او برقمه المعلوم والشركة
بيع بعضه بقسطه نحو اشركتك في ثلثه ونحوه واشركتك ينصرف الى نصفه وقيل لا
يصح فعلى الاول ان قال له اخر عالما بشركة الاول فله نصف نصيبه الربع وان لم يعلم
فالاصح يصح فاخذ نصيبه وقيل نصفه وقيل ونصف نصيب شريكه ان اجيز ولو قال
اشركاني فاشركاه معا فهي احد نصفه او ثلثه احتمالان ولو شركه احدهما فنصف
نصيبه او ثلثه والمرابحة بيعه بثمنه وربح معلوم وان قال على ان اربح في كل
عشرة درهما كره في المنصوص نقله الجماعة واحتج بكراهة ابن عمر وابن عباس ونقل
ابو النضر هو الربا واقتصر عليه في زاد المسافر ونقل احمد بن هاشم كانه دراهم

بدراهم

بدراهم لا يصح وفي الرعاية ان جهل مشتر بينة عند عقد لم يصح والمواضعة عكسها
ويكره فيها ما يكره فيها ولو قال الثمن مائة بعتك به ووضيعة درهم من كل عشرة حط من
عشرة فيلزمه تسعون وقيل من احد عشر كعن كل وليل وقيل تسعون وتسعة
اعشار درهم حكاه الازجي رواية ويعتبر للاربعة علمهما براس المال ومتى بان الثمن اقل
حط الزيادة ويحط في المرابحة قسطها وينقصه في المواضعة او بان مؤجلا اخذ به مؤجلا
ولا خيار فيهن نص عليه اختاره الاكثر وعنه بلى وعنه في مؤجل ياخذ به حالا او يفسخ
وان ادعى البائع الغلط وان الثمن اكثر مما اخبر فعنه يقبل قوله اختاره الخرقي والقاضي
فيخير مشتر ... المشتري مشتر وله يمين بائع انه لم يعلم ان وقت البيع ان ثمنها اكثر
وعنه قول معروف بصدق وعنه بينة وعنه لا ولا يحلف مشتر بدعوى بائع
عليه علم الغلط وخالف الشيخ وان باع بدون ثمنها عالما لزمه وخرجه الازجي على التي
قبلها وان اشتراه بثمن ردها وذمة او ممن حاباه او اراد بيع الصفقة بقسطها من الثمن بثمن
وتخبير الثمن فان كتم فللمشتري الخيار وعنه يحط بعضه مما اشتراه واقساطه
مرابحة ... فهل للخبر بامر العيب يحط ... الثمن ويخبر بالحال في
فيه وجهان وكذا ... عليه وقيل لا يحطها وان اخذ نماء او استخدم او وطئ
لم يجب بيانه وفيه رواية كنقصه وفي رخصه احتمال بيته وان اشتراه بعشرة وقصره
لا بنفسه بعشرة اخبر به ولا يجوز تحصل بعشرين في الاصح ومثله اجرة متاعه وكيله
ووزنه وقال الازجي وعلف الدابة وذكر الشيخ لا قال احمد اذا بين فلا باس
والتقويم ثم بيعه مرابحة وبيع المساومة اسهل منه لان عليه ان يبين وان اشتراه
بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة اخبر بعشرة او بالحال ونصه يحط الربح
من الثمن الثاني ويخبر انه عليه بما بقي فان لم يبق شيء اخبر بالحال وان اشتراه بخمسة عشر
ثم باعه بعشرة ثم اشتراه باي ثمن كان بين ولم يضم خسارته الى ثمن ثان ولو اشترى بثمن

لرغبة تخصه كحاجة الى ارض او منه ان اخبر بالحال وبصيرة الشرا من غال لاجل الموسم الذي
كان حال الشراء ذكره في الفنون و لو اشترى و امرئ يدفعها الى قصار و ان يوهم منها عليها
لم يجز بيعها مرابحة حتى يبينها بقيمتها لانه لا يعلم ما صنع القصار ذكره في المستوعب وينبوع
عكسه وزيادة الثمن او المثمن ونقصه وقال بعض اصحابنا في طريقته واجل او حيلة من
الخيار في الخبر وقيل لا و بعدهما لا على الاصح كالحادث و الاجل وهبة مشتر لو كل ما عه
كزيادة وقيل عكسه و ان باع اثنان شيئا مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما كمساومة وعنه ابن هانئ
وحنبل على رؤوس ما لهما وخرج ابو بكر مثله في مساومة كشركة اختلاط وعنه لكل
واحد رأس ماله والربح نصفان و الاقالة فسخ تجوز قبل القبض ولا استبراء فيه
وبعد نداء الجمعة لا من وارثه ولا يلزم اعادة كيل ووزن ولا شفعة مثل الثمن
وعنه بيع اختاره ابو بكر في التنبيه فيعكس ذلك الا مثل الثمن في وجه وفي الانتصار
وقيل قبضه لعدم تعلق غرضه به وفيه يصح في احتمال ما صار فيها الى جزء كالبيد ان قيل
فسخ ويصح مع تلف الثمن وفي تلف المثمن ان قيل فسخ وجهان وفارق الرد بالعيب
لانه يعتمد مردودا وفي المستوعب والرعاية على انها فسخ النماء للبائع مع ذكرهما
ان نماء المعيب للمشتري وفي تعليق القاضي فسخ والمغني وغيرهما ان الاقالة رفع له
من حينه وهذا اظهر و ان اقاله بعدما غاب فاقاله لم يصح لاعتبار رضاه وقدم في
الانتصار يصح على الفور وقال ابن عقيل وغيره في عزل وكيل الا قاله لما اشتق الى
الرضى وقفت على العلم ومؤنة الرد في الانتصار لا يلزم مشتريا وسبق بعد الثمانة
كوديعة وفي التعليق بعينه فتوجه يلزمه المؤنة وقطع به في الرعاية في معيب وفي
ضمانه النقص خلاف في المغني و ان قيل الاقالة بيع توجه على مشتر والله اعلم ○

باب الخيار لاختلاف المتبايعين

اذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا نقله الجماعة لان كلا منهما مدع ومنكر صورة وكذا

حجة السماع منه كل منهما قاله في عيون المسائل ولا تسمع الا بينة المدعي باتفاقنا فيحلف
البائع انه ما باعه الا بكذا ثم المشتري انه ما اشتراه الا بكذا او الاسم يذكر كل منهما اثباتا
ونفيا سواء او البنفي وعنه الاثبات ثم لكل منهما الفسخ وقيل بفسخه حاكم كما لو رضي
الاخر ومن نكل قضى لبعضهم او تحالفا ثم عن اثبات فنفي عليه وعنه يقبل قول بائع
مع يمينه و ذكره في الترغيب المنصوص كاختلافهما بعد قبضه وفسخ العقد في المنصوص
وعنه مشتر ونقل ابو داود قول البائع او يترادان قيل فان اقام كل منهما بينة قال
كذلك و اذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا وقيل مع ظلم البائع ظاهرا وقيل وباطنا
في حق المظلوم ومن مات فوارثه بمنزلته و ان كان المبيع تالفا فعنه يقبل قول
المشتري وعنه يتحالفان ويغرم المشتري القيمة ويقبل قوله فيها نقله محمد بن العباس
وفي قدره وصفته و ان تعيبت ضم ارشه اليه و كذا اقل غارم وقيل لو وصفه
بعيب كالوثبت العيب فادعى غاصبه بقدمه على غصبه في الاصح و ذكر ابو محمد الجوزي
في هدايته الطويل الا قرب يقبل قول المغصوب منه في صفته و رده و في مختصر ابن رزين
يقدم قول معيبه فيها مع انه ذكر هو وغيره يصدق غاصب في قيمته وصفته وتلفه وعمل
سحتا بالاحتياط في قيمة المتلف بخروص الضرر و اعتبر في مزارع المقتل سنين
بالسنين المعتد له وفي رد مضارب بشرى ذمته من نوع متاعه في مثل سعره وان
اختلفا في صفة الثمن اخذ نقد البلد ثم غالبه وعنه الوسط اختاره ابو الخطاب
وعنه الاول قال القاضي وغيره ويتحالفان و ان اختلفا في شرط صحيح او فاسد او
قدر ذلك فعنه التحالف وعنه قول منكر كمفسد للعقد نص عليه في دعوى عبد
عدم الاذن ودعوى الصغر فيه وجه وفي الانتصار في مدعيه لو اختلفا في
صحته وفساده قبل قول البائع مدعي فساده و ان اختلفا في قدر المبيع فعنه قول بائع وقيل
بائع يتحالفان و ذكر ابن عقيل رواية ذكرها كثمنه وقدمه في التبصرة وعزاها في عيونه

قيل كذلك نقله ابن منصور وقول البائع وقيل بالتحالف بيمينه اذا ادعاه البائع معيبًا ان كان
بيد المشتري وفي المنتخب لا يرد الا به وفي المغني يرد كما لو ثبت عيبه قال ولا يطالبه ان بذل قيمته
والاصح وان اتى المشتري بمعيب الامة لم يطاها البائع هي ملكه لذلك نقله جعفر قال ابو بكر
لا يبطل البيع بجحوده ويأتي في الوكالة له خلاف خرجه في النهاية من الطلاق ولو ادعى البيع
ودفع ثمنها قال بل زوجتك وصدقت المهر فمع انتفاء على اباحته الفرج له ويقبل دعوى
النكاح بيمينه وذكر ابو بكر ولا يقبل دعواه البيع بيمينه ويأتي عكسها في اول عشرة
النساء وذكرها الشيخ في اول اذا وصل ما قبل وان تشاحا في التسليم والثمن
عين جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن وقيل معًا ونقله ابن منصور وقيل
ايهما يلزمه البداءة يحتمل وجهين وعنه البائع وان كان دينًا فقيل لا يحبس المبيع على
قبض ثمنه حالًا او مؤجلًا وخالف الشيخ واختاره في الانتصار وان عوضًا بعوض لا يحبس
تسليم البائع بلا خلاف في المذهب وفي الانتصار ثبت شرعًا لا شرطًا وقيد بثمن بيعه
ومن سلمه قال ان دخل في ضمان مشتر والاصح المنع واذا ظهر عسر مشتر قال شيخنا
او مطله فله خيار الفسخ كمفلس وكبيع نقل الساجي لا يكون مفلسًا الا ان يفلسه القاضي
او تبين امره في الناس وطلب البائع ما باع فله ذلك وفي الانتصار وغيره ان قبضه
ثم افلس فله الفسخ نص عليه وذكر شروط المفلس قال وان قارن الافلاس العقد
ولم يعلم لم يصح وان سلمه فهو كالحاجة لا يمنع صحتها وله الفسخ وان ما فلو اشترى
حال الحجر لم يصح وان سلمه وبما حدث به وقت ولم يدخل تحت الحجر لعدم تعلق
حقهم بها وان غيب ماله مسافة قصر وقيل ودونها وقيل فيهما يحجر عليه فله
الفسخ وان احضر نصفه منه فقيل يأخذ المبيع وقيل نصفه وقيل لا يستحق مطالبة
بثمن وثمن مع خيار شرط ومسألة المحجر بالنقد الحال وله الفسخ
للحلف في الصفقة ۝

باب التصرف في المبيع وتلفه

من اشترى شيئًا بكيل او وزن نقله جماعة وعنه المطعوم منهما وعنه المطعوم وظاهر
المذهب او عد وفي المشهور او ذرع ملكه بالعقد وفاقًا وذكر شيخنا اجماعًا وفي
الانتصار رواية لا ينقل ابن منصور ملك البائع فيه قائم حتى يوفيه المشتري والاول نقله
ابن مشيش وغيره ويلزم بالعقد وقيل في قفيز من صبرة ورطل من زبرة نقصه وفي
الروضة يلزم البيع بكيله ووزنه ولهذا يقول لكل منهما الفسخ بعد احتسابه الآخر ما لم
يكلا او يزنا كذا قال وصحته اذا في نقل الملك وانه الخيار قال ولا يحيل به قبله
وان عين بكيل وموزون حكمهما في رواية ولا تصرف فيه ولا باجارة قبل قبضه وعنه
يجوز من بايعه وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد نقد ثمنه وجهان وتصح عتقه قولًا
واحدًا وذكر شيخنا قال ابو يعلى الصغير والوصية به والخلع عليه قال بعضهم في
طريقته ويتزوج به وجوز شيخنا التولية والشركة وخرجه من بيع دين وجوز التصرف
بغير بيع وبيعه لبايعه وجعل علة النهي توالي الضمانين بل عجزه عن تسليمه لسعي
بايعه في فسخه مع الربح او اداه ان لم يسلم لديه وان قبضه جزافًا لعلمهما قدره جاز
وفي المكيل وانما ان ذكره في المجرد وذكر جماعة فيمن شاهد كيله قبل شراه رواية
في شراه بلا كيل وخصهما في التلخيص بالمجلس والا لم يجز وان الموزون مثله ونقل حرب
وعنه ان لم يحضر هذا المشتري الكيل فلا الا بكيل وقال في الانتصار ويعرف من الحائط
لم يجز كله وان اعلمه بكيله ثم باعه به لم يجز نقله الجماعة وكذا جزافًا ذكره الشيخ
وعنه والمبيع بصفة او رؤية سابقة كذلك وما عداه كعبد وصبرة وبيعها فالمذهب
يجوز تصرفه فيه كأخذه بشفعة وعنه ان لم يكن صبرة مكيل او موزون نصره القاضي
واصحابه وذكره شيخنا ظاهر المذهب وعنه ان لم يكن مطعومًا وفي طريقة بعض
اصحابنا يجوز في العقار فقط وعنه لا مطلقًا ولو ضمنه اجازة ابن عقيل وشيخنا

روايه

وجعلهما طريقه الحلواني وغيره وأن عليه يدل أصول أحمد كتصرف المشتري في الثمرة
والمستأجر في العين مع أنه لا يضمنهما وعكسه كالصبرة المعينة كما اشترط قبضه لصحة كسلم
وصرف وقبض في الأشياء أن يتبين له المشتري بعينه وما يبيع البائع بعضه في المجلس وفي
الترغيب المتعينات بالعرف فلا من صور المسألة وقيل لا لقوله إلا هاء وهاء وما لم
يجز تصرفه فيه إذا أتلف أو بعضه قبل قبضه من البائع وينفسخ العقد فيه وهل يخير
المشتري في باقيه أو ينفسخ فيه ... وإن أتلفه بائعه أو غيره فللمشتري
الفسخ وأخذ ثمنه وله الإمضاء ومطالبة المتلف ببدله ففي المحل في الموزون بمثله
بمثله الشالنجي وقال جماعة بقيمته ومرادهم إلا المحرر بدله وقيل إن أتلفه بائعه
انفسخ ولو باع ما اشتراه بطعام أو أخذ بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه غرم
المشتري الأول للبائع قيمة المبيع وأخذ من الشفيع مثل الطعام وما جاز تصرفه فيه
من ضمانه إذا لم يمنعه البائع نص عليه فظاهره يمكن من قبضه أو لا وجزم به في
المستوعب وغيره وقال شيخنا إذا أمكن من قبضه وقال ظاهر المذهب الفرق بين
ما يمكن من قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره كذا قال ولم أجد الأصحاب ذكروا
وقد قال صاحب المحرر في أن الزكاة لا تسقط قبل التمكن لأنها دين لا يؤثر في سقوطه
استهلاك المال فلا يسقط بتلفه كبعد التمكن وكدين الرهن وغيره وعكسه ثمن المبيع
الهالك قبل القبض وبعده الأقارب وقال الشيخ فيما وجب في الذمة لم يشترط في
ضمانه إمكان الأداء كثمن المبيع وذكر القاضي في تصرفه في ثمر النخل مع ضمانه لها وأن
وأنه لو اشترى نخلا وقبضه فالأصل ضمانه مع منع تصرفه في ثمر النخل وفي طريقة بعض
أصحابنا أنه نص جواز التصرف في المتعين قال ولا ينفسخ بتلفه قبل قبضه وإن سلمنا
فلأنه عقد معاوضة تسليم بإزاء تسليم ولو أفلس ثبت الفسخ قال والثمن والأجرة إذا كانت مالثمن صح
قبل قبضه لا يسقط الثمن عليها وإن سلمنا فقد وجد قبضها قبل العقد قال ولا نسلم

رده بعيبه بعيب قبل قبضه ولأن سلمنا فلأنه معاملة تسليم بتسليم وفي الترغيب وغيره
لو تلف بعضه لم ينفسخ في بقيته ولو قبضه البائع لا يستقران والثمن الذي ليس في الذمة
كالمثمن والأجرة كذلك لا يستقران وقال الشيخ فيما إذا اشترى شاة بدينار فبلعته
إن قلنا يتعين الدينار بالتعيين وينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه انفسخ هنا وإن لم
نقل بالتعيين لم ينفسخ وكل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه كبيع وجوز شيخنا البيع
وغيره لعدم قصد الربح وما لا ينفسخ بهلاكه كنكاح وخلع وعتق وصلح عن دم عمد
قيل كبيع لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته ولا فسخ واختار شيخنا لهما فسخ نكاح لفوت
بعض المقصود كعيب مبيع وقيل له التصرف قبل قبضه فيما لا ينفسخ بقبضه وفي
المستوعب والتلخيص بل ضمانه كبيع وإن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة لم
يعتبر قبضه ذكره شيخنا بالإطلاق لعدم ضمانه بعقد معاوضة كبيع مقبوض وكوديعة
ونحوها وقيل وصية وقيل وإرث كبيع وفي الإيضاح عن أحمد منع بيع الطعام قبل
قبضه في إرث وغيره وفي الانتصار منع تصرفه في غنيمة قبل قبضها إجماعا ويأتي حكم
قرض وعارية كوديعة ويضمنها مستعير وقبض ما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله
والعقار ونحوه بتخليته قال في المغني والترغيب وغيرهما مع عدم المانع وما قدر
بكيل وغيره بتوفيته نص عليه بحضور المستحق أو نائبه وتصح تولية الكيل مكرر وتصح
استنابة من عليه الحق للمستحق وقيل لا قبضه وقاله القاضي وأصحابه طريقه كبيعه
بكيل بيننا وعنهما ما فيه وقيل لا وقاله الشافعي ونص أحمد صحة قبض وكيل من نفسه لنفسه
وفي الترغيب وغيره وعليه الجمهور ومتى قبضه المشتري جزافا لعلمهما قدره جاز أما الأشعار به أعلمه
وبعد الكيل في ذلك برئه وإن قبضه مصدقا لبائعه في كيله أو وزنه برئ عن عهدته
ولا يتصرف فيه لفساده وقبضه في وجه قاله وجهان وإن لم يصدقه قبل قوله في
قدره ومؤنة توفية العوض على باذله وفي النهاية أجرة نقله بعد قبض البائع له عليه

ومؤنة المتعين على المشتري إن قلنا كمقبوض وأطلق الشيخ وغيره قال لأنه لم يتعلق به حق
توفية نص عليه ولا يضمن النقاد خطأه في المنقوص وإتلاف المشتري وقيل عمدا قبض
لا غصبه وفي الانتصار خلاف إن قيل هل يصير قابضا أم يفسخ ويغرم قيمته وكذا إن تعيب
ما ذنبه هل يصير قابضا فيه وفي غصب عقار لو استولى وأحال بينه وبين بائعه صار قابضا
ويصح قبضه بغير رضى البائع وحرمه في الانتصار في غير متعين وغصب ما بيع مثلا أو بلا إذنه
ليس قبضا إلا مع المقاصة وعنه قبض الكل بتخليته ومتى نص عليه القاضي وغيره ويحرم
تعاطيهما بيعا فاسدا فلا يملك به لأنه بيعه ولا ينفذ تصرفه وخرج فيه أبو الخطاب من طلاق
في نكاح فاسد وهو كمغصوب وقال ابن عقيل وغيره كمقبوض للسوم ومنه خرج ابن
الزاغوني لا يضمنه وذكر في ضمانه روايتين نقل حرب وأبو طالب وعنهما عدمه فإن
قبضه بثمن مستقر ضمنه به إن صح بيع معاطاة ونقل حرب وغيره فيمن قال بعني هذا فقال
خذه بما شئت فأخذه فمات في يده قال هو من مال بائعه لأنه ملكه حتى يقطع ثمنه ونقل
حنبل إذا ضاع من المشتري ولم يقطع ثمنه أو قطع ثمنه لزمه ونقل ابن مشيش فيمن قال
بعنيه فقال خذه بما شئت فأخذه فمات ليس يضمنه لأنه هذا بعد لم يملكه قال صاحب
المحرر يدل أنه أمانة وأنه يخرج مثله في بيع خيار على قولنا لا يملكه وقال يضمنه
منافعه كزيادة وأولى وسوم إجارة كبيع في الانتصار وولده كهو لا ولد جانية وضامنة ٥٣
وشاهده وموصى بها وحرجا [illegible] وضامنه وفيه في الانتصار أن ذلك لأنه فيه سرى وفي
طريقه بعض أصحابنا وولد موصى بعتقه لعدم تعلق الحكم بها وإنما المخاطب الموصى إليه ٦٣
ويضمنه بعقد فاسد بقيمته قال شيخنا فإن تراضوا بالبدل الذي هو القيمة جاز وإن تراضوا
في مهر المثل أو ثمن المثل أو القيمة على شيء مسمى فيجب ذلك المسمى لأن الحق لهما
فالفساد يظهر أثره في الحل وعدمه فقط لا يظهر أثره في أصل الضمان فإذا اتفقا
فيه فكذا في قدره وهذه نكتة حسنة وذكر أبو بكر يضمنه بالمسمى لا بالقيمة كنكاح وخلع

وحث يجب المثل [illegible]

بلغ

حكاه القاضي في الكتابة وفي الفصول يضمنه بالمثل والأصح ضمنه كمغصوب وقيل وفي أجرة
المثل في مضاربة فاسدة أنه كصحيح فاسد إذا لم يستحق فيه المسمى أسحق من المثل وهو القيمة
كذا أجب قيمة المثل هنا المنفعة وفي المغني في تصرف العبد والمستوعب أو مثله يوم تلفه
وخرج القاضي وغيره رواية فيه وفي عارية كمغصوب وقاله في الوسيلة وقيل له حبسه
على قبض ثمنه وفي ضمان زيادته وجهان وفي المغني والترغيب وغيرهما إن سقط الجنين ميتا
فهدر وقاله القاضي وعند أبي الوفاء يضمنه ويضمنه ضاربه ومتى ضربه أجنبي فللبائع
من الغرة قيمة الولد والبقية لورثته

باب الربا

وهو محرم مطلقا نص عليه كدار البغي لأنه لا يد للإمام عليها قال في عيون المسائل والباغي
مع العادل كالمسلم مع الحربي لأن كلا منهما لا يضمن مال صاحبه بالإتلاف فهي كدار
حرب كذا قال وفي المستوعب في الجهاد والمحرر لا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما ونقله
الميموني وهو ظاهر كلام الخرقي في دار حرب ولم يقيدها في الشرح وغيرها بعدم الإمام
وفي الموجز رواية لا يحرم في دار حرب وأقرها شيخنا على ظاهرها وعنه لا ربا بينه وبين
مكاتبه كعبده على المنع فلو زاد الأجل والدين جاز في احتمال وفي الإرشاد في حديث
الرقبة مال كالمستأمن مباح مطلب نفسه والحربي يباح أخذه على أي وجه وقال
كل شرط يعتبر في معاملة المسلمين يعتبر في معاملة ذمي ومستأمن والمذهب لا يحرم
ربا الفضل إلا في بيع كل مكيل أو موزون بجنسه قال أحمد قياسا على الذهب والفضة
وإن قل كتمرة بتمرة أو بتمرتين لأنه مال الجوز ربه ويحنث من حلف لا يبيع مكيلا ببيعه
مكالا واختار في الفائق ربا في الموزون فالعلة على المذهب كونه مكيل جنس وقال بعضهم
الكيل بمجرده علة والجنس شرط قال أو بإضافته بكونه مكيل جنس هو العلة وجعل الجنس
شرطا وهو قول الكيل أمارة والحكم على المذهب لكتاب المماثلة مع أن الأصل إباحة بيع الأموال

[illegible]

الربوية بعضها ببعض مطلقًا الا مع وجود التساوي للحاجة وعلى المذهب يجوز اسلام النقدين
في الموزون ونه ابطلت العلة لان كل شيء يشملها احدى علتي ربا الفضل يحرم النسا
فيهما وفي طريقة بعض اصحابنا يحرم سلمهما فلا يصح وان صح فللحاجة واجاب القاضي وغيره
بان القياس المنع وانما جاز للمشقة ولهذا ما يجوز ولا خلاف معناهما لان احدهما ثمن والاخر
مثمن ولا خلاف بينهما في صفة الوزن لانه يسامح بهذا دون هذا فحصل في حكم الجنسين
من هذا الوجه وعنه في المعدن والمطعوم الادمي وعنه فيهما ومطعوم مكيل او
موزون اختاره الشيخ **وشيخنا** فعليهما العلة في المعدن الثمنية وهي علة قاصرة
لا يصح التعليل بها في اختيار الاكثر وبعضهم طردها اما الفلوس لانها اثمان وعكسا بالحلي
واجيب لعدم الثمنية الغالبة قال في الاسعاد يجب ان يقولوا اذا انفقت حتى
لا يتعامل الا بها ان فيها الربا لكونها ثمنا غالبا وقال في التمهيد ان من فوايدها
انه ربما حدث جنس اخر يجعل ثمنا فيكون تلك علته فيباع ثمنه بثمنه وبنصفين
وحيا ن ومطبخة وزمانة بمثلها ونحوه نص عليه وقال لانه ليس مكيلا ولا موزونا
ويجعل منهنا وعنه انه كره ثمنه بثمنه وقال لا يصلح الا وزنا بوزن لانه طعام وجود
شيخنا بيع المصوغ المباح بقيمته حالا وكذا نساء ما لم يقصد كونها ثمنا وانما خرج
عن القوت بالصنعة كنشا فليس بربوي والجنس بنفسه فيباع خبز بهريسة وجوز
بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة وقال مالك وخرج ابن عقيل اخيرا فيه على الاعيان
الستة لخفاء العلة ولا ربا في ماء في الاصح لاباحته اصلا وعدم تموله غالبا وعلى
المذهب بما لا يوزن لصناعة وذا اثمان وقال القاضي يحرم مع قصد وزنه وعلمها
يخرج مع فلس بفلسين ونحوه وذا اثمان مغشوشات وان نفقت وكانت نافقة فوجهان
وكذا الذرة ولم يوجها مالك ووافقه ابو حنيفة في كاسد والروايات في السلم
فيها نقل ابو طالب الجواز وعلي بن سعيد المنع وحنبل يكره ونقل يعقوب وابن الحكم

فان شرط اسقاطها بنفسه صح العقد في الاصح وقيل والشرط ومثله شرط زرع بر فقط وله
اجارتها على الاصح وعنه باذنه وله بزيادة وعنه باذنه وعنه ان جدد عمارة ولو قيل بنصفها
ونحوه وجه وقيل بعده من موجره واذا اكتريت ارضا لزرع ما شاء او غرسه او وغرسه صح في الاصح
فيهما لزرع ما شيت وان قال لزرع فوجهان وكذا الغراس وان اطلق وتصلح لزرع وغيره صح في
الاصح وقال **شيخنا** ان اطلق او قال انتفع بها ما شيت فله زرع وغرس وبنا واذا اكترى
لزرع بر فله زرع دونه ضررا من جنسه كشعير وباقلا لا فوقه كقطن ودخن فان فعل فقيمة
لزوم المسمى مع تفاوتهما في اجر المثل واوجب ابو بكر والشيخ اجر المثل خاصة ومثله سلوك
طريق اشق ويجوز مثلها ومنعه الشيخ ولو جاوز المكان او زاد على المحمول فالمسمى مع اجر
المثل للزائد وكذا القاضي فيها قول لابي بكر وتلزمه قيمة الدابة ان تلفت وقيل نصفها لسقوط
احدهما فان لم يكن له عليهما شيء بيد ربها بلا سبب منه لم يضمن ومن اكترى زورقا فزواه
مع دق له فغرق فاضمن لا يخاطره لاحتياجها الى المساواة كالكفة الميزان كالوالكرا
نورا لا استقاء ما جعله فدانا لا استقاء الماء فتلف ضمن وان اجر ارضا بلا ما صح فان اطلق
فللتضاد الشيخ الصحة مع علمه بحالها وقيل لا كظنه امكان تحصيله وان ظن وجوده
بالامطار وزيادة الانهار صح جزم به في المغني وغيره كالعلم وفي الرعاية وجهان ومتى
زرع فغرق او تلف او لم تنبت فلا خيار ويلزمه الاجر نص عليه فان تعذر زرعها لغرقها
فله الخيار وكذا القلة ماء قبل زرعها او بعده او غابت بغرق يعيب به بعض الزرع
واختار **شيخنا** او برد او فار او عذر قال فان امضاه فله الارش كعيب الاعيان وان فسخ
فعليه القسط قبل القبض ثم اجرة المثل لا كما لو قال وما لم يرو من الارض فلا اجرة له
اتفاقا وان قال في الاجارة مقيلا او مراحا او اطلق لانه لا يرد عليه عقد كارض البرية
ومن اكترى لنسخ او خياطة او كحل ونحوه لزمه حبر وخيوط وكحل كارض لزرع وقيل يلزمه
المستاجر وقيل يتبع العرف والمسافي الماء ذو قرب المنزل لا يلزمه زاد اضعفا او امراة وفي

عنهما وجهان ويلزم رب الدابة ما يتوقف النفع عليه كتوطئة مركوب عادة وزمامه ١٩٣
ورحله وشد محمله ورفعه وحطه وقائد وسائق لا محمل ومظلة ووطاء فوق الرحل وحبل
قران بين المحملين قاله في الترغيب وعدل القماش على مكر إن كانت في الذمة وفي المغني إن
كانت على تسليم الراكب البهيمة ليركبها لنفسه فالكل عليه وإن الدليل لا يلزم مكريًا
وقيل يلزمه في الذمة وجزم به في عيون المسائل لأنه التزم أن يوصله ويلزمه حبسها له لنزوله
لحاجة وفرض وعنه واجب وسنة راتبة وتبريك بعير لشيخ وامرأة ومن به لمرض طارئ وجهان
ويلزم المكري تفريغ الدار من فعله كبالوعة وقمامة ويلزم المكري تسليمها منظفة
وتسليم المفتاح وهو أمانة مع مكتر

فصل

من استؤجر مدة وأجير خاص
لا يضمن جنايته في المنصوص إلا أن يتعمد قال جماعة أو يفرط ولا يستنيب وله فعل الصلاة
في وقتها بسنتها والعيد فإن عمل لغيره فأضر مستأجره فله قيمة ما فوته عليه وقيل يرجع
عليه بقيمة ما عمله لغيره وقال القاضي بما لأجرة الذي أخذه من غير مستأجره ومن
قدر نفعه بعمل فأجير مشترك يضمن ما تلف بفعله كزلق حمال أو سقط عن دابته وطباخ
وخباز وحائك في المنصوص واحتج جماعة أن عمله في بيت ربه أو معه عليه فلا وما تلف
بغير فعله ولا تعد به لا يضمنه في ظاهر المذهب ولا أجرة له وقال في المحرر إلا ما عمله
في بيت ربه وعنه له أجرة بنائه وعنه ومعمول عمله في بيت ربه وفي الفنون له الأجرة
مطلقًا لأن وضعه النفع فيما عينه له كالتسليم إليه كدفعه إلى البائع غرائر وقال
في الطعام فيه وكاله فيهما أن ذلك قبضًا لأنها كيده ولهذا لو ادعيا طعامًا في غرائر
أحدهما كان له وإن استأجر مشترك خاصًا فلكل حكم نفسه وإن استعان ولم يعمل فله
الأجرة لأجل ضمانه لا لتسليم العمل فإن أتلفه أو حبسه فلربه قيمته غير معمول ولا
أجرة وقيمته معمولًا ويلزمه أجرته وتقدم قوله في صفة عمله ذكره ابن عقيل ومثله
تلف أجير مشترك ذكره القاضي وغيره وقال أبو الخطاب تلزمه قيمته موضع تلفه وله

الفلوس بالأداء فهو بيد أسد وسنة إن أراد به فضلًا لا يجوز ويحرم بيع مكيل بجنسه إلا
كيلًا حالة العقد وموزون بجنسه إلا وزنًا نقله الجماعة وجوزه وجه جزافًا بغير جنسه
وهو ظاهر كمكيل بموزون جزافًا نص عليه ونصه لا اختاره جماعة واحتج بخبر فضالة
وبما لو كان مستحقًا بم يرجع واحتج القاضي وأصحابه بنهيه عليه الصلاة والسلام في
خبر جابر عن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام لا يدري ما كيل هذا وما كيل هذا قال ابن عقيل
لا وجه للتعليق بالتفاضل فلم يبق إلا أن المجازفة بالطعام فجعل طريقًا بالخبر كالنسبة
والمعادلة والمساواة فصير طرق الربا عندنا أربعة وإن باع صبرة بجنسها وعلما كيلهما
وتساويهما صح وإن تبايعاهما مثلًا بمثل فكيلتا فكانتا سواء صح واختار شيخنا في الاعتصام
بالكتاب والسنة ما ذكر عن مالك أنه يجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري ويعتبر المكيل
عرف المدينة والوزن عرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإن تعذر فعرفه بموضعه
وقيل بأشبهه هناك وقيل الوزن والمائع مكيل زاد في الرعاية وفي اللبن
وجهان وأن الزبد مكيل وأن في السمن وجهين وجعل في الروضة العسل موزونًا
قال في النهاية والترغيب وغيرهما ويجوز التعامل بكيل لم يعهد والجنس ما شمل أنواعًا
كتمر وبر وشعير وملح نص عليه قال في الطريق الأقرب والأبازير جنس وفروع الأجناس
أجناس كالأدقة والأدهان والخلول والألبان واللحمان وعنه اللبن والخل تمر وخل
عنب واللحم جنس وصحح ابن تميم في النهاية أن الأدهان المائعة جنس وأن الفاكهة كتفاح
وسفرجل جنس وعنه ثلاثة لحم أنعام وطير ودواب الماء وعنه وأربع ولحم وحش
واللحم والكبد والقلب ونحوها أجناس وقيل الرؤوس من جنس اللحم وقيل لا
وفي عيون المسائل لا يجوز بيع لحم بشحم متفاضلًا لأنه لا ينفك عنه ولهذا من حلف
لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا حنث كذا قال وفي الشحم والألية وجهان ويحرم بيع لحم
بحيوان وقال شيخنا مقصود اللحم من جنسه ومن غير جنسه مأكول وقيل وعنه

وجهان قال شيخنا الخبز بيابسه عند جمهور الفقهاء ويجوز بيع رطب وعنب بمثله
نص عليه خلافا لابي حفص وابن شهاب كما لو لم يتمر او زبيبا ودقيقه بدقيقه ان
استويا في النعومة خلافا للمالكية في السمن وبيع خل بالسويق بمثله وقيل وزنا وخبز
بمثله قال في المبهج لا فطير بخمير ولحم بمثله نص عليه وبيع منه الحب في رطبا ويابسا
بنزع عظمه في الاصح كتصفية عسل لان البيع معقود والاقط بحوز والنوى في التمر
غير معقود فهو كحب خبز وخل تخل وان كان في كل منهما ملح وماء لكنه غير معقود
وفي زبد بسمن وجهان وذكر ابن عقيل وابن [illegible] ويجوز ان يخرج في ظاهر المذهب
وفي الاصح عصير بجنسه ولو مطبوخين وقيل ان استويا في غليان ونقله الخالي
منه والاقط بمخيض بجبن وخل ودبس بمثلهما لا بنوع آخر ولا خل عنب بخل زبيب لان
في احدهما ماء ويجوز بيع حب بحب مغشوش ذكره ابن عقيل وعنه لنقص الحب بحلو
من طعام مثل نقص بحشيش مع نقص الطعم لكونه ملأ الحب مكيل وعنه يسلمه بحمل
كذلك وان سلمنا فالعقبة في نقصان الاخلاط اعليها ويحرم حب بدقيقه او احدهما
بسويقه وعنه يجوز وزنا وعلل احمد المنع بان اصله كيل فسوحه من الجواز بيع
مكيل وزنا موزون كيلا اجازه شيخنا وكذا الصوصة في خبز حبه ودقيقه وسويق
ابن القاسم وعنه المنع لان [illegible] وعلله ابن شهاب بانهما اذا صارا اجزاء كان اكثر
هذا وهو الجواز في الاول وانه لا يتناقض اصلنا لان الدقيق موزون كالحيوان عددا
فاذا [illegible] صار وزنا ويحرم نيه بمطبوخه واصله بعصيره كزيتون بزيت [illegible]
يعل منها بكره وخالصه او مشوبه بمشوبه على مد عجوة ورطبه بيابسه ومزابنه
الا في العرايا وهو بيع الرطب وعنه الموهوب لبائعه اخاف الخرفي وغيره
بحله بما له يابسا [illegible] وعنه بيع مثل رطبه فلا يعتبر بائعه مثل [illegible]
وقبض مشتريها بالتخلية فيما دون خمسة اوسق وعنه دفعها لفقير محتاج الى الرطب

ولا في النسيه والمحرز واهل الثمر وقيل بعضهم حاجة بايع الى بيعها وجوز ابن عقيل
بيعها لواهبها لئلا يدخل رب العرية حائطه ولغير الحاجة عن اكل وحمله كلام احمد
وفي جوازها في بقية الثمر وجهان وقيل الجوز بعنب ويجوزها شيخنا في الزرع
ويحرم المحاقلة بيع الحب المشتد ولو بيعت جماعة بمسد في سنبله بجنسه وفي
بيعه بغير جنسه وجهان ويصح بغير مكيل وحصة الشيخ وعنه الخلاف بالحب وبيع ربوي
بجنسه ومعه او معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين او بدرهمين فان علم
عدم العقد ساوى القيمة او معه لكونهما من نخل ونحو واحد فاحتمالان وعنه يجوز
ان لم يكن المعقود مثل الذي معه غير فاقل اجازه شيخنا في موضع وعنه يجوز ان لم
يكن الذي معه مقصودا كالسيف المحلى اجازه شيخنا وذكره ظاهر المذهب وانه يجوز
فضة لا يقصد غشها بخالصه مثلا بمثل وان كانت الحلية من غير جنس الثمن جاز وعنه لا
وفي الارشاد هي اظهرهما لانه لو استحق وتلف لم يدر بم يرجع ولو باع برا بشعير فيه من
جنسه يقصد تخليصه منع على الاصح والا فلا وكذا تراب معدن وفي بيع شاة ذات
لبن او صوف بمثلها او لبن شاة فيها لبن او درهم فيه نحاس بنحاس او بمثله او نوى بتمر فيه نواه
ونحوه روايتان وان باع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه او نوعين فقيل كمد عجوة
وعنه في النقد وعنه يجوز اختاره صاحب التبصرة والمغني والرعاية وغيرهم
١٤ ويشترط في بيع كل جنس اتفقا في علته ربا الفضل ليس احدهما نقدا الحلول والقبض
في المجلس نص عليه فيحرم مد بر بمثله بجنسه او شعير ونحوه نسيئة وكذا ان صرف
الفلوس النافقة بنقد ونقل ابن منصور لا اختاره ابن عقيل وشيخنا وذكره رواية
ولا يشترط قبض مكيل بموزون على الاصح وفي النسأ روايتان وذكرهما جماعة فيما اذا
١٥ اختلفا في العلة او كان احدهما غير مكيل وما جاز بفاضله جاز وجواز خبز النساء
فيه لامر النبي عليه الصلاة والسلام ابن العاص بابتياع بعير بعيرين وثلاثة سنة لينفذ جيشا

قال في الانتصار وان قيل العلة اشاع على بيت المال لا في ذمته لانه قضاه من الصدقة قلنا
انما اشاع في ذمته وللامام ذلك للمصلحة وقضاه من بيت المال وكذا اجاب ابن عقيل
المال لا يثبت في مال والدين لا يثبت الا في الذمم ومتى اطلقت الاعواض تعلقت بالذمم
ولو عينت الديون في اعيان اموال لم يصح فكيف اذا اطلقت فعلى هذا قال بعض اصحابنا
الجنس شرط محض فلم يؤثر بناء على كل شرط كالاحصان مع الزنا وعنه يحرم بعلة
الثانية المالية وعنه يحرم ان بيع جنسه فالجنس احد وصفي العلة فاثر وعنه نساء
اخاه نسا ومتى حرم فان كان مع احدهما نقد فان كان وحده نسيئة جاز وان
كان نقدان والعوضان او احدهما نسيئة لم يجز نص عليه وفي الواضح رواية يحرم
ربا فضل لانه ذريعة الى ربا النسيئة

فصل

وان تصارفا ذهبا بفضة
عينا بعين ولو بوزن متقدم او خبر صاحبه فوجد احدهما غشا من غير جنسه بطل
قال الشيخ كقوله بعتك هذا البغل فاذا هو حمار وعنه يصح لازما وعنه له رده
واخذ البدل وان كان من جنسه ففي الواضح وعنه يبطل وهو ظاهر نقل جماعة من
الحكم والاشهر له قبوله واخذ ارش العيب في المجلس وكذا بعده ان جعلا ارشه من
غير جنس الثمن لانه لا يعتبر قبضه كبيع بر بشعير فيجد احدهما معيبا فاخذ ارشه
دراهم بعد التفرق وله رده ولا بدل له لانه ما اخذ ما لم يشتر الا معينا وانه لا
يتعين النقود وقيل الا كذلك رده وبدله ولم يعرف في العيب وان تصارفا ذلك بغير
عينه صح لان المجلس كحالة العقد فان وجد احدهما غشا فله بدله وله الرد بعيب
من جنسه فان تفرقا فالعيب من جنسه وذكر جماعة او عنه فعنه له بدله
لانه بدل عن الاول كالمسلم فيه فليس له الفسخ ان بذل له وله اخذ ارشه بعد
التفرق وعنه ليس له بدله فيفسخ او يمسك في الجميع ولا ارش بعد التفرق وبعض وقبض
البدل في مجلس الرد وان تصارفا ما يجب فيه التماثل وكذلك وقيل وفي الارش وهو

سهو ويحتمل ان يبطل كل عقد صرف ان اختار اهل العقد في المجلس وفي مفردات ابي الوفاء
يحتمل ان يحصل التعيين فيما في الصرف وانه لا يعتبر فيه عن التسليط بالقول مع تعيين
الثمن ولان سلمنا فلانه اخص بشروط وله التوكيل في قبض في صرف ونحوه ما دام موكله
بالمجلس لتعلقه بعينه وفي نهاية الازجي ان مات الموكل بالمجلس هل يقوم وارثه في قبض
حتى يمضي العقد الصحيح لا يبقى متوجه منه تخريج في الوكيل ويجوز اقتضاء نقد من اخر
في الاصح ان حضر احدهما والاخر في الذمة مستقر بسعر يومه نص عليه لخبر ابن عمر في
بيع الابل بالبقيع ولانه قضاء فكان بالمثل لكن هنا بالقيمة لتعذر المثل وهل يشترط حلوله
على وجهين وان كانا في ذمتيهما فاصطرفا فنصه لا يصح وخالفه شيخنا ومن وكل
غريمه في بيع سلعة واخذ دينه من ثمنها فباع بغير جنس ما عليه فنصه لا ياخذ حتى
يشتري وكيل من نفسه ومن عليه دينار فبعث الى غريمه دينارا او تتمته دراهم او ارسل
الى من عليه دراهم فقال للرسول خذ حقك منه دنانير فقال الذي ارسل اليه خذ
صحاحا بالدنانير لم يجز لانه لم يوكله في الصرف نص عليه ولهذا لو بعث المدين الرسول
بعرض بعد عليه رهنا او قضاء فذهب من الباعث ومتى صارفه فله الشراء منه من
جنس ما اخذ منه بلا مواطاة وعنه يكره في المجلس ومنعه ابن ابي موسى الا ان يمضي
لصارف عرض فلم يستقم ونقل الاثرم وعنه ما يعجبني الا ان يمضي فلم يجد ونقل حرب
وعنه اعجب وان شرط شرطا في صرف لحوار ان يخرج رديا رده فقال احمد لا يجوز
وقال مكروه ونقل المروذي وابو الحارث ان تصارفا فخرج في الدراهم رديء له ما لم
يشترط والدراهم يتعين بالتعيين في العقد فلا يبدل وان بانت مغصوبة بطل ومعيبة
من جنسها له الرد ومن غيره يبطل وعنه لا يتعين فيبدل مع غصب وعيب وان
بلا وصفه بدرهم بعينه لم يتعين ذكره القاضي وجماعة وفي الانتصار يتعين فلو تلف
فيه بلا امره لم يضمنه ويضمنه على الاول ويسلم الجهة النقدين في هبة وصدقة ووصية

وتدبر قالوا الا ان المعين في ذلك حكم العيص وفي غيره اليمين حكم العقد ما في عقبه ويجوز
معاملة بمغشوش جنسه لمن يعرفه وكرهه ابو المعالي لغيره ويجوز بغير جنسه على الاصح
وهما في ضربه ويجوز ابو المعالي المعاملة ان اشتهر قدره وان جهل وغشه مقصود يجوز
معنا ان يمازج لا في الذمة وعن مقصود ما طنا يجوز معنا ان لم يمازج قال شيخنا الكيميا
غش وهي تشبيه المصنوع من ذهب او فضة او غيره بالمخلوق باطلة في العقل محرمة بلا
نزاع بين علماء المسلمين تثبت على الروباص او لا ويقرن بها كثيرا السيميا التي هي من
السحر والزجاج مصنوع لا مخلوق ومن طلب جمع المال بما حرمه الله عوقب بنقيضه
كالمرابي وهي اشد تحريما منه ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس او زكوة ولم يوجب
عالم فيها شيئا والقول بان قارون عملها باطل ولم يذكرها ويعملها الا فيلسوف او اتحادي
او ملك ظالم ولو باع شيئا بثمن لم يسمه في ظاهر كلامه وذكره القاضي واصحابه
والاكثر بما اشتراه باقل مما باعه قال ابو الخطاب والفسخ بعد ان لم يعلمه احمد والاكثر ولو
بعد حلول اجله فعله ابن العاص وسيدي يبطل الثاني الا ان يتغير في نفسه او نقص بيبه او
بغير جنسه وفي الانتصار وجه يعرض احالة الفسخ او اشتريه بمثل ثمنه او من غير مشتريه
لا من وكيله وساله المروذي ان وجد متاع اخر بيعه بالسوق اشتريه باقل قال لا
لعله دفعه ذاك اليه بيعه ويوقف وروايه مثنى فيما اذا اشترى نفسه وحمله في
الخلاف على ان نقصه اقل من النقص الذي اشتراه به فيكون علة المنع باقية وهذه مسألة
العينة وعند ابي الخطاب وقيل يجوز قياسا وكذا ابي الخطاب لم يجز استحسانا وكذا ابي كلام
القاضي واصحابه القياس صحة البيع ومرادهم ان القياس خولف لدليل راجح فلا خلاف
اذا في المسالة وذكر شيخنا انه يصح الاول اذا كان بتاتا بلا مواطاة والا بطلا وانه قول
احمد وابي حنيفة ومالك ويتوجه ان مراد من اطلق هذا الا انه قال في الانتصار
اذا قصدا بالاول الثاني يحرم وربما قلنا ببطلانه وقال ايضا يحمل اذا قصد الا

لا يصح وان سلم فالبيع الاول خلا عن ذريعة الربا واجاب عن قول عائشة رضي الله
عنها بئس ما شريت انه للتاكيد قال احمد رضي الله عنه فيمن فعلها لا يعجبني ان يكتب عنه
الحديث وحمله القاضي وغيره على الورع لانه مما يسوغ فيه الاجتهاد مع انه ذكر عن قول
عائشة رضي الله عنها ان زيد بن ارقم ابطل جهاده الا ان يتوب وعدت عليه ومسائل الخلاف
لا يحرم فيها الوعيد وعكس العينة مثلها نقله حرب ونقل ابو داود يجوز بلا حيلة ونقل
المروذي فيمن يبيع الشيء ثم يجده يباع ايشتريه باقل مما باعه بالنقد قال لا ولكن باكثر لا
باس ولو احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي مائة بثمانين فلا باس نص عليه وهي التورق
وعنه يكره وحرمه شيخنا نقل ابو داود ان كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتريه
منك هو اهون فان كان يريد بيعه فهو العينة وان باعه منه لم يجز وهي العينة نص عليه
وكره احمد رضي الله عنه ان لا يبيع الرجل الا بنسيئة مع جوازه ومن باع عرضا بثمن فاده
لم يقبضه لم يجز ولو باع دونا نسيئة حرم اخذ عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة لانه دين
بدين قاله احمد وجوزه شيخنا للحاجة واجاز ابو السح مطلقا وقال فيها مسألة العينة
اخذ عن جنسه ويحرم قطع درهم وقطعه ودينار وكره ولو لصياغة واعطاء سائل
الا الرديء نص عليه واحتج بنهيه عليه السلام عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الصلاة وم
الا من باس وهو خبر ضعيف ونقل فيما اذا في الارض وعنه لكراهة التنزيه قاله القاضي
وعنه لا يعجبني قال والباس ان يختلف في درهم او دينار وهل هو ردي او جيد فيكسر
لهذا المعنى واحتج بان ابن مسعود رضي الله عنه كان يكسر الزيوف وهو على بيت المال
وقال ابو المعالي يكره كتابة القران على الدراهم عند الضرب ونهى عليه الصلاة والسلام
عن الكسر لما عليها من اسماء الله فيتاثر عند الكسر قال ويكره نثرها على الراكب لوقوعها
تحت ارجل الدواب كذا قال ولم يضرب النبي عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء الاربعة
الدراهم ضربت على عهد الحجاج قال احمد وقال احمد فيمن معه دينار فقيل له هو ردي او

حد تحابيه رجلا ما شراه على انه ردي لا يأثم به وقال في الوزن يجب التسعير قد يتفاضل
يعتبر بما يوزن به

باب السلم والتصرف في الدين

يصح بلفظه ولفظ السلف والبيع بشروط احدها ضبط صفاته كمكيل وموزون
والمذهب ومذروع وعنه روايه وعلى الاصح وحيوان ادمي وغيره وفي معدود كفواكه
وبقول وجلود ورؤوس وبيض ورمان وفيما خلطه مقصود متميز كثياب منسوجة من
نوعين وخفاف ونشاب ونبل ورماح وقسي وقيل ومعجون لا جوهر ونحوه ويصح في
جبن وخل تمر ولبن وخبز ولحم ولو مع عظمه ويعين موضع لحم من حيوان كلحم فخذ او
جنب نقله الجماعة ونقل ابو داود السلم فيه لا باس به وسمي ما عز غنم او سمين
ويصح في شحم مثل لاحمد انه يختلف قال يسلف بخلف وسكنجبين ونحوه لان خلطه
لمصلحته ولان فيه ما يسيرا ودهن بنفسج وورد ونحوهما وفي عيون المسائل لا في لبن
حامض لانه عيب ولا ينضبط لا فيما خالطه ما لا يتبعه كما في لبن وغش في ذهب او لا
يتميز كنقد مغشوش ومعاجين وند وغالية وقيل في الاثمان منع وتسليم وحيوان
حامل وامة وولدها الذين جمعهما الصفة وقيل ولحم مطبوخ ومشوي في طريقه
بعض اصحابنا في لولو ونحوه وحليان ومعاجين منع في الكل ثم يسلم في اللولو ثم يسلم
في الكل ونحو شهد وعقيق وانيه يختلف الراس والوسط وجهان الثاني
ذكر ما يختلف به ثمنه غالبا كقدره ونوعه وبلده وحداثته وجودته وضدهما
ويذكر في الاصح ما يختلف النوع وسن الحيوان وذكورته وانوثته وسمنه وهزاله
وراعيا او معلوفا وهل الالة اجود له او كلب او فهد او صقر وعند الشيخ
لا يشترط هذا لانه يسير واذا لم يعتبر في الرقيق لم يعين وهزاله ونحوهما مما يتباين
الثمن فهذا اولى والطول بالشبر معتبر في الرقيق وفي الرعيب فان كان رجلا

ذكر طولا او ربعا او قصرا وفي ذكر الكحل والدعج والبكارة والثيوبة ونحوها وجهان
وفي عيون المسائل يعتبر ذكر الوزن في الطير كالكركي والبط لان القصد لحمه ويترك
الوصف على اقل درجه وفي الرعيب ولا بد من ذكر بلقعه تفهيما عنها لترجع اليهم عند
التنازع قال في عيون المسائل ويذكر في العسل المكان بلدا جبلي وفي الزمان ربيعي خريفي
واللون لا قدمه وحداثه ولا يصح شرط الاجود وفي الاردى وجهان وله اخذ نوع
اخر من جنسه كدون شرطه من نوعه وقال القاضي وغيره يلزمه وعنه يحرم لغير
جنسه نقله الجماعة ونقل فيه جماعة ما حدا في كشعير عن بر بقدر كيله ولا يربح مرتين
واحتج بابن عباس وبانه اقل من حقه ويلزمه اخذ اجود من نوعه في الاصح كشرطه
ولو قبض ويرد وقيل لم تحرم وحكى روايه نقلها صالح وعبد الله لا ياخذ فوق صفته بل دونها
ويحرم دفع عوض زيادة القدر لا الجودة ولا الرداة وان وجد عيبا فله ارشه او
رده الثالث ذكر قدره بالذرع في المذروع وقال شيخنا فيمن اسلف دراهم
الى اجل بغلة لحكم انه اذا حل دفع الغلة ناقص مما يساوي خمسة دراهم فهذا اسلف
ناقص عن السعر شيء معتد وهو مثل له ان يبيعه بسعر ما يبيع الناس او بزيادة درهم
في العوان او بنقص درهم فله وفي البيع بالسعر وهو لان في مذهب احمد الاظهر جوازه
لانه لا خطر ولا غرر ولان قيمة المثل التي تراضيا بها اولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها
ومن قال ان ذلك لا يلزمه فاذا رضيا به جاز وفي صحة السلم في مكيل وزنا وموزون
كيلا روايتان منصوصتان فان شرط مكيالا او صنجة او ذراعا ليس لها عرف
لم يصح كقوله في مثل هذا الثوب والاصح ولا يتعين في الاصح وفي فساد العقد وجهان
واطلق ابو الخطاب ورواية في صحة عقد بتعيين مكيال وسلم في معدود غير
حيوان يتعارف عددا او عنه وزنا مطلقا وعنه عكسه الرابع ذكر
اجل معلوم نقله الجماعة له وقع في الثمن عادة قال اصحابنا كشهر وليس هذا في كلام

احمد واحتج الاصحاب بان الاصل انه لا يجوز السلم لانه باع مجهولا لا يملكه بعقد
سالمة ورخص فيه لحاجة المفلس ولا حاجة مع القدرة وهذا انما يدل على اعسار الاجل
في الجملة مع انه قال في عيون المسائل هو معظم المسالة وسنذكرها وفي الواضح وقدم اصحابنا
بشهر وفي الانتصار وانه نص عليها لا من يقول له طالب اهل المدينة يقولون لا يحتاج الى
اجل وهو جائز ولكن الاجل احب الي وهي مع قلة النصوص تدل على الاجل القريب
وحملها القاضي وغيره على الاول لذا قال والاول اظهر لاطلاق الامر بالاجل وقيل لا
يصح في شهر كذا او ما حمله شهر وفي عشرين ونحوه وقيل يصح يوفيه بجمادى وشهر
على الاول ولو قال الى شهر رمضان حل باوله وان اسلم في شيء ياخذه كل يوم جزءا معلوما
صح نص عليه وقيل ان بين قسط كل اجل وثمنه وان اسلم ثمنا في جنسين لم يصح حتى يبين
ثمن كل جنس نقله الجماعة وعنه وعنه انه ومثله ثمن في جنس نقله ابو داود وقيل
يجوز ويرجع ان تعذر بقسطهما وان اتاه بالمسلم او غيره قبل محله ولا ضرر في اخذه
لزمه نقله الجماعة ونقل بكر وحنبل في دين الكتابة لا يلزمه وذكرها جماعة لانه قد يعجز
فيرق ولان بقاءه في ملكه حق له لم يرض بزواله وذكر في المذهب فيه يلزمه مع ضرر في
ظاهر المذهب واطلقه فيه احمد والخرقي وابو بكر وفي الروضة في المسلم فيه انه
اذا كان مما يتلف او يتغير قديمه او حديثه لزمه قبضه والا فلا وجزم القاضي وابن
عقيل والشيخ وغيرهم انه اذا كان مما يتلف او يتغير قديمه او حديثه لا يلزمه قبضه للضرر
وتوجه تخريج رواية لا يلزمه في غير دين الكتابة اولى ولهذا في لزومه فيه
مع ضرر خلاف يوضحه انهم قاسوا اللزوم على لزومه اخذ زيادة في الصفة وسبق فيه
خلاف وان ابى نبه ويأتي ذكره الشيخ في المكفول به المشهور يرفعه الى الحاكم ويقبض عنه
في قبضه ويحكم بعتقه نقل حرب ان ابى مولاه الاخذ ما اعلم ان الاجر او قال له صدقه يروى
قلت حديث عثمان قال لعمر قال له ضعها في بيت المال وخلى سبيله وقيل يقول المسلم اليه

في

في مكان يسلمه نقله حرب وقدر اجله والاصح وحلوله قال ابو بكر نقل حرب اذا اختلفا
في اجله قبل قول المسلم اليه الخامس غلبة المسلم فيه في محله وان عدم حين العقد
او عين ناحية تبعد فيها آفة فان اسلم في ثمر من نخل فلان او من غنمه ونحوه او في ثمرة
بستان بعينه او زرعه لم يصح ونقل ابو طالب وحنبل يصح ان بدا صلاحه او استحصد واحتج
بان عمر وقال له ابو بكر ان امن عليها الجائحة وفي الروضة ان كان الثمن موجودا فعقد
صح السلم فيها وعنه لا وان علمنا يشترط عدمه عند العقد وان تعذر او بعضه وقيل
او انقطع وتحقق بقاؤه فله الصبر او فسخ الكل او البعض ويأخذ الثمن الموجود او بدله
وقيل ينفسخ بالتعذر وقيل ان تعذر بعضه فسخ الكل او صبر السادس قبض
الثمن قبل التفرق نص عليه وهل يشترط معرفة قدره وصفته ام يكفي مشاهدته على
وجهين ويقع العقد بقيمته مثل لانه قد يتصنعه بأقل او اكثر وهو مرتب ذكره في الانتصار
وهو ظاهر كلام غيره بمثله وكذا الاجرة ويصح اسلام عرض في عرض او في ثمن على الاصح
قال ابو الخطاب والمنافع كمسلمنا ويسلم في الذمة ولا يصح في عين كدار او شجرة ثابتة
وفي الواضح ان كانت حاضرة فبيع بلفظ سلم وبعض متنه فيه وذكر في التبصرة الايجاب
والقبول من الشروط ويجب الوفاء موضع العقد نص عليه وله اخذه في غيره ان رضيا
لا مع اجرة حمله اليه قال القاضي كاخذ بدل السلم ويصح شرطه فيه وفي غيره وعنه
لا وعنه في غيره فان لم يصلح للوفاء كبرية او بحر اشترط ذكره وقال القاضي لا ويوفى
ما قرب به ويصح الاقالة في السلم مع الغريم لا الضامن وعنه لا ذكرها ابن عقيل وابن
الزاغوني وصاحب الروضة وفي بعضه روايتان ولا يشترط قبض الثمن او بدله ان
تعذر في مجلس الاقالة خلافا لابي الخطاب وغيره وفي المغني لا يشترط في ثمن لانه ليس
بعوض ويلزم رد الثمن الموجود فان اخذ بدله ثمنا وهو من صرف والا فبيع يجوز
التفرق قبل القبض فصل يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره

فمن رهنه عنده مدين بحق له روايتان في الاسعاد وعنه يصح منهما قاله شيخنا نص
عليه في مواضع وعنه لا اختاره الخلال وذكره في عيون المسايل عن صاحبه كدين
السلم وفي المبهج وغيره رواية يصح فيه اختاره شيخنا وانه قول ابن عباس لكن بقدر
القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن قال وكذا ذكره احمد في بدل القرض وغيره ولانه
مبيع وجواز التصرف ليس ملازما للضمان في ظاهر مذهب احمد وكالثمن فكم مبيع احمد
مكيل او موزون ولم يفرق ابن عباس واحمد اسقه فيحمل كلامه على التنزيه اوانه اخر
قبض ما يعين قبضه في زمن النسة وهذا الثاني اشبه بنصوصه واصوله وهو موجب
الدليل لانه لا يحذور ولان بيعه انما هو من بايعه ولا يصح لانه لا فايده في قبضه منه
ثم رده اليه وجعل حرث وعنه انه كره للمقرض ثم ان ياخذ ثمنه بسعر الاصل فله
وفي دين الكتابة مع انه غير مستقر وجهان لا راس مال السلم بعد فسخه في المنصوص وان
باعه مدين لم يجز وشرط قبضه في المجلس ان باعه بما لا يباع به نسيه او بموصوف
في الذمة والا فلا وقيل بلى ولا يصح هبة دين لغير غريمه وقيل حوب يصح وقاله الملك
واطلق شيخنا روايتين فيه وفي بيعه من غيره ومن قبض دينا جزافا قبل قوله في
قدره مع يمينه وبينه قبل بدل اماله وقيل بضمنه لما لكه لانه قبضه على انه عوض
عما له وفي طريقه بعض اصحابنا في ضمان الرهن لو دفع اليه غشا وقال خذ حقك منها
فعليه حفظه بها ولا يضمنها بتلفها قال ومن قبض دينه ثم بان لا دين له ضمنه حلافا
للشافعي قال ولو اشترى به عينا ثم بان لا دين له بطل البيع حلافا لابي حنيفه قال
ولو اقر ما حدثنا لغير لم يبادر الى الحاب ضمانه حتى يفتش صنفه اعدوانا انما اشاها
وان بادر فلان الاصل فيه صفه العدو انه كالبدل دليل الملك الى ان يقوم دليل
عدمه وفي جواز تصرفه في قدر حقه قبل اعتباره وجهان وان قبضه بما قدر
ثم ادعى ما يعلط مثله فوجهان قاله الجماعه وان وجد زيادة مضمونه في مد

وقد تقدم والمذهب من اذن لغريمه في الصدقه بدينه عنه او صرفه او المضاربه
لم يصح ولم يبرا وعنه يصح بناء العامي على شراه من نفسه وبناه في النهايه على قبضه من
نفسه لموكله وفيهما روايتان وكذا اعزله وضارب به وفعل ابن مسعود لا جعله مضاربه
الا ان يقول ادفعه الى زيد ثم يدفعه اليك ولو قال لغريمه اسلف الفاني ذمتك في طعام
فعل ثم اذن له في قضائه بالثمن الذي له عليه فهو اشترى لغيره بمال ذلك الغير وكله
في قضاء دينه بما له عليه من الدين وان قال اعط فلانا كذا صح وكان قرضا ذكره في المجموع
والوسيله فيه روايتي قضاء دين عن غيره بغير اذنه وظاهره التبعيض بلزمه ان قال عني فقط
وان قاله لغير غريمه صح ان قال عني والا فلا ونص الشريف يصح وجزم به الحلواني وان
دفع عوضا العزيمه وقال اشتر لك به مثل ما لك علي لم يصح لانه فضولي وتتوجه في
صحته الروايتان بعدها وان قال لي صح ثم ان قال اقبضه لنفسك لم يصح لنفسه
وله روايتان وان قال لي ثم لك صح على الاصح ومن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه
قدرا او صفه وحالا او مؤجلا لا حالا او مؤجلا ذكره في المستوعب والمغني في وطي الملاعبه
وذكره في المغني ايضا في مسلة الطعن تساقطا او وقدر الاقل وعنه برضاهما وعنه
او احدهما وعنه لا كما لو كان احدهما دين سلم وفي الفروع او كان من غير الاثمان
وفي المغني من عليه دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها لان قضاء
دين مما فضل ومن اراد قضاء دين عن غيره فلم يقبله ربه او اعسر بنفقه زوجته فبذلها
اجنبي لم يجبرا وفيه احتمال كوكيله وكتمليكه للزوج والمدين ومتى نوى مديون
وفا دينه والا فمتبرع وان وفاه حاكم قهرا كفت نيته ان قضاه من مديون وفي
لزومه دين ثم قبض دينه وجهان وان ذكر لغير نوى ذكره في العيون وان
ابرا من دينه او احاله او اسقطه او تركه او وهبه او ملكه او تصدق به عليه او عفى
عنه برئ ولو لم يقبله خلافا للملك في المنصوص ولو رده المبرئ خلافا لابي حنيفة

وعلله الاصحاب بانه اسقاط حق كالقود والشفعة وحد القذف والخيار والعتق
والطلاق لا تمليك كهبة العين وياتي من المغني ان ابراه له من المهر هل هو اسقاط او
تمليك فيتوجه منه احتمال لا يصح به وان صح اعتبر قبوله وفي الموجز والايضاح
لا تصح هبة الا في عين وفي المغني ان حلف لا يهبه فابراه لم يحنث لان الهبة تمليك عين
قال الحارثي تصح بلفظ الهبة والعطية مع اقتضائهما وجود معين وهو منتف لافادتهما
لمعنى الاسقاط هنا قال ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح لانتفاء معنى الاسقاط
وانتفاء شرط الهبة ومن هنا امتنع هبته لغير من هو عليه وامتنع اجزاؤه عن الزكاة لانتفاء
حقيقة الملك وفي الانتصار ان ابرا مريض من دينه وهو كل ما له ففي براءته من ثلثه
قبل دفع ثلثيه منع وتسليم ويصح مع جهل المبرئ وعنه ان لم يعرفه المبرا اذ ادعى الجهل
وظن المبرئ جهله به وعنه ان تعذر علمه صح والا فلا ولو جهلاه وعنه لا يصح
براءة من عيب ذكرها ابو الخطاب وابو الوفا من صور المجهول لا ابرا من احدهما وابرا
احدهما قاله الحلواني وانه يصح بالشيء كطلاقه وعتقه احدهما يعني ثم يقرع على المذهب
ولا يصح تعليقه بشرط نص عليه فيمن قال ان مت فانت في حل لانه ان كان تمليكا فالتعليق
الهبة وان قيل هو تمليك من وجه والتعليق مشروع في الاسقاط المحض فقط
وفاقا لابي حنيفة وذكر بعض اصحابنا في طريقته وزاد ونافيه الجهالة فان ضم الثاني
بوصيه وجعل احمد رجلا في حل من غيبته بشرط ان لا يعود وقال ما احسن الشرط
فيتوجه فيهما روايتان واخذ صاحب النوادر رواية من شرط ان لا يعود في
صحة الابراء بشرط وذكر الحلواني صحة الابراء بشرط واحتج بنصه المذكور هنا انه وصية
وان ابن شهاب والقاضي قالا لا يصح على غير موت المبرئ وان الاول اصح لانه اسقاط فصح
التعليق كعتق وارش جنايته وخيار شرط قال وهذا مذهب كذا قال قال ولا يصح الابراء منه
قبل وجوبه ذكره الاصحاب لقوله لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك والابراء في معناهما وجزم

جماعة بانه تمليك واحتجوا بان الشرع نزل الدين منزلة العين الموجودة في الحيز بدليل
وبانه غير قابل للتعليق ولا يصح مع ابهام المحل كابرأت احد غريمي ومنع بعضهم انه
اسقاط وانه لا يصح بلفظ الاسقاط وان سلمنا فكانه ملكه اياه ثم سقط اذ لا يتصور ان
يملك على نفسه لنفسه وصار كقوله للعبد ملكتك نفسك ومنع ايضا انه لا يعتبر قبوله
وان سلمنا فلانه ليس مالا الا بالنسبة الى من هو عليه وقال العفو عن دم العمد تمليك ايضا
وفي مسلم ان ابا اليسر الصحابي انه قال لغريمه ان وجدت قضاء فاقض والا فانت في
حل واعلم به الوليد بن عبادة بن الصامت وابنه عبادة وهما تابعيان فلم ينكروا وهذا
متجه واختاره شيخنا وما قبضه من دين مشترك بارث او اتلاف قال شيخنا او ضريبة
سبب استحقاقها واحد فلشريكه الاخذ من الغريم وله الاخذ منه جزم به الاكثر وعنه
لا كما لو تلف المقبوض في يد قابضه تعين حقه فيه ولم يرجع على الغريم لعدم تعديه لانه
قدر حقه وانما شاركه لثبوته مشتركا مع انهم ذكروا لو اخرجه القابض برهن او قضاء
دين فله اخذه من يده كمقبوض بعقد فاسد فيتوجه منه في تعديه في التي قبلها وبضمنه
وله وجه في النظر واختاره شيخنا ويتوجه مثله من عدم تعديه صحة تصرفه
وفي التفرقة نظر ظاهر وان كان القبض باذن شريكه او تعذر بان حبس شريكه حقه او كان
الدين بعقد فوجهان ونصه في شريكين وليا عقد مداينة لا ياخذ احدهما نصيبه وفي دين
من ثمن مبيع او قرض او غيره وجهان فاما الميراث فيشاركه لانه لا يتجزى اصله ولو ابراه
منه صح في نصيبه ولو صالح بعوض اخذ نصيبه من دينه فقط ذكره القاضي وللغريم
التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق ولكن ليس لاحدهما الكراهة على تقديمه قال احمد
رضي الله عنه الدين اوله هم واخره حرب قال بعضهم كان يقال الدين هم بالليل
وذل بالنهار واذا اراد الله ان يذل عبدا جعل في عنقه دينا وكان يقال الاذلاء اربعة
النمام والكذاب والفقير والمديان وكان يقال لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع

قال احمد ثنا الكلاذي ثنا [illegible] عن [illegible] بن عبد العزيز عن [illegible] كل دهر
قال [illegible] عليه دين [illegible] فلو نقصه [illegible] وقال الحسن [illegible]
لا [illegible] عن الدين [illegible] وقال [illegible] اوجب عليه ان يصدق

العين قال ابن عبد البر وقد روي هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ضعيف
وقال جعفر بن محمد المستدين تاجر الله في أرضه وقال محمد بن عمر بن عبد العزيز الدين وقد
طال ما حمله الكرام ولو ساءا ولا أحدهما على الأخذ بين مكتوب فادعى استثناء آخر تقبله ولم يبن
منه قبل والخصم تحليفه ذكره شيخنا وتتوجه الدعوى إن تخالفا لنسبة للعام بابها
بعمله

باب القرض

وهو مستحب نص عليه يصح فيما يصح السلم فيه وفي غيره من عين يصح بيعها ورقيق وقيل
عبد لا جارية وقيل بل غير مباحة للمقترض وجهان ومعرفة قدره بمقدر معروف ووصفه
شرط وسأله أبو الصقر عن بين أقوام لهم نوائب في أيام يقترض الخائن نوبة صاحب الخميس
ليستقي به ليرد عليه يوم السبت قال إذا كان محدودًا يعرف لم يخرج منه فلا بأس وإلا كره
ويتم بقبوله قال الجماعة ويملك وقيل يثبت ملكه بقبضه كهبة وله الشراء به من مقرضه
لعله نهيًا ويلزم مكيل وموزون بقبضه وفي غيره روايتان ومن سأله أن يصادف ذمة
لا على ما يحدث ذلك في الانتصار وأنه لا يجوز قرض المنافع وفي الموجز يصح قرض حيوان
وثوب لبيت المال ولآحاد المسلمين ولا يلزمه رد عينه بل يثبت بدله في ذمته حالًا ولو
أجله وحالف شيخنا وذكره وجهًا ويحرم تأجيله في الأصح وقطع به أبو الخطاب وغيره
قال أحمد القرض حال وينبغي أن يفي بوعده وإن رده بعينه لزمه قبول المثل وقيل وعنه
فإن كان فلوسًا أو مكسرة فحرمها السلطان وقيل ولم يتعاملوا بها فله القيمة من غير
جنسه وقت العقد نص عليه وقيل وقت فسدت والخلاف فيما إذا كانت ثمنًا وقيل
يوم الخصومة وقيل إن رخصت فله القيمة كاختلاف المكان ونصه في مثله وإن
شرط رده بعينه أو باع درهمًا بدرهم هو دفعه إليه لم يصح ويرد المثل في المثل مطلقًا
فإن أعوز فقيمته إذًا ويرد قيمة جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما عداهما وجهان وإن
أقرض خبزًا أو خميرًا عددًا ورد عددًا بلا قصد زيادة جاز نقله الجماعة وعنه لا

ويحرم شرط وقرض جر نفعًا كتعجيل نقد ليرخص عليه في السعر كاستخدامه واستيجاره
منه نقله الجماعة وفي فساد القرض روايتان وإن فعله بلا شرط ولا مواطأة نص
عليه أو أعطاه أجود أو هدية بعد الوفاء جاز على الأصح وحرم الحلواني أخذ أجود
مع العادة وإن فعله قبله بلا عادة سابقة حرم على الأصح إلا أن ينوي احتسابه من
دينه أو مكافأته نص عليه وكذا غريمه ولو استضافه حسب له ما أكله نص عليه ويتوجه
لا وظاهر كلامهم أنه في الدعوات كغيره وقيل علمه أن المقترض يزيده شيئًا كشرطه
وقيل لا وإن قضاه صحاحًا عن مكسرة أقل لعلة الفضل لم يجز والأجاز نص عليه وشرط
نقص كشرط زيادة وقيل لا ويتوجه أنه فيما لا ربا فيه وفي قرض غريمه ليرهنه بهما
روايتان وكذا اشتراط القضاء في بلد آخر وفي المغني إن لم يكن لحمله مؤنة والأجود وعنه
الكراهة كبيع وعنه لا بأس على وجه المعروف وإن كان لينتفع بالدراهم ويؤخذ دفعها
لم يصلح أو قال أقرضني ألفًا أو ادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث ولو أقرض غريمه ليوفيه
كل وقت شيئًا جاز نقله مهنا ونقل حنبل يكره وإن أقرض أكارًا يشتري بقرًا أو بذرًا
أو قال أقرضني ألفًا أو ادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث بلا شرط حرم عند أحمد وجوزه
الشيخ وكرهه في الترغيب في الأولى ولو أمره ببذره وأنه في ذمته كالمعتاد ففاسد
له تسمية المثل ولو تلف لم يضمنه لأنه أمانة ذكره شيخنا ولو أقرض من عليه بر
ما يشتريه به يوفيه إياه فقال سفيان مكروه أمرين قال أحمد جود وفي المستوعب
يكره وفي المغني يجوز ولو جعل جعلًا على اقتراضه له بجاهه صح لأنه في مقابلة ما يبذله
من جاهه فقط لا كفالته نص عليهما لأنه ضامن فيكون قرضًا جر منفعة ومنع
الأزجي ولو أقرض ببلد وطلب منه في غيره بدله لزمه إلا ما لحمله مؤنة وقيمته
في بلد القرض أنقص فيلزمه إذًا قيمته فيه فقط وذكر الشيخ أن ما لحمله مؤنة
فطلب ببلد آخر لا يلزمه لأنه لا يلزمه حمله إليه وذكر هو وغيره في الأيمان

لزمه وفي المستوعب الايمان مما لا مونة لحمله فيلزمه فان بذله المقترض ولا مونة
لحمله لزم قبوله مع امن البلد والطريق وبذل المغصوب التالف مثله قال احمد
ما يعجبني ان يستقرض ولا يعلمه بحاله الا ما يقدر يوديه وكره التزيد بدين ولا وفا عنده
الا اليسير وما احب ان يقترض بجاهه لاخوانه ٥

باب الرهن

يصح ممن يصح بيعه قال في الترغيب وغيره وتبرعه لانه تبرع وفي المستوعب وغيره
لولي رهنه عند امين لمصلحة لحق دين عليه مع الحق وبعده واختار ابو الخطاب
قبله وانه يحتمله كلام احمد لا معلقا بشرط بكل دين واجب او مآله اليه ويصح اجارة
في الذمة ولا يصح بمسلم فيه ونقل حنبل يصح وفيه برائة ما اسلم فيه وان في الترغيب
وغيره وفي عين مضمونة كعارية وقيل وجعل قبل وديته قبل الحلول وجهان كدين
كتابة وفيه في الموجز روايتان ولا يصح بعهدة مبيع وعين ومنفعتها ويصح في عين
يجوز بيعها وقيل غير مكاتب فان صح مكان من الكسب كما كان وما اداه رهن معه وان
رهن ذمي عند مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح فان باعه الوكيل حل وبقبضه او يبرى
او ما آل اليه ويحرم رهن مال يتيم لفاسق ومثله المكاتب والماذون لهذكره في الترغيب
وغيره ويتوجه ان خرج بفسقه عن الامانة والا لم يحرم وان الحاقه في رهنه منه
وتوكيله فيه مثله واولى بدليل عامل الزكوة واللقطة وفي تمر وزرع قبل صلاحه
بشرط القطع وعند مسلم ومصحف لكافر في يد مسلم وجهان وما يفسد قبل الاجل
ان صح رهنه في المنصوص بيع وجعل ثمنه رهنا نقل ابو طالب فيمن رهن وغاب وخاف
المرتهن فساده او ذهابه فليات السلطان حتى يبيعه كما ارسل ابن سيرين الى اياس بن
معوية باذن له في بيعه فاذا باعه حفظه حتى يجي صاحبه فيدفعه اليه بامره حتى
يكون صاحبه يقضيه ما عليه وان لم يرض المرتهن والشريك في المشاع بيد احدهما

قال ابو الوفا من عليه دين لا [illegible] الامام احمد [illegible]

١١٣

او غيرهما عدله الحاكم وهل يوجر فيه وجهان وان رهن حصته من معين فيه يمكن قسمته
فوجهان كبيعه وفي الانتصار لا يصح بيعه نص عليه وان اقتسما فوقع لغيره فهل يلزمه بدله او
رهنه لشريكه فوجهان ويصح رهن امة دون ولدها وعكسه ويباعان وشرط خلوه يحرمه
فاسد وحيله واستحياء شي لرهنه ورهن المعار باذنه ويتبين الدين وللاذن الرجوع قبل
اقباضه كقبل العقد وقدم في التلخيص لا كبعده خلافا للانتصار وفيه ان بيع رجع بقيمته
او بمثله لا بما بيع نص عليه وقطع في المجرد واختاره في الترغيب بما اكثرهما ويضمنه مستعير
فقط ويتوجه الوجه في مستاجر من مستعير ولا يلزم الا في حق الراهن اذا اقبضه
ذكره الشيخ وغيره المذهب المرتهن او من اتفقا عليه ويحرم نقله عنه مع بقاء حاله
الا باتفاقهما ويضمنه مرتهن بغصبه والاصح يزول برده وان نيابته باقية ولا يزول
برده من سفر وصفة قبضه كمبيع ويعتبر فيه اذن ولي امره وعنه لورثته اقباضه
منه وتم غيرهم لم ياذن ويبطل اذنه بنحو اغماء وخرس فان رهنه ما في يده ولو
عصبا فكهبته اياه ويزول ضمانه فان اخذه الراهن باذن المرتهن ولو نيابة له في
الانتصار احتمال ولو غصبا زال لزومه فان رده اليه عاد وان آجره او اعاره من
المرتهن او غيره باذنه فلزومه باق اختاره في المغني والمجرد وفي الانتصار وهو المذهب
كالمرتهن وعنه لا يصح القاضي وقطع به جماعة فان استاجره المرتهن عاد بمضيها
ولو سكنه باجرته بلا اذنه فلا رهن نص عليهما ونقل ابن منصور ان اكراه باذن الراهن
اوله فاذا رجع صار رهنا والكرا للراهن وانه لو قال البسه لم يجز اذا كان ياخذ
الفضل وعنه رهن المعين يلزم بالعقد وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره وفي
التعليق هو قول اصحابنا متى ابا الراهن تقبيضه اجبر وذكر جماعه لا يصح الرهن الا
مقبوضا وان وهبه او رهنه ونحوه باذن المرتهن صح وبطل الرهن وان زاد دين
الرهن لم يجز لانه رهن مرهون قال القاضي وغيره كالزيادة في الثمن ويجوز زيادة الرهن

توبعة وفي الروضة لا يجوز بعد الرهن شيء آخر بعد عقد الرهن ولا بأس ما لو زاد
في الدين على الرهن الأول كذا قال وإن باعه بإذنه بعد حلّ الدين أو بشرط رهن ثمنه
مكانه صح وصار رهنا في الأصح وذكر الشيخ صحة الشرط وذكره في الترغيب وإن النواب في
الهبة كذلك وله الرجوع فيما أذن فيه قبل وقوعه فلو ادعى أنه رجع قبل البيع أو تصرف
الراهن جاهلا برجوعه فوجهان وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر وإن لم يقبضه أو
نافاه نحو كون منافعه له وإن جاء بحقه في محله وإلا فهو له أو لا يبيعه فهو فاسد
وفي العقد روايتان بيع وقيل إن نقص حق المرتهن فسد وإلا فالروايتان وقيل إن
سقط به دين الرهن فسد وإلا فالروايتان إلا جعل الأمة في يد أجنبي عزب لأنه لا ضرر
وفي الفصول احتمال يبطل بخلاف البيع لأنه القياس ثم رأى أبطل وكان في بيع فهو مبطل له
لأخذه حظا من الثمن لا لانفراده عنه كمهر في نكاح احتمالان

فصل

ويحرم عتقه على الأصح فإن أعتقه أو أقر فكذبه وقيل أو وافقه وقيل أو أقر ببيعه
أو غصبه أو جنايته وهو موسر كإقرار بنسب مطلقا أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن
في وطئه والقول قوله وقول وارثه في إذنه فيه لزمته قيمته رهنا وقيل إن
أقر مبطل مجانا وفي طريقة بعض أصحابنا يصح بيع الراهن له وفاقا لأبي حنيفة ويلزمه
ويقف لزومه في حق المرتهن كبيع الجاني وإن ادعى الراهن أن الولد منه وأمكن وأقر
مرتهن بإذنه بوطئه وأنها ولدته قبل قوله وإلا فلا وعنه لا يصح عتق معسر اختاره
أبو محمد الجوزي وقيل وغيره وذكره في المبهج رواية وفي طريقة بعض أصحابنا إن كان
معسرا استسعى العبد بقدر قيمته يجعل رهنا وقيل إن أقر بعتقه لم يقبل كبعد
بيع وكإقراره على مكاتبه أنه كان جنى أو باعه أو أعتقه فيعتق بأدائه ذكره في المنتخب
وإن لم تحبل فأرش البكر فقط بجنايته وإن أقر بوطء بعد لزومه قبل في حقه وحق
مرتهن ولا يصح تصرفه بغير عتق ولو بكتابة ولا ينتفع به بلا إذن وقيل له في رواية

ابن منصور أله أن يطأ قال لا والله وقال القاضي له تزويج الأمة دون تسليمها وقاله أبو بكر
وذكره عن أحمد وفي غرس الأرض والدين مؤجل احتمالان ولا يمنع من سقي شجر وتلقيح
وإنزاء فحل على إناث قطع به في المذهب وقدمه في التبصرة مرهونة ومداواة وفصد ونحوه
بل من قطع سلعة فيها خطر ويمنع من ختانه إلا مع دين مؤجل يبرأ قبل أجله قال الشيخ
وللمرتهن مداواة ماشية للمصلحة فسخ حسنة وكذا عزها وفي الترغيب وغيره يمنع من
كل تصرف قولا وفعلا ونماؤه والأصح ولو صوفا ولبنا وكسبه ومهره وأرش جناية عليه رهن
فإن أوجبت الجناية قصاصا أو جنى على سيده فاقتص بلا إذن المرتهن لزم سيده أو وارثه
أرشه في المنصوص رهنا وهل للوارث العفو على مال كأجنبي يجني عليه أم لا كموروثه فيه
الأصح فيه وجهان وقيل يقتص بإذن وحكاه ابن رزين رواية وإن عفى سيد عن مال
١٦ واختار الشيخ لا يصح والأشهر يصح في حقه فيرهن الجاني بدله فإذا انفك استرد وإن
١٧ استوفى الدين من البدل ففي رجوعه على عاف احتمالان وإن أسقط مرتهن أرشا أو
١٨ أبرأه منه لم يسقط وهل يسقط حقه فيه وجهان ومؤنته وأجرة مخزنه وكفنه ورد
من آبقه على مالكه نص عليه فإن أنفق المرتهن عليه بنية الرجوع فلا شيء له وحكى جماعة
رواية كأدائه أو إذن حاكم فإن تعذر رجع إن أشهد بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله
١٩ وإلا فروايتان وكذا حكم حيوان مؤجر أو مودع ولو عمر في دار ارتهنها رجع بآلته
وقيل وبما يحفظ به مالية الدار وأطلق في النوادر يرجع وقاله **شيخنا** فيمن عمر
وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه أخذه من مغله وله أن يركب ويحلب حيوانا على الأصح
بقدر نفقته وذكر جماعة مع غيبة ربه ولا ينهكه نص عليه ونقل حنبل ويستخدم
العبد وبإذن الراهن يجوز إن كان بغير قرض نص عليهما وفي المنتخب أو جهلت المنفعة
وكره أحمد أكل الثمرة بإذنه ونقل حنبل لا يسكنه إلا بإذنه وله أجرة مثله وإذا
حل الحق والمرتهن أو العدل وكيل في بيعه نص عليه وفي قيمته وجهان بإذن

بيعه

مرتهن وقيل وراهن ما غلب نقد البلد فان تساوت فقيل ما لاحظ وقيل جنس الدين
وان لم يكن او عزله الراهن وصح عزله في المنصوص لم يبعه ويأمره الحاكم بالوفاء والبيع
فان امتنع حبسه او عزره فان اصر باعه عليه نص عليه وعنه ومنه بيد العدل امانة
ولا يصدق عليهما في تسليمه للمرتهن فيرجع على راهنه وهو العدل وقيل يصدق على
راهنه وقيل عليهما في حق نفسه ولا ينفك بعضه حتى يقضي الدين كله تلف بعضه او
لا نص عليه وان رهنه عند اثنين فوفى احدهما او رهناه اثنان شيئا فوفاه احدهما انفك
في نصيبه كتعدد العقد وقيل لا ونقله مهنا في الثانية واذا قضى بعض دينه او
ابرا منه وببعضه رهن او كفيل فعما نواه فان اطلق صرفه الى ايهما شاء وقيل بالحصص
واذا اختلفا في قدر الرهن نحو رهنتك هذا قال والآخر قبل قول الراهن كقدر الحق
وعين الرهن لانه لا ظاهر ولا عادة وعنه في المشروط يتحالفان وذكر ابو محمد
الجوزي يقبل قول المدعى عليه وان ادعى انه قبضه منه قبل قوله ان كان بيده فلو
قال رهنتنيه وقال الراهن غصبتني او وديعة او عارية فوجهان وان ادعى
الراهن تلفه بعد قبض المرتهن له قبل قول المرتهن وان قال في المشروط رهنتك عصيرا
قال خمرا قبل قول الراهن وعنه المرتهن وجعلها القاضي كخلف في حدوث عيب
وان قال ارسلت زيدا ليرهنه بعشرين وقبضها وصدقه قبل قول الراهن بعشرة ٥

فصل والرهن بيد المرتهن امانة ولو قبل عقد الرهن نقله ابن منصور
كبعد الوفاء وان تعدى فكوديعة وفي بقاء الرهنية لانه يجمع امانة واستيثاقا فابقى
احدهما وجهان ولا يسقط بتلفه شيء من دينه نص عليه كدفع عبد بيعه وما اخذه
من ثمنه وكحبس عين مؤجرة بعد الفسخ على الاجرة بخلاف حبس البائع المبيع على ثمنه فانه
يسقط في احدى الروايتين بتلفه لانه عوضه والرهن ليس بعوض الدين لان الدين لا
يسقط تلفا نصهما ذكره في الانتصار وعيون المسائل وقال الجماعة العلة انها عين محبوسة

[illegible] ... الرهن والله اعلم

في يده بعقد على استيفاء دين له عليه ولم يقيد المنع بالمتميز ويقبل قوله في التلف وقيل
والرد وقال احمد في مرتهن ادعى ضياعه ان اتهمه احلفه والا لم يحلفه وكذا ان ادعاه
بحادث ظاهر وشهدت بينة بالحادث قبل قوله فيه وكذا وكيل او وصي وجعل ومضارب
ووديه في الموجود واسان في رده والاصح واجير ومستاجر ويقبل قول وهل ووصي متبرع بغير
ومودع في الرد بيمينه وفيهما وجه وجزم به في قوله تعالى فاشهدوا عليهم ذكره ابن الجوزي
ولم يخالفه والتلف مع يمينه وفيهما رواية اذا اثبت الحادث الظاهر ولو باستفاضة وكذا
حاكم وفي التذكرة ان من قبل قوله من الامناء في الرد لم يحلف وفي الرهن رواية يضمنه
كالعارية او ملكه غيره او استعمله نص عليه وفي وصي رواية في الرد وذكر القاضي
وكذا مودع ذكرها في الوسيلة وعنه ان قبضها ببينة وذكره في الروضة عن بعض
اصحابنا وعنه او يتلف من بين ماله وفي وكيل قول وهو قياس هذه الرواية ولا ضمان
بشرط وعنه المسلمون على شروطهم وعقد فاسد كصحيح في ضمان وعدمه ومن طلب
منه الرد وقبل قوله فهل له تاخيره ليشهد فيه وجهان ان حلف والا فلا وفيه احتمال
وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه والا اخره لدين بحجة ذكره اصحابنا ولا يلزمه دفع الوثيقة
بل الاشهاد باخذه قال في الترغيب ولا يجوز لحاكم الزامه لانه ربما خرج ما قبضه
مستحقا فيحتاج الى حجة بحقه وكذا تسليم بايع كتاب ابتياعه الى مشتر وذكر الازجي
لا يلزمه دفعه حتى يزيل الوثيقة ولا يلزم رب الحق الاحتياط بالاشهاد وعنه في
الوديعة يدفعها ببينة اذا قبضها ببينة قال القاضي ليس هذا للوجوب كالرهن والضمين
والاشهاد في البيع مع ورود النص به وقال ابن عقيل حمله على ظاهره للوجوب اشبه
ويكون دلالة على ان احمد اوجب الشهادة في كل ما ورد به النص قال والاول اشبه
وان جنى الرهن فله بيعه في الجناية او تسليمه ويبطل الرهن وفداه وهو رهن وان
نقص الارش عن قيمته فهل يباع بقدره او كله والفاضل عن الارش رهن فيه وجهان

وإن فداه المرتهن بلا إذن ونوى الرجوع فروايتان وإن شرط كونه رهنا بفدائه
مع دينه الأول فمع جوازه وجهان وإن جني عليه فالخصم سيده فإن أخره لغيبة أو عذر
أو غيره فالمرتهن ولو وطئ المرتهن المرهونة حد وفيه رواية والمذهب يحد قاله القاضي
ورق ولده فإن كان مثله يجهل الحظر وادعاه فلا ويفديه وله أن وطئ بلا إذن الراهن
والأوجهان ويجب المهر وقيل ومع إذنه للمكرهة كمطاوعة والعتق أنه في عقد وله
بيع ما جهل ربه إن أيس من معرفته والصدقة به بشرط ضمانه نص عليه وفي إذن حاكم
بيعه مع القدرة وأخذ حقه من ثمنه مع عدمه روايتان كشراء وكيل

باب الضمان

وهو التزام من يصح تبرعه ويعتبر رضاه فقط أو مفلس وفيه رواية في التسمية وتوجه
عليها عدم تصرفه في ذمته وقيل وسفيه ويتبع بعد فك حجر وعنه ومميز وعنه
وعبد فيطالبه بعد عتقه وفي مكاتب وجهان ما وجب على غيره مع بقائه وقد لا يبقى وهو
دين الميت وعنه المفلس في رواية وما قد يجب بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير
وزعيم ونحو لأؤدي أو أحضر وتوجه بل بالتزامه وهو ظاهر كلام جماعة في مسائل
كظاهر كلامهم في النذر وقوله في الانتصار فيمن لا يستطيع الحج بنفسه أو ما له إذا بذل
له لا يلزمه لأنه وعد لا يلزم بخلاف الضمان فإنه أتى فيه بلفظ الالتزام وهو قوله ضمنت
لك ما عليه أو ما عليه علي فهذا لزمه فنظيره هنا لله علي أن أحج عنك أن أبرئ فإذا
أتى لزمه وقال شيخنا قياس المذهب بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا ويثبت في ذمتهما
لمنعه الزكاة عليهما وصحة هبته لهما ولأن الكفيل لو قال التزمت وتكفلت بالمطالبة
دون أصل الدين لم يصح وفي الانتصار لا ذمة لضامن لأن شيئا لا يشغل محلين ولربه
مطالبتهما معا أو أحدهما ذكره شيخنا وغيره المذهب وفاقا لأبي حنيفة والشافعي وحكاه
وموفقا قال أحمد يأخذ من شاء بحقه فإن برئ المديون برئ ضامنه ولا عكس ولوارثه

قال ابن عقيل ولا أعرف لقوله ولا ماحذنا على الرهن وجها مع نحو وسعها
ويقال أبو الحرث في ذلك سعة وسحنوا بالفضل فإذا احتاجهما فإن بالحاد
وفيه روايتان لذا أصل من يجد به يخرج عليهما وقد نص نصا جواز البيع وإن لم
وصاحبه غائب وخاف فساده ونحوه أي أتى السلطان ليأمر ببيعه ولا يبيعه بغير إذن
أن تصرف في مال الغائب بعروة كره ذلك ولاية وهو لا يأمن من نجاسته ومطالبته

ضامن ولحق هو أو ذمي بدار حرب خلافا لأبي حنيفة ولو أقرض أو غصب ذمي من ذمي خمرا
فبضه لا شيء له بإسلام أحدهما وعنه إن لم يسلم هو فله قيمتها وقيل أو توكل ذمي ما يشتريها
ولو أسلم ضامنها برئ وحده ولو أسلمه فيها فله أرش ما له وإن أبرأ أحد ضامنيه برئ وحده
وإن ضمن أحدهما صاحبه لم يصح بل أحد كفيلين بالآخر فلو سلمه أحدهما برئ وبرئ كفيله
به لا من إحضار مكفول به ويصح ضمان مفلس ومجنون ومعلومات لم يطالب في الدارين ذكره
في الانتصار ودين ضامن وكفيل فيبرأ الثاني بإبراء الأول لا عكس وإن قضى الدين الضامن
الأول رجع على المضمون عنه وإن قضاه الثاني رجع على الأول ثم رجع الأول على المضمون
عنه إذا كان وأحد أذن وإلا ففي الرجوع روايتان وكل من صح أخذ رهن به وعلى
الأصح وضمان عين مضمونة وعنه ودين كتابة ضمنها حر أو عبد وقال القاضي جزلسعة
تصرفه لا أمانة كوديعة وقال في عيون المسائل لأنه لا يلزمه إحضارها وإنما على المالك
أن يقصد الموضع فيقبضها وعنه صحته وحمله على تعديه كتمريجه ويصح ضمان عهدة
مبيع وهو ثبته لأحد المتبايعين عن الآخر في دخول نقص ثمنا أو المشتري في ضمانها ورجوعه
ما الدرك مع اعترافه بصحة البيع وقيام بينة ببطلانه وجهان وإن باع بشرط ضمان دركه
إلا من زيد ثم ضمن دركه منه لم يعد صحيحا ذكره في الانتصار ويصح ضمان نقص صنجة
ويرجع بقوله مع يمينه وقيل ببينة في حق الضامن وضمان ما لم يجب وفي المغني احتمال
وله إبطاله قبل وجوبه في الأصح ويصح ألق متاعك في البحر وأنا ضامنه وإن قال أنا
وركبان السفينة ضامنون وأطلق ضمن وحده بالحصة وفي الترغيب وجهان بها أو الجميع
وإن رضوا لزمهم وتوجه وجهان وإن قالوا ضمناه لك فبالحصة وإن قال كل
واحد منا لك ضامنه فالجميع وكذا ضمانهم ما عليه من الدين ومن قضى كله أو حصته
رجع على المضمون عنه فقط لأنه أصل منهم لا ضامن عن الضامن الآخر وما أعطيت
فلانا علي ونحوه قيل منه وقيل للواجب ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر

من دين وما يقبضه من عين مضمونة قاله شيخنا قال ويجوز كتابته والشهادة به لمن
لم ير جوازه لأنه محل اجتهاد وإن جهل الحق أو ربه أو غريمه صح إن آل إلا العلم وقيل
يعتبر معرفة ربه وقيل وغريمه ولا يصح كفالته بعض الدين وصححه أبو الخطاب وبعض ولذا
قال في عيون المسائل لا يعرف الرواية فيه عن إمامنا فيمنع وقد سلمه بعض الأصحاب
لجهالته حالا ومآلا واختار شيخنا صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد
أو البحر وأن غايته ضمان ما لم يجب وضمان المجهول كضمان السوق وهو أن يضمن الضامن ما
يجب على التجار للناس من الديون وهو جائز عند أكثر أهل العلم كمالك وأبي حنيفة وأحمد
لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ولأن الطائفة الواحدة من أهل الحرب التي
ينصر بعضها بعضا تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم فإذا شورطوا على أن تجارهم
يدخلون دار الإسلام بشرط أن لا يأخذوا للمسلمين شيئا وما أخذوه كانوا ضامنين له
والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك كما يجوز نظائره ولهذا لما قال الأسير العقيلي
للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد علام أخذتني وسابقة الحاج يعني ناقته قال بجريرة حلفائك
من ثقيف وأسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا العقيلي وحبسه لينال بذلك من حلفائه مقصوده
قال ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالا للتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم
على ذلك كالحقوق الواجبة ويصح ضمان حال مؤجلا نص عليه ويصح عكسه وفي الأصح
مؤجلا وقيل حالا لا وللضامن مطالبة المدين بتخليصه في الأصح إذا طولب وقيل
ولو لا إذا ضمنه بإذنه وقيل ولو لا وإذا قضى عنه بنية رجوعه وقيل أو أطلق وهو
ظاهر نقل ابن منصور قال هل يملكه شيئا إنما ضمن عنه كالأسير يشتري به ليس كلهم قال
يرجع وإن لم يأمره أو أحال به رجع بالأقل مما قضى أو قدر دينه مطلقا نص عليه
اختاره الأصحاب لإطلاق الآية فإن أرضعن لكم وأبو حنيفة يقول به في الأم لكونها أحق
برضاعه وكأداء دينه في ضمانه أو قضائه وعنه لا اختاره أبو محمد الجوزي وقال ابن

عقيل يظهر فيما لو ذبح أضحية غيره بلا إذنه في منع الضمان والرجوع لأن القصد هنا إبراء
كتحصيل الإجزاء بالذبح ولو تغيب مضمون أطلقه شيخنا وفيه أيضا بقادر فأمسكه الغائب
وغرم شيئا بسبب ذلك وأنفقه في حبس رجع به على المضمون قاله شيخنا ولا يرجع بمؤجل
قبل أجله حتى يحل ولا مع إنكار الآخر القضاء لتفريطه بالشرع فيتصرف بالمصلحة والوكيل
يتبع لفظ الأمر ويرجع مع تصديق رب المال في الأصح ومع تصديق المديون إن قضى بإشهاد
والأصح أو بحضرته وإلا فلا وفي رجوعه بشاهد ميت أو غائب وشهادة عبيد والرد بفسق
(٧٥٦) باطن احتمالان وفي شاهد ودعواه موتهم وأنكر الإشهاد وجهان وإن قضى الضامن ثانيا
ففي رجوعه بالأول للبراءة به باطنا أو الثاني احتمالان وإذا قال المضمون له للضامن
برئت إلي من الدين وقيل أو لم يقل إلي فهو مقر بقبضه لا أبرأتك وقوله له وهبتك
الحق تمليك له فيرجع على المديون وقيل إبراء فلا **فصل** وتصح كفالته برضاه
بإحضار من لزمه حق أو غائب وقيل بإذنه معين وقيل وأحدهما وأحضروا
بقوله لما أتوني به الآية فإن قيل لم يثبت على المكفول هنا شيء قيل بل عليه حق لأنه إذا
دعي ولده لزومه الإجابة وقيل لا يصح بجميل وقيل وعين مضمونة كضمانها وقال
أبو الخطاب وإحضار وديعة وكفالة بزكوة وأمانة لتسليمه فمن قال أدفع ثوبك إلى
هذا الرفا فأنا ضامنه لا يضمن حتى يثبت أنه دفعه إليه ويلزمه الحضور معه إن كفله
بإذنه أو طولب به وقيل بهما وإلا فلا وإن كفل جزءا سايغا من إنسان أو عضوا وقيل
لا يبقى الحيوة معه وقيل ووجهه فقط فوجهان ولا يصح ببدن من عليه حد أو قود
أو بزوجة أو شاهد وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق وتوقيتهما وجهان فلو
تكفل به على أنه لم يأت به فهو ضامن لغيره أو كفيل به أو كفله شهرا أو جهان ونقل مهنا
الصحة في كفيل به وإن قال أبرئ الكفيل وأنا كفيل فسد الشرط في الأصح وفسد العقد
وتوجه وجه ومتى أحضره قال في المستوعب ولم يكن حائل يمنع عليه وتبرأ منه
وعنه م

وقيل ان امتنع اشهد وقيل ان لم يجد حاكما وكذا قبل اجله ولا ضرر وتعين مكان العقد
وقيل مع ضرر وقيل بوا اسعة البلد وعنه وعرو ونيه سلطان احتمالان القاضي واصحابه
قال شيخنا ان كان المكفول في حبس الشرع فسلمه اليه فيه برئ ولا يلزمه احضاره منه
اليه عند احد من الائمة ذلك واحد وعرسها وفي طريقه بعض اصحابنا فان وقيل دلالته عليه
واعلامه بمكانه لا يعد تسليما قلنا بل يعد ولهذا اذا دل على الصيد محرما كفر واذا تعذر
احضاره مع بقائه او غاب نص عليهما ومضى زمن يمكنه رده او مضى زمن عينه لاحضاره لزمه
الدين او عوض العين وفي المبهج وجه كشرط البراءة منه وقال ابن عقيل قياس المذهب لا يلزمه
ان امتنع بسلطان وفي الحبس معسر او محبوس ونحوهما لاستواء المعنى والسجان كالكفيل قاله
شيخنا ومتى ادى ما لزمه ثم قدر على المكفول فظاهر كلامهم انه في رجوعه عليه كضامن
وانه لا يسلمه الى المكفول له ثم يسترد ما اداه بخلاف مغصوب تعذر احضاره مع بقائه
لامتناع بيعه وان مات المكفول به في المنصوص او تلفت العين بفعل الله تعالى في احد
الوجهين قبل ذلك او سلم نفسه برئ الكفيل لا بموت الكفيل او المكفول له وفي طريقه
بعض اصحابنا وقولهم يبطل بموت الكفيل او المكفول فذلك انها غير لازمة بخلاف الكفيل
بالدين علينا وكذا اذا مات الكفيل بالدين بطلت الكفالة فهما سيان ومن كفل او ضمن
ثم قال لم يكن عليه حق صدق خصمه وفي يمينه وجهان ومن كفله اثنان فسلمه احدهما
في المنصوص او كفل لهما فابراه احدهما بقي حق الآخر ومن عليهما مائة فضمن كل منهما الآخر
فقضاه احدهما نصفها او ابراه منه ولا نية فقيل ان شاء صرفه الى الاصل او الضمان وقيل
بينهما نصفان وان احال عليهما ليقبض من ايهما شاء صح وذكر ابن الجوزي وجها لا كالحوالة
على اثنين له على كل منهما مائة وان ابرأ احدهما من المائة بقي على الآخر خمسون اصالة وان
ضمن ثالث عن احدهما المائة بامره وقضاها رجع عليه بها وهل له ان يرجع بها على الآخر
فيه روايتان وان ضمن معرفته اخذ به نقله ابو طالب ومتى احال رب الحق او احيل او

زال العقد برئ الكفيل وبطل الرهن وثبت لوارثه ويتعلل منهما برئ وانه ان عجز مكاتب
نرى وسقط الضمان وذكر القاضي انه لو اقاله في سلم به رهن حبسه براس ماله جعله اصلا
لحبس رهن بمهر المثل بالمتعة ۝

باب الحوالة

تصح بلفظها او بمعناها الخاص برضى المحيل بشرط المقاصة وعلم المال وفي مذروع ومعدود
وجهان واستقرار المحال عليه نص عليه وقيل والمحال به جزم به الحلواني فلا يصحان
في دين سلم وفي راس ماله بعد فسخه وجهان وفي طريقه بعضهم في حقوق الزيادة المسلم
فيه نتركه لوجود لصحة الابراء منه والحوالة عليه وبه ولا يصح على دين كتابة ولو حل
في المنصوص ومهر واجرة بالعقد وفيمن بها وجهان ومتى رضي المحال برئ محيله وكذا
ان رضي وجهله او ظنه مليا فبان مفلسا نص عليه وعنه يرجع كشرطها وكما لو بان مفلسا
بلا رضى وان لم يرض اجبر على الاصح على قبولها على ملي بماله وقوله وبدنه فقط وبرئ محيله
ولو افلس المحال عليه او مات او جحد نقله الجماعة وعنه اذا اجبره حاكم فتوجه
قبله مطالبة محيله وذكر ابو حازم وابنه ابو يعلى الاكعيبة يسافر بدعوى قال ابو يعلى
والوكالة في الايفاء تحرم امتناعه ولا يسقط حقه بها بل مطالبته ولا يعتبر رضى المحال
عليه ومتى صحت فرضيا بخير منه او بدونه او بتعجيله او تاجيله او عوضه جاز ذكره
الشيخ وذكر في الترغيب الاولى فظاهر منع عوضه ونقل سندي فيمن احال له عليه
بدنانير فاعطاه عشرين درهما لا ينبغي الا ما اعطاه واذا احيل على المشتري بثمن المبيع
او احال به فلم يقبض حتى فسخ البيع بعيب او غيره لم تبطل الحوالة كاخذ البائع بحقه
عوضا وقيل بلى كما لو بان البيع باطلا بينة او اتفاقهما فعلى هذا في بطلان اذن المشتري
للبائع وجهان وابطل القاضي الحوالة به لا عليه لتعلق الحق بثالث وكذا ان انفسخ النكاح
بعد الحوالة بين الزوجين وان اتفقا على قوله احلتك او احلتك بديني وقال احدهما

المراد به الوكالة فقبل بقوله وقيل مدعي الحوالة كقوله احلتك بدينك وان
قال زيد لعمرو احلتني بديني على بكر واختلفا في جريان لفظ الحوالة فقيل يصدق عمرو
جزم به جماعة فلا يقبض زيد من بكر لعزله بالانكار وفي طلب دينه من عمرو وجهان لان
دعواه الحوالة براءة وما قبضه وهو قائم لعمرو واخذه في الاصح والتالف من عمرو وقيل
يصدق زيد فيأخذ من بكر ولو قال زيد وكلتني وقال عمرو احلتك فمن رجح في الاولى قول
عمرو رجح هنا قول زيد ومن رجح في الاولى قول زيد رجح هنا قول عمرو وقال شيخنا
والحوالة على ماله في الديوان اذن في الاستيفاء فقط وللمحتال الرجوع ومطالبته واحالة من
لا دين عليه على من دينه عليه وكالة ومن لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض وكذا
مدين على بريء فلا يصارفه نص عليه وفي الموجز والتبصرة ان رضي البريء بالحوالة صار
ضامنا يلزمه الاداء

باب الصلح وحكم الجوار

اذا اقر له بدين او عين فوهب او اسقط بعضه وطلب باقيه صح لا بلفظ الصلح على
الاصح لانه هضم للحق خلافا لظاهر الموجز والتبصرة او جعله شرطا في الاصح كما لو منع المديون
حقه بدونه ويصح ممن لا يصح تبرعه مع انكار ولا بينة وكذا من ولي وقيل لا قطع به
في الترغيب ويصح عما ادعي على موليه وبه بينة وقيل ولا ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا
لم يصح نقله الجماعة وفي الارشاد والمبهج رواية اختارها شيخنا لبراءة الذمة هنا
وكدين الكتابة جزم به الاصحاب ونقله ابن منصور قال ليس بينه وبين سيده ربا فكذا
انه انما جوزه على هذا الاصل والاشهر عكسه ونقل ابن ثواب فيمن قال لرجل اعطاه دراهم
يبيع الى اجل عجل لي واضع عنك قال لمن اخذ دراهمه بعينها فلا باس وكرهه اكثر وساله
ابو طالب عن هذه الصورة فقال كذا يقول ابن عباس ماله يضع منه ما شاء قلت ما يقول
انت قال قول ابن عمر هو ربا ولو وضع بعض الحال واجل باقيه صح الاسقاط وعنه

لا التأجيل على الاصح لانه وعد وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة هل هو ابراء
من الخمسين ووعد في الاخرى ولو صالح عن حق كدية خطأ وقيمة متلف غير مثلي باكثر
منه من جنسه لم يصح وصححه شيخنا وانه قياس قول احمد كعرض وكالمثلي ويخرج على
ذلك تأجيل القيمة قاله القاضي وغيره وذكر الشيخ ان صالح عن المائة الثابتة بالتلف
بمائة مؤجلة رواية يصح وذكر شيخنا رواية بتأجيل الحال في المعاوضة لا التبرع
وفاقا لابي حنيفة والظاهر انها الرواية المذكورة ولو صالحه عن بيت اقر به على سكناه
سنة او بنى غرفة له فوقه او ادعى رق مكلف او زوجية امراة فاقر له بعوض لم يصح
فان بذلته الزوجة او طلقها ثلاثا فدفعت مالا ليقر به فقيل يجوز كبدل المدعى رقه
وفي اثباته في المسألة الاولى وجهان وقيل لا ولو قال اقر بديني وخذ منه مائة صح اقراره
لا الصلح والمصالحة بنقد عن نقد صرف وبعرض او عنه بنقد او عرض بيع ويصح
بلفظ الصلح على الاصح في المجرد والفصول وقاله في الترغيب وعن دين يجوز بغير جنسه (الظاهر)
مطلقا ويحرم بجنسه باكثر او باقل على سبيل المعاوضة وبشيء في الذمة يحرم التفرق
قبل القبض وبمنفعة كسكنى وخدمة اجارة وذكر صاحب التعليق والمحرر لو صالح
الورثة من وصى له بخدمة او سكنى او حمل امة بدراهم مسماة جاز لا بيعا
وفاقا لابي حنيفة ومالك ولو صالح عن عيب مبيع بشيء ويرجع به ان زال العيب فلو
صالحت عنه المراة بتزويجها صح وارشه مهرها ويصح الصلح عن مجهول يتعذر علمه
بمعلوم نص عليه بنقد ونسيئة فان لم يتعذر فكبراءة من مجهول وجزم صاحب المحرر
وغيره بالمنع لعدم الحاجة كالبيع وهو ظاهر نصوصه وظاهر ما جزم به في الارشاد
وغيره وفاقا لمالك وخرج في التعليق والانتصار وغيرهما في صلح المجهول والانكار من
البراءة من المجهول عدم الصحة وخرجه في التبصرة من الابراء من عيب لم يعلما به وقيل
لا يصح عن اعيان مجهولة لكونه ابراء وهي لا تقبله وفي الترغيب هو ظاهر كلامه ولو

ادعى عليه حق فسكت او انكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح وهو للمدعي بيع يؤخذ منه بشفعة
ويرد بعيبه ويفسخ الصلح فان صالح ببعض عين المدعى فهو فيه لمنكر وفيه خلاف وهو للآخر
ابراء فلا شفعة ولا رد وفي الارشاد يصح هذا الصلح بنقد ونسيئة لان المدعي ملجئ الى
التاخير بتاخير خصمه قال في الترغيب وظاهره لا يثبت فيه احكام البيع الا فيما يختص بالبائع
من شفعة عليه واخذ زيادة مع اتحاد الجنس واقتصر صاحب المحرر على قول احمد اذا
صالحه على بعض حقه بتاخير جاز وعلى قول ابن ابي موسى الصلح جائز بالنقد والنسيئة قال
لمالك ومعناه ذكره ابو بكر فانه قال الصلح بالنسيئة ثم ذكر انه ههنا يستقيم ان يكون
صلحا بتاخير فاذا اخذ منه لم يطالبه بالبقية وان كذب احدهما لم يحل له ما اخذ
ولا يشهد له ان علم ظلمه نقله المروذي ولو صالح عن المنكر اجنبي والمدعى دين
صح وان كان عينا ولم يذكر ان المنكر وكله فوجهان ويرجع مع الاذن وفيه بنيته روح
وجهان ولو قال صالحني عن الملك الذي تدعيه ففي كونه مقرا به وجهان ولو صالح
الاجنبي ليكون الحق له مع تصديقه للمدعي وهو شرى دين او مغصوب تقدم بيانه ويصح
الصلح عن قود ولم يعرفوا ابن اقرار وانكار قال في المحرر ويجوز عن قود وسكنى دار
وعيب وان لم يجز بيع ذلك لانه لقطع الخصومة وقال في الفصول في فصول صلح
الانكار وان القود له بدل هو الدية كالمال وذكر صاحب المحرر في فصول الانكار
قال ان ارادوا ابيعا من الغير صح ومنه قياس المذهب جوازه وفاقا لمالك فانه معنى
الصلح بلفظ البيع وانه يخرج فيه كالاجارة بلفظ البيع وانه صرح اصحابنا بصحة
الصلح عن المجهول بلفظ البيع في صورة لتعذر جهلا بجملة ذكره القاضي والمنع قول
ابي حنيفة ويصح بما يثبت مهرا ويصح بفوق دية وفي الترغيب لا يصح على جنس الدية
ان قيل موجبه احد شيئين ولم يختر الولي شيئا الا بعد تعيين الجنس من ابل او غنم حذرا
من الربا وظاهر كلامهم يصح حالا ومؤجلا وذكر صاحب المحرر في المعتق ان مصالحته

بفوق دية ليست من ثلثه ومع جهالة لتحت دية او ارش الجرح ومع خروجه مستحقا
او حرا قيمته لانه ليس ببيع ولو صالح عن دار ونحوه بان عوضه مستحقا رجع بها وقيل
بقيمته مع انكار لانه فيه بيع ولا يصح صلح بعوض عن خيار ولا عن حد قذف لانه لا
يبدله العوض او لانه حق لله وشفعة نقل ابن منصور الشفعة لا تباع ولا توهب وفي
سقوطهما به وجهان ولا عن شهادة او سارقا او شاربا ليطلقه

فصل

من صولح بعوض على اجراء ماء معلوم في ملكه صح ونحوه بلا اذنه كنهر او ارضه
وعينه لا قبل الضرورة وقيل حاجة وقيل مع حفر واطلقهما ابن عقيل في حفر
بئر او اجراء نهر او قناة نقل ابو الصقر اذا اساح عينا تحت ارض فانتهى حفره الى
ارض لرجل او دار فليس له منعه من ظهر الارض ولا بطنها اذا لم يكن عليه مضرة وفيه
حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره هذا الجار الغرب
لا يمنع ومتى صالحه بعوض وان كان مع بقاء ملكه عليها فاجارة والا بيع ولا يعتبر بيان عمقه
ويعلم قدر الماء بتقدير الساقية وما مطر يرويه ما يزول عنه الماء او مساحته ويعتبر
فيه تقدير ما يجري فيه الماء لا قدر المدة للحاجة كالنكاح وللمستاجر ومستعير الصلح
على ساقية محفورة لا ماء المطر على سطح وفيه على ارض بلا ضرر لهما لان ولا يحدث
ساقية في وقف ذكره القاضي وابن عقيل قالا لانه لا يملكها كالموجر وجوزه الشيخ
لانها له وله التصرف ما لم يشغل الملك وذكر ان الباب والخوخة والكوة ونحو ذلك
لا يجوز في موجر وفي موقوف الخلاف او يجوز قولا واحدا وهو اولى لان تعليل المنع لو
لم يكن مسلما لم يفد وظاهره لا يعتبر المصلحة واذن الحاكم بل عدم الضرر وان اذنه
يعتبر لرفع الخلاف وياتي كلام ابن عقيل في الوقف وفيه اذنه فيه لمصلحة المأذون
المنازعة ام شرعية بمصلحة الموقوف او الموقوف عليه اولى وهو معنى نصه في تجديد
لمصلحة وذكر شيخنا عن اكثر العلماء في تغيير صفاته لمصلحة كالحكورة وعمل حكام

اصحابنا بالشام حتى صاحب المحرر في الجامع المظفري وقد زاد عمر وعثمان في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وغير بناءه ثم عمر بن عبد العزيز وزاد فيه ابو جعفر ثم المهدي
ثم المامون نقل ابو داود فيمن ادخل بيتا في المسجد اله ان يرجع فيه قال لا اذا اذن
قال الحارثي بعد ذكر رواية البخاري وغيره الزيادة في مسجده عليه السلام وخبر
عائشة لولا ان قومك حديثو عهد قال اذا ثبت ما ذكرنا فمطرد في سائر الاوقاف
بالاولى والاحرى وان صولح على سقي ارضه من نهره وعينه يوما ونحوه حرم لعدم ملكه
وقيل لا للحاجة وكسهم منهما مشاعا وان صولح على ممر في ملكه او فتح باب في حائط او
وضع خشب عليه او علو بيت يبني عليه والاصح او اذا بني وكان ذلك معلوما صح وفي
المغني في وضع خشب او بناء معلوم يجوز اجارته مدة معلومة ويجوز صلحا ابدا ومتى
زال فله اعادته مطلقا ويرجع باجرة مدة زواله عنه والصلح على زواله او عدم عوده
قال في الفنون في اصل المسألة فاذا انقضت المدة يحتمل انه ليس لرب الجدار مطالبته
بقلع خشبه قال وهو الاشبه كاعارته لذلك لما فيه من الخروج عن حكم العرف لان
العرف وضعها للابد وهو كاعارة الارض للدفن لما كان يراد لاحالة الارض للاجساد
لم يملك الرجوع قبل ذلك ثم اما ان يتركه بعد المدة بحكم العرف باجرة مثله الى حين
نفاد الخشب لانه العرف فيه كالزرع الى حصاد للعرف فيه او يحدد اجارة باجرة
المثل وهي المستحقة بالدوام بلا عقد لئلا يفضي الى تمليك الموجر ما يفضي الى القلع
وهو زمان للاجرة صلحه الى القلع كما لو غاب المستاجر فانه يتركه باجرة المثل لان
العرف يقضي عليه لانه يعلم انها لا تستاجر لذلك الا للتابيد ومع التشاكس له اجرة
المثل وان حصل غصن شجرة في هواء غيره لزمه ازالته فان ابى فله ازالته بلا حكم
قاله اصحابنا وقيل لاحمد يقطعه هو قال لا يقول لصاحبه حتى يقطع وفي اجبار
وضمان ما تلف به وجواز صلحه بعوض وفي الثمرة مع معرفة قدر الزمان ما لا دين

وقيل مع يبسه او جعل الثمرة بينهما او له وجهان قال احمد في جعل الثمرة بينهما لا ادري
وقال في رواية ابو عبد الله عن مكحول مرفوعا فصاحبها بالخيار من قطع ما اظل ثمرها وعرفها ظل او ع
في ارضه كغصن وقيل عنه ونصه وصلح من مال الحائط او زلوم خشبه الى ملك غيره
كغصن وهو ظاهر رواية يعقوب وفي المبهج في الاطعمة ثمرة غصن في هواء طريق عام
للمسلمين ويحرم اخراج جناح او ميزاب ونحوه الى درب نافذ فيضمن ما تلف به وحكي
عنه يجوز بلا ضرر ذكره في شرح العمدة وفي سقوط نصف الضمان بتآكل اصله وجهان
ويجوز الاكثر باذن امام وفي الرعاية وامكن عبور محمل وقيل ورمح قائما بيد فارس
وقيل وكذا ذكر مع انهم لم يجوزوا احداثه ليبوا البناء ذكاته لما فيهما من الدوام
ويتوجه من هذا الوجه تخريج ويحرم ما هو اخراجه او درب مشترك ويصح صلحه عن
معلوم بعوض في الاصح ويحرم فتح باب في ظهر داره في درب مشترك الا لغير الاستطراق
في المنصوص فيهما ويصح صلحه عنه ويجوز في درب نافذ ويجوز نقل بابه في درب مشترك
للاوله بلا ضرر وفي الرعاية وقيل لا يحاذي بالباب غيره ويحرم للاصدر في
المنصوص بلا اذن من فوقه وقيل واسفل منه ويكون اعارة في الاشبه وجوزه
ابن ابي موسى ان سد الاول وهو ظاهر نقل يعقوب ويحرم تصرفه في جدار جار او لهما
حتى بغرز وتد لو بستره ذكره جماعة وحمل القاضي نصه يلزم الشريك النفقة مع
شريكه على الستر على ستر قديم انهدم واختار في المستوعب وجوبه مطلقا على
نصه وله وضع خشب في المنصوص بلا ضرر ونص عليه لضرورة وفي المغني لحاجة نص
عليه ولم يعتبر ابن عقيل الحاجة واطلقه احمد ايضا والمحرر وغيرهما كعدمها
دوما بخلاف خوف سقوطه ولربه هدمه لغرض صحيح ومن له حق ماء يجري على سطح
جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع الماء ولا له تعليته لكثرة ضرر ذكره ابن
عقيل وغيره وله الاستناد اليه واسناد قماشه وفي النهاية في منعه احتمالان وله

الجلوس في ظله ونظره في ضوء سراجه نقل المروذي يستاذنه اعجب الي فان منعه
حاكمه ونقل جعفر انصفه ولا استاذنه قال نعم اليس يستاذنه قال شيخنا العين
والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح ان يرد عليها عقد بيع واجارة اتفاقا كمسلسا وهل له
مسجد لجار او منع فيه روايتان وقيل وجهان لان العباس ترك الخبر وهو في مال
معين منفعة في حد ارتفاق اولى واختار ابو محمد الجوزي انه لا يضع ومتى وجده
او بناه او مسيل مائه في حق غيره فالظاهر وضعه بحق وله اخذ عوض عنه وان انهدم
جدارهما وطلب احدهما ان يعمره معه الاخر اجبر عليه اختاره اصحابنا كنقضه عند
خوف سقوطه وعنه لا اختاره الشيخ وابو محمد الجوزي وغيرهما كبناء حاجز بين
ملكيهما لكن لشريكه بناؤه فان بناه بالته فبينهما وليس له منعه الانتفاع به قبل اخذ نصف قيمته
بالنفقة في الاشهر كما ليس له نقضه وان بناه بغيرها فله منعه من غرز وتد وطرح خشب
حتى يدفع نصف قيمة حقه وعنه ما خصه لغرامته لانه باذنه معنى ويلزمه قبولها
فيمتنع اخذ نقضه على الاولى وعلى الثانية له نقضه لا غير باذنه وله طلب نفقته مع
مع اذن وفيه بدونه رجوع على الاولى الخلاف وان تساعدا ان يبنياه نصفين والنفقة
كذلك على ان ثلثه لواحد وثلثاه لاخر او ان كلا منهما يحمله ما احتاج لم يصح ولو
وصفا الحمل فالوجهان وكذا بئر وقناة ونحوهما لهما وما معدن جار على ما كان
مطلقا ولو اتفقا على حائط بستان فبنى احدهما فما تلف من الثمرة بسبب اهمال الاخر
ضمن نصيب شريكه قاله شيخنا وساله حرفي قوم لهم في قناة حتى عجزوا عنها فاعطوها
رجلا ليعمرها لهم وله منها الثلث او الربع قال ارجو ان لا باس وتحته الروايتان
وان اجرها او اجر غيره قوم على ان ينفق كذا او كذا او باجرها كذا وكذا فقال لا ادري علمها صح
وان هدم احدهما جدارهما لزمه اعادته وقيل لحاجة فقط وفي اجبار الممتنع
لبناء السفل بطلب الاخر واثبات الالة بخبر صاحبه وسقوطه به وعنه يشاركه

صاحب العلو فيما يحمله ومن له طبقة ثالثة في اشتراك الثلاثة في بناء السفل ثم
الاثنان في الوسط الروايتان فان بنى رب العلو ففي منعه رب السفل الانتفاع بالعرصة
قبل اخذ القيمة احتمالان ويلزم الاعلى بناء سترة تمنع مشارفة الاسفل نقله ابن منصور
وقيل يشاركه كاستوائهما ومن احدث في ملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى
وتنور فله منعه كابتداء احيائه باجماعنا ذكره القاضي وغيره وكدق وسقي يتعدى اليه
بخلاف طبخه في داره وخبزه لانه يسير وعنه ليس له منعه كتعلية داره في ظاهر ما
ذكره الشيخ ولو افضى الى سد الفضاء عن جاره قاله شيخنا وقد احتج احمد بالخبر لا ضرر
ولا ضرار فيتوجه منه منعه وروى ابو حفص العكبري في الادب عن ابي هريرة مرفوعا
من حق الجار على الجار ان لا يرفع البنيان على جاره ليسد عليه الريح قال شيخنا وليس
له منعه خوفا من نقص اجرة ملكه بلا نزاع كذا قال وفي الفنون من احدث في داره
دباغ الجلود او عمل الصحناة هل يمنع يحتمل المنع على ما ذكر بعض ائمة الشافعية وهو
انه لا يختص ضرر البدن بل يتعدى الى الاضرار بالعقار بنقصان اجرة الدور وفيها ايضا
هل له ان يحدث قناة في ملكه تنز الى حيطان الناس جوزه قوم من الشافعية وقال
ابن عقيل لا يجوز لانه لو اوقد نارا في يوم ريح في ملكه لم يجز لئلا يفضي لاجلها الى ملك
غيره وكذا هنا قال الخلال وصاحبه ومن له نخلة في ارض رجل فلرب الارض منع
دخوله ضررا وروى حنبل ان سمرة كان له نخل في حائط انصاري فاذاه بدخوله فشكاه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لسمرة بعه فابى فقال ناقله فابى فقال هبه لي ولك مثله
في الجنة فابى فقال انت مضار اذهب فاقلع نخله قال احمد فلما كان على هذه الجهة
وفيه ضرر يمنع منه والا اجبره السلطان ولا يضر باخيه اذا كان مرفقا له وقاله شيخنا
محتجا بهذا الخبر وهو من حديث ابي جعفر الباقر عن سمرة منقطع لان ابا جعفر ولد سنة
ست وخمسين ومات سمرة سنة ثمان او تسع وخمسين ورواه ابو داود من حديث

اجمعوا وظاهر كلام الاصحاب لا قال شيخنا الضرار محرم بالكتاب والسنة ومعلوم
ان المشاقة والمضارة مبناها على القصد والارادة او على فعل ضرر لا يحتاج اليه فمتى
قصد الاضرار ولو بمباح او فعل الاضرار من غير استحقاق فهو مضار واما اذا فعل الضرر
المستحق للحاجة اليه والانتفاع به لا لقصد الاضرار فليس بمضار ومن ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة
عنها بعدة طرق فلم يفعل فقال انما انت مضار ثم امر بقلعها قال فدل ذلك على ان
الضرار محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه والله اعلم

باب التفليس

الفلس لغة العدم والمفلس المعدم ومنه الخبر المشهور من تعدون المفلس فيكم
ومنه قوله افلس بالحجة اذا عدمها وشرعا من لزمه اكثر مما له والحجر طلب وحجر وملازمة
مدين حال يعجز عن وفاء بعضه للاية وكذا المؤجل فان اراد سفرا يحل قبل مدته وعلى
الاصح وبعدها الجهاد وامر مخوف وفي الواضح وحج فلغريمه منعه حتى ياتي برهن او
كفيل ملي ولا يملك تحليله وقال شيخنا وله منع عاجز حتى يقيم كفيلا ببدنه وهو متجه
ومن ماله قدر دينه الحال لم يحجر عليه ويعين دفعه بطلبه وقال جماعة منهم صاحب
المغني والمحرر في وجوب زكوة الفطر على المدين يجب اداء الدين عند طلبه والمراد
كما قال صاحب المحرر يجب اذن على الفور وقبل وقبله ويمهل بقدر ذلك اتفاقا لكن
ان خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته او كفيل او ترسيم عليه قال شيخنا وكذا لو
طلب تمكينه منه محبوس او توكل فيه وان ابى حبس وليس للحاكم اخراجه حتى يبين له
امره او يبرئه غريمه وان لم يبن وصح عند الحاكم امر اخرجه ولم يسعه حبسه نقل
ذلك حنبل فان اصر ضرب ذكره في المنتخب وغيره وكذا قال في الفصول وغيره يحبسه
فان ابى عزره قال ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه كقولنا فيمن اسلم على اكثر من

اربع قال شيخنا نص عليه الائمة من اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم ولا اعلم فيه
نزاعا لكن لا يزاد كل يوم على اكثر من التعزير ان قيل يتقدر وللحاكم ان يبيع عليه ويقضيه
وقال شيخنا ولا يلزمه وذكر جماعة انه يحبس وان لم يقضه باع حاكم وقضاه وظاهره
يجب نقل جوب اذا تقاعد بحقوق الناس يباع عليه ويقضي من طلب منه دين حال يقدر
عليه بلا سفر لم يترخص في الاصح وان لم يطلبه او يحل في سفره فهل له السفر والقصر
والرخص قبل الحبس قبل ظلمه كحبس الحاكم وقيل لا الا ان يوكل لئلا يمنع به واجبا وقيل
ان سافر وكيل في القضا قبله لم يترخص وقد قال ابن هبيرة في الافصاح في حديث ابي
موسى من امراء البخاري الحبس على الدين من الامور المحدثة اول من حبس على الدين شريح
القاضي ومضت السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم لا حبس على المديون ولكن يلازم الخصمان فاما الحبس الذي
هو الان على الدين لا اعرف انه يجوز عند احد من المسلمين وذلك انه يجمع الجمع
الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة وربما راى بعضهم
عورة بعض وان كانوا في الصيف اذاهم الحر وفي الشتاء القر وربما حبس احدهم
السنة والسنتين والثلاث وربما تحقق القاضي ان ذلك المحبوس لا جهة له وان اصل
حبسه كان على طريق الحيلة من ان ذلك الكاتب للحجة عليه كتب ما لم يعلم لجهله فاستحل
فيه بما لا يعرف معناه من اقراره بالملاة وانه قد حكم به عليه حاكم من حكام المسلمين
وهذا امر لم يكن وانه قد وكل فلانا المدين وغير ذلك مما لم يعرف المشهود عليه ما
المقصود به فان الله تعالى قال وليكتب بينكم كاتب بالعدل وقال وليملل الذي عليه
الحق وقال فليملل وليه بالعدل فهذا له مما قد حدث في الاسلام ولقد حرصت مرارا
على فك ذلك فحال دونه ما قد اعتاده الناس منه وانا في ازالته حريص هذا كلامه
ولا عذر بفوت رفقة ومرض ونحوه ذكره في الانتصار قال شيخنا من اقر بالقدرة

فادعى اعسارا وامكن عادة قبل وليس له اثباته عند غير من حبسه بلا اذنه فدل
ان حاكما لا يثبت بسبب نقض حاكم اخر وينقضه بل من حكم ويوافقه قوله في المغني
وغيره في الاعداد ان كان قادح فبينه عندي وحكم القاضي جمال الدين المرداوي
المالكي باراقة دم شمس الدين محمد بن جمال الدين الباجربقي وان تاب واسلم ثم بعد مدة
حكم القاضي تقي الدين سليمان المقدسي بحقن دمه بعد ان ثبت عنده ببينة عداوة بينه
وبين من شهد عليه ونفذ حكمه القاضي شمس الدين الاذرعي فقال المرداوي انا مقيم
على حكمي فاختفى الباجربقي لاجل اختلاف الحكام ويقضي دين الغريم بمال له فيه شبهة
ذكره ابو طالب المكي وغيره عن احمد قال شيخنا لانه لا يتقي شبهة بترك واجب
وكل الخلق عليهم واجبات من نفقة نفسه وقريبه وقضاء دينهم وغير ذلك فترك ذلك
ظلم محقق وفعله شبهة غير محققة فكيف يتورع عن ظلم محتمل بظلم محقق ولهذا
قال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يحب المال يعبد به ربه ويؤدي به امانته ويصون
به نفسه ويستغني به عن الخلق ومن مطل غريمه حتى احوجه الى الشكاية فما غرمه
بسبب ذلك لزم المماطل ونقل ابن الحكم لا ارى بيع السواد في حج ولا غيره وان
ادعى الاعسار حلف وخلى وفي الترغيب يحبس لظهور اعسار وفي البلغة الى
ان يثبت وظاهر الخرقي انه كمن عرف بمال او دينه عن عوض اخذه كبيع وقرض
فيحبس الا ان يقيم بينة بتلف ماله ويحلف معها في الاصح او بينة خبيرة بباطنه بعسرته
ولم يحلف في الاصح لئلا يكون مكذبا للبينة وذكر ابن ابي موسى عن بعض اصحابنا يحلف
مع بينة انه معسر لانها تشهد بالظاهر وفي الترغيب ان حلف انه قادر حبسه
والا حلف المنكر عليهما وخلى ونقل حنبل يحبس ان علم له ما يقضي وفي المستوعب
ان عرف بمال او اقر انه مليء به وحلف غريمه انه لا يعلم عسرته حبس وفي المغني
اذا حلف انه ذو مال حبس وفي الكافي يحلف انه لا يعلم عسرته وظاهر كلام جماعة

من مطل غريمه

لا يحلف الا ان يدعي المطلوب تلفا او اعسارا او يسال سؤاله فيكون دعوى مستقلة فان
كان له بقاء ماله او قدرته فله سؤاله ولا ملازمة والا يمينه بحسب جوابه كسائر الدعاوى وهذا
اظهر وهو مرادهم لانه ادعى الاعسار وانه يعلم ذلك فانكره ومتى لزمته اليمين وطلبها
فنكل لم يحبس ذكره ابن عقيل وغيره وان لم يحلفه فلا وجه لعدم حبسه قال شيخنا فيما
اذا كان المدعي امراة على زوجها فاذا حبس لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس فيحتمل
عليه بعد الحبس لحبسه في دين غيرها فله الزامها ملازمة بيته ولا يدخل اليه احد بلا
اذنه فان خاف ان تخرج منه بلا اذنه فله ان يسكنها حيث لا يمكنها الخروج كما لو سافر عنها
او حبسه ولا يجب حبسه بمكان معين بل المقصود تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ذلك
فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج ويجوز ان يحبس ويرسم
عليه اذا حصل المقصود بذلك بحيث يمنعه من الخروج وهذا سنة ما السنة فان النبي
صلى الله عليه وسلم امر الغريم بملازمة غريمه وقال له ما فعل اسيرك وانما المرسم
وكيل الغريم في الملازمة فاذا لم يكن للزوج من يحفظ امراته غير نفسه وامكن ان
يحبسهما في بيت واحد فمنعه هي من الخروج ومنعها هو من الخروج فعل ذلك فان له
عليها حبسها في منزله ولها عليه حبسه في دينها وحقه عليها اوكد فان حقه بنفسه في المبيت
ثابت ظاهرا وباطنا بخلاف حبسها له فانه يسقط باعساره لا يكون حبسه مستحقا في نفس
الامر اذا حبس العاجز لا يجوز لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ولان حبسها له عقوبة حتى يؤدي الواجب عليه وحبسه لها حق ثبت بموجب العقد
وليس بعقوبة بل حقه عليها كحق المالك على المملوك ولهذا كان النكاح بمنزلة الرق
والاسر للمراة وقال عمر رضي الله عنه النكاح رق فلينظر احدكم عند من يرق كريمته
وقال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب الله قال الله والفيا سيدها لدى الباب وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم والعاني الاسير واذا كان

كذلك ظهر انما يستحقه عليها من الحبس اعظم مما يستحقه عليه اذ غايته الغريم ان يكون
كالاسير ولانه لا يملك منع حبسها في منزله الاستمتاع بها متى شاء فحبسه لها اذا انما يستوفي
في حبسها ما يستحقه عليها وحبسها له عارض الا ان يوفيها حقها والحبس الذي يصلح لتوفية
الحق مثل المالك لامته بخلاف الحبس الا ان يستوفي الحق فانه من جنس حبس الحر للحر
ولهذا لا يملك الغريم منع المحبوس من تصرف يوفي به الحق ولا منعه من حوائجه اذا احتاج
الخروج من الحبس مع ملازمته له وليس على المحبوس ان يقبل ما بذله له الغريم مما عليه
منته فيه ويملك الزوج منع امراته من الخروج مطلقا اذا قام بما لها عليه وليس لها
ان تمنع من قبول ذلك وهذا وغيره يبين ان له ان يلزمها ويمنعها من الخروج اكثر مما
لها ان تلزمه وتمنعه من الخروج من حبسه فاذا لم يكن له من يقوم مقامه في ذلك
لم يكن ان تمنع من ملازمتها وهذا حرام بلا ريب ولا ينازع احد من اهل العلم ان حبس
الرجل اذا اوجبه تمكن معه امراته من الخروج من منزله واسقاط حقه عليها حرام
لا يحل لاحد من ولاة الامور والحكام فعل ذلك حرة عفيفة كانت او فاجرة فانما
يقضي الا بمكنها من الخروج اسقاط حقه وذلك لا يجوز لا سيما وذلك مظنة لمعاشرتها
له لفعلها الفواحش الا ان يقال مراعاة مثل هذا من اعظم المصالح الذي لا يجوز اهمالها
قال وهي انما تملك ملازمته وملازمته تحصل بان يكون هي وهو في مكان واحد
ولو طلب منها الاستمتاع في الحبس لانه حق عليها فعليها ان توفيه ذلك واما المقصود
بالحبس والملازمة ان الغريم يلازمه حتى يوفيه حقه ولو لازمه في داره جاز فان كان
بهذا يفضي الا ان يمطلها ولا يوفي فالجواب ان عقوبته عن المطل هو الحبس وهو
كاف في المقصود اذا لم يظهر اساءة عن اداء الواجبات فان ظهر انه قادر
وامتنع مطلا عوقب ما عظم من الحبس من الضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي كما نص على ذلك
اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم

والظالم يستحق العقوبة فان العقوبة تستحق على ترك واجب او فعل محرم ولقوله صلى
الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ومع هذا لا يستطيعه الذي على امراته
بل يملك حبسها في منزله واما يمكن مثل هذا بغير المنع من الوفاء مطلها من فعل الاول والثاني
فهذا محل اجتهاد فانه من نوع التعزير فان راى الحاكم ان يعزره به كان له ذلك اذ
التعزير لا يختص بنوع معين وانما يرجع فيه الى اجتهاد ولي الامر في نوعه وقدره اذا
لم يتعد حدود الله ولكن المحبوسون على حقوق النساء ليسوا من هذا الضرب فان لم يحصل
المقصود بحبسهما جميعا اما لعجز احدهما عن حفظ الاخر او لئن يحدث بينهما ونحو ذلك
وامكن ان تسكن في موضع لا تخرج منه وهو ينفق عليها مثل ان تسكنها في رباط نساء او
بين نسوة مأمونات فعل ذلك ففي الجملة لا تحويه حبسه لها وتذهب حيث شاءت باتفاق
العلماء بل لا بد من الجمع بين الحقين ورعاية المصلحتين لا سيما اذا كان ذهابها مظنة
للفاحشة فان ذلك يصير حقا لله يجب على ولي الامر رعايته وان لم يطلبه الزوج وفي
انظار المعسر فضل عظيم وابلغ الاخبار عن بريدة مرفوعا من انظر معسرا فله
بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثليه صدقة
رواه احمد ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن ابيه
يذكره اسناد جيد ورواه ابن ماجة وابو يعلى الموصلي من حديث الاعمش عن نفيع ابي
داود وهو متروك عن بريدة وان قامت بينة بعين له فانكر ولم يقر به لاحد او قال
لزيد فكذبه قضي منه وان صدقه فوجهان ولا يثبت الملك للمدين لانه لا يدعيه
وظاهر هذا ان البينة هنا لا تفتقر لها بعدم دعوى وان كانت له بينة وقد ثبت
لاقراره رب الدين وفي المحب بينة المدعي لانها خارجة ويحرم ان يحلف معسر لا
حق عليه ويتأول نص عليه ومن سال عن غريب وظن اعساره شهد وان وفى ماله
بعض دينه لزم الحجر عليه بطلب غرمائه والاصح او بعضهم وفي الرعب ان زاد

على المال، وقيل: او هو من الحاكم، وتصرفه قبل الحجر نافذ، نص عليه، مع انه يحرم ان اضر
بغريمه، ذكره الآدمي البغدادي، وقيل: لا، اختاره شيخنا، ذكره شيخنا وجها، وذكره ايضا
رواية، وسأله جعفر: من عليه دين يتصدق بشيء؟ قال: الشيء اليسير، وقضاء دينه اوجب عليه
وعنه: له منع ابنه من تصرفه في ماله بما يضره، ونقل حنبل: فيمن يتصدق وابواه فقيران
رد عليهما، لا لمن دونهما للخبر، ولا يصح بعده، نص عليه، الا في ذمته، وعنه: وعتق كتدبير
اختاره ابو بكر، وفي المستوعب: وصدقة بيسير، وان اقر بعين قبل على نفسه، ونقل
موسى بن سعيد: ان تصرف قبل طلب رب العين لها لا بعده، وان باع ماله لغرمائه بكل
الدين فوجهان، ومن جنى منه من مبيع وجده ولو هزل، وقيل: ونسي صنعة، وقيل: او
صار الحب زرعا وعكسه، او النوى شجرا، ولو باعه بعد حجره جاهلا به، وقيل: او عالما
فله اخذه بحكمه لتعينه كوديعة، وقيل: بحاكم، بناء على سوغ الاجتهاد، متراخيا، وقيل:
فورا، وفي الرعاية: على الاصح، او مات البائع، ولو مع بذل الغريم منه، نص
عليه، وان قال المفلس: انا ابيعه واعطيك ثمنه فربه احق به، نقله ابو الحرث
وان مات المفلس، او برئ من بعض ثمنه، او زال ملكه عن بعضه بتلف او غيره، وعنه:
ولو انه عينان، او تعلق به حق شفعة في الاصح، وقيل: مع طلبه، او جنايته، او رهن،
او تغير ما يزيل اسمه، او خلطه بما لا يتميز، او وطئ البكر، وقيل: وجرحه، وقيل: او الثيب،
او صبغه او قصره في وجه، فيهما لتعذره بهما في الاصح، فهو اسوة الغرماء، وفي الموجز:
ان احدث صنعة كنسج غزل وعمل الدهن صابونا فروايتان، وفي التبصرة: لا ياخذه
وعنه: بلى، قال: ويشاركه المفلس في الزيادة، ولو افلس بعد رجوعه الى ملكه فقيل:
لا يرجع، وقيل: بلى ان رجع بفسخ، وقيل: مطلقا، فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها فهل
البائع الاول لسبقه، وقيل: بقرعة، وياخذه بزيادة منفصلة ومتصلة، نص عليه، وقال
جماعة: المنفصلة للمفلس، والمتصلة تمنع، وفي الارشاد والموجز: تمنع متصلة، وفي منفصلة

روايتان، وهما في التبصرة، وعند ابن ابي موسى: يمنع الولد الرجوع في ام ولد، وان كان
حملا عند البيع ولدته عند الرجوع فوجهان، والاصح: له الرجوع قبل قلع غرس او بناء
يضمن غرمه نقصا حصل به، ويسوي حفرا، وان ابى قلعه فللبائع في الاصح اخذه بقيمته
وضمان نقصه، وان ابيا فلا رجوع، وعند القاضي: يرجع في ارض، وهل يباع الغرس مفردا
او الجميع ويقسم الثمن على القيمة، فيه وجهان، ولو كان ثمنه مؤجلا اخذه عند الاجل
وقيل: في الحال، وقيل: يباع، ومن وجد عين قرضه فكمبيع، وكذا عينا مؤجرة، وقيل:
ولو مضى بعض المدة، وكذا امرأة بنفسه، ورجوع البائع فسخ للمبيع، لا يحتاج الى معرفة المبيع
ولا الى القدرة على تسليمه، فلو رجع فيمن ابق صح وصار له، فان قدر اخذه، وان تلف
فمن ماله، وان بان تلفه حين استرجعه بطل استرجاعه، وان رجع في مبيع اشتبه بغيره
قدم تعيين المفلس، لانه ينكر دعوى استحقاق البائع، وان مات بائع مدينا فمشتر احق
بطعامه وغيره ولو قبل قبضه، نص عليه. **فصل** ويلزم الحاكم قسمة
ماله على الغرماء اذا كان من جنس الدين، والا باعه، لان ذمته لم تخرب، بخلاف الميت
بلا اذنه، ولا يباع الا بثمن مثله المستقر في وقته او اكثر، ويستحب احضاره وغرمائه
وبيع كل شيء في سوقه، ويبدأ باقله بقاء واكثره كلفة، ونفقته ادنى نفقة وكسوته
وعياله من ماله حتى يقسم، ذكر الشيخ: ان لم يكن ذا كسب، ويترك لهم ما لا بد منه كمسكن
لا سعة فيه، وخادم ليسا نفيسين، نص على ذلك، ولا غير ما لغرمائه، وآلة حرفة، وما
يتجر به ان عدمهما، نص عليه، وفي الموجز والتبصرة: وفرس يحتاج ركوبها، وفي الروضة:
ودابة يحتاجها، ونقل عبد الله: يباع الكل الا المسكن وما يواريه من ثياب، وخادما
يحتاجه، واجرة المنادي ونحوه، ولا من مبيع من الثمن، وقيل: من بيت المال مع امكانه،
وان عينا مناديا غير ثقة رده، بخلاف بيع المرهون، وان اختلف بعينهما ضمهما ان
تبرعا، والا قدم من شاء، ويقدم المرتهن برهن لازم، ولم يعتبره جماعة كالمحرر

والوجه با للزوم وعنه اذا مات الراهن او افلس فالمرتهن احق به ولم يعتبر
وجود قبضه بعد موته او قبله وفي الرعاية يختص بثمن الرهن على الاصح وذكرهما ابن
عقيل وغيره في صورة الموت لعدم رضاه بذمته بخلاف موت بايع وجد متاعه والمجني
عليه عند ثمنه ويشارك المرتهن بالفضل وصاحب العين ومستاجرها يأخذها
ويقسم الباقي بقدر ديون غرمائه ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم ويلزم الورثة
بينة تشهد لا نعلم له وارثا سواهم ذكره في الترغيب والفصول وغيرهما لئلا يأخذ
احدهم ما لا حق له فيه ثم ان ظهر غريم لم ينقض ويرجع على كل واحد بحصته وفي المغني
قسمه مال الخطا فلو كقسمه ارضا او صرانا ثم بان شريك او وارث قال الازجي
ولو كان له الف اقتسمها غريماه نصفين ثم ظهر ثالث دينه كدين احدهما رجع على كل
واحد بثلث ما قبضه وان كان احدهما قد اتلف ما قبضه فظاهر المذهب ان الثالث
ما حصل من الاخر بثلث ما قبضه واصل هذا ما لو اقر احد الوارثين بوارث فانه
ما حصل في يده اذا كانا اثنين وهما اثنان كذا قال وظاهر كلامهم يرجع على من اتلف ما قبضه
بحصته وشريك كمفقود رجع بعد قسمته ويلقنه وفي ما وي السحج لو وصل مال
الغايب فاقام رجل بينة ان له عليه دينا واقام اخر بينة ان طالبا جميعا اشتركا وان
طالب احدهما اختص به لاختصاصه بما يوجب التسليم وعدم تعلق الدين بماله وان
لم يطالب اصلا والاشاركه ما لم يقبضه ولا مشاركة فيه بما اداه به بعد حجر
وذكر في المبهج في جاهل به وجهين او اقر به وعنه بلى ان اضاف الى امر قبل
الحجر او ادى انه عامل قبل قراضه قال له شيخنا ويكون له كاقراره ويشاركهم المجني
عليه قبل حجر وبعده ولا يحل دين بفلس ولا موت اذا وثق الورثة الاول من
تركته او دين يحضر مع الحال وعنه يحل فيشاركه به ويقبل على الاول من موته
هل في تركته حصته لماخذه اذا حل دينه او يحضر مع الحال او يرجع عليه اذا حل

يحمل وجهان وعنه يحل بموت ولو ضمنه ربه لا بفلس وعنه بل ان عدم التوثق
وعنه لا يحل ثم ما اختاره ابو محمد الجوزي وفي التلخيص وكذا في حلية يحتوي وفي الاسعاد
يتعلق بذمتهم وذكر عن اصحابنا في الحوالة فان كانت مليئة والا وثقوا ولو ورثه بيت
المال احتمل اسقاطه ويضمن الامام للغرماء واحتمل حلوله وذكرهما في عيون المسايل
وذكرهما في التعليق لعدم وارث معين ولهذا للامام ان يقطع الاراضي وان كانت
لجميع المسلمين ولو كانت لواحد معين لم يجز وفي الفنون لو تعلق بالاعيان لما استحق
من طرا اخذه بوقوعه في بير حفرها الميت حال الحياة كالرهن ولما سقط الحق بالبراءة
وفي الانتصار الصحيح انه في ذمة ميت والتركة رهن وفي الترغيب الدين وان لم يستغرقه
من التصرف نظرا له وان ضمنه ضامن وحل على احدهما لم يحل على الاخر وهل للضامن
مطالبة رب الحق بقبضه من تركة المضمون عنه بعد موته او بريه فيه وجهان
وان ابى وارث او مفلس الحلف مع شاهد له لم يحلف الغرماء ويلزم اجبار محترف
على الكسب فيما يلزمه لنفسه دينه كوقف وام ولد في الاصح لا في لزوم حج وكفارة
وعنه لا يجوز كقبول هبة وصدقة ووصية وتزويج حتى امرأة لد وخلع ورد مبيع
وامضائه وفيه وجه مع الاحظ واخذ دية عن قود ففي الاولة في المجرد ثم
دينه الى الوفاء ولو طلبوا اعادته لما بقي بعد فك الحاكم لم يجبهم اذا اعيد وقد
اذا ان شارك غرماء الحجر الثاني الاول ولو فك القاضي ثم اذان لم يحبس لان امره
قد وضح نقله حنبل وان عفى مطلقا او مجانا على موجب العمد احد شيين والاسقطت
وفي الترغيب اختار الاكثر لا يصح مجانا والخلاف في سفيه ووارث مع ديون
مستغرقه ومريض يصح منه في ثلثه ولا يصح عفوهم عن المال الدية في الاصح
وقيل للمفلس العفو مجانا نص عليه ولا يجوز ملازمته وفي المحجور النص
الانفاق على تصرفه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الحجر

وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرف يحجر على صغير ومجنون وسفيه لحظهم ومن دفع إليهم ماله بيعا أو قرضا رجع بعينه وإن أتلفوه لم يضمنوا وقيل مجنون وقيل يضمن سفيه جهل حجره ويلزمهم أرش جناية وضمان ما لم يدفع إليهم ومن أعطوه مالا ضمنه حتى يأخذه وليه وإن أخذه ليحفظه لم يضمنه في الأصح وكذا إن أخذ مغصوبا ليحفظه لربه وإن أودعهم أو أعارهم أو عبدا مالا فأتلفوه أو تلفت بتفريط سفيه وعبد فقيل بالضمان وعدمه وضمان عبد وقيل وسفيه وإن تم لصغير خمس عشرة سنة أو أنزل أو نبت شعر حول قبله نقله الجماعة وحكي فيه رواية أو عقل مجنون ورشد انفك حكم ولو فك حجرهما بلا حكم نص عليه وفيه وجه وقيل في صغير وسواء رشده الولي أو لا قال شيخنا وإن نوزع في الرشد فشهد شاهدان قبل لأنه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدمها له اليمين على وليه أنه لا يعلم رشده ولو تبرع وهو تحت الحجر فقامت بينة برشده نفذ ويرشد جارية بحيض وعنه لا يحكم ببلوغها بغيره قبلها جماعة قال أبو بكر هي قول أول وحملها دليل إنزالها وقدره أقل مدة حمل ولا ينفك قبل ذلك وعنه يعتبر لرشدها أيضا تزويجها وتلد أو يقيم مع سنة مع زوج اختاره جماعة فلو لم يتزوج فقيل يدوم وقيل ما لم يعنس والرشد إصلاح المال وقال ابن عقيل والدين وهو الأليق بمذهبنا قال في التلخيص ونص عليه وقيل ودواما وهو أن يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا ولا يصرفه في حرام أو غير فائدة قال ابن عقيل وجماعة ظاهر كلام أحمد أن التبذير والإسراف ما أخرجه في الحرام لقوله لو أن الدنيا لقمة فوضعها الرجل في فيه أخيه لم يكن إسرافا قال في النهاية أو صدقة تضر بعياله أو كان وحده ولم يثق بإيمانه قاله عاملته وقال شيخنا أو مباحا قدرا زائدا على المصلحة وقال القاضي يجب إنكار صرفه في المحرم فإن أسرف في النفقة في الملاذ والشهوات فإن لم يخف

حاشية

قال إسماعيل بن العلاء دعاني رزق الله الكلوذاني فقدم إلينا طعاما كثيرا وفي القوم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو خيثمة وجماعة فقدم لوزينجا أنفق عليه ثمانين درهما فقال أبو خيثمة هذا إسراف فقال أحمد بن حنبل لا لو أن الدنيا تكون في مقدار لقمة ثم أخذها امرؤ فوضعها في فم أخيه لما كان مسرفا فقال له يحيى صدقت يا أبا عبد الله ٥

الفقر لم يكن سرفا وإلا فهو من السرف المنهي عنه قال ابن الجوزي في التبذير قولان أحدهما أنه إنفاق المال في غير حق قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد قال الزجاج في غير طاعة والثاني الإسراف المتلف للمال إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين لأنهم يوافقونهم فيما يدعونهم إليه ويشاكلونهم في معصية الله وكان الشيطان لربه كفورا أي جاحدا للنعمة قال وهذا يتضمن أن المسرف كفور للنعمة ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده قال أحمد إذا أنس منه رشدا أعطاه ماله وإلا لم يعطه ذكره أبو يعلى الصغير قول الجماعة وإن الغلام بالبلوغ يملك النكاح لنفسه ونقل البغوي أن وصيا سأله أن اليتيم يريد ماله وهو مفسد ويعطي الوالي والبالغ قال إن لم يعد له على حيلة فأعطه ووقت الاختبار قبل البلوغ وقيل لا للجارية لنقص خبرتها بالخفر وعنه بعده فيهما ويقع الاختبار تراعى صحيح

فصل وولي صغير ومجنون أب رشيد قيل عدل وقيل ومستور ثم وصيه ولو بجعل ثم متبرع ذكره في الخلاف كذلك مع سوء ولا به نقل ابن منصور لا يبيع للصبي إلا الأب أو وصي أو قاض وعنه بل الجد فيقدم على وصيه وجهان قال شيخنا لو وصى من فسقه ظاهر إلى عدل وجب إنفاذه كحاكم فاسق حكم بعدل وكصحة وصية الفاسق بثلثه إجماعا ثم حاكم ومراده فيه الصفات المعتبرة والأمين يقوم به اختاره شيخنا رحمه الله وقال في حاكم عاجز كالعدم نقل ابن الحكم فيمن عنده مال يطالبه الورثة فيخاف من أمره ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه قال أما حكامنا هؤلاء اليوم فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم ولا يدفع إليه شيئا ترجم الخلال الرجل يموت وله أولاد صغار ونقل أبو طالب إن كان القاضي جهميا وزوج وإلى البلد ونقل مثنى إن مات المودع وله صبي بكاته أوسع أن يدفع المستودع إلى رجل مسن شفوق عليه وقاله الحارثي وحمله القاضي على عدم الحاكم ونقل أبو داود ولا يرد على المرأة شيئا يعطي نصيبها فإن لم يكن عصبة فليصدقوه فظاهره حاكم



او عزم ونقل ايضا فيمن عليه مال فادعى رجل انه وارثه لا يعطيه الا ببينة فقال لا بينة
كيف اصنع قال ان كان فاسقا لا باس به فاعطه قال لا قاضي لنا قال ان لم يخف تبعة
من وارث مصدوبه وسالة الاثرم عمن له على رجل دين فمات وله ورثة صغار كيف اصنع
قال ان كان لهم وصي فان لم يكن ان كانت لهم ام مشفقة دفع اليها وفي ابي الخطاب او عدل في
دينه مال ولي الكافر وحان وان اسفه بعد رشده لزم الحاكم الحجر عليه بعلة الحاكم
وهو وليه وقيل وابوه وقيل وليه الاول حلوعه سفيها وفي الارشاد عائلي على
ابويه المجنونين ونقل المروذي ان يحجر الابن على الاب اذا اسرف بصعة في الفساد
وشرا المغنيات وقيل ان زال الحجر برشده فلا حكم عاد بالسفه ويحتمل ابطالها وحجر بسفه
وفلس وعنون ونزواله وقيل سفه الى حكم في الاصح كابتدائهما وفي سفه وجه ابدا
وفي الارشاد بعلة المروذي وانه اوما اليه في حجر فلس ويحرم تصرف لموليه الا بما فيه
حظه فيلزمه فيقول وصية له بقريب بعتق عليه فان لزمته نفقته حرم وله شري عقار
لمصلحة وقيل بل المرون او غبطة وقيل بزيادة الثلث فاكثر منه ولو قامت بينه
ان ما باعه نصفه ما به وخمسون فباعه الولي وحكم حاكم بصحته ثم قامت بينة ان قيمته
وقت بيعه مائتان صحت فيما ذكرها في اول باب تعارض البينتين وله تزويج
رقيقه على الاصح وعتقه لخوف فساد وعتقه لا تزوج امة لها كحاجته اليها وهبته
بعوض قاله القاضي واصحابه وكتابته وقيل في الرغبة لعرض حاكم وعتقه بمال وعنه
مجانا لمصلحة احتمال ابو بكر بان يساوي امته وولدها مائة واحدهما مائة واذنه في
تجارة والسفر بماله وصلاة للجهد والمغوف الكافي وله بيعه نسا وقرضه على الاصح
فيما المصلحة حرمه في المحرر والوجيز وغيرهما وفي المغني لحاجة سفر او خوف
عليه او غيرهما وقيل برهن وفي المذهب وغيره بعرضه برهن وسا وكلامهم لحظه
وفي الرعاية في قرضه برهن زاد في المستوعب واشهاد وامان وله ايداعه مع امكان

وضه

وضه ذكره في المغني وظاهر كلام الاكثر متى جاز قرضه جاز ايداعه وظاهر كلام الاكثر
يجوز ايداعه لقولهم يتصرف بالمصلحة وقد يراه مصلحة ولهذا جاز مع امكان قرضه انه علله
بالشراء الشريك في احدى الروايتين دون القرض لانه تبرع والوديعة استنابه في حفظه
لاسيما ان جاز للوكيل التوكيل فلهذا اتوجه في المودع رواية وتتوجه ايضا في قرض الشريك
رواية وفي الكافي لا يودعه الا لحاجة وبقرضه لحظ بلا رهن وانه ان سافر اودعه
وقرضه اولى ولا يقرضه لمودة ومكافاة نص عليه وله شري عقار به ودفعه مضاربة على
الاصح ببعض ربحه وقيل باجرة مثله وعنه ان عمل بماله فلهما وان تجر بنفسه فلا اجرة له
في الاصح وتعليمه الخط وما ينفعه ومداواته باجرة بلا اذن حاكم نص عليه لمصلحة في جميع
ذلك وحمله باجرة ليشهد الجماعة قاله في المجرد والفصول واذنه في صدقة يسيرة
قاله في المذهب والتضحية له على الاصح مع كثرة ماله ويحرم صدقته منه وفي الارشاد
عن احمد تجب الاضحية لقوله للولي ان يضحي عن اليتيم من ماله فدل انها كزكاة وفطرة
والا لما جاز كصدقة وعلل في الفصول عدم التضحية بالتبرع وله الاذن لصغيرة في
لعب بلعبة غير مصورة وشراؤها بمالها نص عليهما وقيل بماله وان لم يكن الولي
تخلص حق موليه الا برفعه الى وال الى مطالبه فقد يقال برفعه لانه هو الذي جر الى
نفسه كما لو لم يمكن رد المغصوب الا بكلفة عظيمة وقد يقال لا لما فيه من تسليط
الوالي الظالم على ظلم غير مستحق مضرته اكثر من منفعة عدله ذكره شيخنا قال ولو
مات من يتجر لنفسه ولغيره بماله وقد اشترى شيئا لم يعرف لمن هو لم يقسم بينهما ولم
يوقف الامر حتى يصطلحا خلافا للشافعي بل مذهب الامام احمد رضي الله عنه يقرع فمن
قرع حلف واخذ وينفق عليه بالمعروف ولو افسد نفقته دفعها يوما بيوم ولو افسدها
اطعمه معاينة ولو افسد كسوته ستر عورته فقط في بيت ان لم يمكن التحيل ولو بتهديد
ومتى رآه الناس البسه فاذا عاد نزعه عنه وسال المجنون بقيد بالحديد اذا

خافوا عليه قال نعم ونقل مهنا ضمانه ما لم يخالف عادة وعرفا وفي مصلحة ويلف
لا مول وارث ويحلف غير حاكم على الاصح وله تزويج سفيه بلا اذنه في الاصح وفي
احتمال وجهان وان اذن له صح ولزمه تعيين المراة وجهان ويتقيد بمهر المثل ويحمل ٨٢
لزومه زيادة اذن فيها لتزويجه بها في احد الوجهين والثاني يبطل كالنهي عنها فلا يلزم
احدا وان عضله استقل وان علمه يطلق اشترى له امة وفي احتياج السفيه الخلاف ذكره ١٠
في الرعاية في تعويض البضع وان تزوج بلا اذنه لحاجة صح والا فلا في الاصح فيهما ويلغى ١١
صوم كمفلس وقيل ان لم يصح عتقه وان ملك حجة قبل تكفير وقدرا اعتق ويستقل
بما لا يتعلق بالمال المقصود ولا يحل للولي من ماله الا الاقل من اجرة مثله او كفايته
وفي الايضاح اذا قدره حاكم وللشافعية في اعسار وجهان مع فقر وقال ابن عقيل
وعنه وجدها رواية وقال ابن رزين ياكل فقير ومن يمنعه عن معاشه بمعروف
ولا يلزمه عوضه بيسار على الاصح وخرج ابو الخطاب وعنه مثله في ناظر وقف
ونصه فيه ياكل بمعروف وعنه ايضا اذا اشترط فله له مسمى ذكره قال ما سمعت
فيه ل شيخنا لا يقدم معلومه بلا شرط الا ان ياكل اجرة عمله مع فقر كوصي اليتيم
وفرق القاضي بين الوصي والوكيل بانه لا يمكنه مواقفته على الاجر والوكيل يمكنه ونقل
ابن حنبل في الولي والوصي يقومان بامره ياكلان بالمعروف كانهما كالاجير والوكيل [illegible]
هذا التفقه للوكيل ولا يحجر حاكم على مفتي على نفسه وعيا له وابن احمد الازجي بلى قال
الازجي في الاقرار بحمل اذا احتج اجبر المقر على دفع المال الى الولي ويبرا الامانة
فامر بمعاملة شرعا وقال ايضا الحمل لا يثبت له حق من ناحية التصرف ولم يصح الاقرار
له فدل انه لا ولي للحمل ماله وقال الشيخ ان خرج ميتا وكان عزاه الى ارث او وصية
عادت الى ورثة الموصي وموروث الطفل وقد افتى ابو الخطاب وابو الوفا وابن الزاغوني
في من مات انه اذا ثبت دينه فللحاكم مطالبة ربه بيمين بعد ثبوته ويكتب انه ما عنه

فائدة قال ابو العباس في ولي اليتيم هل [illegible] الاستعمال واجمع عليه مع الغنى او الحاجة [illegible] المذهب [illegible] المعروف [illegible] عند المنصوص [illegible] على الصفة [illegible] الاصل [illegible]

في ذمة الثابت عنه ولا يعوقه الحمل ولو سأله التبرع من ماله المأذون اذن زوج
وعنه لا صححها في عيون المسائل وعنه زيادة على الثلث نصره القاضي واصحابه ولا امراته
ونحوها الصدقة من بيته بيسير للاخبار الصحيحة الخاصة ولانه العرف والمراد الا ان
يضطرب العرف ويشك في رضاه او يكون بخيلا ويشك في رضاه ولا يجوز وعنه لا نقله
ابو طالب كهو وكمن يطعمها بعوض ولا يعلم رضاه ولم يفرق احمد **فصل** من
اذن لعبده او موليه في تجارة صح وانفك حجره في قدره كوكيل ووصي في نوع ويزوج معين
وبيع عين مما له وان العقد الاول وفي طريقه بعض اصحابنا منع وكجنون لانه لو انفك لما تصور
عوده ولما اعتبر علم العبد باذنه له كما لو اعتقه ولكان فككت عنك مطلقا في التصرف
لانه ادى بالمعنى كقوله ملكتك بدل بعتك وفي الانتصار رواية ان اذن لعبده في نوع ولم
ينه عن غيره ملكه وفاقا لابي حنيفة وظاهر كلامهم انه كمضارب في البيع نسيئة وغيره ونقل
مهنا فيه للسيد فداؤه والا فللبائع اخذ العبد حتى ياخذ حقه منه ويتعلق دينه بذمته نقله الجماعة
وقاله جماعة وفي الوسيلة قدر قيمته ونقله مهنا بماذون فيه وغيره نقله ابو طالب
وعنه بذمة سيده لانه تصرف لغيره ولهذا له الحجر عليه بعد وتصرفه في بيع خيار يفسخ
ايضا بعتق سيده لانه تصرف لغيره وبموت الملك له ويعزل وكيله بعزل سيد المأذون
كوكيل ومضارب لا كصبي ومكاتب ومرتهن دون الراهن في بيع وعنه برقبته كجنايته
وعنه بهما وفي الوسيلة رواية بذمته ونقل صالح وعبد الله يؤخذ السيد بما اذان
المأذون له فيه فقط ونقل ابن منصور اذا اذان بعلم سيده وان رهن فعلى سيده وفي الروضة
ان اذن له مطلقا لزمه كلما اذان وان قيده بنوع لم يتعد لزمه استدانة فبرقبته لغير المأذون
وان باعه سيده شيئا لم يصح وقيل بلى وقيل وعليه دين بقدر قيمته وان لم ياذن له لم يصح
تصرفه ولو رآه يتجر وسكت كتزويجه وبيعه ماله ويتعلق دينه برقبته نقله الجماعة وعنه
بذمته على المذهب ان اعتقه فعلى مولاه نقله ابو طالب وان اذن له في كل تجارة لم يتوكل

لبيع ذو حيلة لموكل ولا يؤجر نفسه وفي غسله وهالمه خلاف في الاستحسان واختصاصه ونحو
لا يتصرف فيه ولا يتعلق به دينه وفي صحة شرى من يعتق على سيده وامرأته وزوج ذي به المال
وجهان فإن صح وعليه دين فقيل يعتق وقيل يباع فيه كمسألة مضارب والأشهر يصح كمن
نذر عتقه وشراه من حلف لا يملكه ويضمن مضارب في الأصح وقيل مع علمه جزم به في عيون
المسائل قال لأن الأصول قد فرقت بين العلم وعدمه في باب الضمان كالمعذور وكمن
رمى إلى صف المشركين وكمن وطئ في عقد فاسد فإنه إن علم بالفساد لزمه بكل وطئة مهر
وإن لم يعلم فمهر واحد ويضمن قيمته وعنه ثمنه فمع الخطأ عنه تسقطه منها وجهان
وقيل يصح موقوفا وقال في الروضة شراؤه زوجا أو زوجة كعتق إتلاف مال المضاربة وفي الوسيلة
الخلاف ولا يبطل إذنه بإباقه في الأصح كتدبير واستيلاد وفيه بحاله وحريته واستخلاف
في الاستحسان وفي الموجز والتبصرة بزوال ملكه بحريته وعنها الحجر على سيده وليس إباقه فرقه
نص عليه وله هدية مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة ونحوه بلا إسراف وسعة الأرحي
هبة نقد وكسوة ونحاسه وكتابت في الأصح ذكره الشيخ وجوزه له في الموجز وفيه
في الرغيف لا يوسع فيه وللغير المأذون الصدقة من قوته بما لا يضره وعنه لا وما في
الوليمة هل للشريك الصدقة وما كسبه عبد غير مكاتب فلسيده وفي ملكه بتمليك سيده
وقيل وغيره روايتان فإن لم يملك وإجازة الأصحاب فهو لسيده يعتقه ولا يتسرى منه
ولا يبيه ولا يكفر وإن ملك وإجازه أبو بكر وأبو إسحق وابن عقيل أيضا ذلك وجوز أبو بكر
وأبو إسحق تسريه عليهما ونقل أبو داود وجعفر يتسرى من مال سيده بإذنه وقال العمر [illegible] نقل
جماعة لا يتسرى إلا بإذنه وله التسري بإذن وزمه مفقود نص عليه ذكره الخلال
وتوجه لا في الاستحسان إن ملك اشترى منه وإن عن وقضى وغرم ما أتلف برضاه
ولا يطأ [illegible] إلا به وإن يتسرى بإذنه لم يصح وحرمه نقله الجماعة في النكاح وقيل
لا وحكى رواية ولو باعه وله سرية لم يفرق بينهما كامرأته وهي ملك لسيده نقله حرب

ويلغو بإطعام بإذنه وقيل ولو لم يملك وفيه يعتق وإبانة فإن جاز وإطلاق في عتقه
نفسه وجهان وليس لسيده منعه التكفير بصوم نص عليه وقيل إن حلف بإذنه وكذا
النذر وله السفر به بلا إذن وله معاملة عبده ولو لم يثبت كونه مأذونا له خلافا للنهاية
نقل مهنا فيمن اشترى من عبد ثوبا فوجد به عيبا فقال العبد أنا غير مأذون لي في التجارة
قال لا يقبل منه إنما أراد أن يدفع عن نفسه ونقل حنبل إن حجر على عبده ثم باعه بعد علمه
لم يكن له شيء لأنه المتلف ونقل مهنا فيمن قدم ومعه متاع يبيعه فاشتراه الناس منه فقال
أنا غير مأذون لي في التجارة قال هو عليه في ثمنه كان مأذونا له أو غير مأذون ولو أنكر السيد
إذنه فتوجه الخلاف وقال شيخنا إن علم تصرفه لم يقبل ولو قدر صدقه فتسليطه
عدوان منه فيضمن وفي طريقه بعض أصحابنا العادة أتلفوا أموالهم لما لم يسألوا المولى
إذ الأصل في حق العبد الحجر وسكت ثنا على الأصل وهو الحجر ولم نغرهم بل البائع اغتر
لما أقدم ولم يسأل فإن قيل يؤدي لا أتلف أموالهم لتوثقا في ذمته ولهذا أسعفنا من
سوف الحجر الخاص بعد الإذن للتابع لأنه يغر به قيل هذا نظير الأمصار والحكم
والحكم إنما بني على الأسباب والإذن لا نظير إلحاقها وثبت الحجر الخاص وإن لم يعلم
وكذا نقول في حق أهل قباء أن سلمنا فلأنه ثبت الإطلاق سابقا فكذا الحجر ولهذا أنبوا على
صلاتهم وهو المطالب بالثمن بخلاف الوكيل المحض بأنيه وإن تلف نقدا اشترى بعينه
بطل وإلا لزم السيد فيه دفع العبد له بلا إذن جديد خلافا ذكره ذلك في النهاية
وظاهر كلام الأكثر لا يطالب بمن كوكيل ولا يعامل صغير إلا في مثل ما يعامل به مثله نص
عليه ونقل الأثرم لا في نحو خمسة دراهم وللمعتق بعضه وطء أمة ملكها بجزئه الحر
في الأصح بلا إذن والله أعلم

باب الوكالة

تصح ممن يصح تصرفه بنفسه والأقلف وكله في بيع ما يملكه أو طلاق من يتزوجها لم يصح

إذ الإطلاق لا يملكه في الحال، ذكره الأزجي. وذكر غيره إن قال: إن تزوجت هند فقد وكلتك
في طلاقها، وإن اشتريت هذا العبد فقد وكلتك في عتقه، صح إن قلنا يصح تعليقهما على ملكهما،
وإلا فلا. وقيل: بلى. ولا يصح توكيل فاسق في إيجاب نكاح إلا على رواية، وفي قبوله وجهان.
ووكالة مميز في طلاق وغيره مبني على صحته منه، وسبق في الوصايا. وفي أمان لنفسه أو غيره
بلا إذن وجه في المذهب لنفسه وفي أمان. ويصح توكيله عبد غيره بإذن، وقيل: وفي نكاح
بلا إذن وجهان. وهما في شفعة. ولا يعتبر إذنه فيما ملكه وحده كطلاق، وكسفيه. وهل يصح
أن يوكل إنسان عبدًا أن يشتري نفسه من سيده بإذنه، وقيل: أو لا؟ وجهان. وكذا توكيله في شرى
عبد من سيده عن نفسه في المغني. ولا يوكل مكاتب بلا جعل إلا بإذن. ويصح أن يوكل واجد
الطول في قبول نكاح أمة لمباح له، وغني لفقير في قبول زكاة، لأن سلبهما القدرة تنزيهًا.
ويوكل معلمين ويوكل فيما يصح منه، ويوكل مكاتب. ويعتبر تعيين الوكيل، قاله القاضي وأصحابه
في الأسبا. ولو وكل زيدًا وهو لا يعرفه، أو لم يعرف موكله، لم يصح. ويصح بكل قول يدل على الإذن،
نص عليه. وقال جعفر: إذا قال: بع هذا، ليس بشيء حتى يقول: قد وكلتك. وتأوله القاضي
على التأكيد لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، كذا الوكالة. قال ابن عقيل: هذا
دأب شيخنا أن يحمل نادر كلام أحمد رضي الله عنه على أظهره ويصرفه عن ظاهره، والواجب
أن يقال: كل لفظ رواية، ويصحح الصحيح. قال الأزجي: ينبغي أن يعول في المذهب على هذا
لئلا يصير المذهب رواية واحدة. ودل كلام القاضي في انعقادها بفعل دال كبيع، وهو
ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، وهو أظهر. وكالقبول. مؤقتة
ومعلقة بشرط، نص عليه، كوصية وإباحة أكل وقضاء وإمارة، وكتعليق تصرف. وفي عيون
المسائل: في تعليق وقت بشرط لا يصح تعليق توكيل لأنه علقه بصفة، وأنه يصح تعليق تصرف.
وقيل: لا تعليق. فيصح فورًا، وقبولها متراخيًا بقول، والأصح وفعل دال. لا ما لا يدخله نيابة
كظهار ولعان وأيمان، وعبادة بدنية محضة، ومعصية. ويصح إخراج زكاة مالي

من مالك. وهي عقد جائز من كل منهما، فلكل منهما فسخها. وتبطل بفسخ أحدهما. فإن كان قال: كلما عزلتك فقد
وكلتك، انعزل بكلما وكلتك فقد عزلتك فقط، وهي الوكالة الدورية، وهو فسخ معلق. وتبطل
بموته وحجر سفه، وجنون، وفيه وجه. وإقراره على موكله ببعض ما وكل فيه، ولو كان وكيلا
في خصومة. وكذا إن شركه ومضاربة. ولا تبطل وكالة بإغماء وطلاق، ولا بسكر. فإن فسق بطلت
فيما ينافيه، وحرية عبد غيره. وفي جحدها من أحدهما وقيل: عمدًا. وبيع عبد وحريته
وبيع عبد غيره، وتعدي وكيل كلبس ثوب وركوب، وبالردة فيه الخلاف. وكذا توكيله. وإن
لم تبطل بتعديه صار ضامنًا. فإذا تصرف كما قال موكله برئ بقبضه العوض. فإن رد بعيب
صار مضمونًا. وتبطل بتلف العين، ودفعه عوضًا لم يؤمر به، واقتراضه كتلفه. ولو عزل
عوضه. وهل ينعزل قبل علمه بعزله؟ اختاره الأكثر، وذكر شيخنا أنه أشهر، أم لا؟ فيه
روايتان. وينبني عليهما تضمينه. وقال شيخنا: لا يضمن لأنه لم يفرط. وقال في تضمين مشتر
لم يعلم الأجرة نزاع في مذهب أحمد رضي الله عنه، واختار أنه لا يضمن. وإذا ضمن رجع
على الغار في ظاهر مذهبه. وذكره رواية: ينعزل بالموت لا بالعزل. وهو مذهب أبي حنيفة
ومالك رضي الله عنهما. قال شيخنا: لو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل. فلو
أقام به بينة ببلد آخر وحكم به حاكم، فإن لم ينعزل قبل العلم صح تصرفه، وإلا كان حكمًا
على الغائب. ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم، فإن كان قد
بلغه ذلك نفذ، والحكم الناقض له مردود، والأوجه كعدمه. والحاكم الثاني إذا
لم يعلم بأن العزل قبل العلم، أو علم ولم ير، أو رآه ولم ير نقض الحكم المتقدم، فحكمه
كعدمه. وقبض الثمن من وكيله دليل بقاء وكالته، وأنه قول أكثر العلماء، وتوجه
خلاف. ولا ينعزل مودع قبل علمه، خلافًا لأبي الخطاب، فما في يده أمانة. وأن مثله مضارب.
ومن قيل له: اشتريت كذا؟ فقال: نعم، ثم قال لآخر: نعم، فقد عزل نفسه فيكون له. والثاني
وتبطل في طلاق ووطئه زوجته، بوطئه على الأصح، وقيل: بقبلة خلاف كرجعة، وعتق عبد بتدبيره.

فائدة: قال ابن عقيل في فنونه: نقل حسن بن ثواب أن رجلًا قال لأبي عبد الله في رجل دفع إلى رجل دراهم ليتصدق بها، ثم أمر أن يردها، أنه قال: لا، يرفعها إليه ويتصدق فيما أمر به. قال ابن عقيل: قال شيخنا: هذا على طريق الاستحباب، وأنه يكره الرجوع فيما أخرجه لله. قال ابن عقيل: ولست أعرف للأصحاب فيها وجهًا. وفي الأثرم: ثنا سعيد، ثنا هشيم، ثنا خالد، عن ابن سيرين، عن عمرو بن العاص أنه كان يقول: إذا أخرج الرجل الطعام للسائل فوجده قد ذهب عزله حتى يأتي سائل آخر.

فائدة: ذكر القاضي بحث مسألة عزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه، فأما إن أخرج الموكل العبد عن ملكه مثل إعتاق العبد وبيعه فإنه ينفسخ الوكالة بذلك، وفرق بين الموت وبين العتق والبيع بأن يعلم الملك هنا، وهنا إذا السلعة باقية على حكم ملكه. قال أبو الخطاب: وفي هذا نظر، فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعتق. فإن قيل: لكن الوكالة لا مراد منه فيكون منعزلًا بعزله بالقول، وذلك إذا زال الملك بعلم الله.

وكتابته وكذا له رجوعه لا بيعه فاسدًا او سكناه وله التوكيل ان جعله له وعينه
مطلقًا كما لا يتولى مثله او يعجز عنه وكذا في زائد عن عمله او قيل له اصنع او تصرف
كيف شئت وفيه وجه ولعل ظاهر ما سبق يستنيب نائب في الحج لمرض خلافًا لابي حنيفة
والشافعي رضي الله عنهما ويعين امينًا لا مع تعيين موكل وان منعه فلا وكذا الحاكم والوصي
والمضارب وولي في نكاح غير مجبر وقيل يجوز وقيل عنه وهل وكيله وقيل يعين وان
اطلق فوجهان والاصح له عزل وكيل وكيله وكذا اوصى لمن يكون وصيًا في وذكر الازجي
احتمالا لا يصح لعدم اذن الموصي حين امضاء الوصية ولا يوصي الوكيل مطلقًا على ما في
التعليق والمغني وغيرهما وان استناب حاكم من غير اهل مذهبه ان كان لكونه ابرع فقد
احسن والا لم يصح الاستنابة ذكره شيخنا رضي الله عنه ويتوجه انه يجوز الاستنابة
اذا لم يمنع ان جاز له الحكم وهو مبني على تقليد غير امامه والاشبه على انه هل له ان
يستنيب فيما لا يملكه كتوكيل مسلم ذميًا في شرى خمر وانه نائب المستنيب او الاول
ويجوز التوكيل في الخصومة يروى عن علي نقله حرب وليس لوكيل في خصومة قبض
ولا اقرار على موكله مطلقًا نص عليه كاقرار عليه بقود وقذف وكالولي ولهذا
لا يصح ممن لا يصح منه وان اذن له فيه صح وتسليم وله اثبات وكالته مع غيبة موكله
في الاصح وان قال اجب خصمي عني احتمل الخصومة واحتمل بطلانها ولا يصح ممن علم
ظلم موكله في الخصومة قاله في الفنون فظاهره يصح اذا لم يعلم فلو ظن ظلمه
جاز ويتوجه المنع ومع الشك يتوجه احتمالان ولعل الجواز اولى كالظن
فان الجواز فيه ظاهر وان لم يجز الحكم مع الريبة في البينة وقال القاضي في قوله تعالى
ولا تكن للخائنين خصيمًا تدل على انه لا يجوز لاحد ان يخاصم عن غيره في اثبات حق او نفيه
وهو غير عالم بحقيقة امره وكذا في المغني في الصلح عن المنكر يشترط ان يعلم صدق
المدعي فلا يحل دعوى ما لا يعلم ثبوته وجزم ابن البنا في تعليقه انه وكيل في القبض

لانه مأمور بقطع الخصومة ولا يستطيع الا به وان وكله في القبض ففي خصومته وجهان
وفي الوسيلة لا يجوز اقرار الوكيل على موكله بحال نص عليه ونقل ابو الحارث يعيب فيما
باعه نص عليه وفي المنتخب واختاره الشيخ لا فلا يرده على موكله وان رده بنكوله
ففي رده على موكله وجهان وان وكل اثنين لم ينفرد واحد بلا اذن وقيل ان وكلهما
في خصومة انفرد للعرف **فصل** وسئل احمد ان يحلل بعض وكل فيه
وعنه قول موكله في النكاح لاعتبار البينة فيه اختاره القاضي وغيره وذكره في
الترغيب عن اصحابنا كاصل الوكالة ويحلف مع تصرف لو ما ثبت بشرعنا اليمين فيه فلا
يقبل قوله في دفع المال لغير ربه واطلاقهم ولا في صرفه في وجوه عينت له من
اجرة لزمته وذكره الادمي البغدادي وعلى هذه الرواية لا يلزم وكيله يصفه هو
الا بشرط تعلق حقوق العقد بالموكل وعنه يلزمه لضمان وكيل في الشرا للثمن وفرق
الشيخ بانه مقصود البائع والعادة تعجيله واخذه ممن تولى الشرا وسئل انكار موكله
وكالته فلا يحلف نص عليه وسئل الوكيل في الاوراق ويلزم موكله طلاقًا بينا في
المنصوص وقيل ان قال بعته او ومضت منه قبل قول موكله ويعتبر لصحة عقد
نكاح فقط تسمية موكل ذكره في الانتصار والمحرر والمغني ولو انكر موكله وكالته
في بيع وصدق بايعها لزمه وحده في ظاهر كلام الشيخ وظاهر كلام غيره كمهر او لا يلزمه
لعدم يقرطه هنا ترك التسمية وهو اظهر وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر الا بحضرته
والا ضمن ذكره في النوادر ويتوجه العرف ولا يبيعه ببلد اخر في الاصح فيضمن
ويصح ومع مؤنة نقل لا ذكره في الانتصار ولا يصح بيعه فان تعذر فمنعه لم يلزمه
شي كظهور مستحقًا او معيبًا لحاكم وامينه وقال صاحب المغني والمحرر
يملكه بعرضه وقيل مطلقًا فلا يسلمه قبله وكذا وكيل في شرا في قبض مبيع وان
اخر تسليمه بلا عذر ضمنه في المنصوص وحقوق العقد متعلقة بموكل لانه لا يعتق

اذا اسم موكله في العقد فضامن

ورث وهل عليه وقال الشيخ ان اشترى وكيل في شرى في الذمة فكضامن وقال شيخنا
ممن وكل في بيع او شراء او استيجار فان لم يسم موكله في العقد فضامن والا فروايتان
وان ظاهر المذهب يضمنه وفاقا لابي حنيفة والشافعي قال ومسألة الوكيل في الاقراض
وليس له البيع من نفسه ويجوز باذنه وتوليه طرفيه في الاصح فيهما كاب الصغير وكذا
توكيله في بيعه وآخر في شرائه ومسألة نكاح ودعوى وقال الازجي في الدعوى الذي
يعم الاعتماد عليه لا يصح للتضاد وفي ولده ووالده ومكاتبه وجهان وذكر الازجي
الخلاف في الاخوة والاقارب وعنه يبيع من نفسه اذا اذن له في النداء وقيل او
وكل مناديا وهو ظاهر رواية حنبل وقيل هما وذكر الازجي احتمالا لا يعتبران لان
دينه وامانته تحمل على الحق وبنيان احد وكذا شراؤه له من نفسه وكذا حاكم وامينه
وناظر وقف ووصي ومضارب ولعبده وغريمه عتق نفسه وابراؤها بوكالته الخاصة
لا بالعامة وفيه قول وهو معنى ما جزم به الازجي كبيع وكيل من نفسه وفرق الازجي
بينه وبين تصدق به بان اطلاقه ينصرف الى اعطاء الغير لانه من التفعل وتوكيل في
طلاق كعبده في عتق ولا يجوز له شرى معيب فان فعل عالما لزمه ما لم يرضه
موكله ولم يرده ولا يرده موكله وان اشتراه بعين المال ففضولي وان جهل عيبه
لم يضمنه وله رده قبل اعلام موكله واخذ سليم الا في شرى معين ففي رده وجهان
فان قلنا فله رده ان علم عيبه قبله وان اسقط خياره بحضرة موكله ورضي به لزمه
والا فله رده وفي المعين على وجه وان انكر البائع ان الشرا وقع له لزم الوكيل وقيل
الموكل وله ارشه وذكر الازجي ان جهل عيبه وقد اشترى بعين المال فهل يقع عن
الموكل فيه خلاف وقال اذا اشتراه مع علمه بالعيب فهل يقع عن الموكل لان العيب
انما يخاف منه نقص المالية فاذا كان مساويا للثمن فالظاهر انه يرضى به ام لا يقع
عن الموكل فيه وجهان وان ادعى بائعه علم موكله الغائب بعيبه ورضاه حلف الوكيل

انه لا يعلمه ذلك ورده واخذ حقه في الحال وقيل يقف على حلف موكله وكذا قول غريم
لوكيل غائب في قبض حقه ابرأني موكلك او قبضه ويحكم ببينة ان حكم على غائب وان
حضر الموكل وصدق البائع فهل صح الرد فيه وجهان وفي النهاية يطرد رد انتاف
تصرفات في اسقاط حد ونحوه وسائر حقوق مع غيبة موكل وحضور وكيله وحكاهما
عنه في قود وحد قذف احتمالين ذكرهما ابن بطة ورضي موكل غائب بمعيب عزل له عن
رده ولا يصح بيعه نسأ ولا بغير نقد البلد او غالبه كبيعه بعرض وفيه احتمال وهو رواية
في الموجز وكما لو وكله في شرى ثلج في الصيف وفحم في الشتاء بخلاف ذكره ابو الخطاب
وغيره وعنه بلى كقوله بكم شئت كمضارب على الاصح وذكر ابن رزين بيع وكيل حالا لا
يعتد وغيره لا نسأ وفي الانتصار يحتمل يلزم النقد او ما نقص فان ادعيا اذنا فيهما
او اختلفا في صفتها او في الشرا بكذا قبل قولهما نص عليه في المضارب وعلله احمد
بانه ليس هنا شيء يؤخذ ان باخذه واجاب الشيخ فيه وقيل الا فيهما فان كان الوكيل
كاذبا في دعواه حلف والا اشتراه ممن هو له باطنا ليحل فان قال بعتكه ان كان لي او ان
كنت اذنت في شرائه بكذا فقيل يصح لعلمهما وجود الشرط كبعتك هذه الامة ان كانت
امة وكذا كل شرط علماه وجوده لا يوجب وقوف البيع ولا شكا فيه وقيل لا يصح لتعليقه
بشرط وفي الفصول اصل هذا ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فنفل وان لم يبع
اذن حاكم له في بيعه او باع له او لغيره قال في المحرر والفصول ولا يستوفيه من تحت
يده كسائر الحقوق قال الازجي وقيل يبيعه ويأخذ ما غرمه من ثمنه وان لم يبع
باع حاكم وفي الرعاية الصحيح لا يحل وهل يقر بيده او ياخذه حاكم كمال ضايع
على وجهين وان كذب البائع الوكيل في ان الشرا لغيره او بماله عن صدق فان ادعى
الوكيل علمه حلف ولزم الوكيل وذكر الازجي ان كان الشرى في الذمة وادعى انه ساع
بمال الوكالة فصدقه البائع او كذبه فقيل يبطل كما لو كان الثمن معينا وكقوله

ملك البياع لفلان الغائب فسلموا لوكالة وقيل يصح فإذا أحلف الموكل ما أذن له لزم
الوكيل وفي السمين كل التصرفات كالبيع نساء أو بيعها بدون ثمن المثل وشراها بأكثر وقيل كفضولي
نص عليه فإن تلف ضمن الوكيل ورجع على مشتر لتلفه عنده وقيل يصح ونص عليه مع ضمانه
زيادة ونقصا قيل لا يتغابن به وقيل مطلقا وعلى الصحة لا يضمن عبد لسيده وصبي لنفسه
ويحتمل فيه يبطل وهو أظهر ويصح البيع بأكثر وقيل من جنس المعين ولا يلزم الفسخ لزيادة
من حاضر وفيه وجه وهل للوكيل البيع أو الشراء بشرط خيار له وقيل مطلقا وتوكيله
في خصومة والمخاصمة في من يسمع بأن مستحقا فيه وجهان وإن شرط فلموكله وإن شرطه
لنفسه فلهما ولا يصح له قبض ويحضر بجار المجلس ويحضر به موكله إن حضر ويحجر عليه
فيه وصحة توكيل في إقرار وصلح وبيع ما استعمله مع أنه يضمنه إن تلف لا يضمن ثمنه لعله
ولزوم فسخه لزيادة في المجلس وبيعه بأنها أن فسخ وبيع بدله وجهان وفي طريقة بعضهم
وذكره في المحرر توصله في إقرار أقر إذا ذكر الأزجي بعين ما يعزيه والأرجح
نسبته إلى الموكل قال ولا خلاف أن وكيل الخصومة يملك الطعن في الشهود وتعديلهم
وسماع البينة لضرورة المخاصمة ويلزمه طلب الحظ لموكله وفي طريقة بعضهم دليل
العرف في إبطال بيعه بدون ثمن المثل ضعيف لأنه بالطبع يرغب في بيعه بفوق ثمن
المثل ومع هذا لو قدر الوكيل على بيعه بزيادة وباع بالمثل لزم البيع الموكل بلا خلاف
فبطلت قرينة العرف إذا كذا قال ويشبه هذا من قال في الصدقة بما لا يهل له دفعه إلى
مستحق عن أجر وسواه المعرفة لأن العمد غالبا مع الإطلاق الصدقة على مستحق لا
طلب الأجر وهنا بالعكس ونظر هذا في طريقة إبطال البيع في بيعه بدون ثمن المثل واحتج
عليه بسوق السلعة بما هو بيع من وجه ولهذا استثنى بإقرار البائع وجده ما لبيع
وهذا سهو وفي النوادر سادعا في كتاب وسهما عادة محاكمه موكله بإقراره معلقه
بشرط فيصح لا حكم **فصل** ولا يصح توكيله في كل قليل وكثير زاد الأزجي باتفاق

الأصحاب وإن قال وكلتك في شراء ما شئت من المتاع الفلاني أو أنه أن قال إن وكلتك بمالي
من التصرفات احتمل البطلان واحتمل الصحة كما لو نص على الأفراد وقيل يصح في كل قليل وكثير
كبيع ما له أو المطالبة بحقوقه أو الإبراء أو ما شاء منه قال المروذي بعث بي أبو عبد الله في
حاجة وقال كل شيء تقوله على لساني فأنا قلته وظاهر كلامهم في بع من مالي ما شئت له بيع كل
ماله وذكر الأزجي في بع من عبيدي من شئت أن من للتبعيض فلا يبيعهم إلا واحدا ولا الكل
لاستعمال هذا في الأقل غالبا كذا قال وهذا ينبني على الأصل وهو استثناء الأكثر كذا قال وما في
في آخر الموصى له يتصدق من مالي وفي طريقة بعضهم إن وكله في أحد شيئين لا بعينه لطلاق
وعتق أحدهما لم يصح لجهالة الوكالة وإن قال اشتر عبدا أو ما شئت فعنه يصح وقيل
إن ذكر نوعه وعنه وقدر ثمنه وقيل أقله وأكثره والإطلاق يقتضي شراء عبد مسلم م ٢٧
عسا ان عمل الحيلة لكفو عسا وإن أمره بشري في ذمته ثم يسعد ثمنه فاشترى بعينه صح
في الأصح وإن أمره بعكسه فخالفه لم يلزمه وإن أطلقه جاز وليس له العقد مع فقير
وقاطع طريق إلا أن يأمره بعله الأمر وتعين مكان عينه لغرض ويشتري وقال الشيخ إلا
مع قرينة وإن أمره بشري بكذا حالا أو بيع بكذا نساء فخالف في حلول وتأجيل صح
في الأصح وقيل إن لم يضر وإن أمره ببيعه بدرهم فباع بدينار فوجهان وبدرهم وعرض م ٢٨
فالأصح لا تبطل في زائد بحصته وإن أحلط الدرهم بآخر له فيحمل بطلانه ويحتمل قوله
كما ذكره القاضي وإن قال اشتر هذا بمائة صح بأقل بعله ابن مسعود بخلاف لا تشتر إلا
بها لأنه صرح وإن قال بمائة لا بخمسين فيما دون الخمسين وجهان وإن قال اشتر عبدا م ٢٩
بدينار واشتري بما يساويه بأقل أو اشتري اثنين أحدهما يساويه أو كل منهما صح والأولى في الصورة
الأخيرة رواية في المبهج فضولي وإن باع ما يساويه فيحتمل بيع الآخر وجهان وفي عيون المسائل م ٣٠
إن ساوى كل منهما نصف دينار صح للموكل لا للوكيل وإن كان كل واحد لا يساوي نصف
دينار فوقوا بأن أحدهما يصح ويقف على إجازة الموكل الجميع وإن أمره ببيع فاسد

كشرطه على وكيل في بيع ان لا يسلم المبيع لم يصح الوكالة ووكيله في خلع محرم كهو فلو خالع
بما لا يصح تسميته وان امر ببيع عبد فباع بعضه بثمن كله صح وله بيع بقيته في الاصح والا لم يصح
ان يبيع بقيته وقيل يصح وقيل عكسه ويصح بيع احد عبدين وبعض صبرة لم يؤمر بالبيع صفقة
وان امره بشرى عبد لم يصح شرا اثنين معا ويصح شرا واحد من اثنين امر بهما له في الانتصار وان
وكل في قبض درهم او دينار لم يصارف وان اخذ رهنا اساء ولم يضمنه قاله احمد وان
عين قبضه من زيد بعينه او وكيله وان جحد الذي قبله او عليه قيمته او من وارثه وان
قال اقبضه اليوم لم يقبضه غدا او لوكيله في شرا حنطة او شراها فقط للعادة ذكره
القاضي وغيره لا دقيقه خلافا للانتصار وفي المنتخب يشتري خبزا مع وجوده للعادة
ومن امر بدفع ثوب الى قصار معين فدفعه ونسيه لم يضمنه وان اطلق المالك فدفعه
الى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه ضمنه لتفريطه ذكره ابن الزاغوني واطلق ابو
الخطاب اذا دفعه الى من لم يضمن اذا انسيه عليه وان وكل مودعا او غيره في قضا دين
ولم يؤمر بالاشهاد وقيل ويمكن منه فقضاه بلا بينة ضمن وتوجه احتمال ان كذبه وعنه
لا مطلقا اختاره ابن عقيل كقضائه بحضرته وكذلك في ايداع في الاصح فيهما وذكر القاضي
في النسبة رواية وان قال اشهدت فماتوا او اذنت فيه بلا بينة او قضيت بحضرتك صدق
الموكل للاصل وتوجه في الاولى لا وان في النسبة الخلاف كما هو ظاهر كلام بعضهم ويجوز
توكيله بجعل معلوم اياما معلومة او يعطيه من الالف شيئا معلوما لا من كل ثوب كذا
لم يصفه ولم يقدر ثمنه في ظاهر كلامه وله اجر مثله وان عين الثياب المعينة في
بيع او شرى من معين ففي الصحة خلاف وتعينه بكذا فما زاد لك قال احمد هل هذا الا كالمضاربة
واحتج احمد بانه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ويستحقه ببيعه نسيئة ان صح وهل
يستحقه قبل تسليم ثمنه يتوجه الخلاف وفي المغني يستحقه ما لم يشترطه عليه ويفسد بجعل
مجهول ويصح تصرفه بالاذن باجرة مثله وان ادعى وكالة في قبض حق لم يلزمه دفعه مع تصديقه

ولا الحلف مع تكذيبه كدعوى وصية وعكسه دعواه موت رب الحق وانه وارثه وحلفه
وصدقه وان ادعى انه محال فاولى الوجهين كالوكالة ومتى انكر رب الحق الوكالة حلف
ورجع على الدافع ان كان دينا وهو على الوكيل مع بقائه او تعديه وان كان عينا اخذها ولا
يرجع من ضمنه بها على الآخر ومتى لم يصدق الدافع الوكيل رجع عليه ذكره شيخنا وفاقا
قال ومجرد التسليم ليس تصديقا وقال وان صدقه ضمن ايضا في احد القولين في مذهب
احمد بل نصه وفاقا لمالك لانه متى لم يتبين صدقه فقد غره تقبل منهما فيمن بعث رجلا
الى من له عنده دراهم او ثياب فاخذ درهما او ثوبا فالحد اكثر الضمان على الباعث ويرجع
على الرسول وهو ظاهر كلام الاكثر وتقبل بينة المحال عليه على المحيل فلا تعاد لغائب
وتعاد لغائب محال بعد دعواه فيقضى بها اذن ومن اخبر بتوكيل وظن صدقه تصرف
وضمن في ظاهر قوله وقال الازجي اذا تصرف بناء على هذا الخبر فهل يضمن فيه وجهان
ذكرهما القاضي في الخلاف بناء على صحة الوكالة وعدمها واسقاط التهمة في شهادته لنفسه
والاصل في هذا قبول الهدية اذا ظن صدقه واذن الغلام في دخوله بناء على ظنه ولو
شهدا بالوكالة ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة وتوجه بلى كقوله بعد حكم
الحاكم بصحتها وكقول واحد عن غيرهما ولو اقاما الشهادة حسبة بلا دعوى الوكيل فشهدا
عند حاكم ان فلانا الغائب وكل هذا الرجل في كذا فان اعترف او قال ما علمت هذا او انا
اتصرف عنه ثبتت الوكالة وعكسه ما اعلم صدقهما وان اطلق قيل فسر ومن قصد
بان يعلق الحكم بالوصف دونه علمه ولم يستعرض لجميع شروطه وموانعه لانه عسر
اذ القصد بيان اقتضاء السبب للحكم فلو قال اعط هذا للفقراء او نحوهم استادمه
في عدو او فاسق ولو قال الا ان يكون احدهم كذا او كذا اعذر لكنه وعيا ولو قال لمن يسرق
منه فاقطعه حسن ان يراجعه فمن سعى له في مصلحة عظيمة وان لم يحسن التقييد منه
وكذا قول الطبيب اشربه للاسهال لعوض ضعف شديد او اسهال ذكره كذلك شيخنا ○

كتاب الشركة

لا تكره مشاركة ذمي إن ولي المسلم التصرف نص عليه وقيل ذمي وكرهه الأزجي
كمجوسي نص عليه وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل ذكره جماعة وعنه
يحرم قطع به في المستوعب وذكر الأزجي قياس المذهب وقيل إن غلب الحرام وقيل أو
جاوز ثلثه وإن خلط زيتا حراما بمباح تصدق به هذا مستهلك والنقد يجزئ قاله أحمد
ذكره ابن عقيل في النوادر ونقل أبو طالب في الربا أعجب إلي يتصدق به هذا في الدراهم
ونقل الجماعة في الدراهم يحرم إلا أن يكثر الحلال واحتج بخبر عدي في الصيد وعنه
أيضا إنما قلته في درهم حرام مع آخر وعنه في عشرة فأقل لا يجحف به واختار الأصحاب لا
يخرج قدر الحرام وقال شيخنا لا يتبين لي أن من الورع تركه وفي الخلاف في اشتباه
الأواني الطاهرة بالنجسة ظاهر مقالة أصحابنا يعني أبا بكر وأبا علي النجاد وأبا إسحاق يتحرى
في عشرة طاهرة فيها إناء نجس لأنه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام فإن كانت عشرة
أخرج قدر الحرام منها وإن كانت أقل امتنع من جميعها قال ويجب أن لا يكون هذا حدا وإنما
يكون الاعتبار بما كثر عادة وقيل له بعد ذلك قد قلتم إذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل
قدر الحرام ويتصرف في الباقي فقال إن كان للدرهم مالك معين لم يجز أن يتصرف في شيء
منها مفقودا أو الأغلب عزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي وكذا الفرق بينهما أنه إذا كان معروفا
فهو شريك معه فهو يوصل له بالمقاسمة وإذا لم يكن معروفا فأكثر ما فيه أنه مال
للفقراء يجوز له أن يتصدق به وقال بعد ذلك فأما في الأواني فإنه لا يتحرى في المسلوخين
لأنه قال درهم غصب اختلط بعشرة دراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف فيما بقي ولم يتحر في
الدرهم ومتى جهل قدره تصدق بما يراه حراما قاله أحمد وقد قال إنه يكفيه الظن وقاله ابن
الجوزي قال أحمد لا تبحث عن شيء ما لم تعلم فهو خير وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين
وتعتبر في الشركة العقد أن كونها والد وأقسامها الصحيحة أربعة أحدها المضاربة وهي

دفع ماله المعلوم لا صبرة نقد ولا أحد كيسين سواء إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه له أو
لعبده أو أجنبي مع عمل منه كنصف ربحه وفي عيون المسائل من أحد الشريكين فيها عمل بدن
ومن الآخر مال وهو أعيان تنمى بالعمل عليها ويكون العامل عليها بعض نمائها فظاهره لا يعتبر
حضور المال وقت العقد فإن قال والربح بيننا فنصفان وإن قال لك والأصح أو لي ثلثه
صح والباقي للآخر وإن أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح في الأصح ولو اختلفا لمن المشروط
فللعامل وإن قال لك ربحه فاتجر به والربح كله لي فإبضاع وإن قال لك فقرض وإن قال
خذه مضاربة وربحه لي أو قال لك فسدت ولا تصح هي وشركة العنان بعرض في ظاهر المذهب
وفي النقرة ومغشوشة وفلوس نافقة وجهان وقيل أو لا وجهان وفي الرعاية في فلوس نافقة روايتان
ولا أثر هنا في الرواية وغيرهما للغش اليسير لمصلحته كحبة فضة ونحوها في دينار ذكره الشيخ وعنه
الصحة بقيمة عرض وقت العقد وفي مختصر ابن رزين يصح وقيل في الأظهر يصح بمثلي ويصح
تعليقهما والمنصوص وبع هذا وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به لا ضارب بدين عليه وفيه
فاقبضه ويصح اقبضه وضارب به وبوديعتي عندك واقبضها من فلان وضارب بها وضارب
بعين مالي الذي غصبته مني وقيل لا يزول ضمانه إلا بدفعه ثمنا ولا يعتبر قبض رب
المال ويكفي مباشرته وقيل يعتبر نطقه ويصح من مريض ولو سمى لعامله أكثر من أجر
مثله ويقدم بها على الغرماء ومساقاة ومزارعة مثلها وقيل من ثلثه كأجير ويصح
ضمن شرط العامل عمل المالك معه أو عبده قال الشيخ مع علم عمله ودون النصف
وقيل لا يصح وقيل يصح في عبده كبهيمته نقل أبو طالب فيمن أعطى رجلا مضاربة على
أن يخرج إلى الموصل فوجه إليه بطعام فيبيعه ويشتري به ويوجه إلى الموصل قال لا
بأس إذا كانوا تراضوا على الربح ولا يضر عمل المالك بلا شرط نص عليه ولو قال رب المال
لرجل اعمل معي والمال بيننا والربح فمساقاة نقله أبو داود ويصح توقيتها على الأصح فلو قال فإذا مضى
فهو قرض صح وهو متاع فلا بأس إذا باعه كان قرضا نقله مهنا ويصح إذا انقضت السنة

في نسخة: [illegible] ويوجه إليه إلى الموصل

ولا تنتشر وجه احتمال وللمضارب ان يبيع ويقبض ويحيل ونحوه وعلم ذلك ويرد
بعيب للحظ ولو رضي به شريكه ويقر به وفي الشبهة ولو بعد فسخها ويسافر به وعنه روايه
صححها الازجي ويرهن ويرتهن ويقابل في الاصح فتهن تجدد العقد وعنه باذن وان
سافر والغالب العطب ضمن ذكره ابو الفرج وظاهر كلام غيره وفيما ليس الغالب السلامة
ويأتي في المودع وذكر جماعة في ولي يتيم بحر موضع امن وتوجه التسوية ومتى لم يعلم
خوفه او يفلس مشتري لم يضمنا ذكره ابو يعلى الصغير في شراء من يعتق وتوجه الخلاف
وله شرى معيب بخلاف وكيل ولا يبضع على الاصح وفي الايداع وفي المبهج والرعاية روايتان
ولو اشترى خمرا جاهلا ضمن نقله ابن منصور ولا يملك دفعه مضاربة نقله الجماعة وفيه
تخريج من توكيله ولا اجرة للثاني على ربه وعنه بلى وقيل على الاول مع جهله كدفع غاصب
وان مع علمه لا شيء له وربحه لربه وذكر جماعة ان بعد دفعه ان كان شراء بعين المال
وذكروا وجها ان كان في ذمته انه للثاني ولا خلطه بغيره وعنه يجوز بماله نفسه نقله
ابن منصور ومهنا لانه مامور فيدخل فيما اذن فيه ذكره القاضي وفي الانتصار انه عليه
في المنصوص بان يشتري باكثر من المال وكذا ما يمن الشر معه من جنسه ويجوز في الشرح كشراه
بفضة ومعه ذهب او عكسه ولا اخذ سفتجة به ولا دفعها فان قال اعمل برايك وراى
مصلحة جاز الكل فلو دفعه مضاربة بالنصف ودفعه لآخر بالربع عمل بذلك نص عليه والاصح
ويجوز اخذ سفتجة وقال في المحرر والانتصار على الاصح وفي الرعاية وقال ابن عقيل
وقرضه وقيل وكذا مكاتبة رقيق وعتقه بمال وتزويجه والمذهب لا الا باذن
كتبرع ونحوه ونقل حنبل يتبرع ببعض الثمن لمصلحة فصل وله ان يضارب
لآخر فان اضر بالاول حرم فان خالف وربح رد نصيبه منه في شركة الاول نص على ذلك
واجازه الشيخ لا ترده كعمله في ماله او ايجاره نفسه ونقل الاثرم اذا اشترط النفقة فقد
صار اجيرا له ولا يضارب لغيره قيل فان كانت لا تشغله قال لا يعجبني لا بد من شغل وعليه

ان يتولى ما جرت العادة به فان فعله ما جرت عادته وله الاستئجار للنداء على المتاع وما العادة
جارية به وليس له فعله ليأخذ اجرته بلا شرط على الاصح ونفقته خمسة وعشرا على المال
قال احمد ما انفق على المال فعلى المال وقاله شيخنا في البذل المحارب ونحوه وان عين
لمضاربه بلدا او متاعا وقال في الرعاية عام الوجود او نقدا او من يبيع او يشتري
وفي المستوعب وعين او جمعهما وذكر في المغني لا جمعهما تعين وللمضارب النفقة بشرط
فقط نص عليه كوكيل وقال شيخنا او عادة فان شرطها مطلقة فله نفقة مثله والكسوة
ونصه من الماكول فقط وظاهره الا ان يطول سفره فيحتاج تجديدها فله جزم به في
المغني ونقل حنبل ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه غير مسرف ولا مضر بالمال ولو لقيه
ببلد اذن في سفره اليه وقد نض فاخذه فله نفقة رجوعه في وجه وله التسري باذنه
في رواية في الفصول والمذهب انه يملكها ويصير ثمنها قرضا ونقل يعقوب اعتاد تسميته ثمنها
ونقل يوطيه نقله ابن منصور وقيل لا حد قبل الربح ذكره ابن رزين وذكر غيره ان ظهر
ربح عزر ويلزمه المهر وقيمتها ان ولدها والا حد ع لم ونصه يعزر ولا يطأ دابة الامة
ولو عدم الربح ونقل ابن هانئ انه سئل يشتري جارية او يكتسي وياكل قال لا يجوز هذا
الا ان يقول له رب المال خذ من مضاربتك ونقل ابن القاسم ان ضارب لآخر لم يجز فان انفق
على نفسه في طريقه فعليهما بالحصص وان تلف بعض المال قبل تصرفه فما فيه راس المال
وان تلف او تعيب او نزل سعره او خسر بعد التصرف ونقل حنبل او قبله جبر الوضيعة
من ربح باقيه قبل قسمته ناضا او تنضيضه مع محاسبته نص عليهما ونقل ابن منصور
ويحرر اذا احتسبا وعلما ما لهما واحتج به في الانتصار وانه يحتمل ان يستحق ربح ربحه
ونقل حنبل اذا حال الحول من يوم احتسبا زكوا لان المضارب لانه علم ما له في المال
والوضيعة بعد ذلك على رب المال واحب ان لا يحاسب نفسه يكون معه رجل من
قبل رب المال كالوصي لا يشتري من نفسه لنفسه يكون معه غيره قال الازجي لا يجوز

ان يحضر رب المال بحساب المال ليس معه احد نقله حنبل للتهمة ولا يحضر المفاصلة
مكان العقد في الرغيب هل يستقر بمحاسبه دون قسمه وقبض فيه روايتان وقيل
يخرج مسلة اذا نض ولو كان مائة فخسر عشرة ثم اخذ ربه عشرة نقص بها وحطها مما خسر
درهم وتسع ولو ربح في المائة عشرين فاخذها فقد اخذ سدسه فنقص راس المال سدسه عشرة
وثلثين وحظها ثلاثة وثلثا ومن الربح مهر وثمرة واجرة وارش وكذا نتاج وتوجه
وجه وان دفع اليه الفين في وقتين لم يخلطهما نص عليه وتوجه خلاف وان اذن
قبل تصرفه في الاول او بعده وقد نض جاز ولو تلف المال ثم اشترى سلعة للمضاربة فكفضولي
وان اشتراها في الذمة ثم تلف المال قبل نقد ثمنها او تلف هو والسلعة فالثمن على رب المال
ولرب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن ويرجع به العامل وان اتلفه ثم نقد الثمن
من مال نفسه بلا اذن لم يرجع رب المال عليه بشيء وهو على المضاربة لانه لم يتعد فيه
ذكره الازجي قال وان اتلفه انفسخت لانه لا يملكه ما لم يقبضه وان اتلفه ضمن الربح
للاخر ثم ان كان تلفه بعد التصرف فالمضاربة بحالها والامر في قدر ثمنها ولو قتل العبد
فالامر لرب المال فان عفى على مال فالمضاربة بحالها كبدل البيع والزيادة على قيمته
ربح ويحتمل لرب المال لعدم عمل من العامل قال الازجي وفيه نظر كسعر بعض السلع
وسعر ربح العقود اليهما فصل ويحرم قسمة الربح والعقد باق الا باتفاقهما
وان اخذ المضارب منه بلا اذن نص عليه والمذهب يملك حصته منه بظهوره
كالمالك وكمساقاة في الاصح وعنه بالقسمة اختاره القاضي وغيره لانه لو اشترى بالمال
عبدين كل واحد يساويه فاعتقهما رب المال عتقا ولم يضمن للعامل شيئا ذكره الازجي
مع انه ذكر انه لو اشترى قريبه عتق لزمه حصته من الربح كما لو اتلفه وعنه بالمحاسبة
والتنضيض والفسخ فعلى الاول لا استقرار لشرطه ورضاه بضمانه وفي عتق من يعتق عليه
وقيل ولو لم يظهر ربح وجهان واتلاف المالك كقسمه فيغرم نصيبه وكذا الاجنبي وقيل

وقول

قول مضارب في انه ربح ام لا وكذا اقرره نقله ابن منصور وذكر الحلواني فيه روايتين
كعوض كتابة المالكية بحالهن وجزم ابو محمد الجوزي بقول رب المال ولو اقر بربح ثم ادعى
تلفا او خسارة قبل قوله وان ادعى غلطا او كذبا او نسيانا لم يقبل كدعواه اقتراضا تمم
به راس المال بعد اقراره به لرب المال وعنه يقبل نقل ابو داود ومهنا اذا اقر بربح
ثم قال انما كنت اعطيتك من راس مالك يصدق قال ابو بكر وعليه العمل وخرج منه
ونقض ما موصلا محذورا الا سند به لا حالا […] بالمضاربة دينه ثم اخر بوجهه
واعطاه رب المال نصف الربح فقبل صالح اما الربح فارجوا اذا كان هذا مستقلا عليه وقبل
قول المالك بعد الربح فيما شرط للمضارب كقبوله في صفة خروجه عن يده ونقل حنبل
قول مضارب وانه حا وان اختلفا رجع اليهما وقال ابن عقيل الاما اسعاز به ونسيته
اولى لانه خارج وقيل عكسه ونقل مهنا فيمن قال دفعته مضاربة قال قرضا ولهما
بيان فالربح بينهما نصفان وهو معنى كلام الازجي وقال وعن احمد في مسئلة فيمن ادعى
ما في كيس وادعى اخر نصفه روايتان احدهما انه بينهما نصفين والثانية لاحدهما ربعه
وللاخر ثلاثة ارباعه ولو طلب مضارب بيعا مع بقاء قراضه وفسخه فابى رب المال اجبر
مع ربحه نص عليه وقيل او لا وعلى بعد او الخسارة بحجة منعه من ذلك ذكره الازجي
ولو انفسخ مطلقا والمال عرض فاجاز المالك تقويمه ودفع حصته ملكه نص عليه
ثم ان ارتفع السعر لم يطالبه بقسطه في الاصح قال ابن عقيل وان قصد رب المال
الحيلة ليختص بالربح بان كان العامل اشترى خزا في الصيف ليربح في الشتاء او يرجو دخول
موسم او قفل فان حقه يبقى في الربح قال الازجي اصل المذهب ان الحيل لا اثر لها وان
لم يحز لزم المضارب بيعه وقيل ان لم يكن ربح او اسقط حقه منه فلا فاذا لم يلزمه ففي
استقراره بالفسخ وجهان وذكروا الفسخ وعنه يلزمه نقد راس المال ولو كان راس
المال دراهم فصار دنانير او بالعكس فكعرض ذكره الاصحاب وقال الازجي ان قلنا هما شي

واحد وهو ضمنه الاسناد لم يلزمه ولا فرق لقيام كل واحد مقام الآخر فعلى هذا يدور الكلام
قال ولو كان صحاحا فنض قراضة او مكسرة لزم العامل رده الى الصحاح فيبيعها بصحاح
او نقص بسعر بهايه وان كان دينا لزمه تقاضيه مطلقا نص عليه وقيل في قدره ولا
يلزمه توكيلا وذكره ابو الفتح يلزمه رده على حاله ان فسخ بلا اذنه قال وكذا شريكا وليس
لرب المال شرا المال لنفسه او من عبده الماذون وعنه بلى صححها الآجري كمكاتبه
فعليها ياخذ بشفعة وكذا مضارب مع ربح والاصح في المنصوص وله الشرى من عين المضاربة
قال احمد ان لم يسعه تركه فهو اعجب الي ومن اشترى نصيب شريكه صح الا ان من علم
مبلغ شيء لم يسعه صبره والاجازة بكيله او وزنه ونقل حنبل المنع في غير مكيل وموزون
وعلله في النهاية بعدم التعيين فيهما وان مات مضارب نص عليه فجاة غاصب متعلق
بذمته وقيل كوديعة وهي في تركته في الاصح وفيما في الرعاية الا ان يموت فجاة وزاد
في التلخيص او يوصي الى عدل ويذكر جنسها لقوله فيمن قبض ولم يوجد وان مات وصي وجهل
بقاء مال موليه ضمنه كذلك قال شيخنا هو في تركته ولو اراد المالك تقرير
وارثه مضاربه فمبتداة ولا يبيع عرضا بلا اذنه فيبيعه حاكم ويقسم الربح ووارث
المالك هو متقرر بالمضاربة ويقدم على الغرماء ولا يشتري وهو في بيع واقتضاء دين
كفسخها والمال ناض وان اراد المضاربة والمال عرض فمضاربة مبتداة وظاهر كلامه
يجوز ولو لم يعمل المضارب الا انه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف استحق لما
صرفها نقله حنبل ولو دفع عبده او دابته الى من يعمل بها بجزء من الاجرة او ثوبا
يخيطه او غزلا ينسجه ونحوه بجزء من ربحه او بجزء منه جاز نص عليه وعنه لا اختاره
ابن عقيل ومثله حصاد زرعه وطحن قمحه ورضاع رقيقه وكذا بيع متاعه بجزء من
ربحه واستيفاء مال بجزء شائع منه ونحوه وكذا غزوه بدابة بجزء من السهم ونقل ابو
هانئ وابو داود يجوز وحمله القاضي على مدة معلومة كارض ببعض الخارج وهي مسألة

قفيز الطحان وفي عيون المسائل مسألة الدابة وانه نص على رواية المضاربة بالعروض وانه
ليس بركة نص عليه في رواية ابن حرب وان مسألة الغزو بجزء من الغنيمة ويعلم هنا في
الحصاد هو احب الي من المقاطعة وعنه وله معه جعل بعد معلوم للعامل قال ابو
داود باب الرجل يكري دابته على النصف وما يسهم ثنا اسحق بن ابرهيم الدمشقي ابو النضر
ثنا محمد بن شعيب اخبرني ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله انه حدثه
عن واثلة بن الاسقع قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى اهلي
فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت في المدينة انادي من يحمل
رجلا له سهمه فنادى شيخ من الانصار لنا سهمه على ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت
نعم قال فسر على بركة الله قال فخرجت مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فاصابني قلائص
فسقتهن حتى اتيته قال انما هي غنيمتك التي شرطت قال خذ قلائصك يا ابن اخي
غير سهمك اردنا تفرد عنه ابو زرعة ووثقه ابن حبان وقوله غير سهمك اردنا قال
الخطابي يشبه ان معناه انما اردت مشاركتك في الاجر وعنه وله دفع دابته او نخله
لمن يقوم به بجزء من نمائه اختاره شيخنا والمذهب لا لحصول نمائه بغير عمله ويجوز بجزء منه
مدة معلومة ونماؤه ملك لهما **فصل** الثاني شركة العنان وهي ان
يشتركا بماليهما المعلومين بما دل على رضاهما مصير كل منهما لهما ولو اشتركا في مختلط
بينهما شائعا صح ان علما قدر ما لكل منهما ويغني لفظ الشركة على الاصح عن اذن صريح بالتصرف
وهو المعمول عليه عند اصحابنا قاله في الفصول ويعتبر حضور ماليهما لتقرير العمل وتحقيق
الشركة اذن كمضاربة قال احمد انما تكون المضاربة على شيء حاضر وقيل او احدهما ولو
اختلفا جنسا وقدرا او صفة تعملا والاصح او احدهما لكن بشرط ان يكون له اكثر من ربح
ماله وبقدره ابضاع وبدونه لا يصح وفيه وجه ولا يعتبر خلطهما لان مورد عقد
الشركة ومحله العمل والمال تابع لا بالعكس والربح ثمرة مورد العقد قال والعمل

عمرو بن عبد الله
عمرو صح
واحد صح

بصير معلوما بالعلم بالربح وتوجيه أولا لجهالة وإن تلف أحدهما قبل الخلط فمنهما كنمائه
لصحة القسمة بالكلام لخروج نمائه وكذا الشركة احتج به أحمد قاله شيخنا وعنه من ربه
وقيل أقر أن أحدهما بعين ودين على المال قبل الفرقة سمعا في وجه وفي آخر في نصيبه وكذا
مضاربة وفي حبس غريم مع منع الآخر منه روايتان وله ما خرجه من الدين وقيل وحق
الآخر ونصيبه وفي تقايلهم دين في ذمة لا ذمتين روايتان فإن تكافأت فعلى المذهب من
الحوالة على مليء وجوبه قاله شيخنا والشريك كمضارب فيما له وعليه ويمنع منه ولا
يصح شراؤه في حصته وفي حصة شريكه تفريق الصفقة ويخرج الصحة من شراء رب المال
وإن عزل أحدهما الآخر تصرف المعزول في قدر نصيبه ولو قال فسخت الشركة انعزلا
وعنه إن كان المال عرضا لم يعزل كل منهما حتى ينض والمذهب الأول لا نقد وكالة
والربح يدخل ضمنا وحق المضارب أصل وهل كل منهما أجنبي مع صاحبه فيه خلاف وإن
كان فيما ادعى تلفه بسبب خفي خرج على روايتين قاله في الرعاية والأقبل ويقبل قول
رب اليد إنما اشتراه لنفسه وقول منكر القسمة وإن علم عقوبة سلطان بلد بأخذ مال
مسافر فاحد ضمنه لتعريضه للأخذ ذكره في النوادر وإن استأجر أحدهما الآخر فيما
لا يستحق أجرته العمل فيه كنقل طعام بنفسه أو غلامه أو دابته جاز نقله الأكثر
كدار وعنه لا لعدم إمكان إيقاع العمل فيه لعدم تمييز نصيبيهما أجاب ابن عقيل
ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله يأكله بلا إذن وتوجه عكسه ولو كتب رب
المال للجابي والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصيرفي المتسلم ماله وأمره أن لا يسلمه حتى
يقبض منه فخالف ضمن لتفريطه ويتوجه والصيرفي مثله والورقة شاهد له لأنه
العادة ذكره شيخنا الثالث شركة الوجوه وهي أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما
شيئا يشتركان في ربحه عنانا حسنه أو قدره أو وقته أو لا فلو قال كل منهما للآخر ما اشتريت قاله
من شيء فبيننا صح والملك بينهما على ما شرطاه وهي في ذلك عنان وقيل ما يشتريه أحدهما

بينهما أو ما لبينة كوكيل فيه وجهان وتوجه في عنان مثله وقطع جماعة ما لبينة ٥
الرابع شركة الأبدان وهي أن يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من عمل قال أحمد الشركة
عندنا بالكلام واحتج بأن ابن مسعود وعمارا وسعدا اشتركوا فيما أصابوا من شيء فيما
وما يتقبله أحدهما في ضمانهما ويلزمهما عمله وذكر الشيخ احتمالا وقيل إن قال بما
يتقبل علينا ويصح مع اختلاف الصنعة في الأصح والشركة والوكالة في تملك مباح في الأصح
لا استئجار عليه ولو مرض أحدهما فالأصح أو تركه بلا عذر فالكسب بينهما وللمطالبة
من يقوم مقامه وإن اشتركا ليحملا على دابتيهما ما يتقبلان حمله في الذمة صح وإن اشتركا في
أجرة عين الدابتين أو أنفسهما إجارة خاصة لم يصح في الأصح ويصح شركة شهود قاله شيخنا
قال وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة وإن كان الجعل على شهادته بعينه
فالوجهان ويصح جوازه وللحاكم إكراههم لأن له نظرا للعدالة وغيرها وقال أيضا إن
اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر
وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز حيث تجوز الوكالة وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان
كشركة الدلالين وموجب العقد المطلق التساوي في العمل والأجر وإن عمل واحد أكثر
ولم يتبرع طالب بالزيادة ولو اشترك ثلاثة لواحد دابة وآخر راوية وثالث يعمل صح في
قياس نصه أجاب الشيخ على شرطهم وكذا أربعة لواحد دابة ولآخر رحى ولثالث دكان
ورابع يعمل وعند الأكثر فاسدان وللعامل الأجرة وعليه لرفقته أجرة آلتهم وقيل إن
قصد السقاء أخذ الماء فلهم ومن استأجر من الأربعة ما ذكر صح والأجرة بقدر القيمة أو أرباعا
كتوزيع المهر وإن تقبل الأربعة الطحن في ذممهم صح والأجرة أرباعا ويرجع كل واحد
على رفقته لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجرة المثل وإن قال أجر عبدي والأجرة بيننا
فله أجرة مثله ولا يصح شركة الدلالين قاله في الرعاية وغيره لأنه لا بد فيها من وكالة وهي
على هذا الوجه لا تصح قاله جد أبيك والأجرة تساوي في الموجز نصه وقاله في المحرر وإن قيل

للوكيل التوكيل وهو معنى المجرد وقال شيخنا وتسليم الاموال اليهم مع العلم بالشركة
اذن لهم قال وان باع كل واحد ما اخذ ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في اظهر
الوجهين كالمباح ولئلا يقع منازعة ونقل ابو داود في رجل يأخذ ثوبا ينسجه فيعطيه
اخر ينسجه ويناصفه الكرا الكل لصانعه الا ان يكونا اشتركا فيما اصابا وذكر الشيخ ان
قياس المذهب في الاجارة جوازه وقال القاضي واصحابه اذا قال انا اتقبل العمل وتعمله انت
والاجرة بيننا جاز جعلا لضمان المتقبل كالمال وليس لولي الامر المنع بمقتضى مذهبه في شركة
الابدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد قاله شيخنا

فصل والربح في كل شركة على ما شرطا ولو تفاضلا ومالهما سواء نص عليه وقال القاضي
وابن عقيل في شركة الوجوه على قدر ملكيهما لئلا ياخذ ربح ما لم يضمن والوضيعة على
الملك نص عليه فان شرطا لهما او لاحدهما ربحا مجهولا او مثل ما شرط فلان لفلان
او معلوما وزيادة درهم او الا درهما او ربح نصفه او قدر معلوم او سفرة او عام او اهلا
فسد العقد وان شرطا فاسدا لا يعود بجهالة الربح كوضيعة ماله او بعضه على صاحبه
او لزوم العقد او ضمانه او قرض او بضاعة او مضاربة اخرى او شرطه لاجنبي او اتما [illegible]
احد بسلعته او الارتفاق بالسلع فالمذهب صحة العقد نص عليه وعنه لا كما في مضاربة
فاسدة وان اشتركا في كلاب لهما او عليها وان لم يدخل في كسب بادر وغرامة لفظه
فضمانها لم يصح وان دخل فشركة [illegible] نص عليه والطلوع في المجرد وان شرطا ان
شركا في كلاب لهما او عليهما كشرط فاسد كما سبق وذكر في الرعاية قولا في طريقه
بعض اصحابنا شركة المفاوضة ان يقول انت شريكي في كل ما يحصل لي بأي جهة كان من
ارث وغيره [illegible] المنصوص لا يصح وذكر في المحرر انه كشرط فاسد واذا فسد
فربح المضاربة للمالك وللعامل اجرة مثله ولو خسر وربح شركة عنان ووجوه بقدر
ملكيهما والاجرة ما تقبلاه في الابدان بالسوية ويرجع كل واحد على الاخر باجرة نصف

اجرة عمله في الاصح وعنه ان فسد لا بجهالة الربح وجب المسمى وذكر شيخنا ظاهر المذهب
والطلوع في الرعيب وواسن واوجب شيخنا نصيب المثل فيجب من الربح جزء جرت به
العادة في مثله وانه قياس مذهب احمد لا تفاعله مشاركة لا من باب الاجارة وان
تعدى ضمن وربحه لربه نقله الجماعة واحتج بخبر عروة وهو المذهب عند ابي بكر والشيخ
وغيرهما وذكر جماعة ان اشترى بعين المال فضولي ونقله ابو الحارث وهو اظهر وذكر
بعضهم ان اشترى في ذمته لرب المال ثم نقده وربح ثم اجازه فله الاجر في رواية وان
كان اشترى له فلا وعنه له اجر مثله وفي المغني ما لم يحط بالربح ونقله صالح وانه
كان يذهب الى ان الربح لرب المال ثم استحسن هذا بعد وعنه الاقل او ما شرطه وعنه
يتصدقان به وذكر شيخنا ظاهر المذهب انه بينهما وبقدر المال والعمل ان اجازه
وفي بعض كلامه يجعل مثله من اخذ مال الغير او ما يعين فيحيث او ودع او رضا بين
هي او بعضها الغنم او العلاج الاول اجرتها وقال كذا جعله عمر لما اقرض ابو موسى لابنه وجعله
من بيت المال وفي المحرر فيمن اتجر بمال غيره مع الربح له اجرة مثله وعنه يتصدق به
وان قال اتجر به في هذا الموضع ضمن النقد لانه قرض وفي المنفعة احتمالان في
الاسباب وفي الفصول لو قال اتجر به كذا ولم يقل وبعه فعند شيخنا مضاربة فاسدة
والاصح توكيل

باب المساقاة والمزارعة

تصح كون العاقد جائز التصرف وتصح بلفظهما ومعناه على كل شجر معلوم له ثمر
مأكول وقال الشيخ مقصود لا كصنوبر وقال او بقصد ورقه او زهره بجزء مشاع
معلوم من ثمره وعنه على نخل وكرم فقط وعلى الاصح وعلى ثمرة او لم تكمل بجزء منه
وتسمى مزارعة والمنصوص وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من ثمره وظاهره
نصيبه وبجزء منه ومنهما المزارعة واسمها وهي المغارسة والمناصبة واجاز ابو حفص

العكبري والقاضي في تعليقه وشيخنا وذكره ظاهر المذهب وقال ولو كان مغروساً ولو كان
ناظر وقف وانه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة وان لحاكم الحكم بلزومها
في محل النزاع فقط والحكم به من جهة عوض المثل ولو لم يقم به بينة لانه الاصل في العقود
وتوجه اعتبار بينة وقد قال شيخنا في الغارس في الارض المحتكرة يجوز تصرفه فيما سبق في الوقف وعنه
حتى يقوم بحجة سرعيه بانه ليس ملكاً لله لكن لا يحكم الوقف حتى يثبت الملك ولو عملا في شجر بينهما
نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح وقيل لا كمساقاة احدهما الاخر بنصفه ففي اجرته احتمالان
وهي عقد جائز فلا يفتقر الى القبول لفظاً ولا يعتبر صرف مدة معلومة يحمل في مثلها الثمرة
فان جعلاها الجذاذ او ادراكها فوجهان وكذا مدة محتملة الكمال فان لم يحمل ففي اجرة
عمله وجهان ويفسخ كوكالة فمتى انفسخت بعد ظهورها فللعامل حصته وعليه تمام ما
عليه من العمل وان فسخها هو فلا شيء له وان فسخها غيره فله اجرة عمله لجعالة لا كمضاربة
وقيل في الاشجار كمساقاة وقيل لازمة فيعكس الاحكام فلو مات العامل او هرب
فوارثه كهو فان ابى استاجر حاكم من التركة او اقترض عليه ان هرب فان تعذر فله الفسخ
فان فسخ وقد صلحت فله الثمرة وله البيع هو عن نفسه وحاكم عن عامل وبقية العمل
عليهما وان لم يبع باع حاكم نصيب عامل وما يلزمه يستاجر عنه والباقي لوارثه وان
لم يصلح ففي اجرته لميت وقيل وهارب وجهان ولا يبيع الا بشرط القطع ولا يباع نصيب
عامل وحده وفي شرا المالك له وجهان وان عمل المالك او استاجر او اقترض باذن
حاكم رجع وان عجز عنها ونوى الرجوع رجع وان قدر فالخلاف ويفسخ بموت عامل ان
كانت على العين ولو بان الشجر مستحقاً فله اجرة مثله على غاصبه واختار في المبهج
انها جائزة من جهة عامل لازمة من جهة مالك ماخوذ من اجارة ويصح المزارعة
بجزء معلوم من الزرع اذا كان البذر من رب الارض ولو انه العامل ويقر العامل
من الاجر وفي منع المزارعة رواية حكاها ابو الخطاب في مسألة المساقاة وقال شيخنا

هي اصل من الاجارة لاشتراكهما في المغرم والمغنم ولا يصح ان كان البذر من العامل او من غير
الارض لهما او منهما وعنه يصح اختاره الشيخ وابو محمد الجوزي وشيخنا وغيرهم فان رد
عامل كبذر فروايتان في الواضح وان كان من ثالث او من احدهما والارض والعمل من
الاخر او البقر من رابع ففي الصحة تخريج وذكره شيخنا رواية واختاره وفي مختصر ابن رزين
الاظهر وفي الاربعة خبر مجاهد وضعفه احمد لانه جعل فيه الزرع لرب الارض
والنبي صلى الله عليه وسلم جعله لرب الارض هذا اضعفه وقيل لعبد الرحمن بن مهدي
لم يحدث به يحيى بن سعيد فقال احد سمع هذا الحديث لا يحدث به وان كان من احدهما الماء
فقط فروايتان واحتج للمنع بالنهي عن بيع الماء فدل انه ان جوزه جاز بيعه ونقل الاكثر
الجواز منهم حرب وساله من له شرب في قناة هل يبيع ذلك الماء فلم يرخص فيه وقال لا
يعجبني واحتج بالنهي عن بيع الماء وهي كمساقاة وفي صحتها بلفظ اجارة وجهان

فصل

وعلى العامل ما فيه صلاح ثمرة وزرع كسقي وطريقه وتلقيح وتشميس واصلاح مكانه وآلة
حرث وبقر وقال ابن ابي موسى والشيخ وبقر ودولاب قال في الفنون والفاس الذي
يقطع الدغل فلا ينبت وهو معنى ما في المحرر وغيره وقطع حشيش مضر وعلى رب المال ما
يحفظه كسد حائط وحفر نهر وبئر ودولاب وشرا ما يلقح به وما وذكر ابن رزين واسه
في العروق وشبابه وما يلقح به والجذاذ على العامل نص عليه وقيل عليهما وفي الموجز
سد وفي دولاب وتذريه وحفظ شدته روايتان جذاذ وهو عليهما على الاصح بحصتهما
الا ان يشترطه على العامل نص عليه واطلق ابن عقيل صحة شرط كل واحد ما على الاخر او بعضه
لكن يعين ما يلزم كلا منهما معلوماً وفي المغني وان يعمل العامل اكثر العمل والا فسد
الشرط في العقد روايتان وذكر ابو الفرج يفسد بشرط خراج او بعضه على عامل ويكره حصاد
ليلا نص عليه وكذا اللقاط ليلا كحصاد وفي الموجز روايتان وهو كمضارب في قبول ورد ومبطل
للعقد بجزء مشروط وفي الموجز ان اختلفا فيما شرط له صدق عامل في اصح الروايتين

فان خان فسترق بسعة فان تعذر فعامل مكانه واحدهما من العامل وان اتهم وفي المغني
يحلف وفي غرم للمالك ضم امين باجرة من نفسه وفي المستوعب تسمع دعواه المحررة قال
وان لم يسع الشجر به لعدم بطشه اقيم معامله او حمل اليه وشرط اخذ مثل بذره واقتسام
الباقي فاسد نص عليه وقاله وسبق لخروجه من المضاربة وجوز اخذه شيخنا الرجعة
بطويه الغرض وقال يلزم من اعتبر البذر من رب الارض والا فقوله فاسد وقال يجوز
كالمضاربة وكاقتسامهما ما سقى بعد الكلف ويعتبر معرفة جنس البذر ولو تعدد وقدره
في المغني او بتقدير المكان وتعيينه وان شرط ان سقى سيحا او زرعها شعيرا فالربع وبكلفة
وحنطة فالنصف لم يصح كما زرعت من شعير فلي ربعه ومن حنطة فنصفه او زارعتك
اوساقيتك هذا بالنصف على ان اخرى بالربع وكنصف هذا النوع وربع وتجهل العامل
قدرهما ولك الخمسان ان لزمتك خسارة والا الربع في المنصوص فيهما وقيل كما زرعت
من شيء فلي نصفه وان اجره الارض وساقاه على الشجر فكجمع بيع واجارة وان كان
حيلة فذكر القاضي في ابطال الحيل جوازه والمذهب لا ثم ان كانت المساقاة في عقد
ثان فهل تفسد او هما فيه وجهان وان جمعهما في عقد فتفريق الصفقة وللمستاجر
فسخ الاجارة وقال شيخنا سواء صحت او لا فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض
ولا يجوز اجارة ارض وشجر فيها قال احمد اخاف انه استاجر شجرا لم يثمر وذكر ابو عبيد
تحريمه اجماعا وجوزه ابن عقيل تبعا ولو كان الشجر اكثر لان عمر رضي الله عنه ضمن
حديقة اسيد بن حضير لما مات ثلاث سنين لوفاء دينه رواه حرب وغيره ولانه وضع
الخراج على ارض الخراج وهو اجرة وقاله مالك بقدر الثلث وجوز شيخنا اجارة الشجر
مفردا ويقوم عليها المستاجر كارض لزرع وانما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض
يستوفيه المستاجر بالعوض بخلاف بيع السنين فان تلفت الثمرة فلا اجرة وان نقصت
عن العادة فالفسخ او الارش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد وهو كجائحة واشترط عمل

الآخر حتى يثمر

وقيل يصح كما زرعت من شيء فلي نصفه وان أجره الارض وساقاه على الشجر فكجمع بيع واجارة وان كان حيلة فذكر القاضي في ابطال الحيل جوازه والمذهب لا . ثم ان كانت المساقاة في عقد ثان فهل تفسد أو هما فيه وجهان (م ١٢) وان جمعهما فى عقد فتفريق الصفقة وللمستأجر فسخ الاجارة وقال شيخنا سواء صحت أو لا فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض ولا يجوز اجارة ارض وشجر فيها قال احمد أخاف انه استأجر شجراً لم يثمر وذكر أبو عبيد تحريمه اجماعا وجوزه ابن عقيل تبعا ولو كان الشجر اكثر لان عمر رضي الله عنه ضمن حديقة اسيد ابن حضير لما مات ثلاث سنين لوفاء دينه رواه حرب وغيره ولانه وضع الخراج على ارض وهو اجرة وقاله مالك بقدر الثلث وجوز شيخنا اجارة الشجر مفرداً ويقوم عليها المستأجر كارض لزرع وانما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر بالعوض بخلاف بيع السنين فان تلفت الثمرة فلا اجرة وان نقصت عن العادة فالفسخ أو الارش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد وهو كجائحة واشترط عمل الآخر حتى يثمر

(مسئلة ١٢) قوله وان آجره الارض وساقاه على الشجر كجمع بين بيع واجارة وان كان حيلة فذكر القاضي في ابطال الحيل جوازه والمذهب لا ، ثم ان كانت المساقاة في عقد ثان فهل تفسد أو هما فيه وجهان انتهى (احدهما) تفسد المساقاة وحدها قدمه في الرعاية الكبرى والوجه الثاني يفسدان وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح اذا فعلا ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها فلا يصح سواء جمعا بين العقدين أو عقدا احدهما قبل الآخر وهو الصواب .

ببعضه قال شيخنا والسياج على المالك ويتبع في الكلف السلطانية العرف مالم يكن شرط قال وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضعت على الزرع فعلى ربه وعلى العقار على ربه مالم يشرطه على مستأجر وان وضع مطلقا فالعادة ومتي فسد العقد فالثمرة والبذر لربه وعليه الاجرة وكذا العشر وان صحت لزم المقطع عشر نصيبه ومن قال العشر كله على الفلاح نخلاف الاجماع قاله شيخنا وان ألزموا الفلاح به فمسئلة الظفر وقال شيخنا الحق ظاهر فيأخذه وقيل ان شرط لاحدهما الثمرة ففي الاجرة وجهان وحكم بذرين منهما كما لي عنان ، وفي إيجار ارضه بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان (م١٣) وعنه يكره وحمل القاضي الجواز على الذمة والمنع على انه منه ويجوز بغير جنسه وعنه وبما نبتيه ولا يكره بنقد وعرض ويجوز بجزء مشاع من الخارج نص عليه اختاره الاكثر وعنه لا اختاره أبو الخطاب والشيخ وعنه يكره فان صح اجارة أو مزارعة فلم يزرع نظر الى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه وان فسدت وسميت اجارة فاجرة المثل وقيل قسط المثلي

(مسئلة ١٣) قوله وفي ايجار أرضه بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان انتهى واطلقهما في المغني والشرح (احدهما) يصح وهو الصحيح اختاره ابو الخطاب قال في الفائق وهو المختار واظن ان الشيخ تقي الدين اختاره وقطع به ناظم المفردات وقال بنيتها على الصحيح الاشهر وقدمه في المستوعب والرعاية الكبرى والحاوى الصغير وغيرهم (والرواية الثانية) لا يصح اختاره القاضي وصححه الناظم قال ابن رزين في شرحه لا يصح في الاظهر وقطع به في نهايته ومال اليه شيخنا في حواشيه فهذه ثلث عشرة مسئلة في هذا الباب

واختاره شيخنا وسأله ابن منصور : يشرط على الاكار أن يعمل له في غير الحرث؟ قال لا يجوز. وسأله الاثرم يشارطه على كراء البيوت، ما أحدث من عمارة فيها وفي الارض فهو لرب الارض ثم يخرج الاكاد من قبل نفسه هل يطيب لرب الارض ما عمله ؟ قال اذا شرط فارجو أن لا بأس قال شيخنا لا يجوز أن يشرط عليه شيئا مأكولا ولا غيره وقال فيما يؤخذ من نصيب الفلاح المقطع والعشر والدياسة ونحو ذلك ان كانت لو دفعت مقاسمة قسمت أو جرت بمقدار فاخذ قدره فلا باس قال وهديته له انما هي بسبب الاقطاع فينبغي أن يحسبها مما له عنده أو لا يأخذها وما سقط من حب وقت حصاده فنبت عاما آخر فلرب الارض نص عليه وفي المبهج وجه لهما وفي الرعاية لرب الارض مالكا أو مستأجراً أو مستعيراً وقيل له حكم عارية وقيل حكم غصب وكذا نص فيمن باع قصيلا فحصد وبقي يسير فصار سنبلا فلرب الارض وفي المستوعب لو أعاره أرضا بيضاء ليجعل بها شوكا أو دواب فيناثر بها حب أو نوى فلمستعير وللمعير اجباره على قلعه نص احمد على ذلك في الغاصب . واللقاط مباح قال في الرعاية يحرم منعه نقل المروذى انما هو بمنزلة المباح ونقل حرب فيمن حصد زرعه فسقط سنبل فلقط قوم يتقاسمهم ؟ قال سبحان الله لا، ونقل حنبل اذا أخذ السلطان حقه فعلى صاحبه انه يعطى المساكين بما يصير له لقوله (وآتو حقه) والحصاد أن لا يمنع الرجل ويكون ذلك بعلم صاحب الزرع ونقل أيضا لا ينبغي أن يدخل مزرعة أحد الا باذنه وقال لم ير بأسا بدخوله يأخذ كلا وشوكا لاباحته ظاهراً عرفا وعادة

باب الاجارة

وهي عقد لازم نص عليه على النفع يؤخذ شيئا فشيئا وانتفاعه تابع له وقد قيل هي خلاف القياس والاصح لا لان من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح ومن خصصها فانما يكون الشيء خلاف القياس اذا كان المعنى المقتضي للحكم موجوداً فيه ويخلف الحكم عنه . ينعقد بلفظها ومعناه أنه إضافة الى الغير فكذا الى النفع فى الاصح وفى لفظ البيع وجهان (م ١) قال شيخنا : بناء على أن هذه المعاوضة

﴿ باب الاجارة ﴾

(مسئلة ١) قوله وفي لفظ البيع وجهان انتهي واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والهادي والمذهب الاحمد والتلخيص والبلغة والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوى الصغير والفائق وشرح الخرقي للطوفي والقواعد الفقهية والزركشي وغيرهم قال في التلخيص والفائق وأما لفظ البيع فان اضافه الى الدار لم يصح وان اضافه الى المنفعة فوجهان انتهى وهو مراد من أطلق (احدهما) يصح وهو الصحيح اختاره ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين فقال في قاعدة له في تقرير القياس بعد اطلاق الوجهين والتحقيق ان المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان من الالفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما وهذا عام في جميع العقود فان الشارع لم يحد حدا لالفاظ العقود بل ذكرها مطلقة انتهي وكذا قال ابن القيم في اعلام الموقعين واختاره وقدمه ابن رزين في شرحه قال في ادراك الغاية لا يصح بلفظ البيع في وجه تدل ان المقدم الصحة (قلت) وهو الصواب والوجه الثانى لا يصح صححه في التصحيح والنظر

نوع من البيع أو شبيه به وفي التلخيص مضافا الى النفع نحو بعتك نفع هذه الدار شهراً والا لم يصح نحو بعتكها شهراً ومضافا الى النفع والا لم يصح. ويشترط معرفة نفع كمبيع بعرف كسكنى فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا دابة والاشهر ولا مخزنا للطعام قيل لاحمد يجيء اليه زوار عليه أن يخبر صاحب البيت بذلك قال ربما كثروا وأرى أن يخبر وقال اذا كان بجيئه الفرد ليس عليه أن يخبره وذكر الاصحاب له إسكان ضيف وزائر واختار صاحب الرعاية يجب ذكر السكنى وصفتها وعدد من يسكنها وصفتهم ان اختلفت الاجرة وخدمة آدمي شهراً أو شهراً للخدمة وفى النوادر والرعاية يخدم ليلا ونهاراً وان استأجره للعمل استحقه ليلا وحمل معلوم الى موضع معلوم فلو كان المحمول كتابا فوجد المحمول اليه غائبا فله الاجر لذهابه ورده وفى الرعاية وهو ظاهر الترغيب ان وجده ميتا فالمسمى فقط ويرده نقل حرب ان استأجر دابة أو وكيلا ليحمل له شيئا من الكوفة فلما وصلها لم يبعث له وكيله بما أراد فله الاجرة من هنا الى ثم قال أبو بكر : هذا جواب على أحد القولين والآخر له الاجرة في ذهابه ومجيئه فان جاء الوقت لم يبلغه فالاجرة له ويستخدمه بقية المدة ومعرفة مركوب كمبيع وما يركب به وكيفية سيره وقدم في الترغيب لا وفي ذكوريته وأنوثيته وجهان (م ٢) وفي الموجز

(مسئلة ٢) قوله معرفة مركوب كمبيع وفي ذكوريته وانوثيته وجهان انتهى واطلقهما في الرعاية الكبرى (احدهما) لا يشترط وهو الصحيح قدمه فى المغني والكافي والشرح والفائق وغيرهم (والوجه الثاني) يشترط معرفة ذلك اختاره القاضي في الخصال وابن عقيل في الفصول واقتصر عليه في المستوعب وقدمه ابن رزين في شرحه

يعتبر نوعه وراكب كمبيع وقيل برؤية وقيل لا يلزم ذكر توابعه العرفية كزاد واثاث ونحوه وله حمل ما نقص عن معلومه وقيل لا يأكل معتاد وفاقا لاحد قولي الشافعي والترغيب وغيرهما ومعرفة حامل خزف أو زجاج ونحوه فى الاصح وقيل مطلقا ويتوجه مثله ما يدير دولابا ورحى واعتبره فى التبصرة ومعرفة محمول واكتفى ابن عقيل والترغيب وغيرهما بذكر وزنه مما شئت ومعرفة أرض لحرث ومعرفة الاجرة فهي فى الذمة كثمن والمعينة كمبيع وتصح فى أجير وطير بطعامهما وكسوتهما وهما عند التنازع كزوجة نص عليه وعنه كمسكين في كفارة وعنه المنع وعنه فى أجير وعنه يصح فى دابة بعلفها ويستحب عند فطام اعطاؤها عبداً أو أمة مع القدرة وأوجبه أبو بكر ولو اكترى لمدة غزاته أو غيرها كل يوم بكذا جاز وعنه لا ولو اكترى دارا كل شهر بكذا ونحو ذلك ففى صحة العقد وقيل بعد الاول روايتان (م ٣) فان صح ففسخ بعد دخول الثاني وقال القاضي والمحرر الى تمام يوم وقال الشيخ أو قبله

(مسئلة ٣) وقوله ولو اكترى دارا كل شهر بكذا ونحو ذلك ففي صحة العقد ، وقيل بعد الاول روايتان انتهى وأطلقهما في المغني والشرح والمحرر (إحداهما) يصح وهو الصحيح نص عليه في رواية ابن منصور : وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هو المنصوص واختاره القاضي وعامة أصحابه والشيخان انتهى ، قال الناظم يجوز في الاولى وصححه في الصحيح المحرر وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز وغيرهما وقدمه في الكافي والمقنع والرعاية الكبرى وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم (والرواية الثانية) لا يصح اختاره أبو بكر وابن حامد وابن عقيل وغيرهم قال في الكافي وقال أبو بكر وجماعة من أصحابنا بالبطلان قال الشارح والقياس يقتضي عدم الصحة لان العقد تناول جميع الاشهر وذلك مجهول انتهى

وقال أيضا وأبو الخطاب وشيخنا بل قبله وقال أي الشيخ أو ترك التلبس به فلا أجرة وفى الروضة ان لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني فهل له الفسخ ؟ فيه روايتان . ولو قال شهر بكذا وما زاد بكذا صح في الاول وفي الثاني وجهان (م ٤) ولو قال ان خطته اليوم أو روميا فبكذا أو ان خطته غدا أو فارسيا فبكذا لم يصح على الاصح وكذا ان زرعها برا فبخمسة وذرة بعشرة ونحوه وتجب الاجرة بالعقد وله الوطء ويتوجه فيه قبل القبض رواية وتستحق بتسليم العين أو بفراغ عمل لما بيد مستأجر أو بدلها وعنه قدر

(مسئلة ٤) قوله ولو قال شهرا بكذا وما زاد بكذا صح في الاول وفي الثاني وجهان انتهى ، الظاهر ان في كلام المصنف نقصا في قوله وما زاد بكذا فان الحكم لم يقله أحد من الاصحاب وانما ذكروا الوجهين فيما اذا قال أجرتك هذا الشهر بكذا وما بعده كل شهر بكذا كما قاله في المغني والشرح والرعاية وغيرهم فعلى هذا يقدر وما زاد فله بكل يوم أو شهر كذا والله أعلم . اذا علم ذلك فأطلق الوجهين في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم (أحدهما) يصح وهو الصحيح نص عليه وهي شبيهة بالمسئلة التي قبلها وأولى بالصحة وقدمه في الخلاصة والمقنع والرعاية والنظم والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره ونصره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما (والوجه الثاني) ولا يصح ، قال في الرعاية الكبرى أيضا وان اكترى شهرا معينا بدرهم وما زاد فبحسابه صح في الشهر الاول وحده ، ويحتمل الصحة فيما زاد من الشهور وان قال آجرتك هذا الشهر بدرهم وما بعده كل شهر بدرهمين فوجهان ، والقول بعدم الصحة اختاره القاضي وتاول قول احمد في رواية أبي الحرث هو جائز على الزمن الاول لا على الثاني قال الشيخ الموفق والظاهر عن أمر ذلك قال في البداية الظاهر ان قول القاضي رجع الى ما فيه الاشكال ، قال في المستوعب وعندي ان حكم هذه المسئلة حكم ما اذا آجره عينا لكل شهر بكذا يعني التي تقدمت

ما سكن وحمله القاضي على تركها لعذر ومثله تركه تتمة عمله وفيه فى الانتصار كقول القاضي وله الطلب بالتسليم ولا يستقر الا بمضي المدة بلا نزاع فان بذل تسليم عين لعمل فى الذمة فوجهان (م ٥) ويجوز تأجيلها وقيل ان لم يكن نفعا في الذمة وقيل ويجب قبضها فى المجلس ولا تحل فى أصح قولي العلماء مؤجلة بموت وان حل دين لاجلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم قاله شيخنا قال وليس لناظر وقف ونحوه تعجيلها كلها الا لحاجة ولو شرطه لم يجز لان الموقوف عليه يأخذ ما لا يستحقه الآن كما يفرقون فى الارض المحتكرة اذا بيعت وورثت فان الحكر من الانتقال يلزم المشتري والوارث وليس لهم أخذه من بائع وتركه فى أصح قوليهم ولا أجرة ببدل عين فى اجارة فاسدة فان تسلمها فأجرة المثل لتلف المنفعة بيده وعنه ان لم ينتفع فلا أجرة وفى التعليق يجب المسمى في نكاح فاسد فيجب أن يقول مثله في الاجارة وعلى أن القصد فيها العوض فاعتبارها بالاعيان أولى وفى الروضة هل يجب المسمى في

(مسئلة ٥) قوله ولا يستقر الا بمضي المدة بلا نزاع فان بذل تسليم عين لعمل في الذمة فوجهان انتهى ، قال الشيخ في المغنى وان بذل تسليم عين وكانت الاجارة على عمل فقال أصحابنا اذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها استقر عليه الاجر ، وقال أبو حنيفة لا أجر عليه وهو أصح عندي انتهى وكذا قال الشارح ولم يختر ما اختاره في المغنى وجزم في الكافي بما اختاره في المغنى انه لا يستقر ببذل التسليم وقطع في الرعاية الكبرى بما قاله الاصحاب وقدمه ابن رزين وغيره وهو الصحيح من المذهب وكان الاولى بالمصنف ان يفصح باختيار الاصحاب ان لم يقدمه والله أعلم

الاجارة أم أجرة المثل وهي الصحيحة ؟ فيه روايتان ولو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطا بلا عقد اجارة أو استعمل حمالا أو شاهدا ونحوه جاز وله الاجرة فى الاصح وذكر الشيخ وغيره لمنتصب لتعريضه بها وكدخول حمام وركوب سفينة ملاح

﴿ فصل ﴾

ما حرم بيعه فاجارته مثله الا الحر والحرة ويصرف بصره في النظر نص عليه والوقف وأم الولد ولا تنعقد الا على نفع مباح لغير ضرورة مقدور عليه يستوفي دون الاجزاء كاجارة دار يجعلها مسجدا أو كتاب للنظر وفي المصحف الخلاف وفي الموجز روايتان (م ٦) وذكر جماعة فيه يكره بجنسه وعنه لا يصح وقيل له فثوب يلبسه قال لا بأس به لانه لا ينقص وحيوان وقيل حتى كلب لصيد وحراسة وشجر لنشر ثياب وقعود بظله وبقر لحمل وركوب وغنم لدياس زرع وبيت فى دار ولو أهمل استطراقه وآدمي لقود أو اراقة خمر وعنه يكره فيها ويحرم حملها لشرب على الاصح ومثلها ميتة لطرح أو أكل وتحرم اجارة دار لبيعه ونحوه شرط في العقد أو لا وعناز نخل لنزو وفيه تخريج وفاقا لمالك وكرهه احمد لهما زاد حرب جدا قيل والذي يعطي ولا يجد منه

(مسئلة ٦) قوله وفي المصحف الخلاف وفي الموجز روايتان انتهى يعني بالخلاف الخلاف الذي في بيعه وقد أطلق الروايات في كتاب البيع وتقدم تحرير ذلك وان الصحيح لا يصح هكذا هنا فليراجع ، وقد قال المصنف هناك واجارته كبيعه ، فحصل التكرار ، ولعله أراد بقوله وفي الموجز روايتان أحدهما كبيعه والثانية ليس كبيعه فيجوز وان منعنا البيع لعدم رغبته عنه مطلقا

بدا فكرهه ونقل ابن القاسم وقيل له ألا يكون مثل الحجام يعطى وان كان منهيا عنه ؟ فقال لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى فى مثل هذا شيئا كما بلغنا في الحجام وحمله القاضي على ظاهره وهـذا مقتضى النظر ترك في الحجام وحمـل في المغني كلام احمد على الورع لا التحريم قال شيخنا : ولو انزاه على فرسه فنقص ضمن نقصه ونفع مغصوب اوأرض سبخة لزرع قال في الموجز : وحمام لحمل الكتب لتعديه وفيـه احتمال قال في التبصرة وهو أولى وانه تصح اجارة هر وفهد وصقر معلم للصيد مع أنه ذكر فى بيعها الخلاف وشمع ليشعله وجعله شيخنا مثل كل شهر بدرهم فمثله في الاعيان نظير هذه المسئلة في المنافع ومثله كلما أعتقت عبدا من عبيدك فعلي ثمنه فانه يصح وان لم يبين العدد والثمن وهو اذن في الانتفاع بعوض واختار جوازه وانه ليس بلازم بل جائز كالجعالة وكقوله الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فانه جائز أو من ألقى كذا فله كذا ومن ألقى كذا فله كذا وجوز اجارة ماء قناة مدة وماء فائض بئر كه اياه واجارة حيوان لاخذ لبنه قام به هو أو ربه فان قام عليها المستأجر وعلفها فكاستئجار الشجر وان علفها ربها ويأخذ المشتري لبنا مقدرا فبيع محض وان كان يأخذ اللبن مطلقا فبيع أيضا وليس هذا بضرر لان الضرر ما تردد بين الوجود والعدم فهو من جنس القمار الذي هو الميسر وهو اكل المال بالباطل كبيع الآبق والشارد . قال : والمنافع والفوائد تدخل في عقود البيوع سواء كان الاصل محتبسا بالوقف أو غير محتبس كالعارية ونحوها كما نص عليه الشارع في منتجة الشاة وهو عاريتها للانتفاع بلبنها كما تعيره الدابة لركوبها ولان هذا يحدث شيئا

فشيئا فهو بالمنافع أشبه فالحاقه بها أولى ولان المستوفى بعقد الاجارة على زرع الارض هو عين من الاعيان وهو ما يحدثه من الحب بسقيه وعمله وكذا مستأجر الشياه للبنها مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها والقيام عليها فلا فرق بينهما والآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن ولان الاصل في العقود الجواز والصحة . قال وكظئر ومثلها نفع بئر وفي المبهج وغيره ماء بئر وفي الفصول لا يستحق بالاجارة لانه انما يملك بحيازته وفي الانتصار قال أصحابنا لو غار ماء دار مؤجرة فلا فسخ لعدم دخوله في الاجارة وفي التبصرة لا يملك عينا ولا يستحقها باجارة الا نفع بئر في موضع مستأجر ولبن ظئر فيه خلاف تبعا وذكر صاحب المحرر وغيره ان قلنا يملك الماء لم يجز والا جاز . ويكون على أصـل الاباحة وهل المعقود عليه اللبن أو الحضانة أو يلزمه أحدهما بعقده على الآخر واعتبار رؤية مرتضع فيه وجهـان (م٧ — ١٠) وقيل الحضانة تبع

(مسئلة ٧ — ١٠) قوله وهل المعقود عليه اللبن والحضانة أو يلزمه أحدهما بعقده على الآخر واعتبار رؤية مرتضع فيه وجهان انتهى يعني في كل مسئلة وجهان وفيه مسائل

(المسئلة الاولى) هل المعقود عليـه في الرضاعة اللبن أو الحضانة أطلق الخلاف وأطلقه في المغني والفائق (أحدهما) المعقود عليه الحضانة وهي خدمة الولد وحمله ووضع الثدى في فيه وأما اللبن فيدخل تبعا وهو الصحيح ، قال في الرعاية الكبرى وقع العقد على المرضعة واللبن تبع يستحق اتلافه بالرضاعة وقدمه الشارح وابن رزين في شرحه ، قال ابن عقيل في الفصول الصحيح ان العقد وقع على المنفعة ويكون اللبن تبعا ، وقال القاضي في الخصال لبن المرضعة يدخل في عقـد الاجارة وان كان يملك بالانتفاع لانه يدخل على سبيل التبع انتهى (قلت) ويحتمله كلام صاحب المقنع وغيره وصرح به في المستوعب وغيره

للعرف وقيل عكسه . ويعتبر محل رضاع ورخص احمد في مسلمة ترضع

حيث قال ولا تستحق بعقد الاجارة عين الا في موضع لبن الظئر و نقع البئر فانهما يدخلان تبعا ، وكذا قال في التبصرة كما حكاه المصنف عنه والوجه الثاني العقد وقع على اللبن ، قال القاضي وهو الاشبه ، قال ابن رزين في شرحه وهو الاصح لقوله تعالى فان (ارضعن لكم فآتوهن أجورهن)واختاره الشيخ تقي الدين قال في الهدى والمقصود انما هو اللبن وقوى ذلك بعشرة وجوه ذكره في آخر الهدى قال الناظم . وفي الاجور المقصود بالعقد ردها والارضاع لا حضن ومبدأ يقصده انتهى وهو ظاهر ما قطع به في الكافي فانه قال ولا يجوز عقد الاجارة على ما يذهب اجزاؤه بالانتفاع به الا في الظير يجوز الرضاع لان الضرورة تدعوه اليه وقولهم الا في الظئر ونقع البئر يدخل تبعا يعود قوله تبعا الى نقع البئر لا الى الظئر ومال اليه ابن منجا في شرح المقنع فعلى هذا يكون الاستثناء لجواز هلاك العين في الاجارة في الظير والله أعلم

(المسئلة الثانية) اذا عقد على أحدهما هل يلزمها الآخر أم لا أطلق الخلاف وفيه مسئلتان

(المسئلة الاولى ٨) لو استأجرت المرضاع وأطلق فهل تلزمها الحضانة أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المغنى والتلخيص والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وذكره القاضي ومن بعده (أحدهما) تلزمها الحضانة أيضا قدمه في الرعاية الكبرى في الفصل الاربعين من باب الاجارة (والوجه الثاني) لا يلزمها سوى الرضاع قدمه ابن رزين في شرحه (قلت) الصواب في ذلك الرجوع الى العرف والعادة فيعمل بهما

(المسئلة ٩ الثانية) وهي (الثالثة) لو استؤجرت للحضانة فهل يدخل الرضاع أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الرعاية الكبرى في موضع (أحدهما) يلزمها الرضاع أيضا قدمه في الرعاية الكبرى في الفصل الاربعين والوجه الثاني لا يلزمها قال في التلخيص لم يلزمها وجها واحدا انتهى (قلت) وهو أقوى في هذه المسئلة والصواب الرجوع الى العرف وان دلت قرينة عمل بها

طفلا لنصارى بأجرة لا لمجوسي وسوى أبو بكر وغيره بينهما لاستواء البيع والاجارة ومن أعطى صياداً أجرة ليصيد له سمكا ليختبر بخته فقد استأجره ليعمل له بشبكته قاله أبو البقاء ومنع في المغني وغيره اجارة نقد أو شمع للتجمل وثوب لتغطية نعش وما يسرع فساده كرياحين قال في الترغيب وغيره وتفاحة للشم بل عنبر لانه المقصود منه وظاهر كلام جماعة جوازه وتصح الاجارة لحجامة كفصد يكره للحر اكله وعنه يحرم واختار في التعليق على سيده وعنه لا تصح اختاره القاضي والحلواني وكذا أخذه بلا شرط وجوزه الحلواني وغيره لغير حر وتجوز اجارة مسلم لذمي في الذمة قال ابن الجوزي : على المنصوص وفي مدة روايتان (م ١١) لا لخدمة على الاصح وكذا اعارته (*) ولا اجارة

(المسئلة الرابعة ١٠) هل تعتبر رؤية المرتضع لصحة العقد أم تكفي صفته أطلق الخلاف فيه (أحدهما) تكفي صفته وهو الصحيح جزم به في الرعايتين والفائق وهو الصواب ، والوجه الثاني تشترط رؤيته لصحة العقد جزم به في المذهب وقدمه في المغنى والشرح وشرح ابن رزين والنظم وهذا الصحيح على ما اصطلحناه والله أعلم

(مسئلة ١١) قوله وتجوز اجارة مسلم لذمي في الذمة ، وقال ابن الجوزي على المنصوص وفي مدة روايتان انتهى ، يعني فى جواز اجار تداخل غير الخدمة مدة معلومة وأطلقهما الناظم (أحداهما) يجوز وهو الصحيح صححه الشيخ فى المغني والشارح وقال فى المغني أيضا المعراة هذا أولى وجزم به في المحرر والوجيز وقدمه في الشرح والرعايتين والحاوي الصغير والرواية الثانية لا يجوز ولا يصح

﴿ تنبيه ﴾ قوله بعد ذلك لا لخدمة على الاصح وكذا اعارته انتهى فظاهر هذه العبارة انه لا يجوز اعارة عبد مسلم الذمي للخدمة على أصح الروايتين وهو الصحيح

مشاع مفرداً وعنه بلى اختاره العكبري وأبو الخطاب وقدمه في التبصرة كشريكه وفي طريقة بعض أصحابنا ويتخرج لنا من اجارة المشاع أن لا يصح رهنه وكذلك هبته ويتوجه ووقفه قال والصحيح صحة رهنه واجارته وهبته ولا خلاف في صحة بيعه والمراد عند الائمة الاربعة والا ففي بيعه خلاف ذكره ابن حزم وهو قول الحنفية في مشاع من غرس وهذا التخريج خلاف نص احمد في رواية سندي يجوز بيع المشاع ورهنه ولا يجوز أن يؤجر لان الاجارة المنافع ولا يقدر على الانتفاع وهل مثله ايجار حيوان ودار لاثنين وهما لواحد أو يصح؟ فيه وجهان (م١٢) وكذا وصية بمنفعة ولا امرأة بلا اذن الزوج ولا يقبل قولها أنها ذات زوج أو أنها مؤجرة قبل نكاح، ويحرم على أذان وامامة صلاة وتعليم

وقال في العارية أعارة كل ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه الا البضع وما حرم استعماله لمحرم وفي التبصرة وعبدا مسلما لكافر ويتوجه كاجارة انتهى فقطع هنا ان اعارته كاجارته، وظاهر ما قدمه في العارية الجواز وما منع الا صاحب التبصرة ثم وجه من عنده انه كالاجارة فحصل الخلل من وجهين فيما يظهر والله أعلم

(مسئلة ١٢) قوله بعد ذكر حكم اجارة المشاع وهل مثله ايجار حيوان ودار لاثنين وهما لواحد او يصح؟ فيه وجهان انتهى (أحدهما) هو كاجارة المشاع جزم به المغني والشرح والوجيز وفرضه في الحيوان والدار وفرضها في المغني والشرح في الدار فقط يعني اذا كانت لواحد وأجرها لاثنين وظاهر كلام المصنف ايجار الحيوان والدار لاثنين (والوجه الثاني) يصح هنا وان منعنا الصحة في المشاع (قلت) وهو الصواب وعليه العمل

قرآن ونيابة حج وفي حديث وفقه وجهان (م ١٣) وذكر شيخنا وجها يجوز لحاجة واختاره وعنه مطلقا كأخذه بلا شرط نص عليه وفاقا للشافعي ومنع في امامة وكذا مالك الا في امامة تبعا لاذان وقال الشيخ فيها وجهان وهو ظاهر الترغيب وغيره وفي المنتخب الجعل في حج كاجرة ونصه الجواز على الرقية وفاقا لانها مداواة ونقل حنبل يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً قال شيخنا وهو معنى كلام بعضهم من لم يجوزه لم يجوز ايقاعها على غير وجه العبادة لله كصلاة وصوم وقراءة والاستئجار يخرجها عن ذلك ومن جوزه فلانه نفع يصل الى المستأجر كسائر النفع وجوز ايقاعها غير عبادة في هذه الحال لما فيها من النفع قال وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للاعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب وما يأخذه رزق للاعانة على الطاعة ويأتي ما يؤيده في آخر الجهاد وقيل للقاضي لو خرج الاذان عن كونه قربة لم يقع صحيحا وقد قلتم يقع به الاجزاء دل على أنه قربة فقال الحكم بصحته لا يدل على كونه قربة كالعتق على مال يصح وليس بقربة ثم فرق بينه بين البناء والخياطة بأنهما يقعان قربة وغير قربة والاذان شرطه أن يقع قربة كالصلاة

(مسئلة ١٣) قوله ويحرم على أذان وامامة صلاة وتعليم قرآن ونيابة حج وفي حديث وفقه وجهان انتهى (أحدهما) هما ملحقان بما قبلهما فتحرم الاجارة عليهما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وصححه الناظم (والوجه الثاني) يصح هنا وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما وجزم به في الكافي والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم

ويجوز على حساب وحط وفي المبهج لا مشاهرة وتحرم أجرة وجعالة على مالا يتعدى نفعه كصوم وصلاته خلفه ويجوز الرزق على متعد وفي التذكرة في غزو لا كاخذ الرزق في بناء ونحوه ذكره في الخصال والتلخيص وذكره في التعليق نقل صالح وغيره لا يعجبني أن يأخذ ما يحج به الا أن يتبرع وقال شيخنا المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ فمن يحب ابراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح فيفرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه فالاشبه ان عكسه ليس له في الآخرة من خلاق قال وحجه عن غيره ليستفضل ما يوفي دينه الافضل تركه لم يفعله السلف ويتوجه فعله لحاجة ونقل ابن ماهان فيمن عليه دين وليس له ما يحج به أيحج عن غيره ليقضي دينه؟ قال نعم وفي الغنية ان فرط فيه حتى افتقر فعليه الخروج ببدنه مفلسا فان لم يقدر فعليه أن يتكسب فان لم يقدر فليسأل الناس وقيل للقاضي وغيره أخذ الاجرة لا يخرجه عن القربة بدليل الرزق فقالوا الرزق ليس في مقابلة العمل بدليل أنه لا يختص بزمن معلوم وأجرة معلومة وانما يأخذه لان له حقا في بيت المال ولهذا يستحقه الغني والفقير وفي الفنون أن بعض أصحابنا قال عبادات فاعتبر لها الاخلاص فقال ابن عقيل لو كانت الاجرة قادحة في الاخلاص ما استحقت الغنائم وسلب القاتل وكذا أخذ مؤذنين وقضاة من بيت المال قال تجوز الاجرة على ذبح الاضحية والهدي بلا خلاف كتفرقة الصدقة ولحم الاضحية والذي هو محض القربة ما كان بالاهداء فاما الذبح فهو تقريب لها إلى الفقراء وتجوز اجارة العين مدة ويشترط كونها معلومة لا يظن عدمها فيها وان طالت

وقيل الى سنة وقيل ثلاث وقيل ثلاثين وظاهره ولو ظن عدم العاقد ولو مدة لا يظن فناء الدنيا فيها وفي طريقة بعض أصحابنا في السلم الشرع يراعي الظاهر ألا ترى لو اشترط أجلا تفي به مدته صح ولو اشترط ما بين أو أكثر لم يصح سواء وليت العقد أو لا أو كانت مشغولة باجارة أو غيرها وظن التسليم في وقته المستحق أو لم تكن فان كانت مرهونة وقت العقد فوجهان (م ١٤) وقولنا وظن التسليم كذا قاله

(مسئلة ١٤) قوله وتجوز اجارة العين مدة وسواء وليت العقد أولا او كانت مشغولة باجارة أو غيرها وظن التسليم في وقته المستحق أو لم تكن فان كانت مرهونة وقت العقد فوجهان انتهى قال في الرعاية الكبرى وان أجره شيئا مدة لا تلي العقد صح ان أمكن تسليمه في أولها سواء كان فارغا وقت العقد أو مؤجرا قلت فان كان ما أجره مرهونا وقت العقد لا وقت التسليم المستحق بالاجرة احتمل وجهين انتهى (قلت) الصواب انه ان ظن تسليمها وقت الوجوب صحت والا فلا وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وداخل في عموم كلامهم ويعرف ذلك في هذه المسئلة بحال الراهن بان يكون قادرا أو باذلا مع القدرة على التحصيل وقت الحلول والله أعلم

﴿ تنبيه ﴾ الظاهر أن المصنف تابع ابن حمدان في رعايته في إطلاق الخلاف والظاهر من كلام صاحب الرعاية ان هذين الوجهين لم يسبق اليهما بل هو استنبطهما وخرجهما وهو كالصريح في كلامه فان في اطلاق المصنف الخلاف نظر ظاهر لان الاصحاب لم يختلفوا في الترجيح في هذه المسئلة حتى يطلق الخلاف فيها بل ولا يعرف لهم كلام فيها ولم نر هذين الوجهين الا لهذين الرجلين والله اعلم ويمكن الجواب بأن يقال المقيس عليه والمشابه لهذه المسئلة اختلف الاصحاب في الترجيح فيه لان المجتهد اذا خرج مسئلة فلابد من تخريجها على اصل مشهور في المذهب والله اعلم ويمكن ان يكون المصنف اطلع على خلاف في المذهب في هذه المسئلة واختلفوا في الترجيح وهو بعيد والمعتمد عليه الاول

بعضهم وفي الرعاية ان أمكن التسليم وقال الشيخ وغيره لمن علل في منع اجارة المضاف بأنه لا يمكن تسليمه في الحال كالعين المغصوبة قالوا انما تشترط القدرة على التسليم عند وجوبه كالسلم فانه لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد قالوا ولا فرق بين كونها مشغولة أو لا لماذكرنا وكذا قال ابن عقيل في الفنون أو في الفصول لا يتصرف مالك العقار في المنافع باجارة ولا اعارة الا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنافع المستحقة عليه بعقد الاجارة لانه ما لم تنقض المدة له حق الاستيفاء فلا تصح تصرفات المالك في محبوس بحق لانه يتعذر التسليم المستحق بالعقد فمراد الاصحاب متفق وهو أنه تجوز اجارة المؤجر ويعتبر التسليم وقت وجوبه وانه لا يجوز ايجاره لمن يقوم مقام المؤجر كما يفعله بعض الناس وأفتى جماعة من أصحابنا وغيرهم في هذا الزمان ان هذا لا يصح وهذا واضح ولم أجد من كلامهم ما يخالف هذا ومن العجب قول بعضهم في هذا الزمان إن الذي يخطر بباله من كلام أصحابنا أن هذه الاجارة تصح كذا قال وقد قال شيخنا فيمن استأجر أرضا من جندي وغرسها قصبا ثم انتقل الاقطاع عن الجندي أن الجندي الثاني لا يلزمه حكم الاجارة الاولى وانه ان شاء أن يؤجرها لمن له فيها القصب أو لغيره وليس لوكيل مطلق الايجار مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله شيخنا ولو قال أجرتك شهراً لم يصح نص عليه وعنه صحته اختاره الشيخ وابتداؤه من حين العقد ولو آجره في أثناء شهر سنة فشهر بالعدد ثلثين نص عليه في نذر وصوم وباقيها بالاهلة وعنه الجميع بالعدد وكذا ما اعتبرت الاشهر فيه كعدة ونص عليهما في نذر وعند شيخنا الى مثل تلك الساعة

فصل

والاجارة اقسام عين موصوفة في الذمة فيشترط صفات سلم ومتى غصبت أو تلفت أو تعيبت لزمه بدلها فان تعذر فللمكتري الفسخ وتنفسخ بمضي المدة ان كانت الى مدة وعين معينة فهي كمبيع وتنفسخ بتعطيل نفعها ابتداء أو دواما فيما بقي وقيل وما مضى ويقسط المسمى على قيمة المنفعة فيلزمه بحصته نقل الاثرم فيمن اكترى بعيراً بعينه فمات أو انهدمت الدار فهو عذر يعطيه بحساب ما ركب وقيل يلزمه بحصته من المسمى وعنه لا فسخ بموت مرضع اختاره أبو بكر وقيل لا فسخ بهدم دار فيخير وله الفسخ بعيب أو بانت معيبة وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة ان لم يزل بلا ضرر يلحقه وقياس المذهب أو الارش وقال شيخنا والاورد ضعفه على أصل احمد بين قال في الترغيب ولو احتاجت الدار تجديداً فان جدد والا فسخ وليس له اجباره على التجديد وقيل بلى وان شرط عليه مدة تعطيلها أو أن يأخذ بقدرها بعد المدة أو شرط عليه النفقة أو جعلها اجرة لم يصح ومتى انفق باذن على الشرط أو بني رجع بما قال مؤجر ذكره الشيخ وفي الترغيب وغيره في الاذن مستأجر كاذن حاكم في نفقته على جمال هرب مؤجرها ولو غصبت واجارته لعمل فالفسخ أو الصبر ومدة فالفسخ أو الامضاء واخذ اجرة مثلها من غاصبها ان ضمنت منافع غصب والا انفسخ وفي الانتصار تنفسخ تلك المدة والاجرة للمؤجر لاستيفاء المنفعة على ملكه وان مثله وطء مزوجة وحدوث خوف عام كغصب لا خاص ولو غصبها المكري فلا شيء له مطلقا نص عليه وقيل كغصب

غيره الثالث عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف كخياطة ويشترط ضبطه بما لا يختلف ويلزمه الشروع عقيب العقد وان ترك مايلزمه قال شيخنا بلا عذر فتلف بسببه ضمن وله الاستنابة فان مرض أو هرب اكترى من يعمل عمله فان شرط مباشرته فلا والا استنابه اذن نقل حرب فيمن دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه فقطعه ودفعه الى خياط آخر قال لا ان فعل ضمن قال في المغني فان اختلف القصد فيه كنسج لم يلزمه ولا المكتري قبوله وان تعذر فله الفسخ وينفسخ العقد بتلف محل عمل معين ويشترط تقدير نفع بعمل أو مدة فان جمعهما مثل استأجرتك لخياطة هذا الثوب اليوم لم يصح وعنه بلى كجعالة وفيها وجه قال في التبصرة وان شرط تعجيل العمل في اقتضاء ممكن فله شرطه ولا فسخ بموت وعنه بلى بموت مكتر لاقائم مقامه كبرء ضرس اكتري لقلعه اختاره الشيخ ولا بعذر المكري ويصح بيع عين مؤجرة في المنصوص ولمشتر يجهله الفسخ ذكره الشيخ وفي الرعاية أو الارش قال احمد هو عيب وفي الانفساخ بشراء مستأجر أو ارثه لها روايتان (م ١٥) ولو أجرها

(مسئلة ١٥) قوله في شراء العين المأجورة وفي الانفساخ بشراء مستأجر أو ارثه روايتان انتهى وهما وجهان عند كثير من الاصحاب واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والكافي والمقنع والهادي والتلخيص والشرح والفائق وغيرهم (أحدهما) لا تنفسخ وهو الصحيح صححه في التصحيح قال في القاعدة الخامسة والثلاثين وهو الصحيح اختاره القاضي وابن عقيل والاكثرون وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى وغيره (والرواية الثانية) تنفسخ قال في القاعدة الصغرى والحاوي الصغير انفسخت الاجارة على الاصح قال في الخلاصة انفسخت في الاصح

لمؤجرها فان قلنا لم ينفسخ صح والا فلا ولو آجر ولي موليه أو ماله ولو مدة يعلم فيها بلوغه أو سيد عبدا ثم بلغ وعتق أو الموقوف عليه الوقف ثم مات لم تنفسخ (*) وللبطن الثاني حصته كعزل الولي وناظر الوقف وكمالكه المطلق ذكره الشيخ وغيره وقيل ينفسخ فيرجع في الاجرة مستأجر على مؤجر قابض أو ورثته وقيل فيها يبطل وقيل يرجع على العتيق على معتقه نحو ما بقي كما يلزمه نفقته ان لم يشرطها على مستأجر

(*) ﴿تنبيه﴾ قوله ولو آجر الموقوف عليه الوقف ثم مات لم تنفسخ وقيل تنفسخ انتهى قدم المصنف ان الاجارة لا تنفسخ اذا آجر الموقوف عليه وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين قال القاضي في المجرد هذا قياس المذهب (والوجه الثاني) تنفسخ جزم به القاضي في خلافه وأبو الحسين أيضا وحكاه عن أبي اسحق بن شاقلا واختاره ابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين وغيرهم قال الشيخ تقي الدين هذا أصح الوجهين قال القاضي هذا ظاهر كلام الامام احمد في رواية صالح قال ابن رجب في قواعده وهو المذهب الصحيح لان الطبقة الثانية تستحق العين بمكانها تلقيا عن الواقف بانقراض الطبقة الاولى انتهى وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقال ابن رجب أيضا في قواعده: واعلم ان في ثبوت الوجه الاول نظرا لان القاضي انما فرضه فيما اذا آجر الموقوف عليه يكون النظر له مشروطا وهذا محل تردد أعني اذا آجر بمقتضى النظر المشروط له هل يلحق بالنظر العام فلا ينفسخ بموته أم لا فان من أصحابنا المتأخرين من ألحقه بالناظر العام انتهى فقد ظهر لك ان الصحيح من المذهب الوجه الثاني وهو الانفساخ من جهة النقل والدليل وكثرة الاصحاب وتحقيقهم وان الذي قدمه المصنف ليس هو المذهب والله أعلم وأطلق الخلاف في المسئلة في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والهادي والتلخيص والبلغة والشرح وشرح ابن منجا والفائق والزركشي وتجريد العناية وغيرهم

ويتوجه مثله فيما أجره ثم وقفه ويجوز اجارة الاقطاع كموقوف قاله شيخنا قال ولم يزل يؤجر من زمن الصحابة الى الآن ولم اعلم عالما منع

﴿ فصل ﴾

وتعتبر كون المنفعة للمستأجر فلو اكترى دابة لركوب المؤجر لم يصح قاله القاضي والاصحاب وله الاعارة لقائم مقامه وفي ضمان مستعير وجهان (م ١٦) ويعتبر كونه كراكب في طول وقصر وقيل لا كمعرفته بالركوب في الاصح فان شرط استيفاءها بنفسه صح العقد في الاصح وقيل والشرط ومثله شرط زرع بر فقط وله اجارتها على الاصح وعنه باذنه ولو بزيادة وعنه باذنه وعنه ان جدد عمارة ولو قبل قبضها (*) وفيه وجه

(مسئلة ١٦) قوله وله الاعارة لقائم مقامه وفي ضمان مستعير وجهان انتهى (أحدهما) لا يضمن وهو الصحيح قال في التلخيص ولا ضمان لمستعير من المستاجر على الاصح واقتصر عليه في القواعد الفقهية وقدمه في الرعاية الكبرى في باب العارية (قلت) فيها بابها (والوجه الثاني) يضمن وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب

ه — ﴿ تنبيه ﴾ قوله في إجارة المستأجر العين المأجورة وله إجارتها على الاصح ولو قبل قبضها وفيه وجه وقيل فيه من مؤجر (١) انتهى فقدم المصنف ان للمستأجر إجارة المأجور قبل قبضه مطلقا وذكر وجها بعدم الجواز مطلقا وهذا الوجه جزم به في الوجيز وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهما وقيل بالجواز للمؤجر دون غيره وهذا القول قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين واختاره القاضي ذكره في الفصول وأطلقهن في المغني والشرح قالا أصل الوجهين بيع الطعام قبل قبضه هل يصح من بائعه أم لا والصحيح من المذهب عدم الجواز وعليه الاصحاب فعلى هذا يكون المذهب عدم الجواز عند الشيخ والشارح كما جزم به في الوجيز وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وظاهر كلام

---

(١) ينظر الفرق بين عبارته وعبارة المتن

وقيل فيه من مؤجر واذا اكترى أرضا لزرع ما شاء وغرسه أو وغرسه صح في الاصح فيهما كزرع ما شئت وان قال لزرع فوجهان وكذا الغراس (م ١٧) وان أطلق وتصلح لزرع وغيره صح في الاصح وقال شيخنا إن أطلق أو ان قال انتفع بها بما شئت فله زرع وغرس وبناء واذا اكترى لزرع بر فله زرع دونه ضررا من جنسه كشعير وباقلا لا فوقه كقطن ودخن فان فعل فنصه لزوم المسمى مع تفاوتها في أجر المثل وأوجب أبو بكر والشيخ أجر المثل خاصة ومثله سلوك طريق أشق ويجوز مثلها ومنعه الشيخ ولو جاوز المكان أو زاد على المحمول فالمسمى مع أجر المثل الزائد وذكر القاضي فيهما قول أبي بكر وتلزمه قيمة الدابة ان تلفت وقيل نصفها كشوط في حد فان لم يكن له عليها شيء وهو بيد ربها بلا سبب منه لم يضمن ومن اكترى زورقا فزواه مع زورق له فغرقا ضمن لانها مخاطرة لاحتياجها الى المساواة ككفة الميزان كما لو اكترى ثورا لاستقاء ماء فجمله فدانا لاستقاء الماء فتلفت ضمن وان اجر ارضا بلا ماء صح فان اطلق فاختار الشيخ الصحة مع

المصنف عدم البناء وهو ظاهر كلام الاكثر والله أعلم وهو الصواب الا ان يتوقف المأجور على تميز فالصواب عدم الجواز كما قاله الشيخ وغيره

(مسئلة ١٧) قوله وان اكترى أرضا لزرع ماشاء أو غرسه أو وغرسه صح في الاصح فيهما كزرع ما شئت وان قال لزرع فوجهان وكذا الغراس انتهى فيه مسئلتان الخلاف فيهما مطلق مسئلة الزرع ومسئلة الغرس والحكم واحد (أحدهما) يصح وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح ونصراه وجزم به ابن رزين في شرحه أيضا اختاره القاضي وابن عقيل قال في الرعاية الكبرى وان اكترى لزرع واطلق زرع ماشاء انتهى (والوجه الثاني) لا يصح (قلت) وهو قوي وقدمه في التلخيص

علمه بحالها وقيل لا كظنه امكان تحصيله (م ١٨) وان ظن وجوده بالامطار وزيادة الانهار صح جزم به في المغني وغيره كالعلم وفي الترغيب وجهان ومتى زرع فغرق أو تلف أولم ينبت فلا خيار وتلزمه الاجرة نص عليه وان تعذر زرعها لغرقها فله الخيار وكذا لقلة ماء قبل زرعها أو بعده أو غابت بغرق يعيب به بعض الزرع واختار شيخنا أو برد أو فار أو عذر قال فان امضا فله الارش كعيب الاعيان وان فسخ فعليه القسط قبل القبض ثم اجرة المثل الى كماله قال ومالم يرو من الارض فلا اجرة له اتفاقا وان قال في الاجرة مقبلا ومراعى أو أطلق لانه لا يرد عليه عقد كارض البرية ومن اكترى لنسخ أو خياطة أو كحل ونحوه لزمه حبر وخيوط وكحل كارض لزرع وقيل يلزم المستأجر وقيل يتبع العرف والمشي المعتاد قرب المنزل لا يلزم راكبا ضعيفا أو امرأة وفي غيرهما وجهان (م ١٩) ويلزم رب الدابة ما يتوقف النفع عليه كتوطئة مركوب عادة وزمامه ورحله وشد محمل ورفع وحط وقائد وسائق لا محمل ومظلة ووطاء فوق

(مسئلة ١٨) قوله وان أجر أرضا بلا ماء فان أطلق فاختار الشيخ الصحة مع علمه بحالها وقيل لا كظنه إمكان تحصيله انتهى الصحيح ما اختاره الشيخ وقدمه في الشرح وهو الصواب (والوجه الثاني) لا يصح جزم به ابن رزين في شرحه

(مسئلة ١٩) قوله والمشي المعتاد قرب المنزل لا يلزم راكبا ضعيفا أو امرأة وفي غيرهما وجهان انتهى وأطلقهما في المغني والشرح (أحدهما) لا يلزمه وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وقدمه ابن رزين في شرحه (والوجه الثاني) يلزمه قال في الرعاية الكبرى وان جرت العادة بالنزول فيه لزم الراكب القوي الاقيس (قلت) وهو قوي جدا لغير ذوي الهيئات كالفلاحين والعرب والتركمان ونحوهم

الرحل وحبل قران بين المحملين قال في الترغيب وعدل لقماش على مكر ان كانت في الذمة وفي المغني ان كانت على تسليم الراكب البهيمة ليركبها لنفسه فالكل عليه وأن الدليل لا يلزم مكر وقيل بلى في الذمة وجزم به في عيون المسائل لانه التزم أن يوصله ويلزمه حبسها له لنزوله لحاجة وقال غير واحد وسنة راتبة وتبريك بعير لشيخ وامرأة وفيه لمرض طارىء وجهان (م ٢٠) ويلزم المكتري تفريغ الدار من فعله كبالوعة وقمامة ويلزم المكري تسليمها منظفة وتسليم المفتاح وهو امانة مع مكتر

﴿فصل﴾

من استؤجر مدة فأجير خاص لا تضمن جنايته في المنصوص إلا أن يتعمد قال جماعة أو يفرط ولا يستنيب وله فعل الصلاة في وقتها والعيد وان عمل لغيره فأضر مستأجره فله قيمة ما فوته عليه وقيل يرجع بقيمة ما عمله لغيره وقال القاضي بالاجر الذي أخذه من غير مستأجره ومن قدر نفعه بعمل فأجير مشترك يضمن ما تلف بفعله كزلق حمال أو سقط عن دابته وطباخ وخباز وحائك في المنصوص واختار جماعة ان عمله في بيت ربه أو يده عليه فلا وما تلف بغير فعله ولا تعديه لا يضمنه في ظاهر المذهب ولا اجرة له وقال في المحرر الا ما عمله في بيت ربه وعنه

(مسئلة ٢٠) قوله ويلزمه حبسها لنزوله لحاجة وقال غير واحد وسنة راتبة وتبريك بعير لشيخ وامرأة وفيه لمرض طارىء وجهان انتهى (أحدهما) يلزمه وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين والرعاية الكبرى وغيرهم (والوجه الثاني) لا يلزمه وهو ظاهر كلام جماعة

له اجرة بناء وعنه ومنقول عمله في بيت ربه وفي الفنون له الاجرة مطلقا لان وضعه النفع فيما عينه له كالتسليم اليه كدفعه الى البائع غرارة وقال ضع الطعام فيها فكاله فيها كان ذاك قبضا لانها كيده ولهذا لو ادعيا طعاما في غرارة أحدهما كان له وان استأجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه وان استعان ولم يعمل فله الاجرة لاجل ضمانه لا لتسليم العمل فان اتلفه أو حبسه فلربه قيمته غير معمول ولا اجرة وقيمته معمولا ويلزمه أجرته وتقدم قوله في صفة عمله ذكره ابن رزين ومثله تلف اجير مشترك ذكره القاضي وغيره وقال أبو الخطاب تلزمه قيمته موضع تلفه وله اجرته اليه وكذا عمله غير صفة شرطه وذكر الشيخ له المسمى ان زاد الطول وحده ولم يضر الاصل والا فوجهان وان نقصهما أو أحدهما فقيل بحصته منه وقيل لا اجرة له ويضمن كنقص الاصل وقيل ان كان صبغه منه فله حبسه وان كان من ربه أو قصره فوجهان وفي المنثور ان خاطه أو قصره وغزله فتلف بسرقة أو نار فمن مالكه ولا اجرة لان الصنعة غير متميزة كقفيز من صبرة وان افلس مستأجره ثم جاء بائعه يطلبه فللصانع حبسه وان اخطأ قصار ودفعه الى غير ربه ضمنه فان قطعه قابضه بلا علمه غرم ارش قطعه كدراهم انفقها وعنه لا وله مطالبة القصار بثوبه فان تلف ضمنه وعنه لا لعجزه عن دفعه ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب ولا بيطار عرف حذقهم ولم تجن ايديهم خاصا كان أو مشتركا لان ما اذن فيه لا تضمن سرايته كحد وقود لانه لا يمكن أن يقال اقطع قطعا لا يسري ويمكن أن يقال دقه دقا لا يخرقه ولان الفصد ونحوه فساد في نفسه لانه جرح فقد فعل ما أمره به ثم ما يطرأ من فساد عاقبته وصلاحها لا يكون

مضافا اليه بل الى الآمر والآمر اذن في قصارة سليمة فأتاه بخرقة لم يتناولها العقد واختار في الفنون أن هذا في المشترك لانه الغالب في هؤلاء وانه لو استؤجر لحلق رؤس يوما فجنى عليها بجراحة لا يضمن كجنايته في قصارة وخياطة وتجارة واختار صاحب الرعاية ان كان أحد هؤلاء خاصا أو مشتركا فله حكمه ويعتبر لعدم الضمان في ذلك وفي قطع سلعة ونحو ذلك اذن مكلف أو ولي والا ضمن لعدم الاذن واختار في كتاب الهدي لا يضمن لانه محسن وقال هذا موضع نظر، ولا راع لم يتعد بنوم وغيبتها عنه وغيره وان عقد في الرعي على معينة تعينت في الاصح فلا يبدلها ويبطل العقد فيما تلف، وان عقد على موصوف ذكر نوعه وكبره وصغره وعند القاضي لا عدده ويحمل على العادة ولا يلزم رعي سخالها وان ضرب سلطان رعيته قدر العادة ومعلم صبيا أو والد ولده أو زوج امرأته أو مكتر دابة لم يضمن في المنصوص نقله أبو طالب وبكر في الزوج وسقوطه باذن سيده يحتمل وجهين (م ٢١) لا أبيه قيل ان أدب ولده فقلع عينه ففيها وجهان وان ادعى أباق العبد أو مرضه أو شرود الدابة أو موتها بعد فراغ المدة أو فيها أو تلف المحمول قبل قوله وعنه قول ربه

(مسئلة ٢١) قوله وان ضرب سلطان رعيته قدر العادة أو معلم صبيا أو والد ولده أو زوج امرأته أو مكتر دابة لم يضمن في المنصوص وسقوطه باذن سيده يحتمل وجهين انتهى وكذا قال في الرعاية الكبرى (أحدهما) لا يسقط (قلت) وهو الصواب لان فيه حقا لله تعالى لا يباح له فعله باذن سيده فهو ممنوع منه شرعا وان كان لسيده حق منعه في المالية والله أعلم (والوجه الثاني) يسقط وهو قوي لاذن السيد لكنه مأثور قطعا مع عدم الجهل

وقطع به في المغني في صورة المرض ان جاء به صحيحا وخرج في الترغيب في دعواه التلف في المدة روايتين من دعوى راع تلف شاة واختار في المبهج لا يقبل دعوى هربه أول المدة وفى الترغيب يقبل وان فيه بعدها روايتين وله فى تلف المحمول اجرة ما حمله ذكره فى التبصرة واختلافهما فى قدر الاجرة كالبيع نص عليه وكذا المدة وعلى التخالف ان كان بعد المدة فاجرة المثل لتعذر رد المنفعة وفى اثنائها بالقسط ، وان ادعى على صانع انه فعل خلاف ما أمره به فاختار الشيخ قبول قوله ولا اجرة ونص احمد قول صانعه لئلا يغرم نقصه مجانا بمجرد قول ربه بخلاف وكيل (م ٢٢) وله اجرة مثله وعنه يعمل بظاهر الحال وقيل بالتخالف وفى المحرر ان ادعى على خياط انه فصل خلاف ما أمره قبل قوله وان اختلفا فى صفة الانتفاع فللمؤجر الاعتراض ذكره أبو الفرج واذا انقضت رفع يده ولم يلزمه الرد ومؤنته فى الاصح كمودع وفى التعليق واومأ اليه بلى بالطلب كعارية لا مؤنة العين فعلى الاصح لا يضمن تالفا امكنه رده وفى الرعاية يلزمه رده مع القدرة بطلبه وقيل مطلقا ويضمنه مع امكانه

(مسئلة ٢٢) قوله وان ادعى على صانع انه فعل خلاف ما أمره به فاختار الشيخ قبول قوله ولا أجرة ونص أحمد قول صانعه لئلا يغرم نقصه مجانا بمجرد قول ربه بخلاف وكيل انتهى . الصحيح من المذهب هو المنصوص عن الامام أحمد وعليه أكثر الاصحاب قال في التلخيص القول قول الاجير في أصح الروايتين قال الشيخ في المقنع فالقول قول الخياط نص عليه فقطع به وكذا قطع به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم وما اختاره الشيخ رواية عن أحمد فهذه اثنتان وعشرون مسئلة في هذا الباب

قال ومؤونته على ربه وقيل عليه قال في التبصرة يلزمه رده بالشرط وانه يلزم المستعير مؤنة البهيمة عادة مدة كونها بيده

باب الجعالة

وهي أن يجعل معلوما كاجرة كمن رد عبدي أو بنى لي هذا فله كذا أو مائة لانه في معنى المعاوضة لا تعليقا محضا أو فأنت بريء من المائة لان تعليق الاسقاط أقوى واختار الشيخ أو مجهولا لا يمنع التسليم كربع الضالة لمن يعمل له وفي التلخيص أو الاجنبي قال أو يخبره أن ربه جعله ويصدقه ربه والا لم يستحق وقيل ولو للعامل حتى مع جهالة عمل ومدة كرد عبد ولو الى وارثه ولقطة وبناء حائط واصابته بهذا السهم أو ان كان صوابه أكثر لا وان أخطأ لزمه كذا وفى شرح الحارثي ان كان للعامل استحق الجعل للوعد ويتوجه أنه سهو على المذهب وفى عيون المسائل فى أنه يعتبر فى الكفارة وقت بوجوب العتق أولا للترتيب وما يثبت في الذمة لا يجوز اسقاطه الا بدليل ألا ترى أنه لو قال اذا دخل زيد الدار فأعطه درهما فاذا دخل الدار ثبت له الدرهم فى ذمته فلا يسقط ، وقوله من وجد لقطتي كمن ردها فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه كدين والا حرم نقل حرب فى اللقطة ان وجد بعد ما سمع النداء فلا بأس أن يأخذ منه والا ردها ولا جعل له وفي اثباته يستحق حصة تمامه والجماعة تقتسمه وفي التبصرة ان عين عوضا ملكه بنفس العمل فلو تلف فله أجرة مثله وان رده من نصف المسافة المعينة أو قال من رد عبدي فرد أحدهما فنصفه وان رده من أبعد فالمسمى ذكره في التلخيص ، ويقبل قول جاعله

فى رده والمسافة كاصله وقيل بالتحالف ومع جهالته له أجرة مثله وقيل في آبق :المقدر شرعا ،ولا يستحق شيئا بلا شرط اختاره القاضي ونصه فيمن خلص متاعا: يستحق أجر مثله بخلاف اللقطة . ويستحق برد آبق مطلقالئلا يلحق بدار الحرب أو يشتغل بالفساد ديناراً أو اثنى عشردرهما وعنه أربعين درهما من خارج المصر وعنه عشرة استقرت عليه الرواية قاله الخلال وجزم به في عيون المسائل وان الرواية الصحيحة من خارج المصر ديناراً وعشرة ونقل حرب لا يستحقه امام لانه ينبغي له رده على ربه وعنه ولا غيره اختاره الشيخ ويرجع بنفقته ولو لم يستحق جعلا كرده من غير بلد سماه أو هربه منه نص عليه وقيل ببينة رجوعه وفى جواز استخدامه بها روايتان (م ١) فى الموجز والتبصرة ومن وجد آبقا أخذه وهو أمانة ومن ادعاه فصدقه العبد أخذه ولنائب امام بيعه لمصلحة فلو قال كنت أعتقته فوجهان (م ٢)

﴿ باب الجعالة ﴾

(مسئلة ١) قوله في رد الابق وفي جواز استخدامه بها روايتان في المؤجر والتبصرة انتهى (قلت) وحكاها أبو الفتح الحلواني في الكفاية أيضا كالعبد المرهون والصحيح من المذهب انه لا يجوز ذلك في العبد المرهون فكذا في هذا بطريق أولى وأحرى قال الشيخ في المغني وغيره ليس له ذلك في ظاهر المذهب يعني في العبد المرهون وقدمه في الكافي والمصنف وغيرهما وصحح في الرعاية الكبرى أن له ذلك والله أعلم

(مسئلة ٢) قوله فيما اذا وجد آبقا ولنائب الامام بيعه لمصلحة فلو قال يعني سيده كنت أعتقته فوجهان انتهى وأطلقهما الحارثي في شرحه في باب اللقطة

باب السبق

يجوز بلا عوض مطلقا وقال الآمدي بغير حمام وقيل وطير وكره أبو بكر الرمي عن قوس فارسية يقال رمى عن القوس وعلى القوس وبها لغة ، وفي كراهة لعب غير معين على عدو وجهان (م ١) وفى الوسيلة يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر وذكر ابن عقيل وغيره يكره لعبه بأرجوحة ونحوها وقال أيضا لا يمكن القول بكراهة اللعب وفي النصيحة للآجري من وثب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع فانقلب فذهب عقله عصى وقضى الصلاة وذكر شيخنا يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة وظاهر كلامه لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة وقال كل فعل أفضى الى المحرم كثيراً حرمه الشارع اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لانه يكون سببا للشر والفساد وقال ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وان لم يحرم جنسه كبيع وتجارة وغيرهما. ويستحب بآلة حرب قال

(أحدها) يقبل قوله وهو الصحيح قدمه في المغنى والشرح وشرح ابن رزين والرعاية الصغرى والكبرى القديمة والحاوي الصغير وغيرهم وهو الصواب (والوجه الثاني) لا يقبل وهو احتمال في المغني والشرح (قلت) وهو ضعيف فعليه يكون ثمنه لبيت المال والله أعلم فهاتان مسئلتان في هذا الباب قد صححتا

﴿ باب السبق ﴾

(مسئلة ١) قوله وفي كراهة لعب غير معين على عدو وجهان انتهى (أحدهما) يكره (قلت) وهو الصواب الا أن يكون له فيه قصد حسن وذكر المصنف هنا أشياء تدل على ما قلناه قال في المستوعب وكل ما سمي لعبا مكروه الا ما كان معينا على قتال العدو وذكره ابن عقيل واقتصر عليه (والوجه الثاني) لا يكره

جماعة والثقاف نقل أبو داود لا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد بل سيف
خشب لقوله عليه السلام «لا يشير أحدكم بحديد» واذ أراد به غيظ العدو
لا التطرق فلا بأس وليس من اللهو تادب فرسه وملاعبة أهله ورميه
لانه عليه الصلاة والسلام قال «كل شيء يلهو به ابن آدم باطل» ثم استثنى
هذه الثلاث رواه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من
حديث عقبة والمراد ما فيه مصلحة شرعية ومنه ما في الصحيحين من
لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم وتوثبهم بذلك على هيئة الرقص في يوم
عيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وستر النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة وهي تنظر اليهم ودخل عمر فاهوى الى الحصباء يحصبهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم «دعهم يا عمر» وقد يكون من هذا ما روي عن
جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه أنه لما قدم ونظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم في فتح خيبر حجل يعني مشى على رجل واحدة اعظاما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد يدل على أنه لا يحرم الرقص ولا ينفي الكراهة
مع أنه لا يصح قال البيهقي وقد رواه من طريق الثوري عن أبي الزبير
عن جابر وفي إسناده الى الثوري من لا يعرف وقال بعض أصحابنا في
كتابه الهدي لو صح لم يكن حجة لمن جعله أصلا له في الرقص فان هذا
كان من عادة الحبشة تعظيما لكبرائها كضرب الجوك عند الترك فجرى
جعفر على تلك الحالة وفعلها مرة ثم تركها بسنة الاسلام وقال الخطابي في
حديث عقبة المذكور في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة وانما
استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها
لان كل واحدة منها اذا تاملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة اليه ويدخل

في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الاقدام ونحوهما مما
يرتاض به الانسان فيقوى بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو . فاما
سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا
يستعان به في حق فمحظور كله وكانت عائشة وجوار معها يلعبن بالبنات
وهي اللعب والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن رواه احمد والبخاري ومسلم
وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج رواه أبو داود وغيره واسناده جيد
وأظنه في الصحيح فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار قاله
شيخنا في خبر ابن عمر في زمارة الراعي ويتوجه وكذا في العيد ونحوه
لان ابابكر دخل على عائشة وعندها جاريتان في ايام منى يدففان ويضربان
ويغنيان ما تقاولت به الانصار يوم بعاث فانتهرهما أبو بكر وقال امزمار
الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
«دعهما فانها أيام عيد» وروى احمد حدثنا علي بن ابراهيم حدثنا الجعيد عن
يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لعائشة هذه قينة بني فلان تحبين أن تغنيك قالت نعم
فاعطتها طبقا فغنتها فقال «قد نفخ الشيطان في منخريها» اسناده صحيح فيحمل
على غناء مباح ويحرم بعوض إلا في ابل وخيل وسهام وذكر ابن البنا
وجها وطير معدة لاخبار الاعداء وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم
ركانة على شاة فصرعه فأخذها ثم عاد مرارا فاسلم فرد النبي عليه الصلاة
والسلام غنمه رواه أبو داود في مراسيله عن موسى بن اسماعيل عن حماد
ابن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال البيهقي مرسل جيد
وانه متصل ضعيف ورواه أبو الشيخ حدثنا ابراهيم بن علي حدثنا ابن

المقري حدثنا ابي حدثنا حماد عن عمرو عن سعيد عن ابن عباس قال شيخنا اسناد جيد وروى أبو الشيخ السبق فيه من وجه آخر فأراد النبي عليه الصلاة والسلام اظهار الحق وهذا وغيره مع الكفار من جنس الجهاد وهو في معنى الثلاثة وجنسها جهاد، وهي مذمومة اذا اريد بها الفخر والظلم. والصراع والسبق بالاقدام ونحوهما طاعة اذا قصد به نصر الاسلام وأخذ السبق (١) عليه أخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض اذا كانت مما ينفع في الدين كما في مراهنة أبي بكر اختار ذلك شيخنا وقال انه أحد الوجهين معتمداً على ماذكره ابن البناء وظاهره جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم ونقل حنبل السبق في الرش الحمام ماسمعنا وكرهه وفي الروضة يختص جواز السبق ثلاثة انواع الحافر فيعم كل ذي حافر والخف فيعم كل ذي خف والنصل فيختص النشاب والنبل (٢) ولا يصح السبق والرمي في غير هذه الثلاثة مع الجعل وعدمه كذا قال ولتعميمه وجه ويتوجه عليه تعميم النصل وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة اجماعا ويشترط كونه معلوما مباحا وهو تمليك بشرط سبقه فلهذا قال في الانتصار القياس لا يصح وان شرط انه أو بعضه لاصحابه أو غيرهم أو قال ان سبقتني فلك كذا ولا ارمي أبداً أو شهراً بطل الشرط وقيل والعقد فللمغير مخرجه بسبقه أجر مثله وعند شيخنا يصح شرطه للاستاد وشراء قوس وكرى الحانوت واطعام الجماعة لانه مما يعين على الرمي وتعيين

(١) قوله السبق – جمع سبقة وهو المال الذي يعين للسابق. ونقله عنه في حواشي نسخة المقنع المطبوعة بلفظ « العوض » هل يدخل في هذه القاعدة جواز أكل الربا من الافرنج أفرادهم اوشركائهم كاصحاب المصارف المالية ؟ الظاهر نعم

(٢) مثله الاسلحة الناريه في هذا العصر قطعا

المركوبين بالرؤية وتساويهما في ابتداء عدو وانتهائه واتحادهما نوعا وفيه تخريج من تساويهما في الغنيمة قال في الترغيب وتساويهما في النجابة والبطء وتكافئهما وتعين رماة يحسونه وان عقدوا قبل التعيين على أن يقتسموا بعد العقد بالتراضي جاز لا بقرعة وان بان بعض الحزب كثير الاصابة أو عكسه فادعى ظن خلافه لم يقبل ويعتبر تساويهما في عدد رمي واصابة وصفتها واحوال الرمي وفي الترغيب في عدد الرماة وجهان (م ٢) وفي الموجز والرمي متساويان لا يكون بعضهم صلب والآخر رخو ومسافة بقدر معتاد والمركوبين دون الراكبين وكذا القوسين ولا يعتبر تعيينهما بل جنسهما وفي النوع وصحة شرط مالا يتعين وجهان (م ٣ و ٤) ويبدل

(مسئلة ٢) قوله ويعتبر تساويهما في عدد رمي واصابة وصفتها واحوال الرمي وذكر في الترغيب في عدد الرماة وجهين انتهى وكذا قال في البلغة وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير (أحدهما) لا يشترط استواء عدد الرماة وهو الصحيح صححه في النظم وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر ماقدمه المصنف (والوجه الثاني) يشترط وهما احتمالان في الرعاية الكبرى واحتمال وجهين في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير

(مسئلة ٣ و ٤) قوله ولا يعتبر تعيينهما يعني القوسين بل جنسهما وفي النوع وصحة شرط مالا يتعين وجهان انتهى ذكر مسئلتين

(المسئلة الاولى — ٣) هل يشترط في القوسين أن يكونا من نوع واحد أو يصح أن يكونا من نوعين كقوس عربي وفارسي أطلق الخلاف في ذلك وأطلقه في المغني والشرح والفائق (احدهما) يشترط فلا يصح بين عربي وفارسي وهو الصحيح جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المقنع والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا وغيرهم. قال الزركشي هذا المذهب قال الشيخ والشارح هذا قول غير القاضي (والوجه الثاني) لا يشترط اختاره القاضي وهو احتمال في المقنع

منكسر مطلقا ولا يصح في الاصح بتأصلهما على أن السبق لا يعدهما رميا زاد في الترغيب من غير تقدير ويبدأ بالرمي من قرع وقدم القاضي من له مزية ببذل السبق واختار في الترغيب يعتبر ذكر المبتدىء به فان كان العوض من أحدهما أو غيرهما فسبق مخرجه أو جاءا معا أخذه فقط وهو كبقية ماله قاله فى المنتخب وغيره وان سبق من لم يخرج أخذه ويحرم العوض منهما الا بمحلل لا يخرج شيئا يكافئهما ركوبا ورميا بينهما فان سبقهما أحرزهما وان سبقاه فلا شيء له وأحدهما يحرزهما ومع المحلل سبق الآخر فقط لهما نص احمد على معني ذلك بالعدل ويكفي محلل واحد قال الآمدي لا يجوز أكثر لدفع الحاجة وفى الرعاية وقيل بل أكثر واختار شيخنا لا محلل وانه أولى بالعدل من كون السبق من أحدهما وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما وهو شأن عجز الآخر وان الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة بل لانه أكل للمال بالباطل أو المخاطرة المتضمنة له وضعف جماعة خبر أبي هريرة فى المحلل لانه من رواية سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري وهما ضعيفان فيه ورواه أئمة أصحابه عنه عن ابن

(المسئلة الثانية — ٤) لو اشترطوا شرطا لا يتعين بتعيينه فيحتمل ان مراده لو شرطا تعيين قوسين ونحوه هل يصح أم لا و يحتمل أن مراده لو شرطا شرطا لا يصح مثل ان يشترطا ان السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم لكن هذه المسئلة لا يصح الشرط فيها عند الاصحاب وهل يصح العقد أم لا أطلق جماعة الخلاف فيها والصواب ان مراده المسئلة الاولى وهو ظاهر كلام المصنف لكن لم أرها وقد ذكر الشيخ فى المغني وتبعه الشارح لو عقد النضال جماعة ليتناضلوا حزبين جاز عند القاضي وذكر احتمالا بعدم الجواز

المسيب من قوله وقال أيضا ان سمح أحدهما للآخر بالاعطاء فلا اثم قال ولو جعله الاجنبي لاحدهما ان غلب دون الآخر لم يجز لانه ظلم ولو قال المخرج من سبق أو صلى فله عشرة لم يصح اذا كانا اثنين فان زادا أو قال ومن صلى فله خمسة صح وكذا على الترتيب للاقرب الى السابق وهي جعالة فان فضل أحدهما فله الفسخ فقط وفي المذهب وغيره يجوز على هذا فسخه وامتناعه منه وزيادة عوضه زاد غيره وأخذه به رهن أو كفيل وقيل لازم فيمتنع ذلك لكن تنفسخ بموت المعينين وفي الترغيب احتمال لا يلزم في حق المحلل لانه مغبوط كمرتهن ووارث راكب كهو ثم من أقامه حاكم وان قلنا جائزة فوجهان (م ٥) قال في الترغيب ولا يجب تسليم عوضه في الحال وان قلنا بلزومه على الاصح بخلاف أجره

(مسئلة ٥) قوله ووارث راكب كهو ثم من اقامه حاكم وان قلنا جائزة فوجهان انتهى (أحدهما) لا يكون الوارث كالميت في ذلك وهو الصحيح وهو كالصريح المقطوع به في كثير من الاصحاب لقطعهم بفسخها بموت أحد المتعاقدين على القول بانها عقد جائز كما قطع به الشيخ في المغنى وغيره وهو ظاهر كلامه في الحاوي الصغير وغيره (والوجه الثاني) وارثه كهو في ذلك ثم الحاكم جزم به ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى والفائق وهو كالصريح في كلام صاحب البلغة وصرح به في الكافي وقطع به لكن جعل الوارث بالخيرة في ذلك وقال في المستوعب فان مات أحد الراكبين قام وارثه مقامه فان عدم الوارث استأجر الحاكم من ينوب عنه انتهى فاطلق العبارة فظاهره انه كالوارث على القول باللزوم والجواز ولعل هذا المذهب

﴿ تنبيه ﴾ جعل المصنف وغيره محل الخلاف على القول بانها عقد جائز وهو مشكل اذ العقود الجائزة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ولعل الميت أحد الراكبين لا المتعاقدين قاله ابن نصر الله فى حواشيه فهذه خمس مسائل في هذا الباب

بل يبدأ بتسليم عمل. والسبق بالرأس في متماثل عنقه وفي مختلفه وابل بكتف وفي المحرر الكل بكتف وقيل بالقدم قال الشيخ ولا تصح بأقدام معلومة لانه لا ينضبط وفي الترغيب الاول وزاد بالرأس في الخيل قال وكذا ابتداء الموقف. ويحرم جنبه مع فرسه أو وراءه فرسا يحرضه على العدو، وجلبه وهو أن يصيح به في وقت سباقه وفي مختصر ابن رزين يكرهان. والسبق في الرمي بالاصابة المشروطة وهى اما مبادرة بأن يجعلا السبق لمن سبق اصابتين من عشرين رمية مع تساويهما في الرمي أو مفاضلة بأن يجعلاه لمن فضل الآخر باصابتين من عشرين رمية ولا يصح شرط اصابة نادرة قاله في المغني وغيره وفي الترغيب وغيره يعتبر اصابة ممكنة ويشترط معرفة الغرض قدراً وصفة ولو وقع السهم موضعه بعد أن أطارته الريح احتسب به فان شرط اصابة مقيدة وشك فيما لو بقي موضعه فلا وان عرض ما يمنع كسر قوس أو قطع ريح شديدة لم يحتسب عليه وحكى وجه والاشهر ولا له ويكره مدح المصيب منهما وعتب المخطيء وحرمه ابن عقيل ويتوجه يجوز مدح المصيب ويكره عيب غيره ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعيب غيره لذلك والله أعلم

باب العارية

يعتبر كون المعير أهلا للتبرع شرعا وأهلية المستعير للتبرع له ويتوجه في مال صغير كقرضه وتجوز اعارة ذي نفع جائز ينتفع به مع بقاء عينه الا البضع وما حرم استعماله لمحرم. وقيل وكلبا لصيد وخلا

لضراب وقيل وأمة شابة لغير محرم أو امرأة جزم به في التبصرة والكافي والاشهر يكره وفي المغني ان خلا أو نظر وانه لا بأس بشوهاء أو كبيرة ويجوز لهما وقيل يكره وفي الترغيب الا البرزة وفي التبصرة وعبداً مسلما لكافر ويتوجه كإجارة وقيل فيه بالكراهة وعدمها وقيل تجب أي العارية مع غنى ربه اختاره شيخنا ويكره أحد أبويه لخدمة وللمعير الرجوع وعنه ان عين مدة تعينت وعنه ومع اطلاقه لا يرجع قبل انتفاعه قال القاضي القبض شرط في لزومها وقال يحصل بها الملك مع عدم قبضها وفي مفردات ابي الوفاء في ضمان المبيع المتعين بالعقد الملك ابطأ حصولا واكثر شروطا من الضمان لسقوط الضمان بإباحة الطعام بتقديمه وضمان المنفعة بعارية العين ولا ملك فاذا حصل بالتعيين هنا الابطاء فالى حصول الاسرع هو الضمان وقال ابو الخطاب لا يملك مكيلا وموزونا بلفظها ولو سلم ويكون قرضا فانه يملك به وبالقبض وفي الانتصار لفظ العارية في الاثمان قرض وفي المغني ان استعارها للنفقه فقرض وقيل لا يجوز ونقل صالح منحة لبن هو العارية ومنحة ورق هو القرض وذكر الازجي خلافا في صحة اعارة دراهم ودنانير للتجمل والزينة ولا رجوع لمعير سفينة لمتاع في اللجة حتى ترسى وحائط لخشب حتى يسقط فلا يرد انـ (*)

﴿ باب العارية ﴾

ه ـ ﴿ تنبيه ﴾ قوله ولا رجوع لمعير حائط الخشب حتى يسقط فلا يرد انتهى الصحيح من المذهب أنه ليس له رد الخشب مكانها اذا سقط كما قطع به المصنف وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفائق وغيرهم ، قال

بلا اذنه وفى الحائط احتمال يرجع ان ضمن النقص وكذا ارضا لدفن ميت حتى يبلى وقيل ويصير رميما وقال ابن الجوزي يخرج عظامه ويأخذ ارضه ولا اجرة فى الكل وان اعاره ارضا لزرع لا يقصل ويترك حتى يحصد ولغرس او بناء وشرط قلعه عند رجوعه او في وقت، قلعه فيه مجانا والا فلرب الارض اخذه بقيمته او قلعه ويضمن نقصه خلافا للحلواني فيه ولا يلزم المستعير تسوية الحفر قاله جماعة وفي المستوعب الا مع شرط القلع وعند الشيخ الا مع اطلاقه ويلزمه بشرطها ومثله غرس مشتر وبناءه لفسخ بعيب أو فلس وفيه وجه لا يأخذه ولا يقلعه وقيل ان أبى المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص أو أبى دفع القيمة رجع أيضا والمبيع بعقد فاسد كمستعير فقط وفاقا للشافعي ذكره صاحب المجرد والفصول والمغني في الشروط في الرهن ليضمنه اذنا وصاحب المحرر ولا أجرة . وفي المجرد لو غارسه على أن الارض والغرس بينهما فله أيضا تبقيته بالاجرة ويتوجه في الفاسد وجه كغصب لأنهم ألحقوه به في الضمان وفاقا لابي يوسف ومحمد ولا يقال لرب الارض قيمتها فقط خلافا لابي حنيفة ومالك، ومستأجر كمستعير ولم يذكر جماعة فيه أخذه بقيمته زاد في التلخيص كما في عارية مؤقتة ولم يفرقوا بين كون المستأجر وقف ما بناه أو لا مع أنهم ذكروا استئجار دار يجعلها مسجداً فان لم

الحارثي قاله المصنف - يعني به الشيخ الموفق - والقاضي وابن عقيل في آخرين من الاصحاب وقال القاضي والمصنف يعني به صاحب المغني في الصلح له اعادته الى الحائط قال وهو الصحيح اللائق بالمذهب لان السبب مستمر فكان الاستحقاق مستمرا انتهى ولم يطلع المصنف على كلام الحارثي أو لم يستحضره فلذلك جزم بالحكم تبعا لغيره والله أعلم

يترك بالاجرة فيتوجه أن لا يبطل بالوقف مطلقا وتقدم في الصلح كلامه في الفنون وهو هنا أولى وقال معناه شيخنا فانه قال فيمن احكر أرضا بنى فيها مسجداً أو بني وقفه عليه متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها وما دام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل كوقف علو أو دار مسجداً فان وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفل كذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك الارض وان شرط في اجاره بقاء غرس فكاطلاقه وقيل تبطل ولو اكترى مدة لزرع ما يتم فيها وشرط قلعه بعدها صح وان شرط بقاءه ليتم أو سكت فسد فان زرع فأجرة مثله وقيل يصح ان سكت فاذا تمت والزرع باق فقيل كفراغها وفيها زرع بتفريط مكتر وهو كغاصب ولربه نقله وذكر القاضي أنه يلزمه وقيل كمبقى بلا تفريطه يتركه بالاجرة (م ١) وله أجرة مثله في اجارة وهنا قال الاكثر له أجرة في زرع من رجوعه نخرجه بعضهم في غرس وبناء وقيل وغيرهما وجزم

(مسئلة ١) قوله وان اكترى مدة لزرع مايتم فيها وشرط قلعه بعدها صح وان شرط بقاءه ليتم أو سكت فسد وان زرع فأجره عليه وقيل يصح ان سكت فاذا تمت والزرع باق فقيل كفراغها وفيها زرع بقاؤه بتفريط مكتر فهو كغاصب وقربه نقله وذكر القاضي انه يلزمه وقيل كمبقي بلا تفريطه تركه بالاجرة انتهى وهذان القولان في القول بالصحة فيما اذا سكت وأطلقهما في المغني والشرح (أحدهما) حكمه حكم الزرع المبقي بتفريط المستأجر قدمه في الرعاية الكبرى فقال فاذا فرغت المدة والزرع باق فهو كمفرط وقيل لا انتهى (قلت) وما قدمه هو الصواب (والوجه الثاني) هو كالمبقي بلا تفريط فيترك بالاجرة

﴿تنبيه﴾ قوله وان اكترى مدة لزرع ما يتم قال شيخنا كذا في النسخ والذي يظهر انه مالا يتم بزيادة «لا» بعد «ما» بدليل قوله . وان شرط بقاءه ليتم

به في التبصرة في مسئلة السفينة واختاره أبو محمد يوسف الجوزي فيما سوى أرض للدفن ولرب الارض التصرف بما لا يضرهما ولربها دخولها لمصلحتها خاصة وأيهما طلب البيع ففي اجبار الآخر معه وجهان (م ٢) ولو حمل سيل بذراً فنبت فلرب الارض أجرة مثله في الاصح وحمله غرسا كغرس شفيع وقيل فيه وقيل وفي زرع كغاصب

﴿ فصل ﴾

العارية المقبوضة مضمونة نص عليه لان النفع غير مستحق بخلاف عبد موصى بنفعه وقاسها جماعة على المقبوض على وجه السوم فدل على رواية مخرجة وهو متجه وذكر الحارثي خلافا لا يضمن وذكره شيخنا عن بعض أصحابنا واختاره صاحب الهدي فيه وعنه بلى ان شرطه اختاره أبو حفص وشيخنا وعنه ان لم يشرط بقية جزم به في التبصرة بقيمتها يوم التلف ولا يضمن وقف بلا تفريط في ظاهر كلامه وأصحابه وان تلفت أو جزؤها بانتفاع بمعروف أو الولد أو الزيادة لم يضمن في الاصح وفي ولد

ويحتمل ان يكون لزرع منون ومانافيه وقوله «تركه بالاجرة» هنا نقص وتدبر والله أعلم يلزم تركه فيلزم تركه فيلزم هو النقص (١)

(مسئلة ٢) قوله ولرب الارض التصرف بما لا يضرهما ولربها دخولها لمصلحتها خاصة وايهما طلب البيع ففي اجبار الآخر معه وجهان انتهى. وأطلقهما في المحرر والفائق (أحدهما) يجبر جزم به في الوجيز وغيره قال في الرعايتين والحاوي الصغير اجبر في أصح الوجهين (والوجه الثاني) لا يجبر صححه في تصحيح المحرر والنظم وتجريد العناية

(١) يقول مصححه ولكن نسختنا : يتركه بالاجرة - وهي بمعني فيلزم تركه ولا نقص في الكلام

مؤجره ووديعة الوجهان ويصدق في عدم تعديه ولا يضمن رائض ووكيل لانه غير مستعير ويستوفي المنفعة كمستأجر وليس له أن ينتفع الا بمنفعة معهودة ويؤجر باذن وقيل وبدونه ان عين مدة ولا يضمن مستأجر منه في الاصح والاجرة لربها وقيل له وفي جواز اعارة المستعير وجهان أصلهما هل هي هبة منفعة أو إباحة ؟ (م ٣) ويتوجه عليهما

(مسئلة ٣) قوله وفي جواز اعارة المستعير وجهان أصلهما هل هي هبة منفعة أو اباحة انتهى . فنتكلم أولا على أصل الوجهين فيه يعرف الصحيح منهما في جواز اعارة المستعير وعدمه فنقول نفس الاعارة هل هي هبة منفعة او اباحة منفعة فيه وجهان وأطلقهما الناظم (أحدهما) هي اباحة منفعة وهو الصحيح اختاره ابن عقيل وابن حمدان في الرعاية الصغرى وابن عبدوس في تذكرته قال الحارثي وهو أمس بالمذهب واختاره غير واحد انتهى وجزم به في المغني والتلخيص والشرح والفائق وغيرهم وقدمه في المستوعب والرعاية الكبرى (والوجه الثاني) هي هبة منفعة جزم به في الهداية والخلاصة والكافي والمقنع والهادي والمذهب الاحمد والوجيز وادراك الغاية وشرح ابن رزين وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير قال الحارثي ويدخل على هذا الوجه الوصية بالمنفعة وليس باعارة وقال الفرق بين القولين ان الهبة تمليك يستفيد به التصرف في الشيء كما يستفيده فيه بعقد المعاوضة في والاباحة رفع الحرج من تناول ما ليس مملوكا له فالتناول مستند الى الاباحة وفي الاول مستند الى الملك وقال في تعليل الوجه الاول فان المنفعة لو ملكت بمجرد الاعارة لاستقل المستعير بالاجارة والاعارة كما في الشفعة والمملوكة بعقد الاجارة انتهى اذا علمت ذلك فمن قال هي اباحة منفعة لم يجوز له الاعارة وهذا هو الصحيح كما تقدم ومن قال هي هبة منفعة اجاز للمستعير ان يعير والله أعلم (قلت) ظاهر كلام كثير من الاصحاب عدم جواز اعارتها على كلا الوجهين ففي الهداية والخلاصة والكافي والمقنع والهادي والمذهب الاحمد وادراك الغاية وشرح ابن رزين وغيرهم انها هبة منفعة وقالوا ليس له ان يعير

تعليقها بشرط وفى المنتخب يصح قال في الترغيب يكفي ما دل على الرضى من قول أو فعل فلو سمع من يقول أردت من يعيرني كذا فأعطاه كفى لانه إباحة لا عقد وسهم فرس لغزو له لحبيس مستأجر وعنه لمالكه وسهم فرس مغصوب كصيد جارح ويعطى نفقة الحبيس نقله أبو طالب ومن قال ما أركبها الا باجرة قال ربها ما آخذ لها أجرة ولا عقد بينهما فعارية ولو أركب دابته منقطعا لله لم يضمن وفيه وجه وكذا رديف وقيل يضمن نصف القيمة يقال ردفته بكسر الدال اردفته بفتحها اذا ركبت خلفه واردفته انا واصله من ركوبه على الردف وهو العجز ويقال ردف بكسر الراء وسكون الدال ورديف ولو سلم شريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد بان ساقها فوق العادة ونحوه لم يضمن قاله شيخنا ويتوجه كعارية ان كان عارية والا لم يضمن وان ردها الى من عرف بقبضها عادة كزوجة او سائس خلافا للحلواني فيه برىء والا فلا كاصطبل مالكها وغلامه وخالف فيه صاحب الرعاية وظاهر تقديم المستوعب يبرأ بربها ووكيله فقط واذا قال أعرتني أو آجرتني قال بل غصبتني او قال اعرتك قال

وهو الصواب ولا يمتنع هبة شيء مخصوص وعدم التصرف فيه وصحح في النظم عدم الجواز أيضا مع اطلاقه الخلاف في كونها هبة منفعة أو إباحة منفعة ولكن ظاهر كلامه في المغني والشرح الجواز على القول بانها هبة منفعة وتابعهما المصنف على ذلك وقال الحارثي أصل هذا ماقدمنا من ان الاعارة اباحة منفعة وقال عن الوجه الثاني يتفرع على رواية اللزوم في العارية المؤقتة انتهى (قلت) قطع في القاعدة السابعة والثمانين بجواز اعارة العين المعارة المؤقتة اذا قيل بلزومها وملك المنفعة فيها انتهى فتلخص ان المصنف تابع الشيخ في المغني على هذا البناء وان ظاهر كلام أكثر الاصحاب منعوا من الاعارة ولم يبنوا وهو الصواب فهذه ثلاث مسائل قد صححت

وعنه لمالكه وسهم فرس مغصوب كصيد جارح ويعطى نفقة الحبيس نقله ابو طالب
ومن قال ما اركبها الا باجرة قال ربها ما اخذ لها اجرة ولا عقد بينهما فعارية ولو اركب دابته
منقطعا لله لم يضمن وفيه وجه وكذا رديف وقيل يضمن نصف القيمة يقال ردفته بكسر
الدال اردفته بفتحها اذا ركبت خلفه واردفته انا واصله من ركوبه على الردف وهو
العجز ويقال ردف بكسر الراء وسكون الدال ورديف ولو سلم شريكه الدابة فتلفت
بلا تفريط ولا تعد بان ساقها فوق العادة ونحوه لم يضمن قاله شيخنا وتوجه كعارية ان
كان عارية والا لم يضمن وان ردها الى من عرف بقبضها عادة كزوجة او سائس خلافا للحلواني
برئ والا فلا كاصطبل مالكها وغلامه وخالف فيه صاحب الرعاية وظاهر تقديم المستوعب
يبرأ بردها الى ربها ووكيله فقط واذا قال اعرتني او آجرتني قال بل غصبتني او قال اعرتك قال آجرتني
والبهيمة تالفة او اختلفا في ردها قبل قول المالك وكذا اعرتني قال اودعتك صدق
المالك فيضمن ما انتفع ولو قال آجرتك قال اعرتني عقب العقد قبل قول القابض فلا
يلزمه العقد وبعد مضي مدة لها اجرة يقبل قول المالك في الاصح في ماضيها وله اجرة
المثل وقيل المسمى وقيل اقلهما وكذا لو ادعى انه زرع عاريته وقال ربها اجارة ذكره
شيخنا وكذا في الاجرة اعرتني او اجرتني قال غصبتني وقيل ان قال اودعتني قال غصبتني
فوجهان

باب الوديعة

وهي وكالة في الحفظ فيعتبر اركانها وتنفسخ بموت وجنون وعزل كوكالة ويلزمه حفظها
في حرز مثلها عرفا كسرقة وان عينه ربها فاحرزها بمثله او فوقه بلا حاجة كلبس خاتم
في خنصر فلبسه ببنصر لا عكسه لم يضمن وقيل بلى وهو رواية في التبصرة وقيل بمثله لا دونه
وقيل فيه ان رده اليه فلا وان نهاه عن اخراجها لزمه اخراجها عند الخوف ويحرم
لغيره في الاصح فيهما وان قال لا تخرجها وان خفت لم يضمن وقيل ان وافقه او خالفه ضمن
كاخراجها لغير خوف وان ترك علف الدابة ضمن وقيل الا لنهيه وان نحو امره

بلزمه وقيل يقبل قوله ويعتبر حاكم وفي المنتخب لا وإن عين جيبه فتركها في كمه أو يده لا عكسه
وإن عين كمه فتركها في يده أو عين يده فتركها في كمه فوجهان وإن جاءه بها في السوق وأمره بحفظها ببيته
فتركها عنده إلى مضيه لمنزله ضمن وقيل لا وهو أظهر ومتى أطلق فتركها بجيبه أو يده أو
شدها في كمه أو عضده وقيل من جانب الجيب أو تركها في كمه بلا شد أو تركها في
وسطه وحزم عليه سراويل لم يضمن وضمنه في الفصول في جيب وكم على رواية أن الطرار
لا يقطع وذكر أن تركه في رأسه وغرزه في عمامته أو تحت قلنسوته احتمل أنه حرز وإن
دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها عادة كزوجته وخادم وفي الروضة وولده ونحو ذلك
لم يضمن في المنصوص كحاجة إليها وإن أراد سفرا الفرس أولا ولم يسه عنه ولا خوف وفي
المبهج والموجز والغالب السلامة زاد في عيون المسائل والأسفار كالبر والبحر وفي فوله
السفر بها نص عليه لا المساجر لخطر بسببه للملكه منافعه ولئلا ما اتفق عليه سبب الرجوع
قاله القاضي وشرحه كنظائره وقيل مع غيبة ربها أو وكيله إن كان أحرز وإن استويا
فوجهان ويلزمه مؤنته وفي مؤنة رد من بعد خلاف وفي الإشهاد وإن لم يسافر بها
أو حضره الوفاة لم يسلمها أحدهما بلا حاجة وفي لزومه قبولها وقبول مغصوب ودين
غائب وجهان وقيل أو لتقيه وذكر الحلواني رواية كتعذرها كهي في الأصح وفي النوادر
أطلق أحمد الإيداع عند غيره لحرفته عليها وحمله القاضي على المقيم لا المسافر وإن أودعها
بلا عذر ضمنها وقرار عليه فإن علم الثاني فعليه وعنه لا يضمن الثاني إن جهل
اختاره شيخنا كمرتهن في وجه واختاره شيخنا وشرحه تخريج رواية من توكيل
الوكيل له الإيداع بلا عذر فإن دفنها في مكان وأعلم ساكنه فكإيداعه والأصح
وإن تعدى فيها ما ساعة أو أخذها لا لإصلاحها لنفعه أو سهو ردها ثم ردها وضمها خمها أو
أو كسر ختمها أو حله وفي التلاوة رواية أو جحدها ثم أقر أو منعها بعد طلب طالبها شرعا
والتمكن ولو كان متشاغلا بها وفي آخر ما مضى خلاف في الإشهاد ضمن وكذا إن خلطها

بغير متميز وإن تميز فلا على الأصح وظاهره يبطل العقود وإن لم يتميز ولم تتأثر له في النوادر
وذكر الحلواني ظاهر كلام الخرقي وجزم به في المستوعب عن أحمد قال لأنه خلطه بماله
وجزم في المبهج في الوصل كودعه في أحد الوجهين وإن لم يرد إلا ضاع ضمن بقلعه
العوز وذكر جماعة وإن أخذ درهما ثم رده ضمنه في الأصح وعنه وعينه وكذا إن رد
بدله متميزا وعنه أو عينه وكذا إن أذن في أخذ منها فرد بدله بلا إذنه ومتى جدد له
استيمانا أو أبراه برئ في الأصح كرده إليه أو إن خنت ثم تركت فأنت أميني ذكره في الانتصار
وفيه وجه يضمن بنية التعدي فيلتقط في أحد الوجهين في لم يغب وإن خرق فوق
الشد فأرش الكيس وإن قال استخدمه فعل ما دعا ربه وإن ادعى إذنه في دفعها لفلان
وأنه دفع قبل في المنصوص ذكره صاحب المحرر خلافا للأئمة وقال واتفقوا إن أقر
ما ادعيه وقيل ذلك كوكيله بقضاء دين ولا يلزم المدعي للمالك غير اليمين ما لم يعترفا بالقبض
وذكر الأزجي إن ادعى الرد إلى رسول موكل ومودع فأنكر الموكل ضمن لتعلق الدفع بالثالث ويحتمل
لا وإن أقر وقال قصرت لترك الإشهاد احتمل وجهين واتفق الأصحاب لو وكله بقضاء دينه
فقضاه في غيبته وترك الإشهاد ضمن لأن مبنى الدين على الضمان ويحتمل إن أمكنه الإشهاد
فتركه ضمن كذا قال ولو قال لم يودعني ثم ثبت لم يقبل دعوى رد وتلف فإن أقام
بينة بما ادعى بعد جحوده لم تسمع في المنصوص وبعده تسمع برد والأصح وتلف وقيل
قوله فيهما في ما لك عندي شيء ولو قال لك وديعة ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها أو
ادعى الرد إلى ربها فإن ملك ورثته فوجهان فدعواه الرد إليهم أو دعوى ورثته
الرد إلى ربها بعد بينة ولو تلفت عند ورثته بعد إمكان ردها فقيل بعدم الضمان
وقطع به في المحرر إن جهلها ربها ونقل لخط أبيه على كيس لفلان في الأصح لخطه بدين
له يحلف وفي عليه وجهان وأستاذ الدار والكاتب ودفتره ونحوها وكلام الأصحاب
في هذا وإن استعمل كاشانا أو عاجزا أمه بما أذهب من حفظ الناس لم يرتبطه ذكره شيخنا

وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون ينقسم وهو معنى قول بعضهم
لا ينقص بتفرقة لزمه دفعه وعنه يقسمه القاضي الا باذنه او اذن حاكم وفرض في التبصرة المسالة
في عين يمكن قسمتها ويلزم المستودع مطالبة غاصبها وقيل ليس له ومثله مرتهن ومستاجر
ومضارب وذكر الشيخ فيه مع حضور رب المال لا يلزمه وديعة كرها لم يضمن وان
صادره سلطان لم يضمن قاله ابو الخطاب وضمنه ابو الوفا ان فرط وان اخذها منه قهرا
لم يضمن عند ابي الخطاب وعند ابي الوفا ان ظن اخذها منه باقراره كان دالا ويضمن
في الخلاف والانتصار يضمن المال بالدلالة وهو المودع وفي فتاوى ابن الزاغوني من صادره
سلطان ونادى بتهديد من له عنده وديعة فلم يحملها ان لم يعينه او عينه وهدده
ولم يساله بعذاب ابيه ضمن والا فلا ومن اخرها بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لاكل
ونوم وهضم طعام ونحوه بقدره وفي الترغيب ان اخر لكونه في حمام او على طعام الى قضاء
غرضه ضمن وان لم ياثم على وجه واختار الازجي فيما اذا وجب الرد بحسب العادة الا
ان يكون ناجزا لعذر سببا للتلف فلم ار نصا ويقوى عندي يضمن لان التاخير انما جاز بشرط
سلامة العاقبة وان امره بالرد الى وكيله فتمكن وابى ضمن والاصح ولو لم يطلبها وكيله وان
منعه او مطله بلا عذر ثم ادعى ردا او تلفا لم يقبل الا ببينة لخروجه عن الامانة ومن
اخر دفع مال امر بدفعه بلا عذر ضمن وقيل لا واختار ابو المعالي بناء على اختصاص
الوجوب بامر الشرع وان قال هذا وديعة اليوم لا غد وبعده تعود وديعة فقيل لا
وديعة وقيل بلى في اليوم وقيل وبعد غد وان امره بدفعه في غد وبعده تعين دفعه في
احتسابه امين على ماله يخشى من محاسبته ان منعهم من عادتهم المعتدية لزمه فعل ما
يمكنه وهو اصلح للامر من توليته غيره فيرتفع فيرتع معهم ولا احتسبته ذكره شيخنا

باب الغصب

وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا ظلما ... وعقار وعنه رواية لا يدخله فقط وقيل

ولو سلمه

يعتبر في غصب ما ينقل نقله وفي الترغيب الا في ركوبه دابة وجلوسه على فراش ويرد
كلبا يقتنى لا قيمته وفي الافصاح يضمنه ويرد خمر ذمي مستورة وعنه ويضمنها وقيل
ذمي وقال في الانتصار لا يردها وانه لا يلزم اراقتها ان حد والا لزم تركه وعليهما يخرج
تعزيره بوقفه وما في احكام اهل الذمة قال في عيون المسائل لا نسلم انهم يقرون على شربه
واباحته لان في رواية يجب الحد عليهم بالشرب ولا يقرون وان سلمنا فانا لا نتعرض
لهم فاما ان نقرهم فلا ثم يبطل بالمجوس يقرون على نكاح المحارم ولا نقضي عليهم بمهر
ونفقة وميراث والمسلم يقر عند ابي حنيفة وملك على الخمر للتخليل وجلود الميتة
للدباغ والزيت النجس للاستصباح ثم لا يضمن من اتلفه وقال وهو والترغيب وعنهما
يرد الخمر المحترمة ويرد ما تخلل بيده لا ما اريق فجمعه آخر فتخلل لزوال اليد هنا
وسبق في ازالة النجاسة ان الاشهر ان لنا خمرا محترمة وفي رد صيد او اجرته اوجه
ومثله قوس ويرد صيد عبد وفي اجرته الوجهان وقيل وكذا احبوله وجزم
به غير واحد في كتب الخلاف قالوا على ما في قوله ربح الدراهم لمالكها ويسقط بحمل
الغاصب وفي رد جلد ميتة ولو دبغه غاصبه وجهان وقيل ولو طهر وقيل لاحمد في
رواية علي بن زكريا التمار الدابة اذا اصابها انسان ميتة ياخذ جلدها قال اذا كانت
لم يدبغها صاحبها احتج به في الخلاف على طهارة شعرها ولا يثبت يد على بضع فيصح تزويجها
ولا يضمن نفعه خلافا لعيون المسائل في امة حبسها كما يضمن نفعه منافعها وكذا في الانتصار
وفيه لو خلاها لزمه مهرها واحتج بنكاح فاسد ولا يضمن حرا وقيل كبيرا بغصبه
في الاصح وفي ثيابه التي لم ينزعها عنه واجرته مدة حبسه وانكار المستاجر له وجهان ولو
استخدمه كرها لزمته ولو منعه العمل ولو عبدا فلا وقيل بلى فيهما وفي الترغيب
في منعه حرا وجهان وفي الانتصار لا يلزمه بامساكه لعدم تلفها تحت يده كاجارة العبد
وكذا في عيون المسائل لا يضمنه اذا امسكه لان الحر في يد نفسه ومنافعه تلف معه

كالانسان نفسه وثوبه الذي عليه بخلاف العبد فان يد الغاصب ثابتة عليه وسقفه
بمنزلته ويلزمه رده ان تعدد وقد مغصوب يزاد به مطلقا وفي مسألة الساحة يخرج
في الاستحقاق وفاقا لابي حنيفة وان قال رده ذو عين او اعطى اجرة رده الى بلد غصبه لم
يلزمه فان رقع به سفينة لم يقلع في اللجة وقيل مع حيوان محترم او مال الغير ويحرم
به في عيون المسائل وان خاط به جرح حيوان محترم وخيف ضرر ادمي وقيل بلغه كغيره
قلعه فالقيمة فان كان ماكولا لغاصبه فاوجه الثالث يذبح المعد للاكل وان مات
رده وقيل ولو ادميا قال ابن شهاب الحيوان لكن حرمته من حرمة المال ولهذا
لا يجوز منع ما به مهجته ولو قتله دفعا عن ماله قتل لا عن نفسه وان بنى في الارض او غرس ١٢٣
لزمه القلع وفي الرعاية قول والتسوية والارش والاجرة فان كانت الات البناء
المغصوب فاجرتها مبنية والا اجرتها فلو اجرها فالاجرة بقدر قيمتهما نقل ابن منصور
ممن بنى فيها ونوجرها الغلة على النصف ونصفها الثمن لرب الارض وعليه النفقة
واخذها بالشرع له ونقل ابن منصور يكون شريكه بزيادة بنائه ولا يملك احدهما بقيمته وفي
البناء قول ولا غرض صحيح في نقضه وذكر ابن عقيل رواية فيه لا يلزمه ويعطيه قيمته
ونقله ابن الحكم وروى الخلال فيه عن عائشة مرفوعا له ما انفق قال ابو يعلى الصغير هذا
سمعناه من العباس ونقل جعفر فيهما لرب الارض اخذه وجزم به ابن رزين وزاد وتركه
باجرة وان وهبه له وفي القلع غرض صحيح لم يجبر في الاوجه وان زرع وحصده
فالاجرة ونقل حرب كالمرتهن فيخير رب الارض من اخذ نفقته وعنه بقيمته زرعا
فله اجرة ارضه الى تسليمه وذكر ابو يعلى الصغير لا يعلمه ابراهيم بن الحارث ونقل مهنا
ما يعجبني ويتركه ان اخذه قبل حصده والاوجهان وقيل له الى حصاده باجرته وقيل ١٢م
للغاصب بالاجرة وقيل له قلعه ان ضمنه وقال شيخنا فيمن زرع بلا اذن شريكه
والعادة بان من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه

كذلك قال ولو طلب احدهما من الاخر ان يزرع معه او يهايئه فابى فللاول الزرع في
قدر حقه بلا اجرة كدار بينهما فيها بيتان سكن احدهما عند امتناعه مما يلزمه واخذ
ابن عقيل وغيره انه لرب الارض فالحمل لرب الام لكن المني لا قيمة له بخلاف البذر وذكر
شيخنا وهل الرطبة ونحوها كزرع او غرس فيه احتمالان وان حفر بئرا فله طمها لغرض
صحيح وقيل لا اذا ابراه ربها وقال الشيخ وغيره او سعة فوجهان وان ازال اسمه
كنسج غزل وطحن حب ونجر خشبة وضرب مطبوع وطبخ لبنا وذكر جماعة او صبغ او ذبحه
وشواه رده وبعضه ولا شيء له واخذ القاضي عدم ملكه من ذبح السارق له ثم اخراجه وعنه
يملكه بعوضه قبل بعضه اختاره ابو بكر بن الحكم في جعله حلالا اشتروا بقوم فتعطيه نقل ع
الشيخ القيمة حديث النبي عليه الصلاة والسلام في الزرع اطعموه من العبد وعنه
يخير المالك بينهما وعنه يصير شريكا بزيادته ذكره في المذهب والمستوعب انه ظاهر
المذهب وان غصب حبا فزرعه او بيضا فجعله تحت دجاجة ففرخ او نوى فغرسه وفي
الانتصار او غصنا فصار شجرة رده ونقصه ويتخرج فيه كما قبله

فصل

ويلزمه ضمان نقصه ولو بنبات لحية امرد او قطع ذنب حمار وعنه بقيمته نقصا
او بعضه بعذر ولو بشعر امن من قيمته لجنايته عليه وفيه رواية بما نقص
اختارها الخلال وصاحب المغني والترغيب وشيخنا وابو محمد الجوزي والمذهب بقيمته
مطلقا بقيمته ما بلغت ونقل حنبل لا يبلغ بها دية حر وقيل باكثرهما كغصبه وجنايته
عليه على الاصح وعنه عين خيل وبغال وحمار ربع قيمتها نصره القاضي واصحابه وخص
في الروضة هذه الرواية بعين الفرس وان عين غيرها ما نقص واحمد قاله في عين
الدابة وكذا قال له عمر وان لم ينقص بعضه كبر ابتل وعفن فقيل ارشه وقيل
بدله وجزم في الترغيب وحين في الهداية بين بدله او يصبر ليستقر فساده وارشه ١٦٢
ولا ينقص نقص سعر لكسمين هزل ثم زادت وعنه بلى اختاره ابن ابي موسى كعبد خصاه

فزادت قيمته وقيل مع تلفه ولا مرضاً عاد ببرؤه ونقصه يضمن كما لو كان في يده على
الاصح فان عاد مثلها من جنسها كسمن مرتين او صنعة اخرى وقيل او حسن كسمن وتعلّم
صوغ جاز ويضمن جناية المغصوب واتلافه مال ربه ولزمت الجناية مطلقاً العود وقيل
لا يضمن جنايته على سيده لتعلقها برقبته وان خلطه بما لا يتميز كزيت وتعذر فصلهما لزمه
مثله منه وفي الوسيلة والموجز قسم بينهما بقدر قيمتهما وان خلطه بخير منه او بدونه
او غير جنسه فشريكان بقدر قيمتهما كاختلاطهما من غير غصب نص عليه وقال القاضي ما
بعد قيمته هالك ونص عليه وروايه ابي الحارث في زيت بزيت على الشركة فلو اختلط درهم
باثنين لاخر فتلف اثنان فما بقي بينهما على ثلاثة او نصفان توجه وجهان وان صبغ
ثوباً فشريكان بقدر قيمتهما وزيادة قيمة احدهما لمالكه والنقص على الغاصب ويمنع
طالب قلع الصبغ منهما وقيل لا مع ضمانه النقص وعنه لا لصبغة رب الثوب لثناء
ويلزمه قبول الصبغ هبة كنسج غزل وقيل لا كمسامير سمّر بها باباً في الاصح ويضمن
مكيلاً وموزوناً تلف او اتلفه بمثله وعنه بقيمته ذكره القاضي وذكر ايضاً القيمة في
نقره وسبيكة وعنب ورطب كاقيه صناعة مباحة لا محرمة وان تعذر فقيمة مثله يوم
تعذر وعنه يوم غصبه وقيل اكثرهما اليه وعنه يوم تلفه وعنه يوم قبض بدل
وقيل اكثرهما وعنه يوم المحاكمة وان نقص مما لم يرد على المثل لم يرد القيمة في الاصح
ويضمن غيره بقيمته يوم تلفه نقله الجماعة وعنه يوم غصبه وعنه اكثرهما وعنه
في مغصوب مثله وقاله ابن ابي موسى واختاره شيخنا واحتج بعموم قوله فآتوا الذين
ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا وعنه مع قيمته وعنه غير حيوان بمثله وذكر جماعة
وفي الواضح والموجز يضمن عنه عشرة دراهم وفي الانتصار والمفردات لو حكم حاكم
بغير المثل في المثلي وبغير القيمة في المتقوم لم ينفذ حكمه ولم يلزمه قبوله ونقل ابن منصور
فيمن كسر حلياً لا يصلحه ويعيد القيمة يسلبه عصيه وعنه بتلفه من غالبه وجزم به

في الكافي لانه موضع الضمان وان نسج غزلاً او عجن دقيقاً فقيل مثله وقيل او القيمة
ويقبل قول غاصبه في تلفه في الاصح فطالبه مالكه بدله وقيل لا لانه لا يتعيبه ولا فعل
في المال مثل شق ثوبه ونقل اسمعيل وموسى بن جبير اختاره شيخنا ولو غصب جماعة مشاعاً
ورد واحد سهمه واحدا اليه لم يجز له حتى يعطي شركاه نص عليه وكذا ان صالحوه عنه
بمال نقله حرب وتوجه انه بيع المشاع ولو زكاه ربه رجع بها وظاهر كلام ابي المعالي
لا وهو اظهر واختاره صاحب الرعاية لمنفعته وان اتلف مغصوب فلربه اخذ قيمته
للحيلولة لمدبر لا لفواته فلو رجع لزمه رد بزيادته واخذ القيمة لا زيادة منفصلة
وفي عيون المسائل وغيرها انه اذا اخذ القيمة لا يملكها وانما حصل بها الانتفاع في مقابلة
ما فوته الغاصب فما اجتمع البدل والمبدل لقيمته المدبر عندهم واخذ بدل لضوء
عينه من ذهبه فانه يصرف فيه ثم عاد الضوء رجع عليه وعلّلنا انه لا يملكه ولما
يصح منه طلاق وعتق ونحوه اللمعوتة وفي حسبه لم ترد القيمة عليه وجهان
وان تخمر عصير فقيل قيمته وقيل مثله وان تخلل رده ونقص القيمة العصير وفي
عيون المسائل لا يلزمه قيمة العصير لان الخل عينه كحمل صار كبشاً وان غلاه غرم
ارش نقصه وكذا نقصه وحمل لا لانه ما وان اولد الامة فسقط ميتاً لم يضمنه وقيل
بلى فقيل بقيمته لو كان حياً وقيل بعشر قيمة امه وما يصح اجارته يلزمه اجرة مثله
نص عليه في قضاما دفع اسماع ونقل ابن الحكم لا مطلقاً وظاهر المبهج لا لنفوته واختاره
بعضهم وجعله شيخنا ظاهر ما نقل عنه ابن منصور ان زرع بلا اذن عليه اجرة
الارض بعدما استعملها الى رده او تلافه او قيمته وقيل وبعدها مع بقاء ربه
وظاهر كلامهم يضمن رائحة مسك ونحوه خلافاً للانتصار لا نقد للتجارة ○

فصل ومن اخذ من غاصبه ولم يعلم ضمنه كغاصبه ويرجع عليه بما لم يلتزم
ضمانه فيرجع مودع ونحوه بقيمته ومنفعته وكذا مرتهن ومتهب في الاصح ومستاجر

بقيمته وعكسه مشترٍ ومستعيرٌ وما أخذ مستأجرٌ ومستعيرٌ من غاصبٍ ما دفعا إليه ويأخذ
مستأجرٌ نفعه وعمله من بائعٍ عاد قاله شيخنا وفي الرعاية احتمال يرجع مشترٍ بما زاد على
الثمن وفيه لا يطالب بالزيادة الحاصلة قبل قبضه قال الشيخ في فتاويه وإن أنفق على
أطفال غاصبٍ وصيه مع علمه لم يرجع وإلا رجع لأن الموصي غرّه وإن أحبل مشترٍ أمةً
جاهلاً فولده حرٌّ ويلزمه فداؤه على الأصح بقيمته يوم وضعه وعنه يوم مطالبته بقيمته وعنه
بمثله في قيمته وعنه ما شاء وعنه بمثله في صفاته تقريبًا اختاره الخرقي والقاضي
وأصحابه ويرجع بمهرٍ وولادةٍ ونفعه فاته وفداء ولدٍ وذكر ابن عقيل فيه روايةً وكذا
مهرٌ وأجرة نفعٍ في بيعٍ وعاريةٍ وهبةٍ وعنه لا لحصول نفعٍ اختاره الخرقي وأبو بكر
وإن عمل كمبتاعٍ وبدل أجزائها وأرش بكارةٍ وفيه روايةٌ وللمالك تضمين الكل لغاصبه
ويرجع غاصبه على الآخذ بما لا يرجع به الآخذ عليه لو ضمنه المالك وإن علم بالغصب فالقرار
عليه وسأله مهنا عن عبدٍ أذن له سيده في التجارة فسلمه رجلاً لا مضاربة بأمر السيد
فسلمه العبد رجلاً ليشتريه من سيده به قال يرجع به صاحبه على مشتريه فقلت له
ذهب المال قال يكون دينًا على العبد قلت فيكون حرًّا قال نعم وظاهره لا يرجع الأعلى
من القرار عليه ولو قتلها غاصب بوطئه فالدية بقتله مهنا ومن اشترى عبدًا فأعتقه
فادّعى مدّعٍ أن بائعه غصبه منه لم يقبل أحدهما على الآخر وإن صدقاه استقر ضمانه
على مشترٍ وقيل يبطل عتقه إن صدقه معهما وبينةٌ وأدبه لم يمدح ولا ولا ولو قلع غرس
المشتري أو بناؤه لاستحقاق الأرض رجع ما الغرامة على البائع وعنه لزمتها قلعه أن ضمن
نقصه لم يأخذ من البائع ومن بنى فيما ظنته ملكه جاز نقضه لتفريطه ويرجع على
غره ومن أخذ منه بحجة مطلقة ما اشتراه رد بائعه ما قبضه وقيل إن سبق الملك
الشرى والأولا وإن أطعمه لغير عالم بغصبه قال جماعة أو لدابته استقر ضمانه عليه
وقيل إن قال هو لي وعنه على آكله كأكله بلا إذنه وكعالم وكذا إن أطعمه لربه وعنه

لا يبرأ وكذا إن أخذه بهبةٍ أو شراءٍ أو صدقةٍ وعنه يبرأ جزم به بعضهم لعوده إلى
ملكه وإن أخذه وديعةً ونحوها لم يبرأ وقال جماعةٌ بلى كعاريةٍ ولو أباحه للغاصب فأكله
قبل علمه ضمن ذكره في الانتصار والظاهر أن مرادهم إن قدم الطعام لهو في ذلك ولا فرق
وقال في الفنون في مسألة الطعام ينبغي الضمان بدليل ما لو قدم له شوله الذي غصبه منه
فنحره وهو لا يعلم ولو أجره إياه لبعده (?) بربحه لربه بعلة الجماعة واحتج بخبر عروة بن الجعد
قال جماعة منهم صاحب الفنون والرعاية إن صح الشراء بعد حرب في خبر عروة إنما جاز
لأن النبي عليه الصلاة والسلام جوزه له وعنه يصدق به وكذا إن اشترى في ذمته وقال
في المحرر وبيته نقد وعنه ربحه له وله الوطء بعلة المروذي فعلى هذا إن أراد التخلص
من شبهه بيد أنه اشترى في ذمته ثم نقدها وقاله القاضي وابن عقيل وذكره عن أحمد
وإن جهل ربه وفعل الأثرم وعنه أو علم وشق دفعه إليه وهو يسير كحبةٍ فسلمه
لحاكمٍ برئ وله الصدقة على الأصح به بشرط ضمانه وفعل المروذي يعني الصدقة به
وفي العنبه عليه ذلك وفعل أيضًا على فقراء مكانه إن عرفه لأن ديته قيل يوجد عليهم
وفعل صالح أو بقيمته وله شرى عرض بنقدٍ ولا يجوز محاباة قريب وعنه يتقرب عليهما وظاهره
بعل حرب في الناسخ الكراهة وهو ظاهر كلامهم في غير موضع ولم يذكر أصحابنا غير
الصدقة وفعل إبراهيم بن هانئ يتصدق أو يشتري به كراعًا وسلاحًا يوقف على مصلحة
المسلمين وسأله جعفر عمن بيده أرض أو كرم ليس أصله طيبًا ولا يعرف ربه قال يوقفه على
المساكين وسأله المروذي عمن مات وكان يدخل في أمور فريد بعض ولده التنزه
فقال إذا وقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه واستحسن أن يوقفها على المساكين ويوجه
على أصل البر قال شيخنا يصرف في المصالح وقاله في وديعة وغيرها وقال قاله العلماء
وأنه مذهبنا وفاقًا لأبي حنيفة ومالك وهذا مراد أصحابنا لأن الكل صدقة وقال شيخنا
من تصرف فيه بولاية شرعية لم يضمن وقال ليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة لثبوت

الولاية عليها شرعًا الحاجة كمن مات ولا ولي له ولا حاكم مع أنه ذكر أن مذهب أحمد وفي
العقود الحاجة لجهل المالك ولعدم حاجة الدواب وقال فيمن اشترى مال مسلم من التتر
لما دخلوا الشام إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح وأعطى مستنقذه ما اشتراه به لأنه
لم يصر لها إلا بنفقته وإن لم يقصد ذلك كان حقه من الحرمان لغيبته وربح ونص في وديعة
سطوكا لمعقود وارتجاعه الإمام أحب إليه من الصدقة قال القاضي إن لم يعرف
أن عينه مغصوب فله قبوله وسوى ابن عقيل وغيره بين وديعة وغصب وذكرهما
الحلواني كمن وإن لم يسود دهم مباح في النوادر ما كل عادته لا ما له عنه غنية
حلوا أو فاكهة **فصل** من أتلف محرمًا المعصوم وسلة نصبه ضمنه فإن أكره
فقيل يضمن مكرهه لدفعه لأنه ليس إتلافًا وقيل المكره كمضطر ويرجع في الأصح مع
جهله وقيل وعلمه لإباحة إتلافه ووجوبه بخلاف مال ولم يحترم بخلاف مضطر
وهل لربه طلب مكرهه فيه وجهان فإن طالبه رجع على المتلف إن لم يرجع عليه وقيل
الضمان بينهما ولا ضمان مع إذنه وعين ابن عقيل الوجه المأذون فيه مع غرض صحيح
وقال في الفنون في المجلد التاسع عشر محتجًا على أن حرمة الحيوان آكد من المال لو
أذن في قتل عبده فقتله لزمه كفارة لله تعالى وأثم ولو أذن في إتلاف ماله سقط
الضمان والمأثم ولا كفارة وقال بعد هذا بنحو نصف كراسة في أثناء كلام منع من نصح
الحب والبذر في الأرض السبخة بما يعني أنه محل وفاق وسواه يحرم في الأشهر
دون شيء مع الكفن وإن حل قيد عبد أو فتح قفصًا عن طائر لم يذهب ضمنه وفي
الفنون إن كان الطير متألفًا فلا كذا مستأنس ومتوحش وإن دفع مبردًا إلى عبد
فبرد قيده ففي ضمان دافعه وجهان ولا يضمن دافع مفتاح إلى لص وقال شيخنا من
غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله تغريم الكاذب وإن حل وعاء فيه دهن
جامد فذهب بريح الشمس أو بشمس فوجهان وقيل لا يضمنه بريح لأنه غير مقصود ولو

لعله معتمد

حبس مالك دواب فتلفت لم يضمن ذكره في الانتصار والمغني والرعاية وقيل بلى قال
في الرعاية أو فتح حرز المال أحرز فسرق وعند شيخنا سوحه فيمن حبسه عن الأسماع بملكه
أن يضمنه بالتسبب وإن ربط دابة بطريق واسع وليست يده عليها أو واسا ن يضمن
بطريق ضيق ولو سبح برجل يعض عليه ومن ضربها إذن فرفسته فمات ضمنه ذكره في
الفنون وتركه طينًا فيها أو خشبة أو عمودًا أو حجرًا أو كيس دراهم يعض عليه وما شاد
حسبه الحائط وما اقتنى لكلب عقور نص عليه وفي رواية إلا الداخل بيته بلا إذنه وفي
رواية نقلها حنبل الكلب إذا كان موثقًا لم يضمن ما عقر ويضمن باقتناء أسود وما أكل من اخاها
غائبة مع علمه كالكلب وله قتلها ما أكل اللحم ونحوه كالفواسق وفي الفصول وإحسن أهله وفي
الرعاية إن لم يدفع إلا به كصائل وإن سقى ملكه أو أجج فيه نارًا أضمن إن أفرط أو فرط
والمراد لا بطرأن ريح ولهذا في عيون المسائل لو أججها على سطح دار فهبت الريح
فطارت الشرر لم يضمن لأنه في ملكه ولم يفرط وهبوب الريح ليس من فعله بخلاف ما
لو أوقف دابته في طريق فبالت أو رمى فيها قشر بطيخ لأنه في غير ملكه فهو مفرط وظاهره
لا يضمن في الأولى مطلقًا وإن حفر بئرًا في سابلة لنفع المسلمين ولا ضرر لم يضمن وعلله
أحمد بأنه نفع للمسلمين وكموات وعنه بإذن حاكم وعنه بلى وكذا أحكام البناء فيها
مساجد أو غيرها لنفع المسلمين نقل إسماعيل بن سعيد في المسجد لا بأس به إذا لم يضر
بالطريق ونقل عبد الله أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن إمام ونقل المروذي حكم
هذه المساجد التي بنيت في الطريق يهدم وسأله محمد بن يحيى الكحال يزيد في المسجد من
الطريق قال لا يصلى فيه ونقل حنبل أنه سئل عن المساجد على الأنهار قال أخشى أن
يكون من الطريق وسأله ابن إبراهيم عن ساباط فوقه مسجد أيصلى فيه قال لا يصلى فيه
إذا كان من الطريق وسئل عن الصلاة على شط النهر والطريق أمامه قال أرجو أن لا
يكون به بأس ولكن طريق مكة يعجبني أن يتنحى عن الطريق ويصلي يمنة الطريق ونقل ابن

مستغنون عن سابلة طريق ومسجد لا يصلى فيه اذا كان في الطريق قاله الشيخ ويحتمل ان يعتبر
اذن الامام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر لدعوى الحاجة الى الحفر لنفع الطريق واصلاحها
وازالة الطين والماء منها فهو كتنقيتها وحفر هدفة فيها وقلع حجر يضر بالمارة ووضع
الحصى في حفرة فيها ليملأها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر في طين فيها ليطأ الناس
عليه وهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به لا نعلم فيه خلافا وكذا بناء القناطر ويحتمل ان
يعتبر اذن الامام فيها لان مصلحته لا تعم وقال بعض اصحابنا في حفر البئر ينبغي ان يتقيد
سقوط الضمان اذا حفرها في مكان مائل عن القارعة وجعل عليه حاجزا يعلم به ليتوقى
وان حفرها لنفسه ضمن ولو في فنائه وتصرف وارثه في تركته واذن الامام فيه لانه
ليس له ان ياذن فيه وذكر انه لا يجوز لوكيل بيت المال ونحوه بيع شيء من طريق المسلمين
النافذ وانه ليس لحاكم ان يحكم بصحته وقاله شيخنا ويتوجه جوازه للمصلحة ويجوز
بعض اصحابنا حفر بئر لنفسه في فنائه باذنه ذكره القاضي قال شيخنا ومن لم يسد بئره
سدا يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها وكذا بسط حصير وتعليق قنديل ونحوه بمسجد
والاكثر لا يضمن كوضعه حصى فيه والاصح ويعود منه وفي طريق واسع وفعل عبد
بامر كفعله اعتقه او لا ويضمن سلطان آمر وحده وان حفرها حر باجرة او لا وثبت
علمه انها في ملك غيره ضمن عليه ضمن الحافر ونصه هما وان جهل فالآمر وقيل الحافر
ويرجع وان مال حائطه الى غير ملكه وعلم به وليس هذا الرعب وعلم لم يضمن وقيل
يلي كتابه ما لا لك وعنه ان طالبه مستحق نقضه وامكنه ضمن واختاره جماعة
واطلق في رواية ابن منصور اذا كان اشهد عليه ضمن ولا يضمن عاقلة لم يثبت انه
ملكه وان ابراه او اجله فلا وان طولب احد المشتركين في حصته وجهان ومثله خوف
سقوطه بشقه عرضا ويضمن بجناح ونحوه ولو بعد بيع وقد طولب بنقضه لحصوله
بفعله ولا يضمن ولي فرط بل موليه ذكره في المستوعب ويتوجه عكسه ٥

فصل

فصل ولا يضمن ما اتلفته البهيمة صيد حرم وغيره اطلقه الاصحاب
ويتوجه الا الضارية ولعله مرادهم وقد قال شيخنا فيمن امر رجلا بامساكها ضمنه ان
لم يعلمه بها وفي الفصول من اطلق كلبا عقورا او دابة رفوسا او عضوضا على الناس
وخلاه في طريقهم ومصاطبهم ورحابهم فاتلف مالا او نفسا ضمن لتفريطه وكذا ان
كان له طائر جارح كالصقر والبازي فافسد طيور الناس وحيواناتهم وفي الانتصار
ان البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره اتلافها وكذا في عيون المسائل اذا عرفت البهيمة
بالصول يجب على مالكها قتلها وعلى الامام وعلى غير الامام اذا صالت على وجه المعروف
ومن وجب قتله على وجه المعروف لم يضمن كمرتد واطلاق الاصحاب رحمهم الله بانه لا
يضمن ما اتلفته بهيمة لا يد عليها ظاهر ولو كانت مغصوبة لظاهر الخبر وعلل الاصحاب
المسالة بانه لا تفريط من المالك ولا ذمة لها فيتعلق بها ولا قصد فيتعلق برقبتها
بخلاف الطفل الصغير والعبد ويشبه ذلك انهم ذكروا جناية العبد المغصوب
وان الغاصب يضمنها قالوا لان جنايته تتعلق برقبته فضمنها لانه نقص حصل في يد
المغصوب فهذا التخصيص وتعليله يقتضي خلافه في البهيمة وهذا فيه نظر ولهذا
قال ابن عقيل في حمامات الهبابير لو نقب لص وترك النقب فخرجت منه البهيمة ضمنها
وضمن ما يجني باتلافها وتخليها وقد يحمل ان حازها وتركها مكان ضمن العدية بتركها فيه
بخلاف ما لو تركها مكانها وقت الغصب وفيه نظر ولهذا قال الاصحاب في نقل التراب
من الارض المغصوبة ان اراده الغاصب وأباه المالك فللغاصب ذلك مع غرض صحيح
مثل ان كان نقله الى ملك نفسه فيعله ليستفيع بالمكان او طرحه في طريق فيضمن
ما يتجدد به من جناية على ادمي او بهيمة وفي ملك ذلك بلا غرض صحيح مثل ان كان نقله
لا ملك المالك او طرف الارض التي حفرها وسار قطرا البئر لانه لا يسأل عن غرض لانه
يسقط ضمان جناية الحفر زاد ابن عقيل ولعله معنى كلام بعضهم او جناية العثار بالتراب



ويضمن سائق وقائد وراكب متصرف فيها وقيل إن اجتمعوا ضمن راكب وقيل قائد
جنايتها وعنه حتى برجلها كنفحها ويحتمل ولو لمصلحة وكوطئها بها وظاهر نقل ابن هانئ فيه
لا ونقل أبو طالب لا يضمن ما أصابت برجلها أو نفحت بها لأنه على بعد على حبسها وهو ظاهر
كلام جماعة وعنه يضمن سائق جناية رجلها ولا يضمنان ذنبها في الأصح جزم به ابن عقيل
في الرعاية وعنه ومن نفرها أو نخسها ضمن وحده ويضمن جناية ولدها في المنصوص واختار
شيخنا إن فرط نحو أن يعرفه شموصا ويضمن ما أتلفت ليلا نص عليه وجزم به جماعة
وعنه من زرع وشجر جزم به في الترغيب وفي الواضح والمال بموضع لا ينسب واضعه إلى
تفريط إلا أن تعلقت بغير اختياره جزم به جماعة وعنه مطلقا نقله ابن منصور وابن هانئ
ذكر الجماعة وجزم به في الترغيب ولا يضمن نهارا وقال القاضي وجماعة إلا أن ترسل بقرب ما
تتلفه عادة ومن طرد دابة من زرعه لم يضمن إلا أن يدخلها مزرعة غيره وإن اتصلت
المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر أن يخرجها وله منفذ غير المزارع فتركها فهدر ذكره الخطب
على الدابة إذا أخرجت ثوب آدمي بصير عاما ولم يضمنه صبيا ذكره وكذا لو كان مستدبرا فصاح
به منبها له والأضحية ذكره في الرعاية ومن كسر أو أتلف آلة لهو ولو مع ذمي نص عليه
أو كسر إناء ذهب وفضة أو آنية خمر يؤمر بإراقتها قدر على نقلها بدونه أو عجز نقله المروذي
ونقل الأثرم وعنه إن لم يعد لم يضمن على الأصح كصليب وخنزير وعنه يضمن غير آلة
لهو وعنه يضمن منها دفا ونقل مهنا يكسره في مثل الميت ولا يضمن مخزنا للخمر نقله ابن
منصور واختاره ابن بطة وعنه ونقل حنبل بلى وجزم به في الترغيب ولا يضمن كتابا فيه
أحاديث ردية نقله المروذي وقال في الإرشاد يحله كآلة لهو ومسلمة على نفسه
في رواية المروذي في ستر فيه تصاوير يضمن وينقض على الخرق الباب السود فيه صح
فيها وإبان يخرجا ولا حليا محرما على الرجال لم يستعملوه يصلح للنساء واحتج في
الفنون في آلة لهو بأنه يجوز إعدامها إلا به من كتب المبتدعة لأجل ما هي فيه وإهانة لما

وصف له ولو أمكن بيعها وكسرت ونحوه بيعه وإنه يحتمل أن يضمن آلة لهو بعث في
ما فيها كعود ونحوه فإنه كإناء نقد واحتج أيضا بأن عثمان والصحابة أحرقت المصاحف
ولم يغرم قيمة المالية لأجل التأليف واحتج به جماعة وبتحريقهم مصحف ابن مسعود
وبتحريق عجل بني إسرائيل وظاهر كلامهم أن السطوح مثلها ونقل أبو داود لا شيء عليه وقال
شيخنا ومن العقوبة المالية إتلاف الثوبين المعصفرين كما في الصحيح في حديث عبد الله
ابن عمرو وإراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع وأن الصدقة بالمغشوش أولى من
إتلافه وفي كتاب الهدي تحريق أماكن المعاصي وهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسجد الضرار وأمر بهدمه فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون
الله أحق بالهدم وقد حرق عمر حانات الخمر وحرق قصر سعد لما احتجب فيه وهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتحريق من تخلف عن حضور الجمعة والجماعة لولا ما فيها من النساء والذرية
ومن وقع في محبرته مال لغيره بغير فعله ولم يخرج كسرت مجانا وإن لم يفرط ضمن رب المال
كسرها فإن بذل ربها بدله له ففي وجهين وإن بلعت شاة أو جملا من ربح
طبخ علم ربه ذلك عامدا ضمن وقيل لا وأجاب في الفنون لأن يتعين من لا يضمن به
ولو ذبحا أن يضمن ربه صاحب بسعال وصوفي بعشق ونحوه فيه الخلاف ومن غصب
شاة فذبح في بلده وأمن طريق لم يضمن ذكره في عيون المسائل لأنه غير متحقق لأنه يمكن
الأمن بعد الفزع والعاقل لا يعول عليه وإنما خرج مثلا وفي الإرشاد وفيه أيضا
في باب الغصب في مسألة الأيمان يقول شرط في صحته بقوله ومن نوى جحد حق عليه أو
شك في حقه ربه فنوى له ولا أولو بينه نقله ابن الحكم ومن ندم ورد بعد موت
المغصوب منه ما غصبه برئ من إثمه لا من إثم الغصب نقله حرب وعند شيخنا
له مطالبته بعوضه الإسقاع به حيابه لو مات الغاصب ورثه وارثه نقله حنبل قال
شيخنا ولو حبسه عنه وقت حاجته كمن سيأتي به بمرد في شبيهه فيفوت تلك المنفعة

طالبه بعفو الى الجزاء وقال ابن عقيل واظن والقاضي ايضا معنى رواية حرب يؤدي من ا
ذلك يؤدي من اجرة الغصب ويعني انه ما ادخل على طالبه ما الكه من اجرة الغصب ومنع المنتفع
ملكه مدة حيازته ولا يبرأ الا بحله لانه الا ما لنويه وذكر ابو يعلى الصغير ان ما الغصبان والقصاص
بلا توبة يؤول الحق الادمي ويبقى مجرد حق الله تعالى بعد ذلك ومن ادان على ان يؤديه فعجز
هذا اسهل من الذي اخذ ان وان مات على عدمه رجوت الا يعاقب عليه قال شيخنا رجى
ان يقضيه الله عنه وقال حجة لا يطالب به في الدنيا ولا الآخرة وقاله ابو يعلى الصغير بما
يقتضي انه وفاق وسوى كلام القاضي في تاخير الصلاة قال شيخنا وللمظلوم الاستعانة
بمخلوق فبخالقه اولى وله الدعاء بقدر ما توجبه الم ظلمه لا على من يشتمه واخذ ماله
بالكفر ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعو الله من يفتري عليه نظيره وكذا ان افسد
عليه دينه قال ومن ثبت ونية باحسانه ويمكن منه فلم يستوفه حتى مات طالب به
ورثته وان عجز هو وورثته فالمطالبة له يوم القيامة في الاشبه كما في المظالم الخبر من كانت
له عند احد مظلمة من دم او مال الا انها لو استغلت لما استعز المظلوم حق في الآخرة
والارث مشروط بالتمكين من الاستيفاء كما انه مشروط بالعلم بالوارث فلو مات من له عصبة
بعيد لا يعرف نسبه لم يرثه في الدنيا ولا في الآخرة وهذا عام في حق الله والعبد مشروط
بالتمكين من العلم والقدرة والمجهول والمعجوز عنه كالمعدوم قال عليه السلام لما تقدر
رب اللقطة هي مال الله يؤتيه من يشاء قال احمد الدعاء قصاص ومن دعى على من ظلمه فما
صبر يريد انه انتصر ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور واجره اعظم ونعزه ولا
تذله

باب الشفعة

تثبت بملك للرقبة لا المنفعة كنصف دار موصى بها بنفعها فباع الورثة نصفها فلا شفعة
للموصى له وذكر شيخنا وجها فيمن اكترى نصف حانوت جاز للمكتري الاول الشفعة من
الثاني ويعتبر ثبوته فلا تكفي اليد وسبقه وتثبت لشريك حتى مكاتب وقيل وموقوف عليه

عوقب على غصبه لكن يثاب على عمله اذا اصرف ذلك وهو البر وانه قد عمل خيرا او شرا ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واما ثواب صاحب المال فانه وان لم يقصد ذلك فهو متولد من ماله المكتسب فلسببه
ما يحصل له من الخير يولد له وان لم يقصد ذلك الخير ايضا فان احدهما له مصيبة فاذا المتولد خير فيولد له من المصيبة
خير والغاصب اذا ولدت خيرا لم يعدم صاحبها منه ثوابا هذا معنى كلامه والله اعلم

ان ملكه واختاره في الترغيب ان قلنا القسمة افراز وجبت هي والقسمة بينهما فعلى هذا الاصح
يؤخذ بها موقوف جاز بيعه وانما تثبت في عقار يجب قسمته وعنه اولا اختاره ابن عقيل
وابو محمد الجوزي شيخنا وعنه وبعض الاعرفي منقول ينقسم فعلى الاول لا يؤخذ غرس
وبناء تبعا وقيل وزرع وثمرة وقيل للشيخ الثمرة بالظاهرة وان غرسها يدخل تبعا
مع انه قال في المغني ان اشتراه وفيه طلع لم يؤبر فابر لم يأخذ الثمرة بل الارض والنخل
بحصته كشقص وسيف وكذا ذكر غيره اذا لم يدخل اخذ الاصل بحصته وقيل وتثبت
لجار وحكاه القاضي يعقوب في التبصرة رواية واختاره شيخنا مع الشركة في الطريق
وسأله ابو طالب الشفعة لمن هي قال اذا كان طريقهما واحدا شركاء لم يقتسموا فاذا
صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة وان بيعت دار لها طريق في درب لا ينفذ
فقيل لا شفعة فيه بما لتركه فيه فقط وقيل بلى والاشهر يجب ان كان للمشتري
طريق غيره او امكن فتح بابه الى شارع وان كان نصيب مشتر فوق حاجته ففي زائد وجهان
وكذا دهليز جار وصحنه ولو ادعى كل منهما سبق شراه فتحالفا او تعارضت بينتاهما فلا
شفعة ولو تقدم من لا يراها الجار للحاكم لم يحلف وان اخرجه خرج وقال لا يعجبني
الحلف على امر اختلف فيه قال القاضي لان يمينه هنا على القطع ومسائل الاجتهاد
ظنية وحمله الشيخ على الورع وان للمشتري الامتناع جهة من تسليم المبيع باطنا وقال
شيخنا توقف احمد فيمن عامل بحيلة ربوية هل يحلف انه ما عليه الا راس ماله لعله
حرب وتثبت في شقص مبيع وقيل ولو مع خيار مجلس وشرط وقيل بشرط المشتري
فيه بيعه او اقرار ويؤخذ بقول مشتر في جهله به وفي قدره وفي انه احدث
الغرس والبناء ويقوم غرض موجود كان قال لمثبته مائة وقام للبائع بينة بمائتين
اخذ الشفيع بمائة فان ادعى غلطا او كذبا فوجهان بما استقر عليه العقد من ثمن
مثلي وقيمة غيره وقت لزومه ولو يعتب ان قدر عليه ثلاثة ايام وعنه يومين وعنه

ما رأى حاكم نقل صاحب الماء حصته والا فلا إن اشتراها المشتري ولا يسقط حصة الماء من
الثمن وفي رجوع شفيع بأرش على مشترٍ عفي عنه بائع وجهان وإن دفع مؤجلا بدون أخذ
مثل حِلّه كقرض واختار في الترغيب يكفي وزنه إذ المبتدأ له في مقابلة الشقص وقدر الثمن
مجهول لا عوضه وإن أقام شفيع ومشترٍ بينة بثمنه احتمل تعارضهما والقرعة وقيل
بينة شفيع ولو أنكر الشراء حلف فإن نكل أو أقام الشفيع بينة أخذه ودفع ثمنه فإن
أبى فبقي بقائه بيده أو يأخذه حاكم الوجهان وعند القاضي يقال أقبضه أو أبرئه
وفي مختصر ابن رزين وفي إنكار مشترٍ وجه ولو ادعى شراه لموليته ففي الشفعة وجهان
وفي مختصر ابن رزين يأخذه بثمنه فلو أعسر به وثق وبأخذ مليء أو من كفله مليء ومؤجل إلى
أجل بقي عليه وإن مضى ثم علم فحالّ وإن حلّ بموت شفيع أو مشترٍ فعلى الميت وثلاثة
مطالبته وقيل وقبضه وقال الشيخ بلفظ يقتضي أخذه واعتبر ابن عقيل الحكم.
ثالث ودفع ثمنه ما لم يصبر مشترٍ به ثم إن عجز فسخ وقيل حاكم وقيل بان بطلانه ولا
يعتبر رؤيته قبل تملكه إن صح بيع غائب وفي الرعاية الأصح له التصرف فيه قبل قبضه
وتملكه وفي الترغيب له حبسه على ثمنه لأن الشفعة قهري والبيع عن رضى وبحاله
أيضا في خيار شرط وكذا الخيار مجلس من جهة شفيع بعد تملكه ليفوت تصرفه قبل قبضه
بعد تملكه كإرث وكذا إعسار وفيه شقص نظرا إلى كونه قهريا أو بيعا ويتخرج في
الكل كذلك نظرا إلى الجهتين وإن أبى مشترٍ قبضه من بائع أجبر وقال أبو الخطاب
قياس المذهب يأخذه شفيع من بائع ولو أقرّ البائع وحده بالبيع وجبت بما قال البائع
كما لو اختلفا في ثمنه وتحالفا وعهدته عليه وفي غيرها مشترٍ وقيل لا شفعة ولا
تجب في منتقل بلا عوض وفي عوض غير مال كنكاح وخلع ودم عمد وإيمان وعلى قياسه
ما أخذه أجرة أو ثمنا في سلم أو عوضا في كتابة فإن وجبت فقيل يأخذه بقيمته وقيل
بقيمة مقابله وإن تحيل لإسقاطها لم تسقط قال أحمد لا يجوز شيء من الحيل في إبطال ذلك.

ولا في إبطال حق مسلم ونحوه بعد وجوبها اتفاقا قاله شيخنا فلو أظهر ثمنه مائة
وكانت قيمته عشرين أو أبرأه من ثمانين دفع إليه عشرين ولو باعه بصبرة نقد أو جوهرة
دفع مثله أو قيمته فإن تعذر فقيمة الشقص وسأله ابن الحكم دار بين اثنين باع أحدهما
نصف البناء لأن لا يكون لأحدهما شفعة فالجار بعد فأراد المشتري قسمة البناء وهدمه
قال ليس ذلك له يعطى نصف قيمته **فصل** وهي على الفور فتسقط بتركها بلا عذر
وإن أشهد وقت علمه فلا ثم إن أخر الطلب بعده مع إمكانه أو قدر على إشهاد عدل أو
مستوري الحال أو اخبراه فلم يطلب تكذيبا أو قدر معذور على التوكيل فلم يفعله أو نسي
المطالبة أو البيع أو جهلها أو ظن المشتري زيدا فبان غيره أو قال بكم اشتريت أو اشتريت
رخيصا أو جهلها حتى باع حصته فوجهان وكذا لو لم يشهد وبادر ومضى معتادا والأصح
لا يلزمه قطع حمام وطعام ونافلة ونقل ابن منصور لا بد من طلبه حين يسمع حتى
يعلم طلبه ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام وعنه يختص بالمجلس اختاره الخرقي وابن حامد
والقاضي وأصحابه وعنه على التراخي كخيار عيب وتسقط بتكذيبه عدلين لا بدلالة
في البيع ورضاه به وضمان ثمنه وتسليمه عليه والأصح ولو دعا بعد له في صفقته
أو بالمعونة ابيحو ولا بإسقاطها قبله وقيل وروايته ولا بتوكيله فيه لأحدهما في الأصح
وقيل لوكيل بائع وقيل عكسه ومثله وصي وحاكم ولو ترك الولي شفعة موليه
فقبضه لا يسقط وقيل بلى وقيل مع عدم الحظ ولو أخذها ولا حظ لم يصح على
الأصح وإلا استقر أخذه ولو قسم المشتري على الشفيع لغيبته فإن الحاكم ذلك في أحد
الوجهين أو قاسم وكيله أو هو لإظهار له زيادة ثمن أو هبة أو أنه اشتراه لغيره ونحوه
ثم بنى وغرس ثم علم الشفيع بشفعته فهي باقية ولربهما أخذهما وعند ابن عقيل مع عدم
الضرر وجزم به الأدمي البغدادي ولا يضمن نقصهما بالقلع في الأصح فإن أبى أخذه الشفيع
بقيمته حين تقويمه أو قلعه وضمن نقصه من القيمة وفي الانتصار أو أقر بأجرة فإن أبى

ولا شفعة ونقل الجماعة له قيمة البناء ولا يقلعه ونقل سندي أله قيمة البناء أم قيمة
النقض قال لا قيمة البناء قال إنهم يقولون قيمة النقض فأنكره ورده وقال ليس هذا كالغاصب
ولا أجرة له مدة بقائه وزرع مشتر في الأصح وإن حفر بئرًا أخذها ولزمه أجرة مثلها ولا تملك
أخذ بعض الشقص فإن تلف بعضه أخذ باقيه بحصته من ثمنه فلو اشترى دارًا بألف تساوي
ألفين فباع بابها أو هدمها فبقيت بألف أخذها بخمسمائة بالقيمة من الثمن نص عليه
وقال ابن حامد إن كان تلفه بسماوي لزمه أخذ جميعه ولو كان المبيع شقصًا وسيفًا فله
أخذ الشقص بحصته من الثمن فيقسم ثمنهما على قيمتهما نص عليه وقيل لا شفعة ٥

فصل إذا تعدد المشتري فصفقتان له أخذ أحدهما وكذا إن تعدد العقد
فإن أخذ نصيبهما فمع مشاركة المشتري فيه أوجه الثالث إن عفا الشفيع عن أولهما
شاركه وإن تعدد البائع أو المبيع فوجهان وقيل بتعدد البائع جزم به في الفنون
وقاسه على تعدد المشتري بما يقتضي أنه محل وفاق ولأنه تثنية الإيجاب وهنا تثنية القبول
بخلاف تعدد الصفقة فإنه لا يلزم تثنية العقد بالمعقود عليه وإن قبل نصفهما
بنصف الثمن أو باعه كلاهما بكذا فقبل أحدهما بثمنه ففي الصحة خلاف في الانتصار
وإن قبل أحد مشتريين نصيبه بنصف ثمن صح وجزم به ابن عقيل في الفنون وغيره لأنه
قبل جميع ما أوجبه له وكذا اشترى من بائعين ويتوجه الوجه ولو اشترى في حلهما من
زيد شقصًا أو باع ملكيهما فهل يعتبره أو بهما فيه وجهان فإن اجتمع شفعاء فهي على
قدر ملكهم اختاره الأكثر فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسألة
من ستة فالثلث بينهما على أربعة لرب النصف ثلاثة وللسدس واحد وعلى هذا فقس
وعنه على عددهم ولا يرجح أقرب ولا قرابة وإن عفا بعضهم أو غاب فللغير أخذ كله
أو تركه فقط نص عليه ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر الغائب فإن أصر فلا شفعة والغائب
على حقه ولا يطالبه بما أخذ من غلته ولو كان المشتري شريكًا أخذ بحصته نص عليه

فإن عفا ليلزم غيره لم يصح وتصرف مشتر بعد طلب الشقص منه باطل مطلقًا ويصح قبله
فإن وقفه أو وهبه ونحوه وقيل أو رهنه سقطت وقال أبو بكر لا وينفسخ تصرفه وثمنه
له حتى لو جعله مسجدًا أو ذا الفضول عنه لا لأنه بيع وضعفه توقف غصب أو مريض مسجدًا
وإن باعه ونحوه أخذه بمن أي البيعين شاء وقال ابن أبي موسى ممن هو في يده ويرجع من أخذه
منه على بائعه بما أعطاه وإن أجره انفسخت من وقت أخذه وقيل بل له الأجرة وفي الكافي
فيها الخلاف في هبته وإن نمى بيده نماء متصلاً كشجر كبر وطلع لم يؤبر تبعه في العقد والفسخ
وإلا فهو للمشتري الحداد بلا أجرة لأن الشفيع لمشتر وكذا زرعه له الحصاد وقيل
بأجرة فيتوجه تخرج في الثمن وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة وفيه رواية أو عيب في
الشقص وفيه وجه فللشفيع أخذه وإن فسخ البائع لعيب في ثمنه المعين فإن كان
قبل الأخذ بالشفعة فلا شفعة وإلا استقرت وللبائع إلزام المشتري بقيمة شقصه
ويتراجع المشتري والشفيع في الأصح بما بين القيمة والثمن فيرجع دافع الأكثر بالفضل
ولا شفعة لكافر على مسلم نص عليه وقيل ولا لكافر على كافر والبائع مسلم فإن
تبايع كافران شقصًا بخمر فلا شفعة في الأصح لخبر ... على قولنا هل هي مال لهم ٥

باب إحياء الموات

وهي الأرض الداثرة التي لم يعلم أنها ملكت وكذا إن ملكها من لا حرمة له وباد كالحربي
وآباد الروم على الأصح نقل أبو الصقر أرض بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون وأنهار
يزعم كل قرية أنها لهم في حرمهم فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء حتى يعلم أنهم أحيوها
من أحياها فله ومعناه نقل ابن القاسم وإن ملكها من له حرمة أو شك فيه ولم يعلم لم
تملك لا نافي وعنه بلى وعنه مع الشك فيه واختاره جماعة وإن علم ولم يعقب
أقطعه الإمام وعنه تملك بحبسه قال في التبصرة ولا يملك مسلم بإحياء أرض كفار صولحوا
عليها ويملك المحيي بحيازته بحائط منيع نص عليه وعنه مع إجراء ماء أو عمارته عرفًا

بلغ [illegible]

لما يدين له قال في المغني وإن لم ينصب بابًا على بيت وملكه بغرس وإجراء ماء نص عليهما
أو منع ما لا يحرث وزرع قيل لأحمد فإن كرب حولها قال لا يستحق ذلك حتى يحيط بدون إذن
إمام وفيه وجه وهو رواية في الواضح ويملك به ذمي في المنصوص وقال جماعة لا في
دارنا وقيل ومثله حربي ولا يملك به موات بلدة كفار صولحوا على أنها لهم وفيه احتمال
ولا ما قرب من عامر وتعلق بمصلحته كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه
وحريمه ولا يقطعه إمام لتعلق حقه به وقيل يملكه فإن لم يتعلق ملك به وأقطع
وعنه لا وإن وقع في الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع للخبر ولا يغير بعد
وضعها لأنها للمسلمين نص عليه واختار ابن بطة أن الخبر في أرباب ملك مشترك أرادوا
قسمته واختلفوا في قدر حاجتهم ولا يملك ما نضب ماؤه وفيه رواية ولا معدن
ظاهر كقار وملح ولا باطن ظهر بحديد فإن لم يظهر فكذلك في ظاهر المذهب ولا
يقطعه إمام كظاهر واختار الشيخ جوازه وعن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع
الزبير نخلًا إسناده جيد رواه أبو داود وقال الخطابي النخل مال ظاهر كمعدن ظاهر
ويشبه إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه وله إقطاع موضع بقرب الساحل
يصير ماؤه ملحًا والأصح ويملكه بحييه ويملك المحيي ما فيه حتى معدن جامد ظاهرًا كان
أو باطنًا وعنه وجار وكلأ ويلزمه بذل فاضل مائه لبهائم غيره إن لم يجد مباحًا
ولم يتضرر بها واعتبر القاضي اتصاله بمرعى ويلزمه لزرع غيره على الأصح وقال ابن
عقيل لا لزرع نفسه قال أحمد إلا أن يؤذنه بالدخول أو له فيه ماء السماء فيخاف
عطشًا فلا بأس أن يمنعه قال وليس له أن يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ واحتج بالخبر وفي
الروضة يلزمه فضل مائه لسقي به للخبر ومتى لم يلزمه باعه بكيل أو وزن ويحرم
مقدرًا بمدة معلومة خلافًا لمالك أو بالري أو جزافًا قاله القاضي وغيره وقال إن باع
آصعًا معلومة من سائح جاز كماء عين لأنه معدوم وإن باع كل الماء لم يجز لاختلاطه بغيره

قال جماعة من حفر بئرًا بموات للسابلة فهو كغيره في شرب وسقي وزرع ويقدم آدمي ثم
حيوان وإن حفرها فيه لارتفاقه كعادة من انتجع أرضًا فهو أحق بها ما أقام وفي الأحكام
السلطانية يلزمه بذل فاضله لشاربه فقط وسعة في المستوعب وحريم بئر العادية
نسبة إلى عاد ولم يرد عادًا بعينها وعند شيخنا هي التي أعيدت خمسون ذراعًا من كل جانب
والبدي النصف نص عليه نقل حرب وعنه العادية التي لم تزل وأنه ليس لأحد دخوله
لأنه قد ملكه ونقل ابن منصور العادي القديمة وعنه قدر الحاجة وقيل أكثرهما وذكر
أبو محمد الجوزي أن حفرها في موات فحريمها خمسة وعشرون ذراعًا من كل جانب وإن كانت
عين فخمسون وحريم عين خمسمائة ذراع نص عليه وعند جماعة قدر الحاجة وحريم
الشجر مد أغصانها ولو أذن لغيره في عمله في معدنه والخارج له بغير عوض صح لقول أحمد
معه بكذا فما زاد فلك وقال صاحب المحرر وفيه نظر لكونه هبة مجهول ولو قال على
أن تعطيهم ألفًا فما لحق مناصفة والنفقة له نقل حرب أنه لم يرخص فيه ولو قال على
أن ما رزق الله بيننا فوجهان وموات العنوة كغيره وعنه لا يملكه بحييه ونقل يعقوب
خراجه كذمي أحياه وعنه على ذمي أحيا عنوة عشر ثمره وزرعه وفي تملك مسلم
به موات الحرم وعرفة وجهان ومن تحجر مواتًا كحفر بئر لم يصل ماؤها أو أقطعه حرث أو سقي
بجو مساح وإصلاحه ولم يزكه أو أقطعه لم يملكه وهو أحق به ووارثه أو من ينقله إليه أحق
به ولا بيعه وقيل يجوز وإن ترك الإحياء أمره به أو تركه ويمهل لطلبه شهرين وثلاثة
فإن بادر غيره فأحياه فقيل ملكه قبل مدة المهلة وذكر الشيخ إن قبلها فوجهان وسوحه
مثله في نزوله عن وظيفة لزيد هل يقرر غيره وقال شيخنا فمن نزل عن وظيفة الإمامة
لا يتعين المنزول له بل يولي من إليه الولاية من يستحق التولية شرعًا ومن أخذ مما حماه
إمام عوضًا فلا للشافعي في ظاهر كلامهم لمخالفته وله نظائر ولم يذكروا ضمانًا وظاهره
لا ضمان وفاقًا للشافعي لفعله إباحته وإنما عزر للمخالفة وما أقطعه إمام لمن يحييه كمتحجر

[illegible]

[illegible] والله أعلم

ويسمى تملكا لما له لا ليده وله اقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة وللامام ان يحمي
مواتا لدابة يحفظها وغاز وضعيف ما لم يضيق ولا امام غيره نقضه لهو وقيل لا
كما حماه النبي صلى الله عليه وسلم وفي ملكه باحياء وجهان وسوحه في بعض الاطلاقات الخلاف
ونقل حرب القطائع جائزة وقال له المروذي قال مالك لا باس بقطائع الامراء فانكره شديدا
وقال لي عمر انه لا باس بقطائعهم ونقل يعقوب قطائع الشام والجزيرة من المكروهة كانت
لبني امية فاخذها هؤلاء ونقل محمد بن داود ما ادري ما هذه القطائع يخرجونها ممن ساووا
لا من سال قال ابو بكر لانه ملكها من اقطعها فكيف يخرج منه ولهذا عوض عمر جريرا البجلي
لما رجع فيما اقطعه وقيل لسبخا ان اطلق ولي الامر من المباح من وقف عليها او عبه
سكن زاوية واطلق له ما يحتاج اليه هو والفقراء فقال ان استحق سادّ له الحاجة مع دينه
او لمسبعة عامة ونحو جاز ولم يجز مخالفته ولا طلبه ما حق في الماضي والمستقبل وله
اقطاع جلوس في طريق ورحبة متسعة ما لم يضر بالناس ويكون احق بجلوسها ما لم يعد فيه
ونحوه ما يسمو على الباني ولو بعض ومع عدم اقطاع للسابق الجلوس على الاصح ما بقي
مماسه وعنه الى الليل وفي اسبقيه الى اذن وجهان وله التظليل بغير بناء فجاديه
ونحوها فان اطال او مقام سابق للمعدن فمن ازاله وجهان وقيل في معدن من
اخذ فوق حاجته منع وقيل لا وقيل ان اخذ لتجارة هايا الامام بينهما وللحاجة المهاياة
والقرعة ويقدم من يرى والقسمة وفي النصيحة من عمل يومه في معدن لم يدرك
فجاء غيره من الغد ليعمل فيه لم يملك منعه قال احمد في حوانيت السوق يسارون
الامين فتح بابه وحبس للحامل ومن سبق الى المعدن مباح او منبوذ رغبة عنه او وجد
عنبرة على الساحل فهو احق بما اخذه وان سبق اثنان اقرع وقيل يعدهم الامام
وقيل يقسمه معدن وهو الاصح في مسودة وكذا الى الطريق وجزم الادمي البغدادي
بالقسمة ولمن في اعلى ماء مباح السقي ليصل الى الكعبة ثم يرسله الى من يليه نص عليه

وان كانت ارضه مستفلة سدها اذا استقى حتى يصعد الى الثاني قاله في الترغيب ويقدم
احد مستوين بقرعة بقدر حقه وفي المنع من احياء موات اقرب الى اول الماء وجهان
ولا يسقي قبلهم ومن سبق الى قناة لا مالك لها فسبق آخر الى بعض افواهها من فوق او اسفل
فلكل منهما ما سبق اليه ولمالك الارض منعه الدخول بها ولو كانت رسومها في ارضه وانه
لا يملك تضييق مجرى قناة في ارضه خوف لص لانه لصاحبها نص على الكل وقال ابو بكر ان
لم يصل الا باجرائها الا في الارض فليس له منعه يعني على رواية حنبل وقد ذكر اخبار عمر ومحمد
ابن مسلمة على اجراء الماء في ارضه كلما كان على هذه الجهة او فيه ضرر ويمنع صاحبه فان
اجاب والا اجبره السلطان نقل المروذي في نهر لصاحب اكره الاستجاد عليه ونقل يعقوب
فيمن غصب حقه من ماء مشترك للسقية اخذ حقهم ونقل مثنى من سد له الماء الجاهه
افاسقي منه اذا لم يكن تركي له يرده على من يستدعيه فجاز بعد حاجتي ومن ترك
دابة بمهلكة او فلاة لعجزه او انقطاعها ملكها مستنقذها وقيل لا كعبد وترك متاع
عجزا فيرجع بنفقته واجرة متاع في المنصوص وفي القن انه خوف غرق وجهان والله اعلم

باب اللقطة

يحرم التقاط ممتنع عن سبع صغير كابل وبقر نص عليهما وبغال وكلب وظباء وطير
وحمر اهلية وخالف الشيخ فيها وفي طير مستوحشة ويضمنه كغاصب ونصه وقال ابو بكر
يضمن ضالة مكتومة بالقيمة مرتين للخبر بل يدفعه الى نائب امام او يامر برده مكانه لجائز
التقاطه وقيل او لم يامر وان انفق عليه لم يرجع لتعديه ذكره في المنتخب ولا يبرا
من اخذ من نائم شيئا الا بتسليمه له ولنائب امام اخذه للحفظ ولا يلزمه تعريفه ولا يكفي
فيه الصفة ذكره الشيخ واختار الشيخ ولغيره بموضع مخوف وله التقاط غيره من حيوان
وغيره غير ممتنع بنفسه كخشبة كبيرة وعنه ونحو شاة وعنه وعروض ذكرها ابو الفرج
اذا امن نفسه وقوي عليه والافضل تركه وقيل عكسه بمضيعة وخرج وجوبه

اذن ونقل حنبل لا يعرض لها ولاحمد من حديث ابي ذر ولا تسألن احدا شيئا ولا تقبض امانة
ولا تقض بين اثنين ويفعل الحظ لمالكه وله اكل حيوان وما يخشى فساده بقيمته قاله اصحابنا
وفي المغني يقتضي قول اصحابنا لا يملك عرض فلا ياكل ولا يبيعه ويحفظ ثمنه وهو كلقطة ولم
يذكر الاكثر تعريفه وعنه يبيع كبيرا حاكم وعنه مع وجوده وفي الترغيب لا يبيع بعض حيوان
وافتى ابو الخطاب وابن الزاغوني باكله بمضيعة بشرط ضمانه والا لم يجز تعجيل ذبحه لانه
يطلب وقال ابو الحسين وابن عقيل لا يتصرف قبل الحول في الشاه ونحوها باكل وغيره
رواية واحدة ونقل ابو طالب يعرف الشاه وذكره ابو بكر وغيره ويرجع بنحو نفقة
بنيته على الاصح قال في المغني نص عليه فيمن عنده طائر يرجع بعلفه ما لم يكن متطوعا قال
ابو بكر هذا مع ترك التعدي فان تعدى لم يحتسب له ويلزمه تعريف الجميع نص عليه
نهارا حولا متواليا في اسبوع وفي الترغيب وغيره ثم مرة كل اسبوع في شهر ثم مرة
في كل شهر وقيل على العادة على الفور بالنداء واجرته عليه نص عليه وقيل من ربها
وعند الحلواني وابنه منها كما لو رأى تخفيف عيب ونحوه واحتاج عوامة وقيل منها
ان لم يملك وذكره في الفنون ظاهر كلام اصحابنا في مجامع الناس ويكره في مسجد وفي
عيون المسائل لا يجوز واحتج بقوله عليه السلام للرجل لا ردها عليك وقال ابن
بطة في انشادها ولا يصفه بل من ضاع منه نفقة او شيء وقيل لقطة صحراء بقربه
ويملك اللقطة بعد التعريف نص عليه وذكره في عيون المسائل الصحيح في المذهب وعند
ابي الخطاب ان اختاره وهو رواية في الواضح وعنه لا يملك نحو شاه ونقل الجماعة
ملك الاثمان فقط اختاره الاكثر وله الصدقة به بشرط ضمانه وعنه لا يعرفه ابدا
نقله طاهر بن محمد اختاره ابو بكر وله دفعه لحاكم وظاهر كلام جماعة لا وجوبه
الروايتين فيما يأخذه السلطان من اللصوص اذا لم يعرف ربه ونقل صالح في اللقطة
بيعه ويتصدق بثمنه بشرط ضمانه واطلق بعضهم روايتين ونقل حنبل في صبي فرط وبلغ

فاذا

فاذا تصدق بها اخف بما له تصدق بها مشروفه وعنه لا يملك لقطة الحرم اختاره
شيخنا وغيره من المتاخرين وعنه وغيرها وعنه يملك فقير من غير ذوي القربى
فان اخر تعريفه بعضه سقط في المنصوص كالتقاطه بنية تملكه وفي الصدقة به روايتا
العروض فان اخره لعذر او ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالاول ولم يعلمه او اعلمه
وقصد بتعريفها لنفسه فقيل يملكه وقيل لا كاخذه ما لم يرد تعريفه في الاصح نوى تملكه
او كتمه او لا او ليس خوفه ان ياخذها سلطان جائر او مطالبة باكثر عذرا في ترك تعريفها
فان اخر لم يملكها الا بعد ذكره ابو الخطاب وابن الزاغوني ومرادهم والله اعلم انه ليس
عذرا في ملكها بلا تعريف ولهذا جزم بانه يملكها بعده وقد ذكروا ان خوفه على نفسه او
ماله عذر في ترك الواجب وقال ابو الوفا يتصدق به فاذا وجد امتناع فيما حولا ولا يعرف
ما لا تتبعه همة اوساط الناس ولو كثر وقال ابن الجوزي همته كتمرة وكسرة وشسع قال
في التبصرة وصدقته به اولى وله اخذه والانتفاع به نص عليه وعنه يلزمه تعريفه
وقيل ما لا يطلب وبه قال وقيل دون نصاب سرقة وقيل دون قيراط ولا يلزمه
دفع بدله خلافا للتبصرة وكلامهم فيه يحتمل وجهين وقيل لاحمد في الثمرة يجدها
او يلقيها عصفور ايأكلها قال لا قال ايطعمها صبيا او يتصدق قال لا يعرض لها نقله ابو طالب
وغيره واختاره عبد الوهاب الوراق وشنع بكلب مباح وقيل يعرفه سنة

فصل لقطة فاسق كعدل وقيل يضم اليه وكذا ذمي وقيل يدفع لعدل
بتعريفه وحفظها سنة واذا عرف ولي سفيه وصبي وفي المنتخب والتبصرة والترغيب ومجنون
ما التقطوه ملكوه ويلزم الولي حفظها وتعريفها وان تلف بيد احدهم وفرط ضمن نص عليه
كصبي كاتلافه وكعبد وفي المنتخب وغيره لا ومكاتب كحر ولقطة معتق بعضه بينهما وقيل
لذي الحق هي وكذب نادره كهدية في مهاياة وللعبد ان يلتقط ويعرف بلا اذن سيده في الاصح
لانه فعل حسي كاحتطاب فلم يمنعه وفي ملكه ما تقدم فان ملكه واتلفه ففي ذمته

والأمة في رقبته نص عليه وفي زاد المسافر لأبي عبد الله في ضمانه إذا أتلف مالا قولان
أحدهما في رقبته كالجناية والثاني في ذمته وبالأول أقول ونقل ابن منصور جنايته في رقبته
وإذا أحرق ثوب رجل هو دين عليه وله إعلام سيده العدل ولسيده العدل أخذه وتركه
ليعرفه ويجوز تصرفه فيها قبل معرفة صفاتها ويشهد عليها دون صفاتها وعنه يلزمه إخبار
أبو بكر وابن أبي موسى وقيل عليهما وكذا اللقيط وقيل يلزمه للاسترقاق فلو تركه فلا ولاية
ذكره في الترغيب ومن وصفه وقيل وظن صدقه أخذه ولو رجعت إليه بفسخ أو نحوه لا قبله
بلا بينة ولا يمين نص عليه وفي كلام أبي الفرج والتبصرة جاز الدفع إليه ونقل ابن هانئ ويوسف
ابن موسى لا بأس وإن وصفه أحد من تعيين حلف ذكره أصحابنا ومثله وصفه مسروقا ومغصوبا
ذكره في عيون المسائل والقاضي وأصحابه على قياس قوله إذا اختلف المؤجر والمستأجر في
دفين في الدار من وصفه فهو له وقيل لا كوديعة وعارية ورهن وغيره لأن اليد دليل
الملك ولا تعتد بالبينة ويقيم بينة بالتقاط عبد وقيل لا فإن أقام آخر بينة أنه له
أخذه من واصفه ويضمنه مع تلفه وقيل وله تضمين الدافع بلا حاكم ويتعين بدفع بدله
لا لواصفه ويرجع عليه في الأولة ما لم يقر له بملكه ولو وصفه اثنان فقيل يقسم وقيل
يحلف من قرع ومتى وصفه بعد أخذ الأول فلا شيء للثاني وقال أبو يعلى الصغير إن زاد
في الصفة احتمل تخريجه على بينة الداخل والخارج فإن رجحنا به رجحنا هنا ويأخذ اللقطة
ربها ونماؤها قبل ملكها ولا يضمن ملتقط أذن في تعريفها ولا هي إن تلفت أو ضاعت نص عليه
كأمانة والمنفصل له بعده في الأصح وفي الترغيب روايتان ويضمن قيمة اللقطة يوم عرف
ربها وقيل يوم تصرفه وقيل يوم غرم بدلها وعنه لا يضمن قيمتها بعد ملكها وقيل
ولا يردها ومؤنة الرد على ربها ذكره في التعليق والانتصار لتبرعه ومعناه في منتهى
الغاية في عدم سقوط الزكاة بتلف المال قبل التمكن وفي الترغيب والرعاية عليه وضمانها
بموته كوديعة وقبله بعد الحول ووارثه كهو ومن أخذ متاعه وترك بدله فلقطة.

وهل يتصدق به بعد تعريفه أو يأخذ حقه أو بإذن حاكم فيه أوجه وقيل مع قرينة سرقة
لا يعرفه وفيه الأوجه ويتوجه جعل اللقطة موضع غيرها في كلامه إذن وإن وجد في حيوان
نقدا أو درة فلقطة لواجده نص عليه ونقل ابن منصور للبائع ادعاه إلا أن يدعي مشتر أنه أكله
عنده تلك وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فلصياد لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها

باب اللقيط

وهو طفل منبوذ وقيل أو مميز حر مسلم في أحكامه وقيل إلا في قود ومثله دعوى قاذفه
رقه وبلد كفر كافر وقيل مسلم وقيل مع وجود مسلم فيه وما وجد فوقه أو مشدودا
إليه أو تحته ظاهرا فله وفي مدفون عنده طريا أو بقربه وجهان وقيل إن وجد رقعة فيها
أنه له فله ينفق عليه حاضنه وهو واجده وعنه بإذن حاكم وكذا حفظه لماله وإن أنفق
فمع رجوعه بنيته الخلاف ولا يلزمه وفي إجارة الموجز والتبصرة لا يرجع وفيهما له أن ينفق
عليه من الزكاة وما حكي من أنه لا يرجع مع إذن حاكم سهو وإنما اعتبر في إنفاق المودع
الوديعة على ولد ربها الغائب إذن حاكم لأنه يشترط عنده إثبات حاجته لعدم ماله وعدم
نفقة متروكة برسمه ونقل إبراهيم بن هانئ فيمن عنده وديعة غاب ربها فجاءت امرأته إلى
القاضي فقدمت صاحب الوديعة إلى القاضي فقضى لها بالنفقة بمحضر الزوج فأنكر قال
ليس له ذلك إنما حينئذ دافع حق وقد نقل أبو داود فيمن مات وله عند رجل مال وخلف
ورثة صغارا ينفق عليهم قال نعم قلت لا يضمن قال لا قيل له يقضي دينه قال لا النفقة
على الصبيان ضرورة ومع عدم ماله فمن بيت المال لأنه وارثه فإن تعذر فقرض كفاية
على عالم به وللإمام قبل قاتله أو ديته نص عليه والأشهر ينتظر رشد مقطوع طرفه
وللإمام العفو لنفقة مع فقره وجنونه ومع أصلهما وجهان ولا يقربه فاسق وقيل
عن أمين وفيه وجه كلقطة وقيل ومثله سفيه ولا رقيق فإن أذن سيده فهو نائبه ولا
رجوع ولا كافر إذا اللقيط مسلما وهو كمسلم فيه وقيل يقدم مسلم وفي بدوي ينتقل في المواضع

وجهان ولا واحد في الحصر بنقله وقيل لا بد و وجوز عكسه وفي الترغيب من وجه نقضا
طال نقله حيث شاء ويقدم موسر ومقيم وفي الترغيب وبلدي وقيل وكريم وظاهر عدالة
على ضدهم ويقرع مع التساوي وقيل يسلمه حاكم أحدهما أو غيرهما ويقدم ذو يد ولا
بينة وفي يمينه وجهان ويقرع في اليدين وإن ادعى أنه أخذه منه قهرا وسأل يمينه فيتوجه
يمينه وفي المنتخب لا لإطلاق ويقدم واصفه مع عدمها وذكره القاضي والمبهج والمنتخب
والوسيلة لا يقدم واصفه وذكره في الفنون وعيون المسائل عن أصحابنا لتأكد لكونه
دعوى نسب وللغني بالقافة وإلا يسلمه الحاكم من شاء فلا لإمامه ولا تخيير للصبي ومن
أسقط حقه سقط وقيل لا يسلمه حاكم ويقرع ومن أقام بينة بمجهول نسبه بأنه له أو
ابنه ولد أمته وقالت في ملكه وقيل أو لا فهو له وكذا إن ادعى رقه وهو طفل أو مجنون
ليس بيد غيره بل بيده وليس واحد فهو له ولو أنكر بعد بلوغه ولو ادعى أجنبي نسبه ثبت
مع بقاء ملك سيده ولو مع بينة بنسبه قال في الترغيب وغيره إلا أن يكون مدعيه امرأة
فتثبت حريته وإن كان رجلا عربيا فروايتان وفي مميز وجهان مأخذهما صحة
إسلامه وإن أنكره بالغا عاقلا فلا ولو عاد أقر وفي الترغيب إذا رأينا عبدا بيد رجل
فادعى أنه حر الأصل قبل إلا مع سكونه فيجوز ويحتمل أن لا يجوز حتى يسأله فيصدق وإن
لم يسبق منافي قبل وقيل في لقيط لا إحسان الشيخ وإن كان تصرف ببيع ونكاح وغيره
لم يقبل وعنه بلى وعنه فيما عليه ومتى كذبه مدعيه سقط نسبه وفي صحة إقراره في حق نفسه
لآخر وجهان وإن بلغ فقال إنه كافر فمرتد وقيل يقر بجزيته أو يلحق بمأمنه والله أعلم

باب الوقف

يصح بفعل دال عليه عرفا كمن جعل أرضه مسجدا أو مقبرة وأذن فيهما نص عليه وقال
شيخنا أو أذن فيه وأقام ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة ولو نوى خلافه نقله
أبو طالب وعنه بقول فقط اختاره أبو محمد الجوزي وصححه وقفت أو حبست

أو سبلت وكنايته تصدقت أو حرمت أو أبدت فيصح بكنايته بنية أو اقترانه أحد
الألفاظ الخمسة بها أو حكمه وفي المغني وغيره إذا جعل علو موضع أو سفله مسجدا صح وكذا
وسطه ولم يذكروا استطراقا كبيعه فيتوجه منه الاكتفاء بلفظ يشعر بالمقصود وهو أظهر
على أصلنا فيصح جعلت هذا للمسجد أو فيه ونحوه وهو ظاهر نصوصه وصح في رواية يعقوب
وقف من قريتي التي بالثغر لموالي الذين به ولأولادهم وقاله شيخنا وقال إذا قال
واحد أو جماعة جعلنا هذا المكان مسجدا أو وقفا صار مسجدا ووقفا بذلك وإن لم يكملوا
عمارته وإذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقا للمسجد
وفي هذه المسألة قال شيخنا ليس له أن يستأجر الوقف زيادة على شرط الواقف ولا يغيره
لمصلحة نفسه بل إذا غيره لمصلحة نفسه لزمه إعادته إلى مثل ما كان ويضمن ما فوته من
منفعته وعلى ولاة الأمور إلزامه بما يجب عليه فإن أبى عوقب بحبس وضرب ونحوه
فإن المدين يعاقب بذلك فكيف بمن امتنع من فعل واجب مع تقدم ظلم فعلى الأول
يكون تمليكا للمسجد ونحوه جزم به الحارثي أي للمسلمين لنفعهم به وظاهر كلام الشيخ
وغيره لا يملك لأنهم ذكروا في الإقرار له وجهين كالحمل وقد يوافق هذا قول ابن الجوزي
وغيره الموهوب له كل آدمي موجود وفي الترغيب وغيره الموهوب له يعتبر كونه أهلا
للملك في الجملة فلا يصح لجدار ولا بهيمة ويصح لعبد والأول أظهر وهذا لا يخالفه
ويتوجه من الوقف على حمل صحة الهبة وأولى لصحتها لعبد ولا يعتبر قبول ناظره خلافا
للشافعي كتعذر القبول لحالة الوقف وذكر أبو الفرج إن أبدت صح وإن صرفه موقوفه
أو مؤبد أو لابتداء كتابة ولا يصح في الذمة بل في معين جاز بيعه دائم نفعه مع بقائه
كإجارة ولو مشاعا إذا قال كذا سهما من كذا سهما قاله أحمد ثم يتوجه أن المشاع
لو وقفه مسجدا ثبت حكم المسجد في الحال فيمنع منه الجنب ثم القسمة متعينة هنا لتعينها
طريقا للانتفاع بالموقوف وكذا ذكره ابن الصلاح لا أم ولد ومرهون وشمع واعتبر

[illegible]

أبو محمد الجوزي بناء منظرة لا إذا ذهب عمر الحيوان ولا قنديل نقد على مسجد فيزكيه ربه وقيل
يصح فيه فيكسر ويصرف لمصلحته وعنه لا حلي للبس وعنه ولا منقول ونقل المروذي لا
يجوز وقف سلاح ذكره أبو بكر وفي نقد لتحل ووزن فقط وجهان ونقل الجماعة لا يصح
وإن أطلق بطل وقيل يصح ويحمل عليهما وكذا إجارته وعند القاضي إن أطلق فقرض ونقل
جماعة فيمن وقف الدار ولم يحدها قال وإن لم يحدها إذا كانت معروفة وفي الوسيلة يصح
وقف المصحف رواية واحدة وفي الجامع وقف الماء قال الفضل سألته عن وقف الماء فقال
إذا كان شيئا استجازوه بينهم جاز وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه ولا يصح إلا على
معين يملك لا على حربي ومرتد وحمل بناء على أنه تمليك إذن وأنه لا يملك وفيهما تردد
وصححه ابن عقيل والحارثي لحمل وفاقا والملك كوصية له وفاقا وعبد وقيل يصح له
وفي مكاتب وجهان وفي وقف أحد هذين وعليه وجه ومسجد لحقها لله ومعدوم أصلا
كوقفه على من سيولد لي أو لفلان وصححه فيه في المغني وفاقا لمالك لأنه يراد للدوام
بخلاف الوصية وفي الترغيب هو منقطع الأول ولم يعتبر الحارثي أن يملك لحصول
معناه فيصح لعبد وبهيمة ينفق عليهما ولا على نفسه وعنه يصح ذكره في المذهب
ظاهر المذهب واختاره ابن أبي موسى وابن عقيل وأبو المعالي وشيخنا كشرط غلته له
أو لولده مدة حياته في المنصوص ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم
ينفذ حكمه ظاهرا وأن فيه في الباطن الخلاف وفي فتاوى أبي عمرو بن الصلاح فيما إذا حكم
حنفي به وأنفذه شافعي للواقف نقضه إذا لم يكن ذلك الصحيح في مذهب أبي حنيفة وإلا
جاز له نقضه في الباطن فقط بخلاف صلاته بالمسجد وحله حيا لعدم القربة والقائلة
فيه ذكره ابن شهاب وغيره ولا يصح إلا على بر كقرابة من مسلم أو ذمي نص عليه ومساجد
ونحوها قال جماعة منهم الشيخ وإنما صح وإن كان تمليكا لأنه على المسلمين لأنه يعود نفعه
إليهم والحج والغزو وقيل ومباح وقيل ومكروه لا كتابة توراة وإنجيل ولا بيعة

وبيعة نص عليه وفيهما في الموجز رواية كالوصية لهما وفي المنتخب والرعاية ومار بها منهم
وقاله في المغني في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم وفيه وفي عيون المسائل والمغني وغيرهما يصح
على أهل الذمة كالمسلمين وصححه الحلواني على فقرائهم وصححه في الواضح من ذمي عليهم وعلى
بيعة وكنيسة ووصية كوقف للكل وقيل من كافر وفي الانتصار لو نذر الصدقة على ذمي لزمه
وذكر في المذهب وغيره يصح للكل وذكر جماعة رواية وذكر القاضي صحتها بخمر ومائدة
ولا يعتبر في الوصية القربة خلافا لشيخنا فلهذا قال لو جعل الكفر والجهل شرطا في
الاستحقاق لم يصح فلو وصى لأجهل الناس لم يصح وقال لو حبس الذمي من ماله شيئا على
معابدهم لم يجز للمسلمين الحكم بصحته لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله قال ومما أنزل
الله أن لا تعاونوا على شيء من الكفر والفسوق والعصيان فكيف يعاونون بالحبس على المواضع
التي يكفرون فيها وعلل في المغني الوصية لمسجد بأنه قربة وفي الترغيب يصح لعمارة قبور
المشايخ والعلماء وفي التبصرة إن أوصى لما لا معروف فيه كلا بر كنيسة أو كتب التوراة
لم يصح وأبطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة لأنه بدعة وصححه ابن الزاغوني فيصرف
لمصلحته ذكر ذلك ابن الصيرفي وفي فتاوى ابن الزاغوني أنه معصية لا ينعقد وأفتى أبو الخطاب
بصحته وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر لأن الكعبة خصت بذلك كالطواف وشرط استحقاقه
ما دام ذميا لاغ وصححه في الفنون لأنه إذا وقف على الذمي من أهله دون المسلم لا يجوز
شرطه لهم حال الكفر أي فرق ويصح على الصوفية قال شيخنا فمن كان منهم جماعا للمال
ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا أو فاسقا لم يستحق والآداب
وضعية وإن كان قد يجوز للغني بمجرد السلوك لم يعتبر الحارثي الفقر وبنحوه أجاب
لا يصح عليهم ولهذا قال الشافعي ما رأيت صوفيا عاقلا إلا مسلما الخواص وقال لو أن رجلا
تصوف من أول النهار لم يأت الظهر إلا وجدته أحمق ولا يصح معلقا بشرط وفيه وجه
ولا مؤقتا فإن صح فبعده كمنقطع وقيل يلغو توقيته ويصح تعليقه بموته من ثلثه وقيل

لا وان شرط فاسدا الخيار فيه وتحويله وتغييره شرط لم يصح وخرج من البيع صحته ويلزم
بإيجابه وعنه بإخراجه عن يده اختاره في الإرشاد فلو شرط نظره له سلمه ليدعي ثم
ارتجعه ورأيت بعضهم قال قال القاضي في خلافه ولا يختلف مذهبه أنه إذا لم يكن يصرفه
في مصارفه ولم يخرجه عن يده أنه يقع باطلا وقيل إذا كان على آدمي معين اشترط قبوله كهبة
ووصية قال شيخنا أخذ ريعه قبول وذكر صاحب النظم في غير المعين احتمالا لا
يقبله نائب إمام ولو وقف على ثلاثة ثم الفقراء فمات بعضهم أو رد فنصيبه للباقي فإن
ماتوا أو ردوا فللفقراء وقال شيخنا اختلف فيما إذا رد ثم قبل هل يعود وإن لم يقبل
فقيل كمنقطع الابتداء وقيل يصح وهو أصح كتعذر استحقاقه لفوت وصف فيه ٥

فصل وإذا وقف على جهة منقطعة ولم يزد صح ويصرف بعدها إلى ورثته نسبا
بقدر إرثهم منه وعنه إلى عصبته وعليهما يكون وقفا وعنه ملكا وقيل على فقرائهم
وعنه يصرف في المصالح وعنه للفقراء اختاره جماعة وعليهما وقف وعنه يرجع إلى
ملك واقفه الحي ونقل حرب انه قبل ورثته لو ربه الموقوف عليه ونقل المروذي
إن وقف على عبيده لم يستقم قلت فيحبسهم قال جائز فإن ماتوا ولهم أولاد فلهم وإلا
فللعصبة فإن لم يكن بيع وفرق على الفقراء كذا إن وقفه ولم يزد وقال القاضي وأصحابه
في وجوه البر وفي عيون المسائل عنهما وتصدقت به لجماعة المسلمين وفي الروضة إن
قال وقفته ولم يزد صح في الصحيح عندنا وإن وقف على جهة باطلة ثم صحيحة صرف إليها
وقيل مع بقاء الباطلة ومعرفة انقراضها مصرف المنقطع وخرج من تفريق الصفقة
بطلان منقطع وسطه أو أحد طرفيه أو هما ويملكه الموقوف عليه فينظر فيه هو أو
وليه وقيل يضم إليه الفاسق أمين ويزوجه إن لم يشرطه لغيره ولا تزوجه ويفديه وعنه
هو ملك الله تعالى فينظر فيه ويزوجه حاكم وتبين وجه وجنايته في كسبه وقيل في بيت
المال وهو رواية في التبصرة وقيل لا يزوجها ويلزمه بطلها مصروفه في مثلها وقيل

مصروفه للبطن الثاني إن تلقى الوقف من واقفه فدل على خلاف وفي المجرد والفصول والمغني
وغيرها أن البطن الثاني يتلقونه من الواقف لا من البطن الأول فلهم اليمين مع شاهدهم لثبوت
الوقف مع امتناع بعض البطن الأول منها وإن سرقه أو نماءه فإن ملكه المعين قطع وإلا فلا والأصح
فيهما لا بوقفه على غير معين والأصح يخرج المعين وطريه على الأولى كعبد اشتري من غلة الوقف
لخدمة الوقف لتمام التصرف فيه ذكره أبو المعالي ويبطل بقتله قود لا بقطعه وإن قتل
فالظاهر لا قود كعبد مشترك ولا يعفو عن قيمته وإن قطع طرفه فللعبد القود وإن عفي
فأرشه في مثله وفي الترغيب احتمال كنفعه لجنايته بلا إتلاف طرف وتعلقها بمملوك لا مالك
له وهو عبد وقف على خدمة الكعبة قاله ابن عقيل في المنثور وعنه لا يزول ملك واقفه
فيلزمه الخصومة فيه ومراعاته ولا يصح عتق موقوف ويتوجه عتق من علق عتقه
بصفة على رواية يملكه واقفه وينظر فيها كم فيما لا يختص أو على مسجد ونحوه وسأله
المروذي عن دار موقوفة على المسلمين أن يرجع رجل فقام بأمرها وتصدق بغلتها على الفقراء
فقال ما أحسن هذا ومن شرط نظره له لم يعزله بلا شرط وإن شرطه لنفسه ثم لغيره أو فوضه
إليه أو أسنده فوجهان وللناظر بالأصالة النصب والعزل وكذا للناظر بالشرط إن جاز
للوكيل التوكيل ولا يوصي به ومن شرطه له إن مات فعزل نفسه أو فسق فكموته لأن تخصيصه
الغالب ذكره شيخنا فيتوجه لا ولو قال الناظر بعده له فهل هو كذلك أو المراد
بعد نظره يتوجه وجهان وللناظر التقرير في الوظائف ذكروه في ناظر المسجد وذكر
في الأحكام السلطانية أنه يعتبر في الجوامع الكبار الإمام ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه
إلا بشرط ولا نظر لغيره معه أطلقه الأصحاب وقاله شيخنا ويتوجه مع حضوره فيقرر
حاكم في وظيفة خلت في غيبته لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه
فالظاهر أنه يريده ولا حجة في تولية الأئمة مع البعد لمنعهم غيرهم التولية فنظيره
منع الواقف التولية لغيبة الناظر ولو سبق تولية ناظر غائب قدمت وللحاكم النظر العام

مسألة لو شرط الواقف النظر للارشد [illegible]

فيعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ وله ضم امين مع تفريطه او تهمته يحصل به المقصود قاله
شيخنا وغيره ومن ثبت فسقه او اصر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه قدح فيه فاما
ان ينعزل او يعزل او يضم اليه امين على الخلاف المشهور ثم ان صار هو او الوصي اهلا عاد كما
لو صرح به وكالموصوف ذكره شيخنا قال ومتى فرط سقط مما له بقدر ما فوته من الواجب
وفي الاحكام السلطانية في العامل يستحق ما له ان كان معلوما فان قصر فترك بعض العمل لم
يستحق ما قابله وان كان بجناية منه استحقه ولا يستحق لزيادة وان كان مجهولا فاجرة
مثله فان كان مقدرا في الديوان وعمل به جماعة فهو اجر المثل وان لم يسم له شيئا فقياس
المذهب ان كان مشهورا باخذ الجاري على عمله فله جاري مثله والا فلا شيء له وله الاجرة
وقت نظره فيه وقاله شيخنا قال شيخنا ومن اطلق النظر للحاكم شمل اي حاكم كان سواء
كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف او لا والا لم يكن له نظر اذا انفرد وهو
باطل اتفاقا ولو فوضه حاكم لم يجز لاخر نقضه ولو ولى كل منهما شخصا قدم ولي الامر
احدهما وقال شيخنا لا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائما ومن وقف على
مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير اعطيتهم فلو زاد النماء فهو لهم والحكم بتقديم مدرس
او غيره باطل لم نعلم احدا يعتد به قال به ولا بما يشبهه ولو نفذه حاكم لانه انما يجوز
ان ينفذ حكم من هو اهل الحكم مساغ والصورة وان الحاجة الى تنفيذ حكم المقلد فاما
هو اذا وقف على هذا التقليد ولم يتجاسر على قضية لو نزلت على عمر لجمع لها اهل الشورى
وبطلانه لمخالفته مقتضى الشرط والعرف ايضا لانه لا يعتمد ولانه حكم في غير محل
ولاية الحكم لان النماء لم يخلق وليس هذا الحكم ان مقتضى شرط الواقف كذا حيث
يتعذر في حاضر ومستقبل لان ذلك نظر في موجب عقد الوقف وليس التقدير من مقتضيات
المطلق وليس تقدير الناظر امرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له او لغيره زيادته ونقصه
للمصلحة وان قيل ان المدرس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه كان باطلا لانه لهم

أي وان لم يقيد بذكر ... الاقناع

قال في الانصاف وقال الشيخ تقي الدين لا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائما وقال ايضا ومن وقف على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم ...

والقياس انه يسوي بينهم ولو تفاوتوا في المنفعة كالامام والجيش في المغنم لا سيما عند من
يسوي في قسم الفيء لكن دل العرف على التفضيل وانما قدم القيم ونحوه لان ما ياخذه اجرة
ولهذا يحرم اخذه فوق اجرة مثله بلا شرط ذكر ذلك كله شيخنا وجعل الامام والمؤذن
كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فانهم من جنس واحد وذكر بعضهم في مدرس
وفقهاء ومتفقهة وامام وقيم ونحو ذلك يقسم بينهم بالسوية وبتوجه رواية عامل
الزكاة الثمن او الاجرة قال ولو عطل مغل وقف مسجد سنة تقسطت الاجرة المستقبلة
عليها وعلى السنة الاخرى ليقوم الوظيفة فيهما فانه خير من التعطيل ولا ينقص الامام بسبب
تعطيل الزرع بعض العام فقد ادخل مغل سنة في سنة وافتى غير واحد منا في زمننا فيما
نقص عما قدره الواقف كل شهر انه يتمم مما بعد وحكم به بعضهم بعد سنين ورايت
غير واحد لا يراه وقال ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها اذا
لم يتب الاول ويلتزم بالواجب ويجب ان يولي في الوظائف وامامة المساجد الاحق شرعا
وان يعمل ما يقدر عليه من عمل واجب وفي الاحكام السلطانية ولاية الامامة طوعية
الاولى لا الواجب بخلاف ولاية القضاء والنقابة لانه لو تراضى الناس بامام يصلي بهم صح
ولان الجماعة في الصلاة سنة عند كثير ولا يجوز ان يؤم في المساجد السلطانية وهي الجوامع
الا من ولاه السلطان لئلا يفتات عليه فيما وكل اليه وفي الرعاية ان رضوا بغيره بلا
عذر كره وصح في المذهب قال القاضي وان غاب من ولاه فنائبه احق ثم من رضيه
اهل المسجد لتعذر اذنه وتقليد المؤذن لا هذا الامام ما لم يصرف عنه لانه من سنة
ما ولي القيام به ويعمل برايه واجتهاده في الصلاة لا يجوز معارضته فيه وله ان ياخذ
المؤذن بهما في الوقت والاذان واقل ما يعتبر في هذا الامام العدالة والقراءة الواجبة
والعلم باحكام الصلاة وفي جواز كون الامام في الجمعة عبدا روايتان فدل انه ان جاز
صحت ولايته وكذا العدالة وغيرها وقال شيخنا قد تجوز الصلاة خلف من لا تجوز

انتهى كلامه مختصرا ... قال في الفروع وجعل الامام والمؤذن كالقيم ... قال في الانصاف ... والمنافع ... قلت ... والله اعلم

توليته وليس للناس ان يولوا عليهم الفساق وان نفذ حكمه او صحت الصلاة خلفه وقال
ايضا اتفق الائمة على كراهة الصلاة خلفه واختلفوا في صحتها ولم يتنازعوا انه لا ينبغي توليته
وما بناه اهل الشوارع والقبايل من المساجد فالامامة لمن رضوه لا اعتراض السلطان عليهم
وليس لهم صرفه ما لم يتغير حاله وليس له ان يستنيب ان غاب ولهم انتساخ كتاب الوقف
والسؤال عن حاله واحتج شيخنا بمحاسبة النبي عليه السلام عاملة على الصدقة مع
ان له ولاية صرفها والمستحق غير معين فهنا اولى ونصبه اذا كان متهما ولم يرض اصحابه
ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين هو بحسب الحاجة والمصلحة فان لم تتم مصلحة
قبض المال وصرفه الا به وجب وقد يستغنى عنه لقلة العمال ومباشرة الامام والمحاسبة
بنفسه كنصب الامام للحاكم ولهذا كان عليه السلام في المدينة يباشر الحكم واستيفاء
الحساب بنفسه ويولي مع البعد ذكره شيخنا ويسجل كتاب الوقف من الوقف كالعادة
ذكره شيخنا وقال من وطي شبهة قيمته على واطيه مصروفة في مثله كقيمة اصله
المتلف ومن زوج او زنا وقف وقيل الولد وقيمته ملك له كنفعة ومهر ولحوم ولده
وطيه للامة وتصير ام ولد ان ملك فيلزمه القيمة ونفقته منه مع عدم شرط نفقة
حيوان من موقوف عليه وقيل في بيت المال وتجب عمارته بحسب البطون ذكره
شيخنا وذكر غيره لا يجب كالطلق ويقدم عمارته على ارباب الوظائف وقال شيخنا
الجمع بينهما حسب الامكان اولى بل قد يجب وللناظر الاستدانة عليه بلا اذن حاكم
لمصلحة كشراء للوقف نسية او بنقد لم يعينه وتوجه في قرضه ماله اولى ه

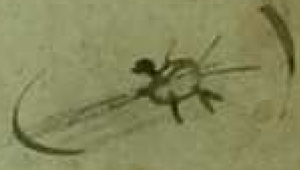
فصل ويرجع الى شرطه في تقديم وتسوية وجمع وضد ذلك واعتبار وصف
وعدمه وعدم الحاجة او قدر المدة واحاد شيخنا لزوم العمل بشرط مستحب خاصة
وذكر ظاهر المذهب لانه لا ينفعه ويعذر غيره فبذل المال فيه سفه ولا يجوز وانه
الحادي بنصه الاتي في شرط اجرة للناظر وقال شيخنا ومن قدر له الواقف شيئا فله الكراء

فهذا اسقط شيخنا في الجديدة وجه مباحا لا غرض فيه وان شرط كان ايضا باطلا

ان استحقه بموجب الشرع وقال الشرط المكروه باطل اتفاقا وقيل لا يتعين طائفة وقف
عليها مسجد او مقبرة كالصلاة فيه وفي الانتصار يحتمل ان عين من يصلي فيه من اهل الحديث
او مدرس العلم اختص وان سلم فلانه لا يقع التزاحم باشاعته ولو وقع فهو افضل لان الجماعة
يراد له وقيل يمنع تسوية بين فقهاء كمسابقة قال شيخنا قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع
يعني في الفهم والدلالة في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف
والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب
او لغة الشارع اولا قال ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير
شرعي ونحوه لم يصح والخلاف في المباح كما لو وقف على الاغنياء لا يخرج مثله هنا لانه
يفعل لانه مباح ولا يجوز اعتقاد غير المشروع مشروعا وقربة وطاعة واتخاذه دينا
والشروط انما يلزم الوفاء بها اذا لم تفض ذلك الى الاخلال بالمقصود الشرعي ولا يجوز
المحافظة على بعضها مع تفويت فوات المقصود بها قال ومن شرط في القربات ان يقدم فيها
الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الامامة تقديم غير الاعلم فكيف اذا
شرط ان يختص بالصنف المفضول والناظر منفذ لما شرطه الواقف ليس له ان يبتدي شروطا
وان شرط ان لا ينزل فاسق وشرير ومتجوه ونحوه عمل به والا توجه ان لا يعتبر في فقهاء
ونحوهم وفي امام ومؤذن الخلاف وهو ظاهر كلامهم وكلام شيخنا في موضع وقال ايضا
لا يجوز ان ينزل فاسق في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لانه يجب الانكار عليه وعقوبته
فكيف ينزل وان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي وان شرط ان يعمل
لوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب وقف غير ثابت وجب ثبوته والعمل به ان امكن وان شرط
اخراج من شاء منهم وادخال من شاء من غيرهم بطل لمنافاته مقتضاه لا قوله يعطي من
شاء منهم ويمنع من شاء لتعليقه استحقاقه بصفة ذكره الشيخ وقال الحارثي الفرق
لا يتجه وقال شيخنا كل متصرف بولاية اذا قيل ما شاء يفعل فانما هو لمصلحة شرعية

حكم

كل متصرف بولاية شرعية اذا قيل افعل ما تشاء فانما يفعل الا ما يراه الشرع وكلامه في قسمه مشابه للزهري العراقي وفيه ويتبع ما يرضى الله ورسوله

حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه وما يراه مطلقا فشرط باطل لمخالفته الشرع وغايته
أن يكون شرطا مباحا وهو باطل على الصحيح المشهور حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة
واذا قيل هنا بالتخيير فله وجه قال وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع
الاشتباه ان كان عالما عادلا ساغ له اجتهاده قال ولا اعلم خلافا ان من قسم شيئا يلزمه
أن يتحرى العدل ويتبع ما هو ارضى لله ورسوله استفاد القسمة بولاية كامام وحاكم او
بعقد كالناظر والوصي ويتعين مصرفه بنقله الجماعة وقيل ان سبل ماء للشرب
جاز الوضوء به فيشرب ماء للوضوء يتوجه عليه واولى وقال الآجري في الفرس
الحبيس لا يعيره ولا يؤجره الا لنفع الفرس ولا ينبغي أن يركبه في حاجته الا لتأديبه وجمال
للمسلمين ورفعة لهم او غيظة للعدو ويتوجه وجه يحرم الوضوء منه لرفع
نجاسة المنفصل والنجس وقيل لمخالفة شرط الواقف وانه لو سبل ماء للشرب في كراهة

الوضوء منه وتحريمه وجهان في فتاوى ابن الزاغوني وغيرها وعنه خروج بسط
مسجد وحصره لمن ينتظر الجنازة وسئل عن التعليم بسهام الغزو فقال هذا منفعة للمسلمين
ثم قال اخاف أن يكسر ولد ركوب الدابة لعلفها مثله السابقي وان شرط الناظر أجرة
فكلفته عليه حتى يبقى أجرة مثله نص عليه وقال الشيخ من الوقف قيل لشيخنا فله
العادة بلا شرط فقال ليس له الا ما يقابل عمله وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو
كاجارة اوجعالة واستحق ببعض العمل لانه يوجب العقد عرفا او هو كرزق من
بيت المال فيه اقوال قال له شيخنا واختار هو الاخير قال ومن اكل المال بالباطل
قولهم رواتب اضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون
بيسير وقال ايضا النيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف

اذا كان مثل مستنيبه وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالاعمال في الاجارة المشروطة
على عمل في الذمة ويلزم تعميم الموقوف عليه والتسوية ان امكن كالوا اقرهم احتج

الشيخ بقوله عز وجل فهم شركاء في الثلث وفيه نظر وعنه ان وصى في أهل سكته
وهم اهل دربه التفضيل للحاجة قال ابن عقيل ومأسنه الاكتفاء بواحد ونقل يحيى بن زكريا
المروذي التسوية ويعتبر سكناه وقت وصية نص عليه وجزم به في المستوعب وغيره
وفي المغني او طرا اليه بعدها وقيل هما اهل المحلة الذين طريقهم بدربه وعنه فيمن وصى
في فقراء مكة ينظر احوجهم وان لم يمكن ابتداء كفى واحد وقيل بثلاثة وقيل في الواحد
روايتان ولا يجوز في المنصوص اعطاء فقير اكثر من زكوة ولو وقف على اصنافها او الفقراء
والمساكين اقتصر على صنف كزكوة وقيل لا فالى في الخلاف وهو ظاهر كلام احمد وقد سئل
عن رجل وصى بثلثه في ابواب البر يجزى ثلاثة اجزاء فعلى هذا الفرق ان الوصية يعتبر
فيها لفظ الموصي وامر الله يعتبر فيها المقصود بدلالة ان الموصي للمساكين لا يجوز العدول
لغيرهم والاطعام في الكفارة يجوز صرفه الى غير المساكين وان كانوا منصوصا عليهم
ولو قال اعتق عندي لانه أسود لم يعتق غيره وعكسه امر الله قال وقد نص احمد على
هذا في الرجل يجعل الشيء من الصدقة على المساكين هل يعطي منه في السبيل قال لا يعطي
المساكين كالو اوصى وقال القاضي عن القول الذي قبله اومي اليه في رواية احمد بن
الحسين بن حسان فيمن وصى ان يفرق في فقراء مكة فهل يفرق على قوم دون قوم فقال ينظر
الا احوجهم قال وظاهر هذا انه اعتبر الحاجة ولم يعتبر العدد كذا قال القاضي مع
ان النص في فقراء مكة وهم معينون وقيل لكل صنف ثمن وان افتقر شمله في الاصح
وان ذكر الفقراء او المساكين اعطي الاخر وفيه وجه ذكره القاضي قد يعرى عن فائدة فاعتبر قولا
لفظه في الاحكام السلطانية يعمل والي المظالم في وقف عام بديوان حاكم او سلطنة
او كتاب قديم يقع في النفس صحته ولو وقف على ولده او ولد غيره ثم الفقراء فالذكر كالانثى
نص عليه ويأتي في الهبة وفي شموله ولد بنيه الموجود وعنه ومن يوجد وفي وصيه
قبل موت موص به روايتان والاصح مرتبا بطنا بعد بطن او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول

ونحوه وقيل يشمل ولد بناته ولو كان ولد فلان قبيلة او قال اولادي واولادهم فلا ترتيب
وسأله ابن هانئ عمن وقف شيئا فقال هذا لفلان حياته ولولده قال هو له حياته فاذا مات
فلولده ولو قال ولدي فاذا انقرض ولده فالفقراء شمله وقيل لا ولو وقف على ولده وولد ولده او
نسله او ذريته او عقبه او قرابته لم يشمل ولد بناته اختاره الاكثر كمن ينتسب الي وعنه
بلى وعنه ان لم يقل الصلبي وقيل ان قال له يشمل ولد بنته لصلبه فقط وعنه يشملهم غير ولد
ولده وفي التبصرة يشمل في الذرية وان الخلاف في ولد ولده ويحتمل حق حمل بانفصاله
كثمر وزرع لمشتر نقله المروذي وقطع به في المغني ونقل جعفر يستحق من زرع قبل بلوغه
الحصاد وقطع به في المبهج وفي المستوعب يستحق قبل حصاده وعند شيخنا الثمر للموجود
عند التأبير او بدو الصلاح ويشبه الحمل ان قدم الى ثغر موقوف عليه فيه او خرج منه
الى بلد موقوف عليه فيه نقله يعقوب وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه واختار شيخنا
يستحق بحصته من مغله وان من جعله كالولد فقد اخطأ وان لو ثبت امام مسجد اجرة
عمله في ارضه كما لو كان الفلاح غيره ولهم من مغله بقدر ما باشر مؤذن وتهم من الامامة
وبني فلان كذكورهم نص عليه فان كانوا قبيلة شمل النساء ولا يدخل موالي بني هاشم في الوصية
لهم لانه ليس منهم حقيقة كما ان المنعم ليس عصبة المعتق والمجوسي ليس باهل كتاب
حقيقة فلا يشملهما الاطلاق وكما لو وصى لانسابه لم يشمل المرضع والمرتضع والاحكام
قد تلحق وان لم يلحق بالحقيقة ذكره ابن عقيل وغيره ولو قال اولادي ثم اولادهم
ثم الفقراء فترتيب جملة وقيل افراد وفي الانتصار اذا قوبل جمع بجمع اقتضى مقابلة
الفرد منه بالفرد من مقابله لغة فعلى هذا الاظهر استحقاق الولد وان لم يستحق ابوه
قاله شيخنا ومن ظن ان الوقف كالارث فان لم يكن والده اخذ شيئا لم يأخذ هو فلم يقله
احد من الامة ولم يرد ربما يقول ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الاولى او بعضهم لم
تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم اجماعا ولا فرق قاله شيخنا وقول الواقف من مات

فنصيبه لولده يعم ما استحقه وما يستحقه مع صفة الاستحقاق استحقه او لا للتكثير اللفاية
ولصدق الاضافة بادنى ملابسة ولانه بعد موته لا يستحقه ولانه المفهوم عند العامة
الشارطين ويقصدونه لانه يتيم لم يرث هو وابوه من الجد ولان في صورة الاجماع ينتقل
مع وجود المانع الى ولده لكن هنا هل يعتبر موت الوالد فيه الخلاف وان لم يتناول
الا ما استحقه فمفهوم خرج مخرج الغالب وقديما وله الوقف على اولاده ثم اولادهم فعلى
قول شيخنا ان قال بطنا بعد بطن ونحوه فترتيب جملة مع انه محتمل فان زاد على انه ان
توفي احد من اولاد الموقوف عليه ابتداء في حياة والده وله ولد ثم مات الاب عن اولاده
لصلبه وعن ولد ولده الذي مات ابوه قبل استحقاقه فله معهم ما لابيه لو كان حيا فمع
صريح في ترتيب الافراد وقال ايضا فيما اذا قال بطنا بعد بطن ولم يرد شيئا هذه المسئلة
فيها نزاع والاظهر ان نصيب كل واحد ينتقل الى ولده ثم الى ولد ولده ولا مشاركة وان
قال على ان نصيب الميت عن غير ولد لذي درجته والوقف مشترك بين البطون فهل هو لاهل
الوقف او لبطنه منهم كالمرتب فيه احتمالان فان لم يوجد في درجته احد فالحكم
كما لو لم يذكر الشرط وان كان الوقف على البطن الاول على ان نصيب الميت منه عن غير ولد
لذي درجته فهل نصيبه لاهل الوقف او لبطنه وان كانوا من اهل الوقف فيه احتمالات
ولا شيء لمن لا يستحق بحال وقوله من مات عن ولد فنصيبه لولده يشمل الاصلي والعائد
واختار شيخنا الاصلي لان والديهما لو كانا حيين اشتركا في العائد فكذا ولدهما ولو قال
اولادي ثم اولادهم الذكور والاناث ثم اولادهم الذكور من ولد الظهر فقط ثم نسلهم
وعقبهم ثم الفقراء على ان من مات منهم وترك ولدا وان سفل فنصيبه له فمات احد
الطبقة الاولى وترك بنتا فماتت ولها اولاد فقال شيخنا ما استحقته قبل موتها لهم
ويتوجه لا ولو قال ومن مات عن غير ولد وان سفل فنصيبه لاخوته ثم نسلهم وعقبهم
عم من لم يعقب ومن اعقب ثم انقطع عقبه لانه لا يقصد غيره واللفظ يحتمله فوجب الحمل

عليه قطعا ذكره شيخنا ويتوجه نفوذ حكم بخلافه ولو وقف على من عادته حضور الدرس في
المسجد او المبيت فيه او نحو ذلك فقد قيل للقاضي في اعتبار العادة في الحيض لو كانت العادة تعتبر
في ذلك لوجب ان لا يلحق تكررت مرتين ولا اكثر لانه لا يحصل بهذا القدر عادة الا ترى ان من بات
في الجامع ليلتين لا يقال ان العادة بيتوته في الجامع واذا حضر مجلس الفقه مرتين لا يقال ان
عادته حضور مجلس الفقه وكونه ماخوذا من العود لا يوجب اعتبار الاشتقاق فيه وان كان
مشتقا منه كما ان الدابة مشتقة من قولهم دب على الارض يدب ولا يجوز ان يقال كلما دب
على الارض يسمى دابة فقال القاضي قد ثبت ان العادة ماخوذة من المعاودة وهذا المعنى يوجد
بالمرتين ولا يوجد بالمرة واما من بات بمسجد فعتبر فانه يقال بان معنى العادة وجد في
حقه وهو المعاودة الا انه لم ينطلق عليه ذلك لانه غلب عليه ما هو اظهر منه وهو
البيتوتة في غيره وفي مسئلتنا قد اجمعنا على اعتبار هذه العادة الثابتة دون ما قبلها فكان
الاعتبار بالمعاودة لوجود معنى الاسم فيه اولى وكذلك انما قولهم دابة لكل ما دب لكن
غلب على بعض الحيوان فرددنا الاشتقاق لاجله ولو وقف على ولده فلان وفلان وسكت عن
الثالث وعلى ولد ولده منع الثالث وقال القاضي لا ونقله حرب وكذا ولدي فلان وفلان
ثم الفقراء هل يشمل ولد ولده وقيل يشمله وان تعقب شرط جملا عاد الى الكل وفي
المغني وجهان في انت حرام ووالله لا اكلمك ان شاء الله واستثناء كشرط في المنصوص وقيل
والجمل من جنس وكذا المخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه والجار
والمجرور نحو على انه وبشرط انه ونحوه كشرط لتعلقه بفعل لا باسم وعموم كلامهم لا فرق
بين العطف بواو وفاء وثم قاله شيخنا وذلك لما تقدم ذكره ابن عقيل وغيره وقرابته
ولده وولد ابيه وجده وجد ابيه وعمه واكثر لا الاب الادنى وعنه ثلاثة آباء وعنه
يختص منهم من يصله نقله ابن هانئ وغيره وصححه القاضي وجماعة ونقل صالح ان وصل
اغنياءهم اعطوا والا الفقراء اولى واخذ منه الحارثي عدم دخولهم في كل لفظ عام وقيل

وكذا قرابة امه وعنه ان وصلهم شملهم والا فلا ومثله قرابة غيره او الفقراء ويصل بعضهم
ذكره القاضي ونقل معناه عبد الله وابنه كابيه في اقرب قرابته او الاقرب اليه والاخ لابيه لا
ابويه كجد لاب وقيل يقدم ابنه واخوه وقيل يقدم جد واخ لابيه كامه ان شمله
قرابته وكذا ابناؤهما ولابويه اولى ويتوجه رواية كاخيه لابيه لسقوط الامومة كنكاح
وجزم به في التبصرة وابو اولى من ابن ابنه وفي الترغيب ابن ابنه وان من قدم قدم ولده
الا الجد يقدم على بني اخوته واخاه لابيه على ابن اخيه لابويه ويستوي جداه وعماه كابويه
وقيل يقدم جده وعمه لابيه وان قال لجماعة او لجمع من الاقرب اليه فثلاثة ويتمم
مما بعد الدرجة الاولى ويشمل اهل الدرجة ولو كثروا ويتوجه في جماعة اثنان لانه
لفظ مفرد وقد قال صاحب المحرر اقل الجمع فيما له تثنية خاصة ثلاثة وفي الواضح يجب
حضور واحد الرجم عند اصحابنا وعندي اثنان لان الطائفة الجماعة واقلها اثنان ويتوجه
وجه في لفظ الجمع اثنان وذكره جماعة اجماعا وقال في كشف المشكل في الخبر التاسع
من مسند عمر في قوله فقد صغت قلوبكما اي زاغت عن الحق وعدلت وانما قال قلوبكما
لان كل اثنين فما فوقهما جماعة قال سيبويه العرب تقول وضعا رحالهما يريدون
رحلي راحلتيهما ولفظ النساء ثلاثة على ظاهر ما نقله وسبق صاحب المحرر وفي عيون المسائل
وغيرها فيما اذا ظاهر من اربع نسوة وقد احتج بالآية قال والنساء انما يكن فوق الثلاثة كلام
كذا قال واهل بيته واله وقومه ونساؤه كقرابته وقيل كذي رحمه وهم قرابة
ابويه او ولده وذكر القاضي مجاوزته لاب رابع وان ولده ليس بقرابته ونقل صالح
يختص من يصله من قبل ابيه وامه ولو جاوز اربعة آباء وان القرابة تعطى اربعة آباء
فمن دون واختار ابو محمد الجوزي ان قومه واهل بيته كقرابة ابويه وان القرابة قرابة
ابيه الى اربعة آباء وعنه ازواجه من اهله ومن اهل بيته ذكرها شيخنا وقال في دخولهن
في آله واهل بيته روايتان واختار الدخول وانه قول الشريف وفي لفظ اهل بيته يضارع

الله وان الشخص يدخل فيهما لا في اهله لانه ممن يوصل بيته لا نفسه وظاهر الوسيلة ان
لفظ الاهل كالقرابة وظاهر الواضح انهم نساؤه وعترته عشيرته وقيل ذريته وقيل ولده
وولده وقيل قرابته كآله واهل الوقف المتناول وعصبته وارثه بها مطلقا وقيل فيها
وفي قرابته الاقرب والعزب والايم غير المتزوج وقيل العزب للرجل والايم للمرأة
وفي التبصرة الايامى النساء البلغ ومن فارقت زوجها ارملة وقيل وكذا الرجل ارمل وفي
تعليق القاضي الصغيرة لا تسمى ايما ولا [illegible] عرفا وانما ذلك صفة للبالغ والثيوبة زوال
البكارة قاله الشيخ وقال ابن عقيل بزوجية من رجل وامرأة واخوته وعمومته لذكر
وانثى كعانس وبكر ويتوجه وجه وتناوله لبعيد كولد ولده وقال ابن الجوزي يقال
رجل ايم وامرأة ايم ورجل ارمل وامرأة ارملة ورجل بكر وامرأة بكر اذا لم يتزوجا ورجل
ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا قد تزوجا قال والقوم للرجال دون النساء قال تعالى لا يسخر
قوم من قوم الآية وقاله الشافعي سموا قوما لقيامهم بالامور ولم يزد على ذلك والرهط
لغة ما دون العشرة من الرجال خاصة ولا واحد من لفظه والجمع ارهط وارهاط واراه
واراهيط وقال في كشف المشكل الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وكذا قال النفر من ثلاثة
الى عشرة ومواليه من فوق ومن تحت وقال ابن حامد من فوق ومتى عدم مواليه فقيل
لعصبة مواليه وقيل لوارثه بولاء وقيل منقطع ولا شيء لموالي عصبته الا مع عدم مواليه
ابدا وجيرانه اربعون دارا من كل جانب وعنه مستدارا اربعين وعنه ثلاثين ونقل
ابن منصور ينبغي ان لا يعطي الا الجار الملاصق وقيل العرف ولو وقف على اهل قريته او قرابته
او اخوته لم يشمل مخالف دينه بلا قرينة وقيل يشمل ووقف الكافر المسلم كشموله كافرا
مخالف دينه ان ورثه والعلماء حملة الشرع وقيل من تفسير وحديث وفقه ولو
اغنياء وهل يختص من يصله كقرابته واهل الحديث من عرفه وذكر ابن رزين فقهاء ومتفقهة
كعلماء ولو حفظ اربعين حديثا لا بمجرد سماع والقراء الآن حفاظ والصبي والغلام من لم

يبلغ

يبلغ ومثله اليتيم بلا اب ولو جهل بقاء ابيه فالاصل بقاؤه في ظاهر كلامهم وقال شيخنا
يعطى من ليس له ببلد الاسلام اب يعرف قال ولا يعطى كافر وذكر انه لا يعطى من وقف عام وهو
ظاهر كلامهم في مواضع ويتوجه وجه قال ابن عقيل بعضهم ولا يشمل ولد الزنا لان اليتيم
انما يدخل على القلب بفقد الاب قال احمد فيمن بلغ خرج من حد اليتم ويتوجه ان
اعقل الناس الزهاد قال ابن الجوزي ليس من الزهد ترك ما يقيم النفس ويصلح امرها ويعينها
على طريق الآخرة فانه زهد الجهال وانما هو ترك فضول العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس
وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال شيخنا الاسراف في المباح هو مجاوزة الحد
وهو من العدوان المحرم وترك فضولها من الزهد المباح والامتناع منه مطلقا كمن يمتنع
من اللحم او الخبز او الماء او لبس الكتان او القطن او النساء فهذا جهل وضلال والله امر
باكل الطيب والشكر له والطيب ما ينفع ويعين على الخير وحرم الخبيث وهو ما يضر في دينه
والشاب والفتى من بلغ الى الثلاثين وقيل وخمسة والكهل منها الى خمسين والشيخ منها
الى سبعين وفي الكافي والترغيب الى آخر العمر ثم الهرم وابواب البر القرب وافضلها
الغزو ويبدأ به نص عليه ويتوجه ما تقدم في افضل الاعمال والرقاب والغارمون
وفي سبيل الله وابن السبيل مصارف الزكوة فيعطى في فداء الاسرى لمن يعزيهم قال شيخنا
الولي وفيما استدين فيهم لان النبي عليه السلام كان يستدين لاهل الزكوة ثم يصرفها
لاهل الذين يعلم ان الصرف وفاء لدين اداء قال ويعطى من صار مستحقا قبل قسمة المال
الزكوة وذكر القاضي والترغيب ان ضع ثلثي حيث اراك الله او في سبيل الله البر والقربة لفقير
ومسكين وحجا والاصح لا كفقراء قرابته مع ان قريبا لا يرث احق فيبدأ بهم نص عليه قال
شيخنا ولهذا في وجوب وصيته لهم الخلاف فذلك ان مسلما الكي وقال احمد في الماء الذي
يسقى في السبيل يجوز للاغنياء منه قيل لاحمد اوصى بمال في السبيل فدفع الى قرابة له في الثغر
ثروانه ولعله في الثغر اشجع منه ولو لم يكن قريبا لم يعط المال كله اباحته فلم ياخذه تاما

قيل له بعث بمال لقرابة له بالثغر يغزو به أو يوي له برذونا أو يقبله قال القرابة غير البعيد
وإذا بعث إليه بمال وكان قد أشرفت نفسه فلا بأس برده وكأنه اختار رده قيل له أوصى لرجل
بكذا يشتري به فرسا يغزو به وقد دفع نفسه إليه فغزا ثم مات قال هو له يورث عنه وسبيل
الخير لمن أخذ من زكاة لحاجة ذكره في المجرد وقال أبو الوفا نعم فيدخل فيه الغارم للإصلاح
قال لا يجوز لغني قريب ويشمل جمع مذكر سالم كالمسلمين وضمير الأنثى وقيل لا كعكسه والأشراف
أهل بيت النبي عليه السلام ذكره شيخنا قال وأهل العراق كانوا لا يسمون شريفا إلا من كان من بني
العباس وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يسمون إلا من كان علويا قال ولم يعلق عليه الشارع حكما
في الكتاب والسنة ليتلقى حده من جهته والشريف في اللغة خلاف الوضيع والضعيف وهو
الرياسة والسلطان ولما كان أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم أحق البيوت بالتشريف صار من
كان من أهل البيت شريفا فلو وصى لبني هاشم لم يدخل مواليهم نص عليه في رواية ابن منصور
وحنبل قاله في الخلاف لأن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي ولفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه المعنى
ولهذا لو حلف لا أكلت السكر لأنه حلو لم يعم غيره من الحلاوات وكذلك لو قال عبدي
حر لأنه أسود لم يعتق غيره من العبيد ولو قال الله حرمت السكر لأنه حلو عم جميع
الحلاوات وكذلك إذا قال أعتق عبدك لأنه أسود عم والوصية كالوقف في جميع
ذلك نقل جماعة فيمن أوصى بصدقة طعاما ما هل يجوز للوصي دفع قيمته قال لا إلا ما أوصى
وجعله في الاقتصاد وفاقا قال أحمد الوصايا ينتهى فيها إلى ما أوصى به الموصي ونقل
صالح وابن هانئ فيمن وصى في مرضه فقال صيرت داري هذه لولد أخي وولد أخي على
أن يسكنوها ينفذ في ثلثه على ما سمى ونص فيمن أوصى بصدقة في أبواب بغداد يفعل ونص فيمن
قال اعتقوا رقبة ولو كافرة لا يعتق إلا مسلمة ونص فيمن أوصى بكفارات غداء وعشاء أنه يجب
الذي كما أوصى ولو أوصى في المساكين لم يجز في غزو وغيره بل يعطى المساكين كما أوصى نص عليه
وفي الوسيلة من أوصى لرجل بخدمة عبده أو سكنى داره فله إجارتهما أو دفعها إليه ونقل حنبل

فيمن وصى لأجنبي وله قرابة لا ترثه محتاج يرد إلى قرابته وذكر شيخنا رواية له ثلثها وللموصى
له ثلثاها ونقل صالح وأبو طالب والجماعة الأول كالوصي واحتج بأن النبي عليه السلام
أجاز وصية الذي أعتق والأصح دخول وارثه في وصيته لقرابته خلافا للمستوعب ومن لم
يجز من الورثة بطل في نصيبه ولو وصى بعتق أمته فانثى والعبد ذكر وقيل أو أنثى وفي خنثى غير
مشكل وجهان ولو أوصى بأضحية أنثى أو ذكر فضحى بعين خير أمته جاز وعلله ابن عقيل بزيادة
خير في المخرج **فصل** ويحرم بيعه وكذا المناقلة نقله علي بن سعيد لا يستبدل
به ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به ونقل أبو طالب لا يغير عن حاله ولا يباع إلا أن لا ينتفع
منه بشيء وقاله الأصحاب وجوزهما شيخنا لمصلحة وأنه قياس الهدي وذكره وجها في
المناقلة وأومأ إليه أحمد ونقل صالح نقل المسجد لمصلحة لمنفعة الناس ونصه تجديد
بنائه لمصلحته وعنه برضى جيرانه وعنه يجوز شراء حصره ورملة لمصلحة عامة وتوجيه
مثله قال شيخنا جوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة كجعل الدور حوانيت
والحكورة المشهورة ولا فرق بين بنائه بناء وعرصة بعرصة وقال فيمن وقف كروما على
الفقراء يحصل على جيرانها به ضرر يعوض عنه بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الأول
ملكا والثاني وقفا ويجوز نقض منارته وجعلها في حائطه لتحصينه نص عليه ونقل أبو
داود أنه سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن تشعث وخافوا سقوطه أتباعان وينفق
على المسجد ويبدل مكانهما جذعين قال ما أرى به بأسا واحتج بدواب الحبس التي
لا ينتفع بها تباع ويجعل ثمنها في الحبس قال في الفنون لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض
لها مرمة لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل ولم يظهر نكير ولو تعينت الآلة لم يجز
كالحجر الأسود لا يجوز نقله ولا يقوم غيره مقامه ولا ينتقل النسك معه كآي القرآن لا يجوز
نقلها عن سورة هي فيها لأنها لم توضع إلا بنص من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ضعوها في سورة كذا
قال وقال العلماء مواضع الآي من كتاب الله كنفس الآي ولهذا حسم النبي عليه السلام مادة

التعبير في ادخال الحجر الى البيت ويكون نقل حجارتها عند عمارتها الى غيرها كما لا يجوز صرف
تراب المساجد لبناء في غيرها بطريق الاولى قال ولا يجوز ان تعلى ابنيتها زيادة على ما وجد من
علوها وانه يكره الصك فيها وفي ابنيتها الا بقدر الحاجة ويتوجه جواز البناء على قواعد ابراهيم
عليه السلام لان النبي عليه السلام لولا المعارض في زمنه لفعله كما في خبر عائشة قال ابن هبيرة
فيه يدل على جواز تاخير الصواب لاجل قالة الناس ورأى مالك والشافعي تركه اولى لئلا يصير
ملعبة للملوك وكل وقف تعطل نفعه المطلوب منه بخراب او غيره ولو بضيق مسجد نص عليه
او خربت محلته نقله عبد الله بيع ذكره جماعة نقل جماعة لا يباع الا ان لا ينتفع منه بشيء
لا يرد شيئا وفي المغني الا ان يقل فلا يعد نفعا وقيل او اكثر نفعه نقله مهنا في فرس كبر وضعف
او ذهبت عينه فقلت دار او ضيعة ضعفوا ان يقوموا عليها قال لا باس ببيعها اذا كان انفع
لمن ينفق عليه منها وقيل او خيف تعطل نفعه جزم به في الرعاية وقيل او اكثره نقل ربيا
ساله الميموني يباع اذا عطب اذا افسد قال اي والله يباع اذا كان يخاف عليه التلف
والفساد والنقص باعوه وردوه في مثله وساله الشالنجي ان اخذ من الوقف شيئا فعتق في
يده وتغير عن حاله قال يحول الى مثله وكذا في التلخيص والترغيب والبلغة لو اشرف على
كسر او هدم وعلم انه لو اخر لم ينتفع به بيع وقولهم بيع اي يجوز نقله وذكر جماعة وشيخنا
انما قالوه للاستثناء مما لا يجوز وانما تجب لان الولي يلزمه فعل المصلحة وهو ظاهر رواية
الميموني وغيرها قال القاضي واصحابه والشيخ ولانه استبقاء للوقف بمعناه فوجب كايلاد
امة موقوفة او قتلها وكذا قال شيخنا مع الحاجة يجب بالمثل وبلا حاجة يجوز بخير منه
لظهور المصلحة ولا يجوز بمثله لفوات التعيين بلا حاجة وفي المغني ولو امكن بيع بعضه
ليعمر به بقيته بيع والا بيع جميعه ولم اجده لاحد قبله والمراد مع اتحاد الواقف كالجهة
ثم ان اراد عينين كدارين فظاهر وكذا عينا واحدة ولم ينقص القيمة بالتشقيص فان نقصت
توجه البيع في قياس المذهب كبيع وصي لدين او حاجة صغير بل هذا اسهل لجواز تغيير صفاته

لمصلحة وبيعه على قول ولو شرط عدمه بيع وشرطه اذن فاسد في المنصوص نقله حرب وعلله
بانه ضرورة ومنفعة لهم ويتوجه على تعليله لو شرط عدمه عند تعطله ويليه حاكم وقيل
ناظره ومصرفه في مثله او بعض مثله قاله احمد وقاله في التلخيص وغيره لجهته واقتصر في المغني
على ظاهر الخرقي او بعض غيره ونقل ابو داود في الحبس او ينفق ثمنه على الدواب الحبس ويصير
حكم المسجد للثاني فقط وعنه لا يباع مسجد فينقل آلته لمسجد اختاره ابو محمد الجوزي وعنه
ولا يباع غيره اختاره الشريف وابو الخطاب لكن ينقل آلته نقل جعفر فيمن جعل خانا في السبيل
وبنى بجنبه مسجدا فضاق ايزاد منه في المسجد قال لا قيل فانه ترك ليس ينزل فيه قد عطل
قال يترك على ما صير له ولا يجوز نقله مع امكان عمارته دون الاولى حسب النماء قاله في الفنون
وان جماعة افتوا بخلافه وغلطهم وله بيع بعضها لصرفها في عمارته نص عليه ومن وقف
على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله ذكره الشيخ ونقل حرب فيمن وقف على قنطرة فانحرف
الماء يرصد لعله يرجع وفي رفع مسجد اراد اكثر اهله رفعه وجعل تحت سفله سقاية
وحوانيتا وجهان وجوازه ظاهر كلامه وما فضل عن حاجة مسجد جاز صرفه لمثله وفقير ١٥
نص عليه وعنه لا وعنه بلى لمثله اختاره شيخنا وقال ايضا وفي سائر المصالح وبناء
مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته قال وان علم ان ريعه يفضل عنه دائما وجب صرفه
لان بقاءه فساد واعطاؤه فوق ما قدره الواقف لان تقديره لا يمنع استحقاقه كغير مسجد
قال ومثله وقف غيره وكلام غيره معناه قال ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل ويحرم
غرس شجرة في مسجد وتقلع قال احمد غرست بغير حق ظالم غرس فيما لا يملك وفي الارشاد
والمبهج يكره وان وقفه هي فيه وعين مصرفها اتبع والا كمنقطع وذكر جماعة في مصالحه
وان قيل فلجاره اكلها نص عليه قال جماعة ولغيره وقيل للفقير منهم وقيل مطلقا وان
بني او غرس ناظر في وقف توجه انه له ان اشهد والا للوقف ويتوجه في اجنبي للوقف
بنيته وقال شيخنا يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تات حجة تدفع موجبها كمعرفة كون

الغارس عن نفسه بما له بحكم إجارة أو إعارة أو غصب وفي المساجد على المنفعة فليس له دعوى
البناء بلا حجة وفي أهل عرصة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك إلا مع بينة باختصاصه ببنائه
ويحرم تحليته بذهب وفضة وفاقاً للشافعي وقيل يكره وفاقاً لمالك وللحنفية الكراهة والإباحة
والتعب فإن لو وقف صرف من غلة الوقف واحتجوا بذهب الوليد للكعبة لما بعث إليها خالد القسري
ويحرم حفر بئر فيه ولا يغطي بالمغتسل لأنه للموتى ونظم نقل ذلك المروذي وفي الرعاية
إحياء الموات أن أحمد لم يكره حفرها فيه ثم قال قلت بلى إن كره الوضوء فيه وفي صحة بيع
فيه وفاقاً وتحريمه خلافاً للآمدي وعمل صنعة كخياطة في المسجد أو لا رفا ثياب وتحريم إقامة
حد به وجهان وكره أحمد اتخاذه طريقاً ووضع النعش فيه لا النسخ وأومأ إذا لم يكتب
يكتسب به وقال بعضهم ويتوجه مثله تعليم الكتابة بلا ضرر وفي النوادر لا يجوز
والتي في الفنون بإخراجهم واستثنى فيها بيدي ما يصان عنه فعل قال وقد قال النبي عليه
السلام لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر وإنما خصه لسابقته ويعمم هذا
المعنى وقالت عائشة أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب وكان لها حفش في المسجد أي بيت
صغير وكانت تأتينا فتحدث عندنا رواه البخاري [illegible] بل لا أحب أن يضرب فيه أحد ولا
يقام حد لعله يكون منه شيء ومنع شيخنا اتخاذه طريقاً قال والاتخاذ والاستنجاء وكبيع وشراء
ويعود صانع وفاعل فيه لمن يكتريه كبضاعة لمستن لا يجوز قال عبد الله سألت أبي عن الرجل
يخيط في المسجد قال لا ينبغي له أن يتخذ المسجد معاشاً ولا مقيلاً ولا مبيتاً إنما بنيت المساجد
لذكر الله والصلاة وسأله أبو طالب عن المسجد يكون في طريق قريب منه أمر فيه قال لا يتخذ
طريقاً مثل أهل الكوفة يتوضؤون فيه قلت فإن كان يوم مطير يمر فيه قال إذا كان ضرورة
يتطرقوا إليه مثل المطر نعم ويكره فيه كثرة حديث لاغ وفاقاً ودنيا ونقل حنبل مسجده عليه
السلام خاصة لا ينشد فيه شعر ولا يمر فيه بلحم كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا أرى لرجل
إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح فإن المساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة

ويكره رفع صوت وفاقاً بغير علم ونحوه خلافاً لمالك ولو احتيج إليه خلافاً لأبي حنيفة ونوم
غير معتكف ونحوه ومما لا استدامة كمريض وضيف ومجتاز وعنه منع مستدام وعنه يجوز
وفاقاً للشافعي وقيل يكره مبيتاً ومقيلاً ومنعهما شيخنا لغني وفي المبسوط للحنفية يكره إلا
لمعتكف وفي المحيط للحاجة إلى حفظ متاع المسجد ويباح أن يغلق أبوابه لئلا يدخله من يكره
دخوله إليه نص عليه وهو من أغلق الباب فهو مغلق وغلق فهو مغلوق لغة رديئة وكره
الحنفية وأكثر مشايخهم كقولنا ونص أحمد قال أحمد يخرج المعتزلة القصاص وقال
يعجبني قاص إذا كان صدوقاً ما أحوج الناس إليه ونقل حنبل أما هؤلاء الذين أحدثوا
من وضع الأخبار فلا أراه ولو قلت إنه يسمعهم الجاهل فلعله ينتفع وكره منعهم ونقل
ابن هانئ ما أنفعهم للعامة وإن كان عامة ما يحدثهم كذباً وقال إبراهيم الحربي حدثني شجاع
ابن مخلد قال لقيني بشر بن الحارث وأنا أريد مجلس منصور بن عمار فقال لي وأنت أيضاً يا شجاع
ارجع فرجعت قال إبراهيم لو كان في هذا خير لسبق إليه الثوري ووكيع وأحمد وبشر وفي
الغنية قبل صلاة الجمعة لا يستحب له حضور القاص لأن القصص بدعة وكان ابن عمر
وغيره من الصحابة يخرجونهم من [illegible] إلا أن يكون من أهل المعرفة واليقين فحضور مجلسه
أفضل من صلاته فأما قراءتهم للتوراة ونحوها فنقل ابن هانئ أنه سئل عنه فقال هذه مسألة
مسلم وغضب وظاهره الإنكار وحرمه ابن بطة والقاضي وذكر أن هو من أصحابنا
كان يفعله فأنكر عليه ابن بطة ومن جعل سفل بيته مسجداً انتفع بسطحه ونقل حنبل لا
وأنه لو جعل السطح مسجداً انتفع بأسفله لأن السطح لا يحتاج إلى أسفله

باب الهبة

وهي تبرع الحي بما يعده هبة عرفاً وفي المستوعب والمغني في الصداق لا يصح إلا بلفظ الهبة
والعطية والتمليك وفي الرعاية في عقد وجهان وفي المذهب ألفاظها وهبت وأعطيت
وملكت وفي الانتصار أطعمتكه كوهبتكه وكان عليه السلام يقبل الهدية ويثيب عليها

وفي الغنية يكره رد الهدية وإن قلت ويكافئ عليها أو يدعو له ويتوجه إن لم يجد دعا له
كما رواه أحمد وغيره ولأحمد من حديث ابن مسعود لا تردوا الهدية وحكى أحمد في رواية
مثنى عن وهب قال ترك المكافأة من التطفيف وقاله مقاتل وكذا اختار شيخنا في رد
الرافضي أن من العدل الواجب مكافأة من له يد أو نعمة ليجزيه بها وظاهر كلامهم يقبل
هدية المسلم والكافر وذكروه في الغنيمة ونقل ابن منصور في المشرك أليس يقال إن النبي
صلى الله عليه وسلم رد وقبل وقد رواهما أحمد وقال ابن الجوزي فيه ثلاثة أوجه أحدها
أن أخبار القبول أثبت والثاني أنها ناسخة والثالث قبل من أهل الكتاب وقبوله من أهل
الشرك ضعيف أو منسوخ وقيل الهبة تقتضي عوضا وقيل مع عرف فلو أعطاه ليعاوضه
أو ليقضي له حاجة فلم يف فكالشرط واختاره شيخنا وإن شرطه معلوما صحت كعارية
وقيل بقيمتها بيعا وعنه هبة وقيل لا يصح كنفي ثمن وكمجهول وعنه يصح فيه ذكره شيخنا
ظاهر المذهب ويرضيه فإن لم يرض ردها بزيادة ونقص نص عليه فإن تلفت فقيمتها
يومه ولا يجوز أن يكافئه بالشكر والثناء نص عليه فإن ادعى بها شرط العوض أو البيع
فأنكر فوجهان وتصح هبة جائز بيعه خاصة نص عليه قال أحمد ما جاز بيعه جاز
فيه الصدقة والهبة والرهن وقال أحمد إذا وقف أو وصى بأرض مشاعة احتاج
أن يحدها كلها وكذا البيع والصدقة هو عندي واحد وهبة مجهول لتعذر علمه كصلح
وقال في الكافي وكلب ونجاسة يباح نفعها ونقل حنبل فيمن أهدى لرجل كلب صيد ترى
له أن يثيب عليه قال هذا خلاف الثمن هذا عوض من شيء فأما الثمن فلا وقيل وجلد
ميتة وقيل ومجهول عند متهب وغير مقدور كوصية ويتوجه هبة معدوم وغيره
ونقل ابن أبي عبدة سئل عن الصدقة بثلث دار غائبة عن رجل مشاعة وحد الدار وهي
معروفة قال جائز ليس كما يقولها ولا لا يجوز حتى يعرف الذرع ونقل حرب إذا قال ثلث
ضيعتي لفلان بلا قسمة جاز إذا كانت تعرف لا معلقة بشرط غير الموت ولا مؤقتة خلافا

للحارثي فيهما إلا في العمرى كقوله أعمرتك أو أعطيتك أو جعلته لك عمرك أو عمري أو
ما بقيت أو حياتك فيصح ويصير للمعمر ولورثته بعده كتصريحه ونقل يعقوب وابن هانئ من
يعمر الجارية أيطأ قال لا أراه وحمله القاضي على الورع لأن بعضهم جعلها تمليك المنافع
وروى سعيد ثنا هشيم أنا حميد عن الحسن أن رجلا أعمر فرسا حياته فخاصمه بعد ذلك
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام من ملك شيئا حياته فهو لورثته بعده والإنسان
إنما يملك الشيء عمره فتقدير تقييده بما هو موقت به في الحقيقة فصار كالمطلق قال في المغني
والنهي إذا كان لصحة المنهي عنه ضررا على مرتكبه لم يمنع صحته كطلاق الحائض وصحة العمرى
ضرر لزوال ملكه بلا عوض وإن شرط رجوعها إليه إن مات قبله أو إلى غيره فهو الرقبى
أو رجوعها مطلقا إليه أو إلى ورثته فسد الشرط ذكره الشيخ ظاهر المذهب وعنه صحته
كالعقد على الأصح قال أحمد حديث النبي عليه السلام العمرى والرقبى لمن وهبت له والحديث
الآخر من ملك شيئا حياته فلورثته بعد موته نقله أحمد الترمذي وسكناه أو غلته أو
خدمته لك أو منحتكه عارية نقله الجماعة ونقل أبو طالب إذا قال هو وقف على فلان
فإذا مات فلولدي أو لفلان فكما قال إذا مات فهو لولده أو لمن أوصى له الواقف ليس يملك
منه شيئا إنما هو لمن وقفه يضعه حيث شاء مثل السكنى والسكنى متى شاء رجع فيه ونقل حنبل
في الرقبى والوقف إذا مات فهو لورثته بخلاف السكنى ونقل العمرى والرقبى والوقف
معنى واحد إذا لم يكن فيه شرط لم يرجع إلى ورثة المعمر وإن شرط في وقفه أنه له حياته
رجع وإن جعله له حياته وبعد موته فهو لورثة الذي أعمره والأرجح إلى ورثة الأول
ويتقدم إذا أوقت الوقف ويصح بالعقد وهل يملكها به فيه وجهان وفي الانتصار روايتان
وعليهما يخرج النماء وذكر جماعة إن اتصل القبض ويلزم بقبضها بإذن واهب وعنه متهب
بالعقد اختاره الأكثر وقال ابن عقيل هو المذهب ويعتبر إذن واهب فيه وفي الترغيب
في صحة قبضه بلا إذنه روايتان ويلزم في كما بيد متهب بالعقد وعنه يعتبر مضي زمن

بناتي قبضها فيه وعنه وإذنه ويصح رجوعه في إذنه أو فيهما قبل قبضها وعنه لا وتبطل
إذنه بموت أحدهما ووارث واهب يقوم مقامه وقيل يبطل العقد كمتهب في الأصح ويقبض
أب لطفل من نفسه والأصح لا يحتاج قبولا وفي قبض ولي غيره من نفسه روايتا شرائه
وبيعه له من نفسه قال في المجرد يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه فيكون نصفه مقبوضا
تملكا ونصف الشريك أمانة قال في الفنون بل عارية يضمنه

فصل

يجب التعديل في عطية أولاده وقيل الصلبية وذكر الحارثي لا ولد بنيه وبناته وعنه لا
في نفقة كشيء تافه نص عليه وقال أبو يعلى الصغير كشيء يسير وعنه بلى مع تساوي فقر
أو غنى بقدر إرثهم منه وفي شرح القاضي هذا مستحب كتسويته في وجه بين أب وأم وأخ
وأخت ذكره في الواضح وعنه المستحب ذكر كأنثى كنفقة واختاره في الفنون قال أحمد
في رواية أبي طالب لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره وكان يقال يعدل
بينهم في القبل فدخل فيه نظر وقف واحتج به الحارثي على وجوبه مع وجوب النفقة
لبعضهم والأصح هنا لا ويملكهم بقية أولاده نص عليه واختاره الأكثر خلافا للشيخ
وغيره وزعم الحارثي أنه المذهب وأنه عليه المتقدمون كالخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى
وهو سهو قال الشيخ في تعليل لا تمكنه التسوية بالرجوع وقال عن القول الأول إن
خالف فعليه أن يرجع أو يعمهم بالنحلة ونقل حرب في ذمي نحل بعض ولده فمات المنحول
وترك إنا له كيف حاله في هذا المال قال لا بأس به لأن هذا كان في الشرك وإن خص
بعضهم أو فضله وقيل لغير معنى فيه سوى برجوع لم يذكر أحمد غيره في رواية الخرقي
وأبي بكر والأشهر وكذا إعطاء ونص عليه وعنه لا في مرضه ونقل الميموني وغيره
لا ينفذ وقال أبو الفرج وغيره يوم مرده وإن مات قبله ثبتت لزومه ذكره القاضي
وغيره وعنه لم يسم الرجوع اختاره ابن بطة وأبو حفص وشيخنا وحكى عنه بطلانها
اختاره الحارثي وقال أبو يعلى الصغير قولهم لو حرم لفسد والتحريم يقتضي الفساد في

رواية لأني أحرى يدلل مولده في الصلاة في دار غصب فدل أنه على الخلاف وذكر ابن عقيل
في الصحة روايتين وله التخصيص بإذن ذكره الحارثي وله تملكه بلا حيلة وذمه الحارثي
ونقل ابن هانئ لا يعجبني أن يأكل منه شيئا ولا يملك فيستحق ماله من أولاد بعلة الأكثر وعنه بلى
ونقل ابن الحكم لا يعجبني فإن حدث ولد سوى بينهم أو قدمه بعضهم وقيل وجوبا قال أحمد
أعجب إلي أن يسوي اقتصر عليه في المغني وتستحب التسوية ذكره كابن عقيل ووقف نقل ابن الحكم لا
بأس قيل فإن فضل قال لا يعجبني على وجه الأثرة إلا لعيال بقدرهم وقيل بل كهبة وقيل
وسنتهما واختاره في الأسباب والحارثي ولو وقف ثلثه في مرضه على الوارث أو وصى بعتقه
بعتقه كهبة فيصح بالإجازة وعنه لا وإن قيل هبة وعنه يلزم في ثلثه وهي أشهر وعليها
لو سوى بين ابنه وبنته في دار لا يملك غيرها فرداه أصلها وقف بينهما بالتسوية وثلثاها
ميراث وإن رد ابنه فله ثلثا الثلثين إرثا ولبنته ثلثهما وقفا وإن ردت فلها ثلث الثلثين
إرثا ولابنه نصفهما وقفا وسدسهما إرثا لوارث الموقوف عليه وكذا لو رد السوية ولبنته
ثلثهما وقفا وعلى الأول له تملك في الدار كلها على المناسبة ولا يصح وقف زائد على ثلثه على
أجنبي جزم به الشيخ وغيره وأطلق بعضهم وجهين ولا يصح رجوع واهب في هبته نص
عليه كالعمة وعنه ولو أبا وعنه فيه يرجع إن لم يتعلق به حق أو رغبة كتزوج
وتفليس أو ما يمنع تصرف المتهب مؤبدا أو موقتا فإن زال المانع رجع إلا أن يرجع مجددا
وفيه نسخ وجهان وقيل إن وهب ولده فاشترى أحدهما الآخر ففي رجوعه في الكل
وجهان وإن أسقط حقه من الرجوع فاحتمالان وفي الإسقاط وفي زيادة منفصلة روايتان
وفي رجوع امرأة فيما وهبته زوجها مسألته وقيل أولا روايتان وقيل يرجع إن وهبته
لدفع ضرر فلم يندفع أو عوض أو شرط فلم يحصل ولو قال هي طالق إن لم تبرئني فأبرأته
صح وهل يرجع بما لها يرجع إن طلقها ذكره شيخنا وعنه وإن اختلفا في حدوث زيادة فوجهان
والمتصلة لابن وقيل لأب ولا تمنع الرجوع كنقصه وعنه في الموجز رواية وإن وهب

فيهبه لابنه ففي رجوع ابيه وعدمه وجهان ان رجع ابنه احتمالان وفي محرر ابن رزين رجع جده وجه وفي رجوعه بقوله علمًا الولد اولا وبقول ابو طالب لا يجوز عنها حتى يرجع فيها ويردها الا انه اذا اسقط اعتقا فظاهره اعتبارا قبضه وانه يكفي وذكر جماعة قبضه مع قرينة وجهين وكذا اسقه وعتقه ولا يسقط وليس الوطي بحيث رجوعا وله ان يملك حلالا لا ابن عقيل من مال ولده مطلقا ما لم يضره نص عليه وعنه ما لم يجحف به حرم به في الحاوي وغيره وما لم يعطه ولدا اخر وبعله الشالنجي واحتج بانه حين اخذه صار له فبعد لا يسها وعنه له ملكه كله وقيل بل ما احتاجه وسال له ابن منصور وعن ماخذ من مال ابنه قال نعم الا ان يفسده فله القوت ولا يصح تصرفه قبل ملكه على الاصح وقال شيخنا ويقدح في اهليته لا جل الاذي سيما بالحبس وفي الموجز لا يملك احضاره مجلس حكم وان حضر فادعى عليه فاقر او قامت بينة لم يحبس وتملكه بقبضه نص عليه مع قول او نية وتوجه او قرينة وفي المبهج في تصرفه في غير مكيل وموزون روايتان على حصول ملكه بدل قبضه وبيع بعده ولو اراد احده مع غناه فليس له ان ياتي عليه بعلل الاثم ولو كنت انا الحجر به على دفعها اليه على حديث النبي عليه السلام انت ومالك لابيك وهل يثبت لولد في ذمته دين او قيمة متلف او عين قيمة وجهان ويتوجه لا وان ثبت ففي ملكه او ان يقبضه يتطوق قاله القاضي وذكر عن لا يملكه كا براه لغريمه وقبضه منه لان الولد لم يملكه ولو اقر بقبض دين ابنه فانكر رجع على غريمه وهو على الاب فظاهره لا يرجع ان اقر الابن وليس له طلبه ومسلمة وارثه وقيمه وحمه وفي الاسعاد ممن قبل انه ان قلنا الدية لو ارثه طالبه والا فلا وان المباح يحرم اتلافه عبثا والحق ولا يصمنه فان مات فهي احد من ماله وقال في المبهج او بعضه ولم يسعد ثمنه روايتان وما قضاه في مرضه او وصي بقضائه فمن راس ماله والا لم يسقط بموته وبقصه سقط بحبسه به فلا يثبت لجنابته ومطالبته بعقبه في الرعاية وعنه في مد نقل ابن الحكم ما جاز له لا

ياخذ بحبا ولا يمينا وان كان بعينه اذا احتاج لنفسه ونقل ابو داود فيمن اعطى بعض ولده مالا يسوي بينهم ثم اقرضه ثم مات قال ما وجدوه بعينه فهو ما لهم عليه وما استهلكه فلا يكون للولد على ابيهم دين وكان قبل ذلك يسقط عن الميت دين ولده والامر كاب في تسويته فقط نص عليه وفي الافصاح والواضح وغيرهما ورجوع وهو ظاهر كلام الخرقي قاله في الموجز واختار القاضي يعقوب والشيخ وقيل ويملك وبقبضه ولا يتملك ولا يتصدق قال وهي احوط ما لزمه ويتوجه رواية مخرجة من رواية ثبوت ولاية الجد واجاز ان يكون كاب في كل شيء ما لم يخالف اجماعا كالعمريتين وهدية كهبة وكذا صدقة ونقل المروذي وحنبل لا رجوع وفي عيون المسائل والمستوعب وغيرهما لا يعتبر في الهدية قبول للعرف بخلاف الهبة ووعا هدية فهي مع عوف ومن اهدى ليهدى اليه اكثر فنقل صالح ان اباه ذكر قول الضحاك لا باس به لغير النبي عليه السلام ونقل ابو الحرث فيمن سال له الحاجة فسعى معه فيها فيهدي له قال ان كان شيء من البر وطلب الثواب كرهته له ونقل صالح فيمن رد الوديعة فيهدى له ان علم انه لاداء امانته لم يقبل الا ان يكافيه ونقل يعقوب لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم ان يقبل لهم هدية فيها ثان روايتان واختار شيخنا التحريم قال وهو المنقول عن السلف والائمة الاكابر قال ورخص فيه بعض المتاخرين جعله من باب الجعالة وقال ابو داود باب ــــــــــ الهدية للحاجة ثم روى من رواية القاسم وحديثه حسن عن ابي امامة مرفوعا من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وكان الزجاج ادب القاسم بن عبيد الله فلما تولى الوزارة كان وظيفته عرض القصص وقضاء الاشغال ويشارط وياخذ ما امكنه قال ابن الجوزي في المنتظم يجب على الولاة ايصال قصص اهل الحوائج فاقامة من ياخذ الجعل على هذا حرام فان كان الزجاج لا يعلم ما في هذا فهو جهل والحكاية في غاية القبح فنعوذ بالله من قلة الفقه ويتوجه احتمال ولعله ظاهر كلام ابن الجوزي ان وجب عليه حرم والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الوصايا

تصح مطلقة ومقيدة من مكلف قال في الكافي لم يعاين الموت وقاله الشافعي قال لانه
لا قول له والوصية قول ولنا خلاف هل يقبل التوبة ما لم يعاين الملك او ما دام مكلفا
او ما لم يغرغر فيه اقوال وفي مسلم وغيره ان رسول الله سئل اي الصدقة افضل قال ان تصدق
وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان
كذا الا وقد كان لفلان معنى بلغت الحلقوم بلغت الروح قال في شرح مسلم اما من عنده او حكاية
عن الخطابي والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته
ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء وقيل عن سفيه ومن بالغ عشرا في المنصوص وفي مميز روايتان
لا من معتقل لسانه باشارة مفهومة نص عليه كما دون ويتوجه فيه وجه وقيل بلى كاخرس
وكذا اقوال ونصه يصح بخطه الثابت باقرار ورثته او ببينة وعكسه ختمها والاشهاد عليها
فيخرج فيهما روايتان ونقل ابو داود فيمن كتب وصيته واشهد عليها ومعه اخوه فقال وصيتي
على مثل وصيتك ليس ذا بشيء ونقل ايضا ما ادري ثم قال للسائل من وقته قال انا قال
فانفذها ويتوجه الصحة مع علمه ما فيها والا روايتان وتصح ممن لا وارث له وقيل
ومع ذي رحم بماله وعنه بثلثه فعلى الاولى لو ورثه زوج او زوجة ورد بطلت بقدر
فرضه من ثلثيه فياخذ الوصي الثلث ثم ذو الفرض من ثلثيه ثم تتمم الوصية منهما وقيل
لا تتمم كوارث بفرض ورد وعليها بيت المال جهة مصلحة لا وارث ولو وصى احدهما
لاخر فله على الاولى كله ارثا ووصية وقيل لا تصح الوصية وعلى الثانية ثلثه وصية
ثم فرضه والبقية لبيت المال وتستحب مع غناه عرفا وقال الشيخ مع فضله عن غنى
ورثته بخمسه وقيل بثلثه وفي الايضاح تستحب بدونه وذكر جماعة بخمسه لمتوسط
وذكر جماعة انه من ملك فوق الف الى ثلثه ونقل ابو طالب ان لم يكن له مال كثير الفان
او ثلثه اوصى بالخمس ولم يضيق على ورثته وان كان مال كثير فبالربع او الثلث ونقل ابن منصور

وهذا التمام في الوصية المستحبة فاما اذا كان
اولى من صرفه الى ورثته
المال قليلا والورثة فقراء ... افضل وما اطعم ... الا هذا
والله اعلم

دون الف فقير لا يوصي بشيء قال اصحابنا فقير ويملك لفقير قال جماعة وارثه محتاج قال في التبصرة
رواه ابن منصور واطلق في الغنية استحباب الوصية بالثلث لقريب فقير لا يرث فان كان غنيا
فلمسكين وعالم ودين قطعه عن السبب القدر وضيق لو رع عليهم الحوالة فيه وانقلب
السبب عنده من كونه وتنفوا بالحق واساقت اقسامهم اليه بلا سعة ولا عقوبة طوبى لمن
اماتهم او خص نفسهم او امن على دعائهم او احسن القول فيهم لانهم اهل الله وخاصته فهل
يدخل في الملك الا خاصته وكذا اقيد في المغني استحبابها لقريب بفقير مع ان دليله يعم
وعنه يجب لقريب لا يرثه وفي التبصرة عنه للمساكين ووجوه البر وسبق قبيل الفصل الاخير
في الوقف ما يتعلق بهذا ولا يجوز لوارثه بثلثه ولا باكثر منه لغيره نص عليه وفي التبصرة يكره
وعنه في صحته من كل ماله نقله حنبل ويصح على الاصح باجازة الورثة لهما بعد موت الموصي
كالرد وعنه وقبله في مرضه اختارها القاضي ابو حازم من اذن الشفيع في الشراء ذكره في
النوادر واختاره صاحب الرعاية وشيخنا وهي تنفيذ لصحتها بلفظها وبقوله امضيت فلا
يرجع مجيز ولو ولدا ولا اقوى للموصي ويلزم بغير قبوله وقبضه ولو من سفيه ومفلس ومع كونه
وقفا على مجيز ومع جهالة المجاز فلو زاد ايهما جاز الثلث للذي لم يجاوز لقصد تفصيله لجهله
الزائد كالثالث ولو وصى بمائة ومائتين وثلثه مائة فنصف وثلث من خمسة لرب النصف
ثلثه وللاخر سهمان نقله ابو الحارث اجازوا او ردوا اختلاف وصيتهما له وبمثله لواحد
وبماله للاخر ان سلم لعدم تصور صحة الزائد والنصف يصح ان اجازوا وقياس المذهب
يقسم المال مع الاجازة والثلث مع الرد ثلثان وثلث وياتي في عمل الوصايا وعنه
هبة مبتداة واطلقهما ابو الفرج وخصهما في الاشهاد بالوارث فيعكس الحكم ولابن احمد
مجاز للثلثة لبطلانه واجازته في مرضه من راس المال في احتمال في الانتصار وقال غيره من
ثلثه كمحاباة صحيح في بيع خيار ثم مرض زمنه واذن في قبض هبة لاخدمته لانها ليست
مالا متروكا ومن اجازها لجهل مساع وقال ظننته قليل المال قبل لانه الاصل وحلف

ورجع بزائد على ظنه وقيل لا كما لو كان المجاز عينا او مبلغا مقدرا او ظن بقية المال كثيرا
وفيه وجه قال شيخنا وان قال ظننت قيمته الفا فبان اكثر قبل وليس نقضا للحكم بصحة
الاجازة ببينة او اقرار قال وان اجاز وقال اردت اصل الوصية قبل وله الرجوع في وصية
نحو صحت او هو لورثتي او ما اوصيت به لزيد فلعمرو ونص عليه ولو اوصى به لعمرو ولم يرجع
فبينهما وقيل للثاني ونقل الاثرم يوجد باخر الوصية وفي التبصرة للاول وان ايهما مات فهو
للاخر وان وصى بثلثه ثم بثلثه لاخر فتغايران وفي الانتصار يقسم الثلث بينهما ولو رهنه
او كاتبه او دبره او اوجبه في بيع او هبة فلم يقبل او عرضه لبيع او رهن او وصى ببيعه
او هبته او خلطه بما لا يتميز او ازال اسمه او زال هو او بعضه فرجوع كبيع وهبة وقيل
لا كاجارة وتزويجه ولبسه وسكناه ولو وصية بثلث ماله فتلف او بيعه ثم ملك مالا
وان جحده او خلط صبرة موصى بها بغير مثلها بغيرها اجبر وقيل مطلقا او عمل الثوب قميصا
والخبز فتيتا او نسجه او ضرب النقرة او ذبح الشاة او بنى او غرس فوجهان وذكرهما ابن
رزين في وطئه وان بنى فيها وارث وخرجت من ثلثه فقيل يرجع بقيمة البناء وقيل لا
ويضمن ما نقصها وان جهل الوصية فله قيمته غير مقلوع وان زاد فيه عمارة ففي احدها
وجهان قال في التبصرة لا ما حدث نماء منفصلا وفي متصل وجهان وهي كبيع فيما يتبع العين
ونقل ابن صدقة فيمن وصى بكرم وفيه حمل فهو للموصى له ونقل غيره ان كان يوم وصى به
له فيه حمل فهو له قال في عيون المسائل ولا يلزم الوارث سقي ما وصى بها لانه لم
يضمن تسليم هذه الثمرة الى الموصى له بخلاف البيع وان قال ان قدم زيد فله وصية عمرو
فقدم في حياته وقيل وبعدها فله

باب تبرع المريض

تبرعه في مرض موته المخوف وقال في الانتصار والتمهيد او غير مخوف بنحو هبة ومحاباة
وقيل وكتابة كوصية واختلف فيها كلام ابي الخطاب وكذا وصيته بكتابته واطلاقها

بقيمته وخرج ابن عقيل والحلواني من مفلس ورواية بنفوذ عتقه ولو علق صحيح عتق عبده
فوجد شرطه في مرضه فمن ثلثه في الاصح والمخوف كبرسام ووجع قلب ورئة واسهال لا يستمسك
او معه دم وفي المغني او زحير وحمى مطبقة وقولنج وهيجان صفراء او بلغم ورعاف
او قيام دائم وابتداء فالج وما قال طبيبان عدلان وقيل او واحد لعدم وذكر ابن
رزين المخوف عرفا او بقول عدلين والمرض الممتد كسل وجذام فان قطع صاحبه وعنه
او لا فمن ثلثه والحاضر التحام الحرب قتال او هيجان بحر او وقوع طاعون او هو اسير
من عادته القتل وعنه او لا او قدم ليقتل او حبس له كمريض وعنه لا والحامل عند
الطلق نص عليه وعنه لنصف سنة كمريض حتى تنجو من نفاسها والا سقط مع الم لا بعد
مضغة وفي المغني الا مع الم وحكم من ذبح او ابينت حشوته وهي امعاؤه لا خرقها وقطعها
فقط ذكره الشيخ وغيره كميت فحكمه ذكره الشيخ وغيره في الحركة في الطفل وفي
الجنايات وقال هنا لا حكم لعطيته ولا لكلامه ومراده انه كميت وذكر الشيخ ايضا في
فتاويه ان خرجت حشوته ولم تبن ثم مات ولده ورثه وان ابينت فالظاهر يرثه لان
الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد ولان الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله
وان كان لا يدل على حياة اثبت من حياة هذا وظاهر هذا من الشيخ ان من ذبح ليس
كميت مع بقاء روحه ويأتي في الجنايات في ان قطع حشوته او مريئه او ودجيه فقتل ومن
جرح موحيا فكمريض مع ثبات عقله وفي الرعاية ان فسد عقله وقيل او لا لم يصح
وفي الترغيب من قطع بموته كقطع حشوته وغريق ومعاين كميت وهذا يوافق ما ذكره هو
وغيره في الجنايات ويأتي في بيع معاوضة مريض بثمن مثله وعنه مع وارث باجازة
احسان في الانتصار لفوات حقه من المعين وقال شيخنا فيمن اجر الموقوف الاجنبي
كفضولي ومثلها وصيته لكل وارث بمعين بقدر حقه وتصح وقفه كذلك بالاجازة لانه
يحسن ولا يحصل من الارث وتوجه الخلاف في جعله كهبة ولو كان الوارث واحدا ففي

قبلها صح وهنا يعتبر إجازته ولا تنفذ إلا بعد موت الواقف فلو مات الموقوف عليه قبله
ثم مات الواقف فالوقف منجز صح في ثلثه على الأشهر وهل لمريضة تزوجت بدون مهرها
نقصه فيه وجهان وجزم في الترغيب ليس لها كإجارة نفسها بمحاباة ويتوجه فيها كمهر
ولو بان مريض عن مهر المثل من ثلثه نص عليه وعنه لا يستحقها صححها ابن عقيل وغيره قال
أحمد كوصية لوارث قال في الانتصار له لبس ما يجوز وأكل طيب لحاجته وإن فعله لتفويت
الورثة منع وفيه بمتعة لا بقدر حاجته وعادته وسلمه أيضا لأنه لا يستدرك كإتلافه
وجزم به الحلواني وغيره وابن شهاب قال لأن حقوق الورثة لم تتعلق بعين ماله ولو قضى
بعض غرمائه ونفى تركته ببقية دينه صح ونصه مطلقا ولا يبطل تبرعه بإقرار في المنصوص بدينه صح
ولو باع من أجنبي بمحاباة عبدا قيمته ثلاثون بعشرة فلم يجز الورثة فله ثلثه بالعشرة
وثلثه بالمحاباة لنسبتهما من قيمته فصح بقدر النسبة وعنه يصح في نصفه بنصف ثمنه لنسبة
الثلث من المحاباة فصح بقدر النسبة احتمالان في المغني والمحرر ولا شيء للمشتري سوى الخيار
وعنه يصح البيع ويدفع بقية قيمته عشرة أو يفسخ ولو كان وارثا صح البيع على الأصح في
ثلثه والمحاباة وعلى الثالثة يدفع بقية قيمته عشرين أو يفسخ ولو أفضى إلى إقالة في سلم
بزيادة أو بأفضل تعينت الوسطى كبيعه قفيز حنطة قيمته ثلاثون بقفيز حنطة قيمته عشرة
أو سلفه عشرة في قفيز حنطة ثم أقاله وقيمته ثلاثون في مرضه ولو حابا أجنبيا أخذ
شفيعه الوارث بالشفعة في الأصح **فصل** ومن وهب أو وصى لوارث فصار
غير وارث عند الموت صحت وعكسه بعكسه اعتبارا بالموت فلو وهب مريض ماله
لزوجته ولا يملك غيره فماتت قبله عملت بالجبر لقطع الدور فيقول صحت هبته في
شيء ورجع إليه بإرثه نصفه بقي لورثته المال إلا نصف شيء يعدل شيئين اجبر المال
بنصف شيء وقابل وابسط الشيئين ونصفا خمسة فالشيء الذي صحت فيه الهبة خمسا
المال فلورثته أربعة أخماس ماله ولورثتها خمسه ولو أعتق ذا رحم أو أعتق أمة وتزوجها

عتق وورثه في المنصوص وكذا لو اشترى من يعتق عليه وعنه من رأس ماله ويرثه اختاره
جماعة وقيل لا يصح من مديون وقيل بلى ويباع فعلى الأول لو اشترى أباه ولا يملك غيره
وترك ابنا عتق ثلثه على الميت وولاؤه له وورث بثلثه الحر ثلث سدس نفسه من نفسه
ولا ولاء عليه وبقيته ملك لابن يعتق عليه وله ولاؤه ويصح ظاهر المذهب تزويجه
أمته المعتقة حتى يبرأ ولو أعتق أمة قيمتها مائة وله مائتان ونكحها بمائة مهر مثلها صح عتقه
ونكاحه وقيل ولها المهر وفي إرثها الوجهان ويحرم وطء متهب حتى يبرأ أو يموت
وفي الخلاف له التصرف وفي الانتصار والوطء ولو أقر أنه أعتق في صحته ذا رحم أو
ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية فمن رأس ماله وورث في المنصوص فيهما فلو اشترى ابنه
بخمسمائة ويساوي ألفا فقدر المحاباة من رأس ماله ولو اشترى من يعتق على وارثه صح
وعتق على وارثه وإن دبر ابن عمه عتق والمنصوص لا يرث وإن قال أنت حر في آخر
حياتي عتق والأصح يرث وليس عتقه وصية له فهو وصية لوارث ولو علق عتق
عبده بموت قريبه لم يرثه ذكره جماعة قال القاضي لأنه لا حق له فيه ويتوجه الخلاف
ولو ادعى الهبة أو العتق في الصحة فأنكر الورثة قبل قولهم نقله مهنا في العتق ولو قال
وهبني زمن كذا صحيحا فأنكروا قبل قوله ولو كان مهرها عشرة آلاف فقالت في مرضها
مالي عليه الا سنة فالقضاء ما قضت نقله ابن ابراهيم **فصل** وإذا عجز ثلثه عن
عطايا ووصايا بدئ بالعطايا الأول فالأول ثم بالوصايا متقدمها ومتأخرها سواء فلو
تبرع بثلثه ثم اشترى أباه صح ولم يعتق عليه إذا قلنا يعتق من ثلثه ويعتق على وارثه ولم
يرث وعنه يقسم بين الكل بالحصص مطلقا وعنه يقدم العتق ويخالف العطية
الوصية في أنه لا يملك الرجوع فيها ويقبلها عند وجودها ويثبت ملكه من حينها فإذا خرجت
من ثلثه عند موته تبينا ثبوته وإلا فلا منه بحسب خروجه ونماؤها بينهما فلو أعتق في
مرضه عبدا لا يملك غيره فكسب قبل موته مثل قيمته دخلها الدور فيقول أبدا عتق

منه شيء وللورثة شيئان مثلا ما عتق منه وله من كسبه بجزئه الجزء الذي استحقه شيء لانه
هنا مثله فصار العبد وقيمته يعدل اربعة اشيا فالشيء اذن نصف العبد فيعتق نصفه وله
نصف كسبه وللورثة نصفهما والعطية كالوصية الا في اربعة اشيا المذكورة وتخرج وصيته
ثم وارثه لا حاكم في المنصوص ثم حاكم الواجب كحج وغيره ومثله وصيته بعتق في كفارة
تخيير من راس ماله ويتبرع من ثلث باقيه ونقل ابن ابرهيم في حج لم يوص به وزكوة لم يوص
من الثلث ونقل عنه من كله مع علم ورثته ونقل عنه في زكوة من كله مع صدقة وعنه
تقدم الزكوة على الحج ونقل ابن صدقة فيمن اوصت في مرضها لزوجها بمهرها هل وصية لوارث
لا يجوز الا باجازة الورثة قيل فاوصت وهي صحيحة قال ان كانت صحيحة جاز قال الله
فان طبن لكم الاية فان اخرجه من لا ولاية له من ماله باذن اجزا والا وجهان وفي الخلاف
وغيره قيل له لا يجوز له اخراج الزكوة حيا بلا امره فكذا بعد موته كالاجنبي فقال لا نسلم
ان الاجنبي لا يجوز اخراج الزكوة عنه بعد موته لقوله في رواية حنبل لا يعجبني باخذ دراهم
ليحج بها الا ان يكون متبرعا بحج عن ابيه او اخيه وان سلمنا ذلك فالمعنى في الاجنبي انه لا يخلف وامره
الميت بخلاف الوارث فان قال ادوا الواجب من ثلثي وقيل او قال حجوا او تصدقوا
بدئ به فان بقي ثلثه سقط تبرعه وقيل يزاحمان فيه وباقي الواجب من ثلثه وقيل
من راس ماله فيدخله الدور فلو كان المال ثلثين والتبرع عشرة والواجب عشرة
جعلت تتمة الواجب شيئا يكن الثلث عشرة الا ثلث شيء بين الواجب والتبرع للواجب
خمسة الا سدس شيء فاضم الشيء اليه يكن الشيء خمسة وخمسة اسداس شيء يعدل الواجب
عشرة فيكون الشيء ستة وللتبرع اربعة وان شئت خذ حصة الواجب من الثلث ثم
انسب كلا من حصة التبرع والورثة من الباقي فخذ منهم تتمة الواجب بقدر النسبة
او انسب تتمته من الباقي وخذ بقدرها قال في الروضة ومن مات بطريق مكة لزمه ان
يوصي بحجة الاسلام كذا قال ويتوجه يلزمه ان يعلم بما عليه من واجب ه

فصل

فصل اذا اعتق مريض بعض عبد يملكه او لغيره او دبره او وصى بعتقه وثلثه
يحتمل كله عتق كله ويدفع قيمة حق شريكه وعنه يسري في المنجز خاصة وعنه لا سراية ولو
مات قبل سيده عتق بقدر ثلثه وقيل كله لان رد الورثة هنا لا فائدة لهم فيه وينبني عليه
اذا وهب عبدا او اقبضه فمات ثم مات السيد فمؤنة تجهيزه بحسب ذلك قاله في الترغيب
وغيره قال او لو قال اعتقت ثلثهم اقرع ولو قال اعتقت الثلث من كل واحد واحد
منهم فكما قال ولا قرعة ولو اعتق عبدين لا يملك غيرهما فلم يجز الورثة عتق واحد بقرعة
وتتمة الثلث من الباقي والا عتق منه بقدر الثلث فيضرب قيمة من قرع في ثلاثة ثم ينسب
قيمتهما مما بلغ فيعتق منه بنسبته وان استغرقهما دين عليه بيعا وعنه يعتق الثلث
فان التزم وارثه قضاءه فوجهان ولو اعتق احدهما بعينه وتساوت قيمتهما وخلف
اثنين فقال احدهما اني اعتق هذا وقال الاخر بل اعتق هذا عتق ثلثهما وللمنكر سدس
الذي عينه ونصف الاخر وكذا لو عين الاصغر عتق احدهما واطلقه الاكبر وخرجت
القرعة لغير المعين ولو خرجت للمعين عتق ثلثاه فقط ولو اعتق ثلاثة اعبد فمات
احدهم قبله اقرع بينهم لعتقه احدهم فان خرجت للميت مات حرا وتم الثلث
بقرعة بين الباقين وان خرجت لاحدهما فيما تركه فيعتق ثلث قيمتهما وقال الشيخ
يقرع بين الحيين ويسقط حكم الميت كعتقه احد عبديه غير معين فمات احدهما يعين العتق
في الثاني ذكرها القاضي وغيره وان قال ان اعتقت سالما فغانم حر وثم سالم ولو زاد
في وقت عتقي له لكلا يرقان ه

باب الموصى له

تصح لمن يصح تمليكه ولاهل الذمة ذكره القاضي وغيره والمذهب ولحربي كالهبة اجماعا
وفي المنتخب يصح لاهل الذمة ودار حرب نقله ابن منصور ولمكاتبه ومدبره ويقدم
عتقه على وصيته كعبده القن بمشاع وقال القاضي يعتق بعضه ويملك منها بقدره ولام ولده

كوصيته ان ثلث تركته وقف على ولدها نقله المروذي وان شرط عدم تزويجها ففعلت
واخذت الوصية ثم تزوجت فقيل يبطل وقيل لا كوصيته بعتق امته على شرطه ولعبد
معين كمشاع فعتقه كماله وعنه يشترى ويعتق والمذهب لا يصح وعنه منعها كمن زمنها
ذكره ابن عقيل ويصح وصيته له بنفسه او برقبته ويعتق بقبوله ان خرج من ثلثه والا بقدره
ويصح لعبد ان ملك وهو الواضح او لا وهي لسيده ما لم يكن حرا وقت موت موصيه وان
عتق بعده وقبل قبوله فالخلاف ولا يصح لعبد وارثه وقاتله ما لم يصر حرا وقت نقل الملك
ويصح لمكاتب وارثه وللحمل علمه وجوده حين الوصية بان تاتي به لدون ستة اشهر من الوصية
حيا فان اتت به لاكثر ولا وطء فوجهان ما لم يجاوز اكثر مدة الحمل وكذا لو اوصى به وان
قال ان كان في بطنك ذكر فله كذا وان كان انثى فكذا فكانا فلهما ما شرط ولو كان قال ان
كان ما في بطنك فلا لان احدهما بعض حملها لا كله وقيل يصح لمن يحمل ولو وصى بثلثه لاحد
هذين او قال لجاري او قريبي فلان باسم مشترك لم يصح وعنه يصح كقوله اعطوا ثلثي احدهما
في الاصح فقيل يعينه الورثة وقيل بقرعة وجزم ابن رزين بصحتها للمجهول والمعدوم
وبهما وجزم الشيخ في فتاويه في الصورة الاولة فانه لا يصح واحتج به على انه لا يصح رجوعه
عن احداهما فعلى الاولة لو قال لعبدي غانم حر بعد موتي وله مائة وله عبدان بهذا
الاسم عتق احدهما بقرعة ولا شيء له نقله يعقوب وحنبل وعلى الثانية هي له من ثلثه
اختاره ابو بكر ولو وصى ببيع عبده لزيد او لاحدهما صح لا مطلقا ولو وصى له بخدمة عبده
سنة ثم هو حر فوهبه الخدمة او ورد عتق منجزا ذكره الشيخ لا وان قيل الوصي الموصي
ولو خطا بطلت ولا تبطل وصيته له بعد جرحه وقال جماعة فيهما روايتان ومثلها
التدبير فان جعل عتقا نصفه فوجهان ويصح لمسجد ويصرف في مصلحته فلو قال ارمث
فيني للمسجد او فاعطوه مائة من مالي له توجه صحته ويصح بمصحف ليقرا فيه ويوضع
بجامع او موضع حريز نص عليه ولفرس حبيس ما لم يرد تمليكه فان مات فالبقية للورثة

علىما ماد امت حي

قال ابو البقا ... [illegible] ... في الطبقات واذا اوصى لاهل سكة فهو للساكن فيها حال الوصية وقال ابن حامد بعض اصحابنا ... [illegible] ... فلا يستحق شيئا منه وقال بعضهم يوقف الثلث عنده ... [illegible] ... الورثة ... [illegible] ...

لا لفرس حبيس في المنصوص كوصيته بعتق عبد زيد فتعذر او بشرى عبد بالف او عبد زيد
بها في المنصوص فيه فاشتروه بدونها ولو وصى بعتق نسمة بالف فاعتقوا نسمة بخمسمائة لزمهم
عتق اخرى بخمسمائة في الاصح ذكره في الترغيب وان قال اربعة بكذا جاز الفضل بينهما ما لم
يسم ثمنا معلوما نص عليه ولو وصى بعتقه ووصيته فاعتقه سيده اخذ العبد الوصية نقل
صالح معناه ولو وصى بعتق عبد بالف اشترى بثلثه ان لم يخرج ولو وصى يشترى فرس للغزو
معين وبمائة نفقة له فاشترى باقل منه فباقيه نفقة لا ارث في المنصوص ويصح لفرس زيد
وان لم يقبله ويصرفه في علفه ولو وصى بشيء لزيد وشيء للفقراء او جيرانه وزيد منهم لم
يشاركهم نص عليهما ولقرابته وللفقير القريب فعنه سهمان ذكره ابو المعالي ويتوجه تخرج
حكم كل صورة الى الاخرى ولو وصى له وللفقراء بثلثه فنصفان كله ولله وقيل فيه كله
له وقيل في الاولة كاحدهم كله واخوته في وجه ولو وصى لحي وميت فنصفه للحي
وقيل كله مع علمه بموته ان لم يقل بينهما كالمنصوص فيه وجبريل او الحائط وله وللرسول
فنصف الرسول في المصالح **فصل** لا قبول ولا رد للموصى له في حياة الموصي
ولا رد بعد قبوله وفيه وجه فيما كيل او وزن وقيل وغيره وان لم يقبل فكمتحجر
موات ويبطل بموته قبل الموصي او دون بعده وان مات بعده قبل قبوله ورثه فوارثه كهو
وعنه يبطل نصره القاضي واصحابه وان طلبه وارث باحدهما والا حكم عليه برد
وقيل ينتقل بلا قبول كالخيار وقبول الوصية كهبة قال احمد هما واحد وذكر الحلواني
عن اصحابنا يملكها بلا قبوله كميراث وفي المغني وغيره قبول كرجعة وبيع خيار ذمي وذا او
قال لا اقبله فرده وليس له تخصيص احد ونصيب من لم يقبل ممن يمكن تعميمهم للورثة
ويملكه الموصى وثمانه منفصل منذ قبله ذكره الشيخ انه المذهب ونصره القاضي واصحابه
فهو صلة للورثة فتركه وقيل للميت وقيل منذ مات الموصي فتركه وعنه تقييده
اذا قبله وعليه والذي قبله لو قبله وارثه كان ملكا لموروثه وثبت حكمه ويبطل بتلفه

وقال ابن حمدان في ... [illegible] ... اي ان ... بالاصول ... وان لم يقبل ... [illegible] ...



قبل قبوله مطلقا وان تلف غيره فللموصى كله ذكره الشيخ وقال غيره ثلثه ان ملكه بقبوله
ويقوم بسعره وقت الموت ذكره جماعة وقال في المجرد على اقل صفاته الى القبول على الاخير
وعلى انه للورثة او للميت يوم القبول سعرا وصفة وفي الترغيب وغيره وقت الموت وانه
يعتبر قيمة تركة الاقل من موت الى قبض وارث وتحمل وقت موت وان لم يكن له غير الا مال
غائب او دين اخذ ثلث المعين في الاصح ومن تعتقه بعد وثلث ما يحصل الا كما له ومثله
المدبر ذكره اصحابنا وفي الترغيب فيه نظر فانه يلزم من تنجيز عتق ثلثه تسليم ثلثيه الى
الورثة وتسليطهم عليهما مع توقع عتقهما بحضور المال وهذا سهو منه وقال وكذا اذا
كان الدين على احد اخوي الميت ولا مال له غيره فهل يبرأ عن نصيب نفسه قبل تسليم نصيب
اخيه على الوجهين والنما المتصل يتبع العين وان تلف بعض العبد المعين فله نفسه
وقيل ثلثها كتلف ثلاثة اعبد استحق منهم اثنان وقيل له الباقي ايضا ولو وصى له بثلث
صبرة مكيل او موزون فتلف ثلثاها فله الباقي وقيل ثلثه ومن اوصى بعتق عبد بعينه
لم يعتق حتى يعتقه وارثه فان ابى فحاكم وكسبه بين الموت والعتق ارث وذكر جماعة له
وتوجه مثله في موصى بوقفه وفي الروضة الموصى بعتقه ليس بمدبر وله حكم المدبر
في كل احكامه

باب الموصى به

يعتبر امكانه وفي الترغيب وغيره واختصاصه به فلو وصى بمال غيره لم يصح ولو ملكه بعد
ويصح بما يعجز عن تسليمه وبما ذهب وفضة وبزوجته ووقت فسخ النكاح وفيه الخلاف
وبما يحمل بحرته ابدا او الى مدة ولا يلزم الوارث السقي لانه لم يضمن تسليمها بخلاف مشتر
فان تحصل شي فله والا بطلت ومثله بما بان لا يملكها اذن وفي الروضة ان وصى بما تحمل
هذه الامة او هذه النخلة لانه وصية بمعدوم والاشهر وبحمل امته ويأخذ قيمته نص عليه
قيل بدفع اجرة حضانته وان لم يحمل شي بطلت وبمباح نفعه ككلب صيد وله ثلثه وقيل
كله مع اقل مال له غيره وكذا كلب الصيد وحفظ ماشية وزرع وقيل وبوقف والاصح

ولتربية صغير لاجلهما وان لم يصد به او يصد لا حاجة او لحفظ ماشية وزرع او حصل
خلاف وفي الواضح الكلب ليس مما يملكه وفي طريقة بعض اصحابنا انما يصح لمالك اليد الثابت له
لخمر تخلل ولو مات من في يده خمر ورث عنه فلهذا يورث الكلب نظرا الى اليد حسنا وتصح
بمجهول كعبد ويعطى ما يقع عليه اسمه لغة وقيل عرفا واختار الشيخ فشاة عنه انثى
ليس وبعيره وثور عنه للذكر وجزم مثله في التبصرة وفي الخلاف الشياه اسم الجنس الغنم يتناول
الصغار والكبار وقد قال ابو حنيفة لو حلف لا اكلت لحم شاة فاكل لحم جدي حنث وقال
ايضا الدابة اسم للانثى فقيل له بل للانثى والذكر فقال هذا خلاف اللغة والدابة تخيل
وبغال وحمير فيقيد بمن حلف لا يركب دابة بها وفي الترغيب وجه في وصية بدابة
يعتبر عرف البلد وحصان وجمل ذكر وناقة وبقرة انثى وفي التمهيد في الحقيقة العرفية
الدابة للفرس عرفا والاطلاق ينصرف اليه وقاله في الفنون عن اصولي يعني نفسه قال
لنوع قوة في الدبيب لانه ذو كر وفر وان قال من عبيدي فعنه يعينه الورثة وعنه
القرعة وفي التبصرة هما في لفظ احتمل معنيين قال ويحمل جملة على ظاهرها وقوله اعتقوا
عبدا فيجزئ عن كفارة وقيل صالح بثمن وسط واحد عبيدي كوصية وقيل يجزئ عن كفارة
ونقل ابن منصور القرعة هنا وجزم به ابن عقيل وغيره وقال في المستوعب للعبيد تعيين
عتق احدهم فان هلكوا الا واحدا تعين وصية وقيل بقرعة وان لم يملكه بطلت وقيل
يشترى كعبد من مالي وكالمنصوص في اعطوه مائة من احد كيسي فلم يوجد فيهما شي وان
ملكه قبل موته فوجهان وان قبلوا بعد موته عتق فقاتله له قيمة واحد بقرعة واختيار
الورثة وان وصى بكلب وطبل فله المباح والا لم يصح ولو وصى له بقوس وله اقواس
ولا قرينة فله قوس نشاب وقيل او نحوها جزم به في الترغيب وقيل كاحد عبيده وقيل
غير قوس بندق وقيل ما يرمى به عادة ولو وصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من
ثلثه حجة بعد اخرى راجلا او راكبا نص عليه حتى ينفذ وعنه مؤنة حجة وبقيته ارث

ونقل ابن ابرهيم بعد حجه لحج او سبيل الله فان لم يكف الالف او البقية ثم حيث بلغ وعنه
يعان به في حجة وعنه يجبر وان تم الحجة بالف فكله لمن حج عنه او لا وقيل البقية ارث
جزم به في التبصرة وان ابى المعين الحج فقيل يبطل في حقه كقوله بيعوا عبدي لفلان وتصدقوا وقيل ح
بثمنه فلم يقبل وكما لو لم يعد الموصى له تعين في السبيل على الخروج نقله ابو طالب ويحج عنه
باقل ما يمكن نفقة او اجرة والبقية للورثة كالعوض وكقوله حجوا عني ولا تاخير لعذر
ولو قال لمن عليه حج صرفت الالف كما سبق وحسب من الثلث الفاضل عن نفقة المثل او اجرة
مثله للعوض وفي الفصول من وصى ان يحج عنه بكذا الموصى ما عين زائدا على النفقة لانه بمثابة
جعالة واحسان ولا يجوز في الحج ومن اوصى ان يحج عنه بالنفقة صح واختار ابو محمد الجوزي ان
وصى بالف يحج بها صرف في كل حجة قدر نفقته حتى ينفذ ولو قال حجوا عني بالف فما فضل
للورثة ولو قال يحج عني زيد بالف فما فضل وصية له ان حج ولا يعطى الى ايام الحج قاله احمد
نقل ابو طالب اشترى به متاعا يتجر به قال لا يجوز قد خالف لم يقل اتجر به ولا يصح ان يحج
وصي باخراجها نص عليه قال لانه منفذ كقوله تصدق عني به لا ياخذ منه وكما لا يحج على
دابة موصى بها في السبيل ولا يحج وارث نص عليه واختار جماعة بلى ان عينه ما لم يزد على
نفقته وفي الفصول ان لم يعينه جاز وقيل له في رواية ابي داود اوصى ان يحج عنه قال
لا لانه كانه وصية لوارث ولو وصى بحج نفلا ففي صحة صرفها في عام وجهان ولو وصى
بدفن كتب العلم لم تدفن قاله احمد وقال ما يعجبني ونقل الاثرم لا باس ونقل غيره يحسب
من ثلثه وعنه الوقف قال الخلال الاحوط دفنها ولو وصى باحراق ثلث ماله صح وصرف
في تجمير الكعبة وتنوير المساجد ذكره ابن عقيل قال هو وابن الجوزي وفي التراب يصرف
في تكفين الموتى وفي الماء يصرف في عمل سفن للجهاد وقال ابن الجوزي اما من عنده او حكاية
عن الشافعي ولم يخالفه لو ان رجلا وصى بكتبه من العلم لاخر وكان فيها كتب الكلام لم يدخل
في الوصية لانه ليس من العلم فصل اذا اوصى بثلثه عم وعنه يعم المحتاج

مع علمه به او قوله بثلثي يوم اموت وذمه مطلقا له كصيد وقع بعد موته في احبولة
نصبها خلافا للانتصار وغيره وان تلف بها شيء فيتوجه في ضمان الميت الخلاف وسبق في
الغصب ضمانه بسبب حفرها في فنائه والظاهر ان هذا قاله من لا يملك صيدا وقع بعد موته
في احبولة نصبها والا فلا فرق وقال احمد قضى النبي عليه السلام ان الدية ميراث وعنه هي
لورثته قال لا لانها انما تجب بعد موته ولو وصى بمنفعة امته ابدا او الى حين برقبتها او بقاها تركة
صح ولمالك رقبتها بيعها كعتقها وقيل وعن كفارته كعبد موجر فيبقى انتفاع رب الوصية بحاله
وقيل يبيع لمالك نفعها وقيل لا وفي كتابتها الخلاف وله قيمة ولدها وقيمته من وطء شبهة
وقيل هو من لنا وعليها نحرج لو لم يبعض من قتلها هل يلزمه القيمة وان جنت سلمها
هو او فداها مسلوبة ولا يطأ وفي الترغيب وجهان ولمالك نفعها حذفها حضرا وسفرا
واجارتها واعارتها وقيمة المنفعة على وارثها ان قتلها قاله في الانتصار وفي التبصرة ان
قتلت فرقبة بثمنها مقامها ويحتمل انه لمالك النفع قال وهو اولى وقيل الحيد موطئه وولد
قن وتزويجها اليهما ويجب بطلبه وولدها مالك الرقبة وقيل هما وفي مهرها ونفقتها
وجهان ونفقتها بعد الوصي لورثته قطع به في الانتصار وانه يحتمل مثله في هبة نفع دار
وسكناها سنة او تسليمها وقيل لورثة الموصى وهل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه او ما قيمتها
بنفعها وبدونه فيه وجهان وان وصى بنفعها وقتا فقيل كذلك وقيل يعتبر وحده من
ثلثه لامكان تقويمه مفردا ويصح بيعهما ويصح بمال الكتابة والولاء للسيد وبالمكاتب
وهو كمشتريه ويصح به لزيد وبرقبته لعمرو وبعتقه بادائه وبملكه زيد بعجزه فيبطل وصية
عمرو مطلقا فيما يبقى وان قال ضعوا نجما فما شاء وارثه وان قال اكثرها عليه ومثل نصفه
وضع فوق نصفه وفوق بعضه وان قال ما شاء فالكل وقيل لا كما شاء من مالها وفي الخلاف
فيمن مات وعليه زكاة ان الوصية لا تصح بمال الكتابة والعقل لانه غير مستقر
وان وصى بكتابة امته فاقله ثلاثة نقل حنبل ه

باب عمل الوصايا

إذا أوصى له بمثل نصيب وارث معيّنٍ فله مثل نصيبه مضمومًا إلى المسألة وفي الفصول
احتمال ولو لم يرثه موصى بمثل نصيبه لمانع وإن لم يعيّنه فله كأقلّهم نصيبًا مضمومًا فمع
ابنٍ نصف ومع زوجة تُسع وكذا أوصيته بنصيبه لأنه أمكن تصحيح كلامه بحمله على الأصل
وهو اعتبار فحمله على المجاز ولأنه لو وصّى بما له صحّ مع تضمنه الوصية بنصيب الورثة
وقيل لا يصح لأنه وصى بحقه كدار ابنه وبما يأخذ من ابنه وإنما يصح في التولية بعتكه بما اشتريته
به للعرف فيتوجه الخلاف في بعتكه بما باع به فلان عبده ويعلمانه وقالوا يصح وظاهره
يصح البيع ولو كان الثمن عرضًا وذكر بعضهم لا لاستدعاء التولية المثل وإن قال كأعظمهم
فله مثله ذكره في الترغيب وإن وصّى بمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب بنت
نقله ابن الحكم وبمثل نصيب وارث لو كان فله مثل نصيبه لو كان موجودًا فمع ابنين الربع
ومع أربعة السدس فصحح مسألة عدم الوارث ثم وجوده ثم اضرب إحداهما في الأخرى
ثم اقسم ما ارتفع على مسألة وجوده فما خرج أضفه إلى ما ارتفع وهو للموصى له واقسم
ما ارتفع بين الورثة وكذا العمل لو وصّى بمثل نصيب وارث إلا بمثل نصيب وارث لو كان
فلو خلّف خمسة بنين ووصّى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن سادس لو كان فاضرب
مسألة عدمه خمسة في مسألة وجوده ستة تكن ثلاثين فاقسمه على مسألة الوجود لكل واحد
خمسة وعلى العدم لكل واحد ستة فقد وصّى بستة واستثنى خمسة فله سهم يضاف إلى
الثلاثين ذكره أبو الخطاب ومعناه للشيخ والمحرر وغيرهما وفي بعض نسخ المقنع المعروفة
أربعة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن سادس لو كان قاله صاحب النظم
وإن على هذا يصح أنه وصّى بالخمس إلا السدس كذا قال مع قوله في النسخ المعروفة أربعة
أوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا بمثل نصيب سادس لو كان على قياس ما ذكروا أوصى بالسدس
إلا السبع فيكون له سهمان من اثنين وأربعين وكذا قال الحارثي أنه قياس ما ذكروه وإن

قولهم أوصى له بالخمس إلا السدس صحيح باعتبار أن له نصيب الخامس المعدوم غير المضموم
وأن النصيب المستثنى هو السدس وهو طريقة الشافعية وما قاله الحارثي صحيح يؤيده
أن في نسخة معروفة على الشيخ أربعة أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس لو كان
فقد أوصى له بالخمس إلا السدس ويوافق هذا قول ابن رزين في اثنين ووصّى بمثل نصيب ثالث
لو كان الربع وإلا مثل نصيب رابع لو كان سهم من اثنين وعشرين ولو وصّى بضعف نصيب ابنه
فمثلاه وبضعفيه ثلاثة أمثاله وبثلاثة أضعافه أربعة أمثاله وقال الشيخ ضعفاه مثلاه
وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله ولو وصّى بحظ أو قسط أو نصيب أو جزء أو شيء أعطاه الوارث
ما يتمول وبثلثه الأحظا أعطى ما يصح استثناؤه وبسهم من ماله فهو سدسه ولو كان عائلا
مضمومًا إليه نقله ابن منصور وقيل سدسه كله أطلقه في رواية حرب وأطلقه في المحرر
والروضة وعنه له سهم مما يصح منه المسألة مضمومًا إليها اختاره الخرقي وعنه
له مثل أقلهم مضمومًا إليها اختاره الخلال وصاحبه وقال القاضي وجماعة عليهما لا يزاد
على السدس وكذا قال الشيخ إن صحّ في لغة أو أثر أنه السدس فالسدس موصى به وإلا فكجزء

فصل وإن وصّى بجزء معلوم كثلث فخذه من مخرجه واقسم البقية على مسألة
الورثة فإن لم يصح ضربت المسألة أو وفقها للبقية في المخرج فيصح مما بلغ ثم ما للموصى مضروب
في مسألة الورثة أو وفقها وما لكل وارث في بقية المخرج بعد الوصية أو في وفقه وكذا
إن وصّى بأجزاء تعتبرا لثلث وأجزت وإن رددت أخذتها من مخرجها فجعلها ثلث
المال فإذا أوصى بنصف وربع وله ابنان فأجازا صحت من ثمانية وإن ردّا جعلت الثلث
ثلاثة وللابنين ستة وإن أجازا لأحدهما ضربت مسألة الإجازة في مسألة الرد اثنين وسبعين
للمجاز له سهم من مسألته في الأخرى وكذا لمن ردّ عليه والباقي للابنين وإن أجاز ابن لهما
ورد الآخر فله سهمه من الإجازة في مسألة الرد ولمن رد سهمه من الرد في الإجازة والباقي
للوصيين على ثلاثة وإن أجاز واحد لواحد أو كل واحد لواحد فاعمل مسألة الرد

وخذ من المجيز لمن أجاز له ما دفعه بإجازته له فإن انكسر فابسط الكل من جنسه ولو عرضت
الوصايا المال فكمسألة عائلة نص عليه فنصف وثلثان من سبعة فالمال يقسم مع الإجازة
عليها والثلث مع الرد وما أوصى بنصفه من ثلاثة نص عليه وجزم به الأكثر وفي الترغيب
وجه فيمن وصى بماله لوارثه ولأجنبي بثلثه وأجيز فللأجنبي السدس ثلثه ومع الرد هل
الثلث بينهما على ثلاثة أو أربعة أو للأجنبي فيه الخلاف ولو وصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه وله
ابنان فأجازا فالمال أرباعا لزيد نصف وربع ولعمرو ربع وإن ردا فالثلث كذلك
ولكل ابن أربعة وإن أجازا لزيد فلعمرو ربع الثلث والبقية لزيد أعطاله الوصية
أو الممكن منها وقيل ثلاثة أرباعه كالإجازة لهما وإن أجازا لعمرو فله تتمة الثلث
وقيل تتمة الربع ولزيد ثلاثة أرباع الثلث وإن أجاز ابن لهما أخذا ما معه أرباعا وإن
أجاز لزيد أخذ ما معه وقيل ثلاثة أرباعه وإن أجاز لعمرو أخذ نصف تتمة الثلث
وقيل نصف تتمة الربع وقيل الثلث أو الربع **فصل** وإن وصى لزيد بعبد
قيمته مائة ولعمرو بثلث ماله وما له غير العبد مائتان فلزيد ثلاثة أرباع العبد
ولعمرو ربعه وثلث المائتين ومع الرد لزيد نصفه ولعمرو سدسه وسدس المائتين
وطريقه أن يعطى كل واحد مما وصي له بقدر نسبة الثلث إلى مجموعهما وقيل يقسم
الثلث بينهما على حسب ما لهما في الإجازة اختاره الشيخ لزيد ربع العبد وخمسه
ولعمرو عشره ونصف عشره وخمس المائتين وطريقه أن ينسب الثلث إلى الحاصل لهما
مع الإجازة فيعطى كل واحد بقدر النسبة ولو وصى بثلثه لزيد وبمائة لعمرو وبتمام
ثلث آخر عليها لبكر وثلثه مائة بطلت وصية بكر والثلث بينهما وإن جاوز المائة
فأجيز نفذ وإن رد فلكل نصف وصيته في اختيار الشيخ وقيل إن جاوز مائتين فلزيد
نصف وصيته ولعمرو مائة ولبكر نصف الزائد وإن جاوز مائة فلزيد نصف وصيته
وبقية الثلث لعمرو ومع معادة بكر وقيل بطل وصية بكر هنا ولو وصى له بعبد

ولآخر بتمام الثلث فهلك العبد قبل الموصي ألقيت قيمته من ثلث التركة بعد تقويمه بدونه
ثم البقية للتمام ولو وصى لوارث وغيره بثلثيه اشتركا مع الإجازة ومع الرد على الوارث
للآخر الثلث وقيل نصفه كوصيته لهما بثلثه والرد على الوارث وإن ردوا ما جاوز
الثلث لا وصيته عينا فالثلث بينهما وقيل للآخر وقيل له السدس وإن أجيز للوارث
فله الثلث وكذا الأجنبي وقيل السدس **فصل** وإن وصى لزيد بثلث ماله
ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه فقيل لكل منهما الثلث مع الإجازة كانفرادهما والسدس
مع الرد ويصح من ستة وقيل لعمرو كابن بعد إخراج الثلث وهو ثلث الباقي تسعان
وفي الرد لهما الثلث على خمسة وإن كانت وصية زيد بثلث باقي المال فعلى الأول لعمرو
الثلث ولزيد ثلث الباقي مع الإجازة ومع الرد الثلث على خمسة وعلى الباقي فيه دور
لتوقف معرفة كل من ثلث الباقي ونصيب ابن على الآخر فاجعل المال ثلاثة أسهم ونصيبا
فالنصيب لعمرو ولزيد ثلث الباقي سهم ولكل ابن سهم وهو النصيب وبالباب يضرب
مخرج كل وصية في الأخرى يكن تسعة ألق منها واحدا أبدا وواحدا من مخرج الوصية بالجزء
فالنصيب سهمان ويصح من ثمانية وإن شئت قلت للابنين سهمان ثم تقول هذا مال ذهب
ثلثه فزد عليه مثل نصفه فيصير ثلاثة ثم زد مثل نصيب ابن لوصيته النصيب فيصير أربعة
وبالجبر خذ مالا ألق منه نصيبا وثلث باقيه يبقى ثلثا مال إلا ثلثي نصيب يعدل نصيبين
اجبر وقابل وابسط من جنس الكسر ثم اقلب فاجعل المال ثمانية والنصيب اثنين وإن
وصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا ربع المال فمخرج الكسر أربعة زده ربعه يصير
خمسة وهو النصيب وزد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر يصير ستة عشر
فللوصي سهم وإن شئت قلت فضل كل ابن ربع فلكل ابن ربع يبقى ربع اقسمه بينه وبينهم
فله نصف من سهم من ستة عشر ولو قال إلا ربع الباقي بعد النصيب فالباقي بعد مال
إلا نصيبا زده ربعه اجبر وقابل فيصير مالا وربعا وأربعة أنصباء وربعا ابسط من جنس الكسر

بيعن خمسة اموال وسبعة عشر نصيبا فاجعل المال تسعة عشر والنصيب خمسة فالوصية
اثنان ولو قال الا ربع الباقي بعد الوصية فالباقي بعدها انصباؤه ثلاثة فالوصية ربعا من نصيب
الوصي يبقى ربعه هو الوصية زده على الانصباء وابسطها ارباعا فالوصية سهم من ثلاثة عشر

باب الموصى إليه

تصح الوصية الى رشيد عدل ولو رقيق باذن سيده وعنه يصح الى مميز وعنه مراهق
ومثله سفيه والى فاسق ويضم اليه امين ان امكن الحفظ به وذكرها جماعة في فسق طارئ
فقط وقيل عكسه ويصح الى عاجز خلافا للترغيب ويضم اليه امين واختار ابن عقيل ابداله
وفي الكافي للحاكم ابداله ولا نظر لحاكم مع وصي خاص كاف قال شيخنا فيمن وصى اليه
باخراج حجة ولانه الدفع والتعيين للناظر الخاص اجماعا وانما للولي العام الاعتراض
لعدم اهليته او فعله محرما فظاهره لا نظر ولا ضم مع وصي متهم وهو ظاهر كلام جماعة
ويقدم كلامه في ناظر الوقف ونقل ابن منصور اذا كان الوصي متهما لم يخرج من يده ويجعل
معه اخر ونقل يوسف بن موسى ان كان متهما ضم اليه رجل يرضى اهل الوقف بعلم ما جرى
ولا تنزع الوصية منه وترجمة الخلال هل للورثة ضم امين مع الموصى المتهم ثم ان ضمه
باجرة من الوصية توجه جواز ومن الوصي فيه نظر بخلاف ضمه مع الفسق وفي عيون
المسائل في ابتداء الحجر على رشيد يبذر ماله انه مال يخشى ضياعه في غير وجهه فجاز للحاكم
حفظه كما لو وجد مال غيره في مضيعة وراى الحاكم الوصي يبذر مال اليتيم ويعتبر اعلامه
فان كان الموصي كافرا فوجهان وتعتبر الشروط عند الموت والوصية وقيل وبينهما وقيل
يكفي عند الموت وقيل وعند الوصية ويضم امين ومن وصى الى واحد ثم الى اخر
ولم يعزل الاول اشتركا نص على ذلك ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله له نص عليه
قيل له فان اخذ بعض المال دونه وقال لا ادفعه اليك فقال انما عليه الجهد ويجتهد
فيما ظهر له وما غاب عنه فليس عليه قيل فيرفع امرهما الى الحاكم ويبرا منها قال نعم

ومن وجد منه ما يوجب عزله قال الشيخ او غاب لم يضم امين فان وجد منهما ففي الاكتفاء
بواحد وجهان وان حدث عجز لضعف او علة او كثرة عمل ونحوه فقيل يضم امينا وقيل
له ذلك وان كان لكل منهما التصرف ولا عجز لم يجز قال في الاحكام السلطانية في العامل
فان كان فيه ناظر قبله فان كان مما يصح فيه الاشتراك فان لم يجر به عرف كان عزلا
للاول والا فلا ولو وصى اليه الى ان يبلغ او يحضر فلان او ان مات ففلان صح ويصير الثاني
وصيا عند الشرط ذكره الاصحاب او هو وصي سنة ثم عمرو والخبر امير كم زيد والوصية
كالتامير ويتوجه لان الوصية استنابة بعد الموت فهي كالوكالة في الحياة ولهذا
هل للوصي ان يوصي بعزل من وصى اليه ولا يصح الا في معلوم وللموصي عزله وغير ذلك
كالوكيل فلهذا لا يعارض ذلك ما ذكره القاضي وجماعة اذا قال الخليفة الامام بعدي
فلان فان مات فلان في حياتي او تغير حاله فالخليفة فلان صح وكذا في الثالث والرابع
وان قال فلان ولي عهدي فان ولي ثم مات ففلان بعده لم يصح للثاني وعللوه
بانه اذا ولي وصار اماما حصل التصرف والنظر والاختيار اليه فكان العهد اليه
فيمن يراه وفي التي قبلها جعل العهد الى غيره عند موته وبعد صفاته في الحالة التي
لم تثبت للمعهود اليه امامة وظاهر هذا انه لو علق ولي الامر ولاية حكم او وظيفة
بشرط سعودها او بشرط فوجد الشرط بعد موت ولي الامر والقيام مقامه ان ولايته
تبطل وان النظر والاختيار لمن قام مقامه يؤيده ان الاصحاب اعتبروا ولاية الحكم
بالوكالة في مسائل وانه لو علق عتقا او غيره بشرط بطل بموته قالوا لزوال ملكه
فتبطل تصرفاته قال في المغني وغيره ولان اطلاق الشرط يقتضي الحياة ولهذا لو علق
عتقا منجزا بشرط فوجد بعد موت المعلق لم يعتق واذا ابطل العتق وغيره مع ان فيه
حقا لله ولهذا لو اتفقا على ابطال الشرط فهاهنا اولى ويتوجه لا وظاهر هذا انه لو قال
لعبده عمرو ان مت فانت وعبدي زيد حران بعامه ثم قام او قال ان مت فانت

طالق وعبدي زيد حر فاباناتم وقامت انه لا يعتق زيد وقال صاحب الرعاية يحتمل عتقه
وعدمه وللوصي قبولها حياة الموصي وبعد موته ويعتبر قبولها وله عزل نفسه فيهما
وفي المحرر اذا وجد حاكما ونقله الاثرم وحنبل وعنه لا بعد موته وعنه ولا قبله اذا
لم يعلمه قيل لاحمد ان قبلها ثم غير فيها الموصي قال لا يلزمه قبولها اذا غير فيها وما انفقه وصي
متبرع بمعروف في سوقها من يتيم ذكره شيخنا ولا تصح الوصية الا في معلوم يملكه الموصي
كوكالة كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره وحد قذفه يستوفيه لنفسه لا للموصى له
لا باستيفاء دينه مع رشد وارثه وفي الانتصار منع وتسليم في وكالة عامة كبيع ماله وصرفه
فكذا او تصرفه في مال اطفاله بكل قليل وكثير وان الوصية تعم كالاب للمصلحة كمضاربة
يؤيده ما ذكر رواية الميموني فيمن اوصى اليه في شيء لا يتجاوزه فان اوصى اليه في تركته وان
يقوم مقامه فهذا وصي في جميع اموره يبيع ويشتري اذا كان نظرا لهم وان وصاه بتفرقة
ثلثه او قضاء دينه فابى الورثة او جحدوا وتعذر ثبوته ففي جواز قضائه باطنا وحبس ثلثه
من بقية ماله روايتان وقيل له في رواية ابي داود مع عدم البينة في الدين أيحل له ان
لم ينفذه قال لا فان فرقه ثم ظهر دين مستغرق او جهل موصى له فتصدق هو او حاكم
به ثم ثبت لم يضمن على الاصح وفي حبس البقية ليعطوه ما عندهم او يعطيهم ويطالبهم
بالثلث روايتان ومع بينة في لزوم قضائه بلا حاكم وقال الشيخ في جوازه روايتان
ما لم يوافقه وارثه المكلف وفي براءة المدين باطنا بقضائه دينا يعلمه على الميت الروايتان
قيل له وصي جعله الورثة ببيت واغلقوا عليه ولم يخرجوه حتى اشهد لهم وخرج منها
قال لا يجوز له يجتهد جهده ولا يدفعها اليهم قيل له في رواية ابي داود مدين توفي وترك ورثة
وغرماء قال لا يدفع المال اليهم حتى يحضر الغرماء وللمدين دفع الدين الموصى به لمعين اليه
والى وصي الميت وان لم يوص به ولا بقبضه عينا والى الوارث والوصي وقيل او الوصي وان
صرف اجنبي الموصى به لمعين وقيل او لغيره في جهته لم يضمنه وان وصاه باعطاء مدع دينا

بيمينه بعد من رأس ماله قاله شيخنا ونقل ابن هانئ بينة ونقله عبد الله ونقل يقبل
مع صدق المدعي ونقل صالح انه اوصى ان لعمرو علي خمسين دينارا وهو يصدق فيما قال
يعطى من غلة الدار ثم يعطى ولد صالح كل ذكر وانثى عشرة دراهم عشرة دراهم ونقل ابن هانئ
فيمن وصاه بدفع مهر امرأته لم يدفعه مع غيبة الورثة واذا قال ضع ثلثي حيث شئت او
اعطه او تصدق به على من شئت لم يبح له في المنصوص وقيل مع عدم قرينة وكذا ولده
ووارثه غنيا او فقيرا نص عليه واباحه صاحب المغني والمحرر وذكر جماعة منع ابنه وذكر
آخرون وابيه ولم يزيدوا وذكر ابن رزين في منع من يمونه وجها ولو قال تصدق من مالي
احتمل ما يتناوله الاسم واحتمل ما قل وكثر لانه لو اراد معينا عينه ذكرها في التمهيد في
الزيادة على اقل الواجب ومن اوصى اليه يحجج به بطريق مكة او في السبيل فقال لا اقدر
فقال الموصي افعل ما ترى لم يجز حبسها بدار قوم لا يبرهم لما فيه من تخصيصهم نقله
ابن هانئ ولو امر ببناء مسجد فلم يجد عرصة لم يجز شراء عرصة يزيدها في مسجد صغير
نص عليه ولو قال يدفع هذا الى يتامى فلان فاقرار بقرينة والا وصية ذكره شيخنا
وللوصي بيع عقار لورثة كبار ابوا بيعه الواجب او غابوا او لهم ولصغار وللصغار
حاجة وفي بيع بعضه ضرر نص عليه وقيل يبيع بقدر دين ووصية وحصة صغار وقيل
لاحمد بيع الوصي الدور على الصغار يجوز قال اذا كانت نظرا لهم الا على كبار يونس منه
رشد هو كالاب في كل شيء الا في النكاح قيل له وان لم يكن اثبت وصيته عند القاضي
قال اذا كانت له بينة ومن مات ببرية ولا حاكم ولا وصي فلمسلم حوز تركته وبيع ما يراه
وقيل الا الاماء ويكفنه منها ثم من عنده ويرجع عليها او على من يلزمه نفقته وان نواه
ولا حاكم فان تعذر اذنه او اباها رجع وقيل فيه وجهان كامكانه ولم يستأذنه
او لم ينو مع اذنه والله اعلم

كتاب الفرائض

اسباب الارث نكاح ورحم وولاء عتق وعنه وعند عدمهن بموالاة وهي المؤاخاة

ومعاقدة وهي الحلف المحالفة واسلامه على يديه والتقاطه وكونهما من اهل الديوان
اختاره شيخنا ونقل ابن الحكم لا ادري فتوجه منه بتقوع المنعم واختاره شيخنا
ونقل الجماعة لا وفي الخبر ما يدل للقول الاول روى ابو داود عن محمد بن كثير والترمذي
وحسنه عن بندار كلاهما عن سفين عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله من ابر
قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسال رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعي له فضله يوم القيمة الذي منعه
شجاع اقرع رواه احمد والنسائي خبر عوسجة مولى ابن عباس عنه ان رجلا مات ولم
يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه رواه احمد وابو داود
وابن ماجه والترمذي وحسنه قال والعمل عليه عند اهل العلم ان من لا وارث له ميراثه
في بيت المال وعوسجة وثقه ابو زرعة وقال البخاري في حديثه لا يصح والورثة ذو
فرض وعصبة وذو رحم على الاصح فيه فذوا الفرض عشرة زوجان وام وجدة وبنات
صلب وبنات ابن وكل اخ واخت لام وقد يعصب اخته من عن ابيه بموت امه عنهما
وثمان اب وجد لاب فللزوج النصف مع عدم ولد وولد ابن والربع مع الوجود
وللزوجة واحدة او اكثر نصف حاليه فيهما وللاب والجد السدس بالفرض مع ذكور
الولد وان نزلوا وبالتعصيب مع عدمهم وبفرض وتعصيب مع اناث الولد وولد ابنه
وللجد مع ولد ابوين او اب كاخ منهم فان كان الثلث احظ له اخذه وله مع ذي فرض
بعده الاحظ من مقاسمة كاخ او ثلث الباقي او سدس الجميع فزوجة وجد واخت
من اربعة وتسمى مربعة الجماعة لاجماعهم انها من اربعة وان اختلفوا في كيفية القسمة
فان لم يبق غير السدس اخذه وسقط ولد الابوين او الاب والمذهب الا في الاكدرية
لتكدر اصول زيد فيها الاشهر عنه وقيل لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا
اسمه اكدر قال في عيون المسائل ونظمها بعضهم

ما فرض اربعة توزع بينهم ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع

وهي زوج وام واخت وجد للزوج نصف وللام ثلث والجد سدس وللاخت نصف
ثم يقسم نصيب الاخت والجد اربعة من تسعة بينهما على ثلاثة فيصح من سبعة وعشرين للزوج
تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ولا عول ولا فرض لاخت معه ابتداء في
غيرها فان عدم الزوج فمن تسعة وهي الخرقاء لكثرة اقوال الصحابة رضوان الله عليهم
فيها فكانه تخرقها وهي سبعة وترجع الى ستة فلهذا تسمى المسدسة والمسبعة والمثلثة
والعثمانية لان عثمان قسمها على ثلاثة والمربعة لان ابن مسعود جعل للاخت النصف
والباقي بينهما نصفين وتصح من اربعة والمخمسة لانه اختلف فيها خمسة من الصحابة
عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس على خمسة اقوال والشعبية والحجاجية
لان الحجاج امتحن بها الشعبي فاصاب فعفى عنه وان عدم الجد سميت المباهلة لقول
ابن عباس من شاء باهلته وولد الاب اذا انفردوا معه كولد الابوين فان اجتمع الجميع
فاسموه ثم اخذ عصبة ولد الابوين نصيب ولد الاب وتسمى المعادة ويأخذ اناثهم
تمام فرضهم والبقية لولد الاب فجد واختان لجهتين من اربعة ثم يأخذ التي لابوين
نصيب التي لاب وهي امرأة خيلي قالت لورثته ان لدا انثى لم ترث وانثين وذكرا العشر
ودكرين السدس وجد واختين لجهتين واخ لاب للجد ثلث وللتي لابوين نصف
يبقى سدس لهما فتصح من ثمانية عشر ومعهم ام لها سدس وللجد ثلث الباقي وللتي
لابوين نصف والباقي لهما وتصح من اربعة وخمسين وهي مختصرة زيد ومعهم اخ
اخر من تسعين تسعينية زيد هذا العمل كله في الجد عمل زيد ومذهبه ونص احمد
على بعض ذلك وعلى معناه متبعا له **فصل** وللام السدس مع ولد او ولد ابن

لانه ولد حقيقة او مجازا وابن الاخ ليس باخ او اثنين من اخوة او اخوات وان سقطا باب
لاجماع فيهما والثلث مع عدمهم فـ زوج وام واخوان لام تسمى مسألة الالزام لان
ابن عباس ان جعل للام ثلثا والباقي لهما فهو انما يدخل النقص على من يصير عصبة بحال وان جعل
للام سدسا فلا يحجبها الا بثلاثة وهو لا يرى العول ولها في زوج وابوين ثلث الباقي بعد
فرض الزوجية فيهما نص عليه لانهما استويا في السبب المدلى به وهو الولادة وامتاز الاب
بالتعصيب بخلاف الجد وعند ابن عباس لها الثلث كاملا وعن احمد انه ظاهر القرآن
قال في المغني والحجة معه لولا اجماع الصحابة ولو انقطع نسب ولدها وتعصيبه من ابيه
لا من امه لكونه ولد زنا او منفيا بلعان او ادعته امراة والحق بها ورثت امه وذو
الفرض منه فرضهم وعصبته بعد ذكور ولده وان نزل عصبة امه في الارث ويرث
اخوه لامه مع بنته لا اخته وتعاقلا بها وتعقل جوف ويعقلون عنه وروى احمد عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام كتب كتابا بين المهاجرين والانصار على ان يعقلوا
معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين ولاحمد من حديث جابر المهاجرون
والانصار بعضهم اولياء بعض وعنه امه عصبته اختاره ابو بكر وشيخنا فان عدمت
فعصبتها فان استلحقه ولحقه الحق ابيه وعنه يرد على ذي فرض فان عدم فعصبتها عصبته
فلو مات ابن ابن ملاعنة عن امه وجدته الملاعنة فلامه الجميع على الاولى والثالثة
وعلى الثانية الثلث والبقية للجدة وتعاقلا بها وليست الملاعنة عصبة لولد بنتها
وظاهر اختيار الآجري يرث هو وذو الفرض فرضهم وما بقي لمولاها ان كانت مولاة والا
لبيت المال ولا يورث توأم ملاعنة وزنا وفردها باخوة لاب وعنه بلى وقيل
في ولد ملاعنة وللجدة فاكثر السدس ان تحاذين والا فلاقربهن ومنصوصه ان
البعدى من جهة الام تشارك القربى من جهة الاب ولا يرث غير ثلاث ام الام
وام الاب وام ابي الاب وان علون امومة وقيل وابوة الا المدلية بغير وارث

كام ابي الام واختاره شيخنا وترث ام الاب والجد معهما كالعم وعنه لا فعليها
لام ام مع الاب وابنه السدس وقيل نصفه معاده وترث الجدة بقرابتيها وعنه
باقواهما فلو تزوج بنت عمته فجدته ام ام ام وام ابي ابيه وبنت خالته جدته
ام ام ام وام ام اب

فصل

وللبنت صلب النصف ثم هو لبنت ابن ثم لاخت
لابوين ثم لاب منفردات لم يعصبن وللثنتين من الجميع فاكثر لم يعصبن الثلثان ولبنت
ابن فاكثر مع بنت صلب السدس مع عدم معصب وتعول المسألة به فان عصبها اخوها فهو
الاخ المشؤوم لانه ضرها وما انتفع ذكره في عيون المسائل والمنتخب وغيرهما وكذا الاخت
لاب فاكثر مع اخت لابوين فامها الفاعلة مع زوج واخت لابوين ان الذكر فاكثر لم يرث
وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن وعلى هذا ذكره في المنتخب وغيره وتعول المسألة بسدس
الاخت فان عصبها اخوها فهو الاخ المشؤوم لانه ضرها وما انتفع ذكره في عيون المسائل
وغيرها فان اخذ الثلثين بنات صلب او بنات ابن اوهما سقط من دونهن ان لم يعصبهن
ذكر بازائهن او انزل من بني الابن للذكر مثل الانثيين ولا تعصب ذات فرض اعلى منه وكذا الاخوات
لاب مع اخوات لابوين الا انه لا يعصبهن الا اخوهن للذكر مثل الانثيين والاخت فاكثر
مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة ولواحد ذكرا كان او انثى من ولد ام سدس وللاثنين
فاكثر ثلث بالسوية ويسقط جد باب وابعد باقرب وولد ابن به وكل جدة بالام وولد
الابوين بابن وابن ابن واب وولد الاب بهم وباخ لابوين وعنه يسقط ولد الابوين
والاب بجد وهو اظهر اختاره شيخنا قال وهو قول طائفة من اصحاب احمد كابي
حفص البرمكي والآجري وذكره ابن الزاغوني عن ابي حفص العكبري والآجري وذكر
ابن الجوزي الآجري من اعيان اصحاب احمد ونقل ابو طالب اقول بقول زيد
ليس الجد ابا القول النبي صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد ضعفه شيخنا وهو من رواية انس
حديث حسن واسناده ثقات وروي مرسلا ويسقط به ابن اخ وولد الام بولد وولد ابن

وأب وجد ومن لا يرث لا يحجب نقل أبو الحرث في أخ مملوك وابن أخ حر المال لابن أخيه
لا يحجب من لا يرث روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما

باب العصبة

أقرب العصبة الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأب ثم الجد وإن علا مع عدم أخ لأبوين أو لأب ثم هما ثم بنوهما وإن نزلوا ثم عم الأبوين ثم الأب ثم بنوهما كذلك ثم عم أبيه لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك ثم عم جده ثم بنوه كذلك لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا نص عليه فمن نكح امرأة وأبوه بنتها فولد للأب عم وولد الابن خال فيرثه خاله هذا دون عمه ولو خلف الأب أخًا وابن ابنه هذا هو أخو زوجته ورثه دون أخيه ونعايا بها ويقال أيضا ورث زوجة ثمنا وأخوها الباقي فلو كان الإخوة سبعة ورثوه سواء ولو كان الأب نكح الأم فولد عم وولد الابن خال وإن نكح رجلان كل واحد أم الآخر فهما القائلان مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا وولد كل منهما عم الآخر والأولى ولد كل أب أقربهما إليه حتى في أخت لأب وابن أخ مع بنت نص عليه فإن استووا قدم من لأبوين نص عليه حتى في أخت لأبوين وأخ لأب مع بنت فإن عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب ثم مولاه ولا شيء لمولى أبيه بحال ثم الرد ثم الرحم وعنه تقديمها على الولاء وعنه الرد بعد الرحم ومتى انفرد العصبة أخذ المال ويبدأ بالفروض والبقية للعصبة فإن لم يبق شيء سقط كزوج وأم وأخوة لأم وأخوة لأب وأخوات لأب معهن أخوهن وكذا لو كانوا ولد أبوين ونقل حرب يشركون في الثلث ويسمى المشركة والحمارية لأنه روي عن عمر رضي الله عنه التشريك وروي الإسقاط فقيل هب أن الأب كان حمارا ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها والشريحية لحدوثها زمن شريح فسأله الزوج فأعطاه النصف فقال ما أعطيت النصف ولا الثلث وكان شريح يقول له إذا رأيتني ذكرت حكما

جائرًا

جائرًا وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا أنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة وابنا عم أحدهما زوج أو أخ لأم له فرضه والبقية لهما فمن نكح بنت عم عمه فأولدها بنتا ورثاها نصفين وستين أثلاثا وثلاث أخوة لأبوين أصغرهم زوج له ثلثان ولهما ثلث قال في عيون المسائل وغيرها

ثلاثة إخوة لأب وأم وكلهم إلى خير فقير
فحاز الأكبران هناك ثلثا وباقي المال أحرزه الصغير

ويسقط أخو الأم بما يسقطها فبنت وابنا عم أحدهما أخ لأم قال سعيد بن جبير للابنة النصف وما بقي لابن العم الذي ليس أخا لأم ونقل ابن منصور أقول بقول عطاء أخطأ سعيد للابنة النصف وما بقي بينهما نصفان ومن ولدت من زوج ولدا ثم تزوجت أخاه لأبيه وله خمسة ذكور فولدت منه مثلهم ثم ولدت من أجنبي مثلهم ثم مات ولدها الأول ورث خمسة نصفا وخمسة ثلثا وخمسة سدسا ويعايا بها

باب أصول المسائل والعول والرد

هي سبعة فنصفان أو نصف والبقية من اثنين فزوج وأخت لأبوين أو لأب تسمى اليتيمتان لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال ولا ثالث لهما وثلثان أو ثلث والبقية أو هما من ثلاثة وربع أو ثمن والبقية أو مع النصف من أربعة ومن ثمانية ولا تعول هذه الأربع ونصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة وتعول إلى عشرة وتسمى عول تسعة الغراء لأنها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول بها والمباهلة زوج وأخت وأم لأن عمر شاور الصحابة فيها فأشار العباس بالعول واتفقت الصحابة عليه إلا ابن عباس لكن لم يظهر النكير فلما مات عمر دعا إلى المباهلة وقال من شاء باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب النصفان بالمال فأين محل الثلث وايم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت مسألة

قط فقيل له لم لا اظهرت هذا من عمر قال كان مهيبا فهبته وربع مع ثلثين او ثلث او
سدس من اثني عشر وتعول على الافراد الى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات
لام وثمان اخوات لابوين وهي ام الارامل لان الورثة نسا فان كانت التركة سبعة عشر
دينارا فلكل امراة دينار ويعايا بها فالغز في عيون المسائل ونظمها بعضهم

قل لمن يقسم الفرايض واسأل ان سالت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة انثى من وجوه شتى يحزن التراثا
اخذت هذه كما اخذت تلك عقارا ودرهما واثاثا

وثمن مع سدس او ثلثين من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وفي التبصرة
رواية الى احدى وثلثين ولعل مراده بالرواية عن ابن مسعود كما قاله في الروضة وتسمى
البخيلة لقلة عولها والمنبرية لقول علي رضي الله عنه على المنبر صار ثمنها تسعا وفروض
من جنس تعول الى سبعة فقط وهي ام واخوة لام واخوات لابوين او لاب واذا لم
يستغرق الفرض المال ولا عصبة رد الباقي على كل فرض بقدره الا الزوجا وزوجة
نقله الجماعة عنه لا رد على الزوجين [illegible] مع ذي سهم ونقله
ابن منصور الا قوله مع ذي سهم فان رد على الواحد اخذ الكل وياخذ الجماعة من
جنس كبنات بالسوية وان اختلفت اجناسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة ابدا
لان الفروض كلها تخرج من ستة الا الربع والثمن وهما فرض الزوجين وليسا من اهل
الرد فان انكسر شي صححت وضربت في مسائلهم لان الستة تجدة واخ لام من اثنين
وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وبنتان من خمسة فان كان معهم
احد الزوجين قسم الباقي بعد فرضه على مسالة الرد كوصية مع ارث فاخوات
لام وزوج او هما وزوجة وام من اربعة وهما او جدتان وزوجة من ثمانية وزوج
وام وبنت او زوجة وجدة واخت من ستة عشر ومكانه زوجة من اثنين وثلاثين

ومع البنت ستا من اربعين وتصح مع كسر كما ياتي وان شئت صحح مسالة الرد ثم رد
عليها الفرض الزوجية للنصف مثلاه وللربع ثلثا وللثمن سبعا وابسط من مخرج كسر
لبنو له وابوان وبنتان من ستة ثم ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت فان كان الميت
ذكرا فقد خلفت اختا وجدا وجدة من ثمانية عشر توافق ما ماتت عنه الاخت بالانصاف
فيضرب نصف احداهما في الاخرى لاربعة وخمسين ثم من له شي من الاولى مضروب في
وفق الثانية تسعة ومن الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه وهو سهم وان كان
الميت انثى فقد خلفت اختا وجدة وجدا لام لا يرث وتصح من اربعة يوافق ما ماتت عنه
بالانصاف فيضرب نصف احداهما في الاخرى يكن اثني عشر ومنه تصح المسئلتان وتسمى
المامونية لان المامون سال عنها يحيى بن اكثم لما اراد ان يوليه القضا فقال له ابوان
وبنتان لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت فقال الميت الاول
ذكرا ام انثى فعلم انه عرفها فقال له كم سنك ففطن يحيى انه استصغره فقال سن معاذ
لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وسن عتاب بن اسيد لما ولاه مكة فاستحسن
جوابه وولاه القضا

باب تصحيح المسائل والمناسخات وقسم التركات

اذا انكسر سهم فريق عليه ضربت عدده ان باين سهامه او وفقه لها في المسئله وعولها
ان عالت وان صح لواحدهم ما كان لجماعتهم او وفقه وان انكسر على فريقين فاكثر ضربت
احد المتماثلين كثلاثة وثلاثة او اكثر المتناسبين بان كان الاقل جزءا من الاكثر كنصفه او
ثلثها او بعض المباين في بعضه الى اخره ووفق المتوافقين كستة وثمانية عشر في كل
الاخر ثم وفقهما فيما بقي ثم في المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح ثم من له شي من
اصل المسئلة مضروب في العدد الذي ضربته في المسالة وهو المسمى جزء السهم فما
بلغ فله ان كان واحدا او يقسمه على الجماعة ومتى باين اعداد الرؤس او الرؤس والسهام

كأربع نسوة وثلاث جدات وخمس أخوات لأم صارت ضماً وأربع نسوة وخمس جدات
وسبع بنات وتسع أخوات لأبوين أو لأب تسمى مسألة الامتحان لأنها تصح من ثلاثين ألفاً
ومائتين وأربعين لضرب الأعداد بعضها في بعض ألفاً ومائتين وستين ثم في المسألة وليس
في الورثة صنف يبلغ عددهم عشرة **فصل** من مات من ورثته ميت قبل قسم
تركته وورثته ورثته كالميت الأول كعصبة لهما قسمتها على ما بقي وإن لم يرث ورثة كل ميت
غيره كإخوة لهم بنون صححت الأولى وقسمت سهم الميت الثاني على مسألته وصححت كما تقدم
وإن لم يرثوا الثاني كإرثهم للأول صححت الأولى وقسمت سهم الثاني على مسألته فإن انقسمت
صحتا من الأولى وإن لم ينقسم ضربت مسألته أو وفقها لسهامه في المسألة الأولى ثم من له
من الأولى شيء مضروب في الثانية أو وفقها ومن له من الثانية شيء مضروب في سهام الميت الثاني
أو وفقها كزوجة وبنت وأخ من ثمانية ماتت البنت عن عمها وبنت وزوج فهي من أربعة
وصحتا من ثمانية ولو كانت الزوجة أماً للبنت الميتة كانت من اثني عشر توافق سهامها
بالربع فيضرب ربعها ثلاثة في الأولى أربعة وعشرين ولو خلفت البنت بنتين عالت إلى
ثلاثة عشر فيضربها في الأولى لمباينتها لسهامها الأربعة تكن مائة وأربعة ويعمل في ميت ثالث
فأكثر كعملك في الثاني مع الأول واختصار المناسخات أن توافق سهام الورثة بعد التصحيح
بجزء كنصف وخمس وجزء من عدد أصم كأحد عشر فترد المسائل إلى الجزء وسهام كل وارث
إليه وإن قيل أبوان وابنتان لم يقسم حتى ماتت إحدى البنتين احتيج إلى السؤال
عن الميت فإن كان رجلاً فالأب جد أبو أب وارث في الثانية وتصحان من أربعة
وخمسين وإن كان امرأة فهو أبو أم وتصحان من اثني عشر وتسمى المأمونية لأن المأمون
سأل يحيى بن أكثم عنها فقال من الميت الأول فعلم فهمه **فصل** إذا أمكن نسبة
سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة كنسبته ولو قسمت التركة على المسألة
وضربت الخارج بالقسم في سهم كل وارث خرج حقه ولو ضربت سهم كل وارث في عدد

التركة أو وفقها وقسمت المرتفع على المسألة أو وفقها خرج حقه وإن أردت القسمة على
قراريط الدينار جعلتها كتركة معلومة وعملت كما تقدم ويجمع السهام من العقار ثلث
وربع من قراريط الدينار ويقسمها كما تقدم وإن شئت أخذتها من مخرجها وقسمتها على المسألة
فإن لم تنقسم وافقت سهامها من المسألة أو ضربت المسألة أو وفقها في مخرج سهام العقار ثم من
له شيء من المسألة يضرب في السهام الموروثة من العقار أو وفقها فما بلغ فانسبه من مبلغ
سهام العقار ومن له شيء من تركة الميت يضرب في مسألته أو وفقها فإن أخذ بعضهم بإرثه
نقداً معلوماً قسمته على سهامه وضربت الخارج في المسألة فهو التركة وإن ضربت ما أخذ
في المسألة وقسمته على سهام الزوج خرج التركة وإن ضربته في سهام بقية الورثة
وقسمته على سهامه وإن أخذ عوضاً فطريق قيمته قسمة النقد على سهام بقية الورثة
فيضرب الخارج على سهام الآخذ من سهام البقية فخذ بالنسبة من النقد وإن أخذ عوضاً
ونقداً فألق النقد من النقد واضرب سهامه في البقية واقسمه على بقية المسألة فالخارج
حقه فألق النقد منه والبقية قيمته ومن قال اما بني أربعة بنين الأكبر دينار وللثاني
ديناران وللثالث ثلاثة وللرابع أربعة ولكل منهم بعدما أخذ خمس الباقي فتركته
ستة عشر ديناراً ولو قال لمن قال أوص اما بني امرأتاك وجدتاك وأختاك وعمتاك
وخالتاك فقد نكح كل منهما جدة الآخر أم أمه وأم أبيه فأولد المريض كلاً منهما ثنتين
فهما من أم أب الصحيح عمتا الصحيح ومن أم أمه خالتاه وقد كان أبو المريض نكح أم
الصحيح فأولدها بنتين وتصح من ثمانية وأربعين قال أحمد في قوله وإذا حضر القسمة
أولوا القربى الآية وذلك إذا قسم القوم الميراث فقال حطان بن عبد الله قسم لي أبو
موسى بهذه الآية وفعل ذلك غيره قال فدل ذلك على أنها محكمة وقال ابن المسيب إنها
منسوخة كانت قبل الفرائض ونقل ابن منصور أنه ذكر هذه الآية فقال قال أبو موسى
أطعم منها وعبد الرحمن بن أبي بكر وذكر القاضي وغيره أن هذا مستحب وأنه عام في الأموال

واحتج بان محمد بن الحكم سال احمد عنها فقال اذهب الى حديث ابي موسى نعطي قرابة
الميت من حضر القسمة وان قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث اقسمه بقية الورثة
ويوقف سهمه قاله احمد رضي الله عنه

باب ذوي الارحام

يورثون بالتنزيل وعنه على ترتيب العصبة والاول المذهب فولد بنات الصلب
وولد بنات البنين وولد الاخوات كامهاتهن وبنات الاخوة والاعمام لابوين او لاب
وبنات بنيهم وولد الاخوة لام كابائهم واب الام والخال والخالة كالام واب ام
اب واب ام ام واخواها واختاهما وام اب جد منزلتهم والعمات والعم من الام
كالاب وعنه كالعم من الابوين وعنه العمة لابوين او لاب كجد فعلى هذه العمة لام
والعم لام كالجدة امهما وهل عمة الاب لابوين او لاب كالجد او كعم الاب من الابوين
او كابي الجد مبني على الروايات لانها تدلي بالجد او باخيه او بابنه وهل عم الاب من الام
وعمة الاب لام كالجد او كعم الاب من ابوين او كام الجد مبني على الخلاف وليسا كابي
الجد لانه اجنبي منهما فيجعل نصيب كل وارث لمن ادلى به فان ادلى جماعة بوارث
واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده او اختلفت كاخوته المفترقين وادلوا بانفسهم
فنصيبه لهم كارثهم منه لكن الذكر كانثى اختاره الاكثر وعنه الا الخال والخالة
وعنه يفضل الذكر الا في ولد ولد الام وان ادلوا اليه بواسطة جعلته كميت اقسم
ارثه وفي تفضيل الذكر الخلاف فثلاث خالات وعمات مفترقات كابوين خلف كل
منهما ثلاث اخوات مفترقات فثلث للخالات اخماس وثلثان للعمات كذلك وتصح من
خمسة عشر لرد ثلاثة في خمسة وثلاثة بنات عمومة المال للتي من الابوين وثلاثة
اخوال لذي الام سدس والبقية لذي الابوين ويسقطهم ابو ام قاله في الفنون وخالة
الاب كاختها الجدة ام الاب وتقدم هل العمة كاب ام لا ولما اسقطت الام امهات

الاب كامها بها علم ان كلهن يدلين بالامومة فالعجب من هاتين المسئلتين ان قرابتي الاب من
جانبي امه وامه لجهتين وجهة الامومة مع جهة الابوة لجهة وان ادلى جماعة بجماعة قسمت
المال بين المدلى بهم ثم ياخذ المدلي به ما لكل واحد ولبنت بنت نصف لها ولبنتا بنت اخرى
نصف امهما وان اسقط بعضهم بعضا عملت به فثلث بنات اخوة مفترقين لبنت الاخ للام
سدس والبقية للتي للابوين كابائهن واولاهم القريب من الوارث ولو بعد عن الميت
ولو اختلفت الجهة نزل كل واحد حتى يلحق بمن يدلي به ولو اسقط القريب كبنت بنت
وبنت اخ لام المال للاولى وخالة اب وام ابي ام المال للثانية لانها كام والاخرى
كجدة وفي الترغيب ورواية الارث للجهة القربى مطلقا وفي الروضة ابن بنت وابن اخ
لام له السدس ولابن البنت النصف والمال بينهما على اربعة بالرد وقيل ان العمة
كاب وقيل كبنت والجهات الابوة والامومة والبنوة ويلزم عليه اسقاط بنت عمه
لبنت بنت اخ وقيل والاخوة ويلزم عليه اسقاطها مع بعدها لبنت اخ وقال ابو
الخطاب والعمومة وهو خلاف نص احمد ويلزم عليه اسقاطها لبنت عم للابوين وعنه
كل ولد للصلب جهة وعنه كل وارث جهة فعمة وابن خالة له ثلث ولها
البقية ومعهما خالة ام الحكم كذلك والمذهب يسقط بها ابن الخال ولها سدس
والبقية للعمة وخالة ام وخالة اب المال لهما كجدتين ويسقطهما ام ابي ام على
هذه الرواية والمذهب تسقط هي وان ادلى ذو رحم بقرابتين ورث بهما كشخص
وهي عنه ما فوقهما فان كان معهم احد الزوجين اخذ فرضه بلا حجب ولا عول والبقية
لهم كانفرادهم وظاهر الخرقي وذكر في التعليق والواضح يقسم سهمهم كما يقسم بين
من ادلوا به فزوجة وبنت بنت وبنت اخ لاب للزوجة الربع والبقية بينهما نصفين
ويصح من ثمانية وعلى الثاني هي بينهما على سبعة لبنت البنت اربعة وللاخرى ثلاثة وتصح
من ثمانية وعشرين يضرب سبعة في اربعة وتعول اصل ستة خاصة الى سبعة لخالة

وبنتي أختين من الام وبنتي أختين من الابوين وكابي ام وبنت اخ لام وثلاث بنات ثلاث اخوات متفرقات والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب ميراث الحمل

من مات عن حمل يرثه فطلب ورثته القسمة وقف له الاكثر من ارث ولدين مطلقا فاذا ولد اخذ نصيبه وهل يجري في حول الزكوة كما قاله صاحب الرعاية من عنده من موته لحكمنا له بالملك ظاهرا حتى منعنا باقي الورثة او ادن كما هو ظاهر كلام الاكثر وجزم به صاحب المحرر في مسئلة زكوة مال الصبي معللا بانه لا مال له بدليل سقوطه ميتا لاحتمال انه ليس حملا او ليس حيا فيه وجهان ذكرهما ابو المعالي وسل الملك التام قال ولو وصى لحمل ومات فوضعت لدون ستة اشهر وقيل وليه ملك المال وهل يعتبر حوله من الموت او القبول فيه الخلاف في حصول الملك وان لم يكن موطأ فوضعت لمضي اربع سنين وقلنا يصح الوصية له ففي وجوب زكوة ما مضى من المدة قبل الوضع وجهان وما بقي لمستحقه ويأخذ من لا يحجبه ارثه كجد ومن نقصه اليقين ومن سقط به لم يأخذ شيئا ويرث ويورث ان استهل صارخا نقله ابو طالب قال في الروضة هو الصحيح عندنا وعنه وبصوت غيره والشهر وبرضاع وحركة طويلة وغيرهما مما يعلم به حياته لا بمجرد حركة واختلاج وذكرا السيخ ولو علم مع ما حياة لانه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها حركة المذبوح فان الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديدا وهو كميت وقال القاضي واصحابه وجماعة وبنفس وفي المذهب والترغيب ان قامت بينة ان الجنين تنفس او تحرك او عطس فهو حي ونقل ابن الحكم اذا تحرك ففيه الدية كاملة ولا يرث ولا يورث حتى يستهل وان خرج بعضه فاستهل ثم خرج ميتا لم يرث على الاصح وان جهل مستهل من توامين ارثهما مختلف عين بقرعة ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه لحكم احمد باسلامه قبل وضعه وكذا في المحرر وقيل يرثه وهو اظهر وفي المنتخب

يحكم باسلامه بعد وضعه ويرثه ثم ذكر عن احمد اذا مات حكم باسلامه ولم يرثه وحمله على ولادته بعد القسمة وكذا ان كان من كافر غيره فاسلمت امه قبل وضعه ومن زوج امته حرا فاحبلها فقال السيد ان كان حملك ذكرا فانت وهو حران والا فانت حرة فهي القائلة ان لد ذكرا لم ارث ولم يوث والا ورثنا ومن خلفت زوجا واما واخوة لام وامراة اب حاملا فهي القائلة ان لد انثى ورثت لا ذكرا ومن خلف ورثة واما مزوجة ففي المغني ينبغي ان لا توطا حتى تستبرا وذكر غيره جزم لتعلم احامل ام لا فان وطي ولم تستبرا فاتت به بعد نصف سنة من وطئه لم يرثه قال احمد يكف عن امراته وان لم يكف فجاءت به بعد ستة اشهر فلا ادري هو اخوه ام لا ٥

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كاسر وتجارة وسياحة انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد وعنه ابدا فيجتهد الحاكم كغيبة ابن تسعين ذكره في الترغيب وعنه ابدا حتى يتيقن موته وعنه زمنا لا يعيش مثله غالبا اختاره ابو بكر وغيره وقال ابن عقيل مائة وعشرين سنة منذ ولد وقال ابن رزين يحمل عندي اربع سنين لقضاء عمر وانما هو في مهلكة وان كان ظاهرها هلاكه كمفقود بين اهله او في مفازة مهلكة كالحجاز او غرقت سفينته فسلم قوم دون قوم انتظر تتمة اربع سنين وعنه مع اربعة اشهر وعشر او عنه هو كالقسم قبله وفي الواضح وعنه زمنا لا يجوز مثله قال وحذفها في بعض رواياته بتسعين وقيل بسبعين نقل الميموني في عبد مفقود الظاهر انه كالحر ونقل مهنا وابو طالب في الامة على النصف وتزكى قبل قسمه لما مضى نص عليه فان مات موروثه في مدة التربص اخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي فاعمل مسالة حياته ثم موته ثم اضرب احداهما او وفقها في الاخرى واجتزئ باحداهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا ويأخذ اليقين الوارث منهما ومن سقط في احداهما لم يأخذ شيئا ولبقية الورثة الصلح

[illegible]

على ما زاد عن نصيبه كأخ مفقود في الأكدرية مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين
للزوج ثلث وللأم سدس وللجد سبعة من مسألة الحياة وللأخت منها ثلاثة يبقى خمسة عشر
على رواية الموقوف له الى ورثة الأول وعلى رواية قسمة نصيبه ثم ما وقف على ورثته وهي ستة لأنه
ورث مثلا الأخت يبقى تسعة كذا ذكر في الشرح ورواية في المعروف وجهان ولهم الصلح على
كل الموقوف ان حجب احدا ولم يرث أو كان اخا لأب عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين
وقيل يعمل مسألة حياته ويقف نصيبه ان ورث وفي أخذ ضمين من معه زيادة محتملة
وجهان ومتى بان حيا يوم موت مورثه فله حقه والباقي لمستحقه وان بان ميتا فالموقوف
لورثة الميت الأول وقال في المغني وكذا ان جهل وقت موته وان مضت مدة تربصه ولم
يبن حاله فقيل ما وقف له لورثته اذن كبقية ماله فيقضى منه دينه في مدة تربصه وقيل
وجزم به في الكافي وصححه في المحرر ويتفق على زوجته وقيل يرد الى ورثة الأول فلا يقضي
ولا ينفق جزم به صاحب المحرر والتهذيب والفصول والمستوعب والمغني وغيرهم
ومتى قدم بعد قسم ماله أخذ ما وجد بعينه والتالف مضمون في رواية صححها ابن عقيل
وغيره وجزم به الشيخ ونقل ابن منصور لا لأنه قسم بحق لهم اختاره جماعة وان حصل
لأسير من وقف تسلمه وحفظه وكيله ومن ينتقل اليه بعده جميعا ذكره شيخنا وفي
وجه يكفي وكيله والمشكل نسبه كمفقود ومن قال أحدهما ابني ثبت نسب أحدهما
فيعينه فان مات فوارثه فان تعذر أرى القافة فان تعذر عتق أحدهما بقرعة ولا مدخل
للقرعة في النسب على ما يأتي ولا يرث ولا يوقف ويصرف نصيب ابن لبيت المال ذكره في
المنتخب عن القاضي وذكر الأزجي عن القاضي يعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفا في بيت
المال للعلم باستحقاق أحدهما قال الأزجي والمذهب الصحيح لا وقف لأن الوقف انما يكون اذا
رجي زوال الاشكال

باب ميراث الخنثى

وهو من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة فان بال أو سبق بوله من ذكره فهو ذكر نص عليه

وعكسه أنثى وان خرج منهما معا اعتبر أكثرهما فان استويا فمشكل وقيل لا يعتبر أكثرهما
ونقله ابن هانئ وهو ظاهر كلام أبي الفرج وغيره وقال هل يعتبر السبق في الانقطاع فيه روايتان

الاطلاع

روايتان وفي التبصرة يعتبر طولهما خروجا ونقله أبو طالب لأن بوله يمتد وبولها يتبدد
وقدم ابن عقيل الكثرة على السبق وقال هو والقاضي ان خرجا معا حكم للمتأخر وفي عيون
المسائل ان حاض من فرج المرأة أو احتلم منه أو أنزل من ذكر الرجل لم يحكم ببلوغه لجواز
كونه خلقة زائدة وان حاض من فرج النساء وأنزل من ذكر الرجل فبالغ بلا اشكال فيأخذ
ومن معه اليقين ويوقف الباقي حتى يبلغ فيعمل بما ظهر من علامة رجل أو امرأة كنبات
لحيته أو تفلك ثدييه والمنصوص أو سقوطهما وبلوغه بالسن أو الانبات وكذا ان حاض
من فرجه وأنزل من ذكره فان وجد أحدهما فوجهان وان وجدا من مخرج واحد فلا
ذكر ولا أنثى وفي البلوغ وجهان وقيل ان أسمي أنثى فذكر في كل شيء وفي الجامع لا في ارث
ودية لأن للغير حقا وقيل او انتشر بوله على كثيب رمل والعكس بالعكس وقال ابن
أبي موسى تعد أضلاعه فستة عشر أضلاع ذكر وسبعة عشر أنثى فان بلغ أو مات بلا امارة
وورث بكونه أنثى أو ذكرا أخذ نصفه وان ورث بهما فله نصف ارثهما كولد الميت
معه بنت وابن له ثلاثة وللابن أربعة وللبنت سهمان وقال الأكثر تعمل المسألة على أنه
ذكر ثم أنثى ثم يضرب احداهما او وفقها في الأخرى واجتزي باحداهما ان تماثلتا او بأكثرهما
ان تناسبتا واضربها في الحالين ثم من له شيء من احدى المسألتين مضروب في الأخرى او وفقها
واجمع ما له منهما ان تماثلتا وان كانا حسن فأكثر نزلتهم بعدد أحوالهم كاعطائهم
اليقين قبل البلوغ وكالمفقودين وقيل حالين ذكورا او اناثا وقال ابن عقيل يقسم التركة
ولا يوقف مع خنثى مشكل على الأصح

باب ميراث الغرقى ونحوهم

اذا علم موت متوارثين معا فلا ارث وان جهل السابق بالموت او علم وجهل عينه ورث

كل منهما من الآخر نص عليه اختاره الأكثر من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه لئلا
يدور فيقدر احدهما مات اولا ويورث منه الآخر ثم يقسم ارثه منه على ورثته الاحياء ثم يعمل
بالآخر كذلك فلو جهلا موت اخوين احدهما عتيق زيد والآخر عتيق عمرو وكان مال كل منهما
لمعتق الآخر وزوج وزوجة وابنهما خلف امرأة اخرى وامّا وخلفت ابنا من غيره واما فصحح
مسألة الزوج من ثمانية واربعين لزوجته الميتة ثلاثة للأب سدس ولابنها الحي ما بقي ورد
مسألتها الى وفق سهامها بالثلث اثنين ولابنه اربعة وثلاثون لأم ابيه سدس ولاخيه لامه سدس
وما بقي لعصبته فهي من ستة توافق سهامه بالنصف فاضرب ثلاثة في وفق مسألة الام اثنين
ثم في المسألة الاولى ثمانية واربعين تكن مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح ومسألة الزوجة
من اربعة وعشرين فمسألة الزوج منها من اثني عشر ومسألة الابن منها من ستة دخل وفق
مسألة الزوج اثنان في مسألته فاضرب ستة في اربعة وعشرين تكن مائة واربعة واربعين
ومسألة الابن من ثلاثة فمسألة امه من ستة ولا موافقة ومسألة ابيه من اثني عشر واجتزئ بوفق
سهامه ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر وكذا لو علم السابق ثم نسي وقيل بالقرعة
قال الازجي انما لم تجز القرعة لعدم دخول القرعة في النسب وقال الوني يعمل باليقين
ويقف مع الشك وان ادعى ورثة كل ميت سبق الآخر ولا بينة او تعارضتا تحالفا ولم
يتوارثا نص عليه اختاره الاكثر وقال جماعة بلى وخرجوا منها المنع في جهلهم الحال
واختاره شيخنا وقيل بالقرعة وقال جماعة ان تعارضت البينة وقلنا يقسم قسم بينهما
ما اختلفا فيه نصفين ويرث من شك في وقت موته ممن عين وقته وقيل لا

باب ميراث المطلقة

من ابان زوجته في غير مرض الموت المخوف لم يتوارثا وترثه في طلاق رجعي لم تنقض عدته
وفي مرض مخوف ولم يمت ولم يصح بل لسع او اكل وان ابانها في مرض موته المخوف متهما
بقصد حرمانها كمن طلقها ثلاثا ابتداء او بعوض من غيرها او علقها على فعل لا بد لها منه شرعا

او عقلا ففعلته او اقر انه كان ابانها في صحته خلافا للمنتخب فيهما او علق ابانة ذمية او امة
على اسلام وعتق او علم ان سيدها علق عتقها بغد فابانها اليوم او وطئ عاقلا وقيل مكلفا
حماته او علقها في صحته على مرضه او على فعل له ففعله في مرضه او على تركه كلا تزوجن
عليك فمات قبل فعله او وكل في صحته من يبينها متى شاء فابانها في مرضه لم يرثها وترثه ما
لم تتزوج نقله الاكثر ما لم ترتد فان اسلمت فروايتان فلو تزوج اربعا غيرها ثم مات صح
على الاصح فترثه الخمس وعنه ربعه لها والبقية لهن ان تزوجهن في عقد والا فللثلاث
سوابق به ولو كان موضعها اربع فهل ترثه الثمان او المستويات على الروايتين وان
تزوجت او ماتت فتحمل للجدد في عقد والا فللسابقة الى كمال اربع بالمستوية وعنه
لا ترث مستوية بعد عدتها اختاره في التبصرة وفي بائن قبل الدخول الروايتان وكذا عدة
وفاة وقيل طلاق وتكملة مهر وعنه لا عدة فقط وعنه لا تكمل فقط وان لم يتهم
بقصد حرمانها كتعليقه ابانتها في مرض موته على فعل لها منه بد ففعلته عالمة به او
ابانها بسؤالها فيه فكصحيح وعنه كمتهم صححها في المستوعب وشيخنا كمن سألته
طلقة فطلقها ثلاثا قال ابو محمد الجوزي وان سألته الطلاق فطلقها ثلاثا لم ترثه وهو
معنى كلام غيره وحسنه الشيخ في قوله ان لم اطلقك فانت طالق انه ان علقه على فعلها
ولا مشقة عليها فيه فانت لم يتوارثا فان قذفها في صحته ولاعنها في مرضه وقيل
للحد لا لنفي ولد او علق ابانتها على فعل لها لا بد لها منه ففعلته في مرضه ورثته على
الاصح وجزم جماعة لا ترثه في الاولة وان علقه بفعل زيد كذا ففعله في مرضه او
بشهر [illegible] مرضه فروايتان والزوج في ارثها اذا قطعت نكاحها منه كفعله وكذا
ردة احدهما ذكره في الانتصار وذكر الشيخ قياس المذهب والاشهر لا وكذا اخرج
الشيخ في بقية الاقارب وان كان الابن وارث عاقل ولو نقص ارثه او انقطع زوجة
ابيه المريض على فسخ نكاحها وعنه ولو طاوعته لم يقطع ارثها الا ان تكون له امرأة

واختاره م

وارثة غيرها أو لم تتهم والاعتبار بالتهمة حال الإقرار وجزم بعضهم إن انتفت التهمة بقصد
حرمانها الإرث أو بعضه لم ترثه في الأصح فيتوجه منه لو تزوج في مرضه مضارة لينقص إرث
غيرها وأقر به لم ترثه ومعنى كلام شيخنا وهو ظاهر كلام غيره ترثه لأن له أن يوصي بالثلث
قال لو وصى بوصايا أخرى تزوجت المرأة بزوج يأخذ النصف فهذا الموضع فيه نظر قال المفصل
إمامي في هذا ومن جحد إبانة إذا ادعتها امرأته لم ترثه إن دامت على قولها وإن مات عن زوجات
لا ترثه بعضهن جهل عينها أخرج الوارثات بالقرعة ولو قتلها في مرضه ثم مات لم ترثه
لخروجها من حيز التملك والتمليك ذكره ابن عقيل وغيره وتوجه خلاف كمن وقع
في شبكته صيد بعد موته وما يأتي في دخول ديته في وصيته إن شاء الله تعالى

باب ميراث أهل الملل والقاتل

لا يرث كافر مسلماً ولا مسلم كافراً وسواء كان بالولاء لتسويته وعنه لا يتوارث بعلتها
يرث عصبة سيد المولى لأنه وورث شيخنا المسلم من ذمي لئلا يمتنع قريبه من الإسلام
ولوجوب نصره ولا ينصرونا ولا موالاة لمن آمن ولم يهاجر نصره ولا ولاية للآية فما والآية
لا ينصرونا ولا هم يد أربابهم دائماً فلم يكونوا يرثون ولا يورثون والإرث بالعقل
وقد ثبت في قوله وأولوا الأرحام في الأحزاب أن العرب المسلمين لهم الإيمان والهجرة
أولى ممن ليس بعرابة وإن كان مؤمناً مهاجراً ولما فتحت مكة توارثوا ومن لزمته الهجرة
ولم يهاجروا لأنه صار الأمر له فهنالك نصره وجهاده بحسبه فرق وفي الرد على الزنادقة
أن الله حكم على المؤمنين لما هاجروا أن لا يتوارثوا إلا بالهجرة فلما كثر المهاجرون رد الله الميراث
على الأولياء هاجروا أو لم يهاجروا وفي عيون المسائل كان التوارث في الجاهلية ثم في صدر
الإسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ إلى الإسلام والهجرة بقوله والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة مع وجود النسب
ثم نسخ بالرحم والقرابة قال وهذا النسخ مبين كذا رواه عكرمة وإن أسلم كافر قبل قسمه

إرث قريب مسلم ورثه وعنه لا صححها جماعة كمن عتق قبل قسمة على الأصح والكفر
ملل مختلفة فلا يتوارثون مع اختلافها وعنه ملتان اليهودية والنصرانية ودين غيرهم وعنه
كله ملة فيتوارثون إجابة الخلال وأجاب صاحبه الأولى فيتوارث حربي ومستأمن
وذمي ومستأمن وفي المنتخب يرث مستأمناً ورثته بحرب لأنه حربي وفي الترغيب هو في
حكم ذمي وفي الحربي نقل أبو الحارث الحربي المستأمن يموت هنا يرثه ورثته وكذا ذمي وحربي
نقله يعقوب وقاله القاضي في تعليقه قال في الانتصار وهو الأقوى في المذهب قال الشيخ
هو قياس في المحرر واختاره الأكثر لا وذكر أبو الخطاب في التهذيب اتفاقاً ولا يرث
مرتد أحداً فإن أسلم قبل القسمة فالروايتان وإن قتل عليها أو مات فماله فيء وعنه
لوارث مسلم اختاره شيخنا لأنه المعروف عن الصحابة علي وابن مسعود ولأن ردته
كمرض موته وعنه من أهل الذمة دينه الذي اختاره والداعية إلى بدعة مكفرة
ما له فيء نص عليه في الجهمي وغيره وسأل عن ذلك وعلى الأصح أو غير داعية وهما في غسله
والصلاة عليه وغير ذلك ونقل الميموني في الجهمي إذا مات في قريته ليس فيها إلا نصارى
من يشهده قال أنا لا أشهده يشهده من شاء قال ابن حامد ظاهر المذهب خلافها على
نقل يعقوب وغيره وأنه بمثابة أهل الذمة في وفاته وماله ونكاحه قال وقد يخرج
على رواية الميموني أنه إن تولاه متول فإنه يحمل في ماله ومراده أهله وجيرانه وذكر عن رواية
الميموني نقل أما لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة على أقل من ذا الدين والغلول وقاتل نفسه وقال صاحب المحرر وإن أراد به الإباحة
لا الإنكار فمحمول على المقلد غير الداعية لأنه فاسق بالفعل والزنديق وهو المنافق
كمرتد قاله في الفصول والمحرر لا تقبل توبته فالمراد إذا ثبت أو تاب ولم يقتلها وذكر
الروايتين إذا تاب في قتله وأحكام الإسلام الظاهرة واحتج جماعة منهم الشيخ بكف
النبي عليه السلام عنهم ما أظهروا الشهادة مع علم الله له بباطنهم وكذا قال ابن الجوزي بعد

ان ذكر هل جحادهم بالكلام امر بالسيف وأورد على الثاني انه لم يقع فأجاب انه اذا ظهر
فان لم يقم امراناً بأخذ بظاهرهم ولا يبحث عن سرهم وكذا قال سحنا هذا كان اولا ثم نزل
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فعلم انهم ان اظهروا كما كانوا عملوا وقال ابن
الجوزي في هذه الآية معنى الكلام الامر اي هذا الحكم فيهم سنة الله اي سن في الذين نافقوا
الانبياء ويرجفون بهم ان يفعل بهم هذا اوقال وقال المفسرون وقد اغرى بهم فقيل له جاهد
الكفار والمنافقين وعند سحنا يرث ويورث لانه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق
شيئا ولا جعله فيئا فعلم ان الميراث مدار على النصرة الظاهرة قال واسم الاسلام جرى
عليهم في الظاهر اجماعا وعند سحنا وغيره قد يسمى من فعل بعض المعاصي منافقا للخبر
وقاله ابن حامد ومن نام من النفاق فبين انه غالب في حال الانسان وقال القاضي وغيره
من احكام النفاق قطع الارث وتحريم النكاح وهذا المعنى لا يثبت فيمن ارتكب المعاصي
فوجب ان لا يوصف بهذا الاسم وحمل الخبر على التغليظ وان اسلم مجوسي او حاكم الينا
ورث بقرابته وعتقه ما قواهما وكذا ان اسلم بولد ذات محرم وعزها تسميه بنت النسب
وفي المعنى وكذا ان جرى مجرى المجوس ممن ينكح ذات محرم ولا ارث بنكاح ذات محرم
ولا نكاح لا يقر عليه كافر لو اسلم فلو اولد مسلم بنتا بتزويج فخلفهما وعما فلهما الثلثان
والبقية لعمه فان ماتت الكبرى بعده فالمال للصغرى لانها بنت واخت لاب فان
ماتت قبل الكبرى فلها الثلث والنصف والبقية للعم ثم لو تزوج الصغرى فولدت بنتا
وخلفهن وعما فلبناته الثلثان وما بقي له ولو ماتت بعده بنته الكبرى فللوسطى
النصف لانها بنت وما بقي لها وللصغرى لانهما اختان لاب فصح من اربعة فهذه بنت
بنت ورثت مع بنت فوق السدس ولو ماتت بعده الوسطى فالكبرى ام واخت لاب
والصغرى بنت واخت لاب فللام السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب
فان ماتت الصغرى بعدها فامها اخت لاب فلها الثلثان وما بقي للعم ولو مات بعده

وقيل وكذا اعتقه برحمه او لوقال عن وصيه مع الصدقة به وتركه بيت المال وجهان في السرق
ومن اذن لعبده في عتق عبده فاعتقه لم يبايعه فولاؤه للمولى الاول نقله ابن منصور ومن اعتق
عتق وامه حرة الاصل فلا ولاء عليه لعكسها وعتقه يلي المولى ابيه ولا ولاء على من ابوه مجهول
النسب وامه عتيقة وهل عتقه يلي المولى امه ومن اعتق رقبة عن غيره بلا اذنه فالعتق والولاء
للمعتق الا ان يعتقه ودائنه في واجب وله تركة وان لم يعين العتق اطعم او كسا وتقع عنه
وقيل بوصيته قال في الترغيب بناء على قولنا الولاء للمعتق عنه وان تبرع بعتقه عنه ولا تركة
فهل يجزئه كاطعام وكسوة ام لا يجزئه في الترغيب لان مقصوده الولاء ولا يمكن اثباته بدون
المعتق عنه فيه وجهان وان تبرع اجنبي عنه فاوجه الثالث يجزيه في اطعام وكسوة وفي
الرعاية من اعتق عبده عن ميت في واجب وقع للميت وقيل لا وقيل ولاؤه فقط للمعتق
قال ابو النصر قال احمد في العتق عن الميت ان وصى به فالولاء له والا للمعتق وقال في
رواية الميموني وابي طالب في الرجل يعتق عن الرجل فالولاء لمن اعتقه والاجر للمعتق عنه
وقال في رواية حنبل اذا اوصى لرجل بعتق رقبة فزاد الوصي من ماله مائة درهم وقال هذه
الرقبة جميعها عن الميت لا باس بذلك ويكون للوصي من الولاء شيء لانه قد ضمن للميت ما اعطاه
المال فدلت نصوصه ان العتق للمعتق عنه وان الولاء للمعتق الاعلى رواية حنبل وفي
مقدمة الفرائض لابي الخير سلامة بن صدقة الحراني ان اعتق عن غيره بلا اذنه فلايهما
الولاء فيه روايتان وفي الروضة فان اعتق عبدا عن كفارة غيره اجزاه والولاء للمعتق
ولا يرجع على المعتق عنه في الصحيح من المذهب وكذا لو اعتق عبده عنه حيا كان المعتق عنه
او ميتا والولاء للمعتق وفي السرق من اعتقه عن غيره بلا اذنه فالعتق والولاء للمعتق والولاء
ويحمل للميت المعتق عنه لان القرب يصل ثوابها اليه ومن قيل له اعتق عبدك
عني او عني مجانا او على ثمنه ففعل صح فرادى او بعده فالعتق والولاء للمعتق عنه كالطعام
واللبس وذكر ابن ابي موسى لا يجزئه حتى يملكه اياه فيعتقه هو ونقله مهنا وعلى الاول



بحرية عن واجب ما لم يكن ورثه ويلزمه عوضه ما التزمه وعنه يلزمه ان لم يشفعه
وعنه العتق والولاء للمعتق ان لم يلزم عوضه وفي الترغيب اعتقه عن كفارتي ولك علي
مائة فاعتقه عتق ولم يجزئه ويلزمه المائة والولاء له قال ابن عقيل ولو قال اعتقه عني
بهذا الخمر او الخنزير ملكه وعتق كالهبة والملك يقف على القبض في هبة يلفظها لا بلفظ
العتق بدليل اعتق عبدك عني يشغل الملك قبل اعتاقه وتحرر جعله فانما من طريق الحكم
كقوله بعتك او وهبتك هذا العبد فقال المشتري هو حر عتق ويقدر القبول حكما وكلامه
عرم في الصورة الاخيرة بعض عدم [illegible] ولو سأله اعتقه [illegible] منه او اعتقه عنك
وعلى ثمنه لزمه ثمنه والاصح ان العتق والولاء للمعتق عنه وتجزئه عن واجب في الاصح ولو
قال اعتقه على دهم فلغو ذكره في الانتصار وسوى جهة وجه وان قال كافر لمسلم اعتق عبدك
المسلم عني وعلي ثمنه صح في صحته وجهان **فصل** ولا ترث امراة بولاء الا معتقها
وعتيقه واولادهما ومن جرّوا ولاءه والمنصوص وعتيق ابنها اذا كانت ملاعنة وعنه
ترث بنت المعتق اختاره القاضي واصحابه وعنه مع عدم عصبته وعنه ترث مع اخيها
فلو اشترى هو واخته اباهما فعتق ثم اشترى عبدا او اعتقه ثم مات عتيقه بعد ابيه
ورثه ابنه لابنته وعلى الثانية يرثاه اثلاثا ومن نكحت عتيقها واجلبا في العاقلة ان
الذانبي ولي النصف وذكرا الثمن وان لم الد فالجميع ولا يرث به ذو فرض غير سدس
لاب او جد مع ابن او جد مع اخوة حيث فرض في النسب واختار ابو اسحق سقوطهما
مع ابن وجعل جدا كاخ وان كثروا قال في الترغيب هو اقيس وفي الانتصار ربما حملنا
يورث اب سدسا بفرض مع ابن عقد واية يورث بنت المولى وحكي من هذا انه يرث
[illegible] المولى والولاء على نجوم [illegible] ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته ولا يورث وانما يرث
اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه قال احمد قوله عليه السلام اعطه الكبر
خزاعة ليس الكبر سنا ولكنه اقربهم للاحزاعة قال ولا يجوز شراؤه ولا وقفه فلو مات

السيد

السيد عن ابنين ثم احدهما عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده ولو خلف احدا بنيه ابنا
والاخر اكثر ثم مات عتيقه فارثه لهم بعددهم نص على ذلك ونقل حنبل يورث الولاء كالمال
لكن للعصبة فلابن الابن نصف الارث فيهما وقيل في الاولى ونقله ابن الحكم في الثانية ومن خلفت
ابنا وعصبة ثم عتيقا فولاؤه لابنها وعقله على عصبتها فان باد بنوها فولاؤه لعصبتها ونقل
جعفر لعصبة بنيها وهو موافق للولاء تورث ثم لعصبة بنيها وقيل لبيت المال وسيأتي من
العاقلة واحتج احمد بان عليا والزبير رضي الله عنهما اختصما في موالي صفية فقضى عمر بالعقل
على علي والميراث للزبير **فصل في جر الولاء ودوره** من ثبت له ولاء لم
يزل عنه فاما ان تزوج عبد معتقة فاولدها فولاء ولدها لمولى امه فان عتق الاب انجر
الولاء الى معتقه ولا يعود الى موالي امه ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت انه ادى وعتق ليجر الولاء
وان عتق الجد قبله لم يجر وعنه بلى مع موت الاب وعنه مطلقا ثم ان عتق الاب جره
وان اشترى الابن اباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته ويبقى ولاء نفسه لمولى امه كما لا يرث
نفسه فلو اعتق هذا الابن عبدا ثم اعتق العتيق اباه معتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه
[illegible] ولاء كل منهما للاخر ومثله لو اعتق حربي عبدا كافرا فسبى سيده فاعتقه فلو سبى المسلمون
العتيق الاول فرق ثم اعتق فولاؤه لمعتقه ثانيا وقيل اولا وقيل لهما ولا يجر ما للاول الى
الاخير قبل رقه ثانيا من ولاء ولد وعتيق وكذا عتيق ذمي وقيل او مسلم واذا اشترى
ابن وبنت معتقة اباهما نصفين فقد عتق وولاؤه لهما وجر كل منهما نصف ولاء صاحبه ويبقى
نصفه لمولى امه فان مات الاب ورثاه اثلاثا بالنسب وان ماتت البنت بعده ورثها اخوها
بالنسب فاذا مات فلمولى امه النصف ولمولى اخيه النصف وهم الاخ ومولى الام فلمولى
امها النصف وهو الربع يبقى الربع وهو الجزء الدائر لانه خرج من الاخ وعاد اليه فيكون
لمولى امه وقيل لبيت المال وقيل لمولى امه ثلثان ولمولى امها ثلث ولا ترث البنت
من عتيق ابيها مع اخيها لانه عصبة واعطاها [illegible] قاله في الترغيب والله اعلم

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر كل الورثة ولو مع عدم أهليته الشهادة ولو أنه واحد بوارث للميت من حر أو
أمة نقله الجماعة مشارك أو مسقط فصدق أو كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه ولو مع منكر
له لا يرث لمانع رق ونحوه ويثبت إرثه مع عدم مانع رق ونحوه فيه وإرثه وقيل لا يرث
مسقط اختاره أبو إسحق وذكره الأزجي عن الأصحاب سوى القاضي وأنه الصحيح فقيل نصيبه
بيد المقر وقيل لبيت المال ويعتبر إقرار الزوج والمولى المعتق إذا كانا من الورثة ولو كانت
بنتا صح لأنها ترث فرضا وردا وإن أقر أحد الزوجين بابن للآخر من غيره فصدقه نائب إمام ثبت
نسبه وفيه احتمال ذكره الأزجي لأن الإمام ليس له منصب الورثة قال وهو مبني على أنه
هل له استيفاء قود لا وارث له وإذا لم يثبت أخذ نصف ما بيد المقر ولا يصح إقرار غير وارث
لرق ونحوه وإن شهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولده أو ولد على فراشه أو أنه أقر به
ثبت وإلا فلا فيثبت نسبه من المقرين الوارثين وقيل لا جزم به الأزجي وغيره فلو كان
المقر به أخا ومات المقر عن بني عمه ودونه وعلى الأول يرثه الأخ وهل يثبت نسبه من ولد
المقر المنكر له تبعا فيثبت العمومة فيه وجهان وفي الانتصار خلاف مع كونه أكبر سنا
من أب المقر أو معروف النسب ولو مات المقر وخلفه والمنكر فإرثه بينهما فلو خلفه
فقط ورثه وذكر جماعة إن أقر له كوصية فيأخذ المال في وجه وثلثه في آخر وقيل
المال لبيت المال وإن صدق بعض الورثة إذا بلغ وعقل ثبت نسبه فلو مات وله وارث
غير المقر اعتبر تصديقه وإلا فلا وعنه إن أقر اثنان منهم على أبيهما بدين أو نسب
ثبت في حق غيرهم إعطاء له حكم شهادة وإقرار وفي اعتبار عدالتهما الروايتان وفي الهداية
إن أقر بعضهم لم يثبت نسبه في المشهور من المذهب وسأله أبو طالب عمن تزوج سرا
فأراد سفرا فقال لبعض قرابته لي في السر امرأة وولد ثم سافر فمات فأتت امرأته
بصبي فقالت إنها امرأته وأنه ابنه ولها شاهدان غير عدلين فقال إن كان يعرف أخبر

ثقة لحقه نسبه وإنه أو أقر بعض الورثة مثل ما أقر ابن زمعة وإن لم يكن له غير ابنه ولا
وصي لم يقبل إلا بعدلين ومراده أقر بعضهم ولم يكن غيره نقله أبو طالب ونقل الأثرم
إن شهد اثنان بأخ ثبت نسبه على من نفاه وإن أقر به واحد فإنه أخ للجميع إذا لم يكن
من يدفع ذلك لأنه عليه السلام قال في ابن زمعة الولد للفراش ولم يدفع دعوى عبد
ابن زمعة أحد من الورثة ومتى لم يثبت نسبه أخذ الفاضل بيد المقر إن فضل شيء أو كله
إن سقط به فإذا أقر أحد ابنيه بأخ فله ثلث ما بيده نقله بكر بن محمد وإن أقر بأخت
فلها خمسه وإن أقر ابن ابن بابن أخذ ما بيده ولو خلف أخا لأب وأخا لأم فأقر الأخ
لأب بأخ لأبوين أخذ ما بيده وإن أقر به الأخ لأم فلا شيء له وطريق العمل في جميع الباب
أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وتراعي الموافقة وتعطي المقر سهمه من مسألة
الإقرار في الإنكار والمنكر بالعكس فما فضل فللمقر به فلو خلف ابنين فأقر أحدهما
بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه فصاروا ثلاثة من اثني عشر للمقر ربع وللمنكر
ثلث وللمتفق عليه إن جحد الرابع وإلا فالمقر والبقية للمجحود وعند أبي الخطاب
لا يأخذ المتفق عليه من المنكر إذا أخذ الربع ما بيده وتصح من ثمانية للمنكر ثلاثة
وللمجحود سهم وللآخرين سهمان سهمان **فصل** وإن خلف ابنا فأقر بأخوين
بكلام متصل ثبت نسبهما وقيل إن اختلفا ولم يكونا توأمين فلا وإن أقر بأحدهما
بعد الآخر فكذب الأول بالثاني ثبت نسب الأول فقط وله نصف ما بيد المقر وللثاني
ثلث ما بقي بيده وإن كذب الثاني بالأول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة وقيل يسقط
نسب الأول وإن أقر بزوجة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته وإن مات المنكر فأقر
به ابنه ففي تكميل إرثها وجهان وإن مات قبل إنكاره ثبت إرثها ومن قال لعمه مات
أبي وأنت أخي فقال هو أبي ولست بأخي فالمال بينهما وقيل للمقر وقيل للمقر به وكذا
مات أبونا ونحن ابناه وإن قال مات أبوك وأنا أخوك فكله للمنكر وإن قال مات

زوجتي وانت اخوها فانكره الزوجة قبل الدخول انكاره في الاصح وان اقر في مسألة عول من
بزبلة كزوج واختين اقرت احداهما باخ فاضرب مسألة الاقرار في الانكار ستة وخمسين
واعمل كما تقدم للزوج اربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة وللاخ
تسعة فان صدقها الزوج فهو يدعي اربعة والاخ يدعي اربعة عشر فاقسم التسعة على
مدعاهما للزوج سهمان وللاخ سبعة ومع اختين لام من اثنين وسبعين للزوج اربعة
وعشرون ولولد الام ستة عشر وللمنكرة مثله وللمقرة ثلاثة يبقى معها ثلاثة عشر للاخ
ستة يبقى سبعة لا مدعي فيقر بيد المقرة وقيل لبيت المال وقيل يقسم بين المقرة
والزوج وولد الام باحتمال استحقاقهم ○

كتاب العتق

وهو من اعظم القرب وفي التبصرة هو احبها الى الله وافضل الرقاب انفسها عند اهلها
واعلاها ثمنا نقله الجماعة وظاهره ولو كانت كافرة وفاقا لمالك وخالفه اصحابه
ولعل مراد احمد الكثير ثابت عتقه قال في العيون لا يختلف الناس فيه واحتج به على
وبرق الذرية على ان الرق ليس بعقوبة بل محنة وبلوى وعتق ذكر افضل وعنه انثى
لانثى وعنه امتين كعتقه رجلا وعن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم
عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها زوج فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها
ان تبدأ بالرجل قبل المرأة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وهو ثابت الى ابن
موهب وابن موهب اختلف قول ابن معين فيه وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال
النسائي ليس بقوي وقال ابن عدي حسن الحديث ووثقه ابن حبان وقال العقيلي
وقد رواه لا يعرف هذا الخبر الا بعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف
قال شيخنا وتزويجها وعتقها من انعقد سبب حريتها افضل ويتوجه في البائسة
عكسه ويستحب عتق وكتابة من له كسب وعنه وغيره وعنه يكره كتابته وعتقه

الا من يخاف بمحرم فان ظن تحرم وصحح ذكره الشيخ ويتوجه كمن باع او اشترى يقصد
الحرام وينعقد بصريحه فلو قال انت حر في هذا الزمان او المكان عتق مطلقا وصريحه
لفظ العتق والحرية بغير امر ومضارع وعنه بنية ووقوعه وفي العيون عن الامامية لا
ينفذ الا اذا قصد به القربة قال وهو يدل على اعتبار النية فانهم جعلوه عبادة وهذا
لا باس به ولا عتق مع نية عتقه وكذا طلقه ونحوه في ظاهر المذهب قال في الترغيب وغيره
هو كطلاق فيما يتعلق باللفظ والتعليق ودعوى صرف اللفظ عن صريحه قال ابو بكر لا
يختلف حكمهما في اللفظ والنية نقل بشر بن موسى فيمن كتب الى اخر اعتق جاريتي يريد يتهددها
قال الورع ذلك ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يسعها والقاضي يفرق بينهما وجزم في
التبصرة لا يقع الا حكما وينعقد بكتابة بنية وفي التبصرة او دلالة حال كخليتك
واذهب حيث شئت واطلقتك وهل لا سبيل او لا سلطان او لا ملك او لا رق او
لا خدمة لي عليك او ملكتك نفسك او فككت رقبتك وانت لله وانت سائبة وانت
مولاي صريح او كناية فيه روايتان وظاهر الواضح وهبتك لله صريح وسوى القاضي
وغيره بينها وبين انت لله وفي الموجز هي ورفعت يدي عنك الى الله كناية وهل قوله لامته
انت طالق او حرام كناية او لغو فيه روايتان وفي الانتصار وكذا اعتدي وانه يحتمل
مثله في لفظ الظهار وفي عيون المسائل في طلاق الامة وعنه لا يطلق المرأة اذا اضاف
اليها الحرية وفاقا لابي حنيفة وان قال لمن لا يمكن كونه منه انت ابني لم يعتق في الاصح كقوله
اعتقتك او انت حر من الف سنة قال في الانتصار ولامته انت ابني ولعبده انت بنتي
وان امكن وله نسب معروف عتق لجواز كونه وطئ بشبهة وقيل لا لكذبه شرعا ومثله
لاصغر انت ابي ومن ملك ذا رحم محرم عليه وافقه في دينه او لا عتق وعنه عمود
النسب قال في الكافي بناء على انه لا نفقة لغيرهم وفي الانتصار لنا فيه خلاف واختار الاجري
لا نفقة لغيرهم وذكر ابو يعلى الصغير انه اكد من التعليق فلو علق عتقه على ملكه عتق بملكه

ع [illegible]

لا بعلته قال شيخنا فيمن عتق برحم لا يملك بايعه استرجاعه لفلسه ويتوجه ابن عقيل
لا عتق بملك وعنه ان ملكه بارث لم يعتق وفي اجبار على عتقه روايتان ذكره ابن ابي موسى
وعنه لا يعتق حمل حتى يولد في ملكه حيا فلو زوج ابنه بامته فولدت بعد موت جده فهل
هو موروث عنه او حر فيه الروايتان واحتج في الفنون بان ابتداء العقود اكد بتملك الرحم
وكافر بمسلم بارث وان اكثر الفقهاء الاستدامة ولا يعتق في المنصوص ولد ولو نزل من
زنا ومسألة ابي من زنا ذكره في التبصرة ويعتق حمل وحده بعتقه ويتبع امه بعتقها نص عليهما
وان اقر بها فاحتمالان وذكرهما الازجي وجهين ووجه دخوله شمول اسمها له كما لو اقر
ببستان الاشجار او بشجرة شمل الاغصان وان فصل فقال لم ارد الحمل فقيل لا يقبل الرجوع
عما دخل تحت اطلاقه وقيل بلى كاستثنائه بلفظه كعضو بخلاف عبد فيقوم حاملا
وقيل كل منهما منفردا وان اعتقه ثم هي فدم ولا سراية منه ويصح استثناؤه كتدبير
وكتابة ويتوجه فيهما مثله ولهذا قال الاصحاب في الروضة الكتابة على العتق وعنه لا يصح
وعنه لا يعتق فيهما حتى يوضع حيا وان اعتق من حملها لغيره كالموصى به ضمن قيمته ذكره
القاضي وقدم في المستوعب لا يعتق وجزم به في الترغيب واختاره في المحرر ولا يعتق رحم
غير محرم ولا محرم برضاع او مصاهرة نقله الجماعة قال على قول النبي صلى الله عليه وسلم
من ملك ذا رحم محرم فهو حر فالرضاعة ليست برحم قال الزهري مضت السنة بان
يباع وعن احمد يكره بيع اخيه لرضاع وقال يبيع اخاه ومن مثل برقيقه بقطع عضو
او حرقه عتق في المنصوص بلا حكم خلافا للملك قال جماعة لا مكاتب لا بضربه وخدشه
وفي اعتبار القصد وثبوت الولاء وجهان ولو زاد ثمنه بجب او خصي فيتوجه حل
الزيادة **فصل** ومن اعتق بعض عبده غير شعر ونحوه عتق كله وان اعتق
من عبد مشترك كله او نصيبه منه موسر بقيمة حق شريكه على ما تقدم في زكوة فطر نص
عليه وفي المغني مقتضى نصه لا يباع له اصل مال او كاتبه فادى اليه او ملكه من يعتق

عليه بفعله وفي رواية في المذهب وعنه او قهرا كارث عتق كله عليه للخبر [illegible] الرق لا
لا يتجزأ كالنكاح فلو قال امام لاسير ارققت نصفك لم يصح ويضمن حق شريكه وكذا عتقه وفي
الارشاد وجه يوم تقويمه ويقبل فيها قول المعتق وقيل يعتق بدفع قيمته واختاره شيخنا فلو
اعتق شريكه قبلها فوجهان وله نصف القيمة قاله احمد لا قيمة النصف ويعتق على الموسر بعضه
بقدره في المنصوص والمعسر يعتق حصته فقط بخلاف القياس او يصير العبد وعنه كله ويستسعى
العبد في بقيته نص في الارشاد واختاره ابو محمد الجوزي وشيخنا وفي كونه قبل ادائها حرا او
معتق بعضه والسراية يعتق كافر شركا له من مسلم وجهان ويسري لشقص شريك رهنا وقيمته
مكاتبه قاله في الترغيب وكذا ام ولد او مدبرا وقيل اذا ابطلا ويضمن حق شريك نصف قيمته مكاتبا
وعنه بما بقي عليه جزم به في الروضة ومن له نصف عبد وللآخر ثلثه وسدسه لآخر فاعتق موسران
منهم حقهما معا فسواء في ضمان الباقي وولايته وقيل بقدر ملكهما ومن قال اعتقت نصيب
شريكي فلغو ولو قال اعتقت النصف انصرف الى ملكه ثم سرى لان الظاهر انه اراد نصيبه ونقل
ابن منصور في دار بينهما قال احدهما بعتك نصف هذه الدار لا يجوز انما له الربع من النصف
حتى يقول نصيبي ولو وكل احدهما الآخر فاعتق نصفه ولا نية ففي صرفه الى نصيب موكله ام نصيبه
ام اليهما احتمالات في المغني وانما سرى عليه لم يضمنه وفيه احتمال وان ادعى كل
من الشريكين الموسرين ان شريكه اعتق حصته عتق عليهما ولا ولاء لهما فان اعترف به احدهما ثبت
له ويضمن حق شريكه ولا يقبلن المال وحلف كل منهما للسراية وان كان احدهما معسرا اعتق
حقه فقط ومع عسرتهما لا يعتق منه شيء ومع عدالتهما وثبوت العتق بشاهد ويمين حلف
مع شاهده كل واحد وعتق او مع احدهما وعتق نصفه وذكر ابن ابي موسى لا تقبل احدهما على
الآخر وذكره في زاد المسافر وعلله بانهما خصمان ولا شهادة لخصم على خصمه وايهما اشترى
حق الآخر عتق ما اشترى وقيل جميعه واذا قال لشريكه الموسر اذا اعتقت نصيبك فنصيبي
حر فاعتقه عتق الباقي بالسراية مضمونا وقيل يعتق عليهما بالاصح في قوله فنصيبي حر مع

بصيك او صلة وقيل في حبله يعتق جميعه ما لشرط ويصمن حصة شريكه ومع عتقها يعتق عليهما
ولو قال لامته ان صليت مكشوفة الراس فانت حرة فصلت كذلك عتقت
وقيل لا جزم به ابو المعالي لبطلان الصفة بعدم المشروط وان قال ان قال اذن
امرت بك لزيد فانت حر قبله فامرت به له صح اقراره فقط وان قال ان امرت بك له فانت
حر ساعة اقراري لم يصحا **فصل** يصح في حر وفي عبد وجهان تعليق عتق
رقيق بملكه نحو ان ملكت فلانا او كل مملوك املكه حر نقله الجماعة واختاره اصحابنا قاله
القاضي وعنه لا لان العتق مقصود من الملك والنكاح لا يقصد به الطلاق وفرق احمد
بان الطلاق ليس لله ولا فيه قربة الى الله وعنه لا يصح ذكره الشيخ ظاهر المذهب
كتعليقه حرية عبد اجنبي بملكه بكلمة وعلى الاول لو قال اول عبد املكه فهو
حر فلم يملك بعد واحدا شيئا فوجهان فان ملك اثنين معا فقيل يعتقهما وعكسه وقيل
احدهما بقرعة ويعمل مثله في اول غلام او امرأة اطلع فهو حر او طالق وذكر الشيخ
لعظها اول من يطلع من عبيدي وفي مختصر ابن رزين في الطلاق ولو علقه باول من يقوم
فمن معا طلعن وفي مستوعب به وجه كذا في الاول ولو قال اخر قال الاخر بعد موت سيده
مذ ملكه وكسبه له ويحرم وطء الامة حتى يشتري بعدها غيرها او يموت وجه
فان ملك اثنين فكالاول وقوله لعبد غيره انت حر من مالي او وصيه لم يعتق ولو رضي
سيده نص عليه ولو قال لامته اول ولد تلدينه حر او اذا ولدت ولدا فولدت
ميتا ثم حيا فقيل عتق الثاني روايتان وان جهل اول الحي عتق احدهما بقرعة وعنه
هما واختاره في الترغيب ان معناهما ان امه منع السيد هل هو القرعة او الاكتفاء
وفي الانتصار احتمال لا يعتق ولد حدث كتعليقه بملكه وان قال اخر ولد تلدينه حر فولدت حيا ثم
ميتا فروايتان وحمل المعتقة بصفة وقت التعليق او الصفة وقيل او فيما بينهما يتبعها في العتق لا في الصفة وله وطء مدبرته وام ولده وان لم يشترط نص

عليه ويعتق ولدهما من غيره بموت السيد فقط منزلتهما لا اماء ولدنا على الاصح فقبل
مدبرة وام ولده وان لم يعتق ا[illegible] مدبرة وولدها اقرع نص عليه وعنه في حمل بعد
تدبير كحمل معتقة بصفة واختار في الانتصار لا يتبع وفيه هل يبطل حكم عتق مدبرة وام ولد
بموتهما قبل سيدهما ام لا لانه لا مال لهما الحلف كلامه ويظهر الحكم في ولدهما وفي قول
من اوارث حلوته فبل المدبر كموروث او القرعة وجهان وشيخان في ولد مكاتبة
وولد مدبرة من امته كهو نص عليه وذكر جماعة لا ومن غيرها كالام ولا يتبع مكاتبا ولده
من امته لسيده قال الجماعة الا بشرط وسعه ولده من امته وهل يصير به ام ولد فيه وجهان
فلو تزوج امة سيده ثم ملكها فبل مولد في ان الولد ملكه لان يده دليل الملك قاله في
المستوعب وفي الترغيب وجهان ويتبع المكاتبة ما ولدته في الكتابة فقط نص عليه ولو
كان قنا وان عتقت بغير اداء او ابراء لم يعتق كموتها قبل ذلك وقيل يبقى مكاتبا وبعضه يعتق
بعتقه باعتاقه ووجدته في المنصوص وان مات كسبه عليها وولدها كهي وولدانها وولده
معتق بعضها كامه ومن قال لعبده انت حر بمائة او بعتك نفسك بمائة فقبل عتق ولزمته
مائة والا فلا وكذا انت حر على مائة او على ان تعطيني مائة وفي الواضح دوانه شرط لازم
بلا قبوله كتعليقه بشروط وعنه يعتق بلا قبول اختاره القاضي واصحابه كقوله انت حر
وعليك مائة على الاصح وقوله لامته اعتقك على ان تزوجيني نفسك كقوله على مائة
وان اباه لزمها القيمة وقيل يعتق بقولها مجانا واختار ابن عقيل لا يعتق الا بالاداء
وان قال انت حر على ان تخدمني سنة فقيل كقوله على مائة وقيل يعتق بلا قبول
ويلزمه الخدمة وهل للسيد بيعها منه روايتان بعل حرمه لا باس بيعها من العبد او ممن
شاء ولم يذكروا الواسطي من صحته مدة حياته وذكروا صحته في الوقف وهذا مثله
نويده ان بعضهم احتج بما رواه احمد وابو داود ان ام سلمة اعتقت سفينة وشرطت
عليها خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش ومعناه عن ابن مسعود وهذا لا يخالف شرط البايع

خدمة المبيع مدة خيار لأنه عقد معاوضة يحلف الثمن لأجله ولو باعه نفسه بمال في يده
فوجهان وروايتان قال في الرعاية ما حاصلهما هل هو معاوضة أو تعليق وإن قال إن أعطيتني أو
ألفا فأنت حر فتعليق محض لا يبطله ما دام ملكه ولا يعتق بأداء بل بدفعها نص عليه وما فضل
عنها لسيده ولا يكفيه أن يعطيه من ملكه إذ لا ملك له على الأصح وهو كقوله لامرأته إن أعطيتني
مائة فأنت طالق وإن أتت بمائة مغصوبة ففي وقوعه احتمالان قاله في الرعاية والعتق مثله
وأن هذا الخلاف يجري في الفاسد إذا صرح في التعليق ونقل حنبل في الأولى إن قاله
لصغير لم يجز لأنه لا يعقد عليه وإن قال جعلت عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويضه
إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق ويتوجه كطلاق ولو قال اشترني من سيدي بهذا
المال وأعتقني ففعل عتق ولزم مشتريه المسمى وكذا إن اشتراه بعينه إن لم يعتق
بالعقود والإبطال وعنه أجنبي عنه وذكر الأزجي إن صرح الوكيل بالإضافة إلى
العبد وقع عنه وعتق وإن لم يحتمل ذلك واحتمل أن يقع عن الوكيل لأنه لو وقع
عنه لعتق والسيد لم يرض بالعتق **فصل** من قال مماليكي أو رقيقي أو كل
مملوك أو عبد أملكه حر شمل مكاتبه ومدبره وأم ولده وكذا أشقاصه ونقل
مهنا شقصه فقط ذكره ابن عقيل وعبد عبده التاجر خلافا لأبي حنيفة مع عدم
نية أو وجود دين وإن علق بشرط فرقه أو أخره فسواء إن صح تعليقه بالملك ذكره
الشيخ في فتاويه وإن قال عبدي أو زوجتي طالق ولم ينو معينا شمل الكل لا أحدهم بعينه
في المنصوص والمراد إن كان عبد مفردا للذكر والأنثى وإن كان لذكر فقط لم يشمل الأنثى
إلا أن يجمعا تغليبا قال أحمد فيمن قال الخدم له رجال ونساء أنتم أحرار وكانت معهم أم
ولده ولم يعلم بها أنها تعتق قال أبو محمد الجوزي نقل المسألة وكذا إن قال كل عبد
أملكه في المستقبل وإن قال زيد عبدي أو عبدي أو بعضهم حر ولم ينو أو عينه
ونسيه أو أحدهم كأنه وجهل أقرع أو ورثته وعتق وأحدهن عليه وإن بان لناسي

أن عتيقه أخطأته القرعة عتق وبطل عتق الآخر وقيل لا كالقرعة بحكم حاكم وإن قال
أعتقت هذا لا بل هذا عتقا وكذا إقرار وارث وإن علق عتق أحدهما بشرط فمات أحدهما أو باعه
قبله عتق الباقي كقوله له ولأجنبي أو لبهيمة أحدهما حر عتق وحده واختار الشيخ يقرع
لأنهما محل للعتق وقت صولته وكذا الطلاق وإن قال إن كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر
وقال آخر إن لم يكن غرابا فعبدي حر ولم يعلماه فلا عتق فإن اشترى أحدهما عبد الآخر فقيل
يعتق أحدهما بقرعة وقيل يعتق المشترى وقيل إن تكاذبا وفي نظيرتها في النكاح أحكام
الطلاق وما فيه وتحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر في الأصح فيهما
نقل ابن القاسم فلينتفيا الشبهة وفي المستحب إمساكه عن تصرفه في العبد كوطئه ولا حنث
وأجاز أبو الفتح وابن عقيل والحلواني وابنه في التبصرة **وشيخنا** ملكي وجزم به في الروضة
بيعه وذكر القاضي المنصوص ويتوجه مثله في العتق والله أعلم

باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت ويصح ممن تصح وصيته من مميز وبالغ ونقل حنبل من كله لأنه قد
وقع فيه عتق وعنه في الصحة مطلقا فهو إن مت فأنت حر أو مدبر ومقيدا نحو
إن مت من مرضي هذا أو عامي هذا أو بهذا البلد فأنت حر وإن قال لعبديه إن متنا فأنتما
حران فهو تعليق للحرية بموتهما جميعا ذكره القاضي وجماعة فلا عتق بموت أحدهما شيء
ولا بيع وارثه حقه وقال أحمد وأصحابه السبح وغيره إذا مات أحدهما فنصيبه حر
فإن أراد أنه حر بعد آخرهما موتا فإن جاز تعليق الحرية على صفة بعد الموت عتق بعد موت
الآخر منهما عليهما وإلا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير وفي سرايته إن احتمله ثلثه الروايتان
ويصح وكنايته كالعتق ولفظه صريح ويبطل هو وعتق معلق بشرط بموته قبل وجوده
نحو إن قدمتني سنة فأنت حر فموت السيد قبل مضيها وإن قال إن شئت فأنت مدبر
فشاء حال مشيئته فقط صار مدبرا لكن متى شئت وإذا شئت وقيل يختص بالمجلس وذكر القاضي

في اذا او ان قال انت حر بعد موتي بشهر او اخدم زيدا سنة بعد موتي فمات حر فمعنى
صحته وعتقه وجهان وشوهان في وصيته لعبد بمنافع فان صح وابرى من الخدمة عتق
من حينه وقيل بعد سنة فان كانت الخدمة لبيعة وهما كافران فاسلم ففي لزوم القيمة
لبقية الخدمة وجهان وان كانت لا تنتهي حتى يعتق فكبر واستغنى عن رضاع عتق وقيل
على اطعامه وتربيته يقل منهما لا يعتق حتى يستغني وقلت حتى يحتلم قال لا دون الاحتلام
وان الدوام فيه ان علق كذا بعدي فمات حر وعلى الصحة لا يملك وارثه بيعه قبل فعله
كالموصى به قبل قوله قال له جماعة وذكره القاضي وفي الرعاية يصح تعليق عتقه بمشيئته بعد
موته فان كذبه وليها للورثة ولا يبطل التدبير برجوعه فيه وابطاله وبيعه يرى انه كالمعلق
كعتق معلق بصفة وفيه رواية في الانتصار والواضح له فسخه كبيعه وشوهته في طلاق
وعتقه على كوصيته ولا يصح رجوعه في حمل لم يوجد وان رجع في حامل ففي حملها وجهان
لا بعد وضعه والدوامان اذا لم يات يصح التعليق وصح الوصية قاله في الرعاية
وعنه وفي التبصرة رواية لا يرجع في الامة فقط وان انكره لم يرجع ان قلنا تعليق والا
فوجهان وله بيعه ان لم يوص به وعنه في الدين وعنه والحاجة اختاره الخرقي وعنه
لا يباع الامة واذا لم يصح او دبر الحمل لم يبع امة فكاستثنائه في البيع قاله في الرعاية
وفي الروضة له بيع العبد في الدين وفي بيعها فيه روايتان وان دبر موسر شركا له في
عبد لم يسر وقيل يصير مدبرا ويضمن قيمته وان اسلم مدبر كافر بيع عليه ان
ابى ازالة ملكه عنه كما لو اسلم مكاتبه وعجز وقيل لا يلزمه ازالته ان استدام تدبيره
ويحال بينهما ويلزمه نفقته حتى يعتق بموته واذا اسلم عبده القن لحكمه كالقول
الاول وذكر ابو بكر يصح كتابته ويكفي وادرته مسألة وان اسلمت ام ولده فكالثاني
وان اسلم حلت له وعنه لا يلزمه نفقتها وعنه تستسعى في قيمتها ثم تعتق وقيل منهما
تعتق باسلامها وان كاتب مدبره او دبر مكاتبه فادى عتق وكسبه له وان مات ولم

يؤد عتق بموته ان حمله الثلث والا عتق بقدره وباقيه مكاتب بقسطه وكل كسبه اذا عتق
او بقدر عتقه لسيده وعنه له كله ونقل ابن هانئ ما لا يتبين لسيده وكالولد على المدبرة
كسبه بعد موته وامكن لثبوت يد عليه بخلاف ولده وكذا ان اولد امته ثم كاتبها او كاتبها ثم
اولدها لكن يعتق بموته مطلقا وان اعتق عبده القن او كاتبه او اعتق مكاتبه فما بيده لسيده
وعنه له وعتقه مكاتبه قبل ابرائه مما بقي وقيل فسخ لعتقه في كفارة ويبطل التدبير بالايلاد
وقيل وما لكتابة ان قلنا هو وصية وان جنى بيع وان فداه بقي تدبيره وان باع بعضه
فباقيه مدبر وان مات قبل بيعه عتق ان وفا ثلثه بها وان اوجبت القود وقلنا يملكه
لم يعتق والله اعلم

باب الكتابة

وهي مستحبة مع كسب عبده وامانته واسقطها في الواضح والموجز والتبصرة وعنه واجبة
مطلبه بقيمته اختاره ابو بكر وقدم في الروضة الاباحة ويصح من جائز بيعه ولو من بعض
عبده حتى المميز وفي الموجز والتبصرة ابن عشر او سبعا بلا اذن ويملك من كسبه بعد عتقه
يوما ويوما ويعتق طفل ومجنون باداء معلق صريحا والا فوجهان وينعقد بقوله كاتبتك
على كذا مع قوله ذكره في الموجز والتبصرة والرعاية وغيرهما وان لم يقل فاذا اديته فانت
حر وفي الرعاية وجه هو رواية في الموجز والتبصرة شرط قوله وقيل او نيته ولا يصح الا
بعوض مباح يصح السلم فيه منجم بنجمين فاكثر يعلم لكل نجم قسطه ومدته تساوت او لا وقيل
وبنجم وقال القاضي واصحابه وعبد مطلق كمهر فعلى الاول يوقتهما بساعتين ام
يعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب فيه خلاف في الانتصار وفي المغني لا يجوز الا مؤجلة
في ظاهر المذهب فدل ان فيه خلافا وفي الرعاية في كتابة من بعضه حر حالة وجهان
ويصح على ما لم قدم ذلك او اخر وخدمته فاذا ادى ما كوتب عليه فعتقه هو او ولي
مجنون ولو من مجنون قاله في الرعاية او ابرأه منه والاصح او بعضه ورثة الموثق من حقه
لا اسقاط كل حقه عتق وقيمته لسيده على قائله وعنه يعتق بملكه وفاقدته لورثته

فعلى الأول إن مات عن وفاء انفسخت ويوكله لسيد وعنه لا ينفسخ اختاره أبو بكر
وأبو الخطاب فعلى كونه حالًّا لأمر على نجومه فيه روايتان وفي عتقه بالإعسار وجهان وإن
باعه بعوض دفعه عتق ويملك أرشه أو عوضه برده ولم يزل عتقه وقيل وجهه كبيع ولو
أحد شريكين حصة ظاهرًا أبرأ أو هو حر بأنه مستحقًا لم يعتق وإن ادعى حريته قبل بينته
وإلا صدق العبد ولم يجب أخذه ويعتق به ولم يلزمه رده إلى مالكه إن أضافه إلى مالك وإن نكل
حلف سيده وله قبضه من دين له عليه وتعجيله وفي تعجيل قبل أخذه لك عن جهة الدين
وجهان في الترغيب والإعسار بعضه للسيد وفائدته نفسه عبدًا للتاع ويملك كسبه ونفعه
والإقرار وكل تصرف يصلح ماله كبيع وإجارة وسفر ودينه في ذمته زاد في عيون المسائل
في الصحيح عنه لأنه في يد نفسه فليس من السيد غرور بخلاف المأذون له وإن جنيه وبعض
كلام الشيخ أو سفه منه في لزومه أجرتها أو انتظاره مثلها أو أرفقهما بكتابته أوجه
وله السفر كغريم وأخذ الصدقة ويصح شرطه تركهما على الأصح كالعقد ويملك تعجيزه وقيل
لا يصح كما به ربيه ولا يصح شرط نوع تجارة وينفق على نفسه ورقيقه وولده التابع له
كولده من أمته فإن لم يصح بسبب كتابته لعجز لزمته النفقة وللمكاتب النفقة على ولده
من أمة لسيده وقيمته من مكاتبه لسيده أحدهما لا بن والأوجه ويلحق بماله بإذن سيده كتبرع
وقرض وتزوج نص عليه وقال أبو هاشم الحربي له ذلك لا لها وتسرٍّ وعنه المنع وعنه
عكسه وكذا الحجة بماله ما لم يحل نجم وقيل مطلقًا وأطلقه في الترغيب وغيره وقالوا
نص عليه وقال ابن مسعود إن شرط السيد أن لا يتزوج ولا يخرج من بلده له أن يتزوج ويخرج
وإن شرط الخدمة فله ذلك وإلا فلا بعلة المهور وفي الأسفار ويستمتع بجاريته ويستخدمها
ويشترط ستة الأسر وفي بيعها ولو برهن ويعتق بعوض ويفضه ومضاربته
ويقود من بعض رقيقه الجاني على بعضه وحده ومكاتبته وتزويجه وعتقه بمال في ذمته
ويقود لنفسه ممن جنى على طرفه بلا إذن وجهان وقيل يزوج أمته وله تعزيره لأنه مالك

فهو أولى من زوج ذكره في عيون المسائل ولسيده القود منه وولاء من

وغيرهم ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول والوجه الثاني يصح وهو الصواب اذا كان فيه مصلحة والله أعلم

(المسئلة الثالثة ١٠) هل له أن يرهن أو يضارب أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في البداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمقنع والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم (أحدهما) ليس له ذلك وهو الصحيح فيهما صححه في التصحيح وبه قطع في الوجيز وغيره وقدمه في الكافي وغيره وقدمه في الشرح في موضع آخر وقطع به ابن رزين في شرحه في المضاربة (والوجه الثاني) له ذلك اختاره ابن عبدوس في تذكرته والنفس تميل اليه وهو الصواب في الرهن اذا رآه مصلحة وهو ظاهر كلام جماعة

(المسئلة الرابعة ١١) هل له اقود من بعض رقيقه الجاني على عبده أم لا أطلق الخلاف فيه وأطلقه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفائق وغيرهم (أحدهما) ليس له ذلك الا باذن سيده وهو الصحيح اختاره أبو بكر وأبو الخطاب في رؤوس المسائل وابن عبدوس في تذكرته وبه قطع صاحب الدراية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم وصححه في البلغة وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا والوجه الثاني له ذلك اختاره القاضي وهو ظاهر ما قدمه في الكافي

(المسئلة الخامسة ١٢) هل له اقامة الحد على رقيقه كالحر أم لا أطلق الخلاف واطلقه في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والهادي والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم (أحدهما) ليس له ذلك وهو الصحيح جزم به في الوجيز وغيره وصححه في الهداية وغيره (قلت) وصححه المصنف في أول كتاب الحدود حيث قال والسيد مكلف عالم به والاصح حر انتهي فصح اشتراط الحرية في اقامة الحد على الرقيق وهذا من جملة ما ناقض فيه على ما تقدم في المقدمة أول الكتاب وقدمه في المغني والمقنع والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم قال ابن

يعتقه ويكاتبه باذن سيده وقيل له ان عتق وله ملك رحمه المحرم بهبة ووصية

منجا في شرحه هذا المذهب وهو ظاهر ما جزم به الادمي في منتخبه والوجه الثاني له ذلك وهو احتمال في المقنع ورواية في الخلاصة

(المسئلة السادسة ١٣) هل له مكاتبة رقيقه أم لا ؟ الخلاف فيه وأطلقه في المحرر والرعايتين والنظم وغيرهم (أحدهما) ليس له ذلك وهو الصحيح وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والوجيز وغيرهم وقدمه في الكافي والمغنى والشرح وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم والوجه الثاني له ذلك اختاره القاضي وابو الخطاب في رؤس المسائل (قلت) وهو الصواب اذا رآه مصلحة وقال أبو بكر هو موقوف كقوله في المعتق المنجز

(المسئلة السابعة ١٤) هل له تزويج رقيقه أم لا أطلق الخلاف (أحدهما) ليس له ذلك الا باذن سيده وهو الصحيح وبه قطع في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح ونصراه وصححه في الكافي وغيره والوجه الثاني له ذلك اذا رأي المصلحة فيه اختاره ابو الخطاب وقدمه ابن رزين في شرحه (قلت) وهو الصواب وقيل له تزويج الامة دون العبد حكاه القاضى وابن البنا في خصالهما وهو قوي واطلقهن في البلغة والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفائق وغيرهم

(المسئلة الثامنة ١٥) هل له عتق رقيقه بمال أم لا اطلق الخلاف فيه وأطلقه في المحرر والرعايتين والنظم والحاوى الصغير والفائق وغيرهم (احدهما) ليس له ذلك الا باذن سيده وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والمقنع وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره قال في الكافى ليس له أن يعتق الرقيق (والوجه الثاني) له ذلك اذا كان فيه مصلحة وهو الصحيح والاول ضعيف وقطع به ابن عقيل فى التذكرة ولنا وجه ثالث ان عتقه موقوف على اداء المكاتب فان أدى عتق والا بطل وهو اختيار ابي بكر والشريف في خلافه قال القاضي هذا قياس المذهب والله أعلم

(المسئلة التاسعة ١٦) هل يسوغ له قوده لنفسه ممن جني على طرفه بلا اذن

وكسبهم له ولا يبيعهم فان عجز رقوا معه وان عتق واختار الشيخ ولو باعتاق سيده اياه عتقوا لا يعتق السيد اياهم وفي شرائهم بلا اذن وجهان (م١٧) ومثله الفداء قاله في المنتخب وفيه من الترغيب بفدية بقيمته ويصح شراؤه من يعتق على سيده وذكره فى الانتصار والترغيب فان عجز عتقوا

أم لا أطلق الخلاف (احدهما) ليس ذلك من غير اذن سيده قال فى الرعاية ولا يقتص لنفسه من عضو وقبل أوجرح بدون اذن سيده فى الاصح وكذا قال فى الفائق قال القاضي فى خلافه هو قياس قول أبي بكر قال فى القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة وفيه نظر انتهي والوجه الثاني له ذلك (قلت) وهو الصواب والصحيح من المذهب واختاره القاضي فى المجرد وابن عقيل والقول الاول ضعيف جدا اذ قد قال الاصحاب ان العبد اذا وجب له القصاص له طلبه والعفو عنه فهنا بطريق أولى ذكروا ذلك في باب العفو عن القصاص اللهم الا أن يقال له هناك طلبه ولا يقتص الا باذن سيده أو يقال أيضا المكاتب قد تعلقت به شائبة الحرية وهى مطلوبة شرعا فروعي طلبها فيقوي القول الاول والله أعلم

(مسئلة ١٧) قوله وفي شراهم بلا اذنه وجهان انتهى يعني فى شرى من يعتق عليه بالرحم وأطلقهما في المذهب والكافي والمحرر والنظم والفائق وغيرهم (احدهما) له ذلك وهو الصحيح نص عليه قال الزركشي هذا أشهر قال في الرعايتين والحاوى الصغير وله شرى ذي رحمه بلا اذن سيده في أصح الوجهين واليه ميل الشارح وقطع به الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب فى خلافيهما وابن عقيل والشيخ فى المغني وغيرهم واختاره القاضى والخرقى قاله القاضى (والوجه الثاني) ليس له ذلك الا باذن سيده قال ابن منجا فى شرحه هذا المذهب وبه قطع الشيخ فى المقنع وصاحب الوجيز وهو ظاهر ما قطع به فى الخلاصة وقدمه فى الهداية والمستوعب

﴿ فصل ﴾

يصح شرط وطء مكاتبته نص عليه لبقاء أصل الملك كراهن يطأ بشرط، ذكره في عيون المسائل والمنتخب، وعنه لا ذكره أبو الخطاب واختاره ابن عقيل ومتى وطيء بلا شرط عزر عالم فقط ويلزمه مهرها كأجرة خدمتها وقيل ان طاوعته فلا. ويجوز بيعه وعنه لا وعنه بأكثر من كتابته ومشتريه مقام مكاتبه، وفي الواضح في مدبر كذلك كعبد أوصى بمنفعته فان أدّى اليه عتق دون ولده وولاؤه له والا عاد قنا وجهل مشتريه كتابته كعيب وان اشتري كل من المكاتبين الآخر صح شراء الاول وحده فان جهل اسبقهما بطلا وقيل أبطلا، ويلزم سيده ارش جنايته عليه وان جني المكاتب لزمه فداء نفسه بقيمته فقط قبل الكتابة وقيل يتحاصّان فان أدّى مبادراً وليس محجوراً عليه عتق واستقر العداء والفداء على سيده ان قبله وكذا ان أعتقه ويسقط في الاصح ان كانت على سيده قاله في الترغيب وان عجز وجنايته على سيده فله تعجيزه وان كانت على غيره ففداه والا بيع فيها قنا نقله ابن منصور وغيره ونقل الأثرم جنايته في رقبته بفديه ان شاء قال أبو بكر وبه أقول ويجب فداء جنايته مطلقا بالاقل من قيمته او ارشها وعنه جنايته على أجنبي وعنه وسيده بالارش كله وان عجز عن ديون معاملة لزمته تعلقت بذمته فيقدمها محجور عليه لعدم تعلقها برقبته فلهذا ان لم يكن بيده مال فليس لغريمه تعجيزه بخلاف الارش ودين الكتابة وعنه تتعلق برقبته فتتساوى الاقدام ويملك تعجيزه ويشترك رب الدين والارش بعد موته لفوات الرقبة وقيل يقدم دين المعاملة ولغير المحجور تقديم أى دين شاء وذكر ابن عقيل وجماعة انه بعد موته هل يقدم دين الاجنبي على السيد كحال الحياة أم

يتحاصان؟ فيه روايتان وهل يضرب سيده بدين معاملة مع غريم فيه وجهان (*) ولا ينفسخ (١) بموت السيد وجنونه والحجر عليه لسفه أو جنون ونقل ابن هانيء ان أدى بعض كتابته ثم مات السيد يحتسب من ثلثه ما بقي من العبد ويعتق ولا يملك أحدهما إلا السيد بعجز العبد بان يحل نجم فلم يؤده وعنه لا يعجز حتى يحل نجمان وعنه لا يعجز حتى يقول قد عجزت. وفي اسر كافر واحتسابه على المكاتب بالمدة عند الكافر وجهان (م ١٨ — ١٩) وله الفسخ بلا حكم ولو ذهب ويلزمه إنظاره ثلاثا كبيع عرض ومثله مال غائب دون

---

* — ﴿ تنبيه ﴾ قوله وان عجز عن ديون معاملة لزمته تعلقت بذمته فيقدمها محجور عليه لعدم تعلقها برقبته وعنه تتعلق برقبته ويشترك رب الدين و لارش بعد موته لفوت الرقبة وقيل يقدم دين المعاملة ولغير المحجور تقديم أى دين شاء وذكر ابن عقيل وجماعة انه بعد موته هل يقدم دين الاجنبي على السيد كحال الحياة أم يتحاصان فيه روايتان وهل يضرب سيده بدين معامله مع غريم ؟ فيه وجهان انتهى الذى ذكره ابن عقيل والجماعة طريقه فى المذهب والصحيح من المذهب ما قدمه المصنف وليست هذه المسئلة والتى قبلها من الخلاف المطلق

(مسئلة ١٨ — ١٩) قوله وفي أسير كافر واحتسابه على المكاتب بالمدة عند الكافر وجهان انتهى ذكر مسئلتين

(المسئلة الاولى) قوله وفي أسير كافر يعني اذا أسر المكاتب كافر وحل عليه من النجوم ما يقتضي تعجيزه لو كان مطلقا فهل يملك سيده تعجيزه ونسخا والحالة هذه أم لا أطلق الخلاف (احدهما) لا يملك تعجيزه وهو الصواب والوجه الثاني يملك ذلك وهو ظاهر كلام الاصحاب

﴿ تنبيه ﴾ — لعل الخلاف مبني على الخلاف في المسئلة الآتية بعد هذه

« ١ » قوله في المتن : ولا تنفسخ الخ كذا في نسختنا وذكره في التصحيح بالاستفهام : وهل تنفسخ الخ وجوابه بعد للجمل المعترضة : وجهان

مسافة قصر يرجو قدومه ودين حال على ملي ومودع واطلق جماعة استثناؤه لا يلزم السيد فيتوجه مثله في غيره وفي عيون المسائل ليس له الفسخ بعد حلول نجم ولا قبله مع قدرة عبد على الاداء كبيع وفي الترغيب إن غاب بلا اذنه لم يفسخ ويرفع الامر الى حاكم البلد الذي فيه الغائب ليأمره بالاداء أو يثبت عجزه فحينئذ يفسخ وحكي عن أحمد للعبد فسخها كرهن وكاتفاقهما ويتوجه لا فيه لحق الله ويملك قادر على كسب تعجيز نفسه فان ملك وفاء ولم يعتق به لم يملكه للارقاق فيجبر على أدائه فلا فسخ لسيد ولهذا يحرم أن يتزوج أمة مع قدرته على حرة أو صبره ذكره في الانتصار وعنه يملكه فيفسخ السيد وفى الترغيب في فسخها لجنون مكاتب وجهان ومن مات وفي ورثته زوجة لمكاتبه أو ورث زوجته المكاتبة انفسخ نكاحها فيما يابها

فان قلنا يحتسب عليه بتلك المدة كان له تعجيزه وان قلنا لا يحتسب عليه بها لم يكن له تعجيزه والذى يظهر أن هذه المسئلة هي التي بعينها وفائدتها ما قلنا ولذلك لم يذكرها الاكثر واعاذكروا الثانية ولعله رأى هذه العبارة في كتاب وتلك فى آخر والله أعلم بمراده ويحتمل أن يكون الخلاف مبنيا على الرواية الثالثة التي ذكرها في تعجيزه وهو انه لا يملك تعجيزه حتى يقول قد عجزت فلو كان اسيرا فهل يملك تعجيزه على هذه الرواية أم لا وقال شيخنا معناه اذا أسره كافر وعجز عن الاداء بسبب ذلك وقال عن المسئلة الثانية إذا قام في أسر الكافر مدة ثم أطلق فهل يحتسب السيد عليه بتلك المدة لاجل العجز أم لا عبرة بها ؟ فيه وجهان انتهي وقاله غيره في الثانية وأصلح بعضهم أسير بأسر بحذف الياء وقيل انه وجد في بعض النسخ كذلك

(المسئلة الثانية ١٩) هل يحتسب على المكاتب بمدة حبسه عند الكافر أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المغنى والشرح والفائق والزركشي (احدهما) لا يحتسب قدمه ابن رزين في شرحه وهو الصواب والوجه الثاني يحتسب عليه قطع به في الكافي فقال وان قهره أهل الحرب فحبسوه لم يلزم السيد انظاره لان الحبس من غير جهته انتهي

وقيل حتى يعجز قال في الانتصار نص في رواية ابن منصور أن الدين يمنع إنتقال ما يقابله إلى الورثة فعلى هذه الوصية بعين والكتابة يمنع الانتقال فلا فسخ وعلى رواية انه لا يمنع ينعكس الحكم ويلزمه اذا أدى مكاتبه إيتاءه ربع كتابته تعجيلا أو وضعا بقدره ويلزم المكاتب قبول جنسها وقيل وغيره وقيل بل منها فان أدى ثلاثة أرباعه وعنه أو أكثر كتابته وعجز لم يعتق ولسيده الفسخ في أنص الروايتين فيهما وفى الترغيب في عتقه بالنقاص روايتان ولم يذكر العجز وقال لو أداه من بعض النجوم أو اداه لم يعتق منه على الاصح وانه لو كان له على سيده مثل النجوم عتق على الاصح وفي مختصر ابن رزين وعنه يعتق بملك ثلاثة ارباعها ان لزم ايتاء ربع وفي الروضة رواية وتقدمها لا يجب إيتاء الربع وان الامر فى الآية للاستحباب

فصل

اذا اختلفا فى قدر مال الكتابة أو جنسه أو أجله قبل قول السيد كالعقد وقدر الاداء وعنه عكسه اختاره جماعة كعتقه بمال ويتوجه فيه مثلها وعنه يتحالفان اختاره أبو بكر فان لم يرض أحدهما بقول الآخر فسخاه الا مع حصول العتق فلا يرتفع فيرجع بقيمته ويرد عليه ما أداه وان قال قبضتها ان شاء الله أو زيد عتق ولم يؤثر ولو فى مرضه ذكره الشيخ وغيره وفى الترغيب الثانية وان كاتب عبيده صفقة بعوض واحد صح بخلاف قول ثلاثة لبائع اشتريت أنا وزيداً وهذا عمراً وهذا بكراً بمائة دينار وقسم بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد وانهم أدى قسطه عتق وقيل بعددهم وانه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا الكل واذا أدوا وادعى بعضهم اداء الواجب قبل قوله والا فلا ونقل ابن منصور اذا كاتب على نفسه وولده ولم يعلم

كم عدتهم ولم يسمهم فقد دخلوا في الكتابة أيضا ومن قبل كتابه عن نفسه وغائب صح كتدبير فان أجاز الغائب والا لزمه الكل ذكره أبو الخطاب ويتوجه كفضولي وتفريق الصفقة ولهما كتابة عبدهما على تساو وتفاضل ولا يؤد اليهما الا بقدر ملكيهما فان خص أحدهما بالاداء لم يعتق نصيبه واختار ابو بكر ولو باذن لان حقه في ذمته واذا كاتب ثلاثة عبدا فادعي الاداء اليهم فأنكره أحدهم شاركهما فيما أقرا بقبضه ويقبل شهادتهما عليه وفي المغني والمحرر قياس المذهب لا واختاره ابن أبي موسى والروضة ومتى حرم العوض أو جهل أو شرط ما ينافيها وفسدت بفساد الشرط في وجه فلكل منهما فسخها ولا يعتق بالابراء بل بالاداء واختار في الانتصار ان أبي بالتعليق وهل ينفسخ بموت السيد وجنونه والحجر ويتبع الولد والكسب فيها ويجب الايتاء فيه وجهان (م ٢٠ — ٢٤) وكذا جعل

(مسئلة ٢٠ — ٢٤) قوله في الكتابة الفاسدة وهل تنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر ويتبع الولد والكسب فيها ويجب الايتاء فيه وجهان انتهى. فيه مسائل

(المسئلة الاولى) هل تنفسخ الكتابة الفاسدة بالموت أم لا ؟ أطلق الخلاف فيه (أحدهما) تنفسخ وهو الصحيح وعليه أكثر الاصحاب منهم القاضي وأصحابه وبه قطع صاحب الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمقنع وغيرهم قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب (والوجه الثاني) لا تنفسخ اختاره أبو بكر وأطلقهما في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم

(المسئلة الثانية — ٢١) هل تنفسخ بالجنون والحجر للسفه أم لا ؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم (احدهما) تنفسخ وهو الصحيح قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وبه قطع صاحب الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب

١٦٠

٢٩١

لزمه ايتا ربع وفي الروضة رواية وقدمها لا يلحقه ايتا الربع وان الامر في الاية للاصحاب

فصل اذا اختلفا في قدر مال الكتابة او جنسه او اجله قبل قول السيد كالعقد وقدر الاداء وعنه عكسه اختاره جماعة كعتقه بمال وسوحه صح مثلها وعنه يتحالفان اختاره ابو بكر فان لم يرض احدهما بقول الاخر فسخاه الا مع حصول العتق ولا يرتفع ويرجع بقيمته ويرد عليه ما اداه وان قال لعبده ان شاء الله او زيد عتق ولم يؤثر ولو في موضعه ذكره في الرعاية الناسه وان كاتب عبيده صفقة بعوض واحد صح بخلاف قول البائع استرت انا وزيدا وهذا عمرا وهذا بكرا بمائة دينار وقسم بينهم بعدد قيمتهم يوم العقد وايهم ادى قسطه عتق وقيل بعددهم وانه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا الكل واذا ادوا وادعى بعضهم اداء الواجب قبل قوله والا فلا وقال ابن منصور اذا كاتب على نفسه وولده ولم يعلم كم عدتهم ولم يسمهم فقد دخلوا في الكتابة ايضا ومن قبل كتابة عن نفسه وغائب صح كتدبير فان اجاز الغائب والا لزمه الكل ذكره ابو الخطاب ويتوجه كفضولي وتفريق الصفقة ولهما كتابة عبدهما على تساو وتفاضل ولا يؤدي اليهما الا بقدر ملكيهما فان خص احدهما بالاداء لم يعتق نصيبه واختار ابو بكر ولو باذن لان حقه في ذمته واذا كاتب ثلاثة عبدا فادعى الاداء اليهم فانكر احدهم شاركهما فيما اقرا به وتقبل شهادتهما عليه وفي المغني والمحرر قياس المذهب لا واختاره ابن ابي موسى والروضة ومتى حرم العوض او جهل او شرط ما ينافيها وفسدت بفساد الشرط في وجه فلكل منهما فسخها ولا يعتق بالابراء بل بالاداء واختار في الانتصار ان ابي بالتعليق وهل تنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر ويتبع الولد والكسب فيها ويجب الايتاء فيه وجهان وكذا جعل من ولدها امرؤ لم يصبه ووجه في الصحة ذكره القاضي وعنه بطلانها بعوض محرم اختاره ابو بكر

باب

أحكام أمهات الأولاد

اذا او لذحو ولو مجوسًا عليه امته وعنه او امة غيره بنكاح او غيره وفي المعنى لا يرثها ثم
ملكها وعنه حاملا وعنه ووطئها حال حملها وقيل عنه في ابتدائه او وسطه فوضعت ما تصير
به نفسًا ونقل حنبل وابو الحرث تغسل السقط ويصلى عليه بعد اربعة اشهر وان كان اقل
من ذلك فلا واحتج بحديث ابن مسعود في عشرين ومائة يوم ينفخ فيه الروح وبعضهم بالعلقة
وبعوا الامة اذا دخل في الخلق الرابع وقدم في الايضاح ستة اشهر وجزم في المبهج ما تبين
فيه خلق آدمي فهي ام ولد يعتق بموته ونقل الميموني ان لم ينفع وتبين حملها في بطنها عتقت
وانه يمنع من نقل الملك لما في بطنها حتى يعلم ويعتق من كل ماله ونقل حرب وابن الحكم
فيمن اولد امته المزوجة لا تلحقه الولد في الفصول والمنتخب ان هذه اصل المحرمة
لا حلاله من او سبي او رضاع وفي آخر واطئ امته المزوجة جهلا وجهان وحكم ام الولد
كالامة في الجماعة الا في بيع وهبة ورهن ووقف ووصية بها وعنه تجوز فاذن فها
وعنه ان كان لها ابن لانه انما اراد كذا قال ابن عقيل وعنه تكره ثم قال لا تعتق بموته
وهل هذا الخلاف شبهة فيه نزاع والاقوى شبهة قاله شيخنا وانه يبنى عليه لو وطئ
معتقدًا التحريم هل يلحقه نسبه او يرجم المحصن اما التعزير فواجب وقال ابن عقيل في
...ه بجواز البيع لانه قول علي وغيره والاجماع التابعين لا يرفعه وحكاه بعضهم اجماع
الصحابة وحكى ابن عبد البر وابو حامد الاسفرايني وابو الوليد الباجي وابن بطال
في العوفي وغيرهم الاجماع على انه لا يجوز وكلما جنت فداها سيدها بقيمتها يوم الفداء
او دونها وعنه الارش كله كقن في رواية وانها ان بكرت بعد الفداء تعلقت بذمتها
وذمة في الرعيب ويعتق بعتقها سيدها ولو لم تلد العود ولو لم يمنع احبار المال والعقل
خطا الاول من قيمتها او دونه وعنه قيمتها احارة الحرمي وفي الروضة في قتل الخطأ
الدية على العاقلة لان عند احمد جنايات من الحقوق ... ووجب الضمان ومن وطئ
امة بنته ومن اخواتها قاله شيخنا ويقدح في عدالته ويلزمه نصف مهرها لشريكه ونقل

ركانت بكرا فقيمة بعض مهرها فعليه العقر الثيب لو بعض وفيه احتلاف وان
ر ولده وولده حر ويلزمه نصف قيمتها وعنه ونصف مهرها حصته ونصف قيمته
وطئ شريكه فاحبلها لزمه مهرها وان جهل ايلاد الاول او ابقاه مستولدة له
عليهم يوم الولادة والا فهو رقيق وقيل ان كان الاول معسرا الوسر اسيلاده
نز او نصفه فيه وجهان ويصير ام ولد لهما من مات منهما عتق نصيبه وان اعتقه
يعتق نصيب شريكه في الاصح مضمونا وقيل مجانا وان كانا امتها بوطئها
لكل منهما وان ولدت من احدهما فهي ام ولد له ومكاتبه ويلزمه لشريكه نصف
ولها المهر وفي نصف قيمة الولد وجهان وقيل لشريكه نصف قيمتها فاد نصف
ون ام ولد له ونصفها مكاتب وقال القاضي لا يسري استيلاد احدهما الا ان يعجز
لو بعض نصيب شريكه والا فلا وان ولدت والحق بهما فام ولدهما وكذا لها
او ولدة امة لاهل غنيمة هو منهم او لمكاتبه فالمهر فان احبلها فام
حر ويلزمه قيمتها وعنه ومهرها وعنه وقيمة الولد وكذا الاب بولد
وذكر جماعة هنا لا شيء له في ذمته شيء وهو ظاهر قوله ويعزر في الاصح
محبل وعنه يحد فقط الجماعة ما لم يسبق ملكه وان كان ابنه وطئها لم تصر ام
وفي الحد وجهان ويحد على الاصح بوطئه امة ابيه وامه عالما تحريمه ولا
نقله حنبل وغيره وظاهر نقل الميموني يلحقه ونقل عبد الله اذا رفع اليه
عليه فاشترى به امة فاعتقها وتزوجها او ولدها مضى عتقه ويرجع عليه بالمال
يلحقه الولد وان وطئ امة الحامل من غيره حرم بيع الولد ويعتقه نقله صالح وغيره
الا يوم ومحمد بن حبيب يعتق عليه وجزم به في الروضة وقال شيخنا يستحب وفي
وجوبه خلاف في مذهب احمد وغيره وقال القاضي يعتق وانه يحكم باسلامه وهو يسري
يعتق ولا يثبت نسبه ونقل ابن منصور اذا تزوج بكرا فدخل بها فاذا هي حبلى قال النبي

صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها

ن لها الصداق ولا ... كلها استكرهت حديث ابي موسى وقال ابو داود في سننه الرجل يتزوج

المراة فيجدها حبلى حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن ابي السري المعنى قالوا ثنا

عبد الرزاق انا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابن

ابي السري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له بصرة قال

تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها

الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت قال الحسن فاجلدها وقال ابن

ابي السري فاجلدوها او قال فحدوها قال ابو داود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد

ابن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء

الخراساني عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفي حديث يحيى بن ابي كثير ان بصرة بن اكثم نكح

امراة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له حدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن

عمر ثنا علي يعني ابن المبارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له

بصرة نكح امراة فذكر معناه وزاد وفرق بينهما وحديث ابن جريج اتم قال الخطابي

لا اعلم احدا من العلماء قال به وهو مرسل كذا قال وفي الهدي فصل لما كان الولد

... نفسها وعوض صداقها اخدمه ولدها وجعله له كالعبد وهذا يحتمل وجهين

انه ارقه عقوبة لامه على زناها وغرورها ويكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم و...

انه منسوخ وقيل كان في اول الاسلام يسترق الحر في الدين انتهى كلا...

وقيل بصرة رجل مجهول وقال ابن حزم لا يصح في تحريم وطء الحامل شيء الا

خبر ابي الدرداء ومن اقر بولد امته انه ابنه ولم يعلم ... له في ملكه ...

تصير ام ولد وقيل لا يعلم الولد وبه نطق قال في المنتخب ومن قال ...

ام ولدي او لولدها ... اي صح ذلك في ... طلاق ... ⊙ والله اعلم